المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة / قسم الفقه

غنية الفقيه في شرح التنبيه

للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت:٦٢٢هـ)

دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب:
فهد بن سليمان الصاعدي

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن أحمد مختار الشنقيطي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

الجزء الأول

العام الجامعي:
١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ⓵ ⑥⌖⇗✈⬧❄▥☺✞⑥✍▬❄❄⌖❄▥
⑤⍃⌖✞☒○✡▥⍝⌖ ⇩③⑤⍌⌖⬧⬆⑤☠ ⑤⍃❸❄✞⚐⌀❄⬧⬆⑤☠
⑤⍃✉⌖⇨☺ ⍈⌖✞ ❸❄⬧⌀⌖⑥❸✡⇖✡✉ ➔⌖①⌖②
❸❄⌖⍓⬧⬆❸❄⬧⍝⇨☺ ⑤⌘⍋✞①✞⚐② ➔⌖⑤✞☹⇦❷⬧➢
⍌⬧✈⍇⇔⌧✡⍓⬧⬆➲⌖ ⓵[1]، ⓵ ⑥⌖⇗✈⬧❄▥☺✞⑥✍▬❄❄⌖▥
⑤⍃☒⍌✞⚐⑩⇧ ⑤⍃❸❄✞⚐⌀❄⬧⬆⑤☠ ⊙⇨⑩✞⚐⍋☼➢⬧
⑤⍃☒✞⚐○✡⬀ ·⌖⌧✞⌀⌖⍋☼☒ ⍌⇾✡⍝ ⇦✞⚐❄⌱❄◘□⧫
➔⌖✉✍⍈✡•⇨⬆☒ ➔⌖·⌖⌧✞⍈⌖ ⍌✡⍌♊⇗⌖⑥ ❍⌖♊⍉⌖⇗⌖⑥
➔⌖⑩❄⌖❺⇨☺ ⍌✡⍌♊⇗⬧⍓⌖⑥ ⊙⌘⍉⌖⑥①♈② ⍉✞❻✡⍋⊙♉⑤
➔⌖⇦❄✡⍓⇨⑥🕮🖳⇩♉ ➔⌖⑤⍃❸❄✞⚐⌀⬧⬆⑤☠ ⑤⍃✉⌖⇨☺
⑤⍃☒✞⚐○✡⬀ ❸❄⌖⍓⌖⑥🖳⇩③☒❄⬧⬆➲⌖ ⑩✡⇖✡✉
➔⌖⑤⍃⇳②☹✞⊙♊⍈⌖⑥⍃⌖🕮 ⑤⌘⍋➲⌖✈ ⑤⍃✉⌖⇨☺ ⌀✞⑥➲⌖
⍈⌖⌧✞”♊⍋☼➢♊ ⊙⌖⍉✡”⑨❄♉⑥ ⓵[2]، ⓵
▥❄⌖❄❄▬✍⑥✞☺▥❄⬧✈⇗⌖⑥ ⑤⍃☒✞⚐○✡▥⍝⌖ ⇩③⑤⍌⌖⬧⬆⑤☠
⑤⍃❸❄✞⚐⌀⬧⬆⑤☠ ⑤⍃✉⌖⇨☺ ➔⌖⍉❄⬧⬆☒☼⬆⑤☠
⍉❄⌖❄⬆⇔①②⓸ ✦⌖•✡▥•♉⑤ ⇔ ☽🗀🖮☎
⌖❄▥⬧⌖❄□⌧✡ℌ☒✞⍋☼➢⇔ ⑤☺✞⍈♊⍓⌖❄✍⌧✞⍋☼⍃♊
○⬧⇦❄⬆⑩❄⌖⍋☼➢⇔🕭 ☒✞⍋☼➢♊ ➔⌖▥❄⌖⬂⇦❄❄□⌘✡●⇔
➔⌖⊙⌖✦⬧⬆☒✞⇖⬧✋ ⑤⍃✉⌖⇨☺ ▥❄⬧⌚✡❄⬃✠ ➔⌖⍌⌖⍓
⍈⌖⌚⌚✡”⍓☯⑥ ⑤☪○⇔⬆❄⌖❄⬂ ⬂❄⌖⑥○⌖ ⬂❄⌖⌀⌖•♊ ☽🗁🖮☎
⓵[3][4].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتين (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه الأفتتاحية هي خطبة الحاجة وقد أخرجها أبو داود في (السنن) (٥٩١/٢-٥٩٢) في كتاب النكاح، في باب في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٨)، وابن ماجه في (السنن) (٦٠٩/١-٦١٠) في كتاب النكاح، في باب خطبة النكاح، رقم الحديث (١٨٩٢)، واللفظ له، والترمذي في (السنن) (٤١٣/٣) في كتاب النكاح، في باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٣٩٩/٢).

وبعد، فإن علم الفقه من أعلى العلوم الإسلامية قدرا، وأوسعِهَا مجالا، وأعظمِهَا نفعا؛ إذ به تحل المسائل المشكلة والحوادث المتجددة، وبه يستقيم الدين، ويعرف المسلم الحلال من الحرام، وجاء في التنويه به نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ⓵ ➔⌖✓⌖⑥ ℘✞⑥➲⌖
⑤✍⌧🖫✁♦⬉♊✓✡⌚♦⬆➲⌖ ⌧✡"⌖⌚✐✡○♦➔⑤☠
❀⌖⑥🖳⬂❄✞⛿⬏📖♉ ⬂❄⌖⌧✞⬆⬄①②⇨ ⬅❄⌖⛿⌖○⌖ ✓✡⓫
℘♦⛒⌘✈ ⬂✡○⬄⛒❄⌖➔⌧ ✓✡✈⌚♊⬈♦➢⬄ ⓵✞⑥🖳⌑⌘💣⛿⌖➔♌
⌧⛿✡"❄⌖❷⌖⛿✞⛒⛿⬈♦⬆⑤☠ ⓵ ⑤✍⌧•✡⛿▦⓫⌘
➔⌖"♦⌚○✡⊙♦➔⑤☠ ⛒✞⬆⬄✓⌖⬈♦⍓♊ ⑤💣⌘○✞⑤
⊙⌖♋⌖⬁♦⬆⑤❖☠ ⑤💣⌘⌧✞"♊⬈⌘➢⬄ ⌧✞⬁⌖⌧✞⛿⬈♦⍓♊
▦❄⌖♋♊○⌖⊙♦➔×⬈ ⓵[(١)]، وقوله ﷺ: (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[(٢)]، وقوله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[(٣)].

ولهذا كثر الاهتمام به، وتعددت مصنفات الأئمة فيه، ومن تلك المصنفات "غنية الفقيه في شرح التنبيه" للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت:٦٢٢هـ)، والتنبيه كتاب مشهور معتمد في المذهب الشافعي ألفه أحد جهابذة العلماء وهو الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، وكان "غنية الفقيه" من أحسن شروح "التنبيه" إسهاباً وإتقاناً، وكنت ممن وفق بالمشاركة في تحقيقه، وقمت بتحقيق الجزء الأخير منه، أسأل الله العلي القدير أن يجعله عملا صالحا خالصا له تعالى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص سبب الاختيار في النقاط التالية:

أولا: أن كتاب غنية الفقيه يعتبر شرحا لمصدر من أهم مصادر الفقه الشافعي، ألا وهو

---

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٢٨٨/٣) في كتاب المناقب، في باب قول الله تعالى ⓵ ▦⌖❄❄⌨⁋⑥✞☺▦❄♦✈⬈⌖⑥ ⑤✍⌧⌚✞⛿⑥▪⇧ ⑤💣⌘⬅✞⛿⑥ ⌖⌧✞⛒❄⌚□❄⌖❄⁋⛓✡⍓ ✓✈✡⓫ ○✞❀⌖○⌧ ➔⌖⑤☺☼⬅❻✞⬂◆ ⓵، رقم الحديث (٣٣٠٥)، ومسلم في (صحيحه) (١٩٥٨/٤) في كتاب فضائل الصحابة، في باب خيار الناس، رقم الحديث (٢٥٢٦)، كلا هما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣٩/١) في كتاب العلم، في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم في (صحيحه) (٧١٨/٢) في كتاب الزكاة، في باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧)، كلاهما من حديث معاوية ﷺ.

كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

ثانيا: أن ابن يونس من علماء الشافعية المتقدمين، وهو من أقران الإمام الرافعي، إلا أنه لم يشتهر كشهرته، وإخراج كتابه إبراز لهذه الشخصية.

ثالثا: أن إخراج هذا الكتاب من حيّز المخطوطات إلى حيّز المطبوعات فيه إثراء للمكتبة الشرعية، وخدمة لطلاب العلم.

رابعاً: اشتمال الكتاب على فوائد كثيرة منها:

أ – اعتماد مؤلفه في استدلاله على الكتاب والسنة والإجماع والمعقول في الغالب.

ب – اهتمام مؤلفه بذكر الأقوال والأوجه في المذهب مع تحقيق الراجح منها.

ج – عناية المؤلف بالمصطلحات الفقهية واللغوية مع الاستدلال لها بالكتاب والسنة واللغة.

خطة العمل في الرسالة:

وتحتوي على قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

أولاً: قسم الدراسة: ويشتمل على مقدمة وفصلين .

فالمقدمة اشتملت على ما يلي:

الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة العمل في الرسالة، ومنهج التحقيق، وشكر وتقدير.

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي إسحاق الشيرازي والتعريف بكتابه التنبيه.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: بعض شيوخه.

المطلب الرابع: بعض تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: كتابه التنبيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف فيه على وجه العموم.

المطلب الثاني: أهمية كتاب التنبيه.

المبحث الثالث: ترجمة لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة

ثانياً: قسم التحقيق: وفيه: النص المحقق، ومنهجي في تحقيقه.

النص المحقق: ويبدأ من أول كتاب الأيمان إلى نهاية الكتاب، ويقع في (١٨٣) لوحة من النسخة الأولى (أ) ويشتمل على ما يلي:

- كتاب الأيمان.
- كتاب النفقات.
- كتاب الجنايات.
- كتاب الحدود.
- كتاب الأقضية.

- كتاب الشهادات.

علما بأنه قد سبقني في تحقيق هذا الكتاب الزميلان عبد العزيز عمر هارون ومحمد مزياني، وكان الأول قد بدأ من أول الكتاب إلى آخر باب الربا، والثاني من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق النسب وما لا يلحق.

منهجي في التحقيق:

وأما منهجي في التحقيق، فقد سرت بتوفيق الله في تحقيق الكتاب على المنهج التالي:

أولا: اعتمدت في تحقيق النص على ثلاث نسخ، رمزت للنسخة الأولى بـ (أ) والثانية بـ (ب) والثالثة بـ (ج) وسلكت فيه طريقة اختيار النص الصحيح.

ثانيا: نبهت على الفروق بين النسخ الثلاث في الحاشية، فأثبت الصحيح منها في النص، ثم أقول في الحاشية مثلاً: في " أ " كذا، وفي "ب" كذا، وإذا كانت الفروق غير مؤثرة في النص فإني غالبا ما أختار المثبت في النسخة (أ) لجودتها وقلة الأخطاء فيها.

ثالثا: إذا كان في إحدى النسخ سقْط حرفٍ أو كلمة أو كلمتين، فإني أقول في الحاشية مثلا (من) ليست في " أ ".

رابعاً: إذا وجدت فرقاً بين النسخ في ذكر لفظ الجلالة كأن يكتب في إحدى النسخ (قال الله) وفي الثانية (قال الله سبحانه) وفي الثالثة (قال الله سبحانه وتعالى) فإني أثبت الأكمل منها، ومثل ذلك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

خامساً: ميزت متن التنبيه عن الشرح وذلك بوضع المتن بين قوسين هكذا ()، وبخط أسود عريض، واستعين بالتنبيه المطبوع لمعرفة المتن من الشرح .

سادساً: إذا وردت آية قرآنية أشرت في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة مع كتابتها بالرسم العثماني .

سابعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإلا خرجته من دواوين السنة المشهورة، مشيرا إلى درجة الحديث من الصحة أو الضعف، معتمدا على الكتب المختصة بذلك، كنصب الراية، وإرشاد الفقيه، والتلخيص الحبير، والإرواء وغيرها.

ثامناً: وثقت المسائل الفقهية من كتب المذهب الشافعي.

تاسعاً: وثقت أقوال أئمة المذهب الشافعي من كتبهم، بالرجوع إلى المطبوع منها، فإن لم

أجدها وثقت بالواسطة.

عاشراً: إذا نص على مسألة مجمع عليها وثقتها من كتب الإجماع فإن لم أجدها وثقتها من المذاهب الأربعة .

حادي عشر: إذا ذكر في المسألة قولين أو وجهين، أشرت في الحاشية إلى القول الأصح، معتمدا في الغالب على تصحيحات الرافعي و النووي.

ثاني عشر: شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب التي لم يتعرض لها الشارح، واعتمدت على كتب اللغة وكتب الغريب التي ألفت في شرح الألفاظ الفقهية، كما اعتمدت على كتب غريب الحديث في شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث.

ثالث عشر: بينت الأسماء المبهمة الواردة في الأحاديث – من غير ترجمة لهم – بالرجوع إلى كتب شروح الحديث كفتح الباري، وإلى الكتب التي تعنى بذلك كتهذيب الأسماء واللغات.

رابع عشر: ذكرت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في المتن .

خامس عشر: وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل صفحة من المخطوط، وأشرت في الحاشية إلى الرقم والوجه وبيان النسخة.

سادس عشر: قمت بزيادة الكلمة أحياناً في المتن إذا لم تستقم العبارة إلا بذلك وجعلتها بين معقوفتين هكذا [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش .

سابع عشر: قمت بتعريف الأماكن الوارِدِ ذكرُها في المتن إلا ما كان مشهوراً كمكة والمدينة.

ثامن عشر : وضعت فهارس علمية في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

١/ فهرس الآيات القرآنية ورتبتها حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

٢/ فهرس الأحاديث النبوية ورتبتها على حروف المعجم.

٣/ فهرس الآثار .

٤/ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥/ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦/ فهرس المصادر والمراجع.

٧ / فهرس الموضوعات .

كلمة الشكر والتقدير:

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسدى علي من نعمه التي لا تعد ولا تحصى
②✦① ☺⇨✡📨✍⑤ ✦→✦⮙♊✡← ☠⑤➔✡•💧✦❄❸ ⮌💣✠⑤✦➔
♍⊙⬆💧✦←✦✞⌧ ✦☺⇨📨✍⑤ ✞↗✖💣✠⑤ 🔔💻⑥✦↙⬆⇧⌖♊♌💧❄❸
⊙✦➝♓✡"⌷♍ ☽🖰🗁☎ (١)، ومن أعظم هذه النعم نعمة الإسلام والإيمان، ومنها أن وفقني لطلب العلم الشرعي ومنَّ عليّ بالالتحاق بهذه الجامعة الإسلامية المباركة، وأمدني بتأييده على إنجاز هذا البحث.

ثم أقدم شكري وتقديري إلى القائمين بشئون الجامعة الإسلامية التي أنشئت هديةً للعالم الإسلامي ولجميع المسلمين في أنحاء المعمورة على ما يقومون به من الرعاية المركزة لها لتؤدي رسالتها النبيلة وتعطي ثمارها يانعة، وتمضي قدما في تزويد طلابها بالعلم الشرعي، وتربيتهم تربيةً إسلامية حقة، وتوعيتهم توعية صحيحة على ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي ومشرفي فضيلة الدكتور عبد الله بن أحمد مختار الشنقيطي –الذي تفضل بالإشراف عليّ في هذا البحث– على ما لقيته من فضيلته من التوجيهات السديدة، والإرشادات القيمة، والسعي الحثيث إلى كل ما من شأنه مساعدتي في تذليل كل العقبات التي تعرضت لها في أثناء البحث، فجزاه الله عني خيرا كثيرا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الآية (١٨) من سورة النحل.

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي إسحاق الشيرازي والتعريف بكتابه التنبيه.

المبحث الثاني: كتابه التنبيه.

المبحث الثالث: ترجمة لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي إسحاق الشيرازي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

المطلب الثالث: بعض شيوخه.

المطلب الرابع: بعض تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباذي الشيرازي، ويلقب بجمال الدين(١).

وِالشيرازي: نسبة إلى شِيراز ــ بكسر الشين المعجمة والياء الساكنة والراء المفتوحة بعدها الألف ــ وهي مدينة من مدن فارس(٢).

والفيروزآباذي: نسبة إلى فيروز آباذ ــ بكسر الفاء وسكون الياء وضم الراء المهملة وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة وبعد الألف باء ثم ذال، وهي بلدةٌ ببلاد فارس قريبة من مدينة شيراز(٣).

وكان مولده رحمه الله في سنةِ ٣٩٣هـ(٤).

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته العلمية.

بدأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مسيرته العلمية ببلدته فيروز آباذ وذلك على يد الشيخ محمد بن عمر الشيرازي، ثم دخل مدينة شيراز سنة ٤١٠هـ فاستفاد من شيوخها فأخذ عن الشيخ أبي أحمد عبد الوهاب البغدادي، وأبي عبد الله البيضاوي، ثم رحل إلى البصرة فأخذ عن الشيخ الخرزي، ثم انتقل منها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ فأخذ مختلف العلوم عن شيوخها، فسمع الحديث من أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان، وأخذ أصول الفقه عن أبي حاتم القزويني، وأخذ الفقه عن الشيخ علي الزجاجي، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما(٥).

المطلب الثالث: بعض شيوخه

كان للشيخ أبي إسحاق الشيرازي –كغيره من جهابذة العلماء وعباقرتهم– شيوخ كثيرون تتلمذوا عليهم وأخذوا عنهم العلوم واستفادوا من مصاحبتهم وملازمتهم حتى نبغوا وأفادوا

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وفيات الأعيان ٢٩/١، مرآة الجنان ١١٠/٣، طبقات السبكي ٤٨٠/٢ .

(٢) انظر: الأنساب ٤٩١/٣، معجم البلدان ٣٨٠/٣ .

(٣) انظر: الأنساب ٤١٧/٤، معجم البلدان ٢٨٣/٤ .

(٤) انظر: المنتظم ٢٢٨/١٦، وفيات الأعيان ٢٩/١ .

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، طبقات السبكي ٤٨٢/٢-٤٨٣ .

غيرهم، فممن أخذ عنه الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيَ:

١- الشيخ محمود بن الحسن بن محمد أبو حاتم القزويني الطبري، تفقه ببغداد على أبي حامد الإسفرائيني، وأخذ الأصول على أبي بكر الأشعري المعروف بابن الباقلاني، وقرأ الفرائض على ابن اللبان، من مصنفاته تجريد التجريد. توفي رحمه الله سنة ٤١٤هـ وقيل: ٤١٥هـ(١).

٢- الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله البيضاوي، أخذ الفقه من الشيخ أبي القاسم الداركي، كان رجلا ورعا مدركا لدقائق المذهب حافظا له، وكان وفاته رحمه الله سنة ٤٢٤هـ(٢).

٣ـ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي علي الصواف، وكثير غيرهما، له مصنف ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، وكانت وفاته رحمه الله سنة: ٤٢٥هـ(٣).

٤ـ الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر أبو أحمد البغدادي، المعروف بابن رامين، تفقه على الداركي وأبي الحسن بن خيران، سكن البصرة، وتوفي في شهر رمضان سنة: ٤٣٠هـ(٤).

المطلب الرابع: بعض تلاميذه

لما كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من أبرز العلماء الشافعيين في زمانه كان من الأمر الطبيعي أن يكون له طلاب يتتلمذون عليه وينهلون من مناهله الصافية، فقد كان رحمه الله مدرسا بارعا في المدرسة النظامية ببغداد فقصده طلاب العلم من كل صوب فكثر الآخذون عنه، ومن أبرز من تتلمذ عليه:

١- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان نجما ساطعا وإماما بارزا في الفقه والأدب، وكان قاضيا بالبصرة، له كتاب المعاياة في الفروق الفقهية، والشافي، والتحرير،

---

(١) انظر طبقات الشيرازي: ٢٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٧، طبقات السبكي ٣/٢٦٣.
(٢) انظر طبقات الشيرازي: ٢٢٨، طبقات السبكي ٣/٢٦٣.
(٣) انظر طبقات الشيرازي: ٢٢٨، طبقات السبكي ٣/٢٦٣.
(٤) انظر: طبقات الشيرازي ١٣٣، طبقات السبكي ٣/٢٠٦ .

توفي سنة: ٤٨٢هـ(١).

٢- الشيخ أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الرَّبَعي الموصلي، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وتفقه على القاضي الماوردي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي في صفر سنة: ٤٩٤هـ(٢).

٣- الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، تفقه على ناصر العمري، وأبي إسحاق الشيرازي، من مصنفاته العدة في شرح الإبانة للفوراني، توفي سنة: ٤٩٥هـ(٣).

٤- الشيخ أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، كان وفاته رحمه الله سنة: ٥٠٧هـ(٤).

المطلب الخامس: مصنفاته

كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من العلماء العاملين الذين كرسوا جل حياتهم على نشر العلم بالتدريس والتصنيف، وقد ألف كتبا كثيرة، وكان من أبرز ما ألفه كتاب "التنبيه في فروع الشافعية"، وكتاب "المهذب في المذهب" وهما كتابان معتمدان عند الشافعية ونالا قبولا واسعا في أوساطهم فاهتموا بهما بالشرح والاختصار، وإليك بيانا مختصرا عن بعض مصنفاته.

أولا: التنبيه في فروع الشافعية وسيأتي الحديث عنه مستوفى في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: المهذب في المذهب.

وهو أحد أمهات كُتب الشافعية ومن أحسنها تنظيما وترتيبا، وقد ذكره كُلٌّ من ترجم للشيرازي رحمه الله(٥)، وطُبِع طبعات عديدة آخرها الطبعة التي حققها الزحيلي، ويعد ضمن كتب العراقيين، وقد اعتنى مؤلفه بذكر الطرق والأقوال والأوجه في المذهب، وأشار في بعض

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٩١/٢-٣٩٢ .

(٢) انظر: طبقات السبكي ٤٠٧/٢-٤٠٨، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ .

(٣) انظر: طبقات السبكي ٢٧/٣ .

(٤) انظر: طبقات ابن الصلاح ٨٥/١.

(٥) انظر: المنتظم ٢٢٩/١٦، وفيات الأعيان ٢٩/١، مرآة الجنان ١١٠/٣ .

الأحيان إلى الصحيح منها، واهتم بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والتعليلات للمسائل التي يذكرها، وقد بين أنه بدأ في تصنيفه في السنة الخامسة والخمسين بعد الأربعمائة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسعٍ وستين وأربعمائة (٤٦٩هـ)[١].

وقد حظي الكتاب بعناية فائقة ممن جاء بعده من فقهاء الشافعية فخدموه بشرحه وتخريج أحاديثه وشرح غريبه، وكان أول من شرحه أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي (ت:٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة، ثم شرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى (ت:٦٤٢هـ)، ثم شرحه أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي (ت٦٤٤هـ)، ومن أحسن شروحه المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) وصل في شرحه إلى أثناء كتاب الربا فعاجلته المنية دون إكماله، ثم سعى في إكماله الشيخ أبو الحسن السبكي (ت٧٥٦هـ) وهو دون الأصل في المستوى لكنه جيد، وقد وصل فيه إلى آخر كتاب بيع المصراة والرد بالعيب، ثم جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت١٤٠٦هـ) فأخذ من حيث وقف السبكي فأتمه، إلا أن الغالب في تكملة المطيعي نقولات من الحاوي، والمغني، والبيان، ونيل الأوطار، والكتاب مطبوع في ثلاثة وعشرين مجلدا.

ثالثا: طبقات الفقهاء.

وهو كتاب مطبوع يغلب عليه الإيجاز في التراجم حتى أنه أحيانا لا يذكر إلا الاسم والنسب، صدَّره بذكر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء بغداد وخرسان، ثم ذكر باقي الفقهاء، حققه نعمان الأعظمي الكتبي، وطبعته مطبعة بغداد سنة١٣٥٦هـ١٩٣٣م، ثم طبعته مكتبة المثنى ببغداد سنة١٩٦٩م، وحققه أيضا إحسان عباس، وطبعته دار الرائد العربي ببيروت سنة١٩٧٠م[٢].

رابعا: شرح اللمع.

وهو شرحٌ لكتابه اللمع في أصول الفقه، طبع بتحقيق عبد المجيد التركي[٣].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢ .

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١، المنتظم ٢٢٩/١٦.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، مرآة الجنان ١١٠/٣ .

خامسا: النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي[١].

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته:

يكاد يجزم الباحث بأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أشعري العقيدة، ويظهر ذلك من خلال بعض مؤلفاته فإنه قد ذكر في رسالته المعروفة بـ "معتقد أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي" وهو يبين عقيدة أهل السنة ما يلي:-

((فمن ذلك أنهم يعتقدون أن أول ما يجب على العاقل البالغ القصد إلى النظر والاستدلال المؤديين إلى معرفة الله عز وجل))[٢].

وقال أيضا: ((ثم يعتقدون أن الله تعالى عالم بعلم واحد قديم أزلي يتعلق بجميع المعلومات...ثم يعتقدون أن الله عز وجل قادر بقدرة واحدة قديمة أزلية تتعلق بجميع المقدورات...ثم يعتقدون أن الله عز وجل مريد بإرادة قديمة أزلية...ثم يعتقدون أن الله عز وجل سميع بسمع قديم أزلي بصير ببصر قديم أزلي أبدا وكان موصوفا بهما أبدا))[٣].

وقال أيضا: ((ثم يعتقدون أن الله تعالى مستو على العرش قال الله: ⓵ ⑤✠☼●×↗✞
⊙⇨⑩⌖✈☋☼➢♦ ⑤⍃☜♦⇨☺ ⑤⍃⌧✞⚐○✡⇗ ⌖⌫✞⚔⌖
⑤⍃⌧⅄⌖✈⅄⌖❄⁋↑⌖☝⓿♑ ➔⌖⑤⍃⇕②✞☹☹⊙♊⌑⇨ ⓵
✦✡❄❷✞⚐➔✡ ⑤✞☹⊞❄⌖✈⑥⌘⌧ ❼❄♦➢⌖✈ ⑤⍃✦♊❷❄⌖↑⌖✓◆
⇗⌖⌧⌫✞⇘ ⑤⍃⌧🖫⇖⌖●⇔★✠ ⓵[٤] وإن استواءه ليس باستقرار ولا ملاصقة؛ لأن الاستقرار والملاصقة صفة الأجسام المخلوقة والرب عز وجل قديم أزلي))[٥].

ومما لا شك فيه أن القول بأن أول واجب على المكلف هو المعرفة، أو هو النظر في آيات الله، أو هو القصد إلى النظر الصحيح ليس من أقوال السلف الصالح بل هو من أقوال

---

(١) انظر: مرآة الجنان ١١٠/٣، البداية والنهاية ١٣٤/١٢، وللكتاب نسخة بالجامعة الإسلامية، ذكر ضمن فهارس مخطوطات الفقه الشافعي.

(٢) انظر: معتقد أبي إسحاق ٩٢/١.

(٣) انظر: معتقد أبي إسحاق ٩٦/١-١٠١.

(٤) من الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٥) انظر: معتقد أبي إسحاق ١٠١/١.

الأشاعرة[١]، كما أن السلف لا يحصرون الصفات الْمُثْبَتَة فيما ذكره الشيخ الشيرازي، وإنما الأشاعرة هم الذين يحصرونها فيما يسمونه بـ " صفات المعاني "، وأنهم لا يصفون استواء الله تعالى على العرش بأنه ليس باستقرار ولا ملاصقة؛ لأن الاستقرار والملاصقة صفة الأجسام المخلوقة والرب عز وجل قديم أزلي.

ومما يؤيد كون الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أشعريَّ الْمُعْتَقَد ما ذكره عبد الوهاب بن علي السبكي وهو يحكي ما دار بين الشيرازي وبين الحنابلة: ((وزعمت في واقعة ابن القشيري أن الشيخ أبا إسحاق أراد أن يبطل مذهبهم لما وقعت الفتنة بين الحنابلة والأشعرية وقام الشيخ أبو إسحاق في نصر ابن القشيري لنصره مذهب الأشعري وكاتب نظام الملك في ذلك...ثم كتب الشيخ أبو إسحاق رسالة إلى نظام الملك يشكو الحنابلة ويذكر ما فعلوه من الفتن وأن ذلك من عاداتهم ويسأله المعونة فعاد جواب نظام الملك إلى فخر الدولة وله بإنكار ما وقع والتشديد على خصوم ابن القشيري وذلك سنة تسع وستين وأربعمائة فسكن الحال قليلا))[٢].

ثانيا: مذهبه الفقهي

إنه لمن نافلة القول الحديثُ عن المذهب الفقهي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ لأنه من الأمر المشتهر عند أهل العلم بالفقه أن أبا إسحاق الشيرازي من أعمدة المذهب الشافعي، وقد تقدم في المطلب الخامس أن الشيرازي قد كرس جل حياته على نشر العلم تدريسا وتصنيفا وأن أبرز ما صنفه كتاب " التنبيه "، وكتاب "المهذب" وهما كتابان معتمدان في الفقه الشافعي، ونالا قبولا واسعا عند الشافعية فاعتنوا بهما شرحا واختصارا وتخريجا وغير ذلك.

المطلب السابع: وفاته

بعد أن قضى أبو إسحاق الشيرازي حياة حافلة بالعلم والعبادة والتعليم ومكابدة المشاق في سبيل خدمة العلم والدين فتصدى للتدريس لأكثر من ثلاثين سنةً، وللإفتاء لما يقرب من خمسين سنة، جاءه القضاءُ وتوفته المنيةُ ببغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة

---

(١) انظر: تحفة المريد: ٣٧، الإنصاف للباقلاني: ٣٣، شرح العقيدة الطحاوية ص٢٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٤٩٣.

سنة ٤٧٦هـ، وقيل جمادى الأولى سنة٤٧٢هـ، وصلى عليه خلقٌ كثيرٌ ودفن بباب البرز رحمه الله رحمة واسعة(١).

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

كان للإمام أبي إسحاق الشيرازي مكانة عالية علما وعملا وتعليما مما جعل العلماء يقدرون له فضله وإمامته واتفقوا على مدحه وإظهار محاسنه، وفيما يأتي غيض من فيض حول ما قالوه فيه من الأثنية والمدائح.

فقد قال السمعاني: إمام الدنيا على الإطلاق(٢).

وقال القفال الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر(٣).

وقال ياقوت الحموي: إمام عصره زهدا وعلما وورعا(٤).

وقال ابن الأثير: كان واحد عصره علما وزهدا وعبادة وسخاء(٥).

وقال الإمام النووي: هو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين(٦).

وقال عنه الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام(٧).

وقال اليافعي: الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٩/١، والمنتظم ٢٢٩/١٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٢، وطبقات السبكي ٤٩٠/٢.
(٢) انظر: الأنساب ٤١٧/٤ .
(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٠/١.
(٤) انظر: معجم البلدان ٣٨١/٣ .
(٥) انظر: الكامل ١٣٤/٨ .
(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، المجموع ٣٣/١.
(٧) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

وعبادته وصلاحه[١].

وقال جمال الدين ابن تغري بردي: كان إماما فقيها عالما زاهدا[٢].

وقال ابن قاضي شهبة: كان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة[٣].

---

(١) انظر: مرآة الجنان ٣/١١٠ .

(٢) انظر: النجوم الزاهرة ٥/١١٦.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٠.

المبحث الثاني: كتاب التنبيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج المؤلف فيه على وجه العموم.

المطلب الثاني: أهمية كتاب التنبيه.

المطلب الأول: منهج المؤلف في التنبيه على وجه العموم

إن للإمام الشيرازي في "التنبيه" منهجا متميزا فقد رتبه على خلاف ترتيب الخراسانيين فأورد باب العتق والتدبير والكتابة وعتق أم الولد والولاء ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع بعد كتاب الوصية وقبل كتاب الفرائض، وهذا يختلف مع ترتيب الخراسانيين فإنهم يجعلونها في آخر أبواب الفقه، وقد جعل باب الإقرار في كتاب الشهادات بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع بعد كتاب الوكالة وقبل كتاب الوديعة، كما أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع قبل باب إحياء الموات، وهذا يخالف منهج الخراسانيين فإنهم يجعلونه في كتاب مستقل بعد كتاب عقد الجزية، وأيضا فإن هناك فروقا يسيرةً في ترتيب بعض الأبواب في كتاب البيوع والنكاح والطلاق.

أما فيما يتعلق بإيراد الأقوال وذكر الأدلة فإنه -رحمه الله- قد جرد كتابه من الأدلة النقلية والعقلية، وذكر في أكثر المسائل الأقوال والأوجه والطرق في المذهب الشافعي، ولا يصرح بالتصحيح أو الترجيح بين المسائل إلا فيما ندر، وقد يجزم بحكم مسألة ما مع كونها مسألةً خلافية.

المطلب الثاني: أهمية كتاب التنبيه

مما يدل على أهمية هذا الكتاب الجليل ما قاله الإمام النووي فيه: ((أما بعد، فإن التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداة المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه))[(١)].

ومما يدل على أهميته أيضا أن فقهاء الشافعية قد اعتنوا به أيما اعتناء حيث خدموه بخدمات متنوعة، فشرحوه واختصروه ونظموه وحلوا مشكلاته وشرحوا ألفاظه، وخدمه في ذلك أكثر من أربعين كتابا كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون[(٢)].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٧.

(٢) انظر: كشف الظنون ٤٨٩/١-٤٩٣.

المبحث الثالث: ترجمة لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

اسمه ونسبه: هو الشيخ أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الإربلي[١] الأصل، الموصلي المولد[٢].

كنيته: جميع من ترجم لابن يونس كنّاه بأبي الفضل[٣]، إلا صاحب كشف الظنون فكنّاه بأبي العباس[٤]، ولعل ذلك ناجم من أن له ولدا آخر يسمى عباسا، أو أن يكون صاحب الكشف قد أخطأ في النقل، والله تعالى أعلم.

لقبه: شرف الدين[٥].

مولده: أجمعت كتب التراجم التي ترجمت لابن يونس على أن ولادته كانت بمدينة الموصل سنة: ٥٧٥هـ دون أن تذكر يوم الولادة أو شهرها[٦].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

لم تتحدث المصادر التي ترجمت لابن يونس عن شيء من نشأته العلمية، غير أنها أشارت إلى أن نشأته كانت في بيئة علمية، وقد قال الحافظ ابن كثير: إنه كان " من بيت العلم والرياسة "[٧]، وقال ابن خلكان: إنه من بيت الفضل والرياسة[٨].

وهذا يثبت أن آل يونس أسرة مشهورة بالعلم والشرف.

---

(١) إِرْبِل: بكسر الهمزة ثم سكون الراء وباء موحدة مكسورة ولام، بوزن إثمد: قلعةٌ حصينة ومدينة كبيرة في فضاء من الأرض بالعراق، من أعمال الموصل، بينهما مسيرة يومين، وهي مدينة طويلة وعريضة وخرج منها كثير من العلماء، بينها وبين مدينة بغداد سبعة أيام بالقوافل. انظر: معجم البلدان ١/١٦٦-١٦٧، والأنساب ١/١٠٥.

(٢) انظر: التكملة لوفيات النقلة ٥/٢١٧، وفيات الأعيان ١/١٠٨، طبقات السبكي ٤/٢٥٨.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/١٠٨، مرآة الجنان ٤/٥٠، طبقات الفقهاء لابن كثير ٢/٨٠٨، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/٣٨٩.

(٤) انظر: كشف الظنون ١/٤٨٩.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٤/٢٥٨، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/٣٨٩، الأعلام ١/٢٦١.

(٦) انظر: التكملة لوفيات النقلة ٥/٢١٧، هدية العارفين ١/٩١.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١٣/١٣٠.

(٨) انظر: وفيات الأعيان ١/١٠٨ .

وقد كان والده كمال الدين موسى بن يونس بن محمد ممن له معرفة تامة بالأصول والفروع والمعقولات والمنطق والحكمة، ودرس بالموصل في عدة مدارس، وتوفي بها سنة: ٦٣٩هـ(١).

وكان جده يونس بن محمد رضي الدين فقيهاً بارزاً وُلد بإربل وقدم الموصل، فتفقه على ابن خميس، وقدم بغداد فتفقه على ابن الرزاز مدرس النظامية، ثم عاد إلى الموصل فاشتغل بالتدريس والإفتاء، ولم يزل كذلك إلى أن جاءه الأجل بالموصل سنة: ٥٧٦هـ(٢).

وكان عمه محمد بن يونس بن محمد عماد الدين أبو حامد الإربلي عالما معروفا وفقيها مشهوراً وُلد سنة: ٥٣٥هـ بإربل واشتغل على أبيه بالموصل وتفقه ببغداد على السديد السلماسي، صنف المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز للإمام الغزالي، توفي سنة ٦٠٨هـ(٣).

وكان ابن عمه عمادِ الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي تاج الدين، فقيها أصوليا وُلد بالموصل سنة ٥٩٨هـ، له كتاب التعجيز والنبيه في اختصار التنبيه وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٦٧١هـ(٤).

وكان ابن خالته محمد بن علي فقيها معروفا تفقه بالموصل على خاله العماد، وأخذ علم الكلام عن خاله كمال الدين والد ابن يونس شارح التنبيه، شرح الوجيز للغزالي، ودرّس بالمدرسة القاهرية وبالجامع المجاهد، ولم يزل على قدم التدريس والإفتاء إلى أن توفي سنة ٦٢٢هـ(٥).

المطلب الثالث: شيوخه

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس شيئا عن شيوخه غير أن في بعضها التنصيص

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٤٦١/٤، طبقات الأسنوي ٣٢٣/٢-٣٢٤، البداية والنهاية ١٨١/١٣ .

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٥٢/٦، طبقات الأسنوي ٣٢٢/٢ .

(٣) انظر: طبقات السبكي ٣٠٠/٤-٣٠١، طبقات الأسنوي ٣٢٢/٢-٣٢٣، مرآة الجنان ١٦/٤.

(٤) انظر: طبقات الأسنوي ٣٢٦/٢، مرآة الجنان ١٧١/٤ .

(٥) انظر: طبقات الأسنوي ٣٢٥/٢.

على أنه تفقه على والده(١) وهو العلامة موسى بن يونس بن محمد، الملقب كمال الدين، ولد بالموصل سنة: ٥٥١هـ، ثم توجه إلى بغداد فاشتغل على السديد السلماسي، وكانت له معرفة تامة بالأصول والفروع والمعقولات والمنطق والحكمة، ودرس بالموصل في عدة مدارس، وتوفي بها سنة ٦٣٩هـ(٢).

المطلب الرابع: تلاميذه

ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ ابن يونس أن خَلْقاً كثيراً تخرج عليه(٣) إلا أن هذه المصادر لم تتطرق لذكر واحد من هؤلاء المتخرجين بالاسم، إلا ما ذكره ابن خلكان أنه كان يحضر دروسه وهو صغير، وكان عمره عند وفاة ابن يونس أربع عشرة سنة(٤).

وابن خلكان هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس البرمكي، ولد سنة ٦٠٨هـ، تفقه على والده بمدينة إربل، ثم انتقل بعد موت والده إلى الموصل، وحضر دروس كمال الدين والد ابن يونس، ثم انتقل إلى حلب وتفقه على الشيخ بهاء الدين، وقرأ النحو على أبي البقاء النحوي، ثم قدم دمشق واشتغل على ابن الصلاح، وولي عدة مناصب بالقاهرة والشام، له كتاب وفيات الأعيان، توفي سنة ٦٨١هـ(٥).

المطلب الخامس: مصنفاته.

يبدو أن الشيخ ابن يونس لم يُصَنِّف من الكتب إلا شيئا يسيرا؛ فإن جميع من ترجم له لم يذكر له إلا ثلاثة مصنفاتٍ وهي: شرح التنبيه(٦)، ومختصران لإحياء علوم الدين للغزالي الكبير والصغير وهما كتابان مفقودان(٧)، ولعل عدم تمكنه من التصنيف الكثير يرجع للآتي:

---

(١) انظر: التكملة لوفيات النقلة ٢١٧/٥، وفيات الأعيان ١٠٨/١، طبقات السبكي ٢٥٨/٤.

(٢) انظر: طبقات الأسنوي ٣٣٨/١، البداية والنهاية ١٨١/١٣ .

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١٠٨/١، طبقات السبكي ٢٥٨/٤ .

(٤) انظر وفيات الأعيان ١٠٩/١ .

(٥) انظر: طبقات السبكي ٢٥٥/٤، البداية والنهاية ٣٣٦/١٣ .

(٦) وهو الكتاب الذي أتولى تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه، وقد ذكره جميع من ترجم له. انظر: التكملة لوفيات النقلة ٢١٧/٥، طبقات الأسنوي ٣٢٤/٢، كشف الظنون ٤٨٩/١، الأعلام ٢٦١/١ .

(٧) انظر: وفيات الأعيان ١٠٨/١، طبقات السبكي ٢٥٨/٤، البداية والنهاية ١٣٠/١٣، العسجد المسبوك ٤١٤، =

أولا: وفاته في أواخر الكهولة حيث توفي وهو ابن سبعٍ وأربعين سنة.
ثانيا: كثرة اشتغاله بالتدريس حيث تولى مدرسة مظفر الدين بإربل، ثم المدرسة القاهرية بالموصل.
وقد يكون له مصنفاتٍ أخرى غير المذكورة إلا أن أصحاب التراجم لم يطلعوا عليها.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

أولا: عقيدته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس شيئا عن عقيدته، لكن يبدو لي أنه لا يخرج عن دائرة الأشاعرة لأمرين:-

الأول: كثرة اهتمامه بكتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي فقد اختصر الكتاب مرتين وكان يُلقيه دروسا من حفظه، ولا شك أن في ذلك دلالةً واضحةً على ميله لما فيه من تأويلات الأشاعرة وانحرافات الصوفية، وإلا فلا أظن أن من يعتقد عقيدةَ السلف الصالح في بداية القرن السابع الهجري يهتم ويخدمُ كتاباً يصفه الإمامُ الذهبي — مع إنصافه للمخالفين - بقوله: (أما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة وفيه خير كثير لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية، نسأل الله علما نافعا، تدري ما العلم النافع؟ هو ما نزل به القرآن وفسره الرسول ﷺ قولا وفعلا ولم يأت نهيٌ عنه) [١].

الثاني: ترجم له ابن السبكي -وهو معروف بتعصبه على مخالفيه في المعتقد- فمدحه ولم ينتقد عليه شيئا، وقال: (الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين ابن يونس شارح التنبيه ولد سنة خمس وستين وخمسمائة وتفقه على والده وبرع في المذهب واختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين، وكان يُلقي الإحياء دروسا من حفظه وكان كثير المحفوظ غزير المادة متفننا في العلوم وتخرج به خلق كثير))[٢].

هدية العارفين ٩١/١، معجم المؤلفين ١٩٠/٢.
(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٩-٣٤٠.
(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٥٨/٤.

وهو في العادة لا يخلو لسانه من نقد مخالفيه في المعتقد عند الترجمة، فها هو يقول عن شيخه الذهبي: (وكان شيخنا -والحق أحق ما قيل والصدق أولى ما آثره ذو السبيل- شديد الميل إلى آراء الحنابلة كثير الإزراء بأهل السنة الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة؛ فلذلك لا ينصفهم في التراجم ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم، صنف التاريخ الكبير وما أحسنه لولا تعصب فيه))[١].

ثانيا: مذهبه الفقهي:

إن من تتبع الكتب التي ترجمت للشيخ ابن يونس، ولاحظ ما ذكر له من المصنفات يجزم بأنه شافعي المذهب لما يأتي:-

أولا: أن جميع ما ألفه من الكتب يدور في الفقه الشافعي لأنه لم يعرف له إلا ثلاثة مؤلفات وهي: " غنية الفقيه " وهو شرح لكتابِ فقهٍ شافعِيٍّ مشهورٍ، ومختصرَيْنِ لكتاب" إحياء علوم الدين " للإمام الغزالي وهو وإن لم يكن كتاب فقه إلا أن مؤلفه شافعي كبير وعمدة في المذهب.

ثانيا: أنه لم يُتَرْجَمْ له في كتب طبقاتِ أهلِ مذهبٍ إلا في كُتبِ طبقاتِ الشافعية، كطبقات السبكي، وطبقات الأسنوي.

ثالثا: أن جميع من ترجم له من أهل الطبقات وصفوه بأنه برع في المذهب، وها هو السبكي يقول عنه: ((وتفقه على والده وبرع في المذهب))[٢].

المطلب السابع: وفاته

أجمعت المصادر التي ترجمت للشيخ ابن يونس أن وفاته كانت يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر وذلك في سنة اثنتين وعشرين بعد الستمائة من الهجرة (٦٢٢هـ)، وقد وافته المنية في حياة أبيه وهو ابن سبع وأربعين سنة رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٣].

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٦٣/٥.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٥٨/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١٠٩/١، البداية والنهاية ١٣١/١٣ .

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه

أغلب المصادر التي ترجمت لابن يونس توافقت على وصفه بالإمامة والفقه، فهذا المنذري يقول: الفقيه الإمام[١].

وقال ابن خلكان: كان إماما كبيرا فاضلا عاقلا حسن السمت، جميل المنظر[٢].

وقال الذهبي: هو العلامة شرف الدين ابن الشيخ الكبير، له محفوظات كثيرة وذهن وقاد[٣].

وقال اليافعي: الإمام الكبير الفاضل الشهير[٤].

وقال ابن كثير: واشتغل على أبيه في فنونه وعلومه، فبرع وتقدم[٥].

وقال السبكي: هو الشيخ شرف الدين برع في المذهب وكان كثير المحفوظ غزير المادة، تخرج به خلق كثير[٦].

---

(١) التكملة لوفيات النقلة ٥/٢١٧ .

(٢) وفيات الأعيان ١/١٠٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٤٨.

(٤) مرآة الجنان ٤/٥٠ .

(٥) البداية والنهاية ١٣/١٣٠ .

(٦) طبقات السبكي ٤/٢٥٨.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة.

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لتوثيق نسبة أي كتاب إلى مؤلفه طرق منها:

الطريق الأولى: أن ينسبه أصحاب التراجم إلى مؤلفه، وهذه الطريق ثابتة بالنسبة لـ" غنية الفقيه في شرح التنبيه " فإنه لم يوجد كتاب تعرض لترجمة الشيخ ابن يونس إلا وقد ذكر أن له كتابا شرح فيه التنبيه، فمنهم هؤلاء المترجمون:

زكي الدين المنذري في: التكملة لوفيات النقلة ٢١٧/٥ .

ابن خلكان في: وفيات الأعيان ١٠٩/١ .

وفي: سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٢٢ .

وفي: العبر في خبر من غبر ١٨٦/٣ .

وفي: دول الإسلام ١٢٧/٢ .

اليافعي في: مرآة الجنان ٥٠/٤ .

السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/٤ .

الأسنوي في: طبقات الشافعية ٣٢٤/٢ .

ابن كثير في: طبقات الفقهاء الشافعيين ٨٠٨/٢ .

وفي: البداية والنهاية له ١٣٠/١٣ .

القاضي ابن شهبة في: طبقات الشافعية ٣٨٩/١ .

الحاج خليفة في: كشف الظنون ٤٨٩/١ .

إسماعيل باشا البغدادي في: هدية العارفين ٩١/١ .

الزركلي في: الأعلام ٢٦١/١ .

عمر رضا كحالة في: معجم المؤلفين ١٩٠/٢ .

الطريق الثانية: ما ينقله المؤلفون عنه في مصنفاتهم مع ذكرهم لاسم الكتاب المنقول منه، وهذه الطريق أيضا ثابتة لـ" غنية الفقيه شرح التنبيه "، فممن نقل عنه في هذا الكتاب:

السبكي في: تكملة المجموع ٧٨،٣١٣/١٢ .

والسيوطي في: شرح التنبيه ٤٨٣،٥٨١/٢ .

هاتان الطريقان يثبتان نسبة الكتاب إلى ابن يونس رحمه الله، بالإضافة إلى ما وُجد على

غلاف المخطوطة فإنه قد نص عليه نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة

النسخة الأولى: ورمزها (أ):

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة فيها تحت رقم (١٨٢) فقه شافعي٠

تقع هذه النسخة في مجلدين،وعملي سيكون بمشيئة الله في المجلد الثاني من هذه النسخة ويبدأ من بداية كتاب الأيمان إلى نهاية المجلد الثاني ويقع في (١٨٣) لوحة من بداية اللوحة رقم (١١٤) إلى نهاية الكتاب ٠

وهذا وصف شامل لها:

- كتبت بخط نسخ واضح.
- لم يذكر اسم الناسخ عليها.
- تاريخ النسخ في الخامس عشر من شهر شوال سنة: ٦٧٥ هـ٠
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة واحد وعشرون سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين عشر كلمات واثنتي عشرة كلمة ٠
- في الهامش تصحيحات وتصويبات ٠
- حصل فيها خطأ في ترقيم الصفحات ٠

النسخة الثانية: ورمزها (ب):

نسخة دار الكتب المصرية أيضاً ولها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٢٩٢٦)، والقسم الذي أحققه بمشيئة الله كامل فيها، ويبدأ من اللوحة رقم (١٦) إلى نهاية الكتاب ٠

وهذا وصف شامل لها:

- كتبت بخط نسخ واضح.
- تاريخ النسخ: ٧ جمادى الأولى سنة ٦٧٤هـ.
- اسم الناسخ: عمر بن محمد المراعي ٠
- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة سبعة عشر سطرا، عدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين عشر كلمات واثنتي عشرة كلمة.

- فيها بعض السقط و بعض التصويبات في الهامش.
- لا يوجد منها إلا الجزء الثالث، والقسم المراد تحقيقه كامل فيها بحمد الله ٠

النسخة الثالثة: ورمزها (ج):

نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق محفوظة فيها تحت رقم (٢١٢٧) . (٢٠٠) فقه شافعي ويوجد لها صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي محفوظة فيها تحت رقم (٢٩٢٥-٢٩٢٦)، والقسم المراد تحقيقه كامل فيها ولله الحمد ٠

وهذا وصف شامل لها:

- كتبت بخط نسخ واضح.
- الناسخ: علي بن علي بن عبد الله ٠
- تاريخ النسخ: في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٦٩٦هـ.
- عدد الأسطر فيها خمسة وعشرون سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح بين خمس عشرة كلمة وست عشرة كلمة.
- فيها سقط كثير في الحروف والكلمات، وقد يصل السقط إلى سطرين لكنه نادر،كما يوجد فيها طمس لإحدى صفحاتها ٠

فيها بعض التصحيحات في الهامش، إلا أنها نادرة جدا،والغالب فيها عدم إثبات النقط في الكلمات٠

نماذج من النسخ الثلاث

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

كتاب الأيمان

سمي الحلف يمينا؛ لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم يمينه[١] بيمين صاحبه[٢].
وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد اليمنى الشيء[٣].

باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين

قال: (**تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين**[٤]) لعموم قوله تعالى:
☺⇨♦✍✍⑤ ♦➢☼✓⇧○✡·⑤⌖⬉♦❄▦ ②⌖① ①
⬄➢☼✓✡✋❄⌖⮙Ⅱ❄▦☹✞⑤ ⬁⬂✡⬃ ✠⬆□❄❄⬅⬀⬁✞⌫⌦✍⑥✡❄⑩
⑥⌖⮙✡❄⑩ ➢♦✿♦○✡·⑤⌖⬉♦❄▦ ⬆✡✓❄✞⌦⌖➔
✍⌖⬆❄⌖⮙Ⅱ❄▦✞☹②⇳✍⑤ ♦➢⬀☼❸•⬀✞✓⌖⬀ ①[٥].

قال: (**فأما الصبي فلا تصح يمينه، ومن زال عقله بنوم، أو مرض، لا تصح يمينه، ومن زال عقله بمحرم، صحت يمينه، وقيل: فيه قولان، ومن أكره على اليمين لم**[٦] **تصح يمينه**) لما ذكرناه في الطلاق[٧][٨].

قال: (**ومن لم يقصد اليمين فسبق لسانه إليها، أو قصد اليمين على شيء فسبقت يمينه إلى غيره، لم تصح يمينه، وذلك لغو اليمين الذي دلت الآية على أنه لا يؤاخذ به**) إذ اللغو في لغة العرب هو الكلام الذي لا يقصد إليه[٩]؛ بخلاف[١٠] الطلاق والنكاح[١١]،

---

(١) (يمينه) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) انظر: الصحاح ١٧٧٩/٥، المصباح المنير: ٤٠٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٦٤/١٥.

(٤) في " أ " (لليمين).

(٥) الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٦) في " أ " (لا).

(٧) الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلاد أي تركتها، وفي الشرع: اسم لحل قيد النكاح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٩١، كفاية الأخيار: ٣٨٨.

(٨) انظر: غنية الفقيه: ٨٩٧-٩٠١، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٩) انظر: المغني في الإنباء ٥٤٦/١، المعجم الوسيط ٨٣١/٢.

(١٠) في "ب" و"ج" (ويخالف).

(١١) النكاح في اللغة: مصدر نكح ينكح نكاحا وهو بمعنى الضم والجمع. وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ
=

والعتاق[١]؛ فإنه لم تجر العادة /[٢] باللغو فيها، وحق الآدمي متعلق بها[٣].

قال: **(وتصح اليمين على الماضي والمستقبل، فإن حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه)** /[٤] بدليل شرعية اليمين في حق المدعى عليه[٥][٦].

قال: **(وإن كان كاذبا[٧])** أي بأن حلف على أمر أنه لم يفعله وكان قد فعله، أو أنه فعله ولم يكن قد[٨] فعله[٩]، **(أثم)** لأن النبي ﷺ عدَّ اليمين الغموس من الكبائر فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه[١٠][١١]، **(وهذه اليمين هي اليمين الغموس)** وسميت بذلك لأنها تغمس من حلف بها[١٢] في النار أي تغوصه فيها[١٣].

قال: **(وعليه الكفارة)** لعموم الآية[١٤]، **(وإن حلف على مستقبل فإن كان على أمر**

=

إنكاح أو تزويج. انظر: المغني في الإنباء ٤٨١/١، الإقناع للشربيني ٢٢٨/٢.

(١) العتاق في اللغة: مصدر عتق يعتق عِتقا وعَتاقا وهو من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل، وفي الشرع: عبارة عن إزالة الرق عن الآدمي. انظر: المصباح المنير: ٢٣٣، مغني المحتاج ٦٥١/٤.

(٢) نهاية ل ١١٤/ أ من " أ ".

(٣) انظر: البيان ٤٨٦/١٠، مغني المحتاج ٤٣٧/٤، فيض الإله المالك ٥٧٢/٢.

(٤) نهاية ل ١٦ / أ من "ب".

(٥) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: ((واليمين على من أنكر)) وسوف يأتي تخريجه ص٦٣٨.

(٦) انظر: المهذب ٩٤/٣، البيان ٤٨٧/١٠.

(٧) في "ب" زيادة (أثم).

(٨) (قد) ليست في "ج".

(٩) انظر: المهذب ٩٤/٣، البيان ٤٨٧/١٠.

(١٠) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ينتهي نسبه بعدي بن كعب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين شهد المشاهد كلها مع النبي إلا غزوة بدر وأحد توفي سنة: (٧٤) هـ. انظر: أسد الغابة ٣٣٦/٣، الإصابة ١٨١/٤.

(١١) أخرجه البخاري (٢٤٥٧/٦) في كتاب:الإيمان والنذور،في باب اليمين الغموس، الحديث رقم (٦٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وليس كما قال الشارح رحمه الله.

(١٢) (بها) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٢١/٢، المغني في الإنباء ٥٤٧/١.

(١٤) يشير هنا إلى قوله تعالى: [illegible]

=

مباح) أي كدخول الدار، (**فقد قيل: إن الأولى أن لا يحنث**) وهو الأظهر[١]؛ لقوله تعالى: ⓵
✦•♊⬀✦❄⑩ ⇨⓿✦❄✦⮝♊❄▦✞☹②⇳⑤ ☠⑤⬆⇧✪⬧⌀⓿✦❄❸ ②✦①✦➔
❸❄✦⬆❀❄"•✡⬃⑥ ⓵[٢]، (**وقيل: الأولى أن يحنث**) لقوله تعالى: ⓵ ②✦①
▭⑥✦⮟ ♑➊✦❄✦❄♑⑨✈"⇨❄⓵ ☠⑤⬆⬧⮟✈✠⭘❄✈✦♋⬧❄❸
⑤✞☹✦⬅✦⮯✈ ⑤⬅⬧⇨☺ ⌧✞⮯☼➢⇔ ⓵[٣].

قال: (**وإن حلف على فعل مكروه**) أي كالالتفات في الصلاة[٤][٥]، (**أو ترك مستحب**) أي كترك صلاة النفل[٦]، (**فالأولى أن يحنث**) لما روى أبو داود[٧] في سننه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة[٨]: (إذا حلفت على يمين فرأيت[٩] غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم

=

⑤⇳②☹✞▦❄♊⮝✦❄✦⓿✦⬅ ⮳✦❄✦⮯✞✞⮰✞✦❄⭘✦❸❄⬧⬉⬧✋⬅
⑤⬧✠⓵◻⬀❄❄❄❄⬈⑥⬖⬧ ⮙✦✱✦⭘✦⬆✡ ⮟✦⮝✦❄✦⮯✡&✦⊃✦ ⮟✡⓿⇔
⑤☹✞➔♊✦✦⓵✡ ⮟✦⑥ ❸❄⬧⓵◻⬀✡⮝⬧⬆⊃✦ ⑤☹✞⬃♊⌧✡"⮯☼➢⇔
⌀✡⮝♊⬆✦❸❄⬧⬈⬧♊◻ ⑤☹✞➔♊ ⬅♊⇨❍⬃⭘✠⭘▦⭘⬧
⊙✦⮯✦⑨✦❄❄➔⌧⮲ ⮳❄✦⮝✦⓿ ⌧✞⮯◻♊ ▦❄✦⑩✠•♊
⮳❄✦✦✡"✦⑥⬖⬧ ❼❄✦⌫✞❄❄❄⑥✦❄✦➔✡ ⑤✞☹▦❄✈✦⑥🕮⌘⌧
⭘✞⮞⮞⌧✡⌀⇨ ⌀✞⮰✞⮯❄⭘✦⬆⬧ ⑤✞☹▦❄♊⮝✦❄⓿✡⮯☼➢⇔
⑤⬧✠⭘✞⑤ ⬅✦⌧✞⮰➋◻❄⬧❄⮝🕮 ➔✦⑤⬅♊❄✦❄❄⓵⓵☼⑤❖☠
⑤✞☹▦❄♊⮝✦❄⓿✦⮯☼➢⇔🕮 ⌀✞⭘✦⮞⌧✡⌀⇨ ▦❄⬧⑨✦&✈✠⊃⬧
⑤⬅⬧⇨☺ ⌧✞⮯☼➢⇔ ⇩③⑤▦✦❄❄➋✡⬉✡⮞ ⌧✞⬀✞⌫✞⮯☼⮯♊
❸❄✦✱◻⮯☼⭘⬧➔⊃✦ ⓵ الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(١) وقد عبر عنه النووي -رحمه الله- بأنه الأصح. انظر: روضة الطالبين ٢١/١١.

(٢) من الآية (٩١) من سورة النحل.

(٣) من الآية (٨٧) من سورة المائدة.

(٤) الصلاة في اللغة: الدعاء. وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. انظر: المصباح المنير: ٢٠٨، تحفة الطلاب: ٣٩.

(٥) انظر: فتح الوهاب ٣٤٥/٢، نهاية المحتاج ١٨٠/٨، حاشية الشرقاوي ٤٥٣/٤.

(٦) انظر: البيان ٤٨٩/١٠، نهاية المحتاج ١٨٠/٨.

(٧) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني، أبو داود، ولد سنة: (٢٠٢) هـ، محدث البصرة وصاحب السنن،كان إماماً في الحديث وفنونه ومن كبار الفقهاء توفي سنة: (٢٧٥) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣-٢٢١، تهذيب التهذيب ٨٣/٢-٨٥.

(٨) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ويكنى أبا سعيد أسلم يوم الفتح وصحب النبي وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عبد الرحمن توفي بالبصرة سنة: (٥٠) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٧٨/٢، أسد الغابة ٤٥٠/٣.

(٩) في " أ " (ورأيت).

آت الذي هو خير)[(١)].

قال: (**ويكره أن يحلف بغير الله تعالى**) لقوله ﷺ: (لا تحلفوا إلا بالله)[(٢)(٣)].

وأما قوله ﷺ : (من حلف بغير الله فقد كفر)[(٤)] محمول على ما إذا اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله[(٥)]، وأما قوله عليه السلام (أفلح وأبيه إن صدق)[(٦)] فمحمول على أنه جرى من غير قصد اليمين فيلحق بلغو اليمين[(٧)]، وأما قسم الله تعالى بمصنوعاته فإنما كان لدلالتها/[(١)] على

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٥/٣) في كتاب: الإيمان والنذور، في باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، الحديث رقم (٣٢٧٨).
وهو في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه بلفظ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) أخرجه البخاري (٢٤٤٣/٦-٢٤٤٤) في كتاب: الإيمان والنذور، الحديث رقم (٦٢٤٨)، ومسلم (١٢٧٣/٣-١٢٧٤) في كتاب: الإيمان، في باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، الحديث رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (٥٦٩/٣) في كتاب: الإيمان والنذور، في باب: في كراهية الحلف بالآباء واللفظ له، الحديث رقم (٣٢٤٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٨/٧) في كتاب: الإيمان والنذور، في باب: الحلف بالأمهات، الحديث رقم (٣٧٧٨)، والبيهقي في(السنن الكبرى) (٢٩/١٠) في كتاب: الإيمان، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله).
أخرجه البخاري (١٣٩٤/٣) في كتاب: فضائل الصحابة، في باب: أيام الجاهلية، الحديث رقم (٣٦٢٤)، ومسلم (٣١٢٦٧) في كتاب: الإيمان، في باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، الحديث رقم (١٦٤٦).

(٣) قال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد)(٤٤٤) ما يلي:
أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره. قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع. انتهى. ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين: إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه، فإن هذا قول باطل. وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم .
ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذباً، ولا يحلف بغيره صادقاً. فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب. مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات .

(٤) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٤٩/١٠) واللفظ له، الحديث رقم (٦٠٧٢)، والترمذي في (السنن) (٩٣/٤-٩٤) في كتاب: النذور، في باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في (المستدرك) (١٦٩/١) في كتاب الإيمان، في باب من حلف بغير الله فقد كفر، الحديث رقم (٤٩) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في (السنن الكبرى)(٢٩/١٠) في كتاب: الإيمان، في باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، الحديث رقم (١٥٣٥)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/١١، أسنى المطالب ٩/٩، تكملة المجموع ٢٣٠/١٩.

(٦) أخرجه مسلم (٤١/١) في كتاب: الإيمان، في باب: الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/١٥، البيان ٤٩٤/١٠، فتح العزيز ٢٣٥/١٢-٢٣٦.

قدرته(٢).

وقيل: /(٣) الإله مضمر فيه(٤).

قال:(**فإن حلف بغيره**(٥)) أي بغير الله تعالى(٦)، (**كالنبي والكعبة لم تنعقد يمينه**) أما في الكعبة فبالإجماع(٧)، وأما في غيرها فبالقياس عليها(٨).

قال: (**وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي**(٩)، **أو نصراني**(١٠)، **أو بريء من الإسلام، لم تنعقد يمينه**) لقوله ﷺ: (من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال)(١١)، وفي رواية فقد قال: (وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما)(١٢)، ولم يذكر الكفارة، ولأنه

=

(١) نهاية ل ١٦ / ب من "ب".

(٢) انظر: التهذيب ١٠١/٨، البيان ٤٩٤/١٠.

(٣) نهاية ل ١١٤ / ب من " أ ".

(٤) انظر: التهذيب ١٠١/٨، حاشية الرملي الكبير ٨/٩، تحفة الحبيب ٤٥٦/٤، حاشية الشرقاوي ٤٥١/٤.

(٥) في "ج" (بغير الله).

(٦) (أي بغير الله تعالى) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ٤٤٣/٢، المعونة ٤١٢/١، روضة الطالبين ٦/١١، المغني ٤٧٢/١٣.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) اليهود: هم أمة موسى- عليه السلام- وكتابهم التوراة، وهم خمس فرق: السامرية والصدوقية والعنانية والربانية والعيسوية. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٧/١.

(١٠) النصارى: هم أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته- عليه السلام- وهو المبعوث حقا بعد موسى -عليه السلام- المبشر به في التوراة، وكانت له آيات ظاهرة، وبينات زاهرة، وكتابه هو الإنجيل، بدل وحرف بعده، ثم انقسمت النصارى إلى فرق عديدة. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٦٤/١، الملل والنحل ٢٦٢/١.

(١١) أخرجه أحمد في (المسند) (١١٤/٣٨)، الحديث رقم (٢٣٠٠٦)، واللفظ له، وأبو داود في (السنن) (٥٧٤/٣) في كتاب: الإيمان والنذور، في باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، الحديث رقم (٣٢٥٨)، وابن ماجة في (السنن) (٦٧٩/١)، في كتاب: الكفارات، في باب: من حلف بملة غير الإسلام، الحديث رقم (٢١٠٠)، والنسائي في (السنن) (١٠/٧) في كتاب: الإيمان والنذور، في باب: الحلف بالبراءة من الإسلام، الحديث رقم (٣٧٨١)، والحاكم في (المستدرك) (٤٢٤/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٠/١٠) في كتاب: الإيمان، في باب: من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بملة غير الإسلام أو بالأمانة، كلهم من حديث بريدة ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألباني -رحمه الله-. انظر: إرواء الغليل ٢٠١/٨.

(١٢) عند أحمد وغيره ممن ذكرنا الحديث برواية واحدة وليس بروايتين كما ذكر الشارح.

يمين بمحدث فأشبه اليمين بالمخلوقات[١].

قال: (**ويستغفر الله تعالى، ويقول لا إله إلا الله**)؛ ليجبر[٢] الخلل الحاصل، وقوله: فهو كما قال ذكره في معرض تعظيم ذلك لا أنه يصير كافرا[٣]، وقوله[٤]: لن يرجع إلى الإسلام سالما أي أنه يكون حانثا[٥][٦] بهذا القول[٧].

وقيل: أراد به إن كان كاذبا في الاعتقاد فقد [قال لغوا، وإن كان صادقا في الاعتقاد فقد][٨] كفر[٩].

قال: (**فإن**[١٠] **حلف باسم الله تعالى لا يسمى به غيره كقوله: والله، والرحمن، والقدوس**[١١]**، والمهيمن**[١٢]**، وعلام الغيوب، وخالق الخلق، والواحد الذي ليس كمثله شيء، وما أشبهه**) أي كقوله باري النسمة[١٣]، والإله، [ومقلب القلوب، ورب العالمين[١٤] (**انعقدت**[١٥] **يمينه**) لأن][١٦] هذه الأسماء لا يسمى بها غيره،

---

(١) انظر: المهذب ٩٥/٣، البيان ٤٩٥/١٠.
(٢) في "ج" (لجبر).
(٣) انظر: فتح الباري ٥٤٦/١١.
(٤) في "ب" (ولقوله).
(٥) في "ب" (خائباً) وفي "ج" (خائناً).
(٦) سوف يأتي تعريف المؤلف للحنث ص٥٩.
(٧) انظر: شرح السنة ٩/١٠.
(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٩) انظر: عون المعبود٦٠/٩.
(١٠) في "ب" و "ج" (وإن).
(١١) القدوس: من القدس وهو الطهارة. انظر: الصحاح٨١٠/٢.
(١٢) المهيمن: أي الرقيب الحافظ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٤.
(١٣) باري النسمة: أي خالق الإنسان. انظر: النظم المستعذب ٩٦/٣.
(١٤) التهذيب ٩٨/٨، روضة الطالبين ١٠/١١.
(١٥) في " أ " و "ب" (انعقد).
(١٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

فانصرفت[١] إليه نوى أو أطلق[٢]، فلو[٣] نوى غير الله تعالى[٤] هل يُدَيَّن[٥] فيه وجهان[٦].

قال: (**وإن حلف باسم له يسمى به غيره مع التقييد؛ كالرب، والرحيم، والقاهر، والقادر**[٧]، **ولم ينو به غيره انعقدت يمينه**[٨]) أي نوى اليمين أو أطلق؛ لأن إطلاق اللفظ يدل عليه[٩].

وقيل: إن لم تكن له نية لا[١٠] تنعقد يمينه[١١]،/ [١٢] وليس بشيء.

قال: (**وإن** /[١٣] **نوى به غيره لم تنعقد يمينه**) لأنه قد تستعمل في غيره مع التقييد فيقال: رب الدابة، ورحيم القوم، وقاهر[١٤] أهل إقليمه، وقادر على ضرب عبده، وإذا احتمل عملت فيه النية[١٥]، وهكذا الحكم في الخالق، والجبار، والباري[١٦].

قال: (**وإن حلف بما يشترك فيه هو وغيره كالحي، والموجود، والغني، والسميع، والبصير**

---

(١) في "ب" (انصرفت).

(٢) المهذب ٩٦/٣، كفاية الأخيار: ٥٤٠، مغني المحتاج ٤٣٢/٤، فيض الإله المالك ٥٧٣/٢.

(٣) في "ب" (ولو).

(٤) (تعالى) ليست في " ب" .

(٥) يُدَيَّن: أي يوكل إلى دينه. انظر: المصباح المنير /١٢٥.

(٦) أصحهما: أنه لا يديَّن. انظر: فتح العزيز ٢٤١/١٢، روضة الطالبين ١٠/١١.

(٧) في " أ " (والقادر والقاهر).

(٨) (يمينه) ليست في "ج" .

(٩) انظر: التهذيب ٩٨/٨، نهاية المحتاج ١٧٦/٨، فيض الإله المالك ٥٧٤/٢.

(١٠) في "ج" (لم).

(١١) انظر: حلية العلماء ٢٤٨/٧، والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٤١/١٢، روضة الطالبين ١١/١١.

(١٢) نهاية ل ١٧ / أ من "ب".

(١٣) نهاية ل ١١٥/ أ من " أ ".

(١٤) في "ج" زيادة (على) .

(١٥) انظر: المهذب ٩٦/٣، عجالة المحتاج ١٧٦٩/٤-١٧٧٠، الغرر البهية ٨٠/١٠.

(١٦) انظر: التهذيب ٩٨/٨، فتح العزيز ٢٤١/١٢، الإقناع للشربيني ٥٨٧/٢.

لم تنعقد يمينه إلا أن ينوي به الله عز وجل) لأنها تستعمل في حقه تعالى وحق[١] غيره استعمالا واحدا، فأشبه كنايات الطلاق[٢].

قال الشيخ أبو حامد[٣]، والمحاملي[٤]، وابن الصباغ[٥]، والغزالي[٦] -رحمهم الله-: لا يكون يمينا سواء نوى اليمين أو لم ينو؛ لأن اليمين إنما تنعقد إذا حلف باسم معظم له حرمة، وهذه الأسماء لا حرمة لها لاشتراك الخالق والمخلوق فيها على السواء[٧].

قال: **(وإن قال: الله لأفعلن كذا لم يكن يمينا)** وقال في المرشد[٨]: سواء كان بالخفض، أو بالرفع، أو بالنصب؛ لأن حذف حرف القسم أمارة ظاهرة في عدم اليمين[٩].

قال: **(إلا أن ينوي به[١٠] اليمين)** فتكون يمينا؛ لأنه يحتمله إذ العرب قد تحذف حرف

---

(١) في "ب" و "ج" (وفي حق) .

(٢) انظر: البيان ٤٩٨/١٠، فتح الوهاب ٣٤٣/٢، نهاية المحتاج ١٧٦/٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد، ولد سنة: (٣٤٤) هـ، شيخ المذهب الشافعي ببغداد، من مؤلفاته: (التعليقة في شرح مختصر المزني) ويقع في خمسين مجلدا وهو مفقود، توفي سنة: (٤٠٦) هـ.
انظر: طبقات السبكي ٣٨٢/٢-٣٩١، طبقات ابن كثير ٣٤٥/١-٣٤٧.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم البغدادي، أبو الحسن، ولد ببغداد سنة: (٣٦٨) هـ، من مؤلفاته: (اللباب والمقنع) وهما مطبوعان (والمجموع) وهو مفقود، توفي ببغداد سنة: (٤١٥) هـ. انظر: طبقات السبكي ٣٧٥/٢-٣٧٩، طبقات الفقهاء الشافعية ١٥٠/١-١٥١.

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو طاهر، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة: ٣٦٦هـ، كان ثقة فاضلا، وكانت له حلقة للفتوى، توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر: طبقات السبكي ٤٦٤/٢-٤٦٥، العقد المذهب: ٩٢.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، المعروف بالغزالي، ولد سنة: (٤٥٠) هـ من مشاهير المذهب الشافعي، من مصنفاته: (البسيط، الوسيط، الوجيز) توفي سنة: (٥٠٥) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ٢٤٨-٢٤٩، البداية والنهاية: ١٨٥/٦-١٨٦.

(٧) نقله عنهم العمراني والرافعي -رحمهما الله- انظر: البيان ٤٩٨/١٠، فتح العزيز ٢٤٢/١٢، وانظر كذلك الوجيز ٢٢٥/٢، وهذا القول هو الأظهر. انظر: فتح العزيز ٢٤٢/١٢، روضة الطالبين ١١/.

(٨) المرشد: كتاب في الفقه الشافعي، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمني، أبو حامد، يقع في سفرين، وقد فرغ من الجزء الأول منه سنة: (٤٤٣) هـ. انظر: طبقات السبكي ٤٦٩/٢، الطبقات لابن قاضي شهبة ٢١٤/١، وهو مخطوط .

(٩) نقله الرافعي -رحمه الله- ولم ينسبه. انظر: فتح العزيز ٢٣٩/١٢.

(١٠) (به) ليست في "أ" و "ج".

القسم[١].

(وإن قال: بالله لأفعلن كذا وأراد بالله أستعين لأفعلن كذا لم تكن يمينا) للاحتمال[٢]، فإن[٣] أطلق كان يمينا؛ لذكر حرف القسم هذا[٤] إذا كان بالباء المعجمة من تحت بواحدة[٥][٦]، فأما لو كان بالتاء المعجمة باثنتين من فوق فالمنصوص في الأيمان، والإيلاء[٧] أنه يمين[٨].

وروى المزني[٩] في القسامة[١٠] أنه ليس /[١١]بيمين[١٢].

فمنهم من غلطه[١٣] ومنهم من صوبه وقال: إن كان في الأيمان، والإيلاء فهو يمين؛ لأنه يلزمه حق، وإن كان في القسامة فليس بيمين؛ لأنه يستحق به المال[١٤][١٥] ومنهم من قال:

---

(١) انظر: المهذب ٣/٩٧.

(٢) انظر: المهذب ٣/٩٧، الغرر البهية ١٠/٨٣.

(٣) في "ب" (وإن).

(٤) (هذا) ليست في "ج" .

(٥) في "ب" زيادة (من تحت).

(٦) انظر: المهذب ٣/٩٧، روضة الطالبين ١١/٧، أسنى المطالب ٩/١٠.

(٧) الإيلاء: في اللغة: الحلف تقول آلى يولي إيلاء. وفي الشرع: الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠، المصباح المنير: ١٨، نهاية المحتاج ٧/٦٨.

(٨) الأم ٧/١٠٨.

(٩) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبو إبراهيم، ولد بمصر سنة: (١٧٥) هـ، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا، من مؤلفاته: (المختصر، الجامع الكبير) توفي سنة: (٢٦٤) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١٠٩، طبقات السبكي ١/٣٢٢.

(١٠) القسامة: في اللغة: مصدر أقسم يقسم إقساما وقسامة وهي الحلف في الدم. وفي الشرع: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر: لسان العرب ١٢/١٠٤، كفاية الأخيار: ٤٧٠.

(١١) نهاية ل ١٧ / ب من "ب".

(١٢) مختصر المزني: ٣٨١.

(١٣) كالغزالي –رحمه الله– انظر: الوسيط ٤/٢٦٢.

(١٤) في "ب" (اليمين).

(١٥) انظر: المهذب ٣/٩٧، البيان ١٠/٥٠٣.

فيهما /[١] قولان[٢].

قال: (**وإن حلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره، وهي: وعظمة الله، وجلال الله**[٣]**، وعزة الله، وكبرياء الله، وبقاء الله، وكلام الله، والقرآن، انعقدت يمينه**) وكذلك[٤] قوله: ومشيئة الله وإرادة الله[٥]؛ لأن هذه الصفات لم يزل موصوفا بها، ولا يجوز وصفه بضدها فصارت كاليمين بأسمائه[٦].

وقال الخراسانيون: إن نوى غير اليمين دُيِّن، وهل يقبل ظاهرا فيه وجهان[٧].

قال: (**وإن كان يستعمل في مخلوق، وهو قوله: وعلم الله، وقدرة الله، وحق الله، ونوى بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات لم تنعقد يمينه**) للاحتمال[٨].

قال: (**وإن لم ينو شيئا انعقدت يمينه**) لأن الله تعالى[٩] لم يزل يوصف بها، ولا يجوز وصفه بضدها[١٠].

قال: (**وإن قال: لعمر الله فهو يمين إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب**) أي سواء نوى اليمين، أو أطلق[١١]، أما إذا نوى اليمين؛ فلأن معناه بقاء الله[١٢]، وقيل: حياته[١]،

---

(١) نهاية ل ١١٥/ ب من " أ ".

(٢) انظر: التهذيب ٩٩/٨، فتح العزيز ٢٣٨/١٢.

يتلخص مما سبق أن في المسألة ثلاث طرق:

الأولى: طريقة التغليط، الثانية: طريقة التصويب، الثالثة: طريقة القولين.

وأظهر الطرق: هي الأولى. انظر: فتح العزيز ٢٣٨/١٢، روضة الطالبين ٨/١١.

(٣) جلال الله: أي عظمة الله تعالى وكبرياؤه واستحقاقه صفات المدح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) في "ج" (وكذا).

(٥) انظر: الإقناع للشربيني ٥٨٧/٢، غاية البيان: ٤٦٧، نهاية المحتاج ١٧٧/٨.

(٦) انظر: البيان ٤٩٨/١٠، مغني المحتاج ٤٣٢/٤، فيض الإله المالك ٥٧٤/٢.

(٧) انظر: الوسيط ٢٦١/٤، والطريق الأول هو: المذهب. انظر: فتح العزيز ٢٤٣/١٢، روضة الطالبين ١٢/١١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ١٢/١١كنز الراغبين ٤١٢/٤، أسنى المطالب ١٤/٩.

(٩) في "ج" (لأنه تعالى).

(١٠) انظر: المهذب ٩٧/٣، تحفة المحتاج ٢٩١/٤.

(١١) انظر: التهذيب ١٠٠/٨، فتح العزيز ٢٤٧/١٢.

(١٢) انظر: لسان العرب ٢٧٧/١٠.

وقيل: علمه، والكل صفات الذات[٢]. وأما[٣] إذا أطلق؛ فلأنه قد ثبت له عرف الشرع[٤]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ ⌦✞⬀⌖⌶⬤⬥⍨⇨ ⑤☀⬥⌘⬅❄✞⏵⬈⬥⌲⌶ ⌦✞⬅✡⬂ ⬨⬥⚐⬤⬤❸❄✡⬈⌘⏵⌶ ▦❄⬥⬀⌶⬈⬥⬈⬥⬆⬤⬥ ﴾ [٥] وعرف الاستعمال[٦] بدليل قول قائلهم[٧]:-

وكل أخ مفارقه أخوه   لعمر أبيك إلا الفَرْقَدَان[٨]/[٩]

وقوله: إلا أن ينوي به غير اليمين[١٠] أي مثل أن ينوي به حقوق الله تعالى[١١] فلا يكون يمينا؛ لأن حقوقه محدثة[١٢].

(**وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به اليمين**)، وهو المنصوص [١٣]؛ لأنه ليس بيمين عرفا[١٤]، وأما الآية[١٥] فمجراة[١٦] مجرى ما أقسم به ولا يقسم به خلقه[١٧].

قال: **(وإن قال: أقسمت بالله**[١٨]**، أو أقسم**[١] **بالله انعقدت يمينه)** أي سواء نوى اليمين أو

=

(١) انظر: المصباح المنير: ٢٥٥.

(٢) انظر: البيان ٥٠٥/١٠، فتح العزيز ٢٤٦/١٢، الغرر البهية ٨٥/١٠.

(٣) في "ب" (فأما).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥، المهذب ٩٨/٣، التهذيب ١٠٠/٨.

(٥) الآية (٧٢) من سورة الحجر.

(٦) انظر: البيان ٥٠٥/١٠، فتح العزيز ٢٤٨/١٢.

(٧) البيت لعمرو بن معديكرب وهو في ديوانه: ١٧٨.

(٨) الفرقدان: نجمان قريبان من القطب. انظر: الصحاح ٤٥٢/٢.

(٩) نهاية ل ١٨ / أ من "ب".

(١٠) في "ج" زيادة (وهو المنصوص).

(١١) في "ب" (حقوقه تعالى).

(١٢) انظر: البيان ٥٠٥/١٠.

(١٣) الأم ١٠٨/٧.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥، فتح العزيز ٢٤٧/١٢.

(١٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ⌦✞⬀⌖⌶⬤⬥⍨⇨ ⑤☀⬥⌘⬅❄✞⏵⬈⬥⌲⌶ ⌦✞⬅✡⬂ ⬨⬥⚐⬤⬤❸❄✡⬈⌘⏵⌶ ▦❄⬥⬀⌶⬈⬥⬈⬥⬆⬤⬥ ﴾ الآية (٧٢) من سورة الحجر.

(١٦) في "ج" (فمجراها).

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥ تكملة المجموع ٢٥٥/١٩.

(١٨) ساقطة من "ج" .

أطلق./[٢][٣] وقال الخراسانيون: إذا أطلق لم يكن يمينا[٤]، وليس بشيء؛ لأنه ثبت[٥] له عرف الشرع[٦][٧]، قال الله تعالى: ⓘ ☠⑤⬆♦⮙⌖⅄🖫⛒✞☹⑤⌖➔ ⌖ ⑩✡⑥🙰⌦⌧✞🏳⬉✡ ♋⌖⬈♊• ⑤☹✞▦❄♊⮙⌖❄🖗⌖✡⬈✠➢♊ ⓘ [٨]

وقال[٩] تعالى:

ⓘ ⮫❄⌖"♦⌀❄◻⅄✡⮙⌖⑥⮌♑ ⑩❄✡⑥🙰🖃⇨☺✡ ⓘ [١٠]، وعرف العادة؛ فإن الناس يحلفون به كثيرا[١١].

(وإن[١٢] قال: أردت بالأول الخبر عن ماض، وبالثاني الخبر عن مستقبل قبل فيما بينه وبين الله عز وجل[١٣]) للاحتمال[١٤][١٥].

قال: **(وهل يصدق في الحكم ؟ قيل: لا يصدق)** لأنه خلاف[١٦] الظاهر[١٧] اللهم إلا أن

=

(١) في "ج" (أقسمت).

(٢) نهاية ل ١١٦ / أ من " أ ".

(٣) انظر: التهذيب ٨/١٠٠، منهاج الطالبين: ١٩١، غاية البيان: ٤٦٧، فيض الإله المالك ٢/٥٧٥.

(٤) انظر: الوسيط ٤/٢٦١، والأصح في حالة الإطلاق: أنه لا يكون يمينا. انظر: فتح العزيز ١٢/٢٤٨، روضة الطالبين ١١/١٦.

(٥) في "ج" (قد ثبت) .

(٦) في "ج" (الشارع).

(٧) انظر: التهذيب ٨/١٠٠، البيان ١٠/٥٠٧.

(٨) من الآية (١٠٩) من سورة الأنعام.

(٩) في " أ " (وقوله).

(١٠) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(١١) انظر: الوسيط ٤/٢٦١، مغني المحتاج ٤/٤٣٥، فيض الإله المالك ٢/٥٧٥.

(١٢) في " أ " و "ج" (فإن).

(١٣) في " أ " و "ج" (تعالى).

(١٤) (للاحتمال) ليست في " ج" .

(١٥) انظر: المهذب ٣/٩٩، عجالة المحتاج ٤/١٧٧٠، فتح الوهاب ٢/٣٤٤.

(١٦) في "ج" (بخلاف).

(١٧) انظر: المهذب ٣/٩٩، فتح العزيز ١٢/٢٤٥.

يعلم تقدم القسم منه فيقبل منه قوله[١] أقسمت، **(وقيل:إن كان في الإيلاء لا يصدق)** لأنه تعلق به حق الزوجة[٢] فلم يقبل فيه خلاف الظاهر[٣]،**(وإن كان في غيره صدق)** لأن[٤] حق الله تعالى مبني على المسامحة واللفظ محتمل[٥] **(وقيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصدق)** لأنه خلاف الظاهر[٦] **(والثاني: يصدق)** للاحتمال[٧].

قال: **(وإن قال: أشهد بالله فقد قيل: هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم)** لأنه ثبت له عرف الشرع في اللعان[٨][٩].

(وقيل: ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم) وهو المنصوص[١٠] لتردد اللفظ[١١]، وأما في الشرع[١٢] فكما يستعمل[١٣] لليمين[١٤] استعمل للشهادة[١٥].

---

(١) في "ب" (في قوله).

(٢) في "ب" (الزوجية).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٧١/١٥، البيان ٥٠٨/١٠، روضة الطالبين ١٤/١١.

(٤) في " أ " (ولأن).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧١/١٥، التهذيب ١٠٠/٨، تكملة المجموع ٢٥٧/١٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٢، مغني المحتاج ٤٣٥/٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٤/١١، عجالة المحتاج ١٧٧٠/٤.

في المسألة ثلاث طرق، أشهرها: أنه على قولين، وأصح القولين: أنه يصدق. انظر: فتح العزيز ٢٤٥/١٢، روضة الطالبين ١٤/١١.

(٨) اللعان في اللغة: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد، ويكون بين اثنين فصاعدا، وهو المباهلة.

وفي الشرع: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار. انظر: لسان العرب ٢٠٩/١٣، كفاية الأخيار: ٤٢٠.

(٩) انظر: التهذيب ١٠٠/٨، فتح العزيز ٢٤٦/١٢، أسنى المطالب ١٥/٩.

(١٠) الأم ١٠٨/٧.

(١١) انظر: المهذب ٩٩/٣، روضة الطالبين ١٤/١١.

(١٢) في "ب" (وأما الشرع).

(١٣) في "ب" و "ج" (استعمل).

(١٤) في "ب" (في اليمين).

(١٥) انظر: المهذب ٩٩/٣، فتح العزيز ٢٤٥/١٢.

وهكذا الحكم فيما لو قال:[١] شهدت بالله[٢]./[٣]

قال: (**وإن قال: أعزم بالله لم يكن يمينا**) لانتفاء النية والعرف[٤]، (**إلا أن ينوي به اليمين**) فعند ذلك يكون[٥] يمينا؛ للاحتمال بأن يقول أعزم ثم يبتدئ اليمين بقوله بالله[٦] لأفعلن كذا[٧][٨].

قال: (**وإن قال: عليَّ عهد الله، وميثاقه، وذمته، وأمانته، وكفالته لأفعلن كذا فليس بيمين**) لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ما وجب له من العبادات، فلا يصير يمينا[٩] من غير نية[١٠].

قال: (**إلا أن ينوي به اليمين**)/[١١] وذلك بأن[١٢]ينوي بالعهد استحقاقه لما تعبدنا[١٣] به[١٤].

وقيل: هو يمين عند الإطلاق[١٥]، وليس بشيء.

قيل: عهد الله وصيته لعباده بالصلاة، والصوم[١٦]، وغيرهما من الفروض، وميثاقه الكتاب

---

(١) في "ج" (وكذا لو قال:).

(٢) انظر: البيان ٥٠٩/١٠، فتح العزيز ٢٤٥/١٢، فتح الجواد ٣٧٣/٢.

(٣) نهاية ل ١٨ / ب من "ب".

(٤) انظر: المهذب ٩٩/٣.

(٥) في " أ " (تكون).

(٦) (بالله) ليست في " ج ".

(٧) (كذا) ليست في "ج".

(٨) انظر: البيان ٥٠٩/١٠، فتح العزيز ٢٤٦/١٢.

(٩) في "ج" بدون (يميناً).

(١٠) انظر: مختصر المزني: ٣٨٢، الحاوي الكبير ٢٧٩/١٥-٢٨٠، البيان ٥٠١/١٠.

(١١) نهاية ل ١١٦ / ب من " أ ".

(١٢) في "ج" (أن).

(١٣) في "ج" (تعبدناه).

(١٤) انظر: المهذب ٩٧/٣، التهذيب ١٠١/٨، روضة الطالبين ١٦/١١.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٢٥١/٧، التهذيب ١٠١/٨، البيان ٥٠١/١٠، والأصح في حالة الإطلاق: أنه لا يكون يمينا كما أشار الشارح -رحمه الله-. انظر: فتح العزيز ٢٤٨/١٢، روضة الطالبين ١٦/١١.

(١٦) الصيام في اللغة: من صام يصوم صوما وصياما، وهو مطلق الإمساك. وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط. انظر: المصباح المنير: ٢١١، كفاية الأخيار: ١٩٧.

الذي تكتب[١] الملائكة عليهم، وذمته يعني التزام الفروض في ذممهم، وأمانته هي الفروض فإنها أمانة له عند العباد، وكفالته يعني تقبلهم هذه الأمانة بنفوسهم[٢].

قال: (**وإن قال: أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، فليس بيمين**[٣]) لأنه يحتمل الشفاعة، ولم يثبت له عرف الشرع[٤][٥]، (**إلا أن ينوي به اليمين**) فعند ذلك يكون يمينا؛ لأنه يحتمله[٦] نظرا إلى قوله بالله[٧].

قال: (**وإن حلف رجل بالله تعالى فقال: آخر يميني في يمينك، أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه**[٨] **شيء**) لأن اليمين لا تنعقد بالكناية مع النية[٩]؛ [لأن اليمين لا تصح إلا بلفظ مفخم معظم، وهذا ليس كذلك[١٠]، (**وإن كان ذلك في الطلاق، و**[١١]**العتاق ونوى لزمه ما لزم**[١٢] **الحالف**) لأن اليمين فيهما تنعقد بالكناية مع النية][١٣][١٤]./[١٥]

قال[١٦]في التتمة[١٧]: لا يتعلق به حكم في المسائل الثلاث؛ لأن لفظ التعليق وجد في

---

(١) في "ب" و "ج" (تكتبه).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٧٩-٢٨٠، البيان ١٠/٥٠١.

(٣) في "ب" زيادة (إلا أن ينوي به اليمين).

(٤) (الشرع) ليست في " أ " و " ج ".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٧٩، كنز الراغبين ٤/٤١٣، الإقناع للشربيني ٢/٥٨٨.

(٦) في "ج" (يحتمل).

(٧) انظر: البيان ١٠/٥١١، تحفة المحتاج ٤/٢٩٢، إعانة الطالبين ٤/٤٨٦.

(٨) في " أ " و" ب " (تلزمه).

(٩) انظر: البيان ١٠/٥١٦.

(١٠) انظر: المهذب ٣/٩٧، فتح العزيز ١٢/٢٤٢.

(١١) في "أ" و "ج" (أو).

(١٢) في "أ" و "ج" (يلزم).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٤) انظر: البيان ١٠/٥١٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/٢٦٥.

(١٥) نهاية ل ١٩ / أ من "ب".

(١٦) في "ب" و "ج" (وقال).

(١٧) التتمة: كتاب في المذهب الشافعي، لعبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، وهو تعليق على كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، والكتاب لم يكمله المؤلف بل وصل فيه إلى كتاب الحدود ومات، فكملها جماعة، والكتاب ما =

غيره[١] وذلك الغير عبر عن نفسه لا عنه، فلا يمكن جعله كناية عنه.

وقال أيضا: وعلى هذا لو قال: لامرأته أشركتك مع امرأة فلان فكان ذلك الرجل[٢] قد علق الطلاق وأراد المشاركة في التعليق للطلاق[٣] بتلك الصفة لم يكن له حكم، نعم لو

أراد المشاركة في الطلاق بمعنى إن وقع على امرأة فلان الطلاق فأنت شريكتها في[٤] الطلاق صح، وصار معلقا طلاقها بطلاق تلك المرأة[٥].

قال: **(وإن[٦] قال:** /[٧] **أيمان البيعة لازمة لي[٨] لم يلزمه شيء إلا أن ينوي[٩] الطلاق، والعتاق فيلزمه)** لأن اليمين في الطلاق، والعتاق تنعقد بالكناية مع النية فيلزمه بخلاف ما لو نوى اليمين بالله[١٠].

واعلم أن البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فأضاف إليها الحجاج[١١][١٢] اسم الله[١٣] تعالى[١٤]، والطلاق، والعتاق[١]، والحج[٢]، والصدقة[٣].

زال مخطوطا. انظر: طبقات الأسنوي ١٤٧/١، طبقات السبكي ١٢٣/٣.

(١) في "ب" و "ج" (من غيره).

(٢) في "ب" (وكان الرجل)

(٣) في "ب" و "ج" (تعليق الطلاق).

(٤) في "ب" (فيه).

(٥) نقل قول صاحب التتمة النووي -رحمه الله- لكنه لم ينسبه له. انظر: روضة الطالبين ٢٤٣/٨.

(٦) في "ب" (ولو).

(٧) نهاية ل ١١٧ / أ من " أ ".

(٨) (لي) ليست في "ج".

(٩) في "ج" (ينوي به).

(١٠) انظر: البيان ٥٠٢/١٠، فتح العزيز ٢٥٣/١٢، مغني المحتاج ٤٣٦/٤.

(١١) (الحجاج) ليست في " ج ".

(١٢) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، أبو محمد، ولد سنة: (٤٥) هـ، نشأ بالطائف، وكان واليا لعبد الملك بن مروان على الحرمين مدة، ثم ولاه على العراق عشرين سنة، توفي سنة: (٩٥) هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢٢/٩-١٤٦، تهذيب التهذيب ٣٦٣/١-٣٦٤.

(١٣) (الله) ليست في " ج ".

(١٤) في "ج" (إليه).

قال[٤] في التتمة: إن كان مراده [٥] ما كان على عهد رسول الله ﷺ لم يكن له حكم، وإن أراد ما رتبه الحجاج فإن لم يذكر في لفظه طلاقها، وعتاقها[٦]، وحجها، وصدقتها فكذلك؛ لأن الصريح لم يوجد، والكناية يتعلق بها حكم فيما يتضمن إيقاعها[٧] أما الالتزام فلا[٨]؛ ولهذا لم يجعل الشافعي[٩] رحمه الله[١٠] ما يشبه الإقرار[١١] إقرارا، وأما إن صرح بطلاقها، وعتاقها وحجها، وصدقتها، ففي الطلاق لا حكم له؛ لأنه لا يصح التزامه، وفي العتق /[١٢]والحج والصدقة يتعلق به الحكم إلا أن[١٣] في الحج والصدقة حكمه حكم نذر[١٤] اللجاج[١٥] والغضب[١٦].

=

(١) (والعتاق) ليست في "ج".

(٢) الحج في اللغة: القصد. وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك. انظر: المصباح المنير: ٧٦، فتح المعين: ٩٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٥٣/١٢، مغني المحتاج ٤٣٦/٤، حاشية القليوبي ٤١٢/٤.

(٤) في "ب" (وقال).

(٥) في "ج" (إن كان من مراده).

(٦) (وعتاقها) ليست في "ب" .

(٧) في "ب" و "ج" (إيقاعاً).

(٨) في "ب" و "ج" (فأما في الالتزام فلا).

(٩) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد سنة: (١٥٠) هـ، صاحب المذهب وأحد أئمة الإسلام، من مصنفاته: (الأم، الرسالة، وغيرهما) توفي سنة: (٢٠٤) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠-٩٩، تهذيب التهذيب ٤٩٧/٣-٥٠٠.

(١٠) في "ب" و "ج" (رضي الله عنه).

(١١) الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به. وفي الشرع: إخبار الشخص بحق عليه. انظر: لسان العرب ٦٥/١٢، فتح المعين: ١٤٨.

(١٢) نهاية ل ١٩ / ب من "ب".

(١٣) (أن) ليست في " ج" .

(١٤) النذر: في اللغة: من نذر ينذر نذرا، من قولك نذرت على نفسي أي أوجبت. وفي الشرع: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. انظر: لسان العرب ٢٢٩/١٤، كفاية الأخيار: ٥٤٤.

(١٥) اللجاج: بفتح اللام مصدر لجَّ يلج لجاجا وهو التمادي في الخصومة.

ونذر اللجاج: هو أن يمنع الشخص نفسه من شيء مباح على وجه الغضب بالتزام قربة مثل أن يقول: إن كلمت فلانا فلله علي حج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٤، التهذيب ١٤٧/٨.

(١٦) انظر قول المتولي في البيان ٥٠٣/١٠، فتح العزيز ٢٥٣/١٢، والمذهب أنه إن صرح بطلاقها تعلق به الحكم.
=

قال: (**وإن قال: اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء**) لأنه ليس بلفظ مفخم ومعظم[(١)] فلا تنعقد به اليمين[(٢)].

(**وإن قال: الطلاق، والعتاق لازم لي[(٣)] ونواه لزمه**) لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية[(٤)].

وقال الروياني[(٥)]: الطلاق لازم لي صريح[(٦)]، وعد ذلك من صريح[(٧)] الطلاق، ولعل وجهه كثرة[(٨)] استعماله لإرادة الطلاق[(٩)].

وقال القفال[(١٠)]في فتاويه: ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق، وإن نواه؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ولم /[(١١)] يتحقق[(١٢)].

قال: (**وإن قال: الحلال علي حرام، ولم يكن له زوجة ولا جارية لم يلزمه شيء**)؛ لأن التحريم ليس بيمين، فلا تجب به كفارة اليمين، والأصل عدم لزوم شيء آخر، ويخالف ما لو

=

انظر: فتح العزيز ٢٥٣/١٢.

(١) في "ب" و "ج" (مفخم معظم).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٣٥/٤-٤٣٦.

(٣) (لي) ليست في " ج" .

(٤) انظر: البيان ٥٠٢/١٠، مغني المحتاج ٤٣٦/٤.

(٥) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، أبو المحاسن، ولد سنة: (٤١٥) هـ، أحد رؤوس الأئمة الشافعية، من مصنفاته: (بحر المذهب، الكافي في شرح المختصر، الحلية، وغيرها)، توفي سنة: (٥٠٢) هـ.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٨٠٠/٢-٨٠١، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٦) لم أقف عليه في البحر، ونقل قوله الرافعي -رحمه الله- ولم ينسبه له. انظر: فتح العزيز ٥٢٧/٨.

(٧) في "ب" و "ج" (في صرائح) .

(٨) في "ب" و "ج" (غلبة) .

(٩) انظر: فتح العزيز ٥٢٧/٨.

(١٠) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر، المعروف بالقفال الصغير، ولد سنة: (٣٢٧) هـ، كان إمام طريقة الخرسانيين على المذهب الشافعي، له من المصنفات: (شرح التلخيص، الفتاوى)، توفي سنة: (٤١٧) هـ. انظر: طبقات السبكي ٨٧/٣-٩٠، العقد المذهب: ٧٦-٧٧.

(١١) نهاية ل١١٧/ ب من " أ ".

(١٢) لم أقف على من نقل قول القفال.

كانت له زوجة أو جارية؛ لأن للتحريم تأثيرا في الأبضاع[١] بالظهار[٢]، والطلاق، والعتق إذا نوى ذلك، فجاز أن يؤثر فيها في حكم آخر[٣].

قال: **(وإن كان له زوجة فنوى طلاقها، أو جارية فنوى عتقها وقع الطلاق والعتق)** لأن اللفظ محتمل، وقد اقترنت به النية[٤][٥]، **(وإن نوى الظهار صح الظهار في الزوجة)** لما بيناه[٦] **(ولا يصح ظهاره[٧] في الأمة)** لأن الظهار لا يصح من السيد في أمته[٨]،وهكذا الحكم لو نوى الطلاق[٩].

قال ابن الصباغ: وعندي أنه لو نوى الظهار في الأمة تكون منزلة[١٠] ما لو نوى تحريمها؛ لأن معنى الظهار أن ينوي أنها عليه/ [١١]كظهر أمه في التحريم، وهذه[١٢] نية التحريم بوصف التأكيد[١٣].

قال: **(وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ لكل واحدة منهما كفارة يمين)** لما روى ابن عباس[١٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منزل حفصة[١] فلم يجدها، وكانت عند

---

(١) الأبضاع: جمع بضع، بضم الباء وسكون الضاء، قيل: هو الفرج، وقيل: هو الجماع. انظر: المغني في الإنباء ٤٨٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨١.

(٢) الظهار في اللغة: مصدر ظاهر يظاهر مظاهرة وظهارا، وهو مشتق من الظهر وهو موضع الركوب.
وفي الشرع: هو قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي. انظر: لسان العرب ٢٠٣/٩، كفاية الأخيار: ٤١٣.

(٣) انظر: البيان ١٠٣/١٠، فتح العزيز ٥٢٢/٨.

(٤) في "ج" (قرينة النية) .

(٥) انظر: المهذب ١٢/٣.

(٦) يشير إلى قوله: (لأن اللفظ محتمل، وقد اقترنت به النية).

(٧) في "ب" و "ج" (ظهاراً).

(٨) انظر: البيان ٩٩/١٠، فتح العزيز ٥٢٢/٨.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢٩/٨، مغني المحتاج ٣٧٤/٣.

(١٠) في "ب" و "ج" (يكون بمنزلة).

(١١) نهاية ل ٢٠ / أ من "ب".

(١٢) في "ب" (وهذا) وفي "ج" (وهكذا).

(١٣) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٥٢٢/١٢.

(١٤) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة =

أبيها فاستدعى جاريته مارية القبطية[٢]، فأتت حفصة فقالت: يا رسول الله[٣] في بيتي وفي يومي وعلى فراشي؟ فقال: النبي ﷺ أرضيك [٤] أو[٥] أسر إليك سرا فاكتميه[٦]: هي علي حرام، فأنزل الله تعالى: ⓘ ▦❄❄✠❄❄▭🖗⑥✞☺▦❄❄💧✈⇗✠⑥
⑤✍⌦◗✠✈⑨✡⬂⇧☺ ⌦✡⍓⇨ ☙⇧❍❄⬋✠❍⌘✈≺💧 ⩔✠⑥💻
⑤✞☺☙✠⍉✠✈ ⑤✍✉💧⇨☺ ⌦✞⍉⇨✍ ❸❄✠⑨♊❷❄✠⬁⬅✡⬂
⩔✠❍⇔☆✠⑥⓿⇨ ⑤☺✞❍♊➔✠✍☙✡⍉🕮⇨ ⓘ[٧] الآية[٨]، فأمر النبي ﷺ (كل من حرم على نفسه حلالا له[٩] أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم)[١٠]، وهذا يجمع الأمة والزوجة[١١][١٢].

بثلاث سنين، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، كان عظيم الكرم والجود، توفي سنة: (٦٨) هـ. انظر: الاستيعاب ٦٦/٣-٧١، أسد الغابة ٥١٩/٣-٥٢١.

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ، وهي أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه، كانت من المهاجرات، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة،توفيت – رضي الله عنها– سنة: (٤١) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٧٢/٤-٣٧٣، الإصابة ٥٨١/٧-٥٨٣.

(٢) هي مارية بنت شمعون، مولاة رسول الله ﷺ، وأم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب مصر، توفيت –رضي الله عنها– في خلافة عمر ﷺ سنة: (١٦) هـ. انظر: الاستيعاب ٤٦٥/٤، أسد الغابة ٢٥٣/٧.

(٣) (يا رسول الله) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) في " أ " و "ب " (أوصيك).

(٥) في "ب" و "ج" (و أسر) .

(٦) (فاكتميه) ليست في "ب" .

(٧) من الآية (١) من سورة التحريم.

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٧/١٠)، كتاب التفسير، في سورة التحريم، برقم (١١٥٤٣)، من حديث أنس ﷺ، والدارقطني في (السنن) (٤١/٤-٤٢)، كتاب الطلاق، برقم (١٢٢)، من حديث عمر، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٥٣/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا، من حديث ابن عباس، وقال العظيم آبادي في التعليق المغني (٤٣/٤) بعد أن ذكر حديث أنس: أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٩) (له) ليست في "ب" و "ج" .

(١٠) أخرجه الطبراني في (الكبير) (٨٦/١١)، الحديث رقم (١١١٣٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٥١/٧)، في كتاب الخلع والطلاق، في باب: من قال لامرأته أنت علي حرام.

(١١) في "ب" (الزوجة والأمة).

(١٢) انظر: البيان ٩٩/١٠، فتح العزيز ٥٢٠/٨، أسنى المطالب ٨٢/٧.

قال: **(وإن لم ينو شيئا ففيه قولان**/[١]: **أحدهما: أنه**[٢] **لا يلزمه شيء)** لأنه ليس بصريح؛ لأن كل ما كان كناية في جنس لم يكن[٣] صريحا في ذلك الجنس؛ كقوله: أنت خلية[٤][٥]، **(والثاني: أنه**[٦] **يلزمه كفارة يمين)** لأن اللفظ صريح في إيجاب الكفارة[٧]؛ لحديث ابن عباس رحمه الله[٨][٩].

وقيل: إنه صريح في الأمة قولا واحدا؛ لأن النص ورد فيها[١٠].

ولو قال: كل ما أملك علي حرام وله نساء وإماء ومال[١١]، فقد قيل: يجب عليه كفارة واحدة قولا واحدا[١٢].

وقيل: فيه قولان: أحدهما: كفارة، والثاني: كفارتان بناء على القولين فيما لو ظاهر من[١٣] نسوة بكلمة واحدة[١٤].

وقال الخراسانيون[١٥]: إذا قال: حلال الله علي حرام، قال: المتقدمون من أصحابنا هو

---

(١) نهاية ل ١١٨ / أ من " أ ".
(٢) (أنه) ليست في "ب" و "ج" .
(٣) في "ب" و "ج" (لا يكون).
(٤) خلية: أي خالية من الزوج وهو خال منها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٩١.
(٥) انظر: البيان ١٠٢/١٠.
(٦) (أنه) ليست في "ب" و "ج" .
(٧) انظر: روضة الطالبين ٢٩/٨، عجالة المحتاج ١٣٤٨/٣، كفاية الأخيار: ٣٩١.
(٨) (رحمه الله) ليست في "ب" و "ج" .
(٩) حديث ابن عباس- ﷺ - تقدم قريبا.
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١٨٣/١٠، حلية العلماء ٦٤/٧. وأصح الطريقين: أنه على القولين، وأظهر القولين: هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٥٢٢/٨، روضة الطالبين ٣٠/٨.
(١١) (ومال) ليست في "ب" .
(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٨/٧، مغني المحتاج ٣٧٤/٣.
(١٣) في " أ " (عن).
(١٤) انظر: البيان ١٠٤/١٠، فتح العزيز ٥٢٣/٨.
ذكر في المسألة طريقين: الطريق الأول: وجوب الكفارة قولا واحدا، والطريق الثاني: أن فيه قولين، والأصح هو الطريق الأول. انظر: فتح العزيز ٥٢٣/٨.
(١٥) (الخراسانيون) ليست في "ب" .

كناية في الطلاق، وقال: المتأخرون هو صريح[١].

وقال /[٢]القفال: إن[٣] كان الحالف بحيث لو سمع هذا اللفظ من غيره يفهم منه الصريح فهو صريح في حقه وإلا فهو كناية[٤]، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) نهاية ل ٢٠ / ب من "ب".

(٣) في "ب" (إذا) .

(٤) نقله عنه العمراني -رحمه الله- انظر: البيان ١٠/١٠٤.

(٥) (والله أعلم) ليست في "ج" .

باب جامع الأيمان

قال: (**إذا قال: والله لا سكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج منها ولم يخرج**) أي بل بقي فيها ولو لحظة، (**حنث**[١]) لتحقق السكنى[٢] إلا أن يكون ممنوعا بالحبس، والقيد، وشبهه[٣]، أو كان زمنا[٤][٥] لا يمكنه[٦]، أو لا يطيق[٧] الخروج[٨].

وقال القفال: إن نوى الإقامة لأجل نقل القماش لم يحنث، وإن وقف لغلق[٩] بابه وإحراز[١٠] أمواله ولم يقدر على[١١] أن يستنيب فيه لم يحنث على أصح الوجهين[١٢].

أصل[١٣] الحنث في اللغة الإثم، والحرج، وتطلق أيضا بمعنى الميل، والمراد به ههنا[١٤] نقض اليمين، والرجوع[١٥] عنها[١٦].

قال: (**وإن خرج منها**[١٧] **بنية التحول**[١٨] **لم يحنث**) أي وإن بقي قماشه وأهله[١٩] (**وإن**

---

(١) في "ج" (يحنث).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/١٥، عجالة المحتاج ١٧٧٦/٤، إخلاص الناوي ٣٣٣/٤.

(٣) في "ب" (أو شبهه) .

(٤) (زمناً) ليست في "ب" .

(٥) الزمن: هو ذو الزمانة، والزمانة مرض يدوم زمنا طويلا. انظر: لسان العرب ٦١/٧، المصباح المنير: ١٥٥.

(٦) في "ب" (مما لا يطيق) وفي "ج" (لا يقدر على).

(٧) (أو لا يطيق) ليست في "ج" .

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٥٨/٧، فتح العزيز ٢٨٧/١٢، تحفة المحتاج ٢٩٨/٤.

(٩) في "ج" (لإغلاق).

(١٠) في "ب" (ولخزانة).

(١١) (على) ليست في "ج" .

(١٢) لم أقف على من نقل قول القفال.

(١٣) في "ب" (الأصل).

(١٤) (ههنا) ليست في "ج" .

(١٥) في "ب" (والخروج).

(١٦) انظر: النظم المستعذب ١٠٠/٣، القاموس المحيط: ٢١٥.

(١٧) في "ب" و "ج" (عنها) .

(١٨) في " أ " (التحويل).

(١٩) انظر: روضة الطالبين ٣٠/١١، كنز الراغبين ٤١٨/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٨/١٩.

رجع إليها لنقل القماش لم يحنث[(١)]) لأنه لا يعد/[(٢)] سكنى[(٣)]، **(وإن حلف لا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في بيت من[(٤)] دار كبيرة أو خانٍ[(٥)] وانفرد[(٦)] بباب، وغلق[(٧)] لم يحنث)** لأنه لا يعد مساكنا له[(٨)]، وإنما شرطنا الكبر في الدار دون الخان؛ لأن الدار الصغيرة مسكن واحد، وأما الخان فإنه جعل مساكن متعددة[(٩)].

قال: **(وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم[(١٠)] يخرج ففيه قولان)** أصحهما: أنه لا يحنث[(١١)]؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج الدار إلى داخلها ولم يتحقق[(١٢)].

والثاني:/[(١٣)] يحنث؛ لأن الاستدامة بمنزلة الابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير فكذلك في الحنث كاللبس[(١٤)].

قال: **(وإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فاستدام، أو لا يركب دابة وهو راكبها فاستدام حنث)**.

لأن الاسم يطلق عليه حال الاستدامة؛ ولهذا يقال: في العرف لبست الثوب شهرا

---

(١) (لم يحنث) ليست في "ج" .

(٢) نهاية ل ١١٨/ ب من " أ ".

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣١/١١، حاشية عميرة ٤١٨/٤، نهاية المحتاج ١٨٧/٨.

(٤) (بيت من) ليست في "ج" .

(٥) الخان: موضع يسكنه المسافرون. انظر: النظم المستعذب ١٠١/٣.

(٦) في " أ " زيادة (كل واحد منهما) .

(٧) في " أ " (وعلق).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/١٥، البيان ٥٢٠/١٠، تكملة المجموع ٢٧٢/١٩.

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٨٨/١٢، أسنى المطالب ٣٤/٩، فيض الإله المالك ٥٨٣/٢.

(١٠) في " أ " و "ب" (ولم) .

(١١) وهو كما قال. وعبر عنه الرافعي بالصحيح والنووي بالمشهور وجزم به في التصحيح. انظر: فتح العزيز ٢٨٣/١٢، روضة الطالبين ٢٨/١١، تصحيح التنبيه ١٠٣/٢.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢٨٢/١٢، مغني المحتاج ٤٤٥/٤، تكملة المجموع ٢٧٠/١٩.

(١٣) نهاية ل ٢١ / أ من "ب".

(١٤) انظر: المهذب ١٠٠/٣، فتح العزيز ٢٨٦/١٢.

وركبت[١] الدابة يوما[٢].

قال: **(وإن حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث)** لأنه لا يطلق عليه الاسم في حال الاستدامة؛ ولهذا يقال: تزوجت من شهر وتطهرت من شهر ولا يقال: شهرا[٣].

وحكي في التطيب[٤] وجهين آخرين أحدهما: أنه يحنث باستدامته[٥]، والثاني: أنه إن بقي أثر الطيب فاستدام حنث، وإن بقيت الرائحة لم يحنث[٦].

قال: **(وإن حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث)** خلافا لأبي ثور[٧][٨].

لنا أن السطح حاجز يقي[٩] الدار من الحر، والبرد، فأشبه الحائط[١٠].

(وقيل: إن كان محجرا[١١][١٢] حنث) لأنه يحيط به سور الدار، فأشبه ما لو حصل في الدار[١٣].

(وإن كان فيها نهر فحصل في النهر الذي فيها) أي بسباحة أو في[١] سفينة، **(أو صعد**

---

(١) في "ج" (أو ركبت).

(٢) انظر: تحفة الطلاب: ٢٨٤، تحفة المحتاج ٢٩٩/٤، فيض الإله المالك ٥٨٣/٢.

(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٧٧٧/٤، كنز الراغبين ٤٢٠/٤، فتح الوهاب ٣٤٧/٢.

(٤) في "ج" (الطيب).

(٥) في " أ " و "ج " (أنه لا يحنث بالاستدامة) .

(٦) على هذا يكون في مسألة التطيب ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحنث، والثاني: يحنث، والثالث: إن بقي أثر الطيب حنث، وإن بقيت الرائحة لم يحنث. انظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/١٥، حلية العلماء ٢٥٩/٧-٢٦٠. والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٨٣/١٢، منهاج الطالبين: ١٩٢.

(٧) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، أخرج له أبو داود وابن ماجة ومسلم في غير الصحيح، وهو أحد رواة المذهب القديم، توفي سنة: (٢٤٠) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠١-١٠٢، العقد المذهب: ١٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٦٠/٧، البيان ٥٢٤/١٠،

(٩) في "ب" (تقي).

(١٠) انظر: عجالة المحتاج ١٧٧٨/٤، حاشية الرملي الكبير ٢٧/٩، فيض الإله المالك ٥٨٤/٢.

(١١) في " أ " (محجزاً) .

(١٢) المحجر: هو الذي حوط عليه حائط. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٥.

(١٣) انظر: البيان ٥٢٤/١٠، عجالة المحتاج ١٧٧٨/٤، والصحيح أنه لا يحنث. انظر: فتح العزيز ٢٨١/١٢، روضة الطالبين ٢٧/١١.

شجرة تحيط بها حيطان الدار حنث) لتحقق الدخول[٢]./[٣]

قال: **(وإن حلف لا يدخل دار فلان[٤] هذه فباعها ودخلها حنث)** ترجيحا للتعيين على الإضافة كما قلنا فيمن حلف لا يكلم زوجة فلان[٥] هذه[٦] فطلقها اللهم إلا أن ينوي/[٧] أنه[٨] لا يدخلها وهي ملكه[٩]، وقيل[١٠]: لا يحنث، وليس بشيء.

قال: **(وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها[١١] بكراء، أو عارية[١٢] لم يحنث)** خلافا لأبي ثور[١٣] **(إلا أن ينوي ما يسكنها)** أي[١٤] فحينئذ يعمل بما نواه إن[١٥] كانت اليمين بالله، ويدين باطنا إن كانت اليمين بالطلاق، أو[١٦] العتاق[١٧].

لنا أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك بدليل الإقرار[١٨].

---

(١) (في) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/١٥، المهذب ١٠١/٣.

(٣) نهاية ل ١١٩ / أ من " أ ".

(٤) في "ج " (زيد).

(٥) في "ب" و "ج" (زيد).

(٦) (هذه) ليست في "ج" .

(٧) نهاية ل ٢١/ ب من "ب".

(٨) (أنه) ليست في "ب" .

(٩) انظر: البيان ٥٢٥/١٠، عجالة المحتاج ١٧٧٩/٤، حاشية الرملي الكبير ٦٠/٩.

(١٠) انظر: التهذيب ١١٩/٨، حلية العلماء ٢٦١/٧، فتح العزيز ٣١٦/١٢. والصحيح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣١٦/١٢، روضة الطالبين ٥٥/١١.

(١١) في "ب" و "ج" (ما يسكنه).

(١٢) العارية في اللغة: ما تداولوه بينهم. وفي الشرع: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: القاموس المحيط: ٥٧٣، تحفة الطلاب: ١٥٧.

(١٣) انظر: المهذب ١٠١/٣، حلية العلماء ٢٦٠/٧.

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ج" (وإن).

(١٦) في "ج" (و) .

(١٧) انظر: عجالة المحتاج ١٧٧٨/٤، حاشية الرملي الكبير ٥٩/٩،، نهاية المحتاج ١٩٢/٨.

(١٨) انظر: روضة الطالبين ٥٣/١١، تحفة المحتاج ٣٠٢/٤، فيض الإله المالك ٥٨٤/٢.

قال: (**وإن حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بإجارة**[١]**، أو إعارة**[٢] **حنث**) أي[٣] إلا أن ينوي ما يسكنه بملك؛ لأن المسكن يقع على ما يسكنه بكراء، أو عارية[٤][٥].

قال: (**وإن حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة**[٦] **فدخلها لم يحنث**) لزوال اسم الدار، وكذا لو جعلت حانوتا[٧]، أو بستانا[٨]، (**وإن**[٩] **أعيدت بنقضها فدخلها**[١٠] **فقد قيل: يحنث**) أي بدخولها[١١]؛ لأنها عادت كما كانت[١٢]، (**وقيل: لا يحنث**) لأنها غير تلك الدار، فلم يحنث بدخولها، كما لو أعيدت بغير تلك الآلة[١٣].

قال: (**وإن قال: لا دخلت**[١٤] **هذه الدار من بابها فحول بابها إلى موضع آخر**) بانسداد الأول[١٥] وفتح غيره فدخل، (**فقد قيل: لا يحنث وهو ظاهر النص**)؛ لأن الإضافة

---

(١) الإجارة: في اللغة: من الأجرة وهي الكراء، وفي الشرع: تمليك منفعة بعوض. انظر: الصحاح ٥٠١/٢، فتح المعين:١٢٩.

(٢) في "ب" و"ج" (بكراء أو عارية).

(٣) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) في "ج" (وعارية).

(٥) انظر: البيان ٥٢٦/١٠.

(٦) العرصة: بفتح العين وإسكان الراء، البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وتجمع على عراص. انظر: المصباح المنير: ٢٤٠.

(٧) الحانوت: هو دكان البائع. انظر: المصباح المنير: ٩٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٦/١٥، تحفة المحتاج ٣٠١/٤، فتح الجواد ٣٧٧/٢.

(٩) في "ج" (أو) .

(١٠) في "ب" (فدخل).

(١١) (أي بدخولها) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) انظر: المهذب ١٠٢/٣، التهذيب ١١٩/٨، تكملة المجموع ٢٧٨/١٩.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/١٥، البيان ٥٢٧/١٠، أسنى المطالب ٨٨/٩. والأصح: هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٨٥/١١.

(١٤) في "ب" و "ج" (وإن حلف لا يدخل).

(١٥) في "ب" (أي سد الأول) وفي "ج" (وسد الأول).

اقتضت[١] تعريف الباب الموجود وقت اليمين، فأشبه ما لو حلف لا يدخل دار زيد باعها[٢].

(**وقيل: يحنث وهو الأظهر)** لأن اليمين تتعلق بتلك الصفة حال دخوله لا حال اللفظ[٣]؛ بدليل ما لو حلف لا يدخل دار فلان ولا دار له، ثم اشترى دارا فدخلها فإنه يحنث[٤]، فأما لو بقي الأول مفتوحا مع /[٥] [٦]تحويل الباب الخشب إلى الباب الجديد[٧] ودخل، ينبني[٨] على أن الباب هو الممر أو الخشب ؟ والصحيح أنه الممر[٩]، وهكذا الحكم لو حلف[١٠] لا يدخل من باب هذه الدار فحول بابها[١١].

قال: **(وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم[١٢] حنث على ظاهر النص)**

أي وإن كان قرويا فقيل: علته أنه بيت شرعا، قال الله تعالى: ⓵ ➔⌖⌖♉⌖⌖⌖⌖
♑⌖⌖❄⌖❄◘⌖←✞☺②⇧⑤ ✡·↑♦❄⌧♦♉ ⓿✡✈ ⌖☼⌖✞⌖
⑩♦"♦↑❸❄♉⑥ ❸❄⌖⅄♊❷❄⌖✡✡⌖☼⌖↑←❄⌖↗⌖⑥ ⌚[١٣] وهذا يبطل بالمسجد[١٤].

وقيل: علته أنه بيت في عرف العرب، والعرف في موضع يعم حكمه سائر المواضع، وهذا يبطل بما لو حلف لا يركب دابة فركب حمارا وهو في غير مصر؛ فإنه لا يحنث، وإن كان دابة

---

(١) (اقتضت) ليست في "ج" .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٩/١٥، التهذيب ١٢١/٨، البيان ٥٢٨/١٠.

(٣) في "ب" و "ج" (التلفظ) .

(٤) انظر: البيان ٥٢٩/١٠، فتح العزيز ٣١٧/١٢، أسنى المطالب ٦١/٩. والأصح: هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٣١٧/١٢، روضة الطالبين ٥٦/١١.

(٥) نهاية ل ١١٩/ ب من " أ ".

(٦) نهاية ل ٢٢ / أ من "ب".

(٧) في "ج" (الحديد) .

(٨) في "ب" و "ج" (بنى) .

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣١٧/١٢، روضة الطالبين ٥٥/١١.

(١٠) (لو حلف) ليست في " ج" .

(١١) انظر: حلية العلماء ٢٦٣/٧، روضة الطالبين ٥٥/١١-٥٦، تحفة المحتاج ٣٠٣/٤

(١٢) في " أ " (من أدم أو شعر) .

(١٣) من الآية (٨٠) من سورة النحل.

(١٤) انظر: البيان ٥٣١/١٠، فتح العزيز ٢٨٥/١٢.

في عرف أهل مصر[١].

قال أبو الطيب[٢]: والتعليل[٣] الصحيح أن البيت اسم لما وضع ليسكن فيه[٤] وهذا كذلك وأما تسميته خيمة ومضربا، فهو اسم نوع، واليمين تحمل[٥] على الحقيقة.

(وقيل[٦]: **إن كان حضريا لم يحنث)** لأنه ليس بيتا في عرفه، واليمين تبنى على العرف[٧].

قال: **(وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث)** لأن البيت اسم لما وضع ليسكن فيه، وهذا لم يبن لذلك، وهكذا الحكم فيما[٨] لو دخل بيتا في حمام، أو كنيسة[٩].

قال: **(وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها سويقا، أو دقيقا**[١٠]**، أو خبزا**[١١] **فأكله لم يحنث)** لزوال اسم الحنطة[١٢].

وقيل: يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا الكبش فذبحه، وأكله نيئا، أو مطبوخا فإنه يحنث[١٣].

قال: **(وإن حلف لا يأكل الخبز/**[١] **فشرب الفتيت**[٢] **لم يحنث)** لأنه ليس بأكل[٣].

---

(١) انظر: تكملة المجموع ٢٨٢/١٩-٢٨٣.

(٢) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، ولد سنة: (٣٤٨) هـ، أحد أئمة المذهب وشيوخه، سمع الدارقطني، وعنه الخطيب وأبو إسحاق الشيرازي، شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والجدل، توفي سنة: (٤٥٠) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١٣٥، العقد المذهب: ٩٠.

(٣) (التعليل) ليست في "ج" .

(٤) في "ب" (وضع لما يسكن) .

(٥) في "ب" (والاسم يحمل).

(٦) في " أ " (قيل).

(٧) انظر: التهذيب ١٢١/٨، البيان ٥٣٠/١٠، فتح العزيز ٢٨٤/١٢.

(٨) (فيما) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) انظر: التهذيب ١٢١/٨، روضة الطالبين ٣٠/١١، الغرر البهية ١٠٢/١٠.

(١٠) في "ب" (دقيقاً أو سويقاً).

(١١) (أو خبزاً) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٥٩/١١، نهاية المحتاج ١٩٩/٨، فيض الإله المالك ٥٧٧/٢.

(١٣) انظر: المهذب ٣/ ١٠٣، فتح العزيز ٣٢٣/١٢. والأصح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٢٣/١٢، روضة الطالبين ٥٩/١١.

(**وإن حلف لا يشرب السويق فاستفّه لم يحنث**) لأنه ليس بشارب[٤][٥].

قال: (**وإن حلف لا يأكل سويقا و**[٦]**لا يشربه فذاقه لم يحنث**) لأنه ليس /[٧] بأكل ولا شرب[٨][٩].

(**وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث**) لأن الذوق[١٠] بالازدراد[١١]، وهذا[١٢] لا يفطر به الصائم قبله[١٣]، والأول أصح[١٤]؛ لأن الذوق معرفة الطعم وقد حصل[١٥].

قال: (**وإن حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث، وإن أكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب، وقيل: لا يحنث**) أي في المسألتين؛ لأنه لم يأكله منفردا، فأشبه ما لو حلف لا يأكل مما اشتراه[١٦] زيد فأكل ما اشتراه زيد وعمرو[١٧]، وليس بشيء[١٨]؛ لأنه فعل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد =

(١) نهاية ل ٢٢ / ب من "ب".

(٢) الفتيت: من فتَّ الشيء، أي كسره. انظر: الصحاح ٢٣١/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١٥، المهذب ١٠٣/٣، كنز الراغبين ٤٢٧/٤.

(٤) في "ب" و "ج" (بشرب) .

(٥) انظر: البيان ١٠٥٣٥، عجالة المحتاج ١٧٨٢/٤، أسنى المطالب ٤٦/٩.

(٦) في " أ " (أو) .

(٧) نهاية ل ١٢٠ / أ من " أ ".

(٨) في "ب" (ولا بشرب) .

(٩) انظر: البيان ٥٣٥/١٠، مغني المحتاج ٤٥٦/٤.

(١٠) في "ب" و "ج" (أسم الذوق).

(١١) الازدراد: البلع من غير مضغ. انظر: النظم المستعذب ١٠٣/٣.

(١٢) في "ب" و "ج" (ولهذا) .

(١٣) انظر: المهذب ١٠٣/٣، التهذيب ١٣٠/٨، روضة الطالبين ٤٣/١١.

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٠٢/١٢، روضة الطالبين ٤٣/١١.

(١٥) انظر: البيان٥٣٥/١٠، فتح العزيز ٣٠٢/١٢، أسنى المطالب ٤٧/٩.

(١٦) في "ب" و "ج" (ما اشتراه) .

(١٧) انظر: البيان ٥٤٠/١٠، فتح العزيز ٣٠١/١٢-٣٠٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٤.

(١٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٠١/١٢-٣٠٢، روضة الطالبين ٤٢/١١.

فدخل على جماعة هو[١] فيهم[٢].

وإن حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر، أو حلف لا يأكل الطعام[٣] فأكل دواء فهل يحنث ؟ فيه وجهان[٤].

قال: (**وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز[٥] فجعل ما فيه[٦] في غيره وشربه لم يحنث، وإن حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث[٧]**) والفرق[٨] أن الشرب يكون من الكوز عرفا فتعلقت اليمين بالشرب منه، والشرب يكون من ماء النهر عرفا لا من نفس النهر فتعلقت اليمين بمائه[٩].

قال: (**وإن حلف لا يأكل لحما فأكل شحما، أو كلية، أو ثربا[١٠]، أو كرشا، أو كبدا، أو طحالا،/[١١] أو قلبا[١٢] لم يحنث**) لأنها مخالفة له[١٣] في الاسم والصفة[١٤].

وقيل: يحنث إلا في الشحم[١٥].

---

(١) في "ج" (وهو).

(٢) انظر: عجالة المحتاج ١٧٨٢/٤، فيض الإله المالك ٥٧٧/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٠١/١٩.

(٣) في "ب" و "ج" (طعاماً).

(٤) أظهرهما في مسألة ماء البحر: أنه يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٠٤/١٢، روضة الطالبين ٤٥/١١، وأما في مسألة الدواء فالأظهر: أنه لا يحنث. انظر: أسنى المطالب ٤٩/٩، تحفة المحتاج ٣٠٨/٤.

(٥) الكوز: كوب له عروة. انظر: لسان العرب ١٣٢/١٣.

(٦) في "ب" (ماءه).

(٧) في "ج" (يحنث).

(٨) في "ب" (والفرق بينهما).

(٩) انظر: البيان ٥٤٦/١٠-٥٤٧، فيض الإله المالك ٥٧٨/٢، تكملة المجموع ٣١٣/١٩.

(١٠) الثرب: بفتح الثاء وإسكان الراء، شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٣٠٧.

(١١) نهاية ل ٢٣/ أ من "ب".

(١٢) في "ج" (قلباً أو طحالاً) .

(١٣) (له) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: التهذيب ١٢٥/٨، الغرر البهية ١١١/١٠، تحفة المحتاج ٣٠٥/٤.

(١٥) انظر: التهذيب ١٢٥/٨، كنز الراغبين ٤٢٥/٤.

وإن أكل اللسان أو لحم الخد أو العين فوجهان[١][٢].

قال: **(وإن[٣] أكل من الشحم الذي على الظهر)** أي السمين **(حنث)** لأنه لحم[٤] ولهذا يكون أحمر عند هزال الحيوان، هذا نقل الشيخ أبي حامد[٥].

وقال القفال: هو شحم[٦].

وقال/[٧] أبو زيد[٨]: إن كان الحالف عربيا فهو شحم؛ لأنهم يعرفونه شحما، وإن كان عجميا فهو لحم؛ لأنهم يعرفونه لحما[٩].

قال: **(وإن أكل الإلية لم يحنث)** وكذا سنام البعير[١٠]؛ لأنهما في معنى الشحم في البياض والذوبان فألحق به[١١].

(وقيل: يحنث) لأنهما في معنى اللحم لصلابتهما ونباتهما في اللحم فألحقتا[١٢] به[١٣]، وقيل: ليس بشحم ولا لحم [١٤][١٥].

---

(١) في "ب" (ففيه وجهان) .

(٢) أصحهما: أنه يحنث بأكلها. انظر: فتح العزيز ٢٩٩/١٢، وجزم به النووي في روضة الطالبين ٤٠/١١.

(٣) في " أ " و "ج" (فإن) .

(٤) (لأنه لحم) ليست في "ب" .

(٥) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٥٣٧/١٠.

(٦) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٥٣٧/١٠.

(٧) نهاية ل ١٢٠/ ب من " أ ".

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، ولد سنة ٣٠١ هـ، صاحب أبي إسحاق المروزي، أحد الأئمة ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢، العقد المذهب:٦٢.

(٩) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٢٩٧/١٢.

(١٠) انظر: الوسيط ٢٧١/٤، منهاج الطالبين:١٩٢، حاشية الشرقاوي ٤٦٠/٤.

(١١) انظر: المهذب ١٠٤/٣، التهذيب ١٢٦/٨، حاشية الرملي الكبير ٤٤/٩.

(١٢) في "ب" (فألحقناه) و في "ج" (فألحقا) .

(١٣) انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٢، حاشية عميرة ٤٢٥/٤، تكملة المجموع ٢٩٥/١٩.

(١٤) في "ب" و "ج" (بلحم ولا شحم) .

(١٥) انظر: حلية العلماء ٢٦٨/٧، منهاج الطالبين: ١٩٢. والأصح: هو الثالث. انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٢، منهاج الطالبين: ١٩٢.

(**وإن أكل السمك لم يحنث)** لأنه ليس بلحم في الحقيقة؛ ولهذا يصح أن يقال: ما أكلت لحما وأكلت سمكا(١)، وقيل: يحنث(٢).

قال: **(وإن**(٣) **حلف على الشحم فأكل سمين**(٤) **الظهر أو الإلية لم يحنث)** لما تقدم(٥).

(**وإن حلف لا يأكل الرؤوس)** أي ولم تكن له نية **(لم يحنث إلا بما يباع منفردا؛ وهي رؤوس الإبل، والبقر، والغنم)** لأنها تباع منفردة(٦) وتؤكل منفردة عن الأبدان(٧).

وقيل: يحنث بأكل كل(٨) ما يسمى رأسا(٩).

وقيل: لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم(١٠)، والمذهب الأول(١١).

قال: **(وإن كان في بلد يباع فيه رؤوس الصيد منفردة حنث بأكلها)** لأنها كرؤوس الأنعام في حقهم(١٢)، **(وإن كان في بلد لا يباع فيه فقد قيل: يحنث)** كما لو حلف لا يأكل لحما فإنه يحنث/(١٣) بأكل لحم الفرس(١٤) وإن كان لا يؤكل في جميع البلاد(١٥)،

---

(١) انظر: البيان ٥٣٦/١٠، مغني المحتاج ٤٥٢/٤، فيض الإله المالك ٥٧٨/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٦٨/٧، روضة الطالبين ٣٩/١١. والصحيح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٢، روضة الطالبين ٣٩/١١.

(٣) في " أ " (فإن) .

(٤) في " أ " (سمن) .

(٥) من كون سمين الظهر والألية في معنى اللحم لنباتهما فيه.

(٦) في "ج" (لا تباع) .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٩٤/١٢، تحفة المحتاج ٣٠٤/٤، فتح الجواد ٣٨٠/٢.

(٨) (كل) ليست في "ب" .

(٩) انظر: الغرر البهية ١٠٨/١٠، تكملة المجموع ٢٩٧/١٩.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٥، حلية العلماء ٢٧٠/٧، روضة الطالبين ٣٧/١١.

(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٩٤/١٢، روضة الطالبين ٣٧/١١.

(١٢) انظر: المهذب ١٠٤/٣، عجالة المحتاج ١٧٨٠/٤، مغني المحتاج ٤٥٠/٤.

(١٣) نهاية ل ٢٣ / ب من "ب".

(١٤) في "ب" و "ج" (بلحم الفرس) .

(١٥) انظر: البيان ٥٣٩/١٠، تكملة المجموع ٢٩٧/١٩.

(وقيل: لا يحنث) لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤوس فيه[(١)].

قال: **(وإن حلف لا يأكل البيض لم يحنث إلا بما يفارق بائضه)** أي[(٢)] في حال حياته كبيض الطير، والدجاج، والنعام؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه[(٣)]، **(وإن أكل بيض السمك و الجراد [(٤)] لم يحنث)** لأن الإطلاق لا ينصرف إليه[(٥)].

وقيل: إن أكل[(٦)] بيض العصافير والإوز[(٧)(٨)] لم يحنث، وقيل: لا يحنث إلا ببيض الدجاج خاصة[(٩)].

قال: **(وإن حلف لا يأكل أدما[(١٠)] حنث بأكل الملح واللحم)**.

لأنه ﷺ قال: (سيد/[(١١)] الأدم[(١٢)] اللحم[(١٣)])[(١٤)]، وروي عنه أيضا: (سيد إدامكم الملح)[(١٥)][(١)].

---

(١) انظر: المهذب ١٠٤/٣، فتح العزيز ٢٩٤/١٢، تكملة المجموع ٢٩٨/١٩. والمذهب: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٤/١٢، روضة الطالبين ٣٧/١١.

(٢) (أي) ليست في "ج" .

(٣) انظر: المهذب ١٠٥/٣، فتح العزيز ٢٩٥/١٢، عجالة المحتاج ١٧٨٠/٤.

(٤) في " أ " (الجراد والسمك) .

(٥) انظر: البيان ٥٣٩/١٠، تكملة المجموع ٢٩٨/١٩.

(٦) في "ج" (كان) .

(٧) في "ب" (الأوز أو العصافير) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤١٤/١٥، الوسيط ٢٧١/٤، حلية العلماء ٢٧٣/٧.

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١٢، روضة الطالبين ٣٨/١١. والمذهب: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١٢ حيث جزم به، روضة الطالبين ٣٨/١١.

(١٠) الأدم: بضم الهمزة وإسكان الدال، وهو ما يؤتدم به. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٧.

(١١) نهاية ل ١٢١ / أ من " أ ".

(١٢) في "ب" و "ج" (الادام) .

(١٣) في "ج" (الملح) .

(١٤) أخرجه ابن ماجة في (السنن) (١٠٩٩/٢)، في كتاب الأطعمة، في باب: اللحم، الحديث رقم (٣٣٠٥)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، والطبراني في (الأوسط) (٢٧١/٧)، الحديث رقم (٧٤٧٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (١٣١/٥)، الحديث رقم (٦٠٧٦)، كلاهما من حديث بريدة ﷺ، وهذا لفظ الطبراني: (سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم)، قال ابن كثير: لا يصح، في إسناده سليمان بن عطاء الجزري، وهو متروك الحديث. انظر: إرشاد الفقيه ٢٢٢/٢.

(١٥) أخرجه ابن ماجة في (السنن) (١١٠٢/٢)، في كتاب الأطعمة، في باب: الملح، واللفظ له، الحديث رقم =

قال: **(وإن أكل التمر لم يحنث)** لأنه لا يؤتدم[٢] به في العادة، بل يؤكل قوتا أو حلاوة[٣].

(وقيل: يحتمل أن يحنث) لأنه روي أنه ﷺ أعطى سائلا خبزا وتمرا وقال: (هذا أدم هذا)[٤][٥].

قال: **(وإن حلف لا يأكل رطبا، أو بسرا[٦]، فأكل منصفا[٧] حنث)** لاشتماله على كل واحد منهما[٨]، وفيه الوجه المذكور في السمن[٩]، وفيه وجه آخر، أنه إن كان أكثره بسرا حنث في اليمين على البسر دون الرطب، وإن كان أكثره رطبا حنث في اليمين على الرطب دون البسر[١٠]، **(وإن حلف لا يأكل رطبة أو بسرة فأكل منصفا[١١] لم يحنث)** لأنها ليست بسرة ولا رطبة[١٢].

(٣٣١٥)، وأبو يعلى في (المسند) (٣٧٧/٦)، الحديث رقم (٣٧١٤)، والطبراني في (الأوسط) (٣٥٤/٨)، الحديث رقم (٨٨٥٤)، كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ، والحديث ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ٥٥٦/١.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٤١/١٥، البيان ٥٤٢/١٠.

(٢) في "ب" و "ج" (لا يتأدم) .

(٣) انظر: المهذب ١٠٦/٣، تكملة المجموع ٣٠٥/١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في (السنن) (١٧٣/٤)، في كتاب الأطعمة، في باب في التمر، الحديث رقم (٣٨٣٠)، والطبراني في (الأوسط) (٢٦٩/٨)، الحديث رقم (٨٦٠٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦٣/١٠)، في كتاب الإيمان، في باب: من حلف لا يأكل خبزا ⑤ الخ، كلهم من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما- إلا الطبراني فعنده من حديث عائشة -رضي الله عنها -، قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: إسناده ضعيف. مشكاة المصابيح ١٢١٩/٢.

(٥) والصحيح: هو الثاني. انظر: روضة الطالبين ٤٤/١١.

(٦) البسر: بضم الباء وإسكان السين، وهو من ثمر النخل. انظر: المصباح المنير: ٣٥.

(٧) المنصف: بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة، وهو إذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل: منصفة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٧.

(٨) انظر: المهذب ١٠٦/٣، التهذيب ١٢٨/٨، مغني المحتاج ٤٥٤/٤.

(٩) وهو عدم الحنث؛ لأنه لم يأكله منفرداً.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٨/١٥، حلية العلماء ٢٦٦/٧. والصحيح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٠٤/١٢ حيث جزم به، روضة الطالبين ٤٤/١١.

(١١) في "ج" (نصفها) .

(١٢) انظر: التهذيب ١٢٨/٨، تحفة المحتاج ٣٠٧/٤، تكملة المجموع ٣٠٧/١٩.

قال: **(وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل شيرازا**[(١)] **أو دوغا**[(٢)] **حنث)** لأنه يسمى[(٣)] لبنا[(٤)].

قال ابن الصباغ: وتوقف الأصحاب في الشيراز؛ لأن له اسما يخصه[(٥)][(٦)]./[(٧)]

قال: **(وإن أكل جبنا، أو لورا، أو مصلا، أو كشكا، أو أقطا، لم يحنث)** لأنه لا يسمى لبنا[(٨)].

وقيل: يحنث بكل ما يتخذ من اللبن[(٩)][(١٠)].

الشيراز[(١١)]: لبن يغلى على وجه مخصوص فيثخن جدا ويتثقب وطعمه يميل إلى

الحموضة[(١٢)]، والدوغ: هو اللبن الذي قد انتزع زبده وصفيت مائيته وبقيت جبنيته[(١٣)]، واللور: هو متوسط بين الجبن واللبأ[(١٤)] وفيه تفتت[(١٥)]، والمصل: هو شيء[(١٦)] يتخذ من ماء

---

(١) الشيراز: هو أن يؤخذ اللبن الخاثر وهو الرائب فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويضرب. انظر: النظم المستعذب ١٠٦/٣.

(٢) الدوغ: بضم الدال وإسكان الواو، وهو لبن نزع زبده وذهبت مائيته وثخن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٨.

(٣) في "ج" (لا يسمى) .

(٤) انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٢، تكملة المجموع ٣٠٠/١٩.

(٥) في "ج" (لأنه ليس له أسماً يخصه) .

(٦) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٤٠/١٠.

(٧) نهاية ل ٢٤ / أ من "ب".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٠/١٥، التهذيب ١٣٠/٨، أسنى المطالب ٤٥/٩.

(٩) في "ب" (بكل حال لأنه يتخذ من اللبن) .

(١٠) انظر: حلية العلماء ٢٧١/٧، فتح العزيز ٣٠٠/١٢.

(١١) في "ج" (والشيراز) .

(١٢) انظر: المصباح المنير: ١٨٦.

(١٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٨.

(١٤) اللبأ: هو اللبن أول النتاج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٦.

(١٥) انظر: النظم المستعذب ١٠٥/٣، المصباح المنير: ٣٣٣.

(١٦) (هو شيء) ليست في "ج" .

اللبن الذي يحل عند الطبخ به[١][٢]، والكشك: معروف ويتخذ في[٣] الأكثر من الحنطة وقد يتخذ من الشعير ويعجن في الأكثر بالماء وقد يعجن باللبن الحليب ولعل[٤] هذا النوع هو المراد هنا[٥]، والأقط: فسرناه في زكاة[٦]الفطر[٧].

قال: **(وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب، أو العنب، أو الرمان حنث)**/[٨] لأنه يسمى فاكهة[٩]، وكذا الأُتْرُج، والبطيخ، والنبق، والتوت[١٠]، بخلاف الخيار، والقثاء فإنهما من الخضروات[١١].

قال: **(وإن حلف لا يشم الريحان فشم الضيمران)** بتشديد الضاد المعجمة وتسكين الياء المعجمة بنقطتين من تحت وضم الميم وفتح الراء الغير معجمة؛ وهو الريحان الفارسي[١٢] **(حنث)** لإطلاق الاسم عليه[١٣]، **(وإن شم الورد والياسمين لم يحنث)** لأنه لا يسمى ريحانا، بل مشموما، وأما الزعفران فمشموم[١٤]، وأما المسك، والكافور[١٥] فلا يسمى

---

(١) (به) ليست في "ب" .

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٨، لسان العرب ٨٧/١٤.

(٣) في "ب" (عند) .

(٤) في "ب" (ولكن) .

(٥) انظر: النظم المستعذب ١٠٦/٣، القاموس المحيط: ١٢٢٨.

(٦) الزكاة في اللغة: النماء والتطهير والإصلاح والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة. انظر: لسان العرب ٤٥/٧-٤٦، النهاية: ١١٣.

(٧) انظر: غنية الفقيه ٦٥٩/٢، بتحقيق الزميل عبد العزيز عمر هارون.

(٨) نهاية ل ١٢١/ ب من " أ ".

(٩) انظر: البيان٥٤٣/١٠، عجالة المحتاج ١٧٨٢/٤، نهاية المحتاج ٢٠١/٨.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤٣/١١، الغرر البهية ١١٠/١٠، منهج الطلاب ٣٤٩/٢.

(١١) انظر: التهذيب ١٣١/٨، فتح العزيز ٣٠٣/١٢، أسنى المطالب ٤٨/٩، تحفة المحتاج ٣٠٨/٤.

(١٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٨.

(١٣) انظر: المهذب ١٠٧/٣، التهذيب ١٣٣/٨، مغني المحتاج ٤٦٠/٤.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٤/١٥، البيان ٥٤٧/١٠.

(١٥) في "ج" (الكافور و المسك) .

مشموما، بل طيبا[١].

قال: (**وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا**[٢]، **أو خاتما، أو خفا، أو نعلا، حنث**) لتحقق اللبس[٣]./[٤] (**وقيل: لا يحنث**) لأن إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفا[٥]، (**وإن**[٦] **حلف على رداء أنه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه**) أي بل قال: لا ألبس هذا (**فقطعه قميصا ولبسه حنث**) لتحقق لبسه[٧]، (**وقيل: لا يحنث**) لأن مفهومه أنه لا يلبس هذا على صفته، فإذا غيره[٨] عن[٩] صفته لم يحنث[١٠].

قال: (**وإن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما**) أي من ذهب أو فضة (**أو مخنقة**[١١] **لؤلؤ حنث**) لأنه يسمى حليا[١٢]، وإن لبس شيئا من الخرز أو السبج[١٣][١٤]، فإن كان ممن عادته التحلي به، كأهل السواد حنث[١٥]، وهل يحنث به غيرهم؟ على ما ذكرناه في رؤوس الصيد[١٦].

---

(١) انظر: المهذب ١٠٧/٣، أسنى المطالب ٨٨/٩، تكملة المجموع ٣١٤/١٩.

(٢) الجوشن: هو درع قصيرة على قدر الصدر. انظر: النظم المستعذب ١٠٧/٣.

(٣) انظر: التهذيب ١٢٣/٨، مغني المحتاج ٤٦٠/٤-٤٦١، حاشية الشبراملسي ٢٠٥/٨.

(٤) نهاية ل ٢٤/ ب من "ب".

(٥) انظر: المهذب ١٠٧/٣، فتح العزيز ٣٢١/١٢.

(٦) في " أ " (فإن).

(٧) انظر: البيان ٥٤٩/١٠، مغني المحتاج ٤٦١/٤.

(٨) في " أ " و " ب " (غير).

(٩) (عن) ليست في "ب".

(١٠) انظر: المهذب ١٠٧/٣، تكملة المجموع ٣١٧/١٩.

(١١) المخنقة: بكسر الميم، القلادة سميت بذلك لأنها تطيف بالعنق وهو موضع الخنق. انظر: المصباح المنير: ١١٢.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٤/١٥، مغني المحتاج ٤٦١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/١٩.

(١٣) في "ج" (السبج والخرز).

(١٤) السبج: بفتح السين والباء، وهو خرز أسود يلبس في العراق كثيرا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/٣.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٥٨/١١، أسنى المطالب ٦٤/٩.

(١٦) تقدم قريبا. انظر: ص ٤٣.

وإذا[١] حلف لا يلبس خاتما فلبس خاتما في غير الخنصر لم يحنث[٢]، نعم لو كانت امرأة حنثت[٣]، وهكذا لو حلف لا يلبس قلنسوة فجعلها في رجله لم يحنث[٤].

قال في الذخائر[٥]: هذا ما قطع به بعض الأصحاب، وقد ذكروا فيما لو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به وجهين[٦]، فكذلك[٧] يجيء هنا أيضا[٨] وجهان.

قال: (**وإن منَّ عليه رجل فحلف لا يشرب/[٩] له ماء من عطش، فأكل له خبزاً أو لبس له ثوبا أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنث**) لأنه لم يتحقق مدلول لفظه ويمين الحالف تنعقد على مدلول لفظه فلا تنعقد[١٠] على ما هو في معناه؛ بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى[١١].

(**وإن حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه منه أو اشتراه أو لبس ما اشترى له لم يحنث**) لأنه

---

(١) في "ج" (وإن) .

(٢) انظر: المهذب ١٠٨/٣، التهذيب ١٢٣/٨، تحفة المحتاج ٣٠٩/٤.

(٣) انظر: البيان ٥٥٠/١٠، روض الطالب ٦٦/٩، مغني المحتاج ٤٦١/٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) الذخائر: كتاب في الفقه الشافعي، لمجلي بن جُميع بن نجا، أبو المعالي، وهو كثير الفروع والغرائب، وترتيبه غير معهود، يستمد من كلام الغزالي ويعزوه للأصحاب، وفيه أوهام كثيرة. انظر: ذيل طبقات ابن الصلاح ٨٣٤/٢، الطبقات لابن قاضي شهبة ٣٠٩/١-٣١٠.

(٦) في "ج" (وجهان) .

(٧) في "ب" (وكذلك) .

(٨) في "ب" (ههنا أيضاً) وفي "ج" (أيضاً هنا) .

(٩) نهاية ل ١٢٢ / أ من " أ ".

(١٠) في "ب" و "ج" (ولا ينعقد) .

(١١) انظر: البيان ٥٥١/١٠، فتح العزيز ٣١٩/١٢، تكملة المجموع ٣١٩/١٩-٣٢٠.

ليس ثوبا له حال اللبس[١].

قال: **(وإن حلف لا يضربها، فنتف شعرها، أو عضها لم يحنث)** لأنه لا يسمى[٢] ضربا[٣]، بخلاف ما لو ضربها ضربا غير مؤلم[٤]،/[٥] ولو لكمها، أو لطمها أو رفسها، فوجهان[٦].

قال: **(وإن حلف لا يهب له فتصدق عليه حنث)** لأن الهبة[٧] تمليك العين[٨] في حال الحياة بغير عوض وقد تحقق منه[٩]، وهكذا الحكم لو وقف[١٠] عليه وقلنا إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه[١١]، **(وإن أعاره أو وصى[١٢] له لم يحنث)** لعدم تحقق المسمى[١٣]، **(وإن وهب له فلم[١٤] يقبل لم يحنث)** لأنه لم يتحقق جزء[١٥] عقد الهبة[١٦]، وقيل: يحنث[١٧].

---

(١) انظر: المهذب ١٠٨/٣، أسنى المطالب ٦٢/٩.

(٢) في " أ " (لم يسم) .

(٣) انظر: المهذب ١٠٨/٣، فتح العزيز ٣٤٠/١٢، مغني المحتاج ٤٦٥/٤.

(٤) انظر: التهذيب ١٤٥/٨، منهاج الطالبين: ١٩٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٢/١٩.

(٥) نهاية ل ٢٥ / أ من "ب".

(٦) أصحهما: أنه يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٤٠/١٢، روضة الطالبين ٧٦/١١.

(٧) الهبة في اللغة: من وهب، وهي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، في الشرع: تمليك منجز مطلق غير واجب في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأدنى إلى الأعلى. انظر: لسان العرب ٢٨٨/١٥، النهاية على الغاية: ٢١٠.

(٨) في "ج" (الغير) .

(٩) انظر: المهذب ١٠٩/٣، فتح العزيز ٣١١/١٢، أسنى المطالب ٥٦/٩.

(١٠) الوقف في اللغة: الحبس. وفي الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. انظر: القاموس المحيط: ١١١٢، غاية البيان: ٣٣٨.

(١١) انظر: الوجيز ٢٢٨/٢، روضة الطالبين ٥٠/١١.

(١٢) الوصية في اللغة: من أوصى تقول أوصيت له بمال جعلته له. وفي الشرع: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. انظر: المصباح المنير: ٣٩٣، فتح المعين: ١٥٠.

(١٣) انظر: التهذيب ١٤٣/٨، كنز الراغبين ٤٣٦/٤، تحفة المحتاج ٣٢٠/٤.

(١٤) في " أ " (ولم) .

(١٥) (جزء) ليست في "ب" .

(١٦) انظر: البيان ٥٥٤/١٠، مغني المحتاج ٤٧٠/٤.

(١٧) انظر: الوسيط ٢٧٣/٤، حلية العلماء٢٨٨/٧، عجالة المحتاج ١٧٨٧/٤. والصحيح: هو الأول. انظر: روضة =

وإن أعطاه صدقة مفروضة لم يحنث على وجه[١].

قال: **(وإن قبل ولم يقبضه لم يحنث)** لأن المقصود من الهبة نقل الملك ولم يتحقق[٢].

وقيل: يحنث[٣] .

قال في التتمة: وهو الأصح؛ لأن العقد قد وجد وإنما بقي مجرد القبض، وإذا تحقق ملك بالعقد السابق[٤].

قال: **(وإن[٥] حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث)** لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام البشر[٦]، وإن[٧] كبر، أو سبح[٨] لم يحنث[٩].

قال ابن الصباغ: القياس أنه يحنث[١٠].

(وإن حلف[١١] لا يكلمه فراسله أو كاتبه[١٢] أو أشار إليه لم يحنث في أصح القولين) لأنه لا يسمى كلاما عرفا[١٣].

=

الطالبين ٥٠/١١.

(١) ويحنث في الآخر. انظر: الغرر البهية ١١٦/١٠، نهاية المحتاج ٢١٦/٨، والمذهب ما ذكره الشارح -رحمه الله- انظر: فتح العزيز ٣١٢/١٢،

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥١/١١، أسنى المطالب ٥٧/٩، نهاية المحتاج ٢١٧/٤.

(٣) انظر: الوسيط ٢٧٣/٤، عجالة المحتاج ١٧٨٧/٤. والأصح: هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٥١/١١، منهاج الطالبين: ١٩٤.

(٤) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٣١٢/١٢.

(٥) في " أ " و "ج" (وإذا) .

(٦) انظر: أسنى المطالب ٧١/٩، حاشية الشرقاوي ٤٦٢/٤، فيض الإله المالك ٥٧٩/٢.

(٧) في "ب" (فإن) .

(٨) في "ج" (سبح أو كبر) .

(٩) انظر: الوسيط ٢٧٦/٤، التهذيب ١٤١/٨، فتح العزيز ٣٢٩/١٢، منهاج الطالبين: ١٩٣. وهذا القول هو الصحيح عند النووي وجزم به الرافعي -رحمهما الله- انظر: فتح العزيز ٣٢٩/١٢ روضة الطالبين ٦٥/١١.

(١٠) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٥٥/١٠.

(١١) في "ج" (وإن حلف أنه) .

(١٢) في "ب" و "ج" (فكاتبه أو راسله) .

(١٣) انظر: تحفة المحتاج ٣١٣/٤، فيض الإله المالك ٥٨٠/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٣/١٩.

والثاني: يحنث؛ لأن الله تعالى /[١] استثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام[٢]، واستثنى الرمز من الكلام[٣]، فدل على أن ذلك من الكلام[٤].

قال: (**وإن قال: لا صليت فأحرم بها حنث**) لأنه يسمى مصليا[٥].

(**وقيل: لا يحنث حتى يركع**) لأنه إذا ركع فقد أتى[٦] بمعظم الركعة فقام مقام جميعها[٧].

وقيل: لا يحنث إلا بالفراغ منها[٨]، والمذهب الأول[٩]؛ لأن[١٠] بمجرد الدخول في العبادة يحصل الاسم، فينبغي أن يحنث؛ ولأنه لو حلف/[١١] لا يصوم[١٢] حنث بالشروع فيه، ولا يعتبر الفراغ، ولا الإتيان بالمعظم[١٣].

وحكى الغزالي أن الخلاف جار في الصوم أيضا[١٤].

قال: (**وإن حلف لا مال له وله دين، فقد قيل: يحنث**) لأنه ينفذ تصرفه فيه بالاعتياض،

---

(١) نهاية ل ١٢٢/ ب من " أ ".

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ➔✦⑥✦⑥ ... من الآية (٥١) من سورة الشورى.

(٣) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ... من الآية (٤١) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: البيان ٥٥٧/١٠، فتح العزيز ٣٢٨/١٢.

(٥) انظر: التهذيب ١١٧/٨، الغرر البهية ٩٨/١٠، فتح الجواد ٣٧٧/٢، مغني المحتاج ٤٦٤/٤.

(٦) في "ب" و "ج" (أتمَّ) .

(٧) انظر: البيان ٥٦٠/١٠-٥٦١، فتح العزيز ٣٣٠/١٢.

(٨) انظر: روض الطالب ٧٣/٩، العباب المحيط ٢٠٠٣/٥-٢٠٠٤.

(٩) وهو كما قال:. انظر: روضة الطالبين ٦٦/١١.

(١٠) في "ج" (لأنه) .

(١١) نهاية ل ٢٥/ ب من "ب".

(١٢) في "ج" (أن لا يصوم) .

(١٣) انظر: التلخيص: ٦٣٩، التهذيب ١١٧/٨، تكملة المجموع ٣٤٢/١٩.

(١٤) الوسيط ٢٧٦/٤.

والحوالة[١]، ويعد غنيا به[٢] عرفا[٣][٤].

[**(وقيل: لا يحنث)** لأن المالية صفة لموجود، ولا موجود هنا[٥]، نعم لو كان حالاً فالمذهب أنه يحنث[٦]؛ لأنه يعد غنيا عرفا وشرعا][٧] حتى أنه[٨] يجب عليه نفقة الموسرين[٩].

(وإن حلف ما له رقيق، أو ما له عبد، وله مكاتب، لم يحنث في[١٠] أظهر القولين) لأنه كالخارج عن ملكه؛ بدليل أنه يملك أكسابه ومنافعه[١١] دون السيد بخلاف أم الولد[١٢]،

(ويحنث في الآخر) لقوله ﷺ: (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[١٣])[١٤][١٥].

---

(١) الحوالة في اللغة: من أحال يحيل احتيال، وهي الانتقال تقول أحال الغريم زجَّاه عنه إلى غريم آخر.
في الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. انظر: لسان العرب ٤/٢٧٦-٢٧٧، غاية البيان: ٢٩٨.

(٢) (به) ليست في "ب" .

(٣) (عرفا) ليست في "ج" وفي "ب" (عرفاً وشرعاً) .

(٤) انظر: التهذيب ٨/١٤٦، فتح العزيز ١٢/٣١٣، مغني المحتاج ٤/٤٦٤.

(٥) انظر: عجالة المحتاج ٤/١٧٨٤، نهاية المحتاج ٨/٢٠٩. والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٢/٣١٣، روضة الطالبين ١١/٥٢.

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٢/٣١٣، روضة الطالبين ١١/٥٢.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٨) (أنه) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) انظر: التهذيب ٨/١٤٦، روضة الطالبين ١١/٥٢، عجالة المحتاج ٤/١٧٨٤.

(١٠) في " أ " (على) .

(١١) في " ب" (منافعه واكتسابه) .

(١٢) انظر: البيان ١٠/٥٦٦، فتح العزيز ١٢/٣١٤، مغني المحتاج ٤/٤٦٥.

(١٣) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ستة دوانق، وهو ما يعادل (٢,٨١٢) غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٨٥.

(١٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢/٧٨٧) في كتاب المكاتب، في باب: القضاء في المكاتب، موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود في (السنن) (٤/٢٤٢)، في كتاب العتق، في باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، الحديث رقم (٣٩٢٦)، واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/٣٢٤) في كتاب المكاتب، في باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وقد حسن الشيخ الألباني -رحمه الله- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: إرواء الغليل ٦/١١٩.

(١٥) انظر: المهذب ٣/١١١، نهاية المحتاج ٨/٢٠٩. وأصح القولين: هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٢/٣١٤، روضة

=

وقيل: لا يحنث قولا واحدا[(١)]؛ لأن الشافعي ﷺ ألزم نفسه شيئا وأجاب عنه[(٢)].

قال: **(وإن حلف لا تسريت فقد قيل: لا يحنث، حتى يحصِّن الجارية)** أي يحجبها عن العيون ويمنعها من الخروج والبروز، **(ويطأها وينزل)** وهو المنصوص[(٣)]؛ إذ التسري مشتق [من السرور[(٤)] وذلك لا يحصل إلا بما ذكرناه[(٥)].

(وقيل: يحنث بالتحصين والوطء) أي وإن لم ينزل؛ إذ التسري / [(٦)] مأخوذ][(٧)] من السرى[(٨)]، فكأنه يتخذها أسرى الجواري، وهذا لا يحصل بدون التحصين والوطء[(٩)].

(وقيل: يحنث بالوطء وحده) إذ[(١٠)] التسري مشتق من السر وهو الوطء[(١١)].

وقيل: يحنث بالوطء والإنزال؛ لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد؛ وذلك موقوف على الوطء والإنزال[(١٢)].

وقيل: إن هذا هو المنصوص[(١٣)].

=

الطالبين ٥٢/١١.

(١) انظر: حلية العلماء ٢٩٠/٧، روضة الطالبين ٥٢/١١.

(٢) وذلك ما ورد في الأم من قول الشافعي -رحمه الله-: فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، فإنما يعني عبدا في حال دون حال، لأنه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه وأخذ ماله، وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه. انظر: الأم ١٣٣/٧.

فمن الأصحاب من جعل كلام الشافعي -رحمه الله- قولا آخر في المسألة، ومنهم من جعل المسألة على قول واحد وعَدَّ هذا إشكال وجوابه.

(٣) لم أجده منصوصا عليه في الأم.

(٤) انظر: لسان العرب ١٦٧/٧، المغني في الإنباء ٥٥١/١.

(٥) انظر: البيان ٥٦٤/١٠، فتح العزيز ٣٤٩/١٢، أسنى المطالب ٨٩/٩.

(٦) نهاية ل١٢٣ / أ من " أ " .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٨) انظر: لسان العرب ١٦٧/٧.

(٩) انظر: المهذب ١١١/٣.

(١٠) في "ب" (لأن) .

(١١) انظر: الصحاح ٥٨٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٧/٣.

(١٢) انظر: المهذب ١١١/٣. والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٤٩/١٢، روضة الطالبين ٨٥/١١.

(١٣) حكاه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٦٤/١٠، ولم أجده في الأم.

قال: **(وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان،**/[١] **ولم ينو أنه يرفع**[٢] **إليه وهو قاض فعزل ثم رفع**[٣] **إليه فقد قيل: يحنث)** لأنه علق اليمين بعين موصوفة بصفة وقد زالت الصفة فلم يبر[٤]، كما لو قال: لآكلن هذه الحنطة، فطحنها وأكلها[٥]، نعم يبقى فيه نظر إلى فوات البر بغير اختياره.

(وقيل: لا يحنث) وهو الأصح[٦]؛ لأنه علق اليمين على العين[٧] وذكر القضاء[٨] تعريفا لا شرطا، فأشبه ما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه[٩].

قال: **(وإن قال: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي حمل على قاضي ذلك البلد مَن كان)** لأن التعريف بالألف واللام يرجع[١٠] إليه[١١].

ولكن هل[١٢] يختص بالقاضي الذي يتمكن[١٣] من[١٤] الرفع إليه بعد الرؤية، حتى لو مات، أو عزل، ولم يرفعه إليه، هل[١٥] يحكم بحنثه ؟ فيه وجهان[١٦].

---

(١) نهاية ل ٢٦ / أ من "ب".

(٢) في "ج" (يرفعه) .

(٣) في "ج" (رفعه) .

(٤) في "ج" (يبرأ) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٨/١٥، البيان ٥٦٧/١٠، أسنى المطالب ٧٨/٩.

(٦) وهو كما قال:، فقد جزم به الشيخان -رحمهما الله- انظر: فتح العزيز ٣٣٦/١٢، تصحيح التنبيه ١٠٧/٢.

(٧) (على العين) ليست في "ج" .

(٨) في "ب" و "ج" (القاضي) .

(٩) انظر: المهذب ١١١/٣-١١٢، فتح الوهاب ٣٥٣/٢، نهاية المحتاج ٢١٤/٨.

(١٠) في "ب" (رجع) .

(١١) انظر: المهذب ١١٢/٣، عجالة المحتاج ١٧٨٦/٤، فتح الجواد ٣٨٤/٢.

(١٢) (هل) ليست في "ج" .

(١٣) في "ب" و "ج" (يمكن) .

(١٤) (من) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ج" (فهل) .

(١٦) أصحهما: أنه لا يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٣٧/١٢، روضة الطالبين ٧٣/١١.

قال: **(وإن حلف لا يكلم فلانا حينا**[١]**، أو دهرا، أو زمانا، أو حقبا**[٢]**، بر بأدنى زمان)** لأن هذه الأسماء للزمان ولم يصح فيها نقل يدل على تقدير[٣]، ولو حلف لا يكلم فلانا مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى زمان[٤].

قال: **(وإن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت،لم يحنث)** لأن الاستخدام طلب الخدمة ولم يتحقق[٥].

(وإن حلف لا يتزوج، و[٦]**لا/**[٧] **يطلق، فوكل فيه غيره، حتى فعل لم يحنث)** [لأنه حلف على فعله ولم يفعل[٨]، **(وإن حلف لا يبيع، أو لا يضرب، فوكل غيره حتى فعل لم يحنث]**[٩] **في أظهر القولين، وفيه قول آخر: أنه**[١٠] **إن كان ممن لا يتولى ذلك**[١١] **بنفسه**[١٢]**)** أي كالسلطان[١٣] **(حنث)** حملا لليمين على العرف المعتاد[١٤].

وليس/[١٥] بشيء؛ لأن اليمين تبنى[١٦] على الحقيقة دون المجاز؛ بدليل أنه/[١٧] لو حلف

---

(١) الحين: الوقت. انظر: الصحاح ١٦٩٨/٥، المغني في الإنباء ٥٥٢/١.
(٢) الحُقُب: بضم الحاء، وبضم القاف وسكونها، وهو الدهر. انظر: لسان العرب ١٧٤/٤، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٠.
(٣) انظر: البيان ٥٦٨/١٠، تكملة المجموع ٣٥٥/١٩.
(٤) انظر المصدرين السابقين.
(٥) انظر: المهذب ١١٢/٣، التهذيب ١٤٣/٨، فيض الإله المالك ٥٨٠/٢.
(٦) في " أ " و "ج" (أو) .
(٧) نهاية ل ١٢٣/ ب من " أ ".
(٨) انظر: التهذيب ١٤٢/٨، نهاية المحتاج ٢١٥/٨، فيض الإله المالك ٥٨٠/٢.
(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج" .
(١٠) (أنه) ليست في " أ " .
(١١) في "ج" (مثله) .
(١٢) في "ب " زيادة (حنث) .
(١٣) في "ج" (مثل السلطان) .
(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٨/١٥، المهذب ١١٢/٣.
(١٥) نهاية ل ٢٢٦/ ب من "ج" .
(١٦) في "ب" (تبتنى) .
(١٧) نهاية ل ٢٦ / ب من "ب".

أن[١] لا يقعد تحت السقف فقعد تحت السماء[٢] لا يحنث؛ نظرا إلى قوله تعالى ⓵ ⑥♉❄✍□❄⌀✦ ③⇩💻⑥✦⮙✈✦⅄⌧✍⑤ ⑥❄❄✦◐🖫⌫✦✦♋✦➔ ☙⇨☺♊□✍♦⬆⌚⌚♈⑥✍ ⌚[٣][نظراً إلى أن الله تعالى سمى السماء سقفاً][٤] مجازاً، وإن[٥] حلف لا يجلس في ضوء سراج لم يحنث بالجلوس في ضوء الشمس؛ نظرا إلى أن الله تعالى تعالى سماها سراجا[٦] مجازا[٧].

وقال في التتمة: لا يحنث إذا وكل في الشراء، وإذا[٨] وكل في النكاح قولان[٩]، وفرق بأن النكاح يحتاج الوكيل[١٠] فيه إلى[١١] الإضافة إلى الموكل، ولو أنكر الموكل لا يقع العقد للوكيل فيظهر أنه ليس بعاقد، بخلاف وكيل الشراء.

وذكر في النهاية الخلاف فيهما جميعا.

وإن حلف لا يحلق رأسه، فأمر غيره بحلقه، فقد قيل: قولان[١٢][١٣]، وقيل: يحنث[١٤] قولاً واحداً[١٥].

---

(١) (أن) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) (فقعد تحت السماء) ليست في " أ " و " ب ".

(٣) من الآية (٣٢) من سورة الأنبياء.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من " أ " و " ب ".

(٥) في "ب" (ولو) .

(٦) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ✦✡✪✦⑤♋♉⑥ ⇨□♊⮙✉✞✸⌧✍⑤ ✦⌖✦✦♋✦➔ ⌚ من الآية (١٦) من سورة نوح.

(٧) انظر: البيان ٥٦٢/١٠، فتح العزيز ٣٠٨/١٢.

(٨) في "ب" (وإن) .

(٩) في "ب" (فقولان) .

(١٠) (يحتاج الوكيل) ليست في "ب" .

(١١) (فيه) سقط من "ب " .

(١٢) في "ب" و "ج" (فيه قولان) .

(١٣) انظر: حلية العلماء ٢٩٥/٧، التهذيب ١٤٢/٨، روضة الطالبين ٤٩/١١.

(١٤) في "ج" (لا يحنث) .

(١٥) انظر: المصادر السابقة. والصحيح: هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٣ حيث جزم به.

قال: (**وإن حلف ليضربن عبده مائة**[١] **سوط فشد مائة سوط وضربه**[٢] **ضربة واحدة وتحقق أن الكل أصابه بر**)كما لو ضربه متفرقا، (**وإن لم يتحقق بر**) أي سواء ظن الإصابة أو شك فيها[٣]، وخالف المزني في حال الشك، وقال: قياس مذهب الشافعي رحمة الله عليه[٤] أنه لا يبر[٥].

لنا أن الظاهر الإصابة[٦].

قال: (**والورع أن يكفر**) لاحتمال عدم الإصابة[٧].

قال: (**وإن حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة**[٨] **المشدودة دفعة واحدة**[٩]، **فقد قيل: يبر**) لأنه حصل بكل سوط ضربة؛ بدليل أنه يحسب[١٠] له ذلك في الضرب/ [١١] في الزنا[١٢].

(**وقيل: لا يبر**) لأن الكل[١٣] ضربة واحدة؛ بدليل ما لو رمى في الجمار سبع حصيات دفعة واحدة؛ فإنه لا يحسب[١٤] له سبع حصيات، وصار هذا كما لو قال: مائة مرة[١٥].

---

(١) (مائة) ليست في "ج" .

(٢) في " أ " زيادة (بها) .

(٣) انظر: فتح العزيز ٣٤١/١٢، تحفة المحتاج ٣١٤/٤.

(٤) (رحمة الله عليه) ليست في "ب" و "ج" .

(٥) مختصر المزني: ٣٩٠.

(٦) انظر: المهذب ١٠٨/٣، نهاية المحتاج ٢١١/٨. وأظهر القولين: أنه يبر. انظر: فتح العزيز ٣٤١/١٢، روضة الطالبين ٧٨/١١.

(٧) انظر: البيان ٥٥٢/١٠، مغني المحتاج ٤٦٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٥/١٩.

(٨) في " أ " و "ب" (المائة) .

(٩) في "ب" (فشدَّ المائة وضربه بها ضربة واحدة) .

(١٠) في "ب" و "ج" (يحتسب) .

(١١) نهاية ل ١٢٤ / أ من " أ ".

(١٢) انظر: التهذيب ١٤٦/٨، البيان ٥٥٣/١٠، فتح الوهاب ٣٥٢/٢.

(١٣) في "ب" (الجميع) .

(١٤) في "ج" (يحتسب) .

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٢/١٥، عجالة المحتاج ١٧٨٥/٤، أسنى المطالب ٨٣/٩. وأصحهما: أنه لا يبر. انظر: =

قال: (**وإن حلف لا أكلت هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله**/[١] **إلا تمرة ولم يعرف**[٢] **أنها المحلوف عليها، لم يحنث**) [لاحتمال أنها المحلوف عليها[٣]، (**والورع أن يكفر**) لاحتمال أنها غير المحلوف عليها[٤].

قال: (**وإن حلف**[٥]: **لا أكلت رغيفين فأكلهما إلا لقمة لم يحنث**][٦]، **وإن حلف لا يأكل**[٧] **هذه الرمانة فأكلها إلا حبة لم يحنث، وإن حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة لم يحنث، وإن حلف لا يشرب ماء النهر لم يحنث**) أي وإن شرب منه؛ لأن اليمين تعلقت بالجميع فلم يحنث بالبعض[٨].

(**وقيل: يحنث بشرب بعضه**) أي بعض ماء النهر؛ لأن شرب الجميع ليس بممكن[٩]، فحمل على البعض، كما لو حلف لا يكلم بني فلان، فكلم واحدا منهم[١٠].

وقال القاضي حسين[١١]: إذا قلنا لا يحنث بالبعض فينبغي أن لا تنعقد يمينه كما لو حلف لأصعدن السماء[١٢].

فتح العزيز ٣٤١/١٢، روضة الطالبين ٧٨/١١.

(١) نهاية ل ٢٧/ أ من "ب".

(٢) في "ب" (يعلم) .

(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٧٨٣/٤، فتح الوهاب ٣٥١/٢، حاشية الشرقاوي ٤٥٩/٤.

(٤) انظر: تحفة الطلاب: ٢٨٤، مغني المحتاج ٤٦٠/٤، فيض الإله المالك ٥٨٠/٢.

(٥) في " أ " (قال) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٧) في " أ " و "ج" (أكلت) .

(٨) انظر: المهذب ١١٢/٣، فتح الجواد ٣٧٩/٢، نهاية المحتاج ٢٠٤/٨.

(٩) في "ج" (غير ممكن) .

(١٠) انظر: التهذيب ١٣٥/٨، البيان ٥٧٠/١٠. أصحهما: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٠/١٢، روضة الطالبين ٣٤/١١.

(١١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، أبو علي، من أعلام الشافعية، ومن كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بحبر الأئمة، قال عنه القفال: كان غواصا في الدقايق، من مصنفاته: (التعليقة، أسرار الفقه، الفتاوى)، توفي سنة: (٤٦٢) هـ. انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة ٢٢٤/١-٢٢٥، طبقات ابن هداية الله: ٢٣٤.

(١٢) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٧١/١٠.

قال: **(وإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو، لم يحنث)** لأن كل جزء من أجزاء الطعام لم ينفرد زيد بشرائه[١].

وحكى الخراسانيون وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يحنث[٢].

والثاني: يحنث إن أكل أكثر من النصف[٣].

قال: **(وإن اشترى كل واحد منهما شيئا فخلطاه[٤]، فأكل منه، فقد قيل: لا يحنث حتى يأكل أكثر من النصف)** لأن بما دونه[٥] لا يتيقن[٦] أنه أكل مما اشتراه[٧] زيد، وإن[٨] أكل أكثر من النصف تحققنا أنه أكل مما اشتراه زيد[٩].

واعلم أن هذا يفيد فيما[١٠] إذا كان الطعامان/[١١] متساويين، فإن كان أحدهما أكثر اعتبر أن يزيد على المقدار الذي هو/[١٢] لغير المحلوف عليه ثلثا كان، أو ربعا، أو غير ذلك[١٣] من الأجزاء[١٤].

قال: **(وقيل: إن أكل حبة أو[١٥] عشرين حبة لم يحنث، وإن أكل كفا[١٦] حنث)**

---

(١) انظر: عجالة المحتاج ١٧٨٧/٤، أسنى المطالب ٥٢/٩، فتح الوهاب ٣٥٤/٢.

(٢) انظر: الوسيط ٢٧٢/٤، حلية العلماء ٢٩٧/٧، روضة الطالبين ٤٦/١١.

(٣) انظر المصادر السابقة. والصحيح: أنه لا يحنث. انظر: العزيز ٣٠٦/١٢ حيث جزم به، روضة الطالبين ٤٦/١١.

(٤) في " أ " و "ج" (وخلطاه) .

(٥) في "ب" و "ج" (ما دونه).

(٦) في "ب" (لا يتعين) .

(٧) في "ب" (ما اشتراه) .

(٨) في "ب" و "ج" (وإذا) .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٣/١٥-٣٥٤، المهذب ١١٣/٣، التهذيب ١٣٤/٨.

(١٠) في "ب" و "ج" (فيه).

(١١) نهاية ل ١٢٤/ ب من " أ ".

(١٢) نهاية ل ٢٢٧/ أ من "ج" .

(١٣) في "ب" (أكثر من ذلك) .

(١٤) انظر: فتح العزيز ٣٠٦/١٢.

(١٥) في " أ " (و).

(١٦) في "ب" (حفنة) .

أي[١] إذا/[٢] كان من الحنطة ونحوها؛ لأن العادة أن[٣] الطعامين إذا خلطا[٤] لا[٥] يتميز في الكف ما اشتراه رجل عما اشتراه آخر[٦]، وهذا اختيار ابن الصباغ[٧].

وقيل: لا يحنث وإن أكل الجميع؛ لأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه أنه مما اشتراه زيد[٨]، فأشبه المسألة قبلها[٩]، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب الطبري[١٠].

وحكى البصريون أنه[١١] إن كان مائعا حنث بأكله قليلا كان أو كثيرا، وكذا لو [١٢]كان دقيقا، وإن كان متميزا كالتمر، والرطب فأكل أكثر من النصف حنث، وإلا فلا[١٣].

قال: **(وإن حلف لا يدخل[١٤] هذه الدار[١٥] فدخلها ناسيا)** أي لليمين[١٦] **(أو جاهلا[١٧])**

أي[١٨] بأنها[١] الدار المحلوف عليها، **(ففيه قولان)** أصحهما: أنه لا يحنث[٢]؛ للخبر

---

(١) (أي) ليست في "ب" .

(٢) نهاية ل ٢٧/ ب من "ب".

(٣) في "ب" (في) .

(٤) في "ج" (اختلطا) .

(٥) في "ج" (لم) .

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٠٦/١٢، أسنى المطالب ٥٢/٩، تكملة المجموع ٣٥٩/١٩.

(٧) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٧٢/١٠.

(٨) انظر: البيان ٥٧٢/١٠، روضة الطالبين ٤٦/١١، إخلاص الناوي ٣٣٩/٤.

(٩) يعني المسألة السابقة فيما لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فأكل مما اشتراه زيد وعمرو.

(١٠) بل اختيار القاضي أبي الطيب الطبري -رحمه الله- هو الأول. انظر: البيان ٥٧٢/١٠،حلية العلماء ٢٩٧/٧.

(١١) في "ب" (وقيل) بدل من (وحكى البصريون أنه) .

(١٢) في "ب" و "ج" (إن) .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/١٥، حلية العلماء ٢٩٨/٧. والأصح: هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٠٦/١٢، روضة الطالبين ٤٦/١١-٤٧.

(١٤) في "ب" زيادة (إلى) .

(١٥) في "ب" زيادة (مدة) .

(١٦) في "ب" (اليمين) .

(١٧) في "ب" زيادة (بها) .

(١٨) (أي) ليست في " ج" .

المشهور[٣]؛ ولأن هذه الأحوال لا تدخل في أوامر الشرع ونواهيه، فكذلك في اليمين[٤].

والثاني: يحنث؛ لتحقق صورة المحلوف عليه[٥]، وإن دخل[٦] على ظهر إنسان باختياره حنث،كما لو دخل على دابة[٧]، وإن أكره حتى دخل، ففيه قولان يعرف بيانهما مما سبق[٨].

قال: (**وإن حمل**[٩] **مكرها**) أي على ظهر إنسان بغير اختياره (**لم يحنث**) لأنه لم يوجد الفعل، ولا[١٠] الاختيار القائم مقام الفعل[١١].

(**وقيل: على قولين**) لأنه لما كان دخوله بنفسه ودخوله محمولا باختياره واحدا وجب أن يكون دخوله مكرها بنفسه ودخوله[١٢] محمولا واحدا[١٣].

---

(١) في "ج" (أنها) .

(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٢/١٢، روضة الطالبين ٧٩/١١.

(٣) يشير الشارح إلى ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) الحديث أخرجه ابن ماجة في (السنن)(٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، واللفظ له، والدارقطني في (السنن) (١٧٠/٤-١٧١) في النذور، رقم الحديث (٣٣)، والحاكم في (المستدرك) (٥٦٠/٢) كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد، رقم الحديث (٢٨٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، وجوّد إسناده، وحسن إسناده ابن كثير وصححه الألباني. انظر: إرشاد الفقيه (٩٠/١)، إرواء الغليل (١٢٤/١) .

(٤) انظر: المهذب ١١٣/٣، تكملة المجموع ٣٦٠/١٩.

(٥) انظر: التهذيب ١١٨/٨، البيان ٥٧٣/١٠.

(٦) في " أ " و "ب" (أدخل) .

(٧) انظر: الوسيط ٢٧٨/٤، العباب المحيط ٢٠٠٨/٥.

(٨) انظر: الوجيز ٢٣١/٢، جواهر العقود ٢٦١/٢. وأصح القولين: أنه لا يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٤٢/١٢، روضة الطالبين ٧٩/١١.

(٩) في "ب" و "ج" (أدخل) .

(١٠) (لا) ليست في "ب" .

(١١) انظر: المهذب ١١٣/٣، فتح العزيز ٣٤٣/١٢، أسنى المطالب ٨٤/٩.

(١٢) (دخوله) ليست في "ب" و "ج" .

(١٣) انظر: البيان ٥٧٤/١٠، تكملة المجموع ٣٦٠/١٩-٣٦١. وأصح الطريقين: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٤٣/١٢، روضة الطالبين ٧٩/١١.

قال: **(وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في يومه حنث)** لأنه فوت البر/[١] باختياره[٢]، ومتى يحنث ؟ فيه وجهان حكاهما/[٣] في العدة[٤]، أحدهما: بأكل شيء من الرغيف، والثاني: بمجيء الغد[٥].

(وإن تلف في يومه[٦]، فعلى القولين في المكره) من حيث إنه فات بغير اختياره[٧]،

(وإن تلف من الغد و[٨]تمكن من أكله) أي[٩] قبل انقضاء الغد، **(فقد قيل: يحنث)** كما لو قال: لآكلن هذا الرغيف ولم يقيده بمدة فتلف بعد تمكنه من أكله[١٠].

(وقيل: على القولين، وهو الأشبه) لأن جميع اليوم وقت للأكل، فلم[١١] يكن التفويت بفعله، ويخالف[١٢] المطلق؛ لأنه لم[١٣] يتعين وقته، فصار[١٤] هذا كما لو دخل عليه وقت الصلاة فمات بعد التمكن من فعلها فإنه لا[١٥] يأثم؛ لأن وقتها مقدر، ولو مات بعد التمكن من الحج أثم؛ لأنه غير موقت[١٦].

---

(١) نهاية ل ١٢٥ / أ من " أ ".

(٢) انظر: عجالة المحتاج ١٧٨٣/٤، كنز الراغبين ٤٣٠/٤، فيض الإله المالك ٥٨٢/٢

(٣) نهاية ل ٢٨/ أ من "ب".

(٤) العدة: كتاب في الفقه الشافعي، للحسين بن علي الطبري، وهو شرح على الإبانة للفوراني، ويتكون من خمسة أجزاء ضخمة. انظر: طبقات السبكي ٢٧/٣، الطبقات لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١.

(٥) لم أجد من حكاه عن صاحب العدة.

(٦) في "ج" (يده) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٩/١٥، تحفة المحتاج ٣١١/٤. وأظهر القولين: أنه لا يحنث. انظر: روضة الطالبين ٦٧/١١.

(٨) في " أ " زيادة (قد) .

(٩) في "ج" زيادة (من) .

(١٠) انظر: فتح العزيز ٣٣٢/١٢، أسنى المطالب ٧٤/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٣/١٩.

(١١) في "ب" (ولم) .

(١٢) في "ب" و "ج" (ويفارق) .

(١٣) (لم) ليست في " ب" .

(١٤) في "ب" (وصار) .

(١٥) في "ب" (لم) .

(١٦) انظر: البيان ٥٧٥/١٠، فتح العزيز ٣٣٢/١٢. والمذهب: هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٦٨/١١.

قال: **(وإن قال: لا فارقت غريمي، فهرب منه لم يحنث)** وقيل: هو على قولي الإكراه[١]، وليس بشيء؛ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه[٢]، وإن قال: والله[٣] لا فارقتك حتى أستوفي حقي، فأعطاه عنه عوضا، أو[٤] أبرأه عنه، أو أحاله على غيره وفارقه حنث[٥].

وإن كان حقه دنانير[٦] فدفع إليه شيئا على أنه دنانير فخرج نحاسا فعلى القولين في الجاهل[٧].

قال: **(وإن حلف فقال: إن شاء الله متصلا باليمين، لم يحنث)** لما بيناه في الطلاق[٨]، **(وإن جرى الاستثناء على لسانه[٩] على عادته ولم يقصد به رفع اليمين لم يصح الاستثناء)** لأنه لم يقصده[١٠].

قال: **(وإن عقد[١١] اليمين ثم عنَّ[١٢] له الاستثناء لم يصح الاستثناء)**

لأن عقد[١٣] اليمين بعد تمامه يثبت حكمه /[١٤]فلا يرتفع بعد ثبوته[١٥]،/[١٦] **(وإن عنَّ له**

---

(١) انظر: المهذب ١١٤/٣، حلية العلماء ٣٠١/٧. والمذهب: هو الطريق الأول. انظر: فتح العزيز ٣٣٨/١٢، روضة الطالبين ٧٤/١١.

(٢) انظر: التهذيب ١٣٩/٨، روضة الطالبين ٧٤/١١، أسنى المطالب ٨٠/٩.

(٣) (والله) ليست في "ب" .

(٤) في "ج" (و) .

(٥) انظر: الوسيط ٢٧٧/٤، العباب المحيط ٢٠٠٥/٥.

(٦) الدنانير: جمع دينار، وهو نوع من النقود الذهبية، ويساوي (٤,٢٥) غراما.انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٨٩.

(٧) انظر: البيان ٥٨٣/١٠، فتح العزيز ٣٤٠/١٢.

(٨) انظر: غنية الفقيه:٩٣١، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٩) (على لسانه) ليست في "ب" .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/١٥، فتح العزيز ٢٣١/١٢-٢٣٢.

(١١) في "ب " (قصد) .

(١٢) عنَّ: أي ظهر أمامك واعترض. انظر: القاموس المحيط: ١٥٧٠.

(١٣) في "ب " (قصد) .

(١٤) نهاية ل ٢٨/ ب من "ب".

(١٥) انظر: فيض الإله المالك ٥٨٥/٢.

(١٦) نهاية ل ٢٢٧ / ب من "ج" .

الاستثناء في أثناء اليمين فقد قيل: يصح) لأنه تحققت النية متصلة باللفظ قبل الاستثناء، فأشبه ما لو كانت[١]من[٢] ابتداء اليمين[٣].

(وقيل: لا يصح) لأن الموجب جميع اللفظ فاشترط /[٤] اقتران النية بجميعه[٥].

قال: **(وإن قال: لا سلمت على فلان فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث)** لأن اللفظ وإن كان عاما فقد خصه بالنية، وتخصيص العموم جائز[٦]، وحكى بعض الخراسانيين أنه على قولين[٧][٨].

قال: **(وإن لم ينو شيئا)** أي لم ينو السلام على المحلوف عليه ولا استثنى[٩] المحلوف عليه **(ففيه قولان)** أحدهما: يحنث؛ نظرا إلى[١٠] عموم[١١] اللفظ[١٢]، والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يعد مسلما عليه عرفا[١٣].

قال: **(وإن قال: لا دخلت على فلان، فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث)** كالمسألة قبلها، والأول أصح[١٤]؛ لأن الاستثناء لا يصح في

---

(١) في "ج" زيادة (النية) .

(٢) في "ج" (في) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/١٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٣/١٩.

(٤) نهاية ل١٢٥ / ب من " أ ".

(٥) انظر: البيان ١٣٢/١٠.

(٦) انظر: المهذب ١١٠/٣، إخلاص الناوي ٣٤٦/٤، الغرر البهية ١٢٩/١٠.

(٧) في " أ "و "ج" (على القولين) .

(٨) انظر: الوسيط ٢٧٩/٤، حلية العلماء ٢٨٦/٧، البيان ٥٥٩/١٠. والمذهب: أنه لا يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٤٥/١٢ حيث جزم به، روضة الطالبين ٨٠/١١.

(٩) في "ج" (الاستثناء) .

(١٠) (نظرا إلى) ليست في "ب" .

(١١) في "ب" (لعموم) .

(١٢) انظر: عجالة المحتاج ١٧٧٩/٤، كنز الراغبين ٤٢٣/٤، فتح الوهاب ٣٤٨/٢.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/١٥، مغني المحتاج ٤٥٠/٤. والأظهر: أنه يحنث. انظر: فتح العزيز ٣٤٤/١٢، روضة الطالبين ٨٠/١١.

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٥/١٢، روضة الطالبين ٨٠/١١.

الأفعال، ألا ترى أنه لو دخل على جماعة فيهم زيد، فقال: دخلت عليكم إلا زيدا لم يكن صحيحا(١)، والله أعلم(٢).

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٢/٣٤٥، أسنى المطالب ٩/٨٤، فتح الجواد ٢/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٤٤٩-٤٥٠.
(٢) (والله أعلم) ليست في " أ " و "ج".

باب كفارة اليمين

سميت الكفارة كفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه[١] قيل للأكار: كافرا؛ لأنه يكفر البذر أي يغطيه[٢].

قال: **(إذا حلف وحنث لزمته الكفارة)** للآية[٣]، وإذا كرر اليمين على فعل واحد وحنث[٤] وجبت[٥] عليه كفارة واحدة في أصح القولين[٦]، وإن لم تكن له نية وقلنا إنه إذا نوى /[٧]الاستئناف تلزمه كفارتان فههنا قولان[٨].

قال: **(فإن كان يكفر[٩] بالصوم لم يجز حتى يحنث)** لأنها عبادة بدنية لا حاجة به[١٠] إلى

---

(١) (منه) ليست في "ب" .

(٢) انظر: النظم المستعذب ٣/١١٣-١١٤، المصباح المنير: ٣١٨.

(٣) يشير الشارح إلى قوله تعالى: [illegible] الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) (وحنث) ليست في " أ " و "ج".

(٥) في "ج" (وجب).

(٦) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين ١١/٨٢.

(٧) نهاية ل ٢٩ / أ من "ب".

(٨) انظر: المهذب ٣/١١٥، حلية العلماء ٧/٣٠٥. وأصح القولين: أنه تلزمه كفارة واحدة. انظر: روضة الطالبين ١١/٨٢.

(٩) في "ب" (كفرّ) بدل من (كان يكفر) .

(١٠) (به) ليست في " أ ".

تقديمها على الوجوب، فلم يجز تقديمها، كصوم[1] رمضان، [وفيه احتراز عن الجمع بين الصلاتين][2][3].

قال: (**وإن كان يكفر**[4] **بالمال فالأولى أن لا يكفر حتى يحنث**) ليخرج من الخلاف[5]، (**فإن كفر قبل الحنث جاز**) للحديث الذي رواه أبوداود في سننه[6][7]، وبالقياس على تقديم الزكاة على/ [8] الحول[9].

(**وقيل: إن كان الحنث بمعصية لم يجز أن يكفر قبل الحنث**) كيلا[10] يتوصل به إلى المعصية[11]، (**وليس بشيء**) لأن الكفارة لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم، بل المحلوف عليه على حالته[12].

قال: (**والكفارة أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، والخيار في ذلك إليه**) للآية[13]، (**وإن**[1] **أراد العتق أعتق رقبة كما ذكرنا في الظهار، وإن أراد الإطعام أطعم**

---

(١) في "ب" (كشهر)

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٣) انظر: البيان ٥٨٨/١٠، فتح الوهاب ٣٤٥/٢، تكملة المجموع ٣٨٢/١٩.

(٤) في "ب" و "ج" (كفرّ) بدل من (كان يكفر) .

(٥) يقصد خلاف أبي حنيفة –رحمه الله– حيث أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث. انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٤، مجمع الأنهر ٢٦٦/٢.

(٦) (في سننه) ليست في "ب" و "ج" .

(٧) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم آت الذي هو خير) وقد سبق تخريجه.

(٨) نهاية ل ١٢٦ / أ من " أ ".

(٩) انظر: التهذيب ١٠٩/٨، فتح العزيز ٢٥٨/١٢، عجالة المحتاج ١٧٧٢/٤–١٧٧٣.

(١٠) في "ب" و "ج" (لئلا) .

(١١) انظر: فتح العزيز ٢٥٩/١٢، كنز الراغبين ٤١٥/٤، مغني المحتاج ٤٤٠/٤.

(١٢) انظر: البيان ٥٨٨/١٠، عجالة المحتاج ١٧٧٣/٤.

(١٣) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ➀ ✌♦⇖♦❄❸✥❍☝❄☞✞☜✞♑✥❄➷ ⑤✌◆❄❄❄❄⬁◘◷✠♦ ♦❮⑥✗❄❄❄❄ ✡↑✥❍✥✱✥➦ ✥⊃✡&❀♑☝❄✥▲✥✌ ⇔❶✡✌ ⑤✞☺⑤ ✡⌚✥✦♊➔✞☺⑤ ⑥✥✌ ✥⊃↑♦✡⬁◘◷♦❄❸ ✥⊃↑♦⌦⌧♊⬋✞☺⑤ ⇔➢☼♑"✡⌧♊⬋✞☺⑤ ♊➔✞☺⑤ ♊⍓♦↗♦❄❸✥↑♊▲✡⌀ ♊➔✞☺⑤ ♦❍▦✠❍⬋❍⇨♊⌒ ⊙✥⦚✥⑨✥❄❄➔⌧☍ ➀ من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

عشرة مساكين(٢) **كل مسكين رطلا**(٣) **وثلثا، كما ذكرنا في الظهار، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل، أو منديل**(٤)، **أو مئزر**(٥)) لأن الشرع ورد بالكسوة مطلقا ولا عرف له فيه، فيحمل(٦) على ما ينطلق عليه الاسم(٧).

قال: (**فإن**(٨) **أعطاهم قلنسوة**(٩)(١٠)، **فقد قيل: يجوز**) لأنه روي أن عمران بن حصين(١١)(١٢) ذكر ذلك في تفسير الآية(١٣).

(**وقيل: لا يجوز**) لأنه لا يقع عليه الاسم(١٤)، وفي إجزاء الجلود والفراء وجهان(١٥).

قال: (**ولا يجزئ فيه الخلق**) أي الذي(١) ذهبت قوته(٢)؛ لأنه يشبه الطعام المسوس(٣)،

---

(١) في " أ " (فإن) .

(٢) (عشرة مساكين) ليست في "ب" و "ج" .

(٣) الرطل: بكسر الراء وفتحها، وهو ما يوزن به، والرطل العراقي يساوي (٣٨٤) غراما تقريبا، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٠.

(٤) المنديل: بكسر الميم، هو اسم لما يمسح به. انظر: لسان العرب ٢٢٥/١٤، المصباح المنير: ٣٥٥.

(٥) المئزر: بكسر الميم، هو الإزار. انظر: الصحاح ٥٠٣/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١١.

(٦) في "ب" (فحمل) .

(٧) انظر: المهذب ١١٦/٣، فيض الإله المالك ٥٨٨/٢.

(٨) في "ب" (وإن) .

(٩) مكرر في " أ " و "ب".

(١٠) القلنسوة: ملبوس على قدر الرأس. انظر: لسان العرب ١٧٥/١٢، النظم المستعذب ١٠٧/٣-١٠٨.

(١١) في "ب" و "ج" (الحصين) .

(١٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم سنة: (٧) هـ، وغزا مع النبي ﷺ غير مرة، ولي قضاء البصرة، وكان ممن اعتزل فتنة علي ومعاوية رضي الله عنهما، توفي سنة: (٥٢) هـ. انظر: أسد الغابة ٢٨١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢-٥١٢.

(١٣) أخرج أثر عمران ﷺ ابن كثير في تفسيره (٩١/٢)، وضعف إسناده.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٢٣/١١، أسنى المطالب ٢٣/٩، مغني المحتاج ٤٤١/٤. والأصح: هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٢٧٤/١٢، روضة الطالبين ٢٣/١١.

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٢١/١٥، حلية العلماء ٣٠٩/٧. وأصحهما: عدم الإجزاء. انظر: فتح العزيز ٢٧٤/١٢، روضة الطالبين ٢٣/١١.

(ويجزئ ما غسل/(٤) **دفعة أو دفعتين)** كالطعام العتيق(٥).

قال: **(فإن**(٦) **كان معسرا لا يقدر على المال)** أي الفاضل عن كفايته على الدوام بحيث يجوز له أخذ الزكاة بالفقر/(٧) والمسكنة(٨)، **(كفّر بالصوم)** للآية(٩)، **(وإن كان له مال غائب لم يجز أن**(١٠) **يكفر بالصوم)** [لأنه قادر على العتق من غير ضرر، فلا يكفر بالصوم](١١)(١٢).

قال: **(والصوم**(١٣) **ثلاثة أيام)** للآية(١٤)، **(والأولى أن تكون متتابعة)** ليخرج من الخلاف(١٥)، **(فإن فرقها ففيه قولان أصحهما: أنه يجوز)** عملا بإطلاق الآية(١٦)(١٧).

---

(١) في "ج" (التي) .

(٢) انظر: الصحاح ١٢١٦/٤، لسان العرب ١٤١/٥.

(٣) انظر: البيان ٥٩٠/١٠، عجالة المحتاج ١٧٧٤/٤.

(٤) نهاية ل ٢٩/ ب من "ب".

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٢٩٦/٤، حاشية الشبراملسي ١٨٣/٨.

(٦) في "ب" و "ج" (وإن) .

(٧) نهاية ل ٢٢٨/ أ من "ج" .

(٨) انظر: البيان ٥٩١/١٠، مغني المحتاج ٤٤٢/٤، فيض الإله المالك ٥٨٩/٢.

(٩) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⍝⌖⮝⌖❄⮷ ⌶⌺⌲✞⌦ ⌶•✠⓾⌖❄▦ ⮷❄⌖⌖✡”⌖⑥⋖♦ ❼⌖❄⌖⌫✞❄❄⁄❻❄⌖→✡ ⑤✞☹▦❄⌖✈⑥🕮⌘⌧ ⓵ من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(١٠) (لم يجز أن) ليست في "ب" .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٢) انظر: كنز الراغبين ٤١٧/٤، عجالة المحتاج ١٧٧٥/٤.

(١٣) في " أ " (والتكفير بالصوم) .

(١٤) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⍝⌖⮝⌖❄⮷ ⌶⌺⌲✞⌦ ⌶•✠⓾⌖❄▦ ⮷❄⌖⌖✡”⌖⑥⋖♦ ❼⌖❄⌖⌫✞❄❄⁄❻❄⌖→✡ ⑤✞☹▦❄⌖✈⑥🕮⌘⌧ ⓵ من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(١٥) يقصد خلاف أبي حنيفة وأحمد -رحمهما الله- حيث أنهما يوجبان التتابع. انظر: اللباب ٨/٤، منار السبيل ٤٤٠/٢.

(١٦) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⍝⌖⮝⌖❄⮷ ⌶⌺⌲✞⌦ ⌶•✠⓾⌖❄▦ ⮷❄⌖⌖✡”⌖⑥⋖♦ ❼⌖❄⌖⌫✞❄❄⁄❻❄⌖→✡ ⑤✞☹▦❄⌖✈⑥🕮⌘⌧ ⓵ من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(١٧) انظر: فتح العزيز ٢٧٢/١٢، كفاية الأخيار: ٥٤٣، الإقناع للشربيني ٥٩٥/٢.

والثاني: لا يجوز؛ لقراءة ابن مسعود[١] (متتابعات)؛ إذ القراءة الشاذة تنزل منزلة خبر الواحد[٢].

قال:/[٣] **(وإن كان الحالف كافرا لم يكفر بالصوم)** لأنه ليس من أهله[٤]، **(وإن كان عبدا فأذن[٥] له المولى في التكفير بالمال لم يجز في أصح القولين، ويجوز في الآخر بالطعام، والكسوة دون العتق)**.

وقيل: يجوز بالعتق[٦]، فعلى هذا في ولائه وجهان: أحدهما: أنه[٧] لمولاه، والثاني: أنه[٨] موقوف.

وقال ابن القفال[٩][١٠] في التقريب[١١]: يكون الولاء[١٢] له[١]، وأنكر عليه الأصحاب

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديما في أول الإسلام، وكان يعرف بصاحب السواد، من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة: (٣٢) هـ. انظر: الاستيعاب ٣/١١٠-١١٥، الإصابة ٤/٢٣٣-٢٣٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/٣٢٩، نهاية المحتاج ٨/١٨٤، تحفة الحبيب ٤/٤٦٥. والأظهر: هو الأول. انظر: منهاج الطالبين: ١٩١.

(٣) نهاية ل ١٢٦/ ب من " أ ".

(٤) انظر: كفاية الأخيار: ٥٤٤.

(٥) في "ب" (فإن أذن) .

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٣١١، فتح العزيز ١٢/٢٧٦-٢٧٧. والمذهب: أنه لا يكفر بالعتق. انظر: فتح العزيز ١٢/٢٨٠، روضة الطالبين ١١/٢٧.

(٧) (أنه) ليست في "ج" .

(٨) (أنه) ليست في " أ ".

(٩) في " أ "(القفال) .

(١٠) هو القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، أبو الحسن، وأبوه يعرف بالقفال الكبير، واشتهر الابن بصاحب التقريب، كان إماما جليلا، صاحب إتقان وتحقيق وضبط، توفي سنة: (٤٠٠) هـ تقريبا. انظر: الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢/٨٣٠، طبقات السبكي ٢/٣٣٤-٣٣٧.

(١١) التقريب: كتاب في المذهب الشافعي، للقاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي؛ شرح به مختصر المزني، وهو كتاب عزيز عظيم الفوائد، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز للرافعي، أستكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي بلفظها دون الاكتفاء بالمعنى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨-٢٧٩، طبقات ابن هداية الله ٢١٨.

(١٢) الولاء: في اللغة: النصرة. وفي الشرع: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. انظر: المصباح المنير: ٤٠٠، النهاية: ٣٧٩.

ذلك، ومأخذ القولين أن العبد هل يملك المال بتمليك السيد أم لا ؟ وقد بين في موضعه.

قال: **(وإن أراد أن يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على المولى فيه)** أي مثل أن كان في الشتاء **(جاز)** أي[٢] من غير إذن المولى؛ إذ لا ضرر عليه[٣].

وقيل: لا يجوز[٤]، وليس بشيء.

قال: **(وإن كان عليه ضرر نظرت فإن[٥] حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه لم يجز)** لما فيه/[٦] من الإضرار الغير المرضي به[٧]، **(وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه، فقد قيل: يجوز)**، كما لو حلف بغير إذنه وحنث بإذنه، **(وقيل: لا يجوز، وهو الأصح)** لأنه إذا لم يجز فيما إذا حلف بغير إذنه وحنث بغير إذنه ولم ينهه عن الحنث باليمين، فلأن لا يجوز هنا[٨] وقد نهاه عن الحنث باليمين كان ذلك[٩] أولى[١٠].

قال: **(فإن[١١] خالف وصام أجزأه)**؛ لأن النهي لم يعد[١٢] إلى نفس الصوم[١٣].

قال: **(وإن[١٤] كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال، كفر بالطعام، والكسوة)** أي دون

(١) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٩٤/١٠.

(٢) (أي) ليست في "ج" .

(٣) انظر: المهذب ١١٧/٣، التهذيب ١١٣/٨، فتح العزيز ٢٧٧/١٢.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣١٠/٧، البيان ٥٩٥/١٠، روضة الطالبين ٢٥/١١. والأصح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٧٧/١٢، روضة الطالبين ٢٥/١١.

(٥) في "ج" زيادة (كان) .

(٦) نهاية ل ٣٠/ أ من "ب".

(٧) انظر: البيان ٥٩٥/١٠، عجالة المحتاج ١٧٧٦/٤.

(٨) في "ج" (ههنا) .

(٩) (ذلك) ليست في "ج" .

(١٠) انظر: البيان ٥٩٥/١٠، نهاية المحتاج ١٨٤/٨.

(١١) في " أ " (وإن) .

(١٢) في "ج" (المنع لا يعْدُ) .

(١٣) انظر: المهذب ٣/ ١١٧، البيان٥٩٦/١٠.

(١٤) في "ج" (فإن) .

العتق، **(وقيل: هو كالعبد القن)** من حيث إنه ناقص بالرق[1]، **(والأول أصح)** لأنه قادر على التكفير بالمال الذي هو فاضل عن كفايته على الدوام، فأشبه الحر[2]، والله أعلم.

(١) انظر: التهذيب ٨/١١٤، فتح العزيز ١٢/٢٨٠.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني ٢/٥٩٥، نهاية المحتاج ٨/١٨٥. والصحيح: هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٢/٢٨٠، روضة الطالبين ١١/٢٧.

باب العدد

وهي مشتقة من العدد[١]، وفي الشرع اسم لما تحصل به[٢] براءة الرحم/[٣] وإباحتها للأزواج[٤][٥].

قال: (**إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت[٦] عليها العدة، وإن طلقها بعد الخلوة ففيه قولان: أصحهما أنه لا عدة عليها**) لقوله تعالى: [illegible] [٧] فمنطوق الآية يدل على عدم وجوب العدة على غير المدخول بها، ومفهومها يدل على وجوبها على[٨] المدخول بها[٩]، والثاني: وهو القديم[١٠] أنها[١١] تجب لأن بالخلوة[١٢]/[١٣] حصل[١٤] التمكين من استيفاء المنفعة؛ وذلك قائم[١٥] مقام الاستيفاء؛ بدليل الإجارة[١٦]، وتجب العدة باستدخال

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٣، المصباح المنير: ٢٣٦.

(٢) (به) ليست في "ب" و "ج" .

(٣) نهاية ل١٢٧ / أ من " أ ".

(٤) في "ب" (للزوج) .

(٥) انظر: النهاية: ٢٧٥، السراج الوهاج: ٤٣٥.

(٦) في "ج" (وجب) .

(٧) من الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٨) في "ب" (في) .

(٩) انظر: نهاية المحتاج ١٢٨/٧، إعانة الطالبين ٥٩/٤.

(١٠) انظر: البيان ٨/١١، فتح العزيز ٢٥٠/٨، فيض الإله المالك ٤٦٠/٢.

(١١) في "ب" و "ج" (أنه) .

(١٢) في "ج" (الخلوة) .

(١٣) نهاية ل٣٠/ ب من "ب".

(١٤) في "ج" (حصلت) .

(١٥) في "ب" (قام) .

(١٦) انظر: المهذب ١١٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٣/١٩.

ماء الزوج[١].

قال: **(ومن وجبت[٢] عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل)** لقوله تعالى:
⌘⌀⑥✞□❐✞☺②⇧✍⑤ ⇧❶☝❄✞⌦⚐➔☼☺⑤✦➔ ⓵
🕮✈✦∩♦↗✞⌫⇨⫴❐ ✦∩⫴⬀✦✪✦❄▦ ➲☺✞⑤ ✈✦∩♦↗☼⌫✦ↄ☺✞⑤
ⓘ [٣]، والمعتبر انفصال جميع الحمل؛ لأن إطلاق لفظ الحمل يقتضي جميعه؛ بدليل اليمين، ولو[٤] انفصل أحد التوأمين أو خرج بعض الحمل لم تنقض العدة[٥].

(وأكثره أربع سنين) قال: الشافعي/[٦] رحمه الله[٧]: محمد بن عجلان[٨] حملت به أمه أربع سنين[٩].

وقال القتيبي[١٠] في المعارف[١١]: أن هرم بن حيان[١٢] حملت به أمه أربع سنين[١٣]

وقال مالك[١] -رحمه الله-: جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٦٥/١١، أسنى المطالب ٣٦٤/٧، حاشية البيجوري ٣٢٠/٢.

(٢) في "ج" (وجب) .

(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) في "ب" و "ج" (فلو) .

(٥) انظر: فتح العزيز ٤٤٦/٩-٤٤٧، عجالة المحتاج ١٤٣٤/٣، كفاية الأخيار: ٤٢٤.

(٦) نهاية ل ٢٢٨ "ب" من "ج" .

(٧) في "ب" و "ج" (رضي الله عنه) .

(٨) هو محمد بن عجلان القرشي المدني، أبو عبد الله، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، كان فقيها مفتيا عالما صدوقا، روى عن عبد الرحمن بن هرمز وعمرو بن شعيب، وروى عنه مالك بن أنس- رحم الله الجميع-، توفي سنة: (١٤٨) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/٦-٣٢٢، تهذيب التهذيب ٦٤٦/٣-٦٤٧.

(٩) لم أقف عليه في الأم ولا في غيرها.

(١٠) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي، أبو محمد، مصنفاته تزيد على الستين منها: (غريب الحديث، غريب القرآن، المعارف) وغيرها، توفي سنة: (٢٧٦) هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(١١) المعارف: كتاب في الأخبار والتراجم والسير، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي، وهو مطبوع في مجلد. انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٣، الأعلام ١٣٧/٤.

(١٢) هو هرم بن حيان الأزدي، أحد العابدين، حدث عن عمر ﷺ، وولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان - رضي الله عنهما- ببلاد فارس، توفي بعد سنة (٢٦) هـ. انظر: الاستيعاب ٩٨/٤، أسد الغابة ٣٦٦/٥.

(١٣) المعارف: ٣٢٨.

بطن(٢) يقى الحمل(٣) في جوفها أربع سنين(٤).

وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روي أن عثمان(٥) ﷺ أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس ﷺ: أنزل الله تعالى: ◐ ➔⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖
⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖ ◑(٦)

وأنزل: ◐ ➔⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖⌖ ◑(٧) فالفصال في عامين والحمل(٨) في ستة أشهر(٩).

وقال القتيبي في المعارف: إن عبد الملك بن مروان(١٠) ولد لستة أشهر(١١).

قال: **(وإن وضعت/(١٢) ما لا(١٣) يتصور فيه خلق آدمي، وشهد القوابل(١) أن ذلك**

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، ولد سنة: (٩٣) هـ، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المشهور، من مصنفاته: (الموطأ)، توفي سنة: (١٧٩) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٨-١٣٥، تقريب التهذيب: ٥١٦.

(٢) في "ج" (كل حمل) .

(٣) (الحمل) ليست في "ج" .

(٤) أخرج خبر مالك -رحمه الله- الدارقطني في السنن (٣٢٢/٣) في كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٣/٧) كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين، ثالث الخلفاء الراشدين، وذو النورين، أسلم في أول الإسلام، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، توفي سنة: (٣٥) هـ. انظر: أسد الغابة ٥٧٨/٣، الإصابة ٤٥٦/٤.

(٦) من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٧) من الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٨) في "ج" (فالحمل) .

(٩) أخرجه عبدا لرزاق (٣٥١/٧) في باب التي تضع لستة أشهر، وسعيد بن منصور في السنن (٩٣/٢)، والطبري في تفسيره (٤٩٠/٢-٤٩١) كلهم عن ابن عباس ﷺ.

(١٠) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو الوليد، ولد سنة ٢٦هـ، تولى الخلافة بعد أبيه، كان فقيها شجاعا عابدا، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، تهذيب التهذيب ٦٢٥/٢.

(١١) المعارف: ٣٢٨.

(١٢) نهاية ل١٢٧/ ب من " أ ".

(١٣) في "ب" و "ج" (لم).

خلق آدمي فقد قيل: تنقضي به العدة، وقيل: فيه قولان) وقد بينا ذلك في عتق أم الولد[٢].

قال: **(وإن كانت من ذوات[٣] الأقراء اعتدت أطهار[٤])**؛ لقوله تعالى: ⇗◖☐✧⚐✞⑩✧❍✧❷✧❄▦ ⇧❶✧❄✧⌀⚐✞⌫⇨◷♦⮙🖫⊠✍⑤✧➔ ① 🕮⊠⇩▭➔♦❍♦⮯ ✧→✧❄❻✧❄❄✞⌫✧❄❼ ✈✧⋂⌘⇗✡⅄♦✐←☺✞⑥✡⑩ ① [٥] والمراد ثلاثة أطهار؛ بدليل /[٦] قوله تعالى: ① ✈✧⋂♦⇙⬆♦⌀✡⚐⌫✞◷✧❄⮫ ① [٧] أي في وقت عدتهن[٨] كما في قوله تعالى: ✞⇗◖⌘⇗✡❸⚐✞•✡⮬✡⊠ ① ⇨◷♊⅄✡⌀🖫⊠✍⑤ ✧⋂▦⌘❍✐✧⬆✧⮙🖫⊠✍⑤ ♦⮯✧✪✧←✧➔ ① ✡”✧⬆♊⌘✡ ✡”✧⌀🖫⊠✍⑤ ✡→✧⮙✧❄✧”✡⊠ ① [٩] [أي في يوم القيامة][١٠] ، والطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت[١١] العدة[١٢].

وحكى الخراسانيون قولا آخر: أن القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض[١٣][١٤].

وأصل القرء الجمع يقال قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه[١٥]، وقيل: هو من قولهم قرأت الناقة إذا حملت فكأن المرأة تحمل دمها[١٦].

---

(١) القوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٩.

(٢) أنظر: غنية الفقيه:٦٦٧-٦٦٨، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٣) في " أ " (ذوي) .

(٤) في "ب" (أشهر) .

(٥) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٦) نهاية ل ٣١/ أ من "ب".

(٧) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٢٠/١، تفسير ابن كثير ٣٧٨/٤.

(٩) من الآية (٤٧) من سورة الأنبياء.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١١) (وقت) ليست في " أ ".

(١٢) انظر: البيان ١٦/١١، مغني المحتاج ٥٠٥/٣، فيض الإله المالك ٤٦٤/٢.

(١٣) الحيض: في اللغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال.

في الشرع: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. انظر: لسان العرب ٢٨٩/٤، تحفة الطلاب:٣٥.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣١٦/٧، التهذيب ٢٣٥/٦.

(١٥) انظر: المغني في الإنباء ٥٥٥/١، تهذيب الأسماء واللغات ٨٤/٣، لسان العرب ٥٢/١٢.

(١٦) انظر المصادر السابقة.

قال: **(ومتى يحكم بانقضاء العدة ؟ فيه قولان، أحدهما)** وهو الصحيح[١]، **(أنه إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن[٢] في الحيضة الثالثة، وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة)** لأن الظاهر أن ذلك دم الحيضة[٣]، فتكون العدة منقضية، فإن ما بقي من الطهر[٤] يحسب[٥] قرءاً؛ إذ لو لم يحسب[٦] قرءًا لكان الطلاق فيه أبلغ في تطويل العدة من الطلاق في الحيض، فوجب أن يكون حراما[٧].

(والقول الثاني: لا تنقضي العدة حتى تحيض يوما وليلة) لأن ما دون ذلك يحتمل أن يكون دم فساد، فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك[٨].

قال: **(وقيل: إن حاضت[٩] للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض، وإن حاضت لغير العادة)** أي بأن كانت عادتها أن ترى الدم في عاشر الشهر مثلا فرأته في أوله **(لم تنقض حتى يمضي يوم وليلة)** لأن العادة تعرفنا أنه دم حيض[١٠].

وهل يكون ما رأته من الحيض من العدة ؟/[١١] فيه وجهان/[١٢] تظهر فائدتهما فيما لو راجع زوجته في ذلك الزمان[١٣].

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٦٧/٨.

(٢) الطعن: الدخول، يقال طعنت المرأة في الحيض، فيه حذف والتقدير طعنت في أيام الحيض، أي دخلت فيها. انظر: المصباح المنير: ٢٢٣.

(٣) في "ج" (حيض) .

(٤) (من الطهر) ليست في "ج" .

(٥) في "ب" و "ج" (يحتسب) .

(٦) في "ب" و "ج" (يحتسب) .

(٧) انظر: المهذب ١١٩/٣، أسنى المطالب ٣٦٦/٧.

(٨) انظر: البيان ١٨/١١، عجالة المحتاج ١٤٣١/٣.

(٩) في "ج" زيادة (المعتدة) .

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٥٠٦/٣.

(١١) نهاية ل ١٢٨/ أ من " أ ".

(١٢) نهاية ل ٣١ / ب من "ب".

(١٣) وأصح الوجهين: أنه لا يكون من العدة، فعلى الأصح من المذهب لا تصح الرجعة في ذلك الزمان. انظر: فتح العزيز ٤٢٨/٩، روضة الطالبين ٣٦٧/٨، وانظر كذلك البيان ١٨/١١، تحفة المحتاج ٤٦٢/٣.

قال: (**وإن كانت ممن لا تحيض؛ لصغر؛ أو يأس**[١] **اعتدت بثلاثة أشهر**) لقوله تعالى: [illegible] [٢] وقوله: [illegible] [٣] أي[٤] شككتم[٥] فلو بلغت المرأة عشرين سنة ولم تحض اعتدت بالأشهر؛ لعموم الآية[٦]، فلو كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت شهرين بالأهلة وشهرا بالعدد[٧].

وقيل: تكمل ثلاثة أشهر بالعدد[٨]، وليس بشيء.

قال: (**فإن**[٩] **انقطع دمها لغير عارض**) [أي لغير عارض معروف][١٠] (**وهي ممن تحيض ففيه قولان: أحدهما تقعد إلى الإياس ثم تعتد بالشهور**[١١]) وهو الجديد[١٢]؛ لأنها /[١٣]مطلقة ترجو[١] عود الدم إليها، فلم تعتد بالأشهر، كما لو انقطع لعارض معروف، كالمرض

---

(١) في " أ " (إياس) وفي "ب" (ليأس) .

(٢) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) في "ج" زيادة (إن) .

(٥) انظر: تفسير البغوي ١٥٢/٨، تفسير ابن كثير ٣٨١/٤.

(٦) وهي قوله تعالى: [illegible] من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٧) انظر: فتح الجواد ٢٠١/٢، النهاية: ٢٧٦، فتح المعين: ١٨٨.

(٨) انظر: الوسيط ٣٦٩/٣، حلية العلماء ٣٢٤/٧.

(٩) في " أ " و "ب" (وإن) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١١) في "ب" (بالأشهر) .

(١٢) انظر: التهذيب ٢٣٩/٦، منهاج الطالبين: ١٤٧.

(١٣) نهاية ل ٢٢٩/ " أ " من "ج" .

والرضاع(٢).

قال: (**وفي الإياس قولان: أحدهما: إياس أقاربها**)؛ لأنها أقرب إليهن(٣)، فعلى هذا بأي الأقارب يعتبر؟ فيه وجهان: أحدهما: بالعصبات، والثاني: بالأقارب من جهة الأم، وقيل: يعتبر بنساء بلدها(٤)، فإن(٥) قلنا يعتبر بالأقارب فاختلفت(٦) عادتهن اعتبر بأقل عادة امرأة من أهل بيتها(٧)، وقيل: بأكثرهم(٨) عادة(٩)، وقيل: بأقصى امرأة في الدنيا عادة (١٠).

قال: (**والثاني: إياس جميع النساء**)؛ [لأنه لا يتحقق الإياس فيما دون ذلك(١١).

واعلم أنه لا نص للشافعي رضي الله عنه في مدة إياس جميع النساء](١٢).

وقال في المهذب(١٣): هو اثنان وستون سنة(١٤).

وقال ابن القاص(١٥)، والشيخ أبو حامد(١): ستون سنة(٢).

=

(١) في "ج" (يرجى) .

(٢) انظر: التهذيب ٢٣٩/٦، مغني المحتاج ٥٠٨/٣.

(٣) انظر: المهذب ١٢١/٣، عجالة المحتاج ١٤٣٣/٣، كنز الراغبين ٦٦/٤.

(٤) انظر: الوسيط ٣٧١/٣، البيان ٢٥/١١، روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

(٥) في "ب" (وإن).

(٦) في "ج" (فاختلف).

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٤٦٥/٣، نهاية المحتاج ١٣٤/٧.

(٨) في "ج" (بأكثرهما) .

(٩) انظر: تحفة المحتاج ٤٦٥/٣، نهاية المحتاج ١٣٤/٧.

(١٠) انظر: الوجيز ٩٩/٢، حاشية عميرة ٦٦/٤.

(١١) انظر: المهذب ١٢١/٣، تحفة المحتاج ٤٦٥/٣. وبه جزم النووي -رحمه الله- في تصحيح التنبيه ١١٥/٢.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) المهذب: كتاب مختصر في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، أخذ في تأليفه قرابة أربع عشرة سنة، اختصره من تعليقة أبي الطيب الطبري والتبصرة واللمع. انظر: طبقات ابن الصلاح ٣٠٢/١-٣١٠، طبقات ابن شهبة ٢١٩/١-٢٢١.

(١٤) المهذب ١٢١/٣.

(١٥) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، المعروف بابن القاص، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، من مصنفاته: (المفتاح، أدب القاضي، التلخيص)، توفي سنة: (٣٣٥) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١٢٠، طبقات السبكي ٤٥/٢.

وقال ثابت ابن قرة الحراني(٣) في كتاب الذخيرة(٤) في الطب: أقل سن الإياس وانقطاع الحيض خمسة وثلاثون/ سنة وأكثره ستون سنة.

وقال(٥) في البيان(٦)/(٧): قال بعضهم إن غير العربية لا تحيض بعد خمسين سنة(٨)، والعربية تحيض بعد خمسين سنة، ولا تحيض بعد ستين سنة إلا القرشية(٩).

وقال بعض أصحابنا: ينظر إلى آخر مدة حصل فيها الإياس(١٠) لامرأة في دهرها فيحكم به(١١).

قال: (**والقول الثاني**) أي في أصل المسألة أنها (**تقعد إلى أن تعلم**(١٢) **براءة الرحم، [ثم تعتد بالشهور**) لأن(١٣) العدة(١٤) تراد لبراءة الرحم، فاعتبر ما يوصل إليه](١٥)، ثم تعتد بالشهور للتعبد(١٦)، (**وفي قدر ذلك**) أي قدر ما تقعده(١٧)، قبل الاعتداد بالشهور (**قولان: أحدهما:**

=

(١) في "ب" (قال الشيخ أبو حامد وابن القاص) .

(٢) التلخيص: ٥٤٨.

(٣) هو ثابت بن قرة الحراني، أبو الحسن، برع في الطب والرياضيات والفلسفة، قربه المعتضد، وهو أصل الصابئة المتجددة بالعراق، توفي سنة: (٢٨٨) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٨٥-٤٨٦، الأعلام ٢/٩٨.

(٤) الذخيرة: كتاب في الطب، لثابت بن قرة الحراني، وذكر الزركلي أنه مطبوع. انظر: المصادر السابقة.

(٥) في " أ " (قال) .

(٦) البيان: كتاب في الفقه الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الحسين بن سالم العمراني اليماني، شرح به المهذب للشيرازي. انظر: طبقات الأسنوي ١/١٠٤، طبقات ابن هداية الله: ٢٥٧.

(٧) نهاية ل ١٢٨/ ب من " أ ".

(٨) (سنة) ليست في "ج" .

(٩) البيان ١١/٢٦.

(١٠) في "ج" (اليأس) .

(١١) انظر: الوسيط ٣/٣٧١.

(١٢) (أن تعلم) ليست في "ج" .

(١٣) في "ج" (ولأن) .

(١٤) في "ج" (العاد) .

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٦) انظر: البيان ١١/٢٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/٤١٥.

(١٧) في "ب" (تفعله) وفي "ج" (تقعد) .

تسعة[١] **أشهر)**

لأنها[٢] مدة الحمل في العادة فتحصل براءة الرحم ظاهرا[٣].

(والثاني: أربع سنين) لتحصل براءة الرحم قطعا؛ إذ هو الاحتياط[٤]، وإنما اعتدت بعد ذلك بالشهور؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه[٥][٦]؛ ولأن تربصها فيما تقدم ليس بعدة، وإنما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء، فإذا علم اعتدت بعدة الآيسات[٧]، فلو عاودها الدم قبل انقضاء مدة التربص أو[٨] العدة اعتدت بالأقراء[٩][١٠]، وإن كان بعد الاعتداد وقبل التزويج[١١] لزمها الاعتداد بالأقراء على أحد الوجهين[١٢]، وإن كان بعد التزويج[١٣]لا يلزمها[١٤]، وقيل: يلزمها[١٥]، وإن رأته بعد سن الإياس فعلى ما ذكرناه[١].

---

(١) في "ب" (سبعة) .

(٢) في "ب" (و لأنها) .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥٠٨/٣، السراج الوهاج: ٤٣٦.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤٣٨/٩، عجالة المحتاج ١٤٣٣/٣، كنز الراغبين ٦٥/٣.

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، ثاني الخلفاء الراشدين، استمرت خلافته أكثر من عشر سنين، له مناقب كثيرة في نصرة الإسلام والمسلمين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات شهيدا مطعونا طعنه أبو لؤلؤة وهو ساجد سنة: (٢٣) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٠١/٣، الاستيعاب ٢٣٥/٣.

(٦) أخرج أثر عمر رضي الله عنه عن معمر عبد الرزاق في المصنف (١٨/٧)، في باب إذا ارتابت في الحمل، رقم الأثر (١٢٠١٤). وأخرجه أيضا من طريق ابن المسيب مالك في الموطأ (٥٨٢/٢)، في كتاب الطلاق، في باب جامع عدة الطلاق، ومن طريقه الشافعي في ترتيب المسند (٤٨٤/٩).

(٧) انظر: البيان ٢٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٦/١٩.

(٨) في "ج" (أي) .

(٩) في "ج" (بالقرء) .

(١٠) انظر: حاشية البيجوري ٣٢٠/٢.

(١١) في "ب" (الزوج) وفي "ج" (التزوج) .

(١٢) والثاني: لا يلزمها. والأصح هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٨.

(١٣) في "ج" (التزوج) .

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣٢٣/٧، روضة الطالبين ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٥٠٩/٣.

(١٥) انظر المصادر السابقة. والصحيح هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٣٧١/٨، وجزم به الرافعي -رحمه الله- في فتح =

ولو ولدت المرأة[٢] ولم تر حيضا قبله ولا نفاسا بعده، ثم طلقت، فقد قيل: تعتد بالشهور[٣]، وقيل على قولين، كالتي تباعد حيضها من ذوات الأقراء[٤].

قال: **(وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار)** بالإجماع[٥] **(ويحتسب بما مضى[٦] طهرا، وقيل لا يحتسب)** وهو ظاهر/[٧] نصه في الجديد؛ لأنها لا تسمى[٨] من ذوات الأقراء/[٩] إلا إذا رأت الدم[١٠]، **(والأول أصح)** لأنه طهر بعده حيض فاحتسب طهرا، كما[١١] لو كان قبله حيض[١٢].

=

العزيز ٩/٤٣٩.

(١) أي من التفصيل المتقدم فيمن عاودها الدم قبل انقضاء مدة التربص...الخ.

(٢) في "ب" زيادة (ولداً) .

(٣) انظر: المهذب ٣/١٢١، حلية العلماء ٧/٣٢٦، روضة الطالبين ٨/٣٧٠.

(٤) انظر المصادر السابقة. والصحيح أنها تعتد بالأشهر. انظر: روضة الطالبين ٨/٣٧٠.

(٥) انظر: مراتب الإجماع: ١٣٥.

(٦) في "ج" (ما مضى) .

(٧) نهاية ل ٣٢/ "ب" من "ب" .

(٨) في "ج" (لا تعد) .

(٩) نهاية ل١٢٩/ أ من " أ ".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٩٥، التهذيب ٦/٢٤٢، فتح العزيز ٩/٤٣٦.

(١١) في "ب" (فأشبه ما) بدل من (فاحتسب طهراً كما) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/١٩٥، التهذيب ٦/٢٤٢، فتح العزيز ٩/٤٣٦.

فصل

قال: (**وإن كانت أمة فإن كانت حاملا فعدتها بالحمل**)؛ لعموم الآية[١]، (**وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين**)؛ لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة؛ بدليل القسم والحد إلا أن القرء لا يتبعض فكملناه[٢]، (**وإن كانت من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال: أحدها ثلاثة أشهر**) لأن البراءة لا تحصل بدون ذلك إذ يبقى الحمل أربعين يوما نطفة[٣] ثم أربعين يوما علقة[٤]، ثم أربعين يوما مضغة[٥]، ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل، فلم تنقض العدة إلا بتلك/[٦] المدة[٧].

(**والثاني: شهران**[٨]) بدلا عن قرءين[٩]، (**والثالث: شهر ونصف**) عملا بالقياس في محل إمكانه[١٠].

قال: (**فإن**[١١] **أعتقت في أثناء العدة، فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة**) لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء؛ بدليل ما لو رأت الدم في أثناء الاعتداد بالأشهر[١٢]، وفي المسألة قول آخر أنها تتم عدة أمة[١٣]؛ لأنه عدد محصور مختلف بالرق والحرية[١] فاعتبر فيه حال الوجوب

---

(١) وهي قوله تعالى: [illegible] من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) انظر: البيان ٣١/١١، عجالة المحتاج ١٤٣٢/٣، الإقناع للشربيني ٣٥٣/٢.

(٣) النطفة: هي ماء الرجل. انظر: لسان العرب ٢٨٨/١٤.

(٤) العلقة: الدم الغليظ الذي يخلق منه الحيوان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٥٤.

(٥) المضغة: هي قطعة لحم وغيره. انظر: القاموس المحيط: ١٠١٨.

(٦) نهاية ل ٢٢٩ / "ب" من "ج" .

(٧) انظر: المهذب ١٢٢/٣، كفاية الأخيار: ٤٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٩/١٩.

(٨) في "ج" (شهرين) .

(٩) انظر: البيان ٣٢/١١، عجالة المحتاج ١٤٣٢/٣، مغني المحتاج ٥٠٨/٣.

(١٠) انظر: أسنى المطالب ٣٦٩/٧، تحفة المحتاج ٤٦٤/٣.

(١١) في "ب" و "ج" (وإن) .

(١٢) انظر: البيان ٣٣/١١، فتح العزيز ٤٣٠/٩، أسنى المطالب ٣٦٧/٧.

(١٣) في "ج" (الأمة) .

كالحد(٢)، **(وإن كانت بائنة ففيه قولان)** أحدهما: تعتد(٣) عدة حرة لما سبق(٤)، والثاني: تعتد عدة أمة، كما لو مات عنها زوجها وهي بائن(٥)، فإذا جمعت المسألتان كان فيهما ثلاثة أقوال، والصحيح في المسألتين أن الاعتبار بالانتهاء(٦).

قال: **(ومن وطئت بشبهة وجب عليها/(٧) عدة المطلقة)** لأن الوطء بالشبهة كالوطء في النكاح في النسب(٨) فكان مثله في إيجاب العدة(٩).

قال: **(ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بالحمل)** لقوله ﷺ لامرأة(١٠) وضعت لنصف شهر/(١١) بعدة وفاة زوجها ((حللت فانكحي من شئت))(١٢) **(وإن(١٣) كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشرا)**، أما الحائل(١٤)؛ فلقوله تعالى: ➔♦⑤⊗☒♰○✡⊞⊓♦ ⊞❄♦❷♦↑♦➲♰☐↑⇔➲♦

⑤♰☺○♊➔♦☐☐☒❄♉⑥ ➔♦⊞❄♦○♰⊙♦➔➲♦ ⇔➢✡☋♉✡✓

⊞❄♦❷♦○♦⑩❄♰☐☐♦☐♦ ⑩✡⑥♰☺←☐♦⅄✡↗☒☐♦➔

⑤♰☺♊⊙⑩❄♦⚡♦➔♦ ⑤♰☺✸❄☐↗♦❄○☒ ➔♦⚡♦✸❄☐○♉⑤☐ ⓘ

---

(١) في "ب" (يتبعض بالحرية والرق) بدل من (مختلف بالرق والحرية) .

(٢) انظر: المهذب ١٢٣/٣، كفاية الأخيار: ٤٢٧، مغني المحتاج ٥٠٧/٣.

(٣) في "ب" (يعتبر) .

(٤) من قوله: لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء؛ بدليل ما لو رأت الدم في أثناء الاعتداد بالأشهر.

(٥) انظر: عجالة المحتاج ١٤٣٢/٣، حاشية اليجوري على الغزي ٣٢٢/٢.

(٦) القول الثالث: هو التفريق فإن كانت رجعية اعتدت عدة حرة، وإن كانت بائنا اعتدت عدة أمة. وهذا القول هو الذي رجحه الشيخان -رحمهما الله- انظر: فتح العزيز ٤٣٠/٩، روضة الطالبين ٣٦٨/٨.

(٧) نهاية ل ٣٣/ " أ " من "ب" .

(٨) في " أ " (والنسب) وفي "ب" (بالنسب).

(٩) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٤٣٢/١٩.

(١٠) هي سبيعة الأسلمية.

(١١) نهاية ل١٢٩/ ب من " أ ".

(١٢) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٢٠٣٨/٥)، في كتاب: الطلاق، في باب:وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن،رقم الحديث (٥٠١٤)، ومسلم من حديث أم سلمة (١١٢٢/١١٢٣)، في كتاب: الطلاق، في باب:انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيره بوضع الحمل،رقم الحديث (١٤٨٥).

(١٣) في "ب" (فإن) .

(١٤) الحائل: من انقطع عنها الحمل سنة أو سنوات. انظر: لسان العرب ٢٧٦/٤.

[(١)]، ولا فرق بين أن تكون صغيرة، أو كبيرة، أو مدخولا بها، أو غير مدخول بها؛ لعموم الآية[(٢)]، وأما الحامل بحمل لا يجوز أن يكون منه، كزوجة الصغير؛ فلأن الحمل ليس منه، فلا تعتد به منه[(٣)]، ثم ننظر فإن كان من زنا اعتدت عن[(٤)] الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له، وإن كان لاحقا بشخص بوطء شبهة اعتدت بوضعه عمن لحقه[(٥)]، ثم اعتدت بعد وضعه عن[(٦)] الزوج بالشهور[(٧)].

قال: **(وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال)** لأنها[(٨)] على النصف من الحرة[(٩)]، **(وإن طلق امرأته طلقة رجعية، ثم توفي عنها انتقلت إلى عدة الوفاة)** لأن سبب عدة الوفاة قد وجد وهو بينونتها بموت الزوج، وانقطعت عدة الطلاق؛ لأنه لا يجوز أن تكون[(١٠)] معتدة من واحد عدتين، وقدمت عدة الوفاة؛ لأنها آكد؛ ولهذا لا تتوقف على الدخول[(١١)].

قال: **(وإن طلق إحدى/[(١٢)] امرأتيه بعد الدخول ومات قبل أن يبيّن، وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء أو الأشهر)** واعلم أن هذا إنما يصح عند اجتماع أمرين: أحدهما: أن يكون الطلاق بائنا فإنه لو كان رجعيا انتقلت إلى عدة الوفاة على ما

---

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) وهي قوله تعالى: ⌚ ➔⌖⑤✍⌧✞⚐○✡⊞⓿⌖ ⊞❄♦❷⌖↑⌖⬂✞⚐↑⇔➲⌖ ⍩⚬❂✡➤⇔ ➔⌖⊞❄⌖○✞⊙♦➔➲⌖ ⑤✞☺◑♊➔⌖📪☙❄♉⑥ ⊞❄⌖❷⌖◉⌖⑩❄✞⚐⌖□⓿⌖ ⑩✡⑥✞☺←⇙♦⅄✡↗✠⓿⌖✈ ⑤✞☺⊙♊⑩❄⌖⇖⌖→⌖ ⑤✞☺✸❄□↗♦❄◉⊠ ➔⌖⇗⌖✸❄□◉♉⑤☙ ⌚ من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٩١/١١، المهذب ١٢٣/٣، فتح العزيز ٤٤٤/٩، تحفة المحتاج ٤٧٢/٣.

(٤) في "ب" (من) .

(٥) في "ب" (يلحقه) .

(٦) في "ب" (من) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٩١/١١، المهذب ١٢٣/٣، فتح العزيز ٤٤٤/٩، تحفة المحتاج ٤٧٢/٣.

(٨) (لأنها) ليست في "ب" .

(٩) انظر: التهذيب ٢٤٩/٦، عجالة المحتاج ١٤٣٩/٣، الإقناع للشربيني ٣٥٣/٢.

(١٠) (أن تكون) ليست في "ب " .

(١١) انظر: فتح العزيز ٤٨٢/٩، حاشية الشرقاوي ١٢٤/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٣٨/١٩.

(١٢) نهاية ل ٣٣/ "ب" من " ب" .

حققناه[١].

والثاني: أن يكونا[٢] من ذوات الأقراء؛ لأنهما لو كانتا حاملتين[٣] لكانت عدتهما بوضع الحمل، ولو كانتا من ذوات الأشهر لاعتدتا بأربعة[٤] أشهر وعشرا، أما إذا/[٥] اجتمعتا[٦] اعتبر أطول العدتين كما ذكر[٧] ليسقط الفرض بيقين.

ويعتبر ابتداء الأقراء من حين الطلاق إن قلنا إن الطلاق يقع من حين التطليق، ومن حين الموت إن قلنا يقع الطلاق[٨] من حين التعيين[٩]. وقال الشيخ أبو حامد: إن قلنا يقع من حين البيان اعتدت كل واحدة منهما عدة[١٠] الوفاة؛ لأن الطلاق لم يقع لانتفاء الموقع وهو البيان، فلو[١١] كان الطلاق قبل/[١٢] الدخول بهما اعتدتا بأربعة أشهر وعشراً[١٣]، وإن[١٤] كان[١٥] قبل الدخول بإحداهما[١٦]، وبعد الدخول بالأخرى اعتدت غير[١٧] المدخول بها بأربعة

---

(١) في المسألة التي قبلها.

(٢) في "ب" و "ج" (يكون) .

(٣) في "ب" و "ج" (حاملين) .

(٤) في "ج" (أربعة) .

(٥) نهاية ل ١٣٠/ أ من " أ ".

(٦) في "ب" و "ج" (اجتمعا) .

(٧) في " أ " (ذكرنا) .

(٨) في "ج" (إن الطلاق يقع) بدل من (يقع الطلاق) .

(٩) انظر: البيان ٤٢/١١، فتح العزيز ٤٨٣/٩، عجالة المحتاج ١٤٤٠/٣. ورجح الشيخان -رحمهما الله- في كتاب الطلاق أن ابتداء الأقراء يكون من حين التطليق. انظر: فتح العزيز ٤٥/٩، روضة الطالبين ١٠٤/٨.

(١٠) في "ج" (بعدة) .

(١١) في "ب" (ولو) .

(١٢) نهاية ل ٢٣٠/ " أ " من "ج" .

(١٣) في "ب" و "ج" (عشرٍ) .

(١٤) في "ب" و "ج" (ولو) .

(١٥) في "ب" زيادة (الطلاق) .

(١٦) في "ب" (بأحدهما) وفي "ج" (بأحديهما) .

(١٧) في "ب" (الغير) .

أشهر وعشرا[١]، وأما المدخول بها فحكمها على ما سبق بيانه[٢].

---

(١) في "ب" و "ج" (وعشرٍ) .

(٢) (بيانه) ليست في "ج" .

فصل

قال: **(ومن فقد**[١] **زوجها أو**[٢] **انقطع عنها خبره)** أي[٣] مثل أن غاب وعادت[٤] رفقته ولم يعرفوا[٥] حاله أو كان في حرب الكفار وانقضت الحرب ولم يعرفوا خبره[٦]، أو غاب ومضت مدة يعرف فيها في مجاري[٧] العادات خبر/[٨] من سافر هذا السفر ولم يعرفوا خبره[٩]

(ففيه[١٠] **قولان: أحدهما: أنها تكون على الزوجية إلى أن يتحقق الموت)** أي[١١] أو الطلاق **(وهو الأصح)** لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته[١٢]، فعلى هذا لو تربصت واعتدت، وحكم الحاكم بالفرقة،لم ينفذ حكمه في أصح الوجهين[١٣][١٤]؛ لمخالفته لما ذكرناه من القياس الجلي[١٥]، ولو عاد الزوج الأول سلمت إليه، وإن بان أنه كان[١٦] قد مات فهل نحكم بصحة النكاح الثاني؟ فيه وجهان[١٧][١٨].

---

(١) في " أ " و "ب" (فقدت) .

(٢) في " أ " و "ب" (و) .

(٣) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) في "ج" (وعاد) .

(٥) في "ج" (ولا يعرفون) .

(٦) في "ب" و "ج" (حاله) .

(٧) في "ب" (بجاري) وفي "ج" (من مجاري) .

(٨) نهاية ل ٣٤ / " أ " من "ب" .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٤٠٠/٨، مغني المحتاج ٥٢٠/٣.

(١٠) في "ب" (ففيهما) .

(١١) (أي) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: التهذيب ٢٧٤/٦، فتح العزيز ٤٨٥/٩، عجالة المحتاج ١٤٤٠/٣.

(١٣) في "ج" (القولين) .

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٨٧/٩، منهاج الطالبين: ١٤٨.

(١٥) القياس الجلي: وهو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع. انظر: نهاية السول ٨٢١/٢.

(١٦) (كان) ليست في "ب" .

(١٧) في "ج" (قولان).

(١٨) أصحهما: يحكم بصحة النكاح الثاني. انظر: منهاج الطالبين: ١٤٨.

قال: **(والثاني)** وهو القديم **(أنها تصبر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة)**؛ اتباعا لعمر رضي الله عنه [١]، **(ثم تحل للأزواج في الظاهر، وهل تحل في الباطن ؟ فيه/[٢] قولان)** أحدهما: لا، فعلى هذا لو عاد الزوج الأول ردت إليه، كذلك[٣] فعل عمر رضي الله عنه [٤].

والثاني: بلى؛ لأنه مختلف فيه، فإذا أدى اجتهاد الحاكم إليه[٥] نفذ حكمه[٦] ظاهرا وباطنا، كالفسخ بالعنة[٧]، والإعسار[٨]، وكان الشافعي رضي الله عنه أخذ بأصل مذهب عمر رضي الله عنه وخالفه في التفاصيل؛ لبعد مذهبه فيها عن القياس[٩].

فعلى هذا لو عاد الزوج الأول لم تسلم إليه، ويعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص أو من حين انقطاع خبره ؟ فيه وجهان[١٠].

وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى حكم الحاكم بالفرقة ؟ فيه قولان[١١].

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٥٧٥/٢) في كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، وعبد الرزاق في (المصنف) (٨٥/٧) في باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم الأثر (١٢٣١٧)، والدارقطني في (السنن) (٣١١/٣-٣١٢) في كتاب النكاح، باب المهر، رقم الأثر (٢٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٤٥/٧) في كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، كلهم عن سعيد بن المسيب -رحمه الله-.

(٢) نهاية ل١٣٠/ ب من " أ ".

(٣) في "ج" (كذا) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨٦/٧-٨٧) في باب التي لا تعلم مهلك زوجها، رقم الأثر (١٢٣٢١)، والدارقطني في (السنن) (٣١١/٣-٣١٢) في كتاب النكاح، باب المهر، رقم الأثر (٢٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٤٥/٧-٤٤٦) في كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا الدار قطني فإنه أخرجه عن أبي عثمان.

(٥) في "ج" (إليه اجتهاد الحاكم) .

(٦) في "ب" (الحكم) و ليست في "ج" .

(٧) العُنَّة: بضم العين وفتحها الاعتراض، وسمي العنين عنينا؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٢٨٣، المصباح المنير:٢٥٧.

(٨) انظر: البيان ٤٥/١١، فتح العزيز ٤٨٦/٩.

(٩) انظر: الأم ٣٤٦/٥-٣٤٧.

(١٠) أصحهما: الأول. انظر: روضة الطالبين ٤٠١/٨، ومال الرافعي -رحمه الله- إلى ترجيحه. انظر: فتح العزيز ٤٨٦/٩.

(١١) أصحهما: يفتقر. انظر: فتح العزيز ٤٨٦/٩، روضة الطالبين ٤٠١/٨.

وهذان القولان في كل مفقود أو[١] في[٢][٣]/[٤] مفقود تعذرت نفقته على زوجته فيه طريقان[٥].

---

(١) في "ج" (أي) .

(٢) (في) ليست في "ج" .

(٣) في "ب" و "ج" زيادة (كل) .

(٤) نهاية ل ٣٤ / "ب" من "ب" .

(٥) والمذهب هو الأول. انظر: ٤٨٨/٩، روضة الطالبين ٤٠٢/٨.

فصل

قال: (**ويجب الإحداد في عدة الوفاة**)؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[١][٢].

قال: (**ولا يجب في عدة**[٣] **الرجعية، والموطوءة بشبهة**[٤]) أما[٥] الرجعية؛ فلأنها باقية على الزوجية[٦]، وأما الموطوءة بالشبهة؛ فلأنها غير معتدة عن نكاح[٧]، وكذلك أم الولد إذا مات سيدها[٨]، (**وفي عدة البائن قولان، أصحهما**) وهو الجديد[٩] (**أنه لا يجب فيها الإحداد**)؛ لأنها معتدة عن طلاق، فأشبهت الرجعية[١٠]، فعلى هذا يستحب لها الإحداد، وإن لم يستحب للرجعية على أحد الوجهين[١١]، والثاني: يجب لأنها معتدة بائن، فأشبهت المتوفى عنها زوجها[١٢].

والتي انفسخ نكاحها قيل: هي كالبائن[١٣]، وقيل: لا يجب عليها[١٤] الإحداد قولا

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أم حبيبة (٢٠٤٢/٤١)، في كتاب:الطلاق،في باب:تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا، رقم الحديث(٥٠٢٤)، ومسلم من حديث أم حبيبة (١١٢٣/٢-١١٢٤)، في كتاب:الطلاق، في باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث (١٤٨٦)٠

(٢) انظر: كفاية الأخيار: ٤٣١، شرح المنهج ٢٤٠/٧، حاشية البيجوري على الغزي ٣٢٦/٢.

(٣) في "ج" (العدة) ٠

(٤) في " أ " و "ج" (بالشبهة) ٠

(٥) في "ج" (فأما) ٠

(٦) انظر: المهذب ١٣٠/٣، كفاية الأخيار: ٤٣٢، نهاية المحتاج ١٤٩/٧.

(٧) انظر: عجالة المحتاج ١٤٤١/٣، فيض الإله المالك ٤٧٤/٢.

(٨) انظر: التهذيب ٢٦٣/٦، أسنى المطالب ٣٩١/٧، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣٤٣/٧، فتح العزيز ٤٩٢/٩.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١١، المهذب ١٣٠/٣، فتح العزيز ٤٩٢/٩-٤٩٣.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١١، البيان ٧٩/١١، إخلاص الناوي ٣٤٧/٣، فتح الجواد ٢٠٤/٢.

(١٢) انظر: الوسيط ٣٨١/٣، التهذيب ٢٦٣/٦، رحمة الأمة: ٢٥٣، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

(١٣) انظر: كفاية الأخيار: ٤٣٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦/٢٠.

(١٤) في "ب" (فيها) ٠

واحدا[(١)][(٢)].

قال: (**والإحداد**[(٣)] **أن تترك الزينة**) واعلم أنه مأخوذ من الحد وهو المنع[(٤)].

وفي الشرع عبارة عن ترك الزينة/[(٥)] وما يدعو إلى المباشرة، وإن لم يكن زينة كالطيب[(٦)].

قال: (**فلا**[(٧)] **تلبس الحلي**) أي سواء كان من ذهب أو فضة[(٨)]؛ لقوله ﷺ للمتوفى[(٩)]/[(١٠)] عنها زوجها: ((لا[(١١)] تلبس المعصفر[(١٢)] من الثياب ولا المِمَشَّق، ولا الحلي، ولا تختضب[(١٣)]، ولا تكتحل))[(١٤)][(١٥)] وأراد بالممشق المصبوغ بالمشق وهو المِغَرَة[(١٦)][(١٧)].

---

(١) (قولا واحدا) ليست في "ج" .

(٢) انظر: الوسيط ٣/٣٨١، التهذيب ٦/٢٦٣، البيان ١١/٧٩. قال الرافعي –رحمه الله– أشبههما: أنه على القولين. انظر: فتح العزيز ٩/٤٩٣.

(٣) في "ج" زيادة (هو) .

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٢٢، القاموس المحيط: ٣٥٢.

(٥) نهاية ل ١٣١/ أ من " أ ".

(٦) انظر: البيان ١١/٧٦، النهاية: ٢٨٠.

(٧) في " أ " (ولا) .

(٨) في "ج" (الذهب أو الفضة) .

(٩) في "ج" (المتوفى) .

(١٠) نهاية ل ٢٣٠/ "ب" من "ج" .

(١١) في "ب" (ولا) .

(١٢) تختضب: من خضب يخضب خِضابا، والخِضاب: ما يخضب به من حناء ونحوها. انظر: الصحاح ١/١٠٩.

(١٣) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو نبت يصبغ به. انظر: لسان العرب ١٠/١٧٤.

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٢٠٥، رقم الحديث (٢٦٥٨١) واللفظ له، وأبو داود في السنن (٢/ ٧٢٧) في كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث (٢٣٠٤)، والنسائي في السنن (٦/ ١٤–٥١٥) في كتاب: الطلاق، في باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم الحديث (٣٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٤٠) في كتاب: العدد، في باب: الإحداد، كلهم من حديث أم سلمة. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٢٣٢: (رواه أحمد وأب وداود والنسائي بإسناد جيد)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٤١٧: (رواه أبوداود والنسائي بإسناد حسن)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند.

(١٥) انظر: المهذب ٣/١٣١، الغرر البهية ٨/٤٤٤.

(١٦) المِغَرَة: طين أحمر يصبغ به. انظر: لسان العرب ١٤/١٠٤.

(١٧) غريب الحديث للهروي ١/١٣٨، النهاية في غريب الحديث ٢/٦٦١.

وقال الغزالي: يجوز لها أن تلبس الحلي الذي يحل للرجال[١].

قال: (**ولا تتطيب**[٢]) أي[٣] إلا في حالة[٤] تطهرها من الحيض؛ لأن أم عطية روت ذلك[٥][٦]، قال (**ولا تختضب**) للخبر[٧][٨]/[٩] [١٠].

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الحناء، والزعفران، والورس[١١] في جميع بدنها[١٢].

قال: (**ولا ترجل**[١٣] **الشعر**) أي بالدهن؛ لأنه زينة[١٤]، وأما الغسل بالسدر فجائز، قال النبي[١٥] ﷺ لأم سلمة: ((امتشطي)) قالت: بأي شيء ؟ قال: ((بالسدر))[١٦].

---

(١) انظر: الوجيز ١٠٥/٢. وقد نقله النووي –رحمه الله– أيضا عن إمام الحرمين –رحمه الله– وقال: وقطع الجمهور بخلافه. انظر: روضة الطالبين ٤٠٦/٨.

(٢) في "ج" (تطّيب) .

(٣) (أي) ليست في "ج" .

(٤) في "ج" (حال).

(٥) يشير الشارح إلى ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ له) عن أم عطية رضي الله عنها وفيه ((...ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت))، الحديث أخرجه البخاري (٤٣/٥-٢٠٤٤)، في كتاب: الطلاق، في باب: تلبس الحادة ثياب العصب، رقم الحديث(٥٠٢٨)، ومسلم (١١٢٧/٢)، في كتاب: الطلاق في باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث (١٤٩١) .

(٦) انظر: البيان ٨٣/١١، فتح الوهاب ١٨٦/٢، تحفة المحتاج ٤٧٤/٣.

(٧) (للخبر) ليست في "ج" .

(٨) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (ولا تختضب) وقد تقدم تخريجه

(٩) نهاية ل ٣٥/ " أ " من "ب" .

(١٠) انظر: المهذب ١٣١/٣، عجالة المحتاج ١٤٤٣/٣، الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢.

(١١) الورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٢٦.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٥٢٥/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨/٢٠.

(١٣) الترجيل: من رجلت الشعر ترجيلا، إذا سرحته. انظر: المصباح المنير: ١٣٥.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٧/١١، التهذيب ٢٦٣/٦، حاشية الشرواني على التحفة ٤٦٣/١٠.

(١٥) (النبي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٦) أخرجه أبوا داود في السنن (٢ / ٢٧ – ٧٢٨) في كتاب: الطلاق، في باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث (٢٣٠٥)، والنسائي في السنن (٥١٥/٦) في كتاب: الطلاق، في باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم الحديث (٣٥٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ /٤٤٠) في كتاب: العدد، في باب: المعتدة تضطر إلى =

قال الغزالي: وأما تصفيف الشعر وتجعيده بغير الدهن، ففيه تردد[١].

قال: **(ولا تكتحل بالإثمد، والصبر)**، والإثمد هو الكحل الأصفهاني[٢][٣]، **(فإن احتاجت إليه[٤] اكتحلت بالليل وغسلت[٥] بالنهار)**، روته أم سلمة[٦]، وأما الكحل الأبيض كالتوتياء[٧] فلا تمنع منه[٨][٩].

وقال الماسرجسي[١٠]: إن كانت المرأة سوداء فلها أن تكتحل بالإثمد[١١].

وقال بعض الخراسانيين: إن كانت من نساء العرب فلها ذلك، وإن كانت من نساء العجم فلا[١٢].

قال في الحاوي[١٣]: ويجب عليها لبس السواد في أحد الوجهين، وليس لها أن تأكل

الكحل، كلهم من حديث أم سلمة، لكن لفظه: (... قلت: بأي شيء أمتشط ؟ قال: (بالسدر).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ٧٨٢/٢: (رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن).

(١) الوسيط ٣٨٢/٣.

(٢) في "ج" (الأصبهاني) .

(٣) انظر: المصباح المنير: ٥٥.

(٤) (إليه) ليست في " ج" .

(٥) في "ج" (وغسلته) .

(٦) تقدم تخريجه وأراد الشارح أول حديثها حيث قالت: جعلت على عيني صبرا، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار...).

(٧) التوتياء: حجر يكتحل به، وهو معرب. انظر: الصحاح ٢١٨/١.

(٨) في "ب" و "ج" (منع فيه) .

(٩) انظر: فتح العزيز ٤٩٦/٩، أسنى المطالب ٣٩٤/٧.

(١٠) هو محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسَرْجِسي، أبو الحسن، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وهو شيخ القاضي أبي الطيب الطبري، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٨٣) هـ. انظر: طبقات الإسنوي ٢٠١/٢، العقد المذهب: ٦٣.

(١١) نقله عنه أبو بكر الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٣٤٤/٧.

(١٢) القائل هو المسعودي -رحمه الله- نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٨١/١١-٨٢. والصحيح عدم التفريق بينهن. انظر: فتح العزيز ٤٩٥/٩، روضة الطالبين ٤٠٧/٨.

(١٣) الحاوي: مؤلَف في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، وهو شرح على مختصر المزني، وهو مطبوع في (١٩) مجلدا. انظر: طبقات ابن الصلاح ٦٣٦/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٩/١.

طعاما فيه طيب ولا[١] تتطيب بالليل دون النهار بخلاف ما إذا[٢] أرادت أن تلبس[٣] الحلي بالليل دون النهار فإنه يجوز، والفرق أن الطيب يحرك ريحه شهوتها[٤].

قال: (**ولا تلبس الأحمر، ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي**)، ولا[٥] الأصفر[٦]؛ للخبر[٧]، ولأن فيه زينة[٨].

وقيل: ما صبغ غزله ثم نسج يجوز لها لبسه[٩].

ويجوز لها لبس الثياب/[١٠] التي لم[١١] تدخل عليها الزينة وإن كانت[١٢] فيها زينة من الأصل كالدَّبِيْقي[١٣]، وما يتخذ من الحريروالقز[١٤][١٥].

ولا تلبس المطرز إن كان الطراز كبيرا، وإن كان[١٦] صغيرا[١٧] لم يجز أيضا[١٨] على أحد

---

(١) في "ب" و "ج" زيادة (أن) .

(٢) في "ب" و "ج" (لو) .

(٣) في "ب" (لبس) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١١/٢٧٩-٢٨٣.

(٥) (لا) ليست في "ب" .

(٦) في "ج" زيادة (الصافي) .

(٧) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّق) وقد تقدم تخريجه

(٨) انظر: أسنى المطالب ٧/٢٩٣، كنز الراغبين ٤/٨١.

(٩) انظر: التهذيب ٦/٢٦٤، منهاج الطالبين: ١٤٨. والمختار عند الأنصاري والهيتمي -رحمهما الله- خلافه. انظر: فتح الوهاب ٢/١٨٦، تحفة المحتاج ٣/٤٧٤.

(١٠) نهاية ل١٣١/ ب من " أ ".

(١١) (لم) ليست في "ب" .

(١٢) في "ب" و "ج" (كان) .

(١٣) الدبيقي: ثياب مصر معروفة تنسب إلى دبيق. انظر لسان العرب ٥/٢١٤.

(١٤) القز: هو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج. انظر: المعجم الوسيط٢/٧٣٣.

(١٥) انظر: مختصر المزني: ٢٩٥، روضة الطالبين ٨/٤٠٥-٤٠٦، إخلاص الناوي ٣/٣٤٦.

(١٦) في "ب" زيادة (الطراز) .

(١٧) في "ج" (أو صغيرا) بدل من (وإن كان صغيرا) .

(١٨) (أيضا) ليست في "ج" .

الوجهين[١].

ولا فرق في وجوب/[٢] الإحداد بين المسلمة والذمية، والكبيرة، والصغيرة[٣]، والحرة والأمة[٤].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار: ٤٣٢، فتح الجواد ٢٠٤/٢، مغني المحتاج ٥٢٤/٣. وقد ذكر الرافعي والنووي -رحمهما الله- وجها ثالثا وجزما به، وهو التفريق بين الطراز المنسوج مع الثوب وبين المركب عليه بعد نسجه فيجوز الأول دون الثاني. انظر: فتح العزيز ٤٩٤/٩، روضة الطالبين ٤٠٦/٨.

(٢) نهاية ل ٣٥/ "ب" من "ب" .

(٣) في "ب" (والصغيرة والكبيرة) .

(٤) انظر: مختصر المزني: ٢٩٥، حلية العلماء ٣٤٦/٧، رحمة الأمة: ٢٥٣.

فصل

قال: (ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة)

لقوله تعالى: ◯ ②✦① ✞☓☪♠✓♠☆✠☯Ⅱ✔○⇧· ✍✪✡✓
✈✦✪✠↗✡❄❸↑♠"♠⑩ ②✦①✦➔ ☓☪Ⅱ♋♠☯Ⅱ⇨○⇦○·
▣②⚐✞①♠☀✠⑤ ☽☺✞⑤ ✦☽&✡❸☺🖫⑥✦❄▦
⑩✡☞✦❄⚲☙✡✸❄❄✦❄➔☒ ✓♠✈❄⑨✦"✠✈❄❶❄✦➔☒🕮 ◷[١].

قال ابن عباس ﷺ: الفاحشة المبينة أن تبذو[٢] على أهل زوجها[٣].

وقال ﷺ لفريعة بنت مالك[٤]:((اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك إلى أن يبلغ الكتاب أجله[٥] أربعة أشهر وعشرا[٦]))[٧][٨].

فإن قيل: إذا قلنا لا تجب[٩] السكنى[١٠] للمتوفى عنها زوجها فكيف يجب عليها ملازمة

---

(١) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) في " أ " و "ب" (تبدو) □.□

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٠/٥)، وعبدا لرزاق في المصنف (٦ / ٣٢٣) في باب: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، رقم الحديث (١١٠٢٢)، والبيهقي (٧ / ٤٣١) في كتاب: العدد، في باب: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

(٤) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، صحابية جليلة، وكانت ممن شهدت بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب ٤٥٦/٤، الإصابة ٧٣/٨.

(٥) في "ب" و "ج" زيادة (وهو) .

(٦) في "ب" و "ج" (وعشرٍ) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١) في كتاب: الطلاق، في باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وأبو داود في السنن (٢ / ٧٢٣-٧٢٤) في كتاب: الطلاق، في باب: في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث (٢٣٠٠)، وابن ماجة في السنن (١ / ٦٥٤-٦٥٥) في كتاب: الطلاق، في باب: أين تعتد المتوفى زوجها، رقم الحديث (٢٠٣١)، والترمذي في السنن (٣/ ٥٠٨-٥٠٩) في كتاب: الطلاق، في باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث (١٢٠٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في السنن الكبرى(٦ /٥١١) في كتاب: الطلاق، في باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل،رقم الحديث (٣٥٣٠)، و الحاكم في المستدرك (٥٧٤/٢) وقال :(هذا حديث صحيح الإسناد) كلهم من حديث فريعة بنت مالك، إلا إن أوله (امكثي...) الحديث.

(٨) انظر: الوسيط ٣٨٣/٣، البيان ٧١/١١، السراج الوهاج: ٤٤٢.

(٩) في "ب" (يجب)

(١٠) في "ب" (السكن) .

مسكن الزوج؟

قلنا: قال في الذخائر: لا تجب[١] ملازمة المسكن على ذلك القول، نعم لو التزم الوارث أجرة المسكن وجب عليها ملازمة المسكن، إما مسكن النكاح أو غيره مما يعينونه، وأطلق أكثر الأصحاب الجواب هكذا[٢].

ومن أصحابنا من قال ينظر، فإن كان ذلك[٣] بعد المسيس، [فللوارث أن يلزمها ذلك وإن كان قبل المسيس][٤] فليس للوارث أن يلزمها ذلك ولها أن تسكن حيث شاءت سكنى المعتدات[٥]. فلو لم يلزمها الوارث فهل للسلطان أن يلزمها ذلك ؟ فيه وجهان[٦].

قال: (**وإن أرادت الخروج لحاجة، كشراء القطن، وبيع /[٧] الغزل، لم يجز ذلك بالليل**)؛ لأنه مظنة الفساد[٨].

(**ويجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار**[٩])؛ دفعا لحاجتها[١٠]، (**وفي المطلقة**[١١] **البائن** [١٢]**قولان، أصحهما: أنه يجوز**) كالمتوفى[١٣]/[١٤] عنها زوجها[١٥]،

---

(١) في "ب" و "ج" زيادة (عليها) .

(٢) انظر: الغرر البهية ٤٧٧/٨، تحفة المحتاج ٤٧٦/٣، حاشية الجمل ٢٤٨/٧. قال النووي: وبهذا قطع الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٤٢٤/٨.

(٣) (ذلك) ليست في "ج" .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٥) انظر: الوسيط ٣٨٥/٣، فتح العزيز ٥٢١/٩، روضة الطالبين ٤٢٤/٨.

(٦) المذهب المنصوص أن له ذلك. انظر: فتح العزيز ٥٢١/٩، روضة الطالبين ٤٢٤/٨.

(٧) نهاية ل ٢٣١/ " أ " من "ج".

(٨) انظر: الوسيط ٣٨٣/٣، تحفة المحتاج ٤٧٧/٣، إعانة الطالبين ٧٠/٤.

(٩) في " أ " (في النهار) .

(١٠) انظر: عجالة المحتاج ١٤٤٦/٣، أسنى المطالب ٤٠٣/٧، فتح الجواد ٢١١/٢.

(١١) في "ب" (وهل ذلك للمطلقة) بدل من (وفي المطلقة) .

(١٢) في "ب" زيادة (فيه) .

(١٣) في "ب" (المتوفى) .

(١٤) نهاية ل١٣٢ / أ من " أ ".

(١٥) انظر: المهذب ١٢٩/٣، التهذيب ٢٥٥/٦، روضة الطالبين ٤١٦/٨.

والثاني: لا يجوز وهو القديم؛ لعموم الآية[(١)][(٢)].

قال: **(وإن وجب عليها حق يختص بها)** أي كالحدود[(٣)] ودعوى تنكرها[(٤)] **(وهي برزة)** أي لها عادة بأن[(٥)] تلقى الرجال في حوائجها[(٦)]، **(خرجت فإذا وفت[(٧)])** أي[(٨)] ما عليها من الحق، **(رجعت وبنت)** أما لو كانت مخدَّرة فإنها لا تخرج وسيأتي إيضاح ذلك في الدعاوي إن شاء الله تعالى.

قال: **(وتجب العدة في المنزل[(٩)] الذي وجبت فيه)** أي إذا كان[(١٠)] مسكنا يليق بها مستحق للزوج بملك أو إجارة أو عارية[(١١)]؛ لقوله تعالى: ⓵ ✈⌖⓿⬧⬋⬆⬧⬇✡⭧⌶✦✞☹⑤ ⇔⓿✡⮛ ⇧❺⌶"❄⌖⭧ ⍓⬧❷⬇✞⭧⌖✦ ⮛✈✡⓿ ➔⬧♉⌶•✡⭧⬧⮚⇔ ⓵[(١٢)]، والحديث فريعة[(١٣)].

واعلم أن هذا يختص بالبائن والمتوفى عنها زوجها[(١٤)]، أما الرجعية فإنها[(١٥)] يسكنها الزوج حيث شاء، ولا تخرج إلا بإذنه؛ لأنها زوجته[(١٦)].

---

(١) وهي قوله سبحانه: ⓵ ⓵⌖② ·⇧○⬋⌶○⌘♉⬧⬆⬋⬧⊃⬀✞ ⮛✡⓿✍ ⑩⬧"⬧⬆❸❄✡⬀⌘⓿⌖✈ ➔⌖⓵⌖② ·○⇦○⇨⌶○⬧♉⌶⊃⬀ ⑤⌘⓵⬧⓵✞⇨②💻 ⑤✞☹⊃ ⊞❄⌖⑥🖫☹❸✡⅋⊃⌖ ⑩✡⇍⌖❄⭧♇✡★❄⌖❄➔⊠ ⮛⬧✈❄⑨⌖"⌘✈❄⬇❄⌖➔⊠📖 ⓵ من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) انظر: البيان ٧٤/١١، فتح العزيز ٥١١/٩.

(٣) في "ج" (كالحد) .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٥٣٠/٣، حاشية القليوبي ٨٦/٤.

(٥) (بأن) ليست في "ج" .

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٤، المصباح المنير: ٣٢.

(٧) في "ج" (أوفت) .

(٨) (أي) ليست في "ج" .

(٩) في " أ " (المسكن) .

(١٠) في "ج" (كانت) .

(١١) في "ب" (اعارة) .

(١٢) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(١٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك) وقد تقدم تخريجه.

(١٤) انظر: فيض الإله المالك ٤٧١/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٨/٢٠.

(١٥) في "ب" و "ج" (فإنه) .

(١٦) انظر: كفاية الأخيار: ٤٣٣، تحفة المحتاج ٤٧٦/٣، مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

قال: (**فإن وجبت وهي في مسكن لها وجب**[١] **لها الأجرة**)؛ لأن مسكنها[٢] في العدة عليه[٣]، وهل يجب عليها أن تعتد فيه ؟ قال في المهذب:يجب[٤]، وقال ابن الصباغ: يجوز ولا يجب حتى لو طلبت أن يسكنها [٥]في[٦]غيره وجب عليه ذلك[٧].

قال: (**وإن وجبت وهي في مسكن الزوج لم يجز أن يسكن معها**)؛ لقوله ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة[٨] فإن ثالثهما الشيطان))[٩][١٠].

قال: (**إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم**[١١] **لها أو له ولها موضع تنفرد به**) لأن بذلك يحصل الأمن من الفساد لكنه مكروه[١٢]، وهل يشترط أن يكون المحرم[١٣] بالغا ؟ فيه/[١]

---

(١) في " أ " و "ب" (وجبت) .

(٢) في "ب" و "ج" (سكناها) .

(٣) انظر: البيان ٥٨/١١، فتح الوهاب ١٨٩/٢، فتح الجواد ٢١٣/٢.

(٤) المهذب ١٢٧/٣.

(٥) في "ج" (يسكن) .

(٦) (في) ليست في " أ " و "ج".

(٧) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٥٨/١١. وهو الأصح عند الرافعي والنووي –رحمهما الله–. انظر: فتح العزيز ٥١٧/٩، روضة الطالبين ٤٢٠/٨.

(٨) في "ب" (وامرأة) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩/١) رقم الحديث (١١٤)، والترمذي في السنن (٤ / ٤٠٤) في كتاب: الفتن، في باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و النسائي في السنن الكبرى (٢٨٤/٨)، كتاب: عشرة النساء، باب: خلوة الرجل بالمرأة، رقم الحديث (٩١٧٥) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٣١٤/١)، كتاب: العلم، باب: خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية، رقم الحديث (٣٩٥)، كلهم من حديث عمر رضي الله عنه.
وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– بلفظ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) أخرجه البخاري (١٠٩٤/٣)كتاب: الجهاد، باب: من اكتتب في جيش...إلخ، الحديث رقم (٢٨٤٤)، ومسلم (٩٧٨/٢) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث (١٣٤١).

(١٠) انظر: البيان ٥٤/١١، نهاية المحتاج ١٦٢/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٨/٢٠.

(١١) (محرم) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٥١/١١، عجالة المحتاج ١٤٥٠/٣، كنز الراغبين ٨٩/٤.

(١٣) (المحرم) ليست في "ج".

فيه/[١] وجهان[٢]، ولو كان معها امرأة ثقة فهل تكون كما لو كان معها محرم لها ؟ فيه وجهان[٣].

قال: (**ولا يجوز نقلها من**[٤] **المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة**) أي[٥] كإشراف الدار على الانهدام[٦]، (**أو بذأت**[٧] **على أحمائها**) [أي إيذاؤها على[٨] أهل زوجها[٩] بلسانها ؛ للآية[١٠]][١١] (**فتنتقل/**[١٢] **إلى أقرب المواضع إليها**) لأنها[١٣] أقرب إلى موضع الوجوب[١٤][١٥] كما قلنا في الزكاة إذا وجبت في موضع وعدم أهل السهام[١٦] نقل إلى أقرب المواضع إليه[١٧]، ولو بذا عليها أحماؤها لم تنتقل هي، بل ينتقلون هم عنها[١٨].

---

(١) نهاية ل٣٦/ "ب" من "ب" .

(٢) لم يشترط النووي –رحمه الله– ذلك. انظر: منهاج الطالبين: ١٤٩، وصرح الهيتمي والشربيني –رحمهما الله– بأن الأوجه عدم اشتراط ذلك. انظر: فتح الجواد ٢/٢١٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٣٤.

(٣) أصحهما: نعم. انظر: تصحيح التنبيه ٢/١١٩، روضة الطالبين ٨/٤١٨.

(٤) في "ج" (عن) .

(٥) (أي) ليست في "ج" .

(٦) انظر: منهاج الطالبين: ١٤٩، الغرر البهية ٨/٤٧٩، فيض الإله المالك ٢/٤٧٢.

(٧) البذاء: بالمد الفحش من الكلام. انظر: النظم المستعذب ٣/١٢٨، المغني في الإنباء ١/٥٥٧.

(٨) (على) ليست في " أ " و "ب".

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٥.

(١٠) وهي قوله تعالى: ⓘ ①✥② ·⇧❍⬋♊❍✠♋♠⬆⬋♠♋⬈✞ ⊽✡⓿✍ ⑩♠”♠⬆❸✡❄⬈✠⓿✥✈ ➔✥①✥② ·❍⇦❍⇨♊❍♠♋♊⬋⬈ ⑤✠🌹①✞🏱②💻 ⑤✞😊⊃ ⊞❄✥⑥🖫😊❸✡ℰ⊃✥ ⑩✡🖇✥❄🖓♋✡✸❄✥❄➔⊠ ⊽♠✈❄⑨✥”✠✈❄⓿❄✥➔⊠📖 ⓘ من الآية (١) من سورة الطلاق.

(١١) ما بين المعقوفين ليست في "ب" .

(١٢) نهاية ل١٣٢/ ب من " أ ".

(١٣) في "ب" و "ج" (لأنه) .

(١٤) في "ج" (إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة) بدل من (إلى موضع الوجوب) .

(١٥) انظر: المهذب ٣/١٢٩، كفاية الأخيار: ٤٣٣.

(١٦) في "ب" (السهمان) وفي " أ " (السهمين) .

(١٧) انظر: غنية الفقيه ٢/٦٧٥-٦٧٦، بتحقيق الزميل عبد العزيز عمر هارون.

(١٨) انظر: فتح العزيز ٩/٥١٠، أسنى المطالب ٧/٤٠٢، تحفة المحتاج ٣/٤٧٧.

قال: (**وإن أمرها بالانتقال إلى موضع آخر**[١] **فانتقلت**) أي خرجت[٢] بنية الانتقال، (**ثم طلقها قبل أن تصير إلى الثاني، فقد قيل تمضي**) وهو الصحيح[٣]؛ لأنها مأمورة بالمقام[٤] في[٥] الثاني وممنوعة من[٦]الأول [٧].

(**وقيل هي بالخيار بين المضي وبين**[٨] **العود**) لأن الأول خرج عن أن يكون مسكنها[٩] بالخروج منه، والثاني لا يصير[١٠] مسكنا لها فخيرت[١١] بينهما[١٢].

قال: (**وإن أذن لها في السفر فخرجت و**[١٣]**وجبت العدة قبل أن تفارق البلد، فقد قيل عليها أن تعود**)؛ لأنها[١٤] لم يثبت لها حكم السفر[١٥].

(**وقيل لها أن تمضي ولها أن تعود**)، وهو ظاهر النص؛ لأن مزايلتها[١٦]، المنزل بإذن الزوج أسقط عنها وجوب الإقامة فيه[١٧].

قال:(**وإن فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضي في السفر ولها أن تعود**) لأن

---

(١) في" ب" (من موضع إلى آخر) بدل من (إلى موضع آخر) .

(٢) في "ب" زيادة (عنه) .

(٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠١/٩، روضة الطالبين ٤١٠/٨.

(٤) في "ب" (في المقام) .

(٥) (في) ليست في "ب" .

(٦) في "ج" (عن).

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤١٠/٨، عجالة المحتاج ١٤٤٧/٣، فتح الوهاب ١٨٨/٢.

(٨) (وبين) ليست في "ب" .

(٩) في "ب" و "ج" (مسكناً).

(١٠) في "ب" و "ج" (لم يصير).

(١١) في "ب" (فيخير) .

(١٢) انظر: فتح العزيز ٥٠١/٩، كنز الراغبين ٨٦/٤، نهاية المحتاج ١٥٨/٧.

(١٣) في "ب" (ثم) .

(١٤) في "ب" و "ج" (لأنه).

(١٥) انظر: المهذب ١٢٧/٣، أسنى المطالب ٣٩٩/٧، فيض الإله المالك ٤٧٢/٢.

(١٦) المزايلة: من زايل يزايل مزايلة، بمعنى المفارقة. انظر: القاموس المحيط: ١٣٠٧.

(١٧) انظر: البيان ٦٤/١١.

في قطعها عن السفر مشقة لا سيما إذا بعدت[١] عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة[٢].

واعلم أن هذا في السفر لحاجة[٣]، أما السفر للنقلة[٤]، فعلى الوجهين[٥] فيمن طلقت وهي/[٦] بين الدارين[٧].

قال: (**وإن**[٨] **وصلت إلى المقصد**) أي[٩] ثم وجبت العدة (**فإن**/[١٠] **كان السفر لقضاء حاجة**[١١] **لم تقم بعد قضائها**) لعدم الإذن ولها أن تقيم إلى قضاء الحاجة، وإن زاد على ثلاثة أيام[١٢]، وإن كان سفر نقلة لزمها الاعتداد في الموضع المنتقل إليه[١٣].

قال: (**وإن كان لتنزه، أو زيارة، لم تقم أكثر من ثلاثة أيام**) لأن ما زاد في حكم الإقامة[١٤].

قال:(**وإن قدر لها مقام مدة، ففيه قولان، أحدهما**:/[١٥] **لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام**)؛ لأنه لم يأذن لها في الإقامة على الدوام، فلا تزيد على مدة[١٦] المسافرة[١٧].

(**والثاني: تقيم المدة التي أذن**[١٨] **فيها**)

---

(١) في "ب" (تعدت).

(٢) انظر: عجالة المحتاج ٣/١٤٤٧-١٤٤٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٨/٢٠.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) في "ب" و "ج" (سفر النقلة).

(٥) في "ب" (وجهين) .

(٦) نهاية ل ٣٧ / " أ " من "ب" .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤١١/٨، مغني المحتاج ٥٣٠/٤، فيض الإله المالك ٤٧٢/٢.

(٨) في "ب" (وإذا) .

(٩) (أي) ليست في "ج" .

(١٠) نهاية ل ٢٣١/ "ب" من "ج" .

(١١) في " أ " (الحاجة).

(١٢) انظر: فتح الوهاب ١٨٨/٢، مغني المحتاج ٥٣١/٣، حاشية القليوبي ٨٦/٤.

(١٣) انظر: المهذب ١٢٧/٣-١٢٨، التهذيب ٢٥٩/٦.

(١٤) انظر: البيان ٦٤/١١-٦٥، عجالة المحتاج ١٤٤٨/٣.

(١٥) نهاية ل ١٣٣/ أ من " أ ".

(١٦) في " أ " (المدة).

(١٧) انظر: المهذب ١٢٨/٣، إخلاص الناوي ٣٦٩/٣.

(١٨) في " أ " زيادة (لها) .

وهو الأصح[١]؛ لتحقق الإذن[٢].

قال: **(فإن قضت الحاجة في المسألة الأولى)** أي[٣] فيما لو كان السفر لقضاء حاجة[٤]، **(أو انقضت المدة[٥] في المسألة الثانية)** أي[٦] فيما لو كان السفر لتنزه، أو زيارة، **(وبقي من العدة[٧] ما يعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى البلد، فقد قيل: لا يلزمها العود)** لأنها لا تقدر على العدة في ذلك البلد[٨].

(وقيل يلزمها) وهو الأصح[٩]؛ لأنه أقرب إلى الموضع[١٠]الذي وجبت العدة[١١]فيه[١٢].

قال: **(فإن إذن لها في الخروج إلى منزل أو بلد لحاجة ثم اختلفا، فقالت نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد، وقال ما نقلتك، فالقول قول الزوج)** لأنه أعلم بقصده[١٣]، اللهم إلا أن يقول أقيمي به؛ إذ ظاهر لفظ الإقامة يشعر بالإقامة أبدا[١٤]، وقيل: القول قولها مطلقا[١٥].

قال: **(وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك[١٦] فالقول قولها)** لأنها أعرف

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠٣/٩، روضة الطالبين ٤١١/٨.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) (أي) ليست في "ج" .

(٤) في "ب" و "ج" (الحاجة).

(٥) (المدة) ليست في "ج" .

(٦) (أي) ليست في "ج" .

(٧) في "ب" (المدة) .

(٨) انظر: المهذب ١٢٨/٣، حلية العلماء ٣٣٨/٧.

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠٤/٩، روضة الطالبين ٤١٢/٨.

(١٠) في "ج" (المواضع) بدل من (إلى الموضع) .

(١١) (العدة) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) التهذيب ٢٦٠/٦، روضة الطالبين ٤١٢/٨.

(١٣) انظر: البيان ١١٣/١١، تحفة المحتاج ٤٧٨/٣، فتح الجواد ٢١٢/٢.

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥٠٨/٩، روضة الطالبين ٤١٤/٨.

(١٦) (في ذلك) ليست في "ب" .

بمقصود/[١] الزوج لأنها سمعت الإذن[٢] دونهم؛ ولأن[٣] ظاهر الإذن يقتضي خروجا[٤] من غير عود[٥].

قال: **(وإن أحرمت بإذنه ثم طلقها، فإن كان الوقت ضيقا، مضت في الحج)** لأنه لا يمكن الجمع بينهما، والحج أسبق فقدم[٦]، **(وإن كان واسعا، أتمت العدة)**، أي ثم تشرع[٧] في الحج؛ لأنه أمكن الجمع بينهما[٨]، فلم يجز إسقاط أحدهما[٩]، **(وإن وجبت العدة، ثم أحرمت، أتمت العدة بكل حال)** لأن العدة أسبق فقدمت[١٠]، فلو أتمتها وفاتها الحج وقد أحرمت به تحللت بعمرة[١١] وقضته[١٢] من قابل[١٣].

---

(١) نهاية ل ٣٧/ "ب" من "ب" .

(٢) في "ج" (بالإذن) .

(٣) في " أ " (لأن) .

(٤) في "ج" (خروجها) .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤١٤/٨-٤١٥، كنز الراغبين ٨٧/٤، فتح الوهاب ١٨٩/٢.

(٦) انظر: المهذب ١٢٨/٣، نهاية المحتاج ١٥٩/٧، حاشية الجمل ٢٥٢/٧.

(٧) في "ب" و "ج" (شرعت) .

(٨) (بينهما) ليست في "ج" .

(٩) انظر: مغني المحتاج ٥٣١/٣، الإقناع للشربيني ٣٦٠/٢.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٤١٣/٨، إخلاص الناوي ٣٦٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٠.

(١١) العمرة: في اللغة: بضم العين وإسكان الميم، مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة. وفي الشرع: قصد الكعبة لأداء مناسك العمرة. انظر: لسان العرب ٢٧٩/١٠، غاية البيان: ٢٤٧.

(١٢) في "ج" (وقضت) .

(١٣) انظر: البيان ٦٧/١١، فتح العزيز ٥٠٥/٩.

فصل

قال: **(وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج)** أي الثاني، **(وهي حائل انقطعت العدة)** لأنها[١] صارت/[٢] فراشا للثاني[٣]، **(فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني)** لأنهما عدتان من جنس واحد فقدمت السابقة منهما[٤]، ولا يتداخلان؛ لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين[٥]. وابتداء الإتمام[٦] من حين التفريق على أصح الوجهين[٧]، ومن آخر وطئة[٨] وطئها الزوج الثاني في الثاني[٩].

واعلم أن الحكم على ما ذكره بشرط أن يكون الزوج جاهلا بعدتها أو جاهلا بتحريم المعتدة بأن كان[١٠] حديث العهد[١١] بالإسلام أو كان قد نشأ في بادية بعيدة؛ لتحقق الشبهة[١٢]، أما لو كان عالما بعدتها أو[١٣] بتحريم نكاحها، فإن الوطء يكون زنا ولا تنقطع به عدة الأول، ولا يكون موجبا لعدة[١٤].

قال: **(وإن[١٥] كانت حاملا)**/[١٦] أي من الأول بأن أتت بولد لدون ستة أشهر من وطء

---

(١) (لأنها) ليست في "ج" .

(٢) نهاية ل١٣٣/ ب من " أ ".

(٣) انظر: فتح العزيز ٤٧٥/٩، كنز الراغبين ٧٤/٤، تحفة المحتاج ٤٧١/٣.

(٤) انظر: المهذب ١٣٣/٣، فتح العزيز ٤٦١/٩، عجالة المحتاج ١٤٣٧/٣.

(٥) انظر: التهذيب ٢٦٧/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧/٢٠.

(٦) في "ب" (الأيام) .

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٦٢/٩، روضة الطالبين ٣٨٦/٨.

(٨) في "ج" (وطءٍ) .

(٩) انظر المصدرين السابقين.

(١٠) في "ج" (يكون) .

(١١) في "ج" (قريب) بدل من (حديث العهد) .

(١٢) انظر: فتح الوهاب ١٨٣/٢، حاشية القليوبي ٧١/٤.

(١٣) في "ب" (و) .

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٧/١١، البيان ٨٨/١١.

(١٥) في "ج" (فإن) .

(١٦) نهاية ل ٣٨/ " أ " من "ب" .

الثاني، ودون أربع سنين من وقت الطلاق، **(لم تنقطع العدة)** لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني[١]، **(فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني)** أي[٢]بالأقراء بعد الطهر من النفاس[٣]. وقال في القديم: تحرم/[٤] على الثاني على التأبيد؛ تقليدا لعمر ﷺ [٥] ويجري في كل وطء بشبهة[٦] أفسد الفراش[٧]، وأنكر[٨] البصريون هذا القول، وقالوا إنما حكاه عن مالك[٩].

قال: **(وإن وطئها الثاني وظهر[١٠] بها حمل يمكن أن يكون من كل واحد منهما)** أي بأن أتت به لستة أشهر[١١] فما زاد من وطء الثاني ولستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وقت الطلاق[١٢]، **(اعتدت به عمن يلحقه، ثم تستقبل العدة من الآخر)** فإن ألحقته القافة[١٣] بهما[١٤] أو نفته عنهما، أو أشكل عليها[١٥]، أو لم تكن قافة، لزمها أن تعتد بعد

---

(١) انظر: المهذب ١٣٣/٣، كنز الراغبين ٧٢/٤، مغني المحتاج ٥١٥/٣.

(٢) (أي) ليست في " أ ".

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/١١، فتح الوهاب ١٨٣/٢، فتح الجواد ٢٠٩/٢.

(٤) نهاية ل ٢٣٢/ " أ " من "ج" .

(٥) أخرج أثر عمر ﷺ عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مالك في الموطأ (٥٣٦/٢) في كتاب النكاح، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ومن طريقه الشافعي في ترتيب المسند (٤٨٦/٩)، ومن طريقهما البيهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٧) في كتاب العدد، في باب اجتماع العدتين. وأخرجه كذلك عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار عبد الرزاق في المصنف (٢١٠/٦-٢١١) في باب نكاحها في عدتها، رقم الأثرين (١٠٥٣٩، ١٠٥٤٤).

(٦) في "ب" (وطء كل شبهة) .

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٤٩/٧، فتح العزيز ٤٧٦/٩.

(٨) في "ب" (وذكر) .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٧/١١، حلية العلماء ٣٥٠/٧. والصحيح أنها لا تحرم على التأبيد. انظر: فتح العزيز ٤٧٦/٩، روضة الطالبين ٣٩٦/٨.

(١٠) في "ج" (فظهر).

(١١) (أشهر) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: البيان ٩٣/١١.

(١٣) القافة: جمع قائف، والقائف: في اللغة: هو متتبع الآثار والأشباه، وفي الشرع: من يُلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٣، مغني المحتاج ٦٤٦/٤.

(١٤) في "ب" (بأحدهما) .

(١٥) في "ج" (عليهما) .

الوضع بثلاثة أقراء؛ لتخرج عن العهدة /[١]بيقين[٢]، وإن ظهر حمل يمكن أن يكون من الثاني دون الأول بأن أتت به لستة أشهر فما زاد من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق فإنه يلتحق[٣] بالثاني إن كان الطلاق بائنا، وكذا لو كان رجعيا على أحد القولين، وتنقضي عدتها منه به، ثم تتم عدة الأول، وإنما قدمنا عدة الثاني؛ لأن الحمل من الثاني، فلا يعتد[٤] به عن الأول[٥]، وإن ظهر حمل لا يمكن أن يكون من[٦] واحد منهما بأن أتت به[٧] لدون ستة أشهر من وطء الثاني، وأكثر من أربع سنين/[٨] من طلاق الأول، فههنا[٩] وجهان أشهرهما: أنها[١٠] لا تعتد به عن واحد منهما؛ لأنه غير لاحق بهما، فعلى هذا إذا وضعته[١١] أتمت عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني[١٢].

والوجه الثاني: أنها تعتد به عن أحدهما لا بعينه وتعتد بعده بثلاثة أقراء؛ لأنه لو أقر به أحدهما لحقه، فانقضت[١٣] به العدة، كالمنفي باللعان، وكما لو علق طلاقها على الولادة فأتت[١٤] بتوأمين بينهما ستة أشهر، فإن الثاني منتف عنه فتنقضي[١٥] به العدة، وفي هذه

---

(١) نهاية ل ١٣٤ / أ من " أ ".
(٢) انظر: التهذيب ٢٦٧/٦، البيان ٩٤/١١، حاشية عميرة ٧٠/٤.
(٣) في "ج" (يلحق) .
(٤) في "ب" (تعتد) .
(٥) انظر: المهذب ١٣٣/٣، كنز الراغبين ٦٩/٤-٧٠
(٦) في "ج" زيادة (كل) .
(٧) في "ج" (بولد) .
(٨) نهاية ل ٣٨/ "ب" من "ب" .
(٩) في "ب" (فهنا).
(١٠) في "ج" (أنه) .
(١١) في "ج" (وضعت) .
(١٢) انظر: فتح الوهاب ١٨٢/٢، مغني المحتاج ٥١٤/٣
(١٣) في "ج" (وانقضت) .
(١٤) في "ب" (فإن أتت) .
(١٥) في "ب" و "ج" (وتنقضي) .

المسألة أيضا وجه[١].

قال: (**وإن**[٢] **وطئها الزوج في العدة بشبهة استأنفت العدة**)، أي إن كانت بالأشهر أو الأقراء[٣].

واعلم أنه لا معنى لتقييده بالشبهة؛ لأنه وطء في نكاح تشعَّث[٤] فهو[٥]كوطء الشبهة[٦]. قال: (**ودخلت فيها البقية**)؛ لأنهما من واحد وعليه النفقة إلى انقضاء العدة[٧]، (**وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى**)؛ لأنها من عدة الطلاق الرجعي[٨]، وحكى الخراسانيون وجهين ضعيفين، أحدهما: أنها لا تستأنف العدة، بل تعتد عن وطء الشبهة بما بقي/[٩] من العدة[١٠]، والثاني: أنه تسقط[١١] بقية العدة الأولى وتستأنف العدة لوطء الشبهة.

قال: (**فإن حبلت من الوطء الثاني فقد قيل تدخل فيها البقية**) لأنهما من واحد[١٢] (**وله الرجعة إلى أن تضع**) لأنها في عدة الطلاق الرجعي إذ الحمل لا يتبعض[١٣].

(**وقيل لا تدخل**) لأنهما جنسان فلا يتداخلان، كما لو زنا وهو بكر، ثم زنا وهو ثيب[١٤].

---

(١) في "ب" (وهذا أيضاً فيه وجه) وفي "ج" (وفي هذا أيضاً وجه) بدل من (وفي هذه المسألة أيضاً وجه)٠

(٢) في " أ " (فإن) ٠

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٥٠/٧، البيان ١٠٢/١١، عجالة المحتاج ١٤٣٦/٣.

(٤) تشعَّث: من الشعث، وهو الانتشار والتفرُّق. انظر: المصباح المنير: ١٨٩.

(٥) في "ب" (وهو) ٠

(٦) انظر: المهذب ١٣٣/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٤/١١، مغني المحتاج ٥١٤/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٦٠/٢٠.

(٨) انظر: فتح الوهاب ١٨٣/٢، تحفة المحتاج ٤٦٩/٣، حاشية الشبراملسي ١٤٠/٧.

(٩) نهاية ل ١٣٤/ب من " أ ".

(١٠) انظر: فتح العزيز ٤٥٨/٩، كنز الراغبين ٧١/٤

(١١) في "ب" (يسقط) ٠

(١٢) انظر: التهذيب ٢٦٥/٦، عجالة المحتاج ١٤٣٦/٣، الغرر البهية ٤٦٥/٨.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣٨٤/٨، أسنى المطالب ٣٧٨/٧.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٤/١١-٢٩٥، فتح العزيز ٤٥٩/٩، مغني المحتاج ٥١٤/٣.

(فعلى هذا تعتد بالحمل عن الوطء فإذا/[١] **وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء، وله الرجعة في الأقراء)** لأنها من عدة الطلاق[٢]، **(وهل له الرجعة في الحمل ؟ قيل له الرجعة)** لأنها[٣] في[٤] زمان لم تكمل فيه عدة الطلاق بالأقراء[٥] **(وقيل ليس له)** لأنها في عدة وطء الشبهة[٦] وكذا الخلاف في النفقة، فقيل لا تجب[٧]، وقيل تجب وجها واحدا[٨]، فلو كانت ترى الدم على الحمل وقلنا إنه حيض كانت[٩] عدتها من الوطء بالحمل ومن الطلاق بالأقراء التي على الحمل على أحد الوجهين[١٠].

---

(١) نهاية ل ٣٩ / " أ " من "ج" .
(٢) انظر: المهذب ١٣٤/٣، كنز الراغبين ٧١/٤.
(٣) في "ب" و "ج" (لأنه) .
(٤) (في) ليست في "ب" و "ج" .
(٥) انظر: إخلاص الناوي ٣٦١/٣، نهاية المحتاج ١٤٠/٧.
(٦) انظر: الوسيط ٣٧٥/٣، التهذيب ٢٦٦/٦.
(٧) (فقيل لا تجب) ليست في "ب" و "ج" .
(٨) انظر الطريقين في الوسيط ١٠/٤، روضة الطالبين ٦٥/٩. وجزم النووي -رحمه الله- بالأول. انظر: تصحيح التنبيه ١٣٩/٢.
(٩) في "ب" (كان) .
(١٠) انظر: المهذب ١٣٤/٣.

فصل

قال: (**وإذا راجع المعتدة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة في أصح القولين**)؛ لأنه طلاق في نكاح وطء فيه فأوجب عدة كاملة، كما لو لم/[١] يتقدمه طلاق ولا رجعة[٢]، (**وبنت**[٣] **في القول الثاني**[٤]) وهو القديم، كما لو جدد نكاح المختلعة[٥] في العدة، ثم[٦] طلقها قبل الدخول[٧]، فلو[٨] طلق الرجعية في العدة بنت على أصح الطريقين[٩]، والطريق الثاني: أنها على قولين، كما لو تخللت الرجعة[١٠][١١].

قال: (**وإن تزوج المختلعة في أثناء العدة**) صح النكاح خلافا للمزني، واحتج بالقياس على غيره[١٢]، وهذا فاسد؛ لأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا يوجد ذلك في نكاحه[١٣]، وإذا تزوجها انقطعت العدة خلافا لابن سريج[١٤][١٥].

---

(١) نهاية ل ٢٣٢ / "ب" من "ج" .

(٢) انظر: المهذب ١٣٥/٣، روضة الطالبين ٣٩٦/٨، فتح الوهاب ١٨٤/٢.

(٣) في "ب" (وبنته) .

(٤) في " أ " (الآخر) .

(٥) الخلع: في اللغة: من خلع يخلع خُلعا، تقول خالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وفي الشرع: فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أو سيده. انظر: المصباح المنير: ١٠٩، غاية البيان: ٣٨٢.

(٦) في "ج" (في) .

(٧) انظر: فتح العزيز ٤٧٧/٩، مغني المحتاج ٥١٧/٣.

(٨) في "ب" و "ج" (ولو) .

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٧٨/٩، روضة الطالبين ٣٩٧/٨.

(١٠) في "ب" (الرجعية) .

(١١) انظر: البيان ١٠٨/١١، عجالة المحتاج ١٤٣٩/٣.

(١٢) لم أقف عليه في المختصر، ونقله عنه الشيرازي -رحمهما الله- في المهذب ١٣٤/٣.

(١٣) انظر: المهذب ١٣٤/٣.

(١٤) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وولي قضاء شيراز، وهو حامل لواء الشافعية في زمنه، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٠٦) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١١٨، العقد المذهب: ٣٠.

(١٥) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٣٥٢/٧.

قال/[١]:[٢](**ثم طلقها قبل الدخول**) أي قبل الدخول بها في النكاح الثاني، (**فقد قيل تبني على العدة**[٣]، **وقيل فيه قولان، أحدهما: تبني، والثاني: تستأنف**)، وهذا لم أره في غير هذا الكتاب[٤][٥]، وإنما[٦] الذي رأيته في الكتب المشهورة[٧] أنه إن طلقها قبل الدخول،/[٨] لم تستأنف[٩] العدة؛ لأنها مطلقة في نكاح قبل المسيس، ولكن عليها أن تتم ما بقي عليها من العدة الأولى؛ حذارا عن[١٠] اختلاط الأنساب، وإن طلقها بعد الدخول استأنفت العدة، وتدخل فيها البقية؛ لأن هذا نكاح جديد من الزوج الأول[١١].

قال: (**وإذا**[١٢] **اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت انقضاءها في زمان يمكن انقضاء العدة فيه، فالقول قولها**)، أي مع يمينها[١٣]؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها، فقبل قولها فيه عند إمكان صدقها[١٤].

وقال الاصطخري[١٥]: إن كانت لها عادة لم يقبل قولها إلا بعد مضي مدة يمكن انقضاء

---

(١) نهاية ل ١٣٥/ أ من " أ ".

(٢) في " أ " زيادة (وإن تزوج المختلعة في أثناء العدة).

(٣) (على العدة) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) في "ب" (الكتب المشهورة) بدل من (غير هذا الكتاب) .

(٥) بل كلامه في المهذب يوافق كلام الشارح. انظر: المهذب ١٣٤/٣-١٣٥.

(٦) في "ج" (وأما) .

(٧) (المشهورة) ليست في "ب" .

(٨) نهاية ل ٣٩ / "ب" من "ب" .

(٩) في "ب" (استأنفت) .

(١٠) في "ب" و "ج" (من) .

(١١) أكثر الكتب المشهورة تؤيد كلام الشارح. انظر: الوسيط ٣٧٩/٣، حلية العلماء ٣٥٢/٧، روضة الطالبين ٣٩٧/٨، مغني المحتاج ٥١٧/٣-٥١٨.

(١٢) في "ب" (فإذا) .

(١٣) في "ب" و "ج" (اليمين) .

(١٤) انظر: المهذب ٣/ ١٣٦.

(١٥) هو الحسن بن أحمد يزيد بن عيسى الاصطخري، أبو سعيد، ولد سنة: (٢٤٤) هـ، من أصحاب الوجوه، ولي قضاء قم والحسبة ببغداد، من مصنفاته: (أدب القضاء)، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٢٨) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١١٩، طبقات السبكي ١٧١/٢.

العدة فيها على عادتها[١]، وليس بشيء.

ولو ادعت انقضاء العدة بالشهور[٢] وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق[٣].

وأقل مدة يمكن أن تعتد فيها[٤] الحرة بالأقراء إذا طلقت في الطهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان، واللحظة الثانية[٥] تعتبر ليعلم بها تمام العدة[٦]، وعلى رواية البويطي ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة، وإن طلقت في الحيض فسبعة وأربعون يوما ولحظتان[٧]، وعلى رواية البويطي ثمانية وأربعون يوما ولحظة[٨]، وإن كانت مبتدأة فاثنان وثلاثون يوما ولحظتان إلا إذا قلنا[٩] القرء طهر محتوش بدمين فإنه يكون ثمانية وأربعون يوما ولحظة[١٠].

قال: (**وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء**/[١١] **العدة به، فالقول قولها**)؛ لما سبق[١٢] وإمكان الولد الكامل أي الذي يعيش[١٣] من ستة أشهر من حين الوطء، وقد بينا ذلك فيما تقدم[١٤][١٥].

---

(١) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢١/١١.

(٢) (بالشهور) ليست في "ج" .

(٣) انظر: فيض الإله المالك ٤٧٧/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٦٨/٢٠.

(٤) في "ب" و "ج" (فيه) .

(٥) في "ج" (الثالثة) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/١١، البيان ١٩/١١.

(٧) في "ب" (ولحظة) .

(٨) ذكر النقلين عن البويطي العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٠/١١.

(٩) في "ب" (كان) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١٧٦/١١، البيان ١٩/١١.

(١١) نهاية ل١٣٥/ ب من " أ ".

(١٢) وهو قوله: لأنه لا يعلم إلا من جهتها، فقبل قولها فيه عند إمكان صدقها.

(١٣) في "ج" زيادة (به) .

(١٤) (فيما تقدم) ليست في "ج" .

(١٥) انظر ص ١٣١.

وابتداء إمكان/[١] الصورة مائة وعشرون يوما، وابتداء إمكان اللحم ثمانون يوما؛ للخبر المشهور[٢]، وفي انقضاء العدة بالمضغة وجهان[٣].

قال: (**وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها**) أي مع الاتفاق على وقت الولادة (**فالقول قوله**)؛ لأنه أعرف بقوله[٤][٥]، (**وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده**) أي مع الاتفاق على وقت الطلاق، (**فالقول قولها**)؛ لأنها أعرف بولادتها[٦].

قال: (**وإن اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل[٧] أم لا ؟ فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل[٨] فعليك أن تعتدي بالأقراء، وقالت: بل[٩] انقضت، فالقول قول الزوج**) وصورة هذه المسألة أن يتفقا على وجود الطلاق، والولادة، ويختلفان[١٠] في وقتهما فالزوجة تدعي تأخر الولادة،/[١١] والزوج يدعي تأخر الطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة وبقاء العدة[١٢]، ولو اعترف كل واحد منهما بالجهل[١٣] السابق[١٤]، فعليها العدة بالأقراء وله أن يراجعها والورع أن لا يراجعها[١٥]، والله عز وجل أعلم بالصواب[١٦].

---

(١) نهاية ل ٤٠ / " أ " من "ب" .

(٢) يشير الشارح إلى ما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ وفيه (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...).

(٣) أصحهما: نعم. انظر: فتح العزيز ٤٤٨/٩، روضة الطالبين ٣٧٧/٨.

(٤) (بقوله) ليست في " ب" .

(٥) انظر: المهذب ١٣٦/٣، روضة الطالبين ٣٨٢/٨.

(٦) انظر: الوسيط ٣٧٤/٣، أسنى المطالب ٣٧٦/٧، فتح الجواد ٢٠٧/٢.

(٧) في " أ " (بوضع الحمل) .

(٨) في "ب" (بالحمل) .

(٩) في "ج" (قد) .

(١٠) في "ج" (ويختلفا) .

(١١) نهاية ل ٢٣٣ / " أ " من "ج" .

(١٢) انظر: التهذيب ١٢٠/٦، فتح العزيز ٤٥٧/٩، مغني المحتاج ٤٤٦/٣.

(١٣) (بالجهل) ليست في "ب" .

(١٤) في "ج" (بالسابق) .

(١٥) انظر: التهذيب ١٢١/٦، البيان ١١٢/١١.

(١٦) (والله عز وجل أعلم بالصواب) ليست في " أ " و "ج".

باب الاستبراء[(١)]

قال: **(من ملك أمة)** أي بأي سبب كان، من بيع[(٢)]، أو إرث، أو سبي، أو غيرها[(٣)(٤)] **(لم يطأها، حتى يستبرئها)**، أي[(٥)] صغيرة كانت، أو كبيرة، ثيبا أو بكرا[(٦)]، [وقال داود لا يجب استبراء البكر[(٧)] وقال مالك الصغيرة التي لا توطأ لا تستبرأ[(٨)]وسواء][(٩)] ملكها من رجل أو امرأة، أو صبي لا يجامع مثله[(١٠)(١١)]، قال[(١٢)] **(فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل)**، وكذا لو كان الحمل من زنا على الصحيح[(١٣)].

قال: **(وإن كانت حائلا تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين)**؛ لقوله ﷺ عام أوطاس[(١٤)]:

---

(١) الاستبراء: في اللغة: طلب براءة الرحم. وفي الشرع: هو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٥، كفاية الأخيار: ٤٢٧.

(٢) البيع: في اللغة: من باع يبيع بيعا، وهو من الأضداد، فتستعمل للبيع والشراء. وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: القاموس المحيط: ٩١١، تحفة الطلاب: ١٣٤.

(٣) في "ب" (غيرهما) .

(٤) انظر: أسنى المطالب ٤١٢/٧، السراج الوهاج:٤٤٤.

(٥) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٦) انظر: الوجيز ١٠٨/٢، التهذيب ٢٧٩/٦، مغني المحتاج ٥٣٥/٣.

(٧) انظر: المحلى ٣١٥/١٠.

(٨) انظر: المعونة ٦٤٤/١، الكافي: ٣٠٠.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من " أ " و "ج".

(١٠) في "ب" (مثلها) .

(١١) انظر: التهذيب ٢٧٩/٦، البيان ١٢٤/١١، فتح العزيز ٥٣٠/٩.

(١٢) (قال) ليست في " أ " و "ج".

(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٢٦/٩، روضة الطالبين ٤٢٦/٨.

(١٤) عام أوطاس: ويقال غزوة أوطاس وهي التي وقعت بعد غزوة حنين حيث انهزم فيها المشركون وفروا مذعورين خائفين، فأمر النبي ﷺ بطلبهم، فانتهى بعضهم إلى الطائف، وبعضهم نحو نخلة، وبعضهم إلى أوطاس، فعقد النبي ﷺ لأبي عامر الأشعري لواء ووجهه في طلبهم، وكان معه سلمة بن الأكوع، فانتهى إلى عسكرهم، فإذا هم ممتنعون، فقتل أبو عامر منهم تسعة مبارزة، ثم أصيب بسهم فاستخلف أبو موسى الأشعري، فقاتلهم حتى فتح الله عليه. انظر: سير أعلام النبلاء –قسم السيرة النبوية– ٢٠٥/٢، السيرة النبوية الصحيحة ٥٠٥/٢.

((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض[١] حتى تحيض حيضة))[٢][٣] ويخالف/[٤] العدة، فإنها وجبت؛ قضاء لحق الزوج، فاختصت بأزمان حقه، وهي[٥] الأطهار، ثم إنها تتكرر[٦] فيجعل[٧] بينها[٨] الحيض؛ لتعرف[٩] براءة الرحم[١٠]./[١١]

قال: (**وبطهر**[١٢] **في القول الآخر**)؛ إلحاقا له بالعدة[١٣]، فعلى هذا بعض الطهر يحتسب قرءا ولا تحل له إلا بضم حيضة كاملة إليه، فإذا طعنت في الطهر[١٤] الثاني حلت، وإن كانت حائضا، فإذا طعنت في الحيض الثاني حلت[١٥]، وحكى الخراسانيون وجها آخر أنه لا يحتسب ببعض الطهر قرءا[١٦]، بل لا بد من ضم طهر آخر كامل إليه[١٧]، وعلى الأول

---

(١) في "ب" و "ج" (حائل) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/١٧)، وأبو داود في (السنن) (٢/ ٦١٤) في كتاب: النكاح، في باب: وطء السبايا، رقم الحديث (٢١٥٧)، والحاكم في (المستدرك) (٥٥٥/٢)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهرا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، و البيهقي في (السنن الكبرى) (٥/ ٣٢٩) في كتاب: البيوع، في باب: الاستبراء في البيع، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٤٤١): إسناده حسن، وصححه الألباني في (الإرواء) (٢٠٠/١).

(٣) انظر: مختصر المزني: ٢٩٨، إخلاص الناوي ٣٧٨/٣.

(٤) نهاية ل١٣٦/ أ من " أ " .

(٥) في "ب" (وهو) .

(٦) في "ب" و "ج" (تكرر) .

(٧) في "ب" (فيحصل) .

(٨) في "ب" (فيها) وفي "ج" (بينهما) .

(٩) في "ب" و "ج" (فتعرف) .

(١٠) انظر: فتح الجواد ٢١٦/٢، مغني المحتاج ٥٣٨/٣، فيض الإله المالك ٤٧٩/٢.

(١١) نهاية ل ٤٠/ "ب" من "ب" .

(١٢) في "ج" (وتطهر) .

(١٣) انظر: الوسيط ٣٨٧/٣، حلية العلماء ٣٥٨/٧، كنز الراغبين ٩٣/٤.

(١٤) في " أ " (الحيض) .

(١٥) انظر: المهذب ١٣٧/٣،

(١٦) في "ج" (القرء طهراً) .

(١٧) انظر: التهذيب ٢٧٦/٦.

بعض[١] الحيض لا يحتسب قرءا بل لا بد من حيضة كاملة[٢]؛ لظاهر الخبر[٣].

قال: (**وإن كانت ممن لا تحيض استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين**)؛ لأن ما دون ذلك لا تحصل[٤] به براءة الرحم[٥]، على ما بيناه في [٦] الأمة[٧].

(**وبشهر في[٨] الثاني**)؛ لأن كل شهر في مقابلة قرء[٩]، (**فإن[١٠] كانت مجوسية[١١] أو مرتدة، لم يصح استبراؤها حتى تسلم، وإن[١٢] كانت مزوجة أو معتدة، لم يصح استبراؤها[١٣]، حتى يزول النكاح، وتنقضي العدة**)، وحكى الغزالي في المسائل الأربع وجها آخر[١٤]، والأول أصح[١٥]؛ لأن الاستبراء يراد للاستباحة، وهي[١٦] لا توجد في هذه الأحوال[١٧].

---

(١) (بعض) ليست في "ج" .

(٢) انظر: الوسيط ٣/٣٨٧، روضة الطالبين ٨/٤٢٦، عجالة المحتاج ٣/١٤٥٣.

(٣) يشير الشارح إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: (ولا حائض حتى تحيض حيضة) وقد تقدم تخريجه.

(٤) في "ب" (لا تحمل) .

(٥) انظر: المهذب ٣/١٣٧، كنز الراغبين ٤/٩٣، مغني المحتاج ٣/٥٣٨.

(٦) (عدة) ليست في "ب" .

(٧) وقد تقدم ص ١٤٠.

(٨) في "ب" زيادة (القول) .

(٩) انظر: البيان ١١/١١٧، فتح الوهاب ٢/١٩١، فيض الإله المالك ٢/٤٧٩.

(١٠) في " أ " (وإن) .

(١١) المجوسية: نسبة لرجل اسمه مجوس، وقيل: نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، وقيل غير ذلك، وهي ديانة وثنية ثنوية، تقول بإلهين اثنين، أحدهما إله للخير والآخر إله للشر، يسمون أحدهما النور والآخر الظلمة، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر. انظر: الملل والنحل ١/٢٧٧، الموسوعة الميسرة ٢/١١٣٩.

(١٢) في "ب" (فإن) .

(١٣) في "ب" (الاستبراء) .

(١٤) الوسيط ٣/٣٨٨-٣٩٠.

(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٩/٥٢٩، ٥٣٤، روضة الطالبين ٨/٤٣٢،٤٢٩.

(١٦) في "ب " (ومتى) .

(١٧) انظر: التهذيب ٦/٢٨١، فتح العزيز ٩/٥٢٩، أسنى المطالب ٧/٤١٦.

قال: (**وإن**[١] **ملكها بمعاوضة**) وكذا لو ملكها بوصية[٢] (**لم يصح الاستبراء**[٣] **حتى يقبضها**)؛ لأن الملك فيها قبل القبض غير مستقر؛ لأنه معرض للفسخ[٤]، وفيه وجه آخر، قال في الحاوي: وهو الأصح عندي، كما لو ملكها بالإرث، فإنه يصح قبل القبض، ولو ملكها بهبة، لم[٥] يصح قبل القبض[٦].

قال: (**وإن ملكها وهي زوجته**[٧] **حلت من غير استبراء**[٨])؛ لأن الاستبراء يراد لبراءة[٩] الرحم من غيره[١٠] (**والأولى أن لا يطأها، حتى يستبرأها**) ليتميز الحر من ولده عن الرقيق[١١] الذي يعتق عليه ويثبت عليه الولاء[١٢].

وقيل/[١٣] بل يجب[١٤]؛ لهذا[١٥] المعنى[١٦].

قال: (**ومن كاتب**[١٧] **أمته، ثم رجعت إليه بالفسخ، لم يطأها، حتى يستبرأها**)؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد، ثم[١٨] عاد بالفسخ، فأشبه ما لو باعها، ثم اشتراها[١]، وبهذا

---

(١) في "ج" (فإن) .

(٢) انظر: أسنى المطالب ٤١٢/٧، فتح الوهاب ١٩٠/٢، كنز الراغبين ٩٠/٤.

(٣) في " أ " (استبراؤها) .

(٤) انظر: البيان ١٢٠/١١، فتح العزيز ٥٢٨/٩.

(٥) في "ب" (لا) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٦/١١. والأصح هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/٨.

(٧) في "ب" (مزوجة) .

(٨) في "ج" (الاستبراء) .

(٩) في "ب" (يراد به براءة).

(١٠) انظر: التهذيب ٢٨٢/٦، البيان ١٢٠/١١، مغني المحتاج ٥٣٦/٣.

(١١) في "ب" (عن ولده من ولده الرقيق) .

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٨/٨، أسنى المطالب ٤١٣/٧.

(١٣) نهاية ل١٣٦/ ب من " أ ".

(١٤) في "ج" زيادة (عليه) .

(١٥) في "ب " (بهذا) .

(١٦) انظر: الوجيز ١٠٨/٢، البيان ١٢٠/١١. والأصح الأول. انظر: فتح العزيز ٥٣٣/٩، روضة الطالبين ٤٢٨/٨.

(١٧) في "ب" (وإن كانت) بدل من (ومن كاتب) .

(١٨) في "ب" و "ج" (و) .

خالف ما لو انفك الرهن[٢] عنها[٣].

قال: (**وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة، ثم عاد**) أي[٤] المرتد منهما (**إلى الإسلام لم يطأها، حتى يستبرأها**)؛ لأنه زال ملكه عنها بالردة وعاد بالإسلام[٥].

وقيل: إن الأمة إذا عادت إلى الإسلام لم يجب استبراؤها[٦].

قال: (**وإن**[٧] **زوجها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، لم يطأها حتى يستبرأها**) وقيل: إن طلقها قبل المسيس، لم يجب الاستبراء[٨]، والمذهب الأول[٩]؛ لأنه زال ملكه عن الاستمتاع بها بالتزويج[١٠] وعاد بالطلاق[١١]، (**فإن**/[١٢] **طلقت بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل**[١٣] **يدخل الاستبراء في العدة**) لحصول المقصود، وهو[١٤] براءة الرحم[١٥]. (**وقيل لا يدخل بل يلزمه**[١٦] **أن يستبرأها**)؛ لتجدد ملك الاستمتاع عليها[١٧].

=

(١) في "ب" (استبرأها) .

(٢) الرهن: لغة: من رهن أي دام وثبت، وشرعا: جعل المال وثيقة بدين. انظر: الصحاح ١٧١٤/٥، كفاية الأخيار.

(٣) انظر: المهذب ١٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤٨٢/٣، فيض الإله المالك٤٧٩/٢.

(٤) (أي) ليست في " ب" .

(٥) انظر: فتح العزيز ٥٣١/٩، أسنى المطالب ٤١٢/٧.

(٦) انظر: التهذيب ٢٨١/٦، نهاية المحتاج ١٦٥/٧. الأصح الأول. انظر: العزيز ٥٣١/٩، روضة الطالبين ٤٢٧/٨.

(٧) في " أ " (فإن) .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤٢٩/٨.

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٣٤/٩، روضة الطالبين ٤٢٩/٨.

(١٠) في "ب" (للتزويج) .

(١١) انظر: المهذب ١٣٨/٣، فتح الوهاب ١٩٢/٢.

(١٢) نهاية ل ٢٣٣/ "ب" من "ج" .

(١٣) (قيل) ليست في "ب" .

(١٤) في "ج" (وهي) .

(١٥) انظر: الوجيز ١٠٨/٢، كفاية الأخيار: ٤٢٨، مغني المحتاج ٥٣٧/٣.

(١٦) في "ب" (ويلزمه) .

(١٧) انظر: حلية العلماء ٣٦١/٧، التهذيب ٢٨١/٦.

فصل[1]

قال: (**ومن لا يحل وطؤها قبل الاستبراء لم**[2] **يحل التلذذ بها قبل الاستبراء**)؛ لاحتمال أن تكون أم ولد لمن ملكها من جهته[3]، (**إلا المسبية، فإنه يحل**[4] **التلذذ بها في غير الجماع**) لأن ابن عمر رضي الله عنه قبّل الجارية التي خرجت في سهمه في حرب جلولاء والناس ينظرون إليه[5][6]، (**وقيل: لا يحل**) كما[7] لو ملكها ممن له حرمة[8]، (**والأول أظهر**) لأن[9] التلذذ هنا[10] يكون في ملكه قطعا حاملا كانت أو حائلا[11]، بخلاف المسألة قبلها[12][13].

ولو وطئت امرأته[14] بشبهة فاعتدت[15]، فهل له أن يتلذذ[16] بها في مدة[17] العدة ؟ فيه وجهان[18].

---

(١) (فصل) ليست في "ب" .

(٢) في " أ " و "ج" (لا) .

(٣) انظر: البيان ١٢٢/١١.

(٤) في "ج" (يجوز) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥١٦/٣) من حديث أيوب اللخمي، رقم الأثر (١٦٦٥٦)، و أحمد في (العلل ومعرفة الرجال) (٢٦٠/٢)، من حديث ابن عمر وأعله بالانقطاع، وابن حزم في المحلى (١٠ / ٣٢٠) من حديث ابن عمر، في كتاب: الاستبراء، مسألة رقم (٢٠١١).

(٦) انظر: مغني المحتاج ٥٤٠/٣، فيض الإله المالك٤٧٩/٢.

(٧) في "ب" (ممن).

(٨) انظر: الوجيز ١٠٧/٢،

(٩) في "ب" (والفرق ان) بدل من (لأن) .

(١٠) في "ب" (ههنا) .

(١١) في "ب" (حائلا كانت أو حاملا) .

(١٢) في " أ " و "ج" (تلك المسألة) بدل من (المسألة قبلها) .

(١٣) انظر: أسنى المطالب ٤١٥/٧، تحفة المحتاج ٤٨٤/٣.

(١٤) في " أ " (امرأة) .

(١٥) (فاعتدت) ليست في "ج" .

(١٦) في "ب" (التلذذ) .

(١٧) (مدة) ليست في "ب" .

(١٨) المذهب أنه ليس له ذلك. انظر: فتح العزيز ٤٦٢/٩، روضة الطالبين ٣٨٦/٨.

قال: (و[١]**يحل بيع الأمة قبل الاستبراء**) أي وإن كان قد وطئها؛ لأن الاستبراء يجب[٢] على المتملك؛ للخبر[٣] فتحصل[٤] به[٥] براءة الرحم فلا حاجة إلى/[٦] استبراء /[٧]البائع[٨]، (**وأما**[٩] **تزويجها فينظر**[١٠] **فإن كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته لم يجز تزويجها قبل الاستبراء**)؛ لأنها صارت فراشا بالوطء فتستبرأ[١١]، (**وإن لم يكن قد وطئها جاز**)؛ لأنها لم[١٢] تصر فراشا[١٣].

قال[١٤] (**وإن أعتق أم ولده في حياته، أو مات عنها لزمها الاستبراء**)؛ لأنها صارت[١٥] فراشا بالوطء[١٦][١٧]، (**فإن**[١٨] **أعتقها، أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة**[١٩]، **لم يلزمها الاستبراء**[١])،[وفيه قول آخر أنه يلزمها الاستبراء][٢][٣]، والمذهب

---

(١) في "ج" زيادة (لا).

(٢) (يجب) ليست في "ب" .

(٣) يشير الشارح إلى حديث سبايا أوطاس وهو (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة) وقد تقدم تخريجه

(٤) في "ب" (فيحمل) .

(٥) (به) ليست في "ج" .

(٦) نهاية ل٤١ / "ب" من "ب" .

(٧) نهاية ل١٣٧/ أ من " أ ".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/١١، روضة الطالبين ٤٢٧/٨، فيض الإله المالك٤٨٠/٢.

(٩) في " أ " (فأما) .

(١٠) في "ب" زيادة (فيه) .

(١١) انظر: التهذيب ٢٧٨/٦، فتح الوهاب ١٩١/٢، تحفة المحتاج ٤٨٢/٣.

(١٢) في "ب" (مل) .

(١٣) انظر: المهذب ١٣٩/٣، فتح العزيز ٥٣٧/٩.

(١٤) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ب" (كانت) .

(١٦) (بالوطء) ليست في "ب" و "ج" .

(١٧) انظر: التهذيب ٢٧٦/٦، مغني المحتاج ٥٣٧/٣.

(١٨) في "ب" (وان) .

(١٩) في "ب" زيادة (عن زوج) .

الأول[٤]؛ لأنها ليست فراشا للسيد فلا يلزمها الاستبراء منه كالأجنبي[٥].

قال: (**فإن**[٦] **مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما، فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال**[٧] **فما دونها**[٨]**، لم يلزمها الاستبراء**)؛ لأنها تكون عند موت السيد متزوجة[٩]، أو معتدة من[١٠] زوج، ولا استبراء[١١] في واحدة من هاتين الحالتين، ويلزمها أن تعتد عدة الحرائر، وهي أربعة أشهر وعشرا [١٢]؛ لجواز أن يكون السيد قد مات أوّلاً، فتكون حرة عند موت الزوج[١٣].

قال: (**وإن كان**[١٤] **أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرٌ**[١٥] **أو**[١٦] **الاستبراء**)، وفي بعض النسخ أو الاستبراء[١٧]، والكل صحيح[١٨].

قال: (**ويعتبر من موت الثاني منهما**)، أي يعتبر أكثر الأمرين من موت[١٩] آخرهما موتا

=

(١) في "ب" (فلا استبراء) بدل من (لم يلزمها الاستبراء)٠

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٤/٨، مغني المحتاج ٥٣٨/٣.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٣٨/٩، روضة الطالبين ٤٣٤/٨.

(٥) انظر:التهذيب ٢٧٧/٦، أسنى المطالب ٤١٧/٧، عجالة المحتاج ١٤٥٢/٣

(٦) في " أ " و "ب" (وإن) ٠

(٧) (وخمس ليال) ليست في "ج" ٠

(٨) في " أ " (دون ذلك) وفي "ج" (دونهما) ٠

(٩) في "ب" و "ج" (مزوجة) ٠

(١٠) في "ب" و "ج" (عن) ٠

(١١) في "ب" (والاستبراء) بدل من (ولا استبراء) ٠

(١٢) (وعشرا) ليست في "ب" وفي "ج" (وعشرٍ) ٠

(١٣) انظر: المهذب ١٣٩/٣، التهذيب ٢٧٧/٦، البيان ١٢٨/١١.

(١٤) في "ج" (كانت) ٠

(١٥) في " أ " و "ب" (وعشرا) ٠

(١٦) في " أ " و "ج" (و) ٠

(١٧) انظر الحاشية السابقة.

(١٨) في "ب" (تصحيح) ٠

(١٩) (موت) ليست في "ب" ٠

وكأنه[١] قال: فإن[٢] كانت المدة التي بين موتيهما[٣] أكثر من شهرين وخمس ليال لزمها أن تعتد من موت آخرهما موتا بأكثر الأمرين من عدة الوفاة للحرائر، وهي[٤] أربعة أشهر وعشر[٥][٦].

و[٧]الاستبراء وهو حيضة على الصحيح[٨]، وإنما كان ذلك[٩] كذلك[١٠]؛ لأنه إن مات السيد أوّلاً فقد مات الزوج وهي حرة، فيلزمها عدة الحرائر، وهي أربعة أشهر وعشرا/[١١] وإن مات الزوج/[١٢] أوّلاً، فقد مات السيد عنها[١٣]، وهي أم ولد له وليست مزوجة، ولا معتدة من زوج، فيلزمها الاستبراء؛ لأنها عادت فراشا على المذهب الصحيح[١٤]، فأوجبنا الأكثر لتحل بيقين[١٥].

ولا فرق بين أن تأتي بالحيضة في أول الشهر أو في آخره[١٦]، وقال بعض الأصحاب يشترط أن تأتي بالحيضة بعد شهرين وخمس ليال كيلا[١٧] يجتمع الاستبراء وعدة الزوج،

---

(١) في "ب" (فكأنه) .

(٢) في "ب" و "ج" (وإن) .

(٣) في "ب" (بينهما) بدل من (بين موتيهما) .

(٤) في " أ " (وهو) .

(٥) في " أ " و "ب" (وعشرا) .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٣٦/٨، مغني المحتاج ٥٣٨/٣.

(٧) في "ج" (أو) .

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٢٤/٩، روضة الطالبين ٤٢٥/٨.

(٩) (ذلك) ليست في "ب" .

(١٠) (كذلك) ليست في "ج" .

(١١) نهاية ل١٣٧/ ب من " أ ".

(١٢) نهاية ل ٤٢/ " أ " من "ب" .

(١٣) (عنها) ليست في "ب" و "ج" .

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٣٨/٩، روضة الطالبين ٤٣٥/٨.

(١٥) انظر في المسألة مع المصدرين السابقين، البيان ١٢٩/١١، مغني المحتاج ٥٣٨/٣.

(١٦) في "ج" (الشهور أو في آخرها) بدل من (الشهر أو في آخره) .

(١٧) في "ب" و "ج" (لئلا) .

والمذهب الأول[١]، لأن الاستبراء إنما يجب بأن[٢] لو مات المولى بعد الزوج وبعد انقضاء عدته فلا يتصور الاجتماع[٣]./[٤]

هذا كله إذا علمنا أن أحدهما مات قبل الآخر وعلمنا قدر ما بين المدتين، أما لو لم نعلم ذلك أيضا أخذنا بالأحوط، وهو أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال، وقد بينا[٥] حكمه[٦]، ولو علمنا أنهما ماتا معا، لم يلزمها الاستبراء ويلزمها أن تعتد عدة الوفاة وأصح الوجهين أنها تعتد عدة الإماء لا عدة الحرائر[٧].

قال: **(ولا ترث من الزوج شيئا)**؛ لأن الأصل بقاء الرق، فلا ترث بالشك[٨].

قال: **(وإن أشترك اثنان في وطء أمة لزمها عن كل واحد منهما استبراء)** هذا[٩] إذا كانت مملوكة لهما أو وطئاها بشبهة، ومن أصحابنا من قال يكفيها استبراء واحد؛ لأن المقصود براءة الرحم وذلك يحصل بالاستبراء الواحد[١٠]، والمذهب الأول[١١]؛ لأن الاستبراء يجب لحقهما فلا يتداخلان كالعدتين[١٢].

وإذا اشترى[١٣] أمة فظهر[١] بها حمل، فقال البائع هو مني فصدقه المشتري، لحقه وكانت

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٢٤/٩، روضة الطالبين ٤٣٧/٨.

(٢) في "ب" (أن) وليست في "ج" .

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) نهاية ل ٢٣٤/ " أ " من "ج" .

(٥) في "ب" (علمنا) .

(٦) وقد تقدم ص ١٤٧.

(٧) اختلف الأصحاب في هذه المسألة فرجح البغوي -رحمه الله- أنها تعتد عدة الحرائر ورجح الغزالي -رحمه الله- أنها تعتد عدة الإماء وهو الذي مال إليه الشارح، ولعل الصواب ما رجحه البغوي -رحمه الله- إذ هو الأحوط وقد رجحه الشيخ زكريا الأنصاري -رحمه الله-. انظر: الوجيز ١٠٨/٢، التهذيب ٢٧٧/٦، أسنى المطالب ٤١٨/٧.

(٨) انظر: المهذب ١٣٩/٣، البيان ١٣٠/١١.

(٩) في " أ " (وهكذا) وفي "ج" (وهذا) .

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٦٦/٧، التهذيب ٢٨٢/٦.

(١١) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين ٤٣١/٨.

(١٢) انظر: البيان ١٣٠/١١، أسنى المطالب ٤١٤/٧.

(١٣) في "ب" و "ج" (استبرأ) .

الجارية أم ولد له[٢]، والبيع باطل[٣]، وإن كذبه المشتري، فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع، لم يقبل قوله[٤].

وهل يلحقه نسب الولد ؟ فيه قولان[٥].

وإن كان قد أقر/[٦] بوطئها حال البيع، فإن كان [٧]استبرأها قبل البيع،/[٨] فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه وكانت الجارية أم ولد له، والبيع باطل[٩][١٠]، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه، ثم ينظر فإن لم يكن المشتري قد وطئها[١١]، فالولد والجارية[١٢] مملوكان له[١٣]، وإن كان قد[١٤] وطئها، فإن أتت[١٥] بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لو لم يطأها[١٦]، وإن أتت به[١٧] لستة أشهر فما زاد لحقه[١٨] الولد، وصارت الجارية أم ولد له[١٩]، وإن لم يكن[١] استبرأها البائع نظرت، فإن أتت بولد[٢] لدون ستة أشهر من وقت البيع

=

(١) في "ب" (وظهر) .

(٢) (له) ليست في "ب" .

(٣) انظر: المهذب ١٤٠/٣، فتح العزيز ٥٣٥/٩، أسنى المطالب ٤١٤/٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/١١، البيان ١٣١/١١.

(٥) المذهب أنه لا يلحقه. انظر: فتح العزيز ٥٤٥/٩، روضة الطالبين ٤٤٠/٨.

(٦) نهاية ل ١٣٨/ أ من " أ ".

(٧) في "ج" زيادة (قد) .

(٨) نهاية ل ٤٢/ "ب" من "ب" .

(٩) (والبيع باطل) ليست في "ج" .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/١١، التهذيب ٢٧٨/٦، أسنى المطالب ٤١٤/٧.

(١١) في "ب" (يطأها) .

(١٢) في "ب" و "ج" (فالجارية والولد) .

(١٣) انظر: فتح العزيز ٥٣٥/٩، الإقناع للشربيني ٣٦٤/٢.

(١٤) (قد) ليست في "ب" .

(١٥) في "ب" (فأتت) .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/١١، حاشية البيجوري على الغزي ٣٣٤/٢.

(١٧) (به) ليست في "ب" .

(١٨) في "ب" (لحق به) .

(١٩) انظر: التهذيب ٢٧٨/٦، البيان ١٣٣/١١، روضة الطالبين ٤٣١/٨.

لحق البائع، وكان البيع باطلا[٣]، وإن أتت لستة أشهر[٤]، فإن لم يكن قد[٥] وطئها المشتري فهو كالقسم قبله[٦]، وإن وطئها[٧] فإن أتت به[٨] لستة أشهر من وطئه عرض على القافة[٩]، والله أعلم[١٠]

=

(١) في "ج" زيادة (قد) .

(٢) في "ج " (ولدت) .

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في "ب" (ولدت لستة) وفي "ج" (ولدت لدون ستة) .

(٥) (قد) ليست في "ب" و "ج" .

(٦) انظر: المهذب ١٤٠/٣، أسنى المطالب ٤١٥/٧.

(٧) في "ج" (ولدت) .

(٨) (فإن أتت به) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٩/١١، التهذيب ٢٧٨/٦، فتح العزيز ٥٣٦/٩.

(١٠) في "ب" (والله عز وجل اعلم بالصواب) وليست في "ج" .

باب الرضاع[١]

قال: (**إذا ثار**[٢] **للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات، صار**) أي[٣] الولد[٤] (**ولدا لها، وأولاده أولادها، وصارت المرأة أما له، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها**[٥] **أخواله وخالاته، وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبا له، وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته**)، والأصل في تحريم الرضاع قوله تعالى ➊
➔⌖⑤☺☼✓✞⇗⌖❄⌖❷❄♦✿♦➢♦ ⑤⊠✞⇗❄⌖❷✡⊳⇖
⑤☺✞⊙♊☆⌖♊❄⌖⇖☼➢♊ ➔⌖⑤☺✞·⌖↑⌖✍❸❄♦✿♦➢ ⊳✈✡⊂⇗
⑤⊠⊙⌖✈☆⌖❄❄⌖⌖➔✡ ⊙[٦]، وقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٧]، وإنما قيده[٨] بالارتضاع[٩] في الحولين؛ لأنه لو/[١٠] ارتضع وله أكثر من حولين[١١] لا يثبت التحريم؛ لقوله عليه السلام: (لا رضاع إلا/[١٢] ما كان في الحولين)[١٣].

---

(١) الرضاع: في اللغة: بفتح الراء وكسرها، تقول رضع الصبي أمه يرضعها رضاعا، وهو مص الثدي. وفي الشرع: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. انظر: الصحاح ١٠١٤/٣، غاية البيان: ٤٠٨.

(٢) ثار: أي ظهر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٦.

(٣) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) (الولد) ليست في "ج" .

(٥) في "ب" (وأخواتها وإخوتها) .

(٦) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه واللفظ له (٩٣٥/٣)في كتاب: الشهادات،في باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم والتثبيت فيه،الحديث رقم (٢٥٠٢)، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٧٠/٢) في كتاب:الرضاع،في باب:تحريم الرضاعة من ماء الفحل،الحديث رقم (١٤٤٥).

(٨) في "ب" و "ج" (قيد) .

(٩) في "ب" (بالرضاع) .

(١٠) نهاية ل١٣٨/ ب من " أ ".

(١١) في "ب" (الحولين) .

(١٢) نهاية ل ٤٣/ " أ " من "ب" .

(١٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (٦٠٧/٢) في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، موقوفا على ابن =

ويعتبر ابتداء الحولين عند خروج بعض الولد لا عند خروج جميعه، هكذا حكى الصيمري(١)(٢)(٣).

وإنما قيد بخمس(٤) رضعات؛ لأن التحريم لا يثبت بما دونها خلافا لأبي ثور، فإنه قال: يثبت التحريم بثلاث رضعات(٥)؛ لنا ما روت عائشة(٦) رضي الله عنها(٧) قالت: (كان فيما(٨) أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن(٩)، ثم نسخن(١٠) بخمس رضعات معلومات يحرمن(١١)، فمات رسول الله ﷺ،/(١٢) وهن(١٣) مما(١٤) يتلى في القرآن)(١)(٢)

=

مسعود ﷺ، ومن طريقه الشافعي في (الأم) (٢٩/٥) في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، والدارقطني في (السنن) (١٧٤/٤) في كتاب الرضاع، رقم الحديث (١٠) واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٦٢/٧) في كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وكلاهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

انظر: حلية العلماء ٣٧٠/٧، التهذيب ٢٩٢/٦، روضة الطالبين ٧/٩.

(١) في "ب" (الضميري) .

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم، يعرف بالصيمري نسبة إلى صيمرية نهر من أنهار البصرة، كان حافظا للمذهب، حسن التصانيف، من مصنفاته: (الإيضاح، الكفاية) توفي سنة: (٣٨٦) هـ. انظر: طبقات الشيرازي ١٣٢-١٣٣، العقد المذهب: ٦٧.

(٣) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٤٤/١١، وجزم الرافعي والنووي أن ابتداء الحولين يكون عند خروج جميعه. انظر: فتح العزيز ٥٦١/٩، روضة الطالبين ٧/٩.

(٤) في "ب" (خمس) .

(٥) انظر: المهذب ١٤٢/٣، حلية العلماء ٣٦٩/٧.

(٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أم عبد الله، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- وأشهر نسائه، توفيت سنة: (٥٨) هـ. انظر: أسد الغابة ١٨٦/٧، الإصابة ١٦/٨.

(٧) في "ب" زيادة (أنها) .

(٨) في "ب" (مما) .

(٩) في "ب" (محرمات معلومات) .

(١٠) في "ج" (نسخ) .

(١١) (يحرمن) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) نهاية ل ٢٣٤/ "ب" من "ج" .

(١٣) في "ب" (وهي) .

(١٤) (مما) ليست في "ج" .

ولعلها[٣] أرادت أنها تتلى حكما[٤]؛ فإنها ليست في القرآن[٥]، والحديث مدون[٦] في الصحاح[٧].

قال: **(ويحرم النكاح بينهما بالرضاع[٨] كما يحرم بالنسب)**؛ للخبر[٩]، **(وتحل لهما الخلوة والنظر[١٠]، كما تحل بالنسب)** لأنه فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح[١١]، فأما[١٢] بقية أحكام النسب من النفقة، والعتق، ورد الشهادة، فلا تتعلق به؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يلحق الرضاع به إلا فيما ورد[١٣] به النص[١٤] فقط[١٥].

ولا يحرم على المرضعة والفحل إلا الرضيع ونسله، ولا يحرم عليهما من هو في طبقته، كأخيه وأخته، أو أعلى منه، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ لأن الحرمة في =

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (١٠٧٥/٢)في كتاب:الرضاع،في باب:التحريم بخمس رضعات،الحديث رقم (١٤٥٢)، إلا أن فيه:(وهن فيما يقرأ من القرآن).

(٢) انظر: البيان ١٤٥/١١، كفاية الأخيار: ٤٣٦.

(٣) في "ب" (فلعلها) .

(٤) في "ج" (يتلى حكمها) .

(٥) قال النووي –رحمه الله– عند شرحه لهذا الحديث: ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩/١٠، وانظر كذلك اللمع: ١٢٦– ١٢٧.

(٦) في "ب" (مروي) .

(٧) وقد تقدم قريبا أنه في صحيح مسلم.

(٨) (بالرضاع) ليست في "ب" .

(٩) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وقد تقدم تخريجه.

(١٠) في "ب" (النظر والخلوة) .

(١١) انظر: فتح الجواد ٢١٩/٢.

(١٢) في "ب" (وأما) .

(١٣) في "ب" (وري) .

(١٤) في "ب" (النص به) وفي "ج" (النص فيه) .

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٩، مغني المحتاج ٥٤٣/٣، حاشية القليوبي ٩٧/٤.

النسب تنتشر إلى أولاده لا إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته؛ فكذلك في الرضاع[١]، وأولاد أم الرضيعة من النسب لا يحرمون[٢] على أولاد أمهات الرضيع[٣]؛ لأنهم إخوة أخيهم وليسوا بإخوة لهم، ومثل هذا يسوغ في النسب[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٥/٩، كفاية الأخيار: ٤٣٧.

(٢) في "ب" (تحرمن) .

(٣) في "ب" (المرتضع) وفي "ج" (الرضاع) .

(٤) انظر: البيان ١٤٢/١١، أسنى المطالب ٤٣٣/٧.

فصل

قال: **(وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض كان/[١] ذلك رضعة)**؛ لأن/[٢] الشرع ورد بذلك مطلقا، فحمل على العرف، والعرف ما ذكرناه[٣][٤]، والقطع للعارض كالقطع للنفس[٥]، أو لاستراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه[٦] **(وإن قطعت المرأة عليه[٧]، لم يعتد بذلك رضعة)**؛ لأن الاعتبار بفعله؛ ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة، حسبت[٨] رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يعتد به، كما لو حلف: لا آكل[٩] اليوم[١٠] إلا أكلة واحدة[١١]، فشرع في الأكل، فجاء شخص فقطع عليه الأكل[١٢].

(وقيل يعتد به) لأن الرضاع يصح من كل واحد منهما، أما منه؛ فلما تقدم، وأما منها؛ فبدليل[١٣] ما لو أوجرته[١٤] وهو نائم، فوجب أن يحتسب بقطعها، كما يحتسب بقطعه[١٥].

قال: **(وإن ارتضع من ثدي امرأة، ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى، فقد قيل: لا يعتد بواحدة منهما)** لأنه انتقل من إحداهما[١٦] إلى الأخرى قبل تمام الرضعة؛ بدليل أنه لو انتقل

---

(١) نهاية ل ٤٣/ "ب" من "ب" .

(٢) نهاية ل١٣٩/ أ من " أ ".

(٣) في "ج" (ما ذكرنا) .

(٤) انظر: الوسيط ٣٩٧/٣، فتح العزيز ٥٦٧/٩، الإقناع للشربيني ٣٦٨/٢.

(٥) في "ب" و "ج" (للتنفس) .

(٦) انظر: التهذيب ٢٩٨/٦، كفاية الأخيار: ٤٣٦، فتح الوهاب ١٩٥/٢.

(٧) في "ج" (عليه المراة) .

(٨) في "ج" (حسب) .

(٩) في "ب" و "ج" (يأكل) .

(١٠) في "ب" (لليوم) .

(١١) (واحدة) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٧١/١١، فتح العزيز ٥٦٧/٩، مغني المحتاج ٥٤٧/٣.

(١٣) في "ب" (فبدليلك) .

(١٤) الوجور: بفتح الواو، وهو صب اللبن في الحلق. انظر: المغني في الإنباء ٥٦٦/١.

(١٥) انظر: التهذيب ٢٩٨/٦، فتح العزيز ٥٦٧/٩.

(١٦) في "ب" و "ج" (احدهما) .

من ثدي المرأة إلى ثديها[١] الآخر، فإنه يحتسب الكل رضعة واحدة[٢].

(وقيل: يحتسب من كل واحدة منهما رضعة)؛ لأنه ارتضع وقطع باختياره في شخصين[٣].

قال[٤]:**(وإن أوجر[٥] من لبنها خمس دفعات ثبت التحريم)**؛ لأنه يحصل به إثبات اللحم وإنشاز العظم، وقد قال عليه السلام: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز[٦] العظم)[٧][٨].

قال[٩]:**(وإن أسعط[١٠] خمس دفعات ثبت التحريم)**؛ لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر[١١]، فتعلق[١٢] به التحريم كالفم[١٣].

---

(١) في "ج" (الثدي) .

(٢) انظر: الوسيط ٣٩٨/٣، مغني المحتاج ٥٤٧/٣.

(٣) انظر: التهذيب ٢٩٨/٦، البيان ١٤٩/١١، أسنى المطالب ٤٣٠/٧.

(٤) (قال) ليست في " أ " و "ج".

(٥) في "ب" زيادة (الصبي) .

(٦) أنشز: أي رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٤٣/٢.

(٧) الحديث مروي عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا وموقوفا: أما المرفوع فأخرجه أحمد في المسند (١٨٥/٧-١٨٦)، وأبو داود في (السنن) (٥٤٩/٢) في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم الحديث (٢٠٦٠)، والدارقطني في السنن (١٧٢/٤-١٧٣) في الرضاع، رقم الحديث (٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٦١/٧) في كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وصححه محققي مسند الإمام أحمد بشواهده.

ومن الشواهد له حديث عائشة ﷺ مرفوعا: (إنما الرضاعة من المجاعة)، أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦١/٥) في كتاب النكاح، في باب من قال لا رضاع بعد حولين، رقم الحديث (٤٨١٤)، ومسلم في صحيحه (١٠٧٨/٢) في كتاب الرضاع، في باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث (١٤٥٥).

وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٤٨/٣) رقم الأثر (١٧٠٢٩)، وأبو داود في (السنن) (٥٤٩/٢) في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم الحديث (٢٠٥٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٦٢/٧) في كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، وضعفه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل)(٢٢٣/٧-٢٢٤).

(٨) انظر: المهذب ١٤٣/٣، فتح العزيز ٥٦٠/٩.

(٩) (قال) ليست في " أ " و "ج".

(١٠) السعوط: ادخال اللبن عن طريق الأنف. انظر: النظم المستعذب ١٤٤/٣-١٤٥.

(١١) في "ب" (للفطر) .

(١٢) في "ب" و "ج" (فيتعلق) .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/١١، مغني المحتاج ٥٤٤/٣.

قال: **(وإن حقن[١] ففيه قولان)**: أحدهما يثبت التحريم؛ لما ذكرناه في السعوط[٢][٣]، والثاني: لا وهو الأصح[٤][٥]؛ لأنه لا يحصل به التغذي[٦] وذلك مقصود في الرضاع للخبر[٧][٨]، وحكى بعض الخراسانيين[٩] طرد القولين في السعوط[١٠] وهو ضعيف[١١][١٢]؛ لأن الدماغ له منافذ إلى المعدة فلا يصل شيء إلى/[١٣] الدماغ إلا انحدر[١٤] منه إلى المعدة، فيحصل به التغذي بخلاف/[١٥] الحقنة[١٦].

قال: **(وإن حلبت لبنا كثيرا في دفعة[١٧] وفرّق في خمس[١٨] أواني وأوجر الصبي في[١٩] خمس دفعات، ففيه قولان: أحدهما أنه رضعة)** وهو الصحيح[٢٠]؛ لأن الوجور فرع

---

(١) الحقن: إيصال اللبن إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة. انظر: المصباح المنير: ٩٠.
(٢) في "ب" (السقوط) .
(٣) انظر: الوسيط ٣/٣٩٦، مغني المحتاج ٣/٥٤٥.
(٤) في "ج" (وهو ضعيف) بدل من (والثاني لا وهو الأصح) .
(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٩/٥٦٠، روضة الطالبين ٩/٦.
(٦) في "ج" (التغذي به) .
(٧) يشير الشارح إلى قوله ﷺ:(الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) وقد تقدم تخريجه.
(٨) انظر: كنز الراغبين ٤/٩٨، حاشية البيجوري على الغزي ٢/٣٣٩.
(٩) في "ب" (الخرسانيون).
(١٠) في "ب" (السقوط) .
(١١) في "ب" (وقد ضعف) .
(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٩/٥٥٩، روضة الطالبين ٩/٦.
(١٣) نهاية ل١٣٩/ ب من " أ ".
(١٤) في "ب" (ما انحدر) .
(١٥) نهاية ل ٤٤/ " أ " من "ب" .
(١٦) انظر مع المصدرين السابقين، مغني المحتاج ٣/٥٤٥.
(١٧) في "ج" زيادة (واحدة) .
(١٨) في " أ " (خمسة) .
(١٩) (في) ليست في "ب" .
(٢٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٩/٥٦٨، روضة الطالبين ٩/٩.

الرضاع، ثم العدد لا يحصل في الرضاع إلا بما[١] ينفصل/[٢] خمس مرات[٣]، فكذلك في الوجور[٤]. (**والثاني: أنه**[٥] **خمس رضعات**) حكاه الربيع[٦][٧]؛ لأن الرضعات كالأكلات، ولو حلف [٨]لا يأكل خمس أكلات، فأكل من طعام واحد[٩] خمس مرات في أوقات متفرقة حنث، فكذا[١٠] ههنا[١١]، وقيل[١٢] رضعة واحدة قولا واحدا، وما حكاه الربيع فهو من تخريجه[١٣].

قال: (**وإن حلبت**[١٤] **خمس دفعات وخلطت وأوجر الصبي في دفعة**[١٥] **فهو رضعة**) لأنه لم يحصل اللبن في جوفه إلا دفعة[١٦] واحدة بخلاف المسألة قبلها، فإنه حصل[١٧] خمس

---

(١) في "ب" (ما) .

(٢) نهاية ل ٢٣٥/ " أ " من "ج" .

(٣) في "ج" (دفعات) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٨/١١، مغني المحتاج ٥٤٧/٣.

(٥) (أنه) ليست في "ب" .

(٦) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، ولد سنة: (١٧٤) هـ، من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي، روي كتاب الأم للشافعي، وسمع من الشافعي وعبد الله بن وهب وغيرهما، وروى عنه أبو داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم، ومناقب الربيع كثيرة مشهورة، توفي سنة: (٢٧٠) هـ. انظر: طبقات السبكي ٣٥٦/١، طبقات الإسنوي ٣٠/١.

(٧) انظر: الأم ٥٣/٥.

(٨) في "ج" زيادة (أن) .

(٩) (واحد) ليست في "ب" .

(١٠) في "ب" (فكذلك) .

(١١) انظر: الأم ٥٣/٥، التهذيب ٣٠٠/٦، فتح العزيز ٥٦٨/٩.

(١٢) في "ج" زيادة (إنه) .

(١٣) والطريق الأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٦٨/٩، روضة الطالبين ٩/٩.

(١٤) في "ب" زيادة (في) .

(١٥) في " أ " و "ب" زيادة (واحدة) .

(١٦) في "ج" (مرة) .

(١٧) في "ب" (يحصل) .

دفعات[١] **(وقيل: فيه قولان)** إلحاقا لتعدد الانفصالات أوّلاً[٢] بتعدد الانفصالات آخرا[٣][٤].

قال: **(وإن حلبت خمس دفعات وخلط وفرق في خمس أوان وأوجر في[٥] خمس دفعات فهو خمس رضعات)**؛ لأنه تفرق في الحلب والسقي[٦].

(وقيل: على قولين) لأن التفريق[٧] الذي[٨] حصل من جهة المرضعة قد[٩] بطل بالخلط[١٠].

قال: **(وإن جبن اللبن، أو جعل في خبز، أو ماء)** أي[١١] ولم يستهلك فيه، **(وأطعم[١٢] حرم)**؛ لحصول التغذي به[١٣].

وقيل: يعتبر أن يكون اللبن غالبا على المختلط[١٤] وهو ضعيف[١٥].

قال: **(وإن وقعت قطرة في جب ماء فأسقى الصبي بعضه لم يحرم)**؛ لأن اللبن صار مستهلكا فيه، ويجوز أن تكون القطرة في الماء الباقي [١٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/١١، التهذيب ٣٠٠/٦، البيان ١٥٢/١١.
(٢) (أولا) ليست في "ب" .
(٣) (آخر) ليست في "ب" .
(٤) انظر: أسنى المطالب ٤٣٠/٧، مغني المحتاج ٥٤٤/٣.
(٥) (في) ليست في " أ " .
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٩/١١، فتح العزيز ٥٦٨/٩، مغني المحتاج ٥٤٨/٣.
(٧) في "ب" و "ج" (التفرق) .
(٨) (الذي) ليست في "ب" .
(٩) في " أ " و "ب" (وقد) .
(١٠) انظر: البيان ١٥٣/١١، إخلاص الناوي ٢٨٥/٣.
(١١) (أي) ليست في "ب " و "ج" .
(١٢) في "ب" (فاطعم) .
(١٣) انظر: المهذب ١٤٤/٣، فتح العزيز ٥٥٦/٩، أسنى المطالب ٤٢٧/٧.
(١٤) في "ب" و "ج" زيادة (به) .
(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٥٦/٩، روضة الطالبين ٤/٩.
(١٦) انظر: الوسيط ٣٩٥/٣، نهاية المحتاج ١٧٤/٧.

وقال /[١]الخراسانيون: إذا لم نعتبر أن يكون اللبن غالبا على المختلط به[٢]، فإنه يحرم لتحقق وصول[٣] اللبن إلى الجوف؛/[٤] إذ[٥] اللبن ينتشر[٦] في الماء[٧].

قال (**وإن شرب وتقيأ قبل أن يحصل في جوفه**[٨]، **لم يحرم**)؛ للخبر[٩][١٠].

(**وإن ارتضع من ثدي امرأة ميتة، لم يحرم**)؛ لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء[١١][١٢].

قال: (**وإن حلب منها في حياتها، ثم أسقي الصبي بعد موتها، حَرَّمَ**) لعموم الخبر[١٣][١٤].

وقيل: لا يحرم[١٥].

---

(١) نهاية ل ٤٤/ "ب" من "ب" .

(٢) (به) ليست في "ب" .

(٣) في "ج" (لحصول) بدل من (لتحقق وصول) .

(٤) نهاية ل١٤٠ / أ من " أ ".

(٥) في "ب" (لأن) .

(٦) في "ب" (منتشر) .

(٧) انظر: البيان ١١/١٥٥، فتح العزيز ٩/٥٥٦.

(٨) في "ب" (يصل إلى الجوف) بدل من (يحصل في جوفه) .

(٩) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) وقد تقدم تخريجه .

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٥.

(١١) في "ب" زيادة (لو كما لو وطء امراة ميتة) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/٣٧٧، المهذب ٣/١٤٤.

(١٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) وقد تقدم تخريجه.

(١٤) انظر: البيان ١١/١٥٥، التهذيب ٦/٣٠٣، إخلاص الناوي ٣/٣٨٣، أسنى المطالب ٧/٤٢٦.

(١٥) انظر: الوسيط ٣/٣٩٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٤. والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٩/٥٥٥، روضة الطالبين ٩/٣.

فصل[1]

قال: (**وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل**[٢]، **ففيه قولان، أحدهما**:[٣] **يحرم**)؛ لأن لبن النساء غذاء الأطفال[٤]، (**والثاني: لا يحرم**)؛ لأنه تبع للولد وليس منه، فأشبه لبن الرجل[٥].

وحكى الكرابيسي[٦] في لبن الرجل وجها[٧] أنه يحرِّم[٨].

واعلم أنه لا يتقيد الخلاف بوجود الوطء، بل هو جار في البكر، والثيب التي لا زوج لها إذا ثار لها لبن من غير حمل، نعم لو ثار لها لبن وهي ممن لا يحتمل أن يكون لها لبن كابنة ثمان، لم يحرم، وكان[٩] نجسا[١٠].

ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها[١١].

قال: (**وإن كان لها لبن من زوج، فتزوجت**[١٢] **بآخر**[١٣] **وحبلت منه وزاد لبنها وأرضعت**[١٤] **صبيا، ففيه قولان**) واعلم أن لهذا شرطين:

(١) (فصل) ليست في "ب" .

(٢) في " أ " (حبل) .

(٣) في "ب" زيادة (أنه) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٢/١١، المهذب ١٤٤/٣.

(٥) انظر: البيان ١٥٨/١١، مغني المحتاج ٥٤٤/٣.

(٦) هو الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، أبو علي، من رواة القديم، كان أولا على مذهب أهل الرأي، من مصنفاته: (الخلافيات)، توفي سنة: (٢٤٨) هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١١٣، العقد المذهب: ٢٠.

(٧) في "ب" (وجه في لبن الرجل).

(٨) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٣٧٦/٧، والصحيح أنه لا يحرِّم. انظر: فتح العزيز ٥٥٤/٩، روضة الطالبين ٣/٩.

(٩) في "ب" (فكان) .

(١٠) انظر: كفاية الأخيار: ٤٣٥، أسنى المطالب ٤٢٧/٧

(١١) انظر مع المصدرين السابقين، روضة الطالبين ٣/٩.

(١٢) في "ب" (وتزوجت) .

(١٣) في "ب" (آخر) .

(١٤) في "ب" (وارتضعت) .

أحدهما: أن تكون زيادة اللبن لزمان يحتمل فيه أن يكون للحمل لبن، وإلا فاللبن للأول قولا واحدا؛ لسلامته عن المعارض(١).

وقدر(٢) ابن الصباغ أقل زمان احتمال(٣) نزول اللبن للحمل بأربعين يوما(٤).

وقال الشيخ أبوحامد: يُرْجَعُ(٥) إلى القوابل(٦).

الشرط الثاني: أن يكون الإرضاع قبل انفصال/(٧) الحمل الثاني؛ إذ لو كان بعده كان اللبن للثاني قولا واحدا(٨).

أما عند(٩) تحقق الشرطين ففيه قولان **(أحدهما: أنه ابن الأول)** لأن لبن الأول(١٠) بيقين والزيادة مشكوك فيها؛ إذ يحتمل [أن يكون بسبب الحمل، ويحتمل](١١) أن يكون بسبب الغذاء، ولا(١٢)/ (١٣) يزال(١٤) اليقين بالشك(١٥)، وهذا هو الجديد(١٦) **(والثاني: أنه ابنهما)** لأن الظاهر أن الزيادة بسبب الحمل، فيكون اللبن لهما، فيكون(١٧) الرضيع ابنهما(١٨).

---

(١) انظر: التهذيب ٣١٢/٦، مغني المحتاج ٥٥٠/٣.

(٢) في "ب" (وقال) وفي "ج" (وقدّر أي) .

(٣) في "ب" (الاحتمال) .

(٤) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٥٨/١١.

(٥) في "ج" زيادة (فيها) .

(٦) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٥٨/١١.

(٧) نهاية ل ٤٥/ " أ " من "ب" .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١١، التهذيب ٣١٢/٦، فتح العزيز ٥٨١/٩.

(٩) (عند) ليست في "ج" .

(١٠) في "ب" و "ج" (اللبن للأول) .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٢) في "ب" و "ج" (فلا) .

(١٣) نهاية ل١٤٠/ ب من " أ ".

(١٤) في "ج" (يزول) .

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١٨/٩، أسنى المطالب ٣٣٤/٧، مغني المحتاج ٥٥٠/٣.

(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٨٢/٩، روضة الطالبين ١٨/٩.

(١٧) في "ب" (ويكون) .

(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٠٩/٢٠.

قال: (**وإن انقطع اللبن من الأول، [ثم حبلت من الثاني]**[١] **وزاد اللبن وأرضعت صبيا ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ابن الأول**) لأن اللبن/[٢] خلق لغذاء الولد دون الحمل، والولد للأول[٣][٤]، (**والثاني**[٥]: **أنه ابن الثاني**)؛ لأن لبن[٦] الأول انقطع، والظاهر أن حدوث اللبن كان بسبب الحمل[٧]، (**والثالث**[٨]: **أنه ابنهما**) لقيام الدليل على كل واحد من الأمرين[٩]، واعلم أنه يعتبر لجريان الأقوال ما ذكرناه من الشرطين[١٠].

قال: (**وإن وطئ رجلان امرأة**)، أي وطئا[١١] يلحق به النسب[١٢][١٣]، (**فأتت بولد وأرضعت طفلا بلبنها**[١٤]، **فمن ثبت منه نسب المولود منهما، صار الرضيع ولدا**[١٥] **له**) لأن اللبن تابع للولد[١٦].

(**فإن**[١٧] **مات المولود، ولم**[١٨] **يثبت نسبه**)، أي[١٩] بالقافة، ولا بانتسابه، ولا كان له

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .
(٢) نهاية ل ٢٣٥/ "ب" من "ج".
(٣) في "ب" و "ج" (الأول) .
(٤) انظر: فتح العزيز ٥٨٢/٩، روضة الطالبين ١٩/٩.
(٥) في " أ " (الثاني) .
(٦)(لأن لبن) ليست في "ب" .
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١١، التهذيب ٣١٢/٦، مغني المحتاج ٥٥٠/٣.
(٨) في " أ " (الثالث) .
(٩) انظر: المهذب ١٤٥/٣، فتح العزيز ٥٨٢/٩.
(١٠) انظر المصدرين السابقين.
(١١) (أي وطئاً) ليست في "ب" .
(١٢) في "ب" (النسب به) .
(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١١.
(١٤) في " أ " (بلبنه) وفي "ب" (لبنها) .
(٩) في "ب" (ابناً).
(١٦) انظر: المهذب ١٤٥/٣، أسنى المطالب ٤٣٤/٧.
(١٧) في "ب" (وإن) .
(١٨) في "ب" (لم) .
(١٩) في "ب" (لا).

ولد يقوم مقامه في الانتساب، **(ففي الرضيع قولان، أحدهما: أنه ابنهما)**؛ لأن اللبن قد يكون من الوطء، وقد يكون من الولد[(١)]، **(والثاني: لا يكون ابن واحد منهما)** لأن اللبن[(٢)] تابع للنسب[(٣)]، [ولا يجوز أن] [(٤)] يكون ابنهما من النسب، فكذلك في[(٥)] الرضاع[(٦)].

قال: **(وهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما ؟ فيه قولان،**/[(٧)] **أحدهما: ينتسب)** [كما في النسب][(٨)][(٩)] ، **(والثاني: لا ينتسب)** لأنه لا يعرض على القافة، فلا ينتسب[(١٠)]، **(وإن أراد أن يتزوج بنت أحدهما)**، أي على قولنا: لا[(١١)] ينتسب، **(فقد قيل: لا يحل)** لأن إحداهما[(١٢)] محرمة، فأشبه ما لو اختلطت أخته[(١٣)] من الرضاع بأجنبية[(١٤)]، وهذا هو الصحيح[(١٥)].

(وقيل: يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما[(١٦)]، **فإذا تزوج بنت أحدهما [حرمت عليه بنت الآخر)**؛ لأن الأصل في كل واحدة منهما[(١٧)] الإباحة، فإذا تزوج بنت[(١٨)] أحدهما[(١)]][(٢)]

---

(١) انظر: إخلاص الناوي ٢٨٦/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١١٤/٢٠.

(٢) في "ب" (الولد) .

(٣) في "ب" (النسب) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٥) في "ب" و "ج" (من) .

(٦) انظر: التهذيب ٣١٣/٦، البيان ١٥٩/١١، فتح العزيز ٥٥٨/٩.

(٧) نهاية ل ٤٥/ "ب" من "ب" .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٩) انظر: المهذب ١٤٥/٣، فتح العزيز ٥٧٨/٩.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/١١، التهذيب ٣١٠/٦.

(١١) (لا) ليست في "ب" .

(١٢) في "ب" و "ج" (أحدهما) .

(١٣) (أخته) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: التهذيب ٣١١/٦، فتح العزيز ٥٧٩/٩-٥٨٠، أسنى المطالب ٤٣٤/٧.

(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٧٩/٩، روضة الطالبين ١٨/٩.

(١٦) في "ب" (أحدهما) بدل من (من شاء منهما).

(١٧) (منهما) ليست في "ج" .

(١٨) (بنت) ليست في "ج" .

تعينت الحرمة في الأخرى، كما لو/[٣] أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين تعينت النجاسة في الآخر[٤][٥]، فعلى هذا تحرم على التأبيد[٦]، **(وقيل يحل أن يتزوج بنت[٧] كل واحد منهما على الانفراد)**؛ عملا بالأصل[٨] في محل الشك[٩]، **(ولا يجمع بينهما)**؛ لأن الحظر[١٠] يتيقن في الجمع، فعلى هذا لو تزوج إحداهما وطلقها، فله أن يتزوج الأخرى، ولا يتيقن[١١] الحظر في[١٢] واحدة، فصار هذا، كما لو صلى بالاجتهاد إلى جهة، فإن[١٣] له أن[١٤] يصلي بالاجتهاد[١٥] إلى جهة أخرى[١٦].

=

(١) في "ج" (بأحدهما) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٣) نهاية ل ١٤١/ أ من " أ ".

(٤) في "ب" و "ج" (الأخرى).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٩٧/١١، المهذب ١٤٦/٣.

(٦) انظر: التهذيب ٣١١/٦.

(٧) في "ب" (ببنت) .

(٨) في "ب" زيادة (فكان).

(٩) انظر: البيان ١٦٢/١١، روضة الطالبين ١٨/٩.

(١٠) في "ب" و "ج" (الخطأ).

(١١) في "ج" (يتعين) .

(١٢) في "ج" زيادة (كل) .

(١٣) في "ب" (فإنه).

(١٤) (له أن) ليست في "ب" .

(١٥) في "ب" (الاجتهاد) .

(١٦) انظر: المهذب ١٤٦/٣، التهذيب ٣١١/٦، فتح العزيز ٥٨٠/٩.

فصل[1]

قال: (**وإن**[٢] **كان لرجل خمس أمهات**[٣] **أولاد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة، صار ابنا له في**[٤] **ظاهر المذهب**) لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات[٥]، (**وقيل: لا يصير**) لأن الأبوة تابعة للأمومة[٦]، وليس بشيء.

قال: (**وإن كان**[٧] **له امرأتان صغيرتان، فارضعت امرأة إحداهما**[٨] **بعد الأخرى، ففيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما**)، كما لو أرضعتهما في وقت واحد[٩]، (**والثاني: ينفسخ نكاح الثانية**)؛ لأن سبب الفسخ حصل بالثانية، فاختص نكاحها بالبطلان،/[١٠] كما لو تزوج إحدى الأختين بعد الأخرى[١١].

قال: (**ومن أفسد على الزوج**[١٢] **نكاح امرأة**[١٣] **بالرضاع، لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص**) لأنه[١٤] كالمفوت لنصف البضع؛ لأن الزوج لا يغرم لها إلا النصف، وإنما أوجبنا نصف مهر المثل دون المسمى؛ لأن الاعتبار في المتلف بالقيمة لا بما ملكه به مالكه[1]،

---

(١) (فصل) ليست في "ب".

(٢) في "ج" (ولو).

(٣) (أمهات) ليست في "ج" .

(٤) في "ب" (على).

(٥) انظر: البيان ١٦٣/١١، فتح الوهاب ١٩٥/٢-١٩٦، الإقناع للشربيني ٣٧٠/٢.

(٦) انظر: التهذيب ٣٠١/٦، مغني المحتاج ٥٤٨/٣.

(٧) في "ب" و "ج" (كانت).

(٨) في "ب" و"ج" (أحدهما).

(٩) انظر: المهذب ١٤٧/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٢٤/٢٠.

(١٠) نهاية ل٤٦/ " أ " من "ب".

(١١) انظر: البيان ١٦٨/١١، فتح الجواد ٢٢٠/٢-٢٢١.

(١٢) في "ب" (رجل).

(١٣) في "ب" (امرأته).

(١٤) في "ب" (كأنه).

مالكه(١)، **(وقيل: فيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها)**؛ لأنه أتلف البضع فوجب عليه جميع قيمته(٢)، وهذا مخرَّجٌ مما لو شهدا(٣) عليه بالطلاق قبل الدخول، ثم رجعا فإنهما يغرمان مهر المثل على أحد القولين(٤)، والصحيح الفرق/(٥) بينهما(٦)؛ إذ(٧) الفرقة ههنا(٨) وقعت ظاهرا وباطنا،/(٩)وتلف البضع عليه، وقد رجع إليه بدل النصف، فوجب له بدل النصف، وثمَّة(١٠) ينفذ ظاهرا وباطنا، فلم يتحقق إلا(١١) الحيلولة بينه وبين البضع، فلزمهما(١٢) جميع المهر(١٣)، ومن أصحابنا(١٤) من أجرى(١٥) في المسألتين أربعة أقوال اثنان منها ذكرناهما، والثالث: يعتبر ما غرمه وهو نصف(١٦) المسمى(١٧)، والرابع: يجب جميع المسمى(١٨)، وهذا في نهاية الفساد.

واعلم أن الكلام مفروض فيما لو فسد(١٩) النكاح بالرضاع في غير المدخول بها، أما لو

---

(١) انظر: التهذيب ٣٠٤/٦، فتح العزيز ٥٨٤/٩، مغني المحتاج ٥٥٠/٣.
(٢) انظر: المهذب ١٤٧/٣، الوسيط ٤٠٠/٣.
(٣) في "ب" (شهد).
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٨٢/١١، روضة الطالبين ٢٠/٩-٢١.
(٥) نهاية ل ٢٣٦/ " أ " من "ج" .
(٦) وهو كما قال إذ الصحيح أنه يلزمه نصف مهر المثل. انظر: فتح العزيز ٥٨٥/٩، روضة الطالبين ٢١/٩.
(٧) في "ب" (إن) .
(٨) في "ج" (هنا).
(٩) نهاية ل١٤١/ ب من " أ ".
(١٠) في "ج" (ثَمَّ) .
(١١) (إلا) ليست في "ج" .
(١٢) في "ب" (فيلزمهما) .
(١٣) انظر: المهذب ١٤٧/٣، أسنى المطالب ٤٣٥/٧.
(١٤) في "ب" و"ج" (الأصحاب).
(١٥) في "ب" و"ج" (جعل).
(١٦) في "ج" (النصف من) .
(١٧) انظر: البيان ١٧٦/١١، إخلاص الناوي ٣٨٩/٣، أسنى المطالب ٤٣٥/٧.
(١٨) انظر المصادر السابقة.
(١٩) في "ب" (أنفسد) وفي "ج" (أفسد) .

كان الرضاع[١] يفسد[٢]/[٣] نكاح[٤] زوجة مدخول[٥] بها، كما لو أرضعت[٦] أم زوجته الكبيرة المدخول بها[٧] زوجته الصغيرة، فإنه يفسد نكاحها[٨][٩]، وما الذي تغرم للزوج؛ لأجل انفساخ نكاح[١٠] الكبيرة ؟ قال أكثر الأصحاب: تغرم له كمال مهر المثل؛ لأنها فوتت ملكا متأكدا[١١][١٢].

وقال ابن الحداد[١٣]: لا تغرم شيئا لأجل ذلك؛ لأنه استوفى منفعة البضع، فلم يجب له شيء، كما لو ارتدت؛ ولأنه لو أخذ المهر صارت في معنى الموهوبات[١٤][١٥].

---

(١) (الرضاع) ليست في "ج" .

(٢) في "ب" و"ج" (مفسداً) .

(٣) نهاية ل ٤٦/ "ب" من "ب" .

(٤) في "ب" (للنكاح) وفي "ج" (لنكاح) .

(٥) في "ب" (الزوجة المدخول) .

(٦) في "ب" (أرضعته) .

(٧) (بها) ليست في "ج" .

(٨) في "ب" (لنكاحها) .

(٩) انظر: الوسيط ٤٠١/٣، التهذيب ٣٠٥/٦، روضة الطالبين ٢٢/٩.

(١٠) في "ج" (النكاح في) .

(١١) في "ب" (مؤكداً) .

(١٢) انظر: عجالة المحتاج ١٤٦٠/٣، أسنى المطالب ٤٣٦/٧.

(١٣) هو محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري، أبو بكر، المعروف بابن الحداد، ولد سنة: (٢٦٤) ه، كان إماما في الفقه، كثير الصلاة والصيام، من مصنفاته: (المولدات، الباهر، أدب القضاء)، توفي سنة: (٣٤٤) ه. انظر: طبقات الأسنوي ١٩٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٣/١.

(١٤) في "ب" (المرهونة) وفي "ج" (الموهوبة) .

(١٥) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ١٧٨/١١.

كتاب النفقات (١)

باب نفقة الزوجات

قال: (**ويجب**[٢] **على الزوج نفقة زوجته**) لقصة هند[٣][٤] وتعتبر بحال الزوج[٥]، حتى يجب عليه لابنة الملك ما يجب لابنة الحارس؛ لقوله تعالى: ➀ ⌫✡"♦⍜✡⌧▯ ○♦➔ ✦⌖⌖✡⧈⌖✡⬖➔ ⌖⍜✡⊶⋎ ✦⬀⌖✡❷⌖✡⬉✡◌ ➔⌖⋎⌖⍜ ⍉❄♦•✡⊙⌖ ⌦⌖✡⌶"⌶✡ ⊙✡❍⌶⍉❄♦⬉♦✋ ⬂❄⌖⌧⍞"♦⍜☞✡⌧▯ ⋎✡⋏⌖→⑥💻 ⇩③⑤❺❄⌖▭☞⬉♦ ⑤⌂⌂♦⇨☺🕮 ➀ [٦][٧]، وحكى الخراسانيون قولين آخرين، أحدهما: أن الاعتبار بحال[٨] المرأة، والثاني: أن الاعتبار بالكفاية[٩]، والمذهب الأول[١٠].

قال: (**فإن كان موسرا لزمه مدان**[١١] **من الحب المقتات في البلد**) ونعني بالموسر الذي

---

(١) النفقات: في اللغة: جمع نفقة، وهي من الإنفاق وهو الإخراج. وفي الشرع: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١٧، حاشية الشرقاوي ١٥٤/٢.

(٢) في "ب" و "ج" (يجب) .

(٣) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أم معاوية، زوج أبي سفيان، أسلمت مع زوجها عام الفتح، وكانت امرأة ذات رأي وعقل، شهدت البرموك مع زوجها وحرضت على قتال الروم، توفيت – رضي الله عنها– نحو سنة: (١٥) هـ. انظر: أسد الغابة ٢٨١/٧، الإصابة ١٥٥/٨.

(٤) يشير الشارح إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت:يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

أخرجه البخاري واللفظ له (٢٠٥٢/٥) في كتاب: النفقات،في باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،الحديث رقم (٥٠٤٩)،ومسلم (١٣٣٨/٣)في كتاب:الأقضية،في باب:قضية هند، الحديث رقم (١٧١٤).

(٥) في "ب" (بحاله) بدل من (بحال الزوج) .

(٦) من الآية (٧) من سورة الطلاق.

(٧) انظر: التهذيب ٣٢٠/٦،كفاية الأخيار: ٤٤١.

(٨) في "ب" (بحاله) .

(٩) انظر القولين في الوسيط ٣/٤، فتح العزيز ٥/١٠.

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥/١٠، روضة الطالبين ٤٠/٩.

(١١) مدان: تثنية مد، وهو مكيال شرعي، ويساوي (٥٤٣) غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٨٧.

يقدر على ذلك القدر من النفقة بماله أو كسبه(١)، وإنما لزمه مدان؛ لأن أكثر/(٢) ما أوجب الله تعالى في الكفارة للواحد مدين؛/(٣) وذلك(٤) في كفارة الأذى(٥)، وإنما اعتبرنا بالكفارة؛ لأن الله تعالى اعتبر الكفارة بنفقة الأهل في الجنس فقال تعالى: 🕛 ⮛✡⮉⬄ ⑤😐✞➔♊✦⌖🕑✡ ⮛⌖⑥ ❸❄💧🕒☐⮰✡⮙💧⬆⮎⌖ ⑤😐✞⬋♊⌫✡"ఠ☼➢⬄ 🕚 (٦)(٧) واعتبرنا(٨) الحب(٩)؛ لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع(١٠)، فوجب فيه تمليك الحب كالكفارة(١١)(١٢)، وعليه مؤنة الطحن(١٣) والخبز(١٤).

قال: **(وإن كان معسرا لزمه مد)** لأنه أقل ما يجب للواحد في الكفارة وهي فدية الجماع في رمضان(١٥)، وإن(١٦) كان عبدا أو مكاتبا لزمه مد كالمعسر(١٧)، وإن كان نصفه حرا ونصفه عبدا لزمه مد(١٨).

---

(١) انظر: المهذب ٣/١٥١، إخلاص الناوي ٣/٤٠٠.

(٢) نهاية ل ١٤٢/ أ من " أ ".

(٣) نهاية ل٤٧/ " أ " من "ب".

(٤) في "ب" (وكذلك) .

(٥) الحاوي الكبير ١١/٤٢٥، عجالة المحتاج ٤/١٤٧٦، أسنى المطالب ٧/٤٥٠.

(٦) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٧) انظر: التهذيب ٦/٣٣٢، البيان ١١/٢٠٤، فتح العزيز ١٠/٥.

(٨) في " أ " (فاعتبرنا) .

(٩) في "ب" (بالحب) .

(١٠) (بالشرع) ليست في "ب" .

(١١) في "ب" زيادة (ويجب عليه ما تحتاج في إصلاح اللحم والملح وأجرة الطباخ) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/٤٢٦، كفاية الأخيار: ٤٤٢، أسنى المطالب ٧/٤٥٠.

(١٣) في "ب" (الطبخ) .

(١٤) انظر: منهج الطلاب ٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٣/٥٦٠.

(١٥) انظر: التهذيب ٦/٣٣٢، البيان ١١/٢٠٤، فتح الوهاب ٢/٢٠٠.

(١٦) في "ج" (فإن) .

(١٧) انظر: فتح العزيز ١٠/٦، إخلاص الناوي ٣/٤٠٠.

(١٨) انظر المصدرين السابقين.

وقال المزني: يلزمه[١] مد ونصف[٢][٣].

ونعني بالمعسر الذي لا يقدر على النفقة بتمامها بمال ولا بكسب[٤][٥]، وقيل: الاعتبار بالمال لا بالقدرة على الكسب[٦].

قال: **(وإن[٧] كان متوسطا)** ونعني به الذي لو كلف نفقة الموسر[٨] لعاد إلى حد المعسر[٩] **(لزمه مد ونصف)** لأنه تردد[١٠] بينهما، فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها[١١].

وقال في التتمة: لا حد للغني والفقير في الشرع، بل ضابطه[١٢] العرف، ويختلف ذلك باختلاف البلدان والأزمان[١٣].

قال: **(فإن رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب)** لأنه طعام وجب على وجه الرفق فجاز أخذ العوض عنه كالقرض[١٤][١٥]، **(وقيل لا يجوز أخذ العوض عنه)** كالطعام في

---

(١) (يلزمه) ليست في "ب" .

(٢) في "ب" زيادة (مدٍ) .

(٣) انظر: مختصر المزني: ٣٠٦.

(٤) في "ب" و"ج" (كسب) .

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٩٧/٧، البيان ٢٠٤/١١، مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/١٠، إخلاص الناوي ٤٠٠/٣.

(٧) في "ب" (فإن).

(٨) (الموسر) ليست في "ب" .

(٩) انظر: المهذب ١٥١/٣، مغني المحتاج ٥٦٠/٣.

(١٠) في "ب" (متردد) .

(١١) الحاوي الكبير ٤٢٤/١١، الإقناع للشربيني ٣٨٠/٢، حاشية البيجوري على الغزي ٣٥٤/٢.

(١٢) في "ب" و"ج" (ضابط) .

(١٣) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٦/١٠.

(١٤) القرض: في اللغة: ما تعطيه من المال لتقضاه، وفي الشرع: تمليك شيء على أن يرد مثله. انظر: الصحاح ٩٢٥/٣، فتح المعين: ١١٥.

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٦/١١، التهذيب ٣٣٣/٦.

الكفارة[١]، فكذا الخلاف فيما لو رضيت بأخذ[٢] الخبز أو[٣] الدقيق/[٤][٥] **(ويجب[٦] الأدم/[٧] بقدر ما يحتاج إليه من أدم البلد)** قال الأصحاب إن[٨] كان بالشام فالأدم الزيت، وإن كان بخراسان فالأدم السمن، وإن كان بالعراق فالأدم الشيرج[٩]، ويرجع في القدر إلى العرف، فإن كان له[١٠] عرف[١١] بأن يؤدم[١٢] على المد/[١٣] أوقية[١٤] دهن، وجب لامرأة الموسر كل يوم أوقيتان، ولامرأة المعسر أوقية، ولامرأة المتوسط[١٥] أوقية ونصف؛ لأنه ليس للأدم أصل يرجع[١٦] إليه في تقديره، فرجع إلى العرف، بخلاف الطعام[١٧].

قال: **(ومن اللحم على حسب عادة[١٨] البلد)** أي في المقـدار

---

(١) انظر: البيان ٢٠٦/١١، مغني المحتاج ٥٦١/٣.
(٢) في "ب" (أخذ) .
(٣) في "ب" و"ج" (و) .
(٤) نهاية ل ٢٣٦/ "ب " من "ج" .
(٥) وأصح الوجهين عدم الجواز. انظر: فتح العزيز ٢٢/١٠، روضة الطالبين ٥٤/٩.
(٦) في " ب " زيادة (من) .
(٧) نهاية ل ٤٧/ "ب" من "ب" .
(٨) في "ب"و "ج" (فإن) .
(٩) انظر: البيان ٢٠٦/١.
(١٠) (له) ليست في "ب" .
(١١) في "ب" (العرف) .
(١٢) في "ب" و"ج" (يؤتدم) .
(١٣) نهاية ل١٤٢/ ب من " أ ".
(١٤) الأوقية: معيار للوزن، ويختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون، فأوقية الذهب تساوي (٣١) غراما تقريبا، وأوقية الفضة تساوي (١١٢) غراما تقريبا، والأوقية من غير الذهب والفضة تساوي (١١٩) غراما تقريبا. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٧٧.
(١٥) في "ب" (كل يوم) بدل من (أوقية ولامرأة المتوسط) .
(١٦) في "ب" (موضع) بدل من (أصل يرجع) .
(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/١١، فتح العزيز ٨/١٠، مغني المحتاج ٥٦٢/٣.
(١٨) في "ب" (العادة في) .

ويعطيها[١] ذلك في كل جمعة؛ لأنه العادة في طبخ اللحم[٢].

وقال القفال: يجب على المعسر رطل لحم في كل أسبوع وعلى الموسر رطلان، كما نص عليه الشافعي رحمه الله[٣][٤].

قال: **(ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس، والسدر، والمشط)** لأن ذلك[٥] تحتاج إليه لتربية شعرها فوجب عليه كنفقة بدنها[٦]، وقيل: إن ذلك يراد للزينة، فلا يجب عليه[٧]. قال في المهذب، والتهذيب[٨][٩]: ويجب عليه أجرة الحمام إن كانت[١٠] عادتها دخول الحمام[١١]، وهل[١٢] يجب عليه[١٣] ثمن ماء[١٤] الاغتسال ؟ نظر، إن[١٥] كانت تغتسل/[١٦] من جماع أو نفاس وجب[١٧] على أصح الوجهين[١٨]، وإن كان من احتلام لم يجب[١٩]، وإن كان من

---

(١) في "ب" (ويطعمها) .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢/٩، كفاية الأخيار: ٤٤٢، تحفة المحتاج ٤٩٩/٣.

(٣) في "ب" و"ج" (رضي الله عنه) .

(٤) انظر: الأم ١٢٩/٥، ونقله عن القفال الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٨/١٠.

(٥) في "ب" زيادة (مما)

(٦) انظر: فتح العزيز ١٨/١٠، أسنى المطالب ٤٥٨/٧، مغني المحتاج ٥٦٥/٣.

(٧) انظر: الوسيط ٦/٤. والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٨/١٠، روضة الطالبين ٤٨/٩.

(٨) (والتهذيب) ليست في "ج" .

(٩) التهذيب: كتاب في الفقه الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، وهو اختصار لتعليقة شيخه القاضي حسين، وهو مطبوع. طبقات الأسنوي ١٠١/١، انظر: العقد المذهب: ١١٨.

(١٠) في "ب" (وإن لم يكن) بدل من (إن كانت)

(١١) المهذب ١٥١/٣، التهذيب ٣٣٤/٦.

(١٢) في "ب" (فهل) .

(١٣) (عليه) ليست في "ب" .

(١٤) (ماء) ليست في "ج" .

(١٥) في "ب" (فإن) .

(١٦) نهاية ل٤٨/ " أ " من "ب" .

(١٧) في "ج" زيادة (عليه) .

(١٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٩/١٠، روضة الطالبين ٥١/٩.

(١٩) انظر: الإقناع للشربيني ٣٨١/٢، مغني المحتاج ٥٦٥/٣.

حيض فوجهان أصحهما: أنه لا يجب[١].

قال: **(ولا يجب عليه ثمن الطيب)** لأنه يراد للتلذذ والاستمتاع وذلك حق له[٢]، اللهم إلا أن يراد لقطع السهوكة[٣] فيجب[٤]؛ لأنه يراد للتنظيف[٥].

قال: **(ولا أجرة الطبيب، ولا شراء الأدوية)** لأن ذلك يحفظ به البدن لعارض، فلا يلزمه، كما لا يجب على المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار[٦].

(ويجب من الكسوة ما جرت العادة به[٧]، فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس نساء البلد) أي من القطن، والكتان[٨]، والإبريسم[٩]، والخز[١٠][١١]، **(ولامرأة [المعسر دون ذلك)**، أي من غليظ القطن، والكتان[١٢]، ولامرأة][١٣] المتوسط ما بين ذلك[١٤].

وقال بعض الأصحاب: لا مزيد على ما ذكره الشافعي [رضي الله عنه][١٥]، وهو /[١٦]لامرأة الموسر من لين البصري، والكوفي، والبغدادي، ولامرأة المعسر من خشن ذلك[١٧]، وأراد به

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٠/١٩، روضة الطالبين ٩/٥١.

(٢) الحاوي الكبير ١١/٤٢٩، البيان ١١/٢٠٨.

(٣) السَّهْوَكة: وهي ريح كريهة ممن عَرِق. انظر: القاموس المحيط: ١٢١٨.

(٤) في "ب" و"ج" (فيلزمه) .

(٥) انظر: المهذب ٣/١٥٢، التهذيب ٦/٤٣٤، مغني المحتاج ٣/٥٦٥، فيض الإله المالك٢/٣٧٥.

(٦) انظر: البيان ١١/٢٠٨، أسنى المطالب ٧/٤٥٩، فتح الوهاب ٢/٢٠٣.

(٧) في "ب" و"ج" (به العادة) .

(٨) الكتان: بفتح الكاف والتاء، نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، يتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٧٦.

(٩) الإِبْرَيْسم: بفتح الهمزة وكسرها وفتح الراء، وهو أحسن الحرير. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٩٣، المعجم الوسيط١/٢.

(١٠) الخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. انظر: المصباح المنير: ١٠٣.

(١١) انظر: كفاية الأخيار: ٤٤٣، فيض الإله المالك٢/٣٧٥.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/٤٣٠، التهذيب ٦/٣٣٤، أسنى المطالب ٧/٤٥٦.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٩/٤٧، مغني المحتاج ٣/٥٦٤.

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٦) نهاية ل ١٤٣/ أ من " أ ".

(١٧) انظر: الأم ٥/١٢٩.

الكرباس[١][٢] ولامرأة المتوسط ما بين ذلك؛ لأن هذا لباس أهل الدين، وما زاد عليه رعونة[٣] وترفه، لم يلتفت إليه الشرع[٤]، والمذهب الأول[٥]؛ لأن الشرع ورد بالكسوة وليس لها أصل ترد[٦] إليه فرجع فيها[٧] إلى العرف[٨][٩]، ونص الشافعي -رحمه الله- على تقديرها محمول على عرف أهل[١٠] زمانه[١١].

قال: **(وأقل ما يجب قميص، وسراويل، ومقنعة[١٢]، ومداس للرجل)** أو ما يقوم مقامه كالنعل[١٣] **(فإن[١٤] كان في الشتاء ضم إليه جبة[١٥])** أي إذا[١٦] كانت في بلاد يعتاد فيها ذلك، وهذا يجب لامرأة الموسر والمعسر جميعا[١٧].

قال: **(ويجب لامرأة الموسر ملحفة[١٨])**، أي إن كان/[١٩] صيفا **(وكساء تتغطى به)**

---

(١) في "ب" و"ج" (الكرابيس) .

(٢) الكرباس: بكسر الكاف، الثوب الخشن، وهو فارسي معرب. انظر: المصباح المنير: ٣١٥.

(٣) الرعونة: الحُمْق. انظر: لسان العرب ١٧٨/٦.

(٤) انظر: الوسيط ٥/٤، البيان ٢٠٩/١١، فتح العزيز ١٥/١٠.

(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٥/١٠، روضة الطالبين ٤٨/٩.

(٦) في "ب" (ترجع) .

(٧) (فيها) ليست في "ب" .

(٨) في "ج" زيادة (فيها) .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٠/١١، كفاية الأخيار: ٤٤٣.

(١٠) (أهل) ليست في "ب" .

(١١) انظر: البيان ٢٠٩/١١، فتح العزيز ١٥/١٠.

(١٢) المقنعة: بكسر الميم، ما تقنع المرأة به رأسها. انظر: القاموس المحيط: ٩٧٨.

(١٣) انظر: التهذيب ٣٣٤/٦، فتح الوهاب ٢٠٢/٢.

(١٤) في "ب" و"ج" (وإن) .

(١٥) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدَّم، يلبس فوق الثياب. انظر: المعجم الوسيط ١٠٤/١.

(١٦) في "ب" و"ج" (إن) .

(١٧) انظر: أسنى المطالب ٤٥٦/٧، حاشية الشرقاوي ١٦٣/٤-١٦٤.

(١٨) الملحفة: غطاء من القطن المضرب يتدثر به النائم. انظر: المصباح المنير: ٣٢٧، المعجم الوسيط ٨١٨/٢.

(١٩) نهاية ل ٤٨/ "ب" من "ب" .

أي إن كان شتاء (**ووسادة، ومضربة**[١][٢] **محشوة بقطن بالليل، وزِلِّيَّة**[٣] **أو لبد**[٤] **تجلس عليه بالنهار ولامرأة المعسر كساء، أو قطيفة**[٥]) وظاهر هذا الكلام يدل على أنه/[٦] لا يجب لامرأة المعسر ما يجب لامرأة الموسر من آلة النوم وما تجلس عليه، و[٧]هذا نقل بعض العراقيين[٨][٩].

وقال[١٠] الخراسانيون و[١١]بعض العراقيين: يجب لها[١٢] ذلك، وإنما يختلفان في الرقة[١٣]، والغلظ، فقط[١٤][١٥] وكذلك[١٦] ذكر في المهذب[١٧].

---

(١) (مضربة) ليست في "ج" .

(٢) المضربة: غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٥٣٧/١.

(٣) الزلية: بكسر الزاي واللام المشددة، لفظ معرب، وهو البساط من الصوف ونحوه. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٢٠٨.

(٤) اللبد: بكسر اللام مع تشديدها وإسكان الباء، ضرب من البسط، يجمع على ألباد ولبود. انظر: المعجم الوسيط ٨١٢/٢.

(٥) القطيفة: بفتح القاف وكسر الطاء، دثار مخمل، يجمع على قطائف. انظر: لسان العرب ١٤٣/١٢.

(٦) نهاية ل٢٣٧/ " أ " من "ج" .

(٧) (و) ليست في "ب" .

(٨) (العراقيين) ليست في "ب" .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٣/١١، التهذيب ٣٣٤/٦، مغني المحتاج ٥٦٤/٣.

(١٠) (وقال) ليست في "ب" .

(١١) في "ب" زيادة (قال) .

(١٢) (لها) ليست في "ج" .

(١٣) في "ب" و"ج" (الرفعة) .

(١٤) (فقط) ليست في "ب" .

(١٥) انظر: الوسيط ٦/٤، إخلاص الناوي ٤٠٥/٣.

(١٦) في "ب" (وكذا) .

(١٧) المهذب ١٥٢/٣.

فصل

قال: (**فإن**[١] **أعطاها كسوة مدة وبليت**[٢] **قبلها لم يلزمه إبدالها**) كما لا يجب عليه[٣] بذل طعام اليوم[٤] إذا نفد قبل انقضاء[٥] اليوم[٦][٧].

وقال ابن الصباغ: إن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه الإبدال؛ لأنه وقت الحاجة وإن بليت قبل ذلك لخروجها[٨] ودخولها وكثرة استعمالها، لم يلزمه الإبدال؛ لأنه ليس بوقت الحاجة[٩].

وقال الخراسانيون: إذا بليت الكسوة من غير تفريط فإن قلنا/[١٠] إنها إمتاع، وجب التجديد، وإن قلنا إنها[١١] تمليك، فوجهان أصحهما: أنه لا يجب التجديد[١٢][١٣].

قال: (**وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، وقيل لا يلزمه**) لأن الكسوة مقدرة بالكفاية وهي مكفية[١٤] (**والأول أصح**) إذ الاعتبار بالمدة لا بالكفاية؛ بدليل ما لو تلفت[١٥] قبل المدة[١٦].

---

(١) في " أ " و "ب" (وإن) .

(٢) في "ب" (فبليت) .

(٣) في "ج" (لا يلزمه) بدل (لا يجب عليه) .

(٤) في "ب" و"ج" (الطعام لليوم) .

(٥) في "ب" (انقضائه) .

(٦) (اليوم) ليست في "ب" .

(٧) انظر: البيان ٢١٧/١١، فتح العزيز ٢٥/١٠، مغني المحتاج ٥٦٩/٣، فيض الإله المالك٣٧٧/٢.

(٨) في "ج" (أو) .

(٩) نقل قول ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله- ولم ينسبه له. انظر: البيان ٢١٧/١١.

(١٠) نهاية ل ١٤٣/ ب من " أ ".

(١١) (أنها) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) انظر: الوسيط ٧/٤، مغني المحتاج ٥٦٩/٣.

(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٥/١٠، روضة الطالبين ٥٥/٩.

(١٤) انظر: البيان ٢١٧/١١.

(١٥) في "ج" (تلف) .

(١٦) انظر: مغني المحتاج ٥٧٠/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٦١/٢٠.

وقال ابن الصباغ والماوردي[١]: إن كان بقاؤها لجودتها في نفسها لم يلزمه الإبدال، وإن كان لترفية المرأة إياها[٢] وجب[٣].

وقال الغزالي: تخرج على الوجهين في أنها إمتاع أو تمليك[٤].

قال: **(ويجب/[٥] تسليم النفقة إليها في أول النهار)** لأن الذي يجب هو الحب فتحتاج إلى طحن، وعجن، وخبز، وتحتاج إلى الغداء، والعشاء، فلو قلنا إنه[٦] لا يجب عليه[٧] تسليم ذلك إلا وقت الغداء، أو العشاء أضرَّ بها الجوع[٨]. ويجب بطلوع الفجر[٩]، وقيل: بطلوع الشمس ولم يذكر في المهذب غيره[١٠].

قال: **(فإن أسلفها نفقة مدة، فماتت قبل انقضائها، رجع فيما بقي)** لأنه غير مستحق[١١]، **(ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل)** وأريد[١٢] بالفصل ستة أشهر؛ لأن العرف أن تبدل الكسوة في هذه المدة[١٣]. قال في الحاوي: فأما[١٤] ما جرت به[١٥] العادة أن

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، كان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن في سائر العلوم، من مصنفاته: (الحاوي الكبير، الإقناع، الأحكام السلطانية)، توفي سنة: (٤٥٠) هـ. انظر: طبقات السبكي للسبكي ٣/٢٣٢-٢٣٥، طبقات ابن هداية الله: ٢٣٠.

(٢) في "ج" (إياه) .

(٣) الحاوي الكبير ١١/٤٣٤.

(٤) الوسيط ٤/٧.

(٥) نهاية ل٤٩/ " أ " من "ب" .

(٦) (إنه) ليست في "ج" .

(٧) (عليه) ليست في "ج" .

(٨) انظر: فتح العزيز ١٠/٢٣، تحفة المحتاج ٣/٤٩٧، فيض الإله المالك٢/٣٧٦.

(٩) وهو الذي عليه أكثر الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٩/٥٤، عجالة المحتاج ٤/١٤٧٦، مغني المحتاج ٣/٥٦٠.

(١٠) المهذب ٣/١٥٣.

(١١) انظر: البيان ١١/٢١٦، فتح العزيز ١٠/٢٣.

(١٢) في "ب" و"ج" (ويريد) .

(١٣) انظر: فتح الوهاب ٢/٢٠٤، حاشية البيجوري على الغزي ٢/٣٥٥، فيض الإله المالك٢/٣٧٧.

(١٤) في "ب" (و) .

(١٥) (به) ليست في "ب" و"ج" .

تبدل في كل سنة كجبة القطن، أو في كل سنتين، كجبة الديباج[١]، لم يجب إبداله إلا في مثل[٢] تلك المدة، ويعتبر فيه عرف مثلها[٣]. قال في المهذب: وما يبقى سنة و أكثر كالمشط، والفرش، وجبة الخز والإبريسم، لا[٤] يجب تجديدها في كل فصل[٥].

وإنما أوجبنا تسليم الكسوة في أول الفصل؛ لأنه أول وقت الحاجة[٦].

قال: **(فإن أعطاها الكسوة، ثم[٧] ماتت[٨] قبل انقضاء الفصل)** أي قبل انقضاء ستة[٩] أشهر **(لم ترجع. وقيل: ترجع)** كما لو أسلفها نفقة أيام، فماتت قبل انقضائها[١٠]./[١١] **(والأول أصح)** لأنه دفعها بعد وجوبها عليه، فلم يرجع، كما لو دفع إليها نفقة يوم فماتت في أثنائه[١٢][١٣]، والخراسانيون بنوا ذلك على أنه إمتاع أو تمليك[١٤].

قال: **(وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع، أو غيره جاز)** لأنه عوض مستحق لها فأشبه المهر[١٥]، **(وقيل: لا يجوز)** وهذا/[١٦] أيضا مفرع[١٧] على أنها إمتاع أو تمليك[١٨]،

---

(١) الديباج: نوع من ثياب الحرير غليظ. انظر: النظم المستعذب ١٣٢/٣.

(٢) (مثل) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٤/١١.

(٤) في "ب" و"ج" (لم) .

(٥) المهذب ١٥٣/٣. إلا أن فيه كالبسط بدلا من كالمشط.

(٦) انظر: فيض الإله المالك٣٧٧/٢.

(٧) (ثم) ليست في "ج" .

(٨) في "ج" (فماتت) .

(٩) في "ب" و"ج" (الستة) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٥/١١، فتح العزيز ٢٣/١٠، أسنى المطالب ٤٦٥/٧.

(١١) نهاية ل١٤٤/ أ من " أ ".

(١٢) في "ج" (انقضائه) .

(١٣) انظر: البيان ٢١٦/١١، مغني المحتاج ٥٧٠/٣.

(١٤) انظر: الوسيط ٧/٤، التهذيب ٣٣٥/٦.

(١٥) انظر: المهذب ١٥٣/٣، أسنى المطالب ٤٦٦/٧، مغني المحتاج ٥٦٩/٣.

(١٦) نهاية ل ٤٩/"ب" من"ب" .

(١٧) في "ب" (يبتنى) وفي "ج" (فرع) .

(١٨) انظر: الوسيط ٧/٤، روضة الطالبين ٥٦/٩.

واختار ابن الصباغ أنها[(١)] تمليك كالنفقة لا إمتاع كالسكنى[(٢)]، ومن الأصحاب من قال[(٣)]: إذا[(٤)] أرادت أن تبدل الكسوة بما هو[(٥)] دونها في الجمال لم يجز، وكذلك[(٦)] لو أرادت أن تبدل الطعام بما يستضر بأكله لم يجز؛ لأنه/[(٧)] إضرار بالزوج[(٨)].

قال: (**ويجب لها سكنى مثلها**) وظاهر اللفظ يشعر بأن الاعتبار في المسكن [بحالها[(٩)]. ونقل العراقيون أن الاعتبار في المسكن][(١٠)] بحاله في اليسار، والإعسار، والتوسط، كما في النفقة[(١١)]. وذكر الغزالي أن الاعتبار في المسكن بحالها، بخلاف النفقة وذكر[(١٢)] الضابط: أن ما المقصود منه الإمتاع فالنظر فيه إلى جانبها، وما المقصود منه التمليك فالنظر فيه إلى جانبه[(١٣)].

قال: (**فإن[(١٤)] كانت المرأة ممن تُخدَم وجب لها خادم واحد**) لأنه لما وجبت[(١٥)] عليه نفقة الزوجة، وجب عليه إخدامها، كالأب لما وجبت[(١٦)] عليه نفقة[(١٧)] الابن، وجب عليه أجرة من يخدمه وهو من يحضنه[(١٨)][(١)]، وإنما يكتفى بخادم واحد؛ لحصول المقصود[(٢)][(٣)]، ولا

---

(١) في "ب" و"ج" (أنه) .
(٢) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢١٨/١١.
(٣) في "ج" (وقال بعض الأصحاب) بدل من (ومن الأصحاب من قال) .
(٤) في "ب" و"ج" (إن) .
(٥) (هو) ليست في "ب" و"ج" .
(٦) في "ب" (وكذا) .
(٧) نهاية ل٢٣٧/ "ب" من "ج" .
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/١١، حلية العلماء ٤٠٢/٧-٤٠٣، فتح العزيز ٢٦/١٠.
(٩) انظر: إخلاص الناوي ٤٠٥/٣، أسنى المطالب ٤٦١/٧، فيض الإله المالك٣٧٧/٢.
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .
(١١) انظر: المهذب ١٥٢/٣.
(١٢) في "ب" (وذكر ان) وفي "ج" (وذكر ابن) .
(١٣) الوسيط ٦/٤.
(١٤) في "ب" و"ج" (وإن) .
(١٥) في "ب" و"ج" (وجب) .
(١٦) في "ب" و"ج" (وجب) .
(١٧) (نفقة) ليست في "ج" .
(١٨) في "ب" (يخدمه ويحضنه) بدل من (يخدمه وهو من يحضنه) .

تكون إلا امرأة، أو ذا رحم محرم[٤]، وفي الشيخ الهرم[٥] و[٦]مملوكها، وجهان[٧].

وهل يجوز أن يكون يهوديا أو نصرانيا ؟ فيه وجهان[٨].

والمراد بقوله ممن تُخدَم، أي ممن لها من المرتبة والمنصب أن تخدم.

فأما لو كانت ممن تخدم نفسها/[٩] إلا أنها[١٠] مرضت، أو[١١] عجزت عن خدمة نفسها، واحتاجت إلى خادم:

قال الغزالي: لا يجب عليه[١٢].

وقال بعض العراقيين: يجب عليه[١٣][١٤]، والأول أظهر[١٥]؛ لأنه يشبه أجرة الطبيب وثمن الأدوية[١٦]./[١٧]

قال: **(فإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها الرضا به)** لأنها تحتشمه[١٨][١٩].

=

(١) انظر: البيان ٢١١/١١، التهذيب ٣٣١/٦.

(٢) في "ج" (لأن المقصود يحصل به) بدل من (لحصول المقصود) .

(٣) انظر: فتح العزيز ٩/١٠، أسنى المطالب ٤٥٤/٧، حاشية البيجوري على الغزي ٣٥٩/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤١٩/١١، الغرر البهية ٥٤٨/٨.

(٥) في " أ " و "ج" (الهِمِّ).

(٦) في "ج" (أو) .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٤/٩.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٠/١٠.

(٩) نهاية ل١٤٤/ ب من " أ ".

(١٠) في "ج" (إذا) .

(١١) في "ج" (و) .

(١٢) الوسيط ٤/٤.

(١٣) (عليه) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٤١٨/١١، التهذيب ٣٣١/٦.

(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣/١٠، روضة الطالبين ٤٧/٩.

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/١١، مغني المحتاج ٥٦٩/٣.

(١٧) نهاية ل٥٠/ " أ " من "ب" .

(١٨) تحتشمه: من الحشمة: وهي الاستحياء. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٤٦.

(١٩) انظر: فتح العزيز ١٢/١٠، إخلاص الناوي ٤٠٣/٣، أسنى المطالب ٤٥٥/٧.

وقيل: يلزمها الرضا[١] به[٢]؛ لحصول المقصود[٣][٤].

وقال الخراسانيون: يلزمها الرضا به في الأمور التي لا يستحيى منها، كالطبخ دون الأمور التي يستحيى منها، كحمل الماء إلى المستحم[٥].

قال: **(وإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم، لم يلزمه الرضا به)** لأن المقصود ترفيهها وذلك لا يحصل بخدمة نفسها[٦].

قال بعض الأصحاب: وفيه نظر[٧].

وإن اختارت امرأة تخدمها واختار الزوج غيرها، ففيه وجهان[٨]، أحدهما: أن الخيار لها، والثاني: أن الخيار للزوج[٩].

قال: **(ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته)** أي إذا[١٠] كان لها واتفقا على أن يخدمها[١١]، **(فإن كان موسرا لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد)** لأن العادة أن نفقة الخادم تكون أقل فجعلت ثلثي نفقتها[١٢]، **(وإن كان معسرا، أو متوسطا، لزمه للخادم مد)**، أما في[١٣]

---

(١) (الرضا) ليست في "ج" .

(٢) (به) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) في "ج" زيادة (به) .

(٤) انظر: المهذب ١٥٢/٣، الحاوي الكبير ٤١٩/١١، البيان ٢١٢/١١.

(٥) انظر: التهذيب ٣٣٢/٦، روضة الطالبين ٤٥/٩، مغني المحتاج ٥٦٩/٣. والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٢/١٠، روضة الطالبين ٤٥/٩.

(٦) انظر: الوسيط ٥/٤، التهذيب ٣٣٢/٦، البيان ٢١٥/١١.

(٧) لم أقف على خلاف في هذه المسألة عند أكثر الأصحاب، إلا أن الغزالي أشار إلى وجود خلاف فيها مع ترجيحه قول صاحب التنبيه، وأكثر الأصحاب لم يذكروا غيره، وجزم به الرافعي والنووي. انظر: الحاوي الكبير ٤٢٠/١١، الوسيط ٤/٤، التهذيب ٣٣٢/٦، فتح العزيز ١١/١٠، روضة الطالبين ٤٥/٩.

(٨) في "ب" (قولان) .

(٩) أصحهما: الثاني. انظر: فتح العزيز ١٢/١٠، روضة الطالبين ٤٦/٩.

(١٠) في "ب" (إن) .

(١١) انظر: إخلاص الناوي ٤٠٢/٣، مغني المحتاج ٥٦٧/٣.

(١٢) انظر: الوسيط ٤/٤، الغرر البهية ٥٤٩/٨، نهاية المحتاج ١٩٧/٧.

(١٣) (في) ليست في "ج" .

المتوسط؛ فللعلة المذكورة[(١)]، وأما في المعسر؛ فلأن الكفاية لا تقع بما[(٢)] دون[(٣)] ذلك[(٤)].

قال: **(ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص)** للعرف[(٥)]، فعلى هذا يكون أدم المرأة[(٦)] [من الزيت الجيد، وأدم الخادم][(٧)] من الزيت الرديء[(٨)].

ولا يجب له اللحم[(٩)].

قال: **(وقيل يلزمه من جنس أدمها)** كما[(١٠)] يلزمه من جنس طعامها[(١١)]، وقيل: لا يلزمه للخادم أدم، بل يعتمد على ما يفضل من المرأة[(١٢)]، **(ولا يجب للخادم الدهن، والسدر والمشط)**/[(١٣)] لأنه نوع زينة لا[(١٤)] حظ له[(١٥)] فيه، فلم يجب عليه بخلاف المرأة[(١٦)].

وقال الصيدلاني[(١٧)]: إن احتاجت[(١)] إليه/[(٢)] عند تلبُّد[(٣)] شعرها، وجب، وهو متجه[(٤)].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) (بما) ليست في "ج" .

(٣) في "ج" (بدون) .

(٤) انظر: المهذب ٣/١٥٢-١٥٣، عجالة المحتاج ٤/١٤٨٠-١٤٨١، أسنى المطالب ٧/٤٥٤.

(٥) انظر: البيان ١١/٢١٣، مغني المحتاج ٣/٥٦٨، فيض الإله المالك٢/٣٧٨.

(٦) في "ب" (الأمة) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٨) انظر: البيان ١١/٢١٤، نهاية المحتاج ٧/١٩٨، الإقناع للشربيني ٢/٣٨٢.

(٩) ما ذكره الشارح ليس قولا واحدا في المذهب، وإنما في المسألة وجهان: أصحهما خلاف ما قال. انظر: فتح العزيز ١٠/١١، روضة الطالبين ٩/٤٥.

(١٠) في "ب" (ولا) .

(١١) انظر: المهذب ٣/١٥٣، فتح العزيز ١٠/١١.

(١٢) انظر: الوجيز ٢/١١٤، روضة الطالبين ٩/٤٤. والمنصوص هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٠/١١، روضة الطالبين ٩/٤٤.

(١٣) نهاية ل ١٤٥/ أ من " أ " .

(١٤) في "ج" (فلا) .

(١٥) في "ج" (للخادم).

(١٦) انظر: فتح الوهاب ٢/٢٠٣، تحفة المحتاج ٣/٥٠٣، فيض الإله المالك٢/٣٧٨.

(١٧) هو محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني، أبو بكر، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، أخذ عن القفال، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد)، توفي سنة: (٤٤٠) هـ تقريبا. انظر: طبقات الأسنوي ٢/٣٨، =

قال: **(ويجب لخادم امرأة الموسر قميص، ومقنعة، وخف، ولا يجب له[٥] سراويل)** لأنه يراد لكمال الستر والزينة[٦].

واعلم أن الخف إنما يجب إذا كانت[٧] الخادمة[٨] تحتاج[٩] إلى الخروج في/[١٠] الحوائج[١١].

(ويجب) أي عليه[١٢] **(لها كساء غليظ، أو[١٣] قطيفة)** أي[١٤] لتلتف بها في[١٥] البرد، **(ووسادة)** أي[١٦] تنام عليها، **(ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة)** للعرف[١٧].

قال الغزالي: والغرض أن الكسوة، تجب للخادم إلا[١٨] أنه تكون أخشن جنسا من كسوة المخدومة، ويختلف ذلك باختلاف البقاع[١٩].

طبقات ابن شهبة ١٩٠/١.

(١) في "ب" (احتاج) .

(٢) نهاية ل٥٠/ "ب" من"ب" .

(٣) تلبد: من لبَّد: أي تداخل ولزق. انظر: لسان العرب ١٦٠/١٣.

(٤) انظر: التهذيب ٣٣٤/٦، منهاج الطالبين: ١٥٣، فتح الوهاب ٢٠٣/٢.

(٥) في " أ " (لها) .

(٦) انظر: الغرر البهية ٥٥٠/٨، حاشية عميرة ١١٧/٤، مغني المحتاج ٥٦٨/٣.

(٧) في "ج" (كان) .

(٨) في "ج" (الخادم) .

(٩) في "ج" (يحتاج) .

(١٠) نهاية ل٢٣٨/" أ " من "ج" .

(١١) انظر: البيان ٢١٤/١١، نهاية المحتاج ١٩٨/٧.

(١٢) (أي عليه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) في "ب" (و) .

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ب" و "ج" (من) .

(١٦) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٨/٢٠.

(١٨) (إلا) ليست في "ب" .

(١٩) انظر: الوسيط ٦/٤، الوجيز ١١٥/٢.

فصل

قال **(وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج أو عرضت نفسها عليه)**؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بالعقد وقد تحقق[١]، و[٢]عرضها وتسليمها نفسها: أن تقول سلمت نفسي إليك[٣]، فإن اخترت أن تصير إلي، وتأخذني، وتستمتع بي، فذلك إليك وإن اخترت جئت إليك في أي مكان شئت، أو ما يؤدي هذا المعنى[٤].

قال: **(وإن[٥] كانت صغيرة)** أي لا يوطأ مثلها وسلمت إليه[٦]، **(ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يجب لها)** لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع[٧]، والثاني: يجب لأنها سلمت من غير امتناع[٨] فأشبهت المريضة[٩]، وبنى الخراسانيون القولين على أن النفقة تجب بالعقد أو التمكين[١٠][١١].

والمخاطب في[١٢] تسليم[١٣] الصغيرة هو الولي، فلو كانت مراهقة فامتنع الولي من تسليمها، فسلمت نفسها فتسلمها، وجبت نفقتها[١٤].

قال ابن الصباغ: وينبغي أن لا تجب حتى يتسلمها الزوج[١٥].

---

(١) انظر: التهذيب ٤٣٤١/٦، البيان ١٩٠/١١، عجالة المحتاج ١٤٨٢/٤.
(٢) (و) ليست في "ج" .
(٣) (إليك) ليست في "ب" .
(٤) انظر: فتح العزيز ٢٧/١٠، كنز الراغبين ١٢١/٤، الإقناع للشربيني ٣٧٨/٢.
(٥) في " أ " (فإن) .
(٦) انظر: فتح الوهاب ٢٠٤/٢، فتح الجواد ٢٢٢/٢.
(٧) انظر: البيان ١٩٢/١١، أسنى المطالب ٤٦٩/٧، فيض الإله المالك٣٧٩/٢.
(٨) في "ب" و"ج" (منع) .
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٩/١١، فتح العزيز ٣٣/١٠، أسنى المطالب ٤٧١/٧.
(١٠) في "ب" و"ج" (بالتمكين) .
(١١) انظر: الوسيط ٨/٤.
(١٢) (في) ليست في "ب" .
(١٣) في "ب" (بتسليم) .
(١٤) انظر: فتح العزيز ٣٣/١٠، أسنى المطالب ٤٧١/٧، مغني المحتاج ٥٧١/٣.
(١٥) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ١٩٢/١١.

قال: **(وإن كان الزوج صغيرا وهي كبيرة، ففيه قولان،**/[١] **أصحهما: أنها**/[٢] **تجب)** لأن العذر من جهته[٣]، والثاني: لا تجب؛ لأن التمكين يتوقف على متمكن ولم يوجد[٤]، وقيل: إن كانت جاهلة بصغره استحقت، وإلا فلا[٥].

قال: **(وإن كانت مريضة، أو رتقاء**[٦]**، أو كان الزوج عنينا، وجبت النفقة)** لأنه وجد التمكين التام، والعذر بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط وهو عارض يتكرر و[٧]يدوم فيكثر الضرر بإسقاط النفقة فيه بخلاف الصغيرة[٨][٩].

قال: **(ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام، فإن**[١٠] **كانت أمة، فسلمها السيد**[١١] **ليلا ونهارا، وجبت نفقتها)** لوجود التمكين التام[١٢]، **(فإن**[١٣] **سلمها ليلا ولم يسلمها نهارا، لم**[١٤] **يلزمه نفقتها، وقيل يلزمه نصف النفقة)** اعتبارا بما سلمه[١٥][١٦]، وقيل: يلزمه جميع النفقة؛ لوجود كمال[١٧] التمكين المستحق بالعقد[١٨].

---

(١) نهاية ل٥١/ " أ " من "ب" .

(٢) نهاية ل١٤٥/ ب من " أ ".

(٣) انظر: الوسيط ٩/٤، عجالة المحتاج ١٤٨٣/٤.

(٤) انظر: المهذب ١٤٨/٣، التهذيب ٣٤٢/٦، فتح العزيز ٣٣/١٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٩/١١، الوجيز ١١٦/٢، روضة الطالبين ٦١/٩.

(٦) الرتقاء: من الرتق، وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٢.

(٧) في "ب" و "ج" (أو) .

(٨) في "ج" (الصغر) .

(٩) انظر: المهذب ١٤٨/٣، أسنى المطالب ٤٦٩/٧، مغني المحتاج ٥٧٢/٣.

(١٠) (فإن) مكررة في "ج" .

(١١) في " أ " (المولى) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٠/١١، البيان ٢٠٢/١١.

(١٣) في "ب" و"ج" (وإن) .

(١٤) في "ج" (لا) .

(١٥) في "ج" (سلمت) .

(١٦) انظر: المهذب ١٥٠/٣، الحاوي الكبير ٤٥٠/١١، البيان ٢٠٢/١١.

(١٧) (كمال) ليست في "ج" .

(١٨) انظر المصادر السابقة.

قال في الحاوي: يلزمه عشاؤها، وكذا يلزمه من الكسوة ما تحتاج إليه بالليل[١] دون ما تلبسه بالنهار[٢][٣]، والأول أصح[٤]؛ لأنه لم يوجد التمكين التام فلا تستحق شيئا كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار[٥].

قال: **(وإن كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه)** أي[٦] بأن مضت إلى الحاكم وبذلت التسليم وكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليعلمه بذلك[٧]، فإذا علم **(ومضى زمان لو أراد المسير لكان قد وصل، وجبت النفقة[٨] من حينئذ)** لأنه كان يمكنه أن يتسلم في هذا الزمان، وإنما/[٩] التفريط من جهته[١٠]، اللهم إلا[١١] إذا تعذر عليه المسير؛ لخوف الطريق فحينئذ لا تجب النفقة، حتى يمكنه السير[١٢][١٣]، وقيل إن نشزت[١٤]، ثم عادت إلى مسكن الزوج عادت النفقة وإن لم ترفع إلى الحاكم[١٥].

قال: **(ولا تجب النفقة[١٦] إلا يوما بيوم)** أي بالتمكين فيه؛ لأن التسليم يجب عند

---

(١) في "ب" و"ج" (في الليل) .

(٢) في "ب" و"ج" (في النهار) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٦/١١.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٩٥/٨، روضة الطالبين ٢١٩/٧.

(٥) انظر مع المصدرين السابقين، البيان ٢٠٢/١١.

(٦) (أي) ليست في "ب" .

(٧) انظر: كنز الراغبين ١٢١/٤، أسنى المطالب ٤٦٧/٧.

(٨) في "ج" زيادة (عليه) .

(٩) نهاية ل٥١/ "ب" من "ب" .

(١٠) انظر: عجالة المحتاج ١٤٨٢/٤، فتح الوهاب ٢٠٥/٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٥/٢٠.

(١١) (إلا) ليست في "ج" .

(١٢) في "ب" و"ج" (المسير) .

(١٣) انظر: التهذيب ٣٤٤/٦، فتح العزيز ٢٩/١٠، حاشية الجمل ٣١٣/٧.

(١٤) النشوز: في اللغة: من نشز، أذا ارتفع. وفي الشرع: هو الخروج عن الطاعة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٨٧، فتح الوهاب ١٠٧/٢.

(١٥) انظر: أسنى المطالب ٤٦٨/٧، حاشية عبد الرحمن الشربيني ٥٤١/٨.

(١٦) (النفقة) ليست في "ب" و"ج" .

وجوده ويعدم عند عدمه[١]، **(وقال في القديم تجب بالعقد)** [لأنها في/[٢] مقابلة الاستمتاع وهو يجب بالعقد][٣][٤] لكن له شرط، وهو عدم النشوز[٥] وهو معنى قول الشيخ /[٦]: **(إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوما بيوم)**.

قال **(فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة جاز)** أي على القول القديم؛ لأنه ضمان دين واجب إلا أنه لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر لأنه المتيقن[٧][٨]، فأما على الجديد، فلا يصح الضمان[٩]؛ لأنه ضمان مالم يجب، فقد ظهر أثر الخلاف في هذه المسألة[١٠]. قال[١١] الخراسانيون: ويظهر أيضا فيما لو اختلفا في التمكين، فادعت المرأة التمكين من وقت كذا، واستحقاق النفقة، وأنكر الزوج ذلك، فإنا إن قلنا تجب بالتمكين، فالقول قوله، وإن قلنا بالعقد بشرط[١٢] عدم النشوز، [فالقول قولها، وعليه إثبات النشوز، و][١٣]فيما لو لم يطلب الزوج الزفاف، فإن[١٤] كانت ساكتة غير ناشزة، فإنا إن قلنا تجب بالتمكين، لم يكن[١٥] لها

---

(١) انظر: البيان ٢١٦/١١، فتح العزيز ٢٣/١٠.
(٢) نهاية ل١٤٦/ أ من " أ ".
(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٤٣٨/١١، عجالة المحتاج ١٤٨٢/٤.
(٥) انظر: الوجيز ١١٦/٢، روضة الطالبين ٥٧/٩.
(٦) نهاية ل٢٣٨/ "ب" من "ج" .
(٧) (لأنه المتيقن) ليست في "ج" .
(٨) انظر: التهذيب ٣٤١/٦، فتح العزيز ٢٧/١٠.
(٩) الضمان: في اللغة: من ضمن يضمن ضمانا، وهو بمعنى الالتزام. وفي الشرع: عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة. انظر: المصباح المنير: ٢١٧، تحفة الطلاب: ١٦٣.
(١٠) انظر: البيان ٢١٦/١١، فتح العزيز ٢٧/١٠.
(١١) في "ب" (وقال) .
(١٢) في "ج" (و يشترط) .
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .
(١٤) في "ب" (و) .
(١٥) في "ب" و"ج" (تجب) .

نفقة[(١)] وإن قلنا[(٢)] بالعقد فلها النفقة[(٣)].

وقال العراقيون: لا تجب النفقة هنا؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة سبع ودخل بها[(٤)] وهي ابنة تسع[(٥)]، ولم ينقل أنه أنفق عليها إلا من حين[(٦)]/[(٧)] دخل بها[(٨)].

قال: **(وإن نشزت، أو سافرت بغير إذنه، أو أحرمت[(٩)]، أو صامت تطوعا، أو عن نذر في الذمة، أو[(١٠)] نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه، سقطت نفقتها)**[(١١)] لأنها خرجت عن طاعته، وفوتت حقه بشيء هي مفرطة فيه، وهكذا[(١٢)] لو تدينت بغير إذنه وحبست[(١٣)]، وقيل: إن صامت تطوعا ولم تفارق المنزل لم تسقط نفقتها[(١٤)].

قال: **(وإن سافرت بإذنه)**، أي لغرض نفسها، **(ففيه قولان)** ذُكرا[(١٥)] في القسم والنشوز[(١٦)]، **(وإن أسلم الزوج وهي في العدة)** أي لكونها وثنية[(١)]، أو مجوسية مدخولا بها[(٢)]،

---

(١) في "ج" (النفقة) .

(٢) في "ب" زيادة (تجب) .

(٣) انظر: الوسيط /٨، روضة الطالبين ٥٧/٩.

(٤) في "ب" (عليها) .

(٥) أخرجاه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري (١٩٧٣/٥) في كتاب النكاح، في باب إنكاح الرجل وُلْدَهُ الصغار،الحديث رقم (٤٨٤٠)،إلا أن فيه:(تزوجها وهي بنت ست)، ومسلم (١٠٣٩/٢)في كتاب النكاح، في باب تزويج الأب البكر الصغيرة، الحديث رقم (١٤٢٢).

(٦) في "ج" (حيث) .

(٧) نهاية ل٥٢/" أ " من "ب" .

(٨) انظر: المهذب ١٤٨/٣، الحاوي الكبير ٤٣٧/١١، حاشية عميرة ١٢٠/٤.

(٩) (أو أحرمت) ليست في "ج" .

(١٠) في " أ " زيادة (عن) .

(١١) انظر: التهذيب ٣٤٦/٦، فتح العزيز ٣٠/١٠، أسنى المطالب ٤٦٩/٧.

(١٢) في "ب" (وكذا) .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٦٠/٩،كفاية الأخيار: ٤٤٣، حاشية القليوبي ١٢١/٤.

(١٤) انظر: فتح العزيز ٣٦/١٠،كنز الراغبين ١٢٤/٤. والأصح ما ذكره الماتن. انظر: فتح العزيز ٣٦/١٠، روضة الطالبين ٦٣/٩.

(١٥) في "ج" (ذكرناهما) .

(١٦) انظر: غنية الفقيه: ٨٥٩، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(لم تجب لها النفقة)؛ لأنها منعت/[٣] الاستمتاع بمعصية، فأشبهت الناشز[٤][٥]، بخلاف ما لو أسلمت بعد الدخول وتخلف الزوج، فإنها تستحق النفقة في مدة العدة على الصحيح من الطريقين[٦].

قال: **(وإن أسلمت)** أي بعد إسلامه، وقبل انقضاء العدة[٧]، **(ففيه قولان، أصحهما: أنها لا تستحق النفقة لما مضى)** لأن إقامتها على الكفر كنشوزها[٨]، والثاني: -وهو القديم- أنها تستحق النفقة لما مضى؛ لأن بإسلامها زال شعث النكاح، فصار كما لو أسلمت معه[٩]، **(وإن[١٠] ارتدت سقطت نفقتها)** لما تقدم بيانه[١١].

قال: **(فإن[١٢] أسلمت قبل انقضاء العدة، فقد قيل لا تستحق)** لما مضى، **(وقيل على قولين[١٣])** كالمسألة قبلها، والفرق أن الكافرة لم تحدث شيئا، وإنما الزوج هو الذي[١٤] شعَّث النكاح بإسلامه، والمرتدة أحدثت المانع، فغُلِّظ عليها[١٥]، وإذا/[١٦] ارتدت الزوجة، ثم

(١) الوثنية: تطلق على مختلف العقائد التي لا تفرد الله- سبحانه وتعالى- بالتوحيد، وتنسب إلى عباد الوثن من أحجار وأصنام. انظر: الموسوعة الميسرة ١١٦٥/٢.
(٢) انظر: المهذب ١٥٠/٣، التهذيب ٣٤٧/٦.
(٣) نهاية ل ١٤٦/ب من " أ ".
(٤) في "ب"و "ج" (الناشزة) .
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٨/١١، التهذيب ٣٤٧/٦، البيان ١٩٩/١١.
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) انظر: المهذب ١٥٠/٣.
(٨) انظر: التهذيب ٣٤٧/٦، البيان ١٩٩/١١.
(٩) انظر: المهذب ١٥٠/٣، الحاوي الكبير ٤٤٨/١١.
(١٠) في " أ " (فإن) .
(١١) وهو قوله: لأن إقامتها على الكفر كنشوزها.
(١٢) في "ب" (و إن) .
(١٣) في "ب" (القولين) .
(١٤) (هو الذي) ليست في "ج" .
(١٥) انظر: التهذيب ٣٤٨/٦، البيان ٢٠٠/١١.
(١٦) نهاية ل٥٢/"ب" من "ب" .

عادت إلى الإسلام والزوج غائب، وجبت نفقتها من حين عادت إلى الإسلام[١]، بخلاف ما لو نشزت ثم تركت النشوز والزوج غائب، فإنه لا يجب لها النفقة، حتى يمضي زمان لو سافر[٢] فيه لقدر على الاستمتاع بها[٣].

---

(١) انظر: الوسيط ٩/٤، فتح العزيز ٣٢/١٠، إخلاص الناوي ٣٩٧/٣.

(٢) في "ب" و"ج" (سافرت) .

(٣) انظر: المهذب ١٥٠/٣، روضة الطالبين ٦٠/٩.

فصل

قال: **(وإن طلقها طلقة رجعية، وجبت**[١] **لها النفقة و**[٢] **السكنى)** لأن الزوجية باقية والتمكين من جهتها مستمر[٣]، **(وإن طلقها طلاقا بائنا، وجب**[٤] **لها السكنى)** أي حائلا كانت أو حاملا؛ لقوله تعالى: ﴿ ⑤☺✞✦♊☡✡⚈♦⬆♦⬋♦⚈⌖✈ ⬄⚈✡⋎ ⌖✦✞☡✞⚈❷♦⊡ ⋎✈✡⚈ ➔♦♉♊•✡⌀♦➢⬄ ﴾[٥][٦]، **(وأما النفقة، فإن كانت حائلا لم تجب، وإن كانت حاملا وجبت)** لقوله تعالى: ﴿ ➔⌖⑤✠☼♦⊃ ⌀✡⚈⌖✈ ⑤☺✡➔⚐⊠✞❄⌖❶♑ ❐⇨♊⊘⬩ ⚐❄⌖⑥☺✞←⚐✡⌀♦⬆⑤☠ ⇨⌫✞♊⬀⚈⌖✈ ☙⌖❷✞⚐⬂◆ ⊞❄⌖✪⌖⬁♊⚈⌖ ❐♊⇨⌫✞⬀♦⚈⌖✈🕮 ﴾[٧]، خصص الوجوب بحال/[٨] الحمل[٩]، **(ولمن يجب ؟ فيه قولان، أحدهما: لها)** أي بسبب[١٠] الحمل، وهو الصحيح[١١]؛ لأنها لو وجبت له لتقدرت بكفايته وذلك دون المد[١٢]، **(والثاني: للحمل)** بدليل دوران الوجوب معه[١٣]/[١٤]، **(فعلى هذا لا يجب إلا**[١٥] **على من**[١٦] **تجب عليه نفقة الولد)**.

---

(١) في "ب" و"ج" (وجب) .

(٢) (النفقة و) ليست في "ب" .

(٣) انظر: الوسيط ١٠/٤، أسنى المطالب ٤٧٤/٧، مغني المحتاج ٥٧٦/٣.

(٤) في " أ " و "ب" (وجبت) .

(٥) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٢١١/٧، فيض الإله المالك٣٨٠/٢.

(٧) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٨) نهاية ل٢٣٩/ " أ " من "ج" .

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٢٦٢/١.

(١٠) في "ب" (من سبب).

(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤١/١٠، روضة الطالبين ٦٦/٩.

(١٢) انظر: فتح العزيز ٤١/١٠، أسنى المطالب ٤٧٧/٧، فيض الإله المالك٣٨١/٢.

(١٣) انظر: عجالة المحتاج ١٤٨٤/٤، نهاية المحتاج ٢١١/٧.

(١٤) نهاية ل ١٤٧/ أ من " أ ".

(١٥) (إلا) ليست في " أ " و "ج" .

(١٦) في " أ " و "ج" زيادة (لا) .

قال: **(وهل يدفع إليها[١] يوما بيوم أو لا يجب)** أي لها[٢] **(شيء منها[٣]، حتى تضع ؟ فيه قولان)** أحدهما: يدفع وهو الصحيح[٤]؛ لأن الظاهر أنه حمل[٥]، فعلى هذا لو بان أنه لا حمل رجع فيما[٦] دفع[٧]، والثاني: لا؛ لاحتمال أنه ريح[٨]، فعلى هذا لو دفع ثم بان أنه لا حمل، فإن كان قد دفع بأمر الحاكم أو بغير أمره ولكن شرط أن ذلك عن نفقتها إن كانت حاملا رجع، وإلا لم يرجع[٩].

قال: **(وإن لاعنها ونفى حملها وجب[١٠] لها السكنى دون النفقة)** لأنها/[١١] معتدة بائن[١٢]، وقيل: لا سكنى لها؛ لأنها لا تحصن ماءه[١٣]، فلو كانت حاملا، لم تجب لها[١٤] النفقة أيضا[١٥] قولا واحدا؛ لأن الحمل منفي عنه، فلم يجب عليه له ولا بسببه نفقة[١٦].

قال: **(وإن وطئ امرأة بشبهة، لم تجب لها السكنى)** لأن السكنى تجب في نكاح صحيح؛ وذلك منتف ههنا[١٧][١٨].

---

(١) في " أ " و "ب" زيادة (النفقة) .

(٢) (أي لها) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) (منها) ليست في "ج" .

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٥/١٠، روضة الطالبين ٦٨/٩.

(٥) انظر: المهذب ١٥٦/٣، مغني المحتاج ٥٧٨/٣.

(٦) في "ب" و"ج" (بما) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٠/١١، الوجيز ١١٨/٢، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(٨) انظر: البيان ٢٣٣/١١، فتح العزيز ٤٦/١٠.

(٩) انظر: المهذب ١٥٧/٣، فتح العزيز ٤٥/١٠، حاشية الرملي الكبير ٤٧٨/٧.

(١٠) في " أ " (وجبت) .

(١١) نهاية ل٥٣/" أ " من "ب" .

(١٢) انظر: البيان ٢٣٧/١١، روضة الطالبين ٦٧/٩.

(١٣) انظر: المهذب ١٥٧/٣، حلية العلماء ٤١٢/٧. والأصح الأول: فتح العزيز ٤٢/١٠، روضة الطالبين ٦٧/٩.

(١٤) (لها) ليست في "ج" .

(١٥) (أيضاً) ليست في "ب" .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٦٨/١١، فتح العزيز ٤٢/١٠، أسنى المطالب ٤٧٨/٧.

(١٧) في "ب" و"ج" (هنا) .

(١٨) انظر: المهذب ١٥٧/٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٨١/٢٠.

قال: **(وفي النفقة قولان)** واعلم أن هذا الكلام ليس على ظاهره، بل ينظر فيها، إن كانت حائلا، فلا نفقة[١][٢]، وإن كانت حاملا، فقولان مبنيان على أن[٣] النفقة في الحامل البائن[٤] لمن ؟ فإن قلنا لها لم تجب هنا؛ لأنها إنما تجب لها عن نكاح له حرمة وذلك منتف هنا ولم يذكر البغوي[٥] في شرح السنة غير هذا[٦]، وإن قلنا للحمل وجبت[٧]؛ لأن الولد لاحق به[٨].

قال: **(وإن توفى عنها)** أي زوجها[٩] **(لم تجب لها النفقة في العدة)** لأن النفقة؛ إما[١٠] في مقابلة التمكين من الاستمتاع وقد زال بالموت، أو بسبب الولد، والميت لا يُستَحق عليه حق لأجل الولد[١١]. قال[١٢] الشيخ أبو علي[١٣]: تجب النفقة إذا مات في عدة[١٤] الطلاق وهي حامل؛ لأن نفقة الحمل تجب عند الطلاق دفعة واحدة، فصار كسائر الديون[١٥].

---

(١) في "ب" و"ج" زيادة (لها) .

(٢) انظر: البيان ٢٣٦/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٨١/٢٠.

(٣) (أن) ليست في "ب" .

(٤) في "ب" (البائن الحامل) .

(٥) هو الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، الملقب بمحيي السنة، كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها، أخذ عن القاضي حسين وهو أخص تلامذته، من مصنفاته: (معالم التنزيل، شرح السنة، التهذيب) توفي سنة: (٥١٦) هـ. انظر: طبقات السبكي ٤٦/٤، طبقات الإسنوي ١٠١/١.

(٦) شرح السنة ٣٠٢/٩.

(٧) في "ج" (وجب) .

(٨) انظر: التهذيب ٢٦٥/٦، كنز الراغبين ١٢٦/٤، مغني المحتاج ٥٧٧/٣.

(٩) (أي زوجها) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) (إما) ليست في "ج" .

(١١) انظر: فتح العزيز ٤٣/١٠، كنز الراغبين ١٢٦/٤، حاشية الشبراملسي ٢١١/٧.

(١٢) في "ب" و"ج" (وقال) .

(١٣) هو الحسين بن القاسم الطبري، أبو علي، الإمام البارع صاحب التصانيف، من مصنفاته: (المجرد، الإفصاح)، تفقه ببغداد على الشيخ أبي علي بن أبي هريرة، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٥٠) هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح ٤٦٦/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/١.

(١٤) في "ب " (العدة من) .

(١٥) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٤٤/١٠.

قال: **(وفي السكنى قولان)** أحدهما: لا تجب كالنفقة[١]، والثاني:/ [٢] تجب وهو الصحيح[٣]؛ لحديث فريعة[٤][٥]، نعم، لو[٦] أبان الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة استحقت السكنى قولا واحدا[٧]، ولو طلبت المعتدة السكنى بعد انقضاء[٨] العدة[٩]، فقد نص الشافعي ﷺ على أنه يسقط سكنى ما مضى[١٠]، ونص في المبتوتة الحامل: أنه يجب[١١]/[١٢] لها نفقة ما مضى[١٣]، فمن أصحابنا من خرَّجهما على القولين[١٤]، وأكثرهم حمل الجوابين على ظاهرهما[١٥]، وفرقوا بينهما[١٦].

قال: **(وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة، فالقول قولها)** لأن شغل الذمة[١٧] متيقن[١٨] والأصل عدم القبض[١٩]، **(وإن اختلفا في تسليمها نفسها، فالقول قوله)** لأن

---

(١) انظر: البيان ٥٩/١١، فتح العزيز ٤٩٧/٩.

(٢) نهاية ل١٤٧/ ب من " أ ".

(٣) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين ٤٠٨/٨، منهاج الطالبين: ١٤٩.

(٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك...) وقد تقدم تخريجه.

(٥) انظر: كنز الراغبين ٨٤/٤، نهاية المحتاج ١٥٤/٧، فيض الإله المالك٣٨٠/٢.

(٦) في "ج" زيادة (كان) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٨/١١، البيان ٦١/١١.

(٨) في "ب" و"ج" (مضي) .

(٩) في "ب" (مدة) وفي "ج" (المدة) .

(١٠) انظر: الأم ٣٤٢/٥.

(١١) في "ب" و"ج" (لا يجب).

(١٢) نهاية ل٥٣/ "ب" من"ب" .

(١٣) انظر: الأم ٣٤٤/٥.

(١٤) في "ب" (قولين) .

(١٥) وهو الأظهر. انظر: فتح العزيز ٥٢٠/٩، روضة الطالبين ٤٢٣/٨.

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١١، حلية العلماء ٤١٥/٧.

(١٧) في "ب" و"ج" (ذمته) .

(١٨) في "ب" (متحقق) .

(١٩) انظر: المهذب ١٥٦/٣، الحاوي الكبير ٤٤٧/١١.

الأصل عدم التسليم[١]، **(وإن ترك الإنفاق عليها[٢] مدة، صار ذلك[٣] دينا في ذمته)** أي[٤] ولم[٥] يسقط بمضي الزمان، كسائر الديون[٦].

قال: **(وإن تزوجت بمعسر أو بموسر فأعسر بالنفقة)** أي بنفقة المعسر، **(فلها الخيار إن شاءت أقامت على النكاح وتجعل النفقة)** أي نفقة المعسر **(دينا عليه[٧])**.

واعلم أن هذا ليس على إطلاقه، بل إنما تجعل النفقة دينا في ذمته إذا مكنته، أما بمجرد تركها الفسخ بالإعسار فلا[٨].

قال: **(وإن شاءت فسخت النكاح)** وحكى الخراسانيون قولا آخر: أنها[٩] ليس لها أن[١٠] تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب[١١]، وقيل: إذا قدر على نصف مد لم تفسخ[١٢]، والمذهب الأول[١٣]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن/[١٤] النبي ﷺ قال: (إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته[١٥] فرق بينهما)[١٦].

---

(١) انظر: التهذيب ٣٤١/٦، فتح العزيز ٢٧/١٠، فيض الإله المالك٣٨١/٢.

(٢) (عليها) ليست في "ج" .

(٣) (ذلك) ليست في " أ " و "ج".

(٤) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) في "ب" (لا) .

(٦) انظر: البيان ١٩٠/١١، روضة الطالبين ٦٩/٩.

(٧) في "ب" و"ج" (في ذمته) .

(٨) انظر: حاشية عميرة ١٢٦/٤، مغني المحتاج ٥٧٨/٣.

(٩) في "ب" (أنه) .

(١٠) (أن) ليست في "ب" .

(١١) انظر: الوسيط ١٣/٤، حلية العلماء ٤٠٥/٧.

(١٢) انظر: التهذيب ٣٥٧/٦، فتح العزيز ٥٢/١٠.

(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٩/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(١٤) نهاية ل٢٣٩/"ب" من "ج" .

(١٥) في "ب" و"ج" (زوجته) .

(١٦) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢٩٧/٣) في كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (١٩٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٧٠/٧) في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩/٤): أعله أبو حاتم.

وروي ذلك عن عمر[١]، وعلي[٢][٣]، وأبي[٤] هريرة[٥] رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم[٦].

وقال الخراسانيون: هل هذا الرفع[٧] طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان[٨]، فإن قلنا إنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه بأن[٩] يطلق أو ينفق، فإن أبى طلق القاضي عليه/[١٠] طلقة رجعية، ولا بد من العدة، وإن لم تكن النفقة حق لله تعالى، فلو راجعها[١١] طلق عليه/[١٢] ثانيا إلى أن يتم الثلاث، وإن قلنا أنه فسخ[١٣] فلا بد من الرفع لإثبات الإعسار؛ فإنه متعلق باجتهاده[١٤]، ثم تفسخ هي[١٥].

ولا يثبت حق الفسخ لولي الصغيرة والمجنونة[١٦]، وهل يثبت لسيد الأمة ؟ فيه وجهان،

---

(١) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٤/٧) في باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، رقم الأثر (١٢٣٤٠)، وابن حزم في المحلى (٨٩/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤٦٩/٧) في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى في حجر النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد، إلا غزوة تبوك، له من المناقب الشيء الكثير، مات ﷺ شهيدا سنة: (٤٠) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٣/٣، أسد الغابة ٨٧/٤.

(٣) أثر علي ﷺ لم أقف عليه، وحكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٦١/١١).

(٤) في "ب" (وأبو) .

(٥) أخرج أثر أبي هريرة البيهقي في (السنن الكبرى) (٤٧١/٧) في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/١١، البيان ٢٢١/١١.

(٧) في "ب" (الواقع) .

(٨) في "ب" (قولان) .

(٩) (بأن) ليست في "ج" .

(١٠) نهاية ل ١٤٨/ أ من " أ ".

(١١) (راجعها) ليست في "ب" .

(١٢) نهاية ل٥٤/" أ " من "ب" .

(١٣) في "ج" (رفع) .

(١٤) في "ب" و"ج" (اجتهاده) .

(١٥) انظر: الوسيط ١٣/٤-١٤، فتح العزيز ٥٥/١٠، أسنى المطالب ٤٥٨/٧-٤٥٩.

(١٦) انظر: التهذيب ٣٥٩/٦، البيان ٢٢٥/١١، روضة الطالبين ٧٩/٩.

أصحهما: أنه ليس له ذلك(١)، ولها الفسخ بغير رضا سيدها(٢).

قال: **(وإن اختارت المقام، ثم عنَّ لها أن تفسخ جاز)** لأن النفقة يتجدَّد وجوبها في كل يوم، فتجدد حق الفسخ أيضا(٣)، **(وإن اختارت الفسخ(٤)، ففي(٥) وقته قولان، أحدهما: [تفسخ في الحال)** كفسخ البيع عند إفلاس المشتري(٦)، **(والثاني: تفسخ](٧) بعد ثلاثة أيام، وهو الأصح)** لأنه(٨) قد لا يقدر اليوم ويقدر غدا، وهذه مدة قريبة، فوجب إمهاله فيها(٩)، وعلى(١٠) هذا لها أن تخرج في هذه الأيام من منزل الزوج؛ لأنه لا يلزم التمكين من غير نفقة(١١)، فلو(١٢) وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذرت عليه نفقة اليوم الرابع، فهل يجب عليه(١٣) استئناف مدة الإمهال؟ فيه وجهان(١٤).

قال: **(وإن أعسر بنفقة الموسر، أو المتوسط، لم تفسخ، ولم يصر ما زاد دينا في ذمته)** [لأن المعسر لا يُستحق عليه إلا نفقة المعسر، فلم يثبت الفسخ؛ لفوات غير المستحق، ولا يثبت أيضا في ذمته](١٥) (١٦).

---

(١) وهو كما قال. روضة الطالبين ٧٩/٩، منهاج الطالبين: ١٥٤.
(٢) انظر: التهذيب ٣٦٠/٦، منهاج الطالبين: ١٥٤، أسنى المطالب ٤٨٨/٧.
(٣) انظر: المهذب ١٥٥/٣، عجالة المحتاج ١٤٨٨/٤.
(٤) في "ب" زيادة (لم يجز إلا بالحاكم لأنه فسخ مختلف فيه فلم يجز إلا بالحكم كالفسخ بالتعيين) .
(٥) في "ب" (وفي) .
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٤٥٩/١١، فتح العزيز ٥٧/١٠.
(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .
(٨) في "ج" (لأنها) .
(٩) انظر: الوسيط ١٤/٤، التهذيب ٣٥٨/٦، نهاية المحتاج ٢١٦/٧.
(١٠) في "ب" و"ج" (فعلى) .
(١١) انظر: البيان ٢٥/١١، فتح العزيز ٥٩/١٠، أسنى المطالب ٤٨٧/٧.
(١٢) في "ب" (ولو) .
(١٣) (عليه) ليست في "ج" .
(١٤) أصحهما: عدم الاستئناف بل يبني على ما مضى. انظر: فتح العزيز ٥٩/١٠، روضة الطالبين ٧٧/٩.
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .
(١٦) انظر: المهذب ١٥٤/٣، الحاوي الكبير ٤٥٦/١١.

(**وإن**[١] **أعسر بنفقة خادم**[٢] **لم تفسخ**[٣]) وقيل: تفسخ[٤]، وليس بشيء؛ لأن النفس تقوم بدون الخادم[٥].

قال: (**ويصير ذلك دينا في ذمته**) لأنه مستحق عليه مع الإعسار[٦]. وقال في التتمة: لا يصير مؤنة الخادم دينا في ذمته، وكذا أيضا أجرة المسكن في[٧] أصح الوجهين[٨].

قال: (**وإن**[٩] **أعسر**/[١٠] **بالكسوة ثبت لها**[١١] **الفسخ، وإن أعسر بالأدم لم تفسخ**) وقيل تفسخ، والأول أصح[١٢]؛/[١٣] لأن البدن لا يقوم بدون الكسوة ويقوم بدون الأدم[١٤]. (**وإن أعسر بالسكنى احتمل**[١٥] **أن تفسخ**) لتضررها بعدمه[١٦]، ولم يذكر في الشامل[١٧] غير هذا[١٨].

---

(١) في "ب" (فإن) ٠

(٢) في "ب" و"ج" (الخادمة) ٠

(٣) في "ب" (تنفسخ) ٠

(٤) في "ب" (تنفسخ) ٠

(٥) انظر: التهذيب ٣٥٦/٦، أسنى المطالب ٤٨٢/٧. والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥٣/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(٦) انظر: المهذب ١٥٥/٣، الحاوي الكبير ٤٦١/١١.

(٧) في "ب" و"ج" (على) ٠

(٨) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٥٥/١٠.

(٩) في "ج" (فإن) ٠

(١٠) نهاية ل٥٤/"ب" من "ب" ٠

(١١) (لها) ليست في "ج" ٠

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٣/١٠، روضة الطالبين ٧٥/٩.

(١٣) نهاية ل ١٤٨/ ب من " أ ".

(١٤) انظر: فتح الوهاب ٢٠٧/٢، نهاية المحتاج ٢١٥/٧.

(١٥) في "ج" (يحتمل) ٠

(١٦) انظر: البيان ٢١٢/١١، عجالة المحتاج ١٤٨٧/٤، أسنى المطالب ٤٨٢/٧.

(١٧) الشامل: كتاب في فروع الشافعية، لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، وهو من أصح كتب المذهب، وأثبتها. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، طبقات السبكي ١٣٣/٣.

(١٨) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٥٣/١٠.

(واحتمل أن لا تفسخ) لأنها لا تعدم موضعاً[١] تسكن فيه[٢].

وإن كان الزوج موسرا حاضرا وامتنع من الإنفاق على زوجته، لم تفسخ النكاح[٣] على أصح الوجهين[٤].

ولو غاب وانقطع خبره وله مال[٥] حاضر ينفق عليها منه، ثبت لها حق الفسخ على أحد الوجهين[٦].

قال: **(وإن كان الزوج عبدا، وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبا، أو فيما[٧] في يده إن كان مأذونا له في التجارة، وإن[٨] لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له[٩]، ففيه قولان، أحدهما: في ذمة السيد[١٠]، والثاني)** وهو الجديد[١١] **(أنها في ذمة العبد يتبع بها إذا عتق)** وتعليله ما ذكرناه في كتاب الصداق[١٢][١٣]، **(ولها أن تفسخ إذا شاءت)** أي على القول الجديد؛ لتأخر نفقتها[١٤]. والله أعلم.

---

(١) في " أ " (موضع) .

(٢) انظر: المهذب ١٥٤/٣، فتح العزيز ٥٣/١٠، مغني المحتاج ٥٨١/٣.

(٣) (النكاح) ليست في "ج" .

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(٥) في "ب" و"ج" (ولا مال له) بدل من (وله مال) .

(٦) والثاني: لا يثبت لها الفسخ. وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٠/١٠، روضة الطالبين ٧٢/٩.

(٧) في " أ " و "ب" (مما) .

(٨) في "ب" (فإن) .

(٩) (له) ليست في "ج" .

(١٠) في " أ " (سيده) .

(١١) انظر: فتح العزيز ٦٤/١٠، روضة الطالبين ٨٢/٩.

(١٢) الصداق: في اللغة: مهر المرأة، وفي الشرع: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا. انظر: الصحاح ١٢٤٣/٤، فيض الإله المالك ٣٤٤/٢.

(١٣) وهو قوله: إلحاقا له بالقرض. انظر: غنية الفقيه: ٨١٧، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(١٤) انظر: روضة الطالبين ٨٢/٩، أسنى المطالب ٤٩٠/٧.

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

قال: **(يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإن علوا ذكورا كانوا أو إناثا)** قال[١] صلى الله عليه وسلم: (إن أولادكم هبة من الله و[٢]أموالهم[٣] لكم إذا احتجتم إليها)[٤][٥].

قال: **(وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا)** لقوله صلى الله عليه وسلم لهند[٦]: (خذي ما يكفيك/[٧] وولدك/[٨] بالمعروف)[٩] أوجب على الأب نفقة الولد وقسنا عليه الباقين[١٠]، **(وأما[١١] الوالدون[١٢] فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء، زمنى[١٣]، أو فقراء مجانين)** [لتحقق الحاجة حينئذ[١٤]][١٥]، **(فإن كانوا فقراء أصحاء[١٦]، ففيه قولان، أصحهما: أنها[١٧] لا تجب[١])** للقدرة على الكسب الذي هو نازل منزلة المال؛

---

(١) في "ب" و "ج" زيادة (النبي) .

(٢) في "ج" زيادة (إن) .

(٣) في "ج" (أولادهم) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في (السنن)(٣/٨٠٠-٨٠١) كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث (٣٥٢٩)، والحاكم في (المستدرك)(٢/٦٨٠-٦٨١) كتاب التفسير، باب أولادكم هبة الله لكم، رقم الحديث (٣١٧٧)، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧/٤٨٠) كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، وكلهم من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) انظر: البيان ١١/٢٤٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/١٩٣.

(٦) (لهند) ليست في "ج" .

(٧) نهاية ل٢٤٠/" أ " من "ج" .

(٨) نهاية ل٥٥/" أ " من "ب" .

(٩) تقدم تخريجه ص١٧٠.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١١/٤٧٧، أسنى المطالب ٧/٤٩١، مغني المحتاج ٣/٥٨٥.

(١١) في "ب" و"ج" (فأما) .

(١٢) في " أ " (الوالدان) وفي "ج" (الوالدين) .

(١٣) زمنى: جمع زَمِن، وهو مرض يدوم زمانا طويلا. انظر: المصباح المنير: ١٥٥.

(١٤) انظر: المهذب ٣/١٥٩، الإقناع للشربيني ٢/٣٧٢.

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٦) في "ج" (صحاحاً) .

(١٧) في "ب" و"ج" (أنه) .

بدليل الزكاة[٢]، والثاني تجب؛ لقوله تعالى: ➔⌖✧⌖⑥☙✡⑨⌶➚♦⩓⌖⑥
⑤☙⌧•☼⌲←❄"□❄⌖⑥ ⩔⌖⇱⌶❄❄○♦➔⇴❄♈⑥☙ [٣]/[٤]، ومن[٥] المعروف[٦] أن لا يحوجهما[٧] إلى الكسب وهو غير مكتسب[٨]، نعم لو كان مكتسبا لم نوجب[٩] له[١٠] النفقة[١١].

قال: **(وأما[١٢] الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالا)** لتحقق الحاجة حينئذ[١٣]، **(فإن كانوا أصحاء بالغين لم تجب نفقتهم)** لقدرتهم على الكسب[١٤]، **(وقيل فيه قولان)** كالوالدين[١٥]، والفرق أن حرمة الوالد آكد؛ بدليل وجوب إعفافه وعدم وجوب القصاص عليه بقتله، ونفقته[١٦] تجب مع اختلاف[١٧] الدين واتفاقه[١٨]، ويخالف الإرث فإنه يتعلق بالموالاة وإنها منقطعة مع اختلاف[١] الدين، وأما

=

(١) في "ب" زيادة (النفقة) .
(٢) انظر: المهذب ١٥٩/٣، التهذيب ٣٧٨/٦.
(٣) من الآية (١٥) من سورة لقمان.
(٤) نهاية ل ١٤٩/ أ من " أ ".
(٥) في "ب" و"ج" زيادة (الصحبة) .
(٦) في "ب" و"ج" (بالمعروف).
(٧) في "ب" (يحرجه) .
(٨) انظر: فتح العزيز ٦٨/١٠، إخلاص الناوي ٤١٥/٣، مغني المحتاج ٥٨٤/٣.
(٩) في "ج" زيادة (عليه) .
(١٠) في "ج" (لهما) .
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٨/١١، أسنى المطالب ٤٩٢/٧، الإقناع للشربيني ٣٧٢/٢.
(١٢) في "ب" (فأما).
(١٣) انظر: التهذيب ٣٧٩/٦، مغني المحتاج ٥٨٧/٣، فيض الإله المالك٣٨٥/٢.
(١٤) انظر: البيان ٢٥٢/١١، الإقناع للشربيني ٣٧٢/٢.
(١٥) في " أ " (كالولد) وفي "ج" (كالوالد) .
(١٦) في "ب" و"ج" (والنفقة) .
(١٧) في "ج" (اتفاق) .
(١٨) في "ج" (واختلافه).
وانظر: التهذيب ٣٧٩/٦، أسنى المطالب ٤٩٣/٧، مغني المحتاج ٥٨٧/٣.

النفقة، فتجب بالقرابة، والملك، والزوجية، وأنها متحققة مع اختلاف الدين[٢].

قال: **(ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته)** لأن ذلك من[٣] تمام كفايته[٤]، وكذا لو احتاج إلى من يخدمه، وجبت نفقة خادمه[٥].

وقال في التتمة: لا تجب عليه نفقة الخادم إلا لزمن[٦]، بخلاف خادم الزوجة[٧].

قال: **(ولا تجب نفقة الأقارب على العبد)** لأنه ليس من أهل المواساة[٨]، **(ولا تجب[٩] على المكاتب إلا أن يكون له ولد من أمته،/[١٠] فتجب عليه نفقته)** لما بيناه في الكتابة[١١][١٢]، **(ولا تجب إلا على من فضل عن نفقته ونفقة زوجته)** أي في يومه وليلته، وإنما قدمت نفقة الزوجة؛ لأنها تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على ما يجب على سبيل المواساة[١٣]، والكسب في الإنفاق قائم مقام المال[١٤]، نعم لو قدر على الكسب ولم تكن له عادة بالاكتساب[١٥] لم يكلف به لأجل الإنفاق على أضعف الوجهين[١٦]، ولو كان له عقار

=

(١) في "ب" و "ج" (باختلاف) بدل من (مع اختلاف) .
(٢) انظر: البيان ٢٤٩/١١، أسنى المطالب ٤٩١/٧.
(٣) (من) ليست في "ب" .
(٤) انظر: المهذب ١٦١/٣، روضة الطالبين ٨٦/٩، أسنى المطالب ٤٩٥/٧.
(٥) انظر المصادر السابقة.
(٦) في "ب" و"ج" (للزمن) .
(٧) في "ب" (المرأة) .
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤٧٨/١١، فتح العزيز ٦٦/١٠-٦٧، مغني المحتاج ٥٨٥/٣.
(٩) (تجب) ليست في "ب" .
(١٠) نهاية ل٥٥/"ب" من "ب" .
(١١) الكتابة: في اللغة: من الكتْب، وهو الجمع. وفي الشرع: عقد عتق بلفضها، بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٢٦٨، مغني المحتاج ٦٨٣/٤.
(١٢) وهو قوله: (وأما ولده من أمته فينفق عليه بحكم الملك لا بحكم النسب). انظر: غنية الفقيه: ٦٤٩-٦٥٠، بتحقيق الزميل محمد مزياني.
(١٣) انظر: البيان ٢٥١/١١، نهاية المحتاج ٢١٨/٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٦/٢٠.
(١٤) انظر: التهذيب ٣٦٩/٦، مغني المحتاج ٥٨٦/٣، حاشية البيجوري على الغزي ٣٤٨/٢.
(١٥) في "ج" (الاكتساب) .
(١٦) انظر: فتح العزيز ٦٧/١٠، روضة الطالبين ٨٤/٩.

بيع في نفقة القريب(١).

قال: **(فإن**(٢) **كان له ما**(٣) **ينفق على واحد وله أب وأم فقد قيل الأم أحق)** لأنها(٤) انفردت عنه(٥) بالحمل والوضع والرضاع والتربية(٦)، **(وقيل الأب أحق)** لأنه انفرد عنها بالتعصيب(٧)، **(وقيل يجعل بينهما)** لتساويهما(٨) في القرابة(٩).

(وإن كان له أب وابن فقد قيل الابن أحق) لأن نفقته وجبت بنص الكتاب؛ لقوله(١٠) تعالى ⓵ ➔⌖⇗⌖⌫✞⬂ ⑤⌫⌧⌖⇗⌖⇗ⅡⅡ⌧☼⬝✡ ⌧✞⬉♦✋
⊙✡○□⚀☼↗♦⋂⌖✈ ➔⌖❀✡⅄□⬆⌖❸❄☼↗♦⋂⌖✈
⑩✡⑥⌫⌧⌖⇗ⅡⅡ●♦➔⬖📖♑ ⓵ (١١)(١٢) **(وقيل**(١٣) **الأب أحق)** لأن حرمته آكد(١٤)(١٥). قال الشيخ أبو حامد الوجهان إذا كان الابن بالغا أو مراهقا، أما لو كان صغيرا كان أولى وجها(١٦) واحدا(١٧).

---

(١) انظر: التهذيب ٣٧٨/٦، فتح العزيز ٦٧/١٠، فتح الوهاب ٢١٠/٢.

(٢) في " أ " (وإن).

(٣) في "ب" (مال) .

(٤) نهاية ل١٤٩/ ب من " أ ".

(٥) (عنه) ليست في "ب" .

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤٩٩/٧، الغرر البهية ٥٧٥/٨، فيض الإله المالك٣٨٥/٢.

(٧) انظر: المهذب ١٦٠/٣، فتح العزيز ٨٤/١٠.

(٨) في "ب" و"ج" (لاستوائهما) .

(٩) انظر: التهذيب ٣٨٥/٦، عجالة المحتاج ١٤٩١/٤، كنز الراغبين ١٣٥/٤.

(١٠) في "ب" (قال الله) وفي "ج" (قال) .

(١١) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(١٢) انظر: المهذب ١٦٠/٣.

(١٣) في "ب" زيادة (إن) .

(١٤) في "ج" (أكثر) .

(١٥) انظر: التهذيب ٣٨٥/٦، فتح العزيز ٨٣/١٠، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(١٦) في "ج" (قولاً) .

(١٧) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٦٠/١١.

قال: **(وإن كان له ابن وابن ابن فقد قيل الابن أحق)** لأنه أقرب[(١)]، **(وقيل يجعل بينهما)** لأن الابن لا يمنع نفقة[(٢)] ابن الابن بدليل حال القدرة فصارا كالابنين[(٣)]، وهكذا[(٤)] الخلاف فيما لو اجتمع أب وجد[(٥)].

[قال: **(وإن احتاج وله أب وجد]**[(٦)] **موسران فالنفقة على الأب)** لأنه أقرب[(٧)]، **(وإن**[(٨)] **كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم)** لأنها أقرب[(٩)]، **(وإن كان له أب وأم أو جد)**، أي/[(١٠)] أب أب[(١١)] **(وأم**[(١٢)]، **فالنفقة على الأب)** لقصة هند[(١٣)][(١٤)] **(و**[(١٥)]**الجد)** لأنه هو[(١٦)] العصبة[(١٧)] دونها[(١٨)].

قال: **(وإن كان له أم أب و أم أم، فقد قيل هما سواء)** وهو الأصح[(١٩)]؛ لاستوائهما

---

(١) انظر: التهذيب ٣٨٥/٦، أسنى المطالب ٤٩٩/٧.
(٢) في "ب" (نفقته) .
(٣) انظر: البيان ٢٦١/١١، فتح العزيز ٨٣/١٠.
(٤) في "ب" (فعلى هذا) .
(٥) انظر: حلية العلماء ٤٢٥/٧. والأصح: تقديم الأب. انظر: فتح العزيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٤/٩.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .
(٧) انظر: البيان ٢٦١/١١، أسنى المطالب ٤٩٩/٧.
(٨) في " أ " (فإن) .
(٩) انظر: البيان ٢٦١/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٧/٢٠.
(١٠) نهاية ل٥٦/" أ " من "ب" .
(١١) في "ب" و"ج" (الأب) .
(١٢) في "ب" (الأم) .
(١٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقد تقدم تخريجه.
(١٤) انظر: المهذب ١٦٠/٣.
(١٥) في " أ " (أو) .
(١٦) (هو) ليست في "ج" .
(١٧) العصبة: في اللغة: جمع عاصب، وهي مأخوذة من الإحاطة والشدة. ووفي الشرع: من يرث بلا تقدير. انظر: لسان العرب ١٦٧/١٠، التحقيقات المرضية: ١٠٧.
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٤٨٠/١١، المهذب ١٦٠/٣.
(١٩) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين ٩٢/٩.

في الدرجة[١]، **(وقيل: النفقة على أم الأب)** لأنها تدلي بعصبة[٢]، وإن كان له أم أم وأب أم فالنفقة عليهما[٣]،/[٤] وإن كان له أب وابن فوجهان[٥][٦]، وإن كان له ابن وبنت فالنفقة على الابن[٧].

قال[٨]: **(وإن مضت مدة و[٩]لم ينفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب لم تصر[١٠] دينا عليه[١١])** لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت[١٢].

قال: **(وإن احتاج الوالد)** أي من قبل الأب أو الأم[١٣][١٤] **(إلى النكاح، وجب على الولد إعفافه على المنصوص، وقيل: فيه قول مخرج)** أي من الابن **(أنه لا يجب)** والمذهب الأول[١٥]؛ لأنه تدعو حاجته إليه ويستضر لفقده[١٦]، فوجب على الولد كالنفقة[١٧]،

---

(١) انظر: التهذيب ٣٨٦/٦، فتح العزيز ٨٠/١٠.

(٢) انظر: المهذب ١٦٠/٣، الحاوي الكبير ٤٨١/١١.

(٣) انظر: التهذيب ٣٨٠/٦، البيان ٢٥٣/١١.

(٤) نهاية ل٢٤٠/"ب" من "ج" .

(٥) في "ب" (ففيه وجهان) .

(٦) ذكر الأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه: الثالث: أنها عليهما، وأصح الأوجه: أنها على الابن. انظر: التهذيب ٣٨١/٦، فتح العزيز ٨١/١٠، روضة الطالبين ٩٣/٩.

(٧) للأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه، وليس وجها واحدا كما ذكر الشارح، الثاني: أنها عليهما بالسوية، والثالث: أن على الابن ثلثي النفقة وعلى البنت الثلث. انظر: حلية العلماء ٤٢٥/٧، التهذيب ٣٧٩/٦، فتح العزيز ٧٧/١٠.

(٨) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٩) (و) ليست في "ب" .

(١٠) في "ج" زيادة (ذلك) .

(١١) (عليه) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: عجالة المحتاج ١٤٨٩/٤، نهاية المحتاج ٢٢٠/٧، فيض الإله المالك٣٨٧/٢.

(١٣) في "ج" (الأم والأب) .

(١٤) انظر: البيان ٢٦٣/١١.

(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٧٠/١٠، روضة الطالبين ٨٦/٩.

(١٦) في "ب" (بعدمه) وفي "ج" ((بفقده) .

(١٧) انظر: المهذب ١٦١/٣، فيض الإله المالك٣٨٧/٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٠٩/٢٠.

ويفارق/[١] الابن من حيث أن الأب آكد حرمة من الابن[٢]، ثم الابن بالخيار بين أن يزوجه حرة وبين أن يسريه بجارية[٣]، ولا يعفه بعجوز ولا قبيحة[٤]، فلو زوجه امرأة فطلقها أو ماتت، فهل يجب عليه الإبدال ؟ فيه خلاف[٥]، ولو كان الأب صحيحا قويا[٦] وقلنا لا تجب نفقته فهل يجب إعفافه؟ فيه[٧] وجهان[٨].

قال: **(وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه)** وكذا مؤنة خدمته؛ لأنه[٩] في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير[١٠].

قال: **(وإن كان أبواه على الزوجية وأرادت أمه أن ترضعه لم يمنعها الزوج)**

وقال في المهذب: يكره له منعها [؛ لأن لبنها أوفق له، وله[١١] منعها][١٢] أي إذا وجد مرضعة أخرى[١٣]؛ لأن الاستمتاع مستحق/[١٤] له إلا في وقت العبادة، فلا يجوز تفويته عليه[١٥].

وقال الخراسانيون: حق الزوج مقدم على أصح الوجهين[١٦].

---

(١) نهاية ل ١٥٠/ أ من " أ ".

(٢) انظر: البيان ٢٦٣/١١، مغني المحتاج ٢٧٩/٣.

(٣) انظر: المهذب ١٦١/٣، مغني المحتاج ٢٨٠/٣.

(٤) انظر: البيان ٢٦٤/١١، روضة الطالبين ٢١٦/٧، فيض الإله المالك٣٨٧/٢.

(٥) الخلاف في المسألة على وجهين، أصحهما: وجوب الإبدال. انظر: فتح العزيز ١٩٢/٨، روضة الطالبين ٢١٧/٧.

(٦) (قوياً) ليست في "ب" .

(٧) في "ب" (ففي وجوب الإعفاف) بدل من (فهل يجب إعفافه ؟فيه) .

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٢٦/٧-٤٢٧، فتح العزيز ١٩٠/٨.

(٩) في "ج" (لأن ذلك) .

(١٠) انظر: البيان ٢٦٤/١١.

(١١) (وله) ليست في "ج" .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) في "ب" (غيرها) .

(١٤) نهاية ل٥٦/"ب" من"ب" .

(١٥) المهذب ١٦٢/٣.

(١٦) انظر: الوسيط ١٨/٤. وقد وافق الرافعي -رحمه الله- الخرسانيين في تصحيحهم، وخالفه النووي -رحمه الله- فصحح الوجه الثاني. انظر: فتح العزيز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩.

واعلم أن هذا في إرضاع غير[١] اللبأ[٢]،[أما إرضاع اللبأ][٣] الذي لا يعيش الولد إلا به، فهو واجب عليها، ولا تستحق لأجله أجرة[٤].

قال: **(وإن[٥] امتنعت من إرضاعه لم تجبر [عليه])** كما لا تجبر][٦]على نفقة الولد مع وجود الأب[٧].

وقال المزني: تجبر على إرضاعه حولين[٨].

قال: **(وإن طلبت الأجرة، فقد قيل يجوز استئجارها)** كغيرها[٩]، **(وقيل لا يجوز)** لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع[١٠] الزوج[١١] ببدل وهي[١٢] النفقة، فلا يجوز أن تأخذ به[١٣] بدلا آخر[١٤].

وهكذا الخلاف فيما لو أجرت نفسها لإرضاع[١٥] طفل آخر، فإن منعنا[١٦]، فأرضعته فهل تستحق أجرة المثل ؟ فيه وجهان[١٧]، ولو لم تطلب أجرة، فهل يلزم الزوج أن يزيد في

---

(١) (غير) ليست في "ب" .

(٢) في "ب" (اللبن) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٤) ما جزم به الشارح في هذه المسألة هو أحد الوجهين فيها. والصحيح خلافه. انظر: فتح العزيز ٧٣/١٠، روضة الطالبين ٨٨/٩.

(٥) في "ب" (فإن) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٧) انظر: البيان ٢٦٥/١١، أسنى المطالب ٤٩٧/٧.

(٨) لم أقف عليه في مختصر المزني.

(٩) انظر: التهذيب ٣٨٨/٦، البيان ٢٦٦/١١.

(١٠) في "ب" (الاستمتاع) .

(١١) في "ب" (للزوج) .

(١٢) في "ب" و"ج" (وهو) .

(١٣) (به) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: المهذب ١٦٢/٣، مغني المحتاج ٥٨٩/٣.

(١٥) في "ب" (في إرضاع) .

(١٦) في "ج" (منعها) .

(١٧) والذي عليه الجمهور أنها لا تستحق. انظر: فتح العزيز ٧٤/١٠، روضة الطالبين ٨٩/٩.

نفقتها لأجل الإرضاع ؟ فيه وجهان(١).

قال: **(وإن كانت بائنا(٢)، جاز استئجارها)** لانتفاء المانع المذكور(٣)، **(فإن(٤) طلبت أجرة المثل/(٥) قدمت على الأجنبية)** لاختصاصها بمزيد الشفقة(٦)(٧)، **(وقيل: إن كان للأب من يرضعه من غير(٨) أجرة، ففيه قولان، أصحهما: أن الأم أحق به)** لما سبق، والثاني: لا؛ لأن الرضاع(٩) في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الأب من يتبرع بنفقة الكبير لا(١٠) تلزمه نفقته فكذا(١١) هنا(١٢).

قال: **(ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين)** لقوله تعالى: ⓵ ⌖⍝⌶⍩✡☆⬄●❄♦▦ ⇧⓿✍⌖•✡⌧✍⌖⬆🖫⌧⍃⑤⌖➔ ✠➲⌶♉❄✞⌧⬄⬆⌖♐ ✈⌖⍝♦⍁⌖•☝❄✞⌧⌶➔☹✞⑤ ➲☹✞⑤ ⌖·⑤⌖⨀✞☹⑤ ⬄⍝⌖⮝✡⌧ ♐✠➲⌶♉❄✞⌫✡♈⑥✞⍉ ▦❄♦❷✡➢⌖✈ ⑤⍃⌧●⌖✈☆⌖⑥⬀⌖➔⌖🕮 ⓵ (١٣)(١٤).

---

(١) أصحهما: لا يلزمه. انظر: فتح العزيز ٧٤/١٠، روضة الطالبين ٨٩/٩.

(٢) في "ج" (بائنة) .

(٣) في "ج" (الموانع المذكورة) .

(٤) في " أ " (وإن) .

(٥) نهاية ل١٥٠/ ب من " أ ".

(٦) في "ج" (شفقة) .

(٧) انظر: التهذيب ٣٨٩/٦، عجالة المحتاج ١٤٩٠/٤، فتح الوهاب ٢١١/٢.

(٨) في " أ " (بغير) .

(٩) في "ب" و"ج" (الإرضاع) .

(١٠) في "ج" (لم) .

(١١) في "ب" و"ج" (كذا) .

(١٢) انظر: المهذب ١٦٢/٣، التهذيب ٣٨٩/٦، فتح العزيز ٧٥/١٠.

(١٣) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(١٤) انظر: البيان ٢٦٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٠/٢٠.

فصل/[١]

قال: **(ومن ملك عبدا أو أمة، لزمه نفقتهما[٢] وكسوتهما[٣])** لقوله عليه السلام[٤]: (للمملوك طعامه[٥] وكسوته بالمعروف)[٦][٧]، **(فإن كانت الأمة للتسري فُضِّلتْ على أمة الخدمة في الكسوة)** أي[٨]استحبابا للعرف[٩]، **(وقيل لا تفضَّل)** كما في الطعام[١٠].

قال: **(ويستحب[١١] أن يُجلس الغلام الذي يلي طعامه معه، فإن [لم يفعل أطعمه منه)** لقوله ﷺ: (إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وولي[١٢] حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه، فإن][١٣] أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين)[١٤].

---

(١) نهاية ل٥٧/" أ " من "ب" .

(٢) في "ب" (نفقتهم) .

(٣) في "ب" (وكسوتهم) .

(٤) في "ج" (تعالى) بدل من (عليه السلام) .

(٥) في "ب" (نفقته) .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٨٤/٣)في كتاب: الإيمان،في باب:إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه،الحديث رقم (١٦٦٢) بدون زيادة (بالمعروف).

(٧) انظر: التهذيب ٤٠١/٦، عجالة المحتاج ١٤٩٧/٤، كنز الراغبين ١٤٣/٤.

(٨) (أي) ليست في "ج" .

(٩) انظر: التهذيب ٤٠٢/٦، روضة الطالبين ١١٦/٩، أسنى المطالب ٥٢٠/٧.

(١٠) انظر: البيان ٢٧٠/١١، فتح العزيز ١١١/١٠.

(١١) في "ج" (والمستحب) .

(١٢) (وولى) ليست في "ج" .

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٤) أخرجه أبوداود في (السنن) (١٨٥/٤) في كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، رقم الحديث (٣٨٤٦)، وابن ماجة في (السنن) (١٠٩٤/٢) في كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، رقم الحديث (٣٢٩٠)، والترمذي في (السنن) (٢٥٢/٤) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم الحديث (١٨٥٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٨) في كتاب النفقات، باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله، وهو في البخاري ومسلم واللفظ له، بلفظ: ((إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين)) أخرجه البخاري (٩٠٢/٢) في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، الحديث (٢٤١٨) ومسلم (١٢٨٤/٣) في كتاب =

وقيل: إن ذلك واجب للخبر[١][٢]، والترويغ أن يرويه بالدسم/[٣] والدهن[٤].

قال: **(ولا يكلفه من الخدمة ما يضربه)** أي ضررا لا يطيقه؛ لما روي أنه[٥] صلى الله عليه وسلم منع أن يُكلف العبد ما لا يطيق[٦][٧].

قال: **(ويريحه في وقت القيلولة[٨])** دفعا للضرر[٩]، **(وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة [١٠])** لأن إذنه في النكاح يتضمنه[١١] **(وإن سافر به أركبه عقبة)** أي وقتا فوقتا[١٢]، والمقصود أن[١٣] لا يكلفه ما لا يقدر على المداومة عليه عادة[١٤].

قال: **(ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها)** لأنه ولده أو مملوكه وأيما كان وجب إرضاعه عليه[١٥]، **(وإن[١٦] مرضا أنفق عليهما)** لأن نفقتهما مقدرة بالكفاية، فأشبها الأقارب[١٧].

الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، الحديث (١٦٦٣)، وكلهم من حديث أبي هريرةﷺ.

وانظر: الحاوي الكبير ٥٢٨/١١، الوسيط ٢٥/٤، إخلاص الناوي ٤٣٣/٣.

(١) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (...وليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين).

(٢) أصح القولين هو الأول. انظر: فتح العزيز ١١١/١٠، روضة الطالبين ١١٧/٩.

(٣) نهاية ل٢٤١/" أ " من "ج" .

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٠٣/١.

(٥) في "ب" و"ج" (أن النبي) .

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المهذب ١٦٣/٣، الحاوي الكبير ٥٢٩/١١، كنز الراغبين ١٤٥/٤.

(٨) القيلولة: نوم نصف النهار. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٨٤٠.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٩/١١، أسنى المطالب ٥٢٣/٧.

(١٠) في "ب" (زوجة) .

(١١) انظر: المهذب ١٦٣/٣.

(١٢) في "ج" (وقتاً) .

(١٣) في "ب" و"ج" (أنه) .

(١٤) انظر: حاشية القليوبي ١٤٥/٤، فيض الإله المالك٣٨٩/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٦/٢٠.

(١٥) انظر: المهذب ١٦٣/٣، إخلاص الناوي ٤٣٤/٣.

(١٦) في " أ " (فإن) .

(١٧) عجالة المحتاج ١٤٩٧/٤، مغني المحتاج ٦٠٢/٣.

فصل/[١]

(ومن ملك بهيمة وجب[٢] عليه القيام بعلفها، ولا يحمل عليها ما يضر بها) كما في العبد[٣]، **(ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل[٤] عن ولدها)** لأنه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه[٥].

قال: **(وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه[٦] أو بهيمته)** أي التي لا تؤكل[٧] **(أجبر على ذلك)** كما يجبر على نفقة زوجته[٨]./[٩]

قال: **(فإن[١٠] لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن إكراؤه، فإن[١١] لم يمكن بيع عليه)** كما يزال ملكه عن الزوجة عند الإعسار بنفقتها[١٢]، فإن لم يرغب فيها[١٣] راغب فكفايته من بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين كفايته[١٤].

قال: **(وإن كانت[١٥] له أم ولد ولم يمكن إكراؤها ولا تزويجها فيحتمل أن تعتق عليه)**

---

(١) نهاية ل١٥١/ أ من " أ " .

(٢) في "ج" (لزمه) .

(٣) انظر: التهذيب ٤٠٣/٦، أسنى المطالب ٥٢٤/٧.

(٤) في "ب" (فضل) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٣٢/١١، مغني المحتاج ٦٠٧/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٨/٢٠.

(٦) في"ج" (عبده) .

(٧) وكذا الحكم في التي تؤكل. انظر: فتح العزيز ١١٥/١٠، منهاج الطالبين: ١٥٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٧/٢٠.

(٨) انظر: المهذب ١٦٤/٣.

(٩) نهاية ل٥٧/ "ب" من "ب" .

(١٠) في "ب" (وإن) .

(١١) في " أ " (وإن) .

(١٢) انظر: المهذب ١٦٤/٣.

(١٣) في "ب" و"ج" (فيه) .

(١٤) انظر: التهذيب ٤٠٣/٦، أسنى المطالب ٥٢٤/٧، مغني المحتاج ٦٠٦/٣.

(١٥) في " أ " و "ب" (كان) .

لتتفرغ لتحصيل[١] النفقة[٢].

(ويحتمل أن لا تعتق) قال في التتمة: حكي عن أبي بكر الأودني[٣] من أصحابنا أنه قال: يؤمر السيد بعتقها، والصحيح أنه لا يكلف العتق؛ لأنها لا تستفيد بالعتق مالاً[٤] تنفقه[٥] على نفسها، بل يمكن الإنفاق عليها من بيت المال مع الرق، ولا[٦] يجوز الإضرار بالمالك بإزالة ملكه[٧].

---

(١) في "ج" (إلى تحصيل) .

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأودني، أبو بكر، والأودني نسبة إلى قرية ببخارى يقال لها أودنة، إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره، روى عنه أبو عبد الله الحاكم، توفي سنة: (٣٨٥) هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح ١٩٥/١، طبقات ابن هداية الله: ٢١٣.

(٤) (ما لا) ليست في "ج" .

(٥) في "ج" (ما تنفق) .

(٦) في "ب" و"ج" (فلا) .

(٧) في "ب" زيادة (والله أعلم) .

باب الحضانة

الحضانة عبارة عن القيام بحفظ المولود[١]، وما يقيه، وما[٢] يصلحه[٣]، وهي ولاية وسلطنة، ولكنها[٤] بالإناث أليق[٥]، وسميت بذلك؛ لأن الحاضنة تضم الولد إلى حضنها، أي إلى جنبها[٦].

قال: **(إذا[٧] تنازع النساء في حضانة الطفل، قدمت الأم)** لقوله ﷺ: (أنت أحق[٨] ما لم تنكحي)[٩][١٠]

قال: **(ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب)** أي من الوارثات لمشاركتهن الأم في تحقق الولادة[١١] والإرث[١٢].

قال: **(ثم أم الأب، ثم أمهاتها، ثم أم الجد، ثم أمهاتها)** أي المدليات بالإناث دون

---

(١) في "ب" و"ج" (الولد) .

(٢) (ما) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) انظر: كفاية الأخيار: ٤٤٦، النهاية: ٢٩٢.

(٤) في "ب" و"ج" (لكنها) .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٥٩٢/٣، فيض الإله المالك٣٩٠/٢.

(٦) انظر: الصحاح ١٦٩٦/٥، المصباح المنير: ٨٧.

(٧) في "ج" (وإذا) .

(٨) في "ب" زيادة (به) .

(٩) أخرجه أبو داود في (السنن) (٧٠٧/٢-٧٠٨) في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٦) واللفظ له، والدارقطني في (السنن) (٣٠٤/٣) في كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (٢١٨)، والحاكم في (المستدرك) (٥٧٣/٢) كتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح، رقم الحديث (٢٨٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٨) في كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣٢٣/٤) وقال: رجاله ثقات.

(١٠) انظر: التهذيب ٣٩٠/٦، فتح العزيز ٨٧/١٠، مغني المحتاج ٥٩٢/٣.

(١١) في "ب" (الولاية) .

(١٢) انظر: عجالة المحتاج ١٤٩١/٤، أسنى المطالب ٥١٣/٧.

الذكور[١]، ثم أمهات أب الجد على ما تقدم[٢].

قال: **(ولا حق لأم أب الأم)** لأنها تدلي بغير وارث[٣]/[٤] وقيل: لها/[٥] حق ولكن تؤخر عن جميع النساء، وقيل: لها حق وتقدم على الأخوات والخالات[٦]، وهكذا الخلاف في كل جدة فاسدة[٧].

قال: **(ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم)** ثم الخالة، ثم العمة، وإنما قدَّمنا[٨] الأخوات على الخالات؛ لأنهن راكضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب[٩]، وقدمت الخالة على العمة؛ لأن[١٠] إدلاؤها[١١] بالأم مع[١٢] مساواتها إياها في الدرجة[١٣]، **(وقيل: تقدم الأخت للأم[١٤] على الأخت للأب)** لما ذكرناه، **(والأول هو المنصوص)** ووجهه أن الأخت[١٥] أقوى في الميراث والتعصيب مع البنات[١٦].

(وقال في القديم [١٧]: الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخوات، ثم الخالة، [ثم أمهات

---

(١) انظر: البيان ٢٧٩/١١، فتح العزيز ١٠٠/١٠، منهاج الطالبين: ١٥٥.

(٢) أي قوله: المدليات بالإناث دون الذكور. ثم انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: التهذيب ٣٩٧/٦، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧.

(٤) نهاية ل١٥١/ ب من " أ ".

(٥) نهاية ل٥٨/" أ " من "ب" .

(٦) انظر القولين في الوجيز ١٢٤/٢. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١٠٣/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٩.

(٧) انظر الخلاف والتصحيح في المصادر السابقة.

(٨) في " أ " و"ب" (قدَّم) .

(٩) انظر: البيان ٢٧٩/١١، مغني المحتاج ٥٩٢/٣.

(١٠) (لأن) ليست في "ب" و"ج" .

(١١) في "ب" و"ج" (لإدلائها) .

(١٢) في "ج" (أي) .

(١٣) انظر: المهذب ١٦٦/٣، أسنى المطالب ٥١٤/٧، الإقناع للشربيني ٣٨٥/٢.

(١٤) في "ب" (من الأم) .

(١٥) في "ب" و"ج" زيادة (للأب) .

(١٦) انظر: عجالة المحتاج ١٤٩٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٧/٢٠.

(١٧) في " أ " زيادة (تقدم) .

الأب](١)، **ثم أمهات الجد، ثم العمة)** لأن الخالة تدلي بالأم وهي أقوى فقدمت(٢)(٣).

(والأول أصح) لأن أم الأب جدة وارثة فقدمت على الأخت والخالة كأم الأم(٤)، فعلى القديم /(٥) تقدم الأم ثم أمهاتها، ثم الأخت للأب والأم، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة(٦).

وقال ابن سريج: تقدم الأخت للأم والخالة على الأخت من(٧) الأب(٨)(٩)، فعلى هذا تقدم الأم، ثم أمهاتها، [ثم الأخت للأب والأم](١٠)، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم الأخت للأب، ثم العمة، ولم يذكر في المهذب غير هذا عند تفريعه على القديم(١١)، والأول أصح(١٢)؛ لأن الأخت للأب(١٣) مقدمة على الأخت للأم(١٤) وعلى الخالة؛ لأنها تقوم مقام الأخت للأبوين في التعصيب فكذلك في الحضانة(١٥).

قال: **(وإن**(١٦)/(١٧) **اجتمع مع النساء رجال قدمت**(١٨) **الأم)** وإنما قدمت(١) على

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٢) (فقدمت) ليست في "ج" .

(٣) انظر: البيان ٢٧٩/١١، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧، فيض الإله المالك٣٩٢/٢.

(٤) انظر: المهذب ١٦٥/٣، روضة الطالبين ١٠٨/٩، أسنى المطالب ٥١٣/٧.

(٥) نهاية ل٢٤١/"ب" من "ج" .

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٣٦/٧، فتح العزيز ١٠١/١٠.

(٧) (من) ليست في "ب" و"ج" .

(٨) في "ب" و"ج" (للأب) .

(٩) نقله عنه البغوي والعمراني –رحمهما الله– لكن دون قوله: (والخالة). انظر: التهذيب ٣٩٧/٦، البيان ٢٨٠/١١.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١١) المهذب ١٦٥/٣.

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٠٢/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٩.

(١٣) في "ب" و"ج" (من الأب).

(١٤) في "ب" و"ج" (من الأم) .

(١٥) انظر: البيان ٢٨٠/١١، التهذيب ٣٩٧/٦، مغني المحتاج ٥٩٣/٣.

(١٦) في " أ " (فإن) .

(١٧) نهاية ل٥٨/"ب" من"ب" .

(١٨) في "ج" (قدم) .

الأب؛ لأنها تلي الحضانة بنفسها[٢] **(ثم أمهاتها[٣])** وإنما قدمن على الأب؛ لأن لهن ولادة ومعرفة بالحضانة فأشبهن الأم[٤]./[٥]

قال:**(ثم الأب)** وإنما قدم على الباقين؛ لأنهن إما أن يدلين به أو يترجح عليهن من يدلي به[٦].

قال: **(ثم أمهاته)** وقيل: تقدم أمهاته عليه[٧]، وليس بشيء؛ لما بيناه، **(ثم الجد[٨] ثم أمهاته، ثم الأخوات)** وقيل: يقدمن على الجد[٩]، وليس بشيء؛ لأن أمهاته يدلين به والأخوات على حاشية النسب وهو على عموده[١٠].

قال: **(ثم الخالة ثم العمة على ظاهر النص، وقيل: تقدم الأخت للأب والأم والأخت للأم والخالة على الأب، وهو الأظهر)**؛ لأنهن[١١] من أهل الحضانة ويدلين بالأم فقدمن على الأب كأم الأم[١٢].

واعلم أن في جعل هذا أظهر إشكالا، وبيانه أنه جعل الأصح أن أمهات[١٣] الأب[١٤] مقدمات على الأخوات والخالات، والأب مقدم على أمهاته على الصحيح[١٥]، فيلزمه أن

(١) (وإنما قدمت) ليست في "ب" .
(٢) انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٧، تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٣١.
(٣) في "ب" (أمهاتهن) .
(٤) انظر: المهذب ٣/١٦٧، عجالة المحتاج ٤/١٤٩٣، أسنى المطالب ٧/٥١٦.
(٥) نهاية ل ١٥٢/ أ من " أ ".
(٦) انظر: البيان ١١/٢٨٣، روضة الطالبين ٩/١١٢، مغني المحتاج ٣/٥٩٤.
(٧) والصحيح الأول. انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٧، روضة الطالبين ٩/١١٢.
(٨) (ثم الجد) ليست في "ج" .
(٩) والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٧، روضة الطالبين ٩/١١٢- ١١٣.
(١٠) انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٨، أسنى المطالب ٧/٥١٦، فيض الإله المالك٢/٣٩١.
(١١) في "ب" (لأنهم) وفي "ج" (لأنهما) .
(١٢) انظر: المهذب ٣/١٦٧، روضة الطالبين ٩/١١٢، عجالة المحتاج ٤/١٤٩٣.
(١٣) في "ج" (الأمهات) .
(١٤) (الأب) ليست في "ج" .
(١٥) وهو كما قال. انظر الصفحة السابقة.

يكون مقدما على الأخوات والخالات بطريق الأولى[١]، فمع هذا كيف يجعلهن مقدمات عليه على الأظهر؟[٢]

قال: **(وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب[٣] فالأقرب على ترتيب الميراث على ظاهر النص)** لأن لهم قرابة وهم[٤] من أهل الميراث، فكان لهم حضانة[٥] كالجد[٦]، **(وقيل لا حق لهم في الحضانة)** لأنه[٧] لا معرفة لهم [في[٨] الحضانة[٩] ولا لهم ولاية بأنفسهم فلا تثبت لهم الحضانة كالأجانب[١٠]،][١١] نعم[١٢] لهم[١٣] تأديب الولد وتعليمه، فلو[١٤] عدم الآباء والأمهات وقلنا بظاهر النص فثلاثة أوجه: أحدها: أن النساء أحق، والثاني: أن العصبات أحق، والثالث: أنه يقدم الأقرب/[١٥] فإن[١٦] وقع الاستواء في القرب قدم النساء[١٧]، وأما الذكور من ذوي الأرحام ومن يدلي بهم لا حضانة

---

(١) في "ب" (أولى) وليس في "ج" .

(٢) استدراك الشارح على صاحب المتن موافق للمذهب وهو تقديم الأب على الأخوات والخالات. انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٧، روضة الطالبين ٩/١١٢.

(٣) في " أ " و"ج" زيادة (منهم) .

(٤) في "ج" (رحم) .

(٥) في "ب" (حقاً) .

(٦) انظر: التهذيب ٦/٣٩٩، الإقناع للشربيني ٢/٣٨٦.

(٧) في "ب" (لأنهم) .

(٨) (في) ليست في "ج" .

(٩) في "ج" (بالحضانة) .

(١٠) انظر: عجالة المحتاج ٤/١٤٩٣، نهاية المحتاج ٧/٢٢٨.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٢) (نعم ليست في "ج" .

(١٣) في "ج" (ولهم) .

(١٤) في "ج" (فإن) .

(١٥) نهاية ل٥٩/" أ " من "ب" .

(١٦) في "ب" (وإن) .

(١٧) انظر الأقوال في: حلية العلماء ٧/٤٤٠، التهذيب ٦/٣٩٩. والأصح الثالث. انظر: فتح العزيز ١٠/١٠٨، روضة الطالبين ٩/١١٣.

لهم، نعم لو عدم غيرهم قدموا على السلطان على أحد الوجهين[(١)]، وأما بنات الإخوة والأخوات، فقد قال الغزالي[(٢)]: يقدمن على العمة[(٣)]، وفيه/[(٤)] نظر[(٥)]، وأما بنات الخالات، والعمات ففي ثبوت الحضانة لهن[(٦)] وجهان[(٧)].

(١) والأصح الثاني. انظر: التهذيب ٣٩٩/٦.
(٢) في " أ " و "ج" (الفوراني) .
(٣) الوجيز ١٢٣/٢.
(٤) نهاية ل١٥٢/ ب من " أ ".
(٥) أكثر الأصحاب يوافقون الغزالي -رحمه الله- فيما قال، وجزم به الرافعي والنووي. انظر: التهذيب ٣٩٨/٦، البيان ٢٨٠/١١، فتح العزيز ١٠١/١٠، روضة الطالبين١٠٨/٩، أسنى المطالب ٥١٤/٧.
(٦) في "ج"(لهم) .
(٧) أصحهما: ثبوت الحضانة لهن. انظر: فتح العزيز ١٠٣/١٠، روضة الطالبين ١١٠/٩.

فصل

قال[١]: **(وإذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل خير بين الأبوين)** أي إذا كانا متصفين بالصفات المعتبرة في الحضانة[٢].

وقال في التجريد[٣] تعتبر أربعة شروط[٤]: أن يكونا حرين مسلمين مأمونين مقيمين.

قال: **(فإن اختار أحدهما سلم إليه)** كذلك فعل النبي ﷺ[٥]، قال[٦] الخراسانيون: لا اعتبار بالسبع[٧] بل بالتمييز، فلو حصل قبل/[٨] السبع سنين[٩] خُير أيضا[١٠].

قال: **(فإن كان ابنا فاختار[١١] الأم، كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار)** ليسلمه[١٢]

---

(١) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) انظر: أسنى المطالب ٥٠٩/٧، مغني المحتاج ٥٩٨/٣.

(٣) التجريد: كتاب في فروع الشافعية، لأحمد بن محمد المحاملي، غالبه فروع عارية عن الاستدلال. انظر: طبقات الأسنوي ٢٠٢/٢، كشف الظنون ٣٥١/١.

(٤) في "ب" و"ج" (شرائط) .

(٥) يشير الشارح إلى ما رواه أبو هريرة ﷺ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: ((استهما عليه)) فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ: ((هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت)) فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. الحديث أخرجه أبو داود في (السنن) (٧٠٨/٢-٧٠٩) في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (٢٢٧٧)، وابن ماجة في (السنن) (٧٨٧/٢-٧٨٨) في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم الحديث (٢٣٥١)، والترمذي في (السنن) (٦٣٨/٣) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في (السنن) (٤٩٧/٦) في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم الحديث (٣٤٩٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/٨) في كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج.

(٦) في "ج" (وقال).

(٧) (بالسبع) ليست في "ج" .

(٨) نهاية ل٢٤٢/" أ " من "ج" .

(٩) (سنين) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) انظر: الوسيط ٢٢/٤، فتح العزيز ٩٥/١٠.

(١١) في "ج" (واختار) .

(١٢) في "ب" (يسلمه) .

إلى الكُتَّاب(١)، أو الصنعة(٢)(٣) **(وإن اختار الأب، كان عنده بالليل(٤) والنهار(٥))** إذ لا حاجة به إليها **(ولا يمنع من زيارة أمه)** ولا تمنع الأم من زيارته؛ لأن ذلك سعي في قطيعة(٦) الرحم(٧).

قال: **(ولا تمنع الأم(٨) من تمريضه)** أي في بيتها(٩) **(إذا احتاج)** بل هي في حالة المرض أحق به؛ لشبهه بالطفل في الحاجة إلى من يقوم بأمره(١٠).

قال(١١) ابن الصباغ: تجيء هي إليه لتمريضه(١٢)(١٣).

قال: **(وإن كانت(١٤) بنتا فاختارت(١٥) الأب أو الأم(١٦) كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها وعيادتها)** أي من غير إطالة وتبسُّط(١٧) لما قدمناه،/(١٨)

---

(١) في "ب" و"ج" (مكتب) .

(٢) في "ب" و"ج" (صنعة) .

(٣) انظر: الوجيز ١٢٣/٢، روضة الطالبين ١٠٥/٩، فيض الإله المالك٣٩٦/٢.

(٤) في "ب" و"ج" (ليلاً) .

(٥) في "ب" و"ج" (ونهاراً) .

(٦) في "ب" (قطع) .

(٧) انظر: المهذب ١٦٨/٣، الغرر البهية ٥٩٩/٨، الإقناع للشربيني ٣٨٨/٢.

(٨) (الأم) ليست في "ج" .

(٩) المهذب ١٦٨/٣، منهاج الطالبين: ١٥٦.

(١٠) انظر: التهذيب ٣٩٦/٦، فتح العزيز ٩٦/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٩/٢٠.

(١١) في "ب" و "ج" (وقال) .

(١٢) في "ب" و"ج" (لتمرضه) .

(١٣) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٨٩/١١.

(١٤) في "ج" (كان) .

(١٥) في " أ " (واختارت) وليست في "ج" .

(١٦) في " أ " (الأم أو الأب) .

(١٧) انظر: البيان ٢٨٩/١١، الإقناع للشربيني ٣٨٨/٢.

(١٨) نهاية ٥٩/ "ب" من "ب" .

(وإن اختارت[١] أحدهما ثم اختار الآخر حوّل إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه) لأنه قد[٢] يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت[٣].

وقال إمام الحرمين[٤]: إذا أكثر من ذلك حتى دل على خبل لم يلتفت إليه[٥]؛ لأن الظاهر أنه يفعله سفاهة، ويجعل[٦] عند الأم إذ هو غير مميز[٧]، ولو خير بين الأبوين فاختارهما أو[٨] لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما هكذا[٩] ذكره[١٠] في المهذب[١١].

وقال في الذخائر: إذا خير بينهما فسكت فالأم/[١٢] باقية على حقها في[١٣] الحضانة؛ لأنه إنما يسقط بالاختيار ولم يوجد.

قال: **(وإن لم يكن له أب ولا جد وله عصبة غيرهما خير بين الأم وبينهم[١٤] على ظاهر[١٥] المذهب[١٦])** أي إذا فرَّعنا[١٧] على أن

---

(١) في "ب" و"ج" (اختار) .

(٢) (قد) ليست في "ج" .

(٣) انظر: التهذيب ٦/٣٩٥، مغني المحتاج ٣/٥٩٨، فيض الإله المالك٢/٣٩٧.

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، اشتهر بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩) هـ، من أئمة الشافعية البارزين، من مصنفاته: (نهاية المطلب، البرهان في أصول الفقه، الغياثي)، توفي سنة (٤٧٨) هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٦-٢٣٨، طبقات ابن هداية الله: ٢٣٨.

(٥) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١١/٢٩٠.

(٦) في "ب" و"ج" (فيجعل) .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٠/٩٦، مغني المحتاج ٣/٥٩٩.

(٨) في "ج" (و) .

(٩) في "ب" (كذلك) .

(١٠) في "ب" (ذكر) .

(١١) المهذب ٣/١٦٨.

(١٢) نهاية ل ١٥٣/ أ من " أ ".

(١٣) في "ب" (من) .

(١٤) في "ج" (والعصبة) .

(١٥) في "ج" (الظاهر) .

(١٦) (المذهب) ليست في "ج" .

(١٧) (فرعنا) مكررة في "ج" .

لهم[١] الحضانة، وليس المراد[٢] أن في التخيير خلافا مع ثبوت الحضانة لهم[٣].

قال: **(فإن[٤] كان العصبة ابن عم لم تسلم إليه البنت)** لأنه ليس[٥] بمحرم[٦] لها [فتكون الأم أحق بها[٧]][٨]، قال ابن الصباغ إلا أن تكون له بنت فتسلم إلى ابنته [٩].

قال: **(وقيل لا حق لغير الآباء والأجداد][١٠] في الحضانة)** وقد تقدم بيانه[١١].

(وإن[١٢] وجبت للأم الحضانة فامتنعت لم تجبر) لأنها تركت حقا لها[١٣].

قال[١٤]: **(وتنتقل إلى أمهاتها)** كما لو ماتت أو جنت[١٥]، **(وقيل تنتقل إلى الأب)** لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة بدليل تمكنها من المطالبة فلا تنتقل منها إلى من يدلي بها[١٦]. وإذا امتنع أهل الحضانة من الحضانة فالحضانة على من عليه النفقة منهم فإن لم تجب نفقته[١٧] عليه كانت في مال نفسه، فإن لم يكن له مال كانت/[١٨] في بيت مال

---

(١) في "ج" (لهما) .

(٢) في "ج" زيادة (في).

(٣) بل المراد أن في التخيير خلافا مع ثبوت الحضانة لهم كما قرره أولا. انظر: فتح العزيز ٩٦/١٠.

(٤) في " أ " و"ج" (وإن) .

(٥) في "ج" (غير) .

(٦) في "ج" (محرم) .

(٧) في "ب" (منه) .

(٨) انظر: المهذب ١٦٩/٣، فتح العزيز ٩٦/١٠.

(٩) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٩٠/١١.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١١) وهو قوله (لأنه لا معرفة لهم في الحضانة، ولا لهم ولاية بأنفسهم، فلا تثبت لهم الحضانة كالأجانب)

(١٢) في " أ " (فإن) .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠٦/٩، أسنى المطالب ٥١٢.

(١٤) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) انظر: المهذب ١٦٨/٣، حلية العلماء ٤٤١/٧، التهذيب ٣٩٤/٦.

(١٦) انظر المصادر السابقة.

(١٧) في "ب" (نفقتهم) .

(١٨) نهاية ل٦٠/ " أ " من "ب".

المسلمين[١].

قال: **(ولا حق في الحضانة لأب الأم ولا لأمهاته)** وقد تقدم بيانه[٢][٣] **(ولا لرقيق)** لأنه لا يقدر على الحضانة مع اشتغاله بخدمة السيد[٤]، ولو كان الولد رقيقا فالحضانة لسيده[٥]، وهل له أن يسلمه إلى غير أمه لتحضنه مع وجودها[٦] ؟ فيه وجهان[٧].

قال: **(ولا فاسق)** لأنه لا يوفي الحضانة حقها[٨] **(ولا كافر[٩] على مسلم)** خوفا من الافتتان في الدين[١٠].

(وقيل للكافر حق) لما روى عبد الحميد[١١] بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ خيره وكانت أمه مشركة وأبوه مسلما فتوجه إلى[١٢] أمه فقال النبي ﷺ (اللهم اهده) فمال إلى أبيه وقعد في حجره[١٣][١٤]، والمذهب/[١٥] الأول[١٦]، والحديث إن صح فهو

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٩، فيض الإله المالك٣٩٥/٢.

(٢) (بيانه) ليست في "ج" .

(٣) انظر الخلاف ص ٢٣١.

(٤) انظر: البيان ٢٧٥/١١، أسنى المطالب ٥٠٤/٧، مغني المحتاج ٥٩٥/٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤٤١/٧، إخلاص الناوي ٤٢٢/٣، حاشية الشبراملسي ٢٢٩/٧.

(٦) في "ج" (وجود أمه) .

(٧) أصحهما: ليس له ذلك. انظر: فتح العزيز ١١٣/١٠، روضة الطالبين ١١٧/٩.

(٨) انظر: المهذب ١٦٤/٣، الغرر البهية ٥٨٥/٨.

(٩) في "ب" (لكافر) .

(١٠) انظر: التهذيب ٣٩٣/٦، الإقناع للشربيني ٣٨٩/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٣/٢٠.

(١١) في "ج" (عبد المجيد) .

(١٢) في "ج" (فاختار) بدل من (توجه إلى) .

(١٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٦٠/٧-١٦١) في باب المسلم له ولد من نصرانية، رقم الحديث (١٢٦١٦)، وابن ماجة في (السنن) (٧٨٨/٢) في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم الحديث (٢٣٥٢)، والنسائي في (السنن) (٤٩٦/٦) في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم الحديث (٣٤٩٥)، وكلهم عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده .

(١٤) انظر: المهذب ١٦٤/٣، أسنى المطالب ٥٠٣/٧، مغني المحتاج ٥٩٥/٣.

(١٥) نهاية ل١٥٣/ ب من " أ ".

(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٨٨/١٠، روضة الطالبين ٩٨/٩.

منسوخ[١]، وبالإجماع[٢] على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر[٣].

وإذا غاب من يستحق الحضانة انتقلت إلى من بعده إلى أن يقدم، وقيل: تنتقل إلى السلطان كولاية النكاح[٤]، وليس بشيء.

قال: **(ولا حق للمرأة إذا نكحت زوجا حتى تطلق)** لقوله عليه السلام: (أنت أحق مالم تنكحي)[٥][٦]/[٧] ولاشتغالها بالزوج[٨]، والمعتبر مطلق الطلاق وإن كان رجعيا[٩]، وقال المزني: إن كان الطلاق رجعيا فلا حق لها في الحضانة[١٠]، وجعله ابن سريج قولا مخرَّجا[١١].

قال[١٢]: **(إلا أن يكون زوجها جد الطفل)** وهكذا الحكم فيما لو كان زوج الحاضنة ممن له حق في الحضانة في الجملة كالعم وغيره؛ لأن النبي ﷺ لما قتل حمزة وتنازعوا في حضانة ابنته[١٣] /[١٤]قضى بالحضانة لخالتها[١٥]، وقال: (الخالة أم)[١٦] وكان لها زوج وهو جعفر بن

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨٨/١٠، أسنى المطالب ٥٠٣/٧، مغني المحتاج ٥٩٥/٣.

(٢) في "ب" و"ج" (بالإجماع) .

(٣) خالف من الشافعية أبو سعيد الاصطخري –رحمه الله– في هذه المسألة، والأحناف لا يقولون بهذا. انظر: حلية العلماء ٤٣٤/٧، المبسوط ٢١٠/٥.

(٤) وأصح القولين هو الأول. انظر: فتح العزيز ٩٢/١٠، روضة الطالبين ١٠١/٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المهذب ١٦٤/٣، الحاوي الكبير ٥١٠/١١، الإقناع للشربيني ٣٩٠/٢.

(٧) نهاية ل٢٤٢/ "ب" من "ج" .

(٨) انظر: التهذيب ٣٩٣/٦، روضة الطالبين ١٠٠/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٤/٤.

(٩) هذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٩١/١٠، روضة الطالبين ١٠١/٩.

(١٠) مختصر المزني: ٣٠٩.

(١١) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٩١/١٠.

(١٢) (قال) ليست في "ج" .

(١٣) في "ج" (ابنه) .

(١٤) نهاية ل٦٠/ "ب" من "ب" .

(١٥) في "ج" (لخالته) .

(١٦) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب (٩٦٠/٢) في كتاب:الصلح، في باب:كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه،الحديث رقم (٢٥٥٢).

أبي طالب رضي الله عنه [١][٢]، وقيل: إن كان المنازع للأم في الحضانة أعلى درجة من زوجها سقط حقها من الحضانة[٣]، وليس بشيء، فإن قيل كيف يكون زوجها جد الطفل ؟ قلنا إذا حملنا كلام الشيخ على غير الجدة[٤] فهو ظاهر التصوير، وإن حملناه[٥] على الجدة[٦] فصورته أن يتزوج رجل بامرأة وابنه بابنتها[٧] من غيره ثم يجيء لابنه ولد ثم تموت الأم[٨] فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد[٩].

قال[١٠]: **(وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر إليه[١١]الصلاة بنية المقام[١٢] والطريق آمن وأرادت الأم الإقامة كان الأب أو[١٣] الجد أحق به[١٤] والعصبة من بعده)** أي إذا كانت[١٥] العصبة من أهل الحضانة و أرادوا السفر، وكذا إذا[١٦] كانت الأم هي المريدة للسفر قدموا عليها؛ لأن في الكون مع الأم حضانة/[١٧] وغيرها يقوم مقامها فيها[١] وفي الكون

---

(١) هو جعفر بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ وأشبه الناس به خَلْقا وخُلُقا، أسلم بعد علي رضي الله عنه بقليل، وكان من المهاجرين الأولين حيث هاجر إلى أرض الحبشة، استشهد يوم مؤتة في السنة الثامنة من الهجرة. انظر: الاستيعاب ٣١٢/١، أسد الغابة ٥٤١/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠٠/٩، عجالة المحتاج ١٤٩٤/٤، أسنى المطالب ٥٠٦/٧.

(٣) انظر: الوسيط ٢١/٤، والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٩٠/١٠، روضة الطالبين ١٠٠/٩.

(٤) في "ج" (الجد) .

(٥) في "ج" (حملنا) .

(٦) في "ب" (الجد) .

(٧) في "ب" و"ج" (بنتها) .

(٨) في "ب" و"ج" (الابن) .

(٩) انظر: حاشية عميرة ١٤٠/٤، حاشية الشبراملسي ٢٣٠/٧.

(١٠) (قال) ليست في "ج" .

(١١) في "ج" (منه) .

(١٢) في "ب" (الإقامة) .

(١٣) في "ج" (و) .

(١٤) (به) ليست في "ج" .

(١٥) في " أ " و "ج" (كان) .

(١٦) في "ب" و "ج" (لو) .

(١٧) نهاية ل١٥٤/ أ من " أ ".

مع هؤلاء[٢] حفظ النسب والتأديب، ولا يقوم غيرهم مقامهم في ذلك[٣]، وقيل: إن كانت هي المنتقلة وأرادت الانتقال إلى بلد آخر[٤] فهي أحق به، وإن أرادت الانتقال من بلد إلى قرية فالأب أحق به[٥]، وليس بشيء[٦]، وهنا[٧] على المذهب أربعة[٨] شروط:

أحدها: أن تكون المسافة مما تقصر فيها[٩] الصلاة؛ لأن[١٠] ما دون ذلك في حكم الإقامة[١١]، ومن الأصحاب من لم يشترط ذلك؛ لأن الأب إذا انتقل عن بلده لم يمكنه تأديب الولد[١٢] وإن كانت[١٣] لا تقصر فيها الصلاة، وهذا[١٤] اختيار/[١٥] ابن الصباغ[١٦].

الثاني[١٧]: أن ينوي النقلة، والقول في ذلك قوله، وإنما شرط ذلك؛ لأن المسافرة به من غير الانتقال[١٨] ضرر في حقه[١٩].

=

(١) (فيها) ليست في "ج" .

(٢) في "ب" (الأب أو غيره من العصبات) بدل من (هؤلاء) .

(٣) انظر: البيان ٢٩١/١١-٢٩٢، إخلاص الناوي ٤٢٩/٣، تحفة المحتاج ٥٢٧/٣.

(٤) (آخر) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٧، والأول هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٩٨/١٠، روضة الطالبين ١٠٦/٩.

(٦) (وليس بشيء) ليست في "ب" .

(٧)في "ب " (ولهما) و في "ج" (ههنا)

(٨) في "ج" (أربع) .

(٩) في "ج" (في مثلها) .

(١٠) في "ب" (فإن) .

(١١) انظر: فتح العزيز ٩٨/١٠، كنز الراغبين ١٤٢/٤- ١٤٣.

(١٢) (الولد) ليست في "ب" .

(١٣) في " أ " (كان) .

(١٤) في "ج" (وهو) .

(١٥) نهاية ل٦١/ " أ " من "ب" .

(١٦) نقله عنه العمراني في البيان ٢٩١/١١، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٩٩/١٠، روضة الطالبين ١٠٧/٩.

(١٧) في "ج" (والثاني) .

(١٨) في "ب" و"ج" (انتقال) .

(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٣/١١، البيان ٢٩١/١١، روضة الطالبين ١٠٧/٩.

الثالث[١]: أن يكون الطريق آمنا والبلد الذي يقصده آمن[٢]؛ لأنه[٣] لا حظ[٤] للولد في السفر مع الخوف[٥].

الرابع [٦]: أن تقيم الأم؛ لأنها إذا سافرت معه صارت أحق به[٧]، كما لو[٨] كانا مقيمين[٩].

قال: **(وإذا بلغ الغلام ولِيَ أمر نفسه)** لأنه مستغن عن الحضانة[١٠]، والمستحب له[١١] أن لا ينفرد عن أبويه ولا يقطع عنهما برَّه[١٢][١٣].

قال **(وإن[١٤] بلغت الجارية كانت عند[١٥] أحدهما[١٦] حتى تتزوج[١٧])** ويكره لها الانفراد احتياطا[١٨].

وقال[١٩] ابن الصباغ: يكره لها أن تنفرد عنهما إذا كانت بكرا؛ لأنها لم تجرب، ولا يؤمن

---

(١) في "ج" (والثالث) .
(٢) في "ب" و"ج" (آمناً) .
(٣) في "ج" (إذ) .
(٤) في "ب" (حفظ) .
(٥) انظر: البيان ٢٩١/١١، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧، الإقناع للشربيني ٣٩٠/٢.
(٦) في "ج" (والرابع) .
(٧) (به) ليست في "ب" و"ج" .
(٨) (لو) ليست في "ب" .
(٩) انظر: فتح العزيز ٩٨/١٠، أسنى المطالب ٥١٢/٧، نهاية المحتاج ٢٣٤/٧.
(١٠) انظر: المهذب ١٦٤/٣، فتح العزيز ٩٣/١٠، إخلاص الناوي ٤٢١/٣.
(١١) (له) ليست في "ب" .
(١٢) في "ب" (بره عنهما) .
(١٣) انظر: التهذيب ٣٩٦/٦، البيان ٢٧٤/١١.
(١٤) في "ب" (وإذا)
(١٥) في "ب" و"ج" (عندهما) .
(١٦) (أحدهما) ليست في "ب" و"ج" .
(١٧) في "ج" (تزوج) .
(١٨) انظر: أسنى المطالب ٥٠٨/٧، الإقناع للشربيني ٣٩٢/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢١/٢٠.
(١٩) في "ج" (قال) .

أن تخدع، وأما[١] الثيب فهي كالغلام.

وقال الخراسانيون: إن كانت بكرا فظاهر المذهب أنها ليس لها الاستقلال، بل للأب أن يسكنها حيث شاء، كما له أن يزوجها ممن شاء قهرا، وحبس النكاح يزيد على حبس المسكن، وهذا مختص بمن له ولاية الإجبار، وإن[٢] كانت ثيبا تتهم بالفجور فلجميع/[٣] العصبات إسكانها في مسكن يلاحظونها فيه؛/[٤] دفعا للعار[٥].

قال: **(ومن بلغ منهما معتوها[٦] كان عند الأم)** لأنها أشفق عليه وأعرف بمصالحه فكانت أحق به كالصغير[٧]، والله أعلم[٨].

---

(١) في "ب" و"ج" (أما) .

(٢) في "ج" (فإن) .

(٣) نهاية ل٢٤٣/" أ " من "ج" .

(٤) نهاية ل١٥٤/ ب من " أ ".

(٥) انظر: الوسيط ٢٢/٤، مغني المحتاج ٦٠٢/٣.

(٦) المعتوه: هو من نقص عقله. انظر: القاموس المحيط: ١٦١٢.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٦٠٠/٣.

(٨) في "ج" زيادة (بالصواب) .

كتاب الجنايات[١]

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب/[٢]

القصاص مأخوذ من القص، وهو القطع، وفيه معنى المساواة، ومنه سمي المقص مقصا؛ لأنه يقطع مساويا من غير ميل[٣].

والقود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل أو غيره[٤].

قال: (**لا**[٥] **يجب القصاص على صبي، ولا معتوه، ولا مبرسم**[٦]، **ويجب على من زال عقله بمحرم، وقيل فيه قولان**) لما بيناه[٧] في الطلاق[٨].

قال[٩]: (**ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر**) لقوله عليه السلام: (لا يقتل مسلم[١٠] بكافر)[١١][١٢]، (**ولا على الحر بقتل العبد**)[١٣] لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل حر بعبد)[١٤].

---

(١) الجنايات: جمع جناية: وهي في اللغة: من جنى يجني جناية، أي أذنب ذنبا. وفي الشرع: هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين. انظر: المصباح المنير: ٧١، أسنى المطالب ٣/٨.

(٢) نهاية ل٦١/ ب من "ب" .

(٣) انظر: المغني في الإنباء ٥٧٩/١.

(٤) انظر: المغني في الإنباء ٥٧٩/١ -٥٨٠، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٠.

(٥) في "ب" (ولا) .

(٦) المبرسم: المختل العقل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٤.

(٧) في " أ " (سبق ذكرهما) بدل (لما بيناه) وفي "ج" (كما) بدل من (لما بيناه) .

(٨) انظر: غنية الفقيه: ٨٩٧-٨٩٨، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٩) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٠) في "ب" و"ج" (مؤمن) .

(١١) أخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه (٥٣/١) في كتاب: العلم، في باب: كتابة العلم، رقم الحديث (١١١).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠/١٢، فتح الوهاب ٢٢٣/٢، فتح الجواد ٢٤٦/٢.

(١٣) في "ب" (بعبده) .

(١٤) أخرجه الدارقطني في (السنن) (١٣٣/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (١٥٨)، واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٥/٨) في كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، وقال: (في هذا الإسناد ضعف)، كلاهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٣/٢)، وقال الحافظ =

قال[١]: (**فإن[٢] جرح الكافر كافرا ثم أسلم الجارح أو جرح العبد عبدا ثم أعتق الجارح وجب عليه القود**) لأنهما متكافئان حالة الجناية والاعتبار في العقوبة بحال[٣] الجناية بدليل الحد[٤] والمراد بالكافر غير الحربي[٥].

وقيل: إذا جرح الذمي ذميا ثم أسلم الجارح ثم مات المجروح لا يقاد به على قول[٦]، وليس بمعروف.

قال[٧]: (**وإن قتل حر عبدا أو مسلم[٨] ذميا ثم قامت البينة أنه كان قد عتق أو أسلم[٩] ففي القود قولان**) أحدهما يجب وهو الأصح[١٠][١١] لما تقدم، والثاني: لا يجب؛ لأنه لم يقصد قتل من يكافئه[١٢].

قال: (**وإن جنى حر على رجل[١٣] لا يعرف رقه و[١٤]حريته، فقال الجاني هو عبد،**

=

ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٢/٤): في إسناده جويبر وغيره من المتروكين، وقال الألباني في (إرواء الغليل) (٧/ ٢٦٧): (واه جدّاً).

وانظر: كفاية الأخيار: ٤٥٦، فيض الإله المالك٤٩٨/٢.

(١) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) في"ب" (وإن) .

(٣) في "ج" (بحاله) .

(٤) انظر: البيان ٣٠٨/١١، مغني المحتاج ٢٤/٤.

(٥) انظر: التهذيب ١٦/٧، إخلاص الناوي ٩/٤.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٥٠/٧، والأصح أنه يقاد به كما أشار الشارح. انظر: فتح العزيز ١٦٠/١٠، روضة الطالبين ١٥٠/٩.

(٧) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٨) في "ب" (أسلم) .

(٩) في "ب" و"ج" (أسلم أو عتق) .

(١٠) (وهو الأصح) ليست في " أ ".

(١١) وهو كما قال. انظر: تصحيح التنبيه ١٥٣/٢.

(١٢) انظر: المهذب ١٧١/٣.

(١٣) في "ج" (من) .

(١٤) في "ب" و"ج" زيادة (لا) .

وقال المجني عليه: بل[١] **أنا حر فالقول قول المجني عليه، وقيل فيه قولان)** وقد بينا ذلك في اللقيط[٢][٣].

(**ولا يجب القصاص**/[٤] **على الأب، والجد، ولا على الأم والجدة**) أي من الجانبين (**بقتل الولد وولد الولد**) لقوله/[٥] ﷺ: (لا يقاد والد بولده)[٦].

وقيل: إن الأجداد والجدات يقتلون به[٧]، وليس بشيء.

قال: (**وإن وجب القصاص على رجل فورث القصاص ولده لم يستوف)** لأنه إذا لم يستحق القصاص على والده بجناية الوالد[٨] عليه، فههنا[٩] أولى[١٠].

---

(١) (بل) ليست في "ب" .

(٢) اللقيط: في اللغة: فعيل بمعنى مفعول من لقطت الشيء لقطا، وهو أخذه من حيث لا يحس به، وفي الشرع: كل صبي ضائع لا كاف له. انظر: المصباح المنير: ٣٣٠، كفاية الأخيار: ٣١٩.

(٣) انظر: غنية الفقيه: ٥٠٢- ٥٠٣، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٤) نهاية ل ١٥٥/ أ من " أ ".

(٥) نهاية ل٦٢/" أ " من "ب" .

(٦) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٩٢/١) رقم الحديث (١٤٧-١٤٨)، وابن ماجه في (السنن) (٨٨٨/٢) في كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث (٢٦٦٢) والترمذي في (السنن) (١٢/٤) في كتاب الجنايات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث (١٤٠٠)، والدار قطني في (السنن) (١٤٠/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (١٧٨)، واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٨/٨)، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه، وكلهم عن عمر- رضي الله عنه-.

وأخرجه الترمذي في (السنن)، (١٢/٤)، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث (١٤٠١)، وابن ماجه في (السنن) (٨٨٨/٢)، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث (٢٦٦١)، والحاكم في (المستدرك) (٥٢٧/٥)، كتاب الحدود، باب لا تقاد الحدود في المسجد، رقم الحديث (٨١٦٧)، والدارقطني في (السنن) (١٤١/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (١٨٠)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في (إرواء الغليل) (٢٦٨/٧).

(٧) انظر: البيان ٣٢٠/١١، فتح العزيز ١٦٦/١٠.

(٨) في "ب" (الولد) .

(٩) في "ب" (فهنا) .

(١٠) انظر: البيان ٣٢١/١١، الإقناع ٤٠١/٢.

(**وإن قتل المرتد ذميا ففيه قولان**) أحدهما: يجب عليه القصاص عاد إلى الإسلام أو لم يعد، وهو الصحيح[١]؛ لتساويهما في الكفر حال[٢] الجناية[٣].

والثاني: لا؛ لأن حرمة الإسلام باقية؛ بدليل حرمة استرقاقه[٤]، فعلى هذا تجب الدية، فإن رجع إلى الإسلام لزمته[٥]، وإن مات أو قتل على الردة تعلقت بماله[٦].

قال: (**وإن قتل ذمي مرتدا فقد قيل يجب**) لأن الذمي يقتله عنادا، فأشبه ما لو قتل مسلما[٧]، فلو عفا المستحق وجبت الدية[٨].

(**وقيل لا يجب**) أي[٩] شيء[١٠]، وهو الصحيح[١١]؛ لأنه مباح الدم[١٢].

وقيل: إن كان عمدا وجب القصاص، وإن كان خطأ لم تجب الدية[١٣] .

قال: (**وإن قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ورجع إلى الإسلام ومات**) أي من القطع (**ولم يمض عليه في الردة زمان يسري فيه الجرح، ففيه قولان أصحهما: أنه يجب**[١٤] **القود**) لأن زمان/[١٥] الردة لم يسر فيه الجرح، فكان وجوده كعدمه[١٦].

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٦١/١٠، تصحيح التنبيه ١٥٤/٢.
(٢) في "ب" و "ج" (حالة) .
(٣) انظر: التهذيب ١٦/٧، نهاية المحتاج ٢٦٩/٧.
(٤) انظر: المهذب ١٧٢/٣، الوسيط ٣٧/٤.
(٥) في "ب" و"ج" (تعلقت بذمته) .
(٦) انظر: البيان ٣١٥/١١.
(٧) انظر: المهذب ١٧٢/٣، فتح العزيز ١٦٢/١٠.
(٨) انظر: فتح العزيز ١٦٢/١٠.
(٩) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(١٠) (شيء) ليست في "ب" .
(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٦٢/١٠، تصحيح التنبيه ١٥٤/٢.
(١٢) انظر: التهذيب ١٦/٧، مغني المحتاج ٢٥/٤.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٥٣/٧، البيان ٣١٦/١١.
(١٤) في "ج" زيادة (عليه) .
(١٥) نهاية ل٢٤٣/ ب من "ج" .
(١٦) انظر: المهذب ١٧٢/٣، مغني المحتاج ٣٥/٤.

ويستوفيه وليُّه المسلم(١)، وقيل: الإمام(٢).

والثاني: لا يجب؛ لأنه أتى عليه زمان لو مات فيه، لم يجب القود، فأشبه ما لو(٣) أقام في الردة زمانا يسري فيه الجرح(٤)، ومن الأصحاب من طرد القولين في هذه الصورة أيضا(٥). والكفارة تجب على القولين، وكذا الدية(٦).

وقيل: إن أقام على(٧) الردة زمانا يسري فيه الجرح وجب نصف/(٨) الدية، والأول/(٩) أصح(١٠). وقال الخراسانيون: إن قلنا يجب القود وجبت الدية وإلا فثلاثة أوجه، أحدها: يجب(١١) ثلثا الدية، والثاني: يجب نصفها، والثالث: أقل الأمرين من أرش(١٢) الجناية، أو جميع الدية(١٣).

قال: **(وإن مات من الجرح(١٤) في الردة، وجب القصاص في الطرف في أصح القولين)**. لأن القصاص يجب في الطرف مستقرا(١٥)،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/١٢، البيان ٣١٣/١١.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) في "ب" (إذا) .

(٤) انظر: التهذيب ٥٤/٧، البيان ٣١٢/١١، روضة الطالبين ١٧٠/٩.

(٥) الأصح عند الجمهور تخصيص القولين بقصر المدة فإن طالت فلا قصاص قطعا. انظر: فتح العزيز ١٩٣/١٠-١٩٤، روضة الطالبين ١٧٠/٩.

(٦) انظر: البيان ٣١٣/١١-٣١٤، روضة الطالبين ١٦٩/٩-١٧٠.

(٧) في "ب" و"ج" (في) .

(٨) نهاية ل١٥٥/ ب من " أ ".

(٩) نهاية ٦٢/"ب" من "ب" .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/١٢، البيان ٣١٣/١١-٣١٤.

(١١) (يجب) ليست في "ب" .

(١٢) الأرش: في اللغة: مأخوذ من قول العرب أرَّشتُ بين الرجلين تأريشا، إذا أغريت أحدَهما على الآخر وواقعت بينهما الخصومة. وفي الشرع: هو ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٩، معجم لغة الفقهاء: ٣٤.

(١٣) نقله عن الخراسانيين بتمامه العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ٣١٤/١١.

(١٤) في "ج" (الجروح) .

(١٥) انظر: المهذب ١٧٢/٣، نهاية المحتاج ٢٧٩/٧.

وكذا[١] لو قطع[٢] يد مسلم ثم قتله من لا يقاد به لا يسقط القصاص في الطرف وإن سقط في النفس[٣]. و[٤]يستوفى القصاص في[٥] الطرف وليه المسلم[٦]، وقيل[٧]: الإمام[٨]. ولا يجب في الثاني: تبعاً للنفس[٩]، فعلى هذا يضمنه بأقل الأمرين من أرش الطرف أو دية النفس[١٠].

قال[١١]: **(ومن قتل من لا يقاد به[١٢] في المحاربة)** أي[١٣] كالمسلم للذمي، أو الحر للعبد، أو الوالد للولد[١٤]، **(ففيه قولان أحدهما: يجب القود)** لأن القتل تأكد بالمحاربة؛ ولهذا لا يجزئ فيه عفو الولي، فلم يعتبر فيه التكافؤ، كحد الزنا[١٥]، **(والثاني: لا يجب)** وهو الصحيح؛ لعموم الأخبار[١٦]. وقال الخراسانيون: إن قلنا إن القتل في المحاربة حق لله تعالى لم يعتبر فيه التكافؤ، وإن قلنا حق للآدمي[١٧] يعتبر[١٨]، والله أعلم[١٩].

---

(١) في "ب" و"ج" (ولهذا) .
(٢) في "ب" زيادة (مسلم) .
(٣) انظر المصدرين السابقين.
(٤) (و) ليست في "ب" .
(٥) في "ب" (من) .
(٦) انظر: مختصر المزني: ٣١٣، حلية العلماء ٤٨٧/٧.
(٧) في "ج" زيادة (يستوفيه) .
(٨) انظر: الوجيز ١٣١/٢، منهاج الطالبين: ٤٦٩.
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٥٧/١٢، نهاية المحتاج ٢٧٩/٧.
(١٠) انظر: روضة الطالبين ١٦٩/٩، فتح الوهاب ٢٢٦/٢.
(١١) (قال) ليست في "ب" و"ج" .
(١٢) في "ج" زيادة (أي) .
(١٣) (أي) ليست في "ج" .
(١٤) في "ب" و "ج" (لولده) .
(١٥) انظر: المهذب ١٧٣/٣،
(١٦) كقوله ﷺ: ((لا يقاد والد بولده)) وقد تقدم تخريجه.
(١٧) في "ب" و"ج" (الآدمي) .
(١٨) في "ب" و"ج" (اعتبر) .
(١٩) (والله أعلم) ليست في "ب" و"ج" .

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

قال[١]: (**والجنايات ثلاثة[٢]: خطأ، وعمد، وعمد خطأ، فالخطأ أن يرمي إلى هدف فيصيب إنسانا**) أي فيقتله[٣].

واعلم أن هذا ليس حد الخطأ، بل حده: ما لا[٤] قصد فيه إلى شخص[٥]، ومثاله ما ذكره الشيخ أو ما لا قصد فيه إلى الفعل كما لو تزلق فوقع على إنسان[٦].

قال: (**والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالبا**) أو[٧] بما[٨] لا بد فيه من قصد/[٩] إلى[١٠] شخص[١١] أيضا[١٢].وحكى الخراسانيون وجهين آخرين، أحدهما: أن الغلبة معتبرة في المثقَّل أما/[١٣] المحدد فيكفي فيه أن يقتل فيه[١٤] كثيرا وإن لم يكن غالبا، والثاني[١٥]: أن يعرف حصول الموت به من طريق الظاهر ولا تعتبر[١٦] الغلبة، ولا الكثرة[١٧].

قال: (**وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا**) أي كالسوط والعصا

---

(١) (قال) ليست في "ب"و"ج" .

(٢) في " أ " (ثلاث) .

(٣) (أي فيقتله) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) (لا) ليست في "ب" .

(٥) في "ب" و"ج" (الشخص) .

(٦) انظر: كفاية الأخيار: ٤٥٣، مغني المحتاج ٤/٨.

(٧) في "ب" و"ج" (و) .

(٨) (بما) ليست في "ب" و"ج" .

(٩) نهاية ل٦٣/" أ " من "ب" .

(١٠) (إلى) ليست في "ب" و "ج" .

(١١) في "ب" و"ج" (الشخص) .

(١٢) انظر المصدرين السابقين.

(١٣) نهاية ل١٥٦/ أ من " أ ".

(١٤) (فيه) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ب" (الثاني) .

(١٦) (ولا تعتبر) ليست في "ج" .

(١٧) انظر الوجهين في: الوسيط ٤/٢٨-٢٩.

الصغير[١]، **(ولا يجب القود إلا في العمد)** أما وجوبه في العمد [فبالنصوص المشهورة[٢]، وأما عدم وجوبه في الخطأ؛][٣] فللخبر المشهور[٤]، وأما عدم وجوبه في عمد الخطأ؛ فلأنه لم يقصد القتل فلا تجب عليه عقوبة القتل، كما أن[٥] من[٦] لم يقصد الزنا و[٧]وطئ بشبهة لا يجب عليه الحد[٨].

قال: **(فإن[٩] جرحه بما له مور)** أي غور ونكاية في الباطن[١٠] **(من حديد)** أي[١١] كالمسلَّة[١٢] والنشاب[١٣] **(أو غيره)** أي[١٤] مما[١٥] حُدِّد من خشب[١٦]، أو[١٧] قصب[١٨]، أو[١٩] غير[٢٠] ذلك، **(فمات منه[١] وجب عليه القود)**

—

(١) في "ب" (الصغيرة) .

(٢) كقوله تعالى: ① ➔⌖❁⌖❄➋⌖⑨♊➊❄⌖⑥ ➦⌖⌫✞"♊↗✠➢⇔ ➬✡"↗❄↗⑥⌨ ⑤✞☺➲⌖✈ ⑤✍⌧➊✞✍✑❄◘□⇨ ⑩❄✡⑥✍⌧➊✞✍✑❄◘□✠ ① من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وقد تقدم تخريجه.

(٥) في "ج" (إذا) .

(٦) (من) ليست في "ج" .

(٧) في "ب" و "ج" (بأن) .

(٨) انظر: المهذب ٣/١٧٠، التهذيب ٧/٣١.

(٩) في " أ " (وإن) .

(١٠) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢١

(١١) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) المسلَّة: الإبرة الضخمة. انظر: المعجم الوسيط ١/٤٤٥.

(١٣) النُّشَّاب: السهام. انظر: لسان العرب ١٤/٢٥٤.

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ج" (كما) .

(١٦) في "ب" و "ج" (الخشب) .

(١٧) في "ج" (و) .

(١٨) في "ب" و "ج" (القصب) .

(١٩) (أو) ليست في "ب" و "ج".

(٢٠) في "ب" و "ج" (ونحو) .

لأنه قتل عمدا[٢] عدوانا[٣].

قال: **(وإن غرز إبرة في مقتل)** أي كأصول الأذنين، والعينين[٤]، والقلب،/[٥] والصدر، والخاصرة[٦]، **(وجب عليه[٧] القود)** لأنه يقتل غالبا[٨]، **(وإن غرزها في غير مقتل)** أي كالإلية، والفخذ[٩]، **(فإن بقي منها ضمناً[١٠] حتى مات، وجب عليه القود)** لأن الظاهر أنه مات به[١١][١٢]، **(وإن مات في الحال فقد قيل يجب)** لأن له مورا[١٣] وفي البدن مقاتل[١٤] خفية لا يطلع عليها إلا رب البرية[١٥]، **(وقيل: لا يجب)** لأنه لا يقتل غالبا[١٦]، هذا نقل الشيخ أبي حامد[١٧]، وقال ابن الصباغ هذا التفصيل لا وجه له، بل لا[١٨] يجب القصاص أصلا، وينبغي أن يكون الخلاف[١٩] في[٢٠] وجوب الدية[١].

---

(١) (منه) ليست في "ب" .
(٢) في "ب" و "ج" (عمدٍ).
(٣) في "ج" (عدوانٍ). وانظر: الإقناع للشربيني ٣٩٥/٢.
(٤) في "ج" (والعين) .
(٥) نهاية ل٢٤٤/" أ " من "ج" .
(٦) انظر: مغني المحتاج ٩/٤.
(٧) (عليه) ليست في "ب" و"ج" .
(٨) انظر: البيان ٣٣٤/١١، تحفة المحتاج ٤/٤-٥.
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٤/١٢.
(١٠) ضمنا: أي متألما. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٢.
(١١) في "ج" (منه) .
(١٢) انظر: فتح العزيز ١٢٢/١٠، فتح الوهاب ٢١٩/٢، فيض الإله المالك٥٠١/٢.
(١٣) في "ج" زيادة (وغوراً) .
(١٤) في "ج" (ومقاتل) .
(١٥) انظر: المهذب ١٧٦/٣، كنز الراغبين ١٤٩/٤.
(١٦) انظر: مغني المحتاج ٩/٤، فيض الإله المالك٥٠١/٢.
(١٧) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٤٦٠/٧.
(١٨) (لا) ليست في "ج" .
(١٩) في "ج" (بخلاف) .
(٢٠) (في) ليست في "ج" .

واعلم أن هذا فيما إذا لم/[٢] يبالغ في إدخال الإبرة، فأما[٣] لو[٤] بالغ في إدخالها وجب القود وجها واحدا[٥].

قال: (**وإن ضربه بمثقل كبير**) أي كالدبوس[٦]، وحجر الرحا[٧][٨]، (**أو بمثقل صغير**) أي كالعصا الصغير[٩] (**في مقتل**) أو في غير/[١٠] مقتل[١١]، (**أو**[١٢] **في رجل ضعيف**) أي بمرض، أو صغر أو كبر[١٣]، (**أو في حر**) أي شديد[١٤]، (**أو في**[١٥] **برد شديد، أو والى به الضرب، فمات منه، وجب عليه القود**) لأنه يقتل غالبا، فأشبه الجارح[١٦].

قال[١٧]: (**وإن رماه من شاهق أو عصر خصيته**[١٨] **عصرا شديدا أو خنقه خنقا شديدا أو طرحه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منه**) أي لكثرته أو لضعفه هو أو لكونه

=

(١) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ١٢٢/١٠.

(٢) نهاية ل٦٣/ ب من "ب" .

(٣) في "ب" و "ج" (أما) .

(٤) في "ب" و "ج" (إذا) .

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٥/٤، مغني المحتاج ٩/٤.

(٦) الدَّبُّوس: عمود على شكل هِراوة مدملكة الرأس. انظر: المعجم الوسيط ٢٧٠/١.

(٧) الرحا: وهي آلة يطحن بها. انظر: لسان العرب ١٢٦/٦.

(٨) انظر: البيان ٣٣٥/١١.

(٩) في "ج" (الصغيرة) .

(١٠) نهاية ل١٥٦/ ب من " أ ".

(١١) ذكر النووي –رحمه الله– أن الضرب بالمثقل إذا كان في غير مقتل لا يوجب القصاص. انظر: روضة الطالبين ١٢٥/٩.

(١٢) (أو) ليست في "ب" و "ج" .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٨/١٢.

(١٤) (أي شديد) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) (في) ليست في " أ " و "ب" .

(١٦) انظر: المهذب ١٧٦/٣، روضة الطالبين ١٢٥/٩.

(١٧) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٨) في "ج" (خصاه) .

مكتوفا[١] **(وجب عليه القود)** أي إذا مات فيه لما قدمناه[٢].

قال ابن الصباغ: فلو خنقه زمانا لا يموت في مثله غالبا لم يجب عليه[٣] القود وتجب الدية مغلظة في هذه الصورة الأخيرة[٤]. والقاضي أبو الطيب ذكر القود مطلقا[٥] وهو الأصح[٦]. قال[٧] في المستظهري[٨] وعندي أنه[٩] لا اعتبار بقدرته على الدفع، والقود واجب لا سيما إذا قلنا [١٠]لا يجب عليه الدفع عن نفسه[١١].

قال: **(وإن طرحه في لجة**[١٢] [١٣]**)** أي وهي[١٤] بحيث لا يمكنه التخلص منها[١٥] **(فالتقمه حوت قبل أن يصل إلى الماء ففيه قولان: أحدهما يجب القود)** وهو الأصح[١٦]؛ لأنه لو لم يبتلعه الحوت لكان لا يتخلص[١٧] **(والثاني: لا يجب)** لأن اختيار الحيوان شبهة[١٨]

---

(١) انظر: منهاج الطالبين: ١٥٧.

(٢) وهو قوله: لأنه يقتل غالبا، فأشبه الجارح.

(٣) (عليه) ليست في "ج" .

(٤) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٤٦٣/٧.

(٥) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٤٦٣/٧.

(٦) جزم الرافعي والنووي -رحمهما الله- بخلافه. انظر: فتح العزيز ١٢٣/١٠، روضة الطالبين ١٢٦/٩.

(٧) في "ب" (وقال) .

(٨) المستظهري: كتاب في فروع الشافعية، لمحمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، يقع في مجلدين، ذكر فيه خلافا كثيرا للعلماء، صنفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب بالمستظهري، وأصل اسمه حلية العلماء، وهو مطبوع. انظر: العقد المذهب: ١١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٧/١.

(٩) (وعندي أنه) ليست في "ب" .

(١٠) في "ب" زيادة (أنه) .

(١١) حلية العلماء ٤٦٣/٧-٤٦٤.

(١٢) اللُّجَّة: معظم الماء. انظر: القاموس المحيط: ٢٦٠.

(١٣) في " أ " زيادة (بحر) .

(١٤) في "ب" و"ج" (وهو) .

(١٥) انظر: تحفة المحتاج ٨/٤، مغني المحتاج ١٤/٤.

(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣٧/١٠، روضة الطالبين ١٣٤/٩.

(١٧) انظر: البيان ٣٤٠/١١، كنز الراغبين ١٥٥/٤.

(١٨) انظر: المهذب ١٧٦/٣، فتح العزيز ١٣٧/١٠.

فعلى هذا تجب[(١)] الدية[(٢)]، وقيل: القولان[(٣)] إذا التقمه بعد أن وصل إلى الماء فأما إذا التقمه قبل أن يصل إلى الماء فإنه لا يجب القود قولا واحدا؛ لأنه لم يهلك بفعله[(٤)]، فلو كان الماء يمكنه التخلص منه فهو عمد/[(٥)] خطأ[(٦)]، ولو[(٧)] ألقاه من شاهق لا يسلم منه فتلقاه رجل بالسيف[(٨)] فقده بنصفين فثلاثة أوجه: الثالث: أنهما كالشريكين في القتل[(٩)].

قال: **(وإن طرحه في زبية[(١٠)] فيها[(١١)] سبع فقتله أو أمسك كلبا فأنهشه[(١٢)]، فمات أو ألسعه حية أو عقربا يقتل مثلها غالبا)** أي كثعابين مصر وعقارب/[(١٣)] نصيبين[(١٤)] وأفاعي مكة[(١٥)] **(فقتله[(١٦)] وجب عليه القود)** لما تقدم[(١٧)]، وهل يقتص[(١٨)] بالسيف أو بمثله ؟ فيه

---

(١) في "ج" (لا تجب) .

(٢) انظر: البيان ٣٤٠/١١، روضة الطالبين ١٣٤/٩.

(٣) في "ج" زيادة (فيما) .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٣٤/٩.

(٥) نهاية ل٦٤/ " أ " من "ب" .

(٦) انظر: الوسيط ٣٣/٤، تحفة المحتاج ٨/٤.

(٧) في " أ " (فلو) وفي "ب" (وإن) .

(٨) في "ب" و "ج" (بسيف) .

(٩) أصحها: وجوب القصاص على القاد. انظر: فتح العزيز١٣٧/١٠، روضة الطالبين ١٣٣/٩، منهاج الطالبين: ١٥٧.

(١٠) الزُّبْية: بضم الزاي وإسكان الباء، وهي حفرة تحفر للأسد.انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٣٢٢.

(١١) في "ب" و "ج" (مع) .

(١٢) النهش: من نهش نهشا، أي تناوله بفمه ليعضه. انظر: المعجم الوسيط ٩٥٨/٢.

(١٣) نهاية ل١٥٧/ أ من " أ ".

(١٤) نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد، مدينة عامرة تقع في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركيا وسوريا، والحدود تحوزها –اليوم– إلى تركيا، على جادة القوافل من الموصل إلى الشام، بينها وبين الموصل ستة أيام، وهي مدينة وبئة لكثرة بساتينها ومياهها. انظر: معجم البلدان ٢٨٨/٥، معجم المعالم الجغرافية: ٣١٩.

(١٥) انظر: التهذيب ٣٧/٧، البيان ٣٤٤/١١.

(١٦) في "ب" (فقتلته) .

(١٧) وهو قوله: لأنه يقتل غالبا، فأشبه الجارح.

(١٨) في "ب " و"ج" زيادة (منه) .

وجهان[١].

قال[٢]: **(وإن لم يقتل غالبا)** أي كحيات الماء وحيات الحجاز[٣]، **(ففيه[٤] قولان[٥]، أصحهما: أنه لا يجب)** لانتفاء العمدية[٦][٧] على ما بيناه، فعلى هذا تجب الدية على الصحيح من القولين[٨]، والثاني: يجب القصاص؛ لأن السم له تأثير في الباطن، وفي البدن مقاتل خفية فيكون السم ملحقا بالمحدد على هذا القول[٩]، ولو أنه قيده وتركه في أرض تكثر فيها الحيات و[١٠]السباع فجاء سبع أو حية فقتلته[١١] فلا قصاص[١٢] ولا دية[١٣].

قال[١٤]: **(وإن أكره رجلا على قتله وجب عليه القود)** لأنه تسبب إلى قتله عمدا عدوانا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله[١٥]، وقيل: فيه قول آخر/[١٦] أنه لا يجب القود[١٧][١٨].

---

(١) أصحهما: الثاني. انظر: فتح العزيز ٢٧٦/١٠، روضة الطالبين ٢٢٩/٩.

(٢) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) انظر: البيان ٣٤٤/١١.

(٤) (ففيه) ليست في "ج" .

(٥) في "ج" (فقولان) .

(٦) في "ب" (العمد) .

(٧) انظر: المهذب ١٧٧/٣، فتح العزيز ١٥١/١٠.

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٥١/١٠، روضة الطالبين ١٤٣/٩.

(٩) انظر: التهذيب ٣٧/٧، فتح العزيز ١٥١/١٠.

(١٠) في "ب" و"ج" (أو) .

(١١) في "ج" (فقتله) .

(١٢) في "ج" زيادة (عليه) .

(١٣) انظر: التهذيب ٣٨/٧، روضة الطالبين ١٤٣/٩.

(١٤) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) انظر: المهذب ١٧٨/٣، فتح الوهاب ٢٢٠/٢.

(١٦) نهاية ل٢٤٤/"ب" من "ج" .

(١٧) (القود) ليست في "ج" .

(١٨) انظر: نهاية المحتاج ٢٥٨/٧، مغني المحتاج ١٥/٤. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١٣٩/١٠، روضة الطالبين ١٣٥/٩.

قال: **(وفي المكرَه قولان)** أي بفتح الراء[١] **(أصحهما أنه يجب[٢])** لأنه قتله ظلما[٣]، والثاني: لا يجب؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه فأشبه ما لو صال[٤] عليه رجل فقتله في[٥] جهة[٦] الدفع[٧][٨]، فعلى هذا يجب عليه[٩] نصف الدية[١٠]، وقيل: لا يجب عليه شيء وجوبا مستقرا[١١]، كما لو أكره[١٢] على إتلاف مال لرجل فإنه لا يجب عليه شيء[١٣] وجوبا مستقرا[١٤] على الصحيح من المذهب[١٥]. قال بعض أصحابنا: كل ما يتحقق به الإكراه على الطلاق يكون إكراها ههنا[١٦][١٧]، /[١٨] وقال ابن الصباغ: إنما يتحقق الإكراه ههنا بالقتل أو[١٩] الجرح الذي يخاف منه التلف[٢٠] أو الضرب الذي يموت منه[٢١]، وقيل: القولان إذا

---

(١) في "ب" و"ج" (بفتح الراء قولان) بدل من (قولان أي بفتح الراء) .

(٢) في "ب" زيادة (القود) .

(٣) انظر: المهذب ١٧٨/٣، التهذيب ٦٤/٧، عجالة المحتاج ١٥٠٦/٤.

(٤) صال: أي سطا واستطال. انظر: القاموس المحيط: ١٣٢٣.

(٥) في "ج" (من) .

(٦) في "ب" (وجهه) .

(٧) في "ب" (للدفع) .

(٨) انظر: البيان ٣٥١/١١، فتح العزيز ١٣٩/١٠.

(٩) (عليه) ليست في "ب" .

(١٠) انظر: تحفة المحتاج ٩/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٦/٢٠.

(١١) انظر: الوسيط ٣١/٤، البيان ٣٥٦/١١.

(١٢) في "ج" (أكرهه) .

(١٣) (شيء) ليست في " أ " و "ب".

(١٤) (وجوباً مستقراً) ليست في "ب" .

(١٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٥٠/١٠، روضة الطالبين ١٤٢/٩.

(١٦) في "ب" (على القتل) .

(١٧) انظر: الوسيط ٣٢/٤، حلية العلماء ٤٦٩/٧.

(١٨) نهاية ل٦٤/ ب من "ب" .

(١٩) في "ب" و"ج" (و) .

(٢٠) (التلف) ليست في "ب" .

(٢١) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٣٥٣/١١.

أكرهه[١] الإمام أما إذا[٢] أكرهه[٣] غير الإمام وجب عليه القود قولا واحدا[٤].

قال: **(وإن أمر من لا يميز فقتله وجب القود على الآمر)** لأنه تسبب إلى قتله[٥] **(ولا شيء على المأمور)** لأنه كالآلة للآمر[٦]، وهكذا الحكم لو كان[٧]/[٨] أعجميا[٩] لا يعرف أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق[١٠].

قال[١١]: **(وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم وجب القود على السلطان)** لأن السلطان لا يقتل بيده [في العادة بل يأمر[١٢] غيره، فأشبه ما لو قتله بيده[١٣]،][١٤] ولا يجب على المأمور قصاص ولا دية ولا كفارة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وطاعته واجبة عليه[١٥][١٦].

قال: **(وإن علم وجب القود على المأمور)** لأنه لا تجوز طاعته فيما لا يحل؛ لقولهﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[١٧] فصار كما لو قتله بغير

---

(١) في "ب" (اكره) .

(٢) في "ب" (فإن) بدل من (أما إذا)

(٣) في "ب" (اكره) .

(٤) انظر: حلية العلماء ٤٦٨/٧، روضة الطالبين ١٣٥/٩.

(٥) انظر: التهذيب ٦٩/٧، فتح العزيز ١٤١/١٠.

(٦) انظر: المهذب ١٧٩/٣، فتح العزيز ١٤١/١٠، مغني المحتاج ١٧/٤.

(٧) في "ب" و"ج" (أمر) .

(٨) نهاية ل١٥٧/ ب من " أ ".

(٩) في "ج" (عجمياً) .

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) في "ج" زيادة (به) .

(١٣) انظر: البيان ٣٥٠/١١، مغني المحتاج ١٨/٤.

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٥) (عليه) ليست في "ب" و "ج" .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٢، الوسيط ٣٢/٤، روضة الطالبين ١٣٩/٩.

(١٧) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٣/٢) في باب الأمراء يؤخرون الصلاة، رقم الحديث (٣٧٨٨)، وأحمد في (المسند) (٤٣٢/٦) رقم الحديث (٣٨٨٩)، وكلاهما من حديث ابن مسعود ﷺ، وابن أبي شيبة في (المصنف) =

أمره[١]. وحكى الخراسانيون والبصريون وجها: أنَّ أمره نازل منزلة الإكراه فيجب عليه القود[٢][٣].

وهل يخرج بالإكراه على القتل عن[٤] الإمامة، فيه وجهان[٥].

قال: **(وإن أمسك رجلا حتى قتله آخر وجب القود على القاتل)** لما تقدم[٦]، أما الممسك فلا قود عليه؛ لقوله ﷺ: (أعتى[٧] الناس على الله[٨] من قتل غير قاتله)[٩]، ولا دية أيضا[١٠]، نعم، لو كان المقتول عبدا[١١] فالمطالبة[١٢] بالضمان على كل واحد منهما، والقود[١]

=

(٥٤٦/١٢) في إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال: لا طاعة له، رقم الحديث (١٥٥٦٤)، واللفظ له، من مرسل الحسن البصري –رحمه الله–، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٥٠/٢).

وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: (لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف): أخرجه البخاري (٢٦٤٩/٦)، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث (٦٨٣٠)، ومسلم (١٤٦٩/٣)، كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٤٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(١) انظر: المهذب ١٧٨/٣، التهذيب ٦٨/٧.

(٢) في "ب" و"ج" (القود عليه) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٣/١٢، الوسيط ٣١/٤، روضة الطالبين ١٣٦/٩.

(٤) في "ب" (من) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧٦/١٢، حلية العلماء ٤٦٩/٧، والصحيح عند أهل السنة والجماعة أنه لا يخرج بالإكراه القتل عن الإمامة. انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٣-٣٧٥.

(٦) وهو قوله: لأنه قتله ظلما.

(٧) أعتى: من عتا يعتو عتوا، أي تجبر وتكبر. انظر النهاية في غريب الحديث ١٦٠/٢.

(٨) في "ج" زيادة (تعالى) .

(٩) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٩٨/٢٦-٢٩٩) رقم الحديث (١٦٣٧٦)، والدار قطني في (السنن) (٩٦/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٥٧)، والحاكم في (المستدرك) (٤٩٩/٥) في كتاب الحدود، باب أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، رقم (٨٠٩٠)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهي في (السنن الكبرى) (٢٦/٨) في كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، واللفظ له، وقد حسَّنه شعيب الأرؤوط ومن معه في تحقيقهم للمسند.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٨٣/١٢، التهذيب ٦٩/٧، البيان ٣٤٢/١١.

(١١) في "ج" زيادة (فللمولى) .

(١٢) في "ج" (المطالبة) .

والقود[١] على القاتل[٢].

قال[٣]: **(وإن شهد على رجل فقتل بشهادته ثم رجع وقال تعمدت ذلك وجب عليه القود)** كما في المكره[٤] /[٥]**(وإن أكره رجلا على أكل سم قاتل فأكله[٦] فمات منه وجب عليه القود)** لأنه سبب يقتل غالبا[٧]، [**(وإن قال لم أعلم أنه سم قاتل ففيه قولان)**: أحدهما: أنه يجب؛ لأن السم يقتل غالبا[٨]،][٩] والثاني: لا يجب؛ لأنه يجوز أن يخفى عليه فجعل شبهة[١٠]، فعلى هذا تجب الدية في أصح القولين[١١].

قال[١٢]: **(وإن خلط السم بطعام[١٣] فأطعمه رجلا أو خلطه بطعام للرجل فأكله)** أي وكان الطعام بحيث[١٤] لا يكسر حدة السم[١٥] **(ففيه[١٦] قولان)**: أحدهما لا يجب؛/ [١٧] لأنه أكله باختياره[١٨]، والثاني: يجب؛ لأنه يولد المباشرة عرفا[١٩]، فإن لم

---

(١) في "ب" و"ج" (والقرار).

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٣٢/٩، عجالة المحتاج ١٥٠٥/٤.

(٣) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢٩/١٠، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧، مغني المحتاج ١١/٤.

(٥) نهاية ل٦٥/" أ " من "ب" .

(٦) في " أ " زيادة (فأكله) .

(٧) انظر: المهذب ١٧٧/٣، مغني المحتاج ١١/٤.

(٨) انظر: التهذيب ٣٦/٧، روضة الطالبين ١٢٩/٩، نهاية المحتاج ٢٥٦/٧.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٠) انظر: المهذب ١٧٨/٣، التهذيب ٣٦/٧، فتح العزيز ١٣٢/١٠.

(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣٢/١٠، روضة الطالبين ١٣٠/٩.

(١٢) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) في "ب" (بالطعام) .

(١٤) في "ج" زيادة (أنه) .

(١٥) انظر: البيان ٣٤٦/١١.

(١٦) في ج" (فيه) .

(١٧) نهاية ل ١٥٨/ أ من " أ ".

(١٨) انظر: المهذب ١٧٧/٣، أسنى المطالب ١٠/٨.

(١٩) انظر: الوجيز ١٢٦/٢، البيان ٣٤٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣١١/٢٠.

نوجب[١] القصاص وجبت الدية[٢]، وقيل: قولان[٣]، ويجب عليه قيمة ما خلط[٤] به [٥]طعام الغير؛ لأنه أفسده عليه[٦][٧].

قال: **(وإن قطع أجنبي سلعة من رجل بغير إذنه فمات وجب عليه[٨] القود)** لأنه متعدٍّ بالقطع[٩][١٠]، السلعة[١١] بكسر السين غدة تكون بين الجلد واللحم فتظهر كالجوزة أو/[١٢] أكبر في الرأس والبدن، وبفتح السين هي الشجة[١٣].

قال: **(وإن قطعها حاكم أو وصي من صغير[١٤] فمات ففيه قولان: أحدهما يجب عليه القود)** لأنه قطع منه[١٥] ما لا يجوز له قطعه[١٦]، **(والثاني: لا يجب)** لأنه لم يقصد القتل بل الإصلاح[١٧]، فعلى هذا تجب الدية مغلظة[١٨]، أما لو قطعها الأب أو الجد من صغير أو مجنون وجبت الدية دون القصاص[١٩]، وحكى في الحاوي وجها: أنه لا يجب عليهما

---

(١) في "ج" (يجب) .

(٢) انظر: الوسيط ٣٠/٤، حلية العلماء ٤٦٧/٧، فتح العزيز ١٣٢/١٠.

(٣) انظر المصادر السابقة. والطريق الثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٣٢/١٠، روضة الطالبين ١٣٠/٩.

(٤) في "ب" و"ج" (خلطه) .

(٥) في "ب" و"ج" زيادة (من) .

(٦) (عليه) ليست في "ب" و "ج" .

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٣١/٩.

(٨) (عليه) ليست في " أ ".

(٩) في "ب" و "ج" (بقطع) .

(١٠) انظر: البيان ٣٣١/١١.

(١١) (السلعة) مكررة في "ب" .

(١٢) نهاية ل٢٤٥/ " أ " من "ج" .

(١٣) انظر: لسان العرب ٢٣٢/٧، المصباح المنير: ١٧٢.

(١٤) في "ب" (صبي) .

(١٥) (منه) ليست في "ج" .

(١٦) انظر: المهذب ١٧٥/٣، مغني المحتاج ٣٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٣/٢٠.

(١٧) انظر: المهذب ١٧٥/٣، فتح العزيز ١٨٤/١٠، أسنى المطالب ٤٢/٨.

(١٨) انظر: البيان ٣٣١/١١، روضة الطالبين ١٦٥/٩.

(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٥١/١٢.

ضمان[١]، وليس بشيء.

قال: **(وإن قتل رجلا بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود)** لأن له حقيقةً وتأثيراً[٢]؛ فإن النبي ﷺ سحر[٣]، وقتلت حفصة جارية لها سحرتها[٤]، وجلاَّ عمر رضي الله عنه أهل خيبر حين سحروا ابنه فتكوعت[٥] يده، والسحر قد يكون قولا/[٦] كالرقية، وقد يكون فعلا كالتدخين[٧]. وقال الاستراباذي[٨] من أصحابنا: لا حقيقة له[٩]، وليس بشيء، ويحرم فعل السحر وتعليمه؛ فإن تعلمه لم يكفر إلا إذا اعتقد إباحته مع العلم بحرمته[١٠]، [وحكى الغزالي في الوسيط أنه يجوز تعلم السحر وإنما المحرم فعله[١١][١٢]][١٣].

---

(١) الحاوي الكبير ٥١/١٢.

(٢) انظر: المهذب ٢٦٠/٣، الحاوي الكبير ٩٣/١٣.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٢/٣)، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، الحديث (٣٠٩٥)، ومسلم (١٧١٩/٤-١٧٢٠)، في كتاب السلام، في باب السحر، الحديث (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٧١/٢) في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم الحديث (١٤)، واللفظ له، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٠/١٨٠-١٨١) في باب قتل الساحر، رقم الحديث (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٥٣/٥) في باب الدم يقضي فيه الأمراء، رقم الحديث (٢٧٩١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٣٦/٨) كلهم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- إلا مالكا فقد خرّجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

(٥) الكوع: بفتح الكاف والواو، أن تعوج اليد من قِبَل الكوع. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥٦٩/٢.

(٦) نهاية ل٦٥/"ب" من "ب" .

(٧) انظر: البيان ٦٣/١٢.

(٨) هو محمد بن الحسن الفارسي الاستراباذي، ولد سنة: (٣١١) هـ، الفقيه الختن، أحد أئمة الشافعية في عصره، له وجوه مشهورة في المذهب، من مصنفاته: (شرح التلخيص) توفي سنة: (٣٨٦) هـ. انظر: طبقات السبكي ١٣٦/٣.

(٩) نقله عنه الشيرازي -رحمه الله- في المهذب ٢٦٠/٣.

(١٠) انظر: المهذب ٢٦٠/٣، التهذيب ٢٦١/٧.

(١١) الوسيط ١١٠/٤.

(١٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: واختلفوا: هل يكفر الساحر أو لا؟ فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، قال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر . وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك ، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته كفر . انظر : فتح المجيد: ٣٨٦-٣٨٧.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و"ج" .

فصل

قال[١]: **(وإن[٢] اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به)** واعلم أن لهذا شرطا وهو أن تكون جناية كل واحد منهم لو انفردت ومات أضيف الهلاك إليها وعند الاشتراك لانقطع[٣] بالإضافة[٤] إلى غيرها لأنا لو لم نوجب القصاص/[٥] عليهم جعل الاشتراك ذريعة إلى سفك الدماء[٦]، فلو أراد الولي أن يقتل البعض ويأخذ المال من البعض[٧] جاز نص عليه[٨].

قال[٩]: **(وإن جرحه واحد جراحة وجرحه آخر مائة[١٠] جراحة فمات[١١][١٢] فهما قاتلان)** لأن الجرح[١٣] له سراية[١٤] في البدن[١٥] وقد يموت من جرح ولا يموت من جراحات والهلاك حصل عقيب فعلهما فيضاف إليهما[١٦].

قال[١٧]: **(وإن قطع أحدهما كفه و[١]الآخر ذراعه فمات[٢] فهما قاتلان)** لأن القطع

---

(١) (قال) ليست في "ب" و "ج".

(٢) في "ب" و"ج" (وإذا).

(٣) في "ب" و"ج" (لا يقطع).

(٤) في "ج" (الاضافة).

(٥) نهاية ل ١٥٨/ ب من " أ ".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/١٢، التهذيب ٢٥/٧، البيان ٣٢٦/١١، كفاية الأخيار: ٤٥٧.

(٧) في "ب" و"ج" (الباقين).

(٨) الأم ٣٤/٦.

(٩) (قال) ليست في "ب" و"ج".

(١٠) في "ج" (تمام).

(١١) في " أ " و "ب" (ومات).

(١٢) في"ج" زيادة (منها).

(١٣) في "ب" زيادة (ليس).

(١٤) سراية الجرح: أي دام ألمه وتعدى أثره. انظر: المصباح المنير: ١٦٦.

(١٥) (في البدن) ليست في "ب".

(١٦) انظر: المهذب ١٧٤/٣، مغني المحتاج ١٨/٤.

(١٧) (قال) ليست في "ب" و"ج".

الثاني صادف بنية[٣] ضعفت بألم القطع الأول، فإذا[٤]حصل الهلاك أضيف إلى القطعين جميعا[٥].

قال[٦]: **(وإن قطع أحدهما يده وحز[٧] الآخر[٨] رقبته أو قطع حلقومه أو مريه أو أخرج حشوته)** أي وأبانها منه **(فالأول جارح والثاني قاتل)** لأن الثاني قطع سراية الأول[٩]، فلو عفا عن القصاص[١٠] على الدية وجب على القاطع دية اليد وعلى القاتل دية النفس[١١].

قال[١٢]: **(وإن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي)** لأن بمشاركة الأب لم تتغير صفة العمدية/[١٣] فأشبه ما لو شارك غيره[١٤][١٥].

(وإن اشترك المخطئ والعامد في القتل أو ضربه أحدهما بعصا[١٦] خفيفة وجرحه الآخر ومات[١٧] لم يجب القود على واحد منهما) لأنه لم يتمحض[١٨] قتل العمد[١٩].

=

(١) في " أ " زيادة (قطع) .

(٢) في "ج" زيادة (منها) .

(٣) في " أ " زيادة (نفسه).

(٤) في "ج" (وإذا) .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٥٤/١٠، أسنى المطالب ٢٢/٨، فتح الوهاب ٢٢٢/٢.

(٦) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(٧) الحز: الفرض في الشيء بحديدة أو غيرها. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٢٣.

(٨) في "ج" (والآخر جز) .

(٩) انظر: التهذيب ٢٧/٧، كنز الراغبين ١٥٨/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٤/٢٠.

(١٠) (عن القصاص) ليست في "ب" و "ج" .

(١١) انظر: فتح العزيز ١٥٤/١٠، أسنى المطالب ٢٢/٨.

(١٢) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) نهاية ل٦٦/ " أ " من "ب" .

(١٤) في "ب" و"ج" (غير الأب) .

(١٥) انظر: المهذب ١٧٤/٣، فتح العزيز ١٧٩/١٠، فتح الوهاب ٢٢٤/٢.

(١٦) في "ج" (بعصاه) .

(١٧) في "ب" (فمات) .

(١٨) المحض: الذي خلص حتى لا يشوبه شيء. انظر: لسان العرب ٢٨/١٤.

(١٩) انظر: التهذيب ٤٨/٧، البيان ٣٢٨/١١.

قال(١): **(وإن جرح نفسه)** أي عامدا(٢) **(أو(٣) جرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر فمات ففيه قولان: أحدهما يجب القود على الجارح)** لأنه شريكُ عامدٍ وإنما سقط ضمانه لمعنى فيه لا لمعنى في فعله(٤)، **(والثاني: لا يجب)** لأنه إذا لم يجب على شريك الخاطئ مع أن جنايته مضمونة فلأن لا يجب هنا(٥) وجنايته غير مضمونة كان أولى(٦).

قال(٧): **(وإن جرحه واحد وداوى هو جرحه بسم غير موح)** أي(٨) لا يقتل في الحال(٩) **(ولكنه(١٠) يقتل غالبا، أو خاط/(١١) الجرح في لحم حي فمات فقد قيل: لا يجب القود على الجارح)** لأن المجروح هنا(١٢)لم يقصد الجناية، فيكون فعل/(١٣) عمد خطأ، فلا يجب القود على شريكه(١٤).

قال(١٥): **(وقيل على قولين(١٦))** كالمسألة قبلها، أما لو كان السم موحيا أي يقتل في

---

(١) (قال) ليست في "ب" و"ج" .
(٢) (أي عامداً) ليست في "ب" و"ج" .
(٣) (أو) ليست في "ب" و"ج" .
(٤) انظر: فتح العزيز ١٠/١٨٠، تحفة المحتاج ٤/١٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٩٢.
(٥) في "ب" و"ج" (ههنا) .
(٦) انظر: المهذب ٣/١٧٣، إخلاص الناوي ٤/٢٨، كنز الراغبين ٤/١٦٦.
(٧) (قال) ليست في "ب" و "ج" .
(٨) (أي) ليست في "ب" .
(٩) انظر: لسان العرب ١٥/١٧٢، المصباح المنير: ٣٨٧.
(١٠) في " أ " و "ج" (لكنه) .
(١١) نهاية ل ١٥٩/ أ من " أ " .
(١٢) في "ب" و"ج" (ههنا) .
(١٣) نهاية ل٢٤٥/ ب من "ج" .
(١٤) انظر: التهذيب ٧/٤٩، فتح العزيز ١٠/١٨٣، مغني المحتاج ٤/٣٢.
(١٥) (قال) ليست في "ب" و"ج" .
(١٦) في "ب" و"ج" (القولين) .

الحال لم يجب على الجارح القصاص في النفس؛ لأنه قطع سراية جرحه بالسم[١]، ولو خاط الجرح في لحم ميت وجب القود على الجارح؛ لأنه لا سراية بالخياطة في لحم ميت[٢].

قال: **(وإن خاط الجرح من له عليه ولاية)** أي وليس أبا ولا جدا فمات[٣] **(ففيه قولان، أحدهما: يجب القود على الولي ويجب على الجارح)** كما لو كان ممن[٤] لا ولاية له[٥] عليه[٦][٧]، **(والثاني: لا يجب على الولي)** لأنه لم يقصد الجناية وله[٨] نظر في مداواته في الجملة[٩]، **(ولا[١٠] يجب على/[١١] الجارح)** لأنه شريك من فعله عمد خطأ[١٢]، فعلى هذا يجب على كل واحد منهما نصف الدية مغلظة في ماله[١٣]، وقيل: ما يتعلق بجناية الولي يجب حيث تجب دية[١٤] شبه العمد ولم يذكر في الحاوي غيره[١٥].

---

(١) انظر: عجالة المحتاج ١٥١٨/٤، أسنى المطالب ٤١/٨.
(٢) انظر: البيان ٣٣٠/١١.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١/١٢.
(٤) في "ب" و"ج" (من) .
(٥) في "ب" (لا له ولاية) .
(٦) (عليه) ليست في "ج" .
(٧) انظر: المهذب ١٧٥/٣، الحاوي الكبير ٥١/١٢.
(٨) في "ب" (ولو) .
(٩) انظر: المهذب ١٧٥/٣، فتح العزيز ١٨٤/١٠.
(١٠) في "ب" (فلا) .
(١١) نهاية ل٦٦/ ب من "ب" .
(١٢) انظر: التهذيب ٥٠/٧، روضة الطالبين ١٦٥/٩.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٦٥/٩.
(١٤) (دية) ليست في "ب" .
(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٥١/١٢.

فصل

قال[١]: **(ومن لا يجب عليه القصاص في النفس)** أي كالصبي والمجنون[٢] **(لا[٣] يجب عليه في الطرف، ومن وجب عليه القصاص في النفس)** أي كالمكلف الملتزم للأحكام[٤] **(وجب عليه القصاص في الطرف)** لأن مادون النفس كالنفس في الحاجة إلى صونه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص وعدمه[٥].

قال[٦]: **(ومن لا يقاد بغيره في النفس)** أي كالحر مع العبد والوالد مع الولد[٧] **(لا يقاد به في الطرف ومن أقيد بغيره في النفس)** أي كالحر مع الحر والمسلم مع المسلم والعبد مع العبد[٨][٩] **(أقيد به في الطرف)** لأن ما دون النفس لما كان كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه[١٠].

قال[١١]: **(وما لا يجب[١٢] القصاص فيه في النفس[١٣] من الخطأ/[١٤] وعمد الخطأ لا[١٥] يجب القصاص فيه في الطرف)** لما ذكرناه[١٦] في النفس، فالأول تعرض للأهلية،

---

(١) (قال) ليست في "ب" و"ج" .
(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٦/٤.
(٣) في "ب" و"ج" (لم) .
(٤) انظر: عجالة المحتاج ١٥٢٢/٤، كنز الراغبين ١٧٢/٤.
(٥) انظر: المهذب ١٧٩/٣.
(٦) (قال) ليست في "ب" و"ج" .
(٧) انظر: الوجيز ١٢٩/٢-١٣٠، منهاج الطالبين: ١٥٨.
(٨) (والعبد مع العبد) ليست في "ب" و"ج" .
(٩) انظر المصدرين السابقين.
(١٠) انظر: البيان ٣٥٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢١/٢٠.
(١١) (قال ٩ ليست في "ب" و"ج" .
(١٢) في "ب" زيادة (به) .
(١٣) (فيه في النفس) ليست في "ب" .
(١٤) نهاية ل١٥٩/ب من" أ ".
(١٥) في " أ " (لم) .
(١٦) في "ب" و"ج" (بيناه) .

والثاني: تعرض للصفات المانعة، والثالث: تعرض لطريق[١] التفويت.

قال: **(وإن اشترك جماعة في قطع طرف دفعة واحدة قطعوا[٢])** لأنهم اشتركوا في تفويت محل معصوم بالقصاص[٣] عمدا عدوانا فلزمهم القصاص كما لو اشتركوا في القتل[٤].

قال[٥]: **(وإن تفرقت جناياتهم)** أي بأن قطع بعضهم بعض العضو وأبانه الباقون[٦] **(لم يجب على[٧] واحد منهم قود)** أي في إبانة العضو لأن جناية كل واحد منهم[٨] في بعض/[٩] العضو فلا تقتص منه في جميعه ويجب على كل واحد منهم حكومة[١٠] على قدر جنايته ويكون مجموع الحكومات بقدر دية اليد[١١].

قال: **(ويجب القصاص في الجروح والأعضاء)** لقوله تعالى: ➀ ✈⌖➲☺✞⑤ 💻⑥⬈❄⬉"✡⬂ ⬄➢⌘⬉♊"✞⌧⌖⬀ ⑥⌖❄❶♊⑨⌖❷❄⌖✿⌖➔ ⇨☐❑❄✐⛿✞❶⌧⍃⑤ ⌘☐❑❄✐⛿✞❶⌧⍃⑥✡❄⑩ ➔⌖⑤⍃⌧🖫⬂❄❄❄⬈♐♊✖⬈ ⑩❄✡⑥⍃⌧🖫⬂❄❄❄⬈♐♊➲⌘ ➀ [١٢]

(فأما الجروح) وهي[١٣] التي تشق ولا تبين العضو[١٤] **(فيجب في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ، وقيل: لا يجب فيما عدا الموضحة)** لأنها لمَّا

---

(١) في "ب" و"ج" (لطرف) .

(٢) في " أ " زيادة (به) .

(٣) (بالقصاص) ليست في "ب" .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/١٢، التهذيب ٢٨/٧، البيان ٣٥٩/١١.

(٥) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(٦) انظر: المهذب ١٧٩/٣، مغني المحتاج ٣٧/٤.

(٧) في "ج" زيادة (كل) .

(٨) (منهم) ليست في "ب" .

(٩) نهاية ل٦٧/ " أ " من "ب" .

(١٠) الحكومة: في اللغة: من الحكم وهو القضاء، وفي الشرع: أن يقوَّم المجني عليه بتقديره رقيقا بصفاته التي هو عليها، ويقوَّم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجب بقسطه. انظر: لسان العرب ١٨٦/٤، النهاية: ٣٠٨.

(١١) انظر: فتح العزيز ٢٠٥/١٠، عجالة المحتاج ١٥٢٣/٤، أسنى المطالب ٥١/٨.

(١٢) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١٣) في "ج" (فهي) .

(١٤) انظر: كفاية الأخيار: ٤٥٩.

خالفتها في تقدير الأرش خالفتها في وجوب القصاص[١]، والمنصوص هو الأول[٢]؛ لأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف[٣] لانتهائها[٤] إلى عظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه[٥]، وهل يجب القصاص فيما دون الموضحة ؟ فيه[٦] وجهان[٧][٨].

قال: **(وإذا أوضح/[٩] رجلا في بعض رأسه وقدر الموضحة يستوعب جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه)** لقوله تعالى: ⁽ ➔⌖⑤✍⌧🖫⑩♦●♦➔℘⇨ ⚡✡⌖➚⑥❋♍🕮 ⁾ [١٠] والقصاص هو المماثلة ولا يمكن في الموضحة إلا بالمساحة[١١]، وقيل: لا يجاوز مثل محله ويأخذ لما بقي من الأرش بقسطه[١٢].

قال: **(وإن زاد حقه على جميع رأس الشاج أوضح جميع رأسه وأخذ الأرش فيما بقي بقدره)** لأنه[١٣]/[١٤] لا يمكن النزول إلى الوجه ولا إلى القفا؛ لأنه لا قصاص في غير العضو المجني[١٥] عليه وإذا تعذر القصاص فيما زاد وجب الأرش فيه بقدره أي بقدر نسبته من القدر الذي أوضحه من أرش الموضحة؛/[١٦] لأن الجميع موضحة واحدة، وهذا بعضها[١]،

---

(١) انظر: المهذب ٣/١٨٠، التهذيب ٧/٩٩.

(٢) انظر: الأم ٦/٧٢.

(٣) الحيف: الميل والظلم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٣.

(٤) في "ج" (لانتهائهما) .

(٥) انظر: البيان ١١/٣٦٥، فتح العزيز ١٠/٢١٠، نهاية المحتاج ٧/٢٨٣.

(٦) (فيه) ليست في "ج".

(٧) في "ج" (فوجهان) .

(٨) المذهب: عدم وجوب القصاص. انظر: فتح العزيز ١٠/٢٠٩، روضة الطالبين ٩/١٨١.

(٩) نهاية ل٢٤٦/ " أ " من "ج" .

(١٠) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١١) انظر: أسنى المطالب ٨/٦٠، مغني المحتاج ٤/٤٤.

(١٢) انظر: التهذيب ٧/٩٨. والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٠/٢٢٥، روضة الطالبين ٩/١٩١.

(١٣) في "ج" (ولأنه) .

(١٤) نهاية ل ١٦٠/ أ من " أ ".

(١٥) في "ب" و"ج" (الذي جنى) .

(١٦) نهاية ل٦٧/"ب" من "ب" .

وقيل: يجب عليه[٢] تمام أرش الموضحة[٣].

قال: **(وإن هشم رأسه)** أي مع الإيضاح[٤] **(اقتص منه في الموضحة)** لاشتمال هذه الهاشمة عليها **(ووجب الأرش فيما زاد)** أي[٥] ما[٦] بين أرش الموضحة والهاشمة وهو[٧] خمس من الإبل لتعذر القصاص فيما زاد[٨].

قال: **(وأما[٩] الأعضاء)** أي الجنايات التي تقطع الأعضاء فيها[١٠] **(فيجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف)** أي على ما نفصله[١١] **(فتؤخذ العين بالعين)** لقوله تعالى: ⓵ 💻⑥➶❄➚"✡⬂ ⬄➢✠➚♊"✞⌫⌖⮫ ⑥⌖❄⓿♊⑨⌖❷❄⌖❀⌖➔

✠☐■❄⮰⏋✞⓿⌦✍⑥✡❄⑩ ⇨☐■❄⮰⏋✞⓿⌦✍⑤ ✈⌖➲☺✞⑤

✠➲♊&➶❄❄❄⮪🖫⌦✍⑥✡❄⑩ ➶✖♊&➶❄❄❄⮪🖫⌦✍⑤⌖➔

➶✖☼○☼☺②⇳✍⑤⌖➔ ✡⮫←✞☺②⇳✍⑥✡❄⑩ ⇨⮫←✞☺②⇳✍⑤⌖➔

⌖✈⓿❄✈✡⅄⌦✍⑤⌖➔ ✠➲☼○☼☺②⇳✍⑥✡❄⑩

🕔 🕮♍✵⑥➶⌖✡⮿ ⇨♉➔💧●💧➓🖫⌦✍⑤⌖➔ ✈✠⓿✈✡⅄⌦✍⑥✡❄⑩

[١٢][١٣].

قال: **(وتؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار)** رعاية للمعادلة[١٤] **(ولا تؤخذ صحيحة بقائمة)**

---

(١) انظر: المهذب ٣/١٨٠، أسنى المطالب ٨/٦٠، فتح الوهاب ٢/٢٣٠.

(٢) في "ب" و"ج" (فيه) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٥٣. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١٠/٢٢٤، روضة الطالبين ٩/١٩٠.

(٤) انظر: منهاج الطالبين:١٥٩.

(٥) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٦) في "ج" (وإنما) .

(٧) في "ج" (هو) .

(٨) انظر: التهذيب ٧/٩٧، عجالة المحتاج ٤/١٥٢٦، مغني المحتاج ٤/٤٠.

(٩) في "ج" (أما) .

(١٠) (فيها) ليست في "ب" و "ج" .

(١١) في "ب" (تفصيله) .

(١٢) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١٣) انظر: البيان ١١/٣٦٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٣٢٩.

(١٤) انظر: عجالة المحتاج ٤/١٥٢٧، فتح الوهاب ٢/٢٢٩، نهاية المحتاج ٧/٢٨٧.

أي بالعين[١] السليمة[٢] الصورة دون البصيرة[٣][٤]، لأنه يأخذ أكثر من حقه[٥][٦]، **(وتؤخذ القائمة بالصحيحة)** لأنه يأخذ أقل من حقه[٧].

قال: **(وإن أوضحه فذهب ضوء عينه وجب فيه القود على المنصوص غير أنه لا يمس الحدقة)** على ما سيأتي[٨] إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا يمكن[٩] إتلافه بالمباشرة فوجب فيه القصاص[١٠] بالسراية كالنفس[١١].

قال: **(وخُرِّج فيه قول آخر أنه لا يقتص منه)** أي من نصه فيما لو قطع أصابعه[١٢] فتأكل[١٣] كفه أنه لا قصاص في الكف[١٤]؛ إذ كل واحدة[١٥] منهما سراية فيما دون النفس[١٦]، وقيل: يجب القود في الضوء قولا واحدا[١٧]، فلو[١٨] جنى على رأسه فذهب[١٩]

---

(١) في " أ " (كالعين) .

(٢) في "ب" زيادة (في) .

(٣) في "ب" و"ج" (البصر) .

(٤) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٩/٢٠.

(٥) (من حقه) ليست في "ج" .

(٦) انظر: التهذيب ١٠٠/٧، تحفة المحتاج ٢٩/٤.

(٧) انظر: البيان ٣٦٦/١١، مغني المحتاج ٤٨/٤.

(٨) في "ب" (يأتي) .

(٩) في "ج" (يمكنه) .

(١٠) في "ب" و"ج" (القصاص فيه) .

(١١) انظر: المهذب ١٨١/٣، روضة الطالبين ١٨٦/٩.

(١٢) في "ب" و"ج" (أصبعه) .

(١٣) في "ج" (فتأكلت) .

(١٤) انظر: الأم ٧٥/٦.

(١٥) في "ب" و"ج" (واحد) .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧١/١٢.

(١٧) والطريق الأولى هي المذهب. انظر: فتح العزيز ٢١٧/١٠، روضة الطالبين ١٨٧/٩.

(١٨) في "ب" و"ج" (ولو) .

(١٩) في "ب" (فأذهب) .

عقله أو على(١) أنفه فذهب(٢) شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم(٣) يجب القصاص في العقل والشم والسمع/(٤) لأن هذه/(٥) المعاني في غير محل الجناية بخلاف ضوء العين مع العين(٦).

قال: **(ويؤخذ الجفن بالجفن)** للآية(٧) ولانتهائها(٨) إلى مفصل(٩)، وقيل: لا(١٠) قصاص(١١) فيه(١٢) **(ويؤخذ الأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل واليمين باليمين واليسار باليسار)** لما ذكرناه(١٣) في العين(١٤)، ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وبالعكس(١٥).

قال: **(ويؤخذ المارن بالمارن)** وهو ما لان من الأنف(١٦)، **(والمنخر بالمنخر)** لإمكان القصاص فيه(١٧) ويؤخذ أيضا الحاجز بينهما بالحاجز(١٨).

قال: **(وإن(١٩) قطع بعضه قُدِّر ذلك بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به)** رعاية

---

(١) (على) ليست في "ج" .

(٢) في "ب" (فأذهب) .

(٣) (لم) ليست في "ج" .

(٤) نهاية ل١٦٠/ ب من " أ ".

(٥) نهاية ل٦٨/" أ " من "ب" .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢١٨/١٠، عجالة المحتاج ١٥٢٧/٤.

(٧) وهي قوله تعالى: ➔⧫⑤✍⌧◻⑩⧫●⧫➔∞♈✡⌖♐⑥✻♍ من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٨) في "ج" (ولا ينهى به) .

(٩) انظر: البيان ٣٦٧/١١، تحفة المحتاج ٢٤/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٠/٢٠.

(١٠) في "ب" زيادة (يجب) .

(١١) في "ب" (القصاص) .

(١٢) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٢/٩.

(١٣) في "ب" (ذكرنا) .

(١٤) وهو قوله: رعاية للمعادلة.

(١٥) انظر: المهذب ١٨١/٣، مغني المحتاج ٤٨/٤.

(١٦) انظر: النظم المستعذب ٢٢١/٣، المصباح المنير: ٣٣٨.

(١٧) انظر: التهذيب ١٠٠/٧، البيان ٣٦٧/١١، نهاية المحتاج ٢٨٤/٧.

(١٨) انظر المصادر السابقة.

(١٩) في "ب" (فإن) .

للمعادلة[١]، ولا يُقَّدر بالمساحة كما قلنا في الموضحة؛ لأنه يؤدي إلى أخذ جميع المارن ببعضه في بعض الصور وذلك ممتنع[٢].

قال: **(وإن جدعه)** أي قطع المارن والقصبة[٣] أو بعضها[٤] **(اقتص في المارن)** لإمكانه[٥] **(وأخذ الأرش في القصبة)** أي الحكومة لتعذر القصاص فيها[٦].

قال: **(ويؤخذ الصحيح بالمجذوم[٧] إذا لم يسقط منه شيء ويؤخذ غير الأخشم[٨] بالأخشم[٩])** أي الذي لا يشم[١٠] لأن الأنف صحيح وإنما ذلك خلل[١١]/[١٢] في غير الأنف[١٣].

قال: **(وتؤخذ الأذن بالأذن)** للآية[١٤]، **(والبعض بالبعض والصحيح بالأصم والأصم بالصحيح)** لما بيناه[١٥] في الأنف[١٦]، وقيل: لا قصاص في[١٧] بعضها[١].

---

(١) في "ب" زيادة (له). وانظر: مغني المحتاج ٣٨/٤.

(٢) انظر: المهذب ١٨٢/٣، روضة الطالبين ١٨٣/٩، عجالة المحتاج ١٥٢٥/٤.

(٣) القصبة: هي عظم الأنف. انظر: لسان العرب ١١٢/١٢.

(٤) انظر: الصحاح ٩٩٤/٣، المصباح المنير: ٦٠.

(٥) انظر: المهذب ١٨٢/٣.

(٦) انظر: التهذيب ١٠٠/٧، البيان ٣٦٨/١١.

(٧) المجذوم: هو من أصابه داء الجذام، وهو داء تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٤٠.

(٨) في "ب" (الأشم) .

(٩) في "ب" (بالأشم) .

(١٠) انظر: المصباح المنير: ١٠٤، القاموس المحيط: ١٤٢٤.

(١١) في "ب" (حائل) .

(١٢) نهاية ل٢٤٦/"ب" من "ج" .

(١٣) انظر: فتح العزيز ٢٣١/١٠، فتح الوهاب ٢٣١/٢، مغني المحتاج ٤٧/٤.

(١٤) وهي قوله تعالى: ⓵ ➔⌖⑤✍⇧②☺☼○☼×↗ ⑩❄✡⑥✍⇧②☺☼○☼⮌✠ ⓵ من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١٥) في "ب" (بينا) .

(١٦) وقد تقدم قريبا.

(١٧) في "ج" زيادة (الأذن وقيل لا قصاص في) .

قال ابن الصباغ: وهذا هو الأقيس[٢].

قال: (**ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة**) لأنها دونها[٣]، أي بل[٤] يتخير المجني عليه بين أن يأخذ الدية إلا في قدر النقصان وبين أن يقتص فيما سوى[٥] موضع الخرم إذا أمكن ويتركه[٦] من أذن[٧]/[٨] الجاني وتكون[٩] له فيه الحكومة لنقصه[١٠].

قال: (**وتؤخذ بالمثقوبة**) لأنه يفعل للتزين به[١١] هذا نصه[١٢]، وخصص الخراسانيون ذلك[١٣] بأذن النساء وحكوا فيها[١٤] وجها آخر: أن ذلك بمنزلة الخرم[١٥].

قال: (**ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة**[١٦] **بالأنف**/[١٧] **المستحشف**[١٨]) أي اليابس[١٩]، (**والأذن الشلاء**) أي اليابسة[١] (**في أصح القولين**)

---

(١) انظر: البيان ٣٦٩/١١. والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٣/٩.

(٢) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٤٧٦/٧.

(٣) انظر: البيان ٣٦٨/١١.

(٤) (بل) ليست في "ج" .

(٥) في "ب" (دون) .

(٦) في "ج" (وتركه) .

(٧) (أذن) ليست في "ج" .

(٨) نهاية ل٦٨/"ب" من "ب" .

(٩) في "ج" (تكون) .

(١٠) انظر: المهذب ١٨٢/٣، الحاوي الكبير ١٦٠/١٢، التهذيب ١٠١/٧.

(١١) (به) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: الأم ٧٦/٦.

(١٣) في "ج" (ذاك) .

(١٤) في "ج" (فيه) وفي "ب" و"ج" زيادة (أيضاً) .

(١٥) انظر: الوسيط ٤٩/٤، روضة الطالبين ١٩٦/٩. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٣٠/١٠، روضة الطالبين ١٩٦/٩.

(١٦) في " أ " (الصحيح) .

(١٧) نهاية ل١٦١/ أ من " أ ".

(١٨) في "ب" (المستحشفة) .

(١٩) انظر: المصباح المنير: ٨٥.

لتساويهما في المنفعة[٢]، ولا تؤخذ في الآخر كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء[٣].

قال: (**ويؤخذ السن بالسن**) للآية[٤]، (**ولا يؤخذ سن بسن غيرها**) لما سيتضح، ولا قصاص في بعض السن[٥]، وحكى في الحاوي: أنه إذا كسر نصف سنه فإن أمكن أن نقتص منه بأن يكون نصف السن بالطول أقتص منه[٦].

قال: (**ويؤخذ اللسان باللسان**) لأن له حدا[٧] ينتهي إليه، فأشبه الأنف[٨]، وقيل: لا قصاص في اللسان[٩].

قال: (**فإن**[١٠] **أمكن أخذ البعض بالبعض**) أي كالنصف بالنصف والثلث بالثلث[١١] (**أخذ**) وهل ذلك ممكن فيه وجهان: أصحهما: أنه ممكن[١٢].

قال: (**ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس**) لأنه يأخذ أكثر من حقه إذ الخرس نقص في اللسان[١٣] (**ويؤخذ الأخرس بالناطق**) لأنه يأخذ أقل من[١٤] حقه[١٥].

=

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٥.

(٢) انظر: البيان ٣٦٩/١١، أسنى المطالب ٦٥/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٣/٢٠.

(٣) انظر: المهذب ١٨٢/٣، فتح العزيز ٢٣٠/١٠،

(٤) وهي قوله تعالى: ➊ ➔✢⑤✎⌧⅄✡✈❄⍾✈✢ ⑩❄✡⑥✎⌧⅄✡✈⍾✠✈ ➊ من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٢٣٣/١٠، روضة الطالبين ١٩٨/٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/١٢.

(٧) في "ب" (حد) .

(٨) انظر: البيان ٣٧٠/١١، فتح العزيز ٢١٢/١٠، تحفة المحتاج ٢٤/٤.

(٩) انظر: حلية العلماء ٤٧٥/٧. والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٢/٩.

(١٠) في "ب" (وإن) .

(١١) انظر: المهذب ١٨٤/٣.

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٣/٩.

(١٣) انظر: فتح الوهاب ٢٣١/٢، نهاية المحتاج ٢٩٢/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٠/٢٠.

(١٤) في "ب" و"ج" (دون) بدل من (أقل من) .

(١٥) انظر: المهذب ١٨٤/٣، مغني المحتاج ٤٩/٤.

قال: **(وتؤخذ الشفة بالشفة)** لما بيناه[١] في اللسان[٢]، وحدها في العرض من[٣]الوجه إلى الشدقين[٤] وفي طوله إلى محل الارتتاق[٥] على وجه، وما يستر عمود الأسنان على وجه، وما ينبو[٦][٧] عند الانطباق على وجه[٨].

قال[٩] في المهذب: وهي[١٠] ما جاور حد[١١] الذقن والخدين علوا وسفلا[١٢].

قال: **(العليا[١٣] بالعليا/[١٤] والسفلى بالسفلى)** لما بيناه[١٥] في العين[١٦]، **(وقيل لا قصاص فيهما)** لأنهما[١٧] لا ينتهيان[١٨] إلى عظم فأشبهتا[١٩] الباضعة[٢٠]، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد[٢١].

---

(١) في "ب" (بينا) .

(٢) وهو قوله: لأن له حدا ينتهي إليه، فأشبه الأنف.

(٣) في "ب" و"ج" (عرض) .

(٤) الشدقين: تثنية شدق، وهو جانب الفم مما تحت الخد. انظر: المعجم الوسيط ٤٧٦/١.

(٥) الارتتاق: مصدر رتق يرتق رتقا وارتتاقا، وهو ضد الفتق. انظر: لسان العرب ٩٥/٦.

(٦) في "ج" (ينتوا) .

(٧) ينبو: أي يرتفع عن غيره. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٩٧٣.

(٨) انظر الأوجه الثلاثة في: البيان ٥٢٦/١١، أسنى المطالب ١٢٩/٨، مغني المحتاج ٨٢/٤-٨٣، حاشية الشبراملسي ٢٨٤/٧.

(٩) في "ب" و"ج" (وقال) .

(١٠) في "ب" و"ج" (هي) .

(١١) (حد) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) انظر: المهذب ١٨٣/٣.

(١٣) في "ج" (والعليا) .

(١٤) نهاية ل٦٩/ " أ " من "ب" .

(١٥) في "ب" (بينا) .

(١٦) وهو قوله: رعاية للمعادلة.

(١٧) في "ب" و"ج" (لأنها) .

(١٨) في "ب" و"ج" (تنتهي) .

(١٩) في "ب" و"ج" (فأشبهت) .

(٢٠) انظر: المهذب ١٨٣/٣.

(٢١) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٢١٢/١٠.

قال: **(وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل والكف بالكف والمرفق بالمرفق والمنكب[(١)] بالمنكب إذا لم يخف من جائفة)** ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة؛ لأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف[(٢)].

قال: **(وإن[(٣)] قطع اليد من الذراع/[(٤)] اقتص في الكف)** لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه[(٥)] **(وأخذ الأرش[(٦)] في الباقي)** أي الحكومة؛ لأنه كسر عظم فلا يمكن القصاص فيه[(٧)] فتعين الأرش[(٨)].

قال: **(ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بإبهام ولا أنملة[(٩)] بأنملة أخرى)** أي[(١٠)] وإن تراضيا على ذلك؛ لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلا[(١١)] يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف[(١٢)].

قال: **(ولا[(١٣)] صحيحة بشلاء)** لأنها دونها[(١٤)]، وشلل اليد بطلان بطشها، ولا يشترط معه سقوط الحس على الصحيح[(١٥)] **(وتؤخذ الشلاء بالصحيحة)** لأنه يأخذ دون حقه[(١)]، إلا

---

(١) المنكب: بفتح الميم وكسر الكاف، مجمع عظمي العضد والكتف. تحرير ألفاظ التنبيه: ٧٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥٧/١٢، البيان ٣٧٦/١١.

(٣) في "ب" (فإن) .

(٤) نهاية ل١٦١/ ب من " أ ".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/١٢.

(٦) في "ج" (القصاص) .

(٧) (فيه) ليست في "ج" .

(٨) انظر: عجالة المحتاج ١٥٢٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/٢٠.

(٩) الأنملة: بفتح الهمزة وضم الميم، وفيها لغات، وهي عقدة الاصبع، وقيل: المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر. انظر: المعجم الوسيط ٩٥٥/٢.

(١٠) (أي) ليست في "ب" .

(١١) في "ب" و"ج" (فلم) .

(١٢) انظر: كفاية الأخيار: ٤٥٨، عجالة المحتاج ١٥٢٧/٤، تحفة المحتاج ٢٦/٤.

(١٣) في " أ " زيادة (تؤخذ) .

(١٤) انظر: الوسيط ٤٨/٤، فتح العزيز ٢٢٩/١٠، روضة الطالبين ١٩٣/٩.

(١٥) انظر المصادر السابقة.

إذا قال أهل الخبرة إنه إذا[٢]/[٣] قطع لم[٤] تنسد العروق وخيف عليه التلف؛ لأنه يؤدي إلى أخذ نفس بطرف وذلك ممتنع[٥]، وفي أخذ الشلاء بالشلاء وجهان[٦].

قال: (**ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع**) لأنه يأخذ أكثر من حقه[٧] (**وتؤخذ الناقصة بالكاملة ويؤخذ الأرش عن الأصابع الناقصة**) لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فجاز له أخذ الموجود والعدول إلى/[٨] بدل المعدوم ويخالف ما لو أخذ الشلاء بالصحيحة فإنه ليس له أخذ[٩] الأرش[١٠] في الناقص[١١] لأجل الشلل لأنها مثلها في الصورة وإنما فيها نقصان صفة ونقصان الصفة لا يؤخذ له أرش كنقص الكف[١٢][١٣].

قال: (**ولا يؤخذ أصلي بزائد**) لأنه دونه[١٤] (**ولا زائد[١٥] بأصلي**) لأنهما كالجنسين[١٦] وفي بعض النسخ وتؤخذ الزائدة[١٧] بالأصلي[١٨] ويمكن حمله على ما إذا كان الزائد في ضمن

=

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٢/١٢، تحفة المحتاج ٢٨/٤.

(٢) في "ب" (إن) .

(٣) نهاية ل٢٤٧/ " أ " من "ج" .

(٤) (لم) ليست في "ج" .

(٥) انظر: التهذيب ١٠٩/٧، نهاية المحتاج ٢٩٠/٧، مغني المحتاج ٤٦/٤.

(٦) الصحيح: أنها تقطع بشرط إستوائهما في الشلل، أو كان الشلل في يد القاطع أكثر. انظر: فتح العزيز ٢٢٨/١٠، روضة الطالبين ١٩٣/٩.

(٧) انظر: المهذب ١٨٥/٣، فتح العزيز ٢٣٨/١٠، عجالة المحتاج ١٥٣٢/٤.

(٨) نهاية ل٦٩/ ب من "ب" .

(٩) (أخذ) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) في "ب" و"ج" (أرش) .

(١١) (في الناقص) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) في " أ " و "ج" (الكفر) .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦١/١٢-١٦٢، التهذيب ١١١/٧، كفاية الأخيار: ٤٥٨.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١٢، مغني المحتاج ٥٠/٤.

(١٥) في "ج" (زائداً) .

(١٦) انظر: البيان ٣٨١/١١، فتح العزيز ٢٤٢/١٠.

(١٧) في "ب" و"ج" (الزائد) .

(١٨) في "ب" (بأصلي) .

الأصلي[١] كما لو قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فإن له أن يقتص منه[٢] في الكف ولا أرش له ههنا لأن الزائدة كالأصلية في الخلقة[٣]، ويؤخذ الزائد بالزائد/[٤] إذا لم يختلف محلهما[٥][٦].

قال: **(وإن قطع أنامله فتآكلت منه الكف لم يجب القصاص فيما تآكل)** لأنه لم يتلفه[٧] بجناية عمد لأن العمدية[٨] أن يباشره[٩] بالإتلاف[١٠]، ولا تحمل العاقلة دية ما تآكل لأنه وإن كان حكمه حكم الخطأ إلا أنه سراية جناية عمد[١١].

قال: **(وقيل[١٢]: فيه قول مخرج)** أي مما لو أوضحه فذهب ضوء عينه[١٣] **(أنه يجب القصاص)** لأن كل واحدة[١٤] منهما سراية فيما دون النفس[١٥].

قال: **(ويؤخذ الفرج بالفرج والشفر بالشفر والأنثيان بالأنثيين وإن أمكن أخذ واحدة بواحدة أخذ)** ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة[١٦]، وقيل: لا يؤخذ الشفر بالشفر[١٧].

---

(١) في " أ " (الأصل) .

(٢) (منه) ليست في "ج" .

(٣) لم أجده في نسخ التنبيه المطبوع، لكن نص عليه الماتن في المهذب ١٨٦/٣.

(٤) نهاية ل ١٦٢/ أ من " أ ".

(٥) في "ب" (محلها) .

(٦) انظر: التهذيب ١١٢/٧، روضة الطالبين ٢٠٣/٩، فتح الجواد ٢٥٧/٢.

(٧) في " أ " (يتلف) .

(٨) في "ب" و"ج" (العمد فيه) .

(٩) في " أ " (يباشر) .

(١٠) انظر: المهذب ١٨٦/٣، عجالة المحتاج ١٥٢٧/٤.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ١٦٥/١٢، البيان ٣٨٦/١١، تحفة المحتاج ٢٥/٤.

(١٢) (قيل) ليست في "ج" .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٩.

(١٤) في " أ " (واحد) .

(١٥) انظر: التهذيب ١١٩/٧، فتح العزيز ٢١٩/١٠، تحفة المحتاج ٢٥/٤.

(١٦) انظر: المهذب ١٨٧/٣، التهذيب ١١٧/٧.

(١٧) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٢/٩.

قال: **(ويؤخذ الذكر بالذكر)** لأنه يمكن القصاص فيه[١]؛ لأن له[٢] حدا ينتهي[٣] إليه[٤]، وتؤخذ الإليتان[٥] بالأليتين[٦] وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ[٧][٨]، وقيل: لا قصاص فيهما[٩].

قال: **(ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي)**/[١٠] لأنه مثله وعدم الإنزال لمعنى في غيره[١١] **(والمختون[١٢] بالأغلف[١٣])** لأنه ليس بزائد[١٤] عليه[١٥]، وكذا بالعكس؛ لأن تلك الزيادة مستحقة الإزالة فهي كالمعدومة[١٦]، ويؤخذ بعض الذكر ببعض الذكر في[١٧] أصح الوجهين[١٨]، ويعتبر ذلك بالجزء لا بالمساحة[١٩].

قال: **(ولا يؤخذ الصحيح بالأشل)** لما بيناه في اليد[٢٠]، وشلل الذكر أن لا يتغير في

---

(١) في "ج" (فيهما) .
(٢) في "ج" (لهما) .
(٣) في "ج" (ينتهيان) .
(٤) انظر: فتح الوهاب ٢٢٨/٢، مغني المحتاج ٣٩/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥١/٢٠.
(٥) في "ج" (الأليان) .
(٦) في "ج" (بالأليين) .
(٧) انظر: لسان العرب ١٤٣/١، مغني المحتاج ٣٩/٤.
(٨) انظر: حلية العلماء ٤٨١/٧، منهاج الطالبين:١٥٩.
(٩) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٢/٩.
(١٠) نهاية ل٧٠/ " أ " من "ب" .
(١١) انظر: التهذيب ١١٧/٧، البيان ٣٨٧/١١، فتح العزيز ٢٣١/١٠.
(١٢) المختون: الذي قطعت غرلته. انظر: القاموس المحيط: ١٥٤٠.
(١٣) في "ج" (بالأقلف). والأغلف: الذي لم يختن. انظر: المعجم الوسيط ٦٥٩/٢.
(١٤) في "ب" (زائداً) .
(١٥) انظر: فتح العزيز ٢٣٠/١٠، أسنى المطالب ٦٥/٨.
(١٦) انظر: المهذب ١٨٧/٣، التهذيب ١١٧/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٢/٢٠.
(١٧) في "ج" (على) .
(١٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢١٢/١٠، روضة الطالبين ١٨٣/٩.
(١٩) انظر المصدرين السابقين.
(٢٠) وهو قوله: لأنها دونها.

حر ولا برد بالتقلص والاسترسال[(١)]، وذكر العنين لا شلل فيه وإنما الخلل في موضع آخر[(٢)].

قال: **(وإن[(٣)] اختلفا في الشلل فإن كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني)** لأن المجني عليه يقدر على إقامة البينة [على سلامة العضو قبل الجناية][(٤)] والأصل عدم القصاص[(٥)]، فعلى هذا هل تكفيه إقامة البينة على سلامة العضو قبل الجناية/[(٦)] أو لا بد من التعرض لحالة الجناية ؟ فيه وجهان[(٧)].

قال: **(وإن كان في عضو باطن فالقول قول المجني عليه)** لعسر إقامة[(٨)] البينة[(٩)]، والباطن ما[(١٠)] يجب ستره شرعا[(١١)]، وقيل: ما يجب ستره مروءة[(١٢)].

قال: **(وقيل: فيهما قولان)** لتقابل الأصلين[(١٣)]، وقيل: إن[(١٤)] ادعى نفي السلامة أصلا فالقول قول [الجاني، وإن ادعى زوالها طارئا فالقول قول][(١٥)] المجني عليه[(١٦)]. والله أعلم[(١٧)].

---

(١) انظر: الوجيز ١٣٤/٢، روضة الطالبين ١٩٥/٩.

(٢) انظر: التهذيب ١١٧/٧، أسنى المطالب ٦٥/٨.

(٣) في "ب" (فإن) .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج" .

(٥) انظر: البيان ٦١١/١١، روضة الطالبين ٢١٠/٩.

(٦) نهاية ل١٦٢/ ب من " أ ".

(٧) أصحهما هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٥١/١٠، روضة الطالبين ٢١٠/٩.

(٨) (إقامة) ليست في "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٤٤/٣، كنز الراغبين ١٨٥/٤، تحفة المحتاج ٣١/٤.

(١٠) في "ب" (مما) .

(١١) انظر: الوجيز ١٣٦/٢، روضة الطالبين ٢١٠/٩، مغني المحتاج ٥٢/٤.

(١٢) وهذا هو الأولى عند الرافعي والأنصاري -رحمهما الله-. انظر: فتح العزيز ٢٥٠/١٠، فتح الوهاب ٢٣٣/٢.

(١٣) انظر: التهذيب ١٢٠/٧، البيان ٦١١/١١، مغني المحتاج ٥٢/٤.

(١٤) في "ب" ، إذا) .

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٦) انظر: التهذيب ١٢٠/٧، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٤٩/١٠، روضة الطالبين ٢١٠/٩.

(١٧) (والله أعلم) ليست في "ب" .

باب العفو عن[١] القصاص

قال: (**إذا قتل من له/[٢] وارث وجب القصاص للوارث**) وقيل: يختص بالعصبات، وقيل: يختص بغير الزوجين[٣]، والمذهب الأول[٤]؛ لقوله عليه السلام: (من[٥] قتل بعده[٦] قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وأن أحبوا[٧] أخذوا الدية)[٨] والأهل يتناول الرجال والنساء، ولأنه[٩] جعل القود لمن جعل له/[١٠] الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة فكذلك القصاص[١١].

قال: (**وهو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو فإن[١٢] عفا[١٣] على الدية وجبت**

---

(١) في " أ " "ب" (و) .

(٢) نهاية ل٢٤٧/ ب من "ج" .

(٣) انظر القولين في: حلية العلماء ٤٨٦/٧، فتح العزيز ٢٥٥/١٠، مغني المحتاج ٥٣/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١٠، روضة الطالبين ٢١٤/٩.

(٥) في "ب" (فمن) .

(٦) (بعده) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) في "ب" زيادة (الدية) .

(٨) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٠٠/٢٦-٣٠١) رقم الحديث (١٦٣٧٧)، وأبو داود في (السنن) (٦٤٣/٤-٦٤٤) في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث (٤٥٠٤)، والترمذي في (السنن) (١٤/٤) في كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم الحديث (١٤٠٦) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والدار قطني في (السنن) (٩٥/٣-٩٦) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٥٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥٢/٨) في كتاب الجنايات، باب الخيار في القصاص... إلى آخره، واللفظ له، وكلهم من حديث أبي شريح ﷺ. وأصله في الصحيحين، بلفظ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى وإما أن يقاد)، أخرجه البخاري (٥٣/١)، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١٢)، ومسلم (٩٨٨/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث (١٣٥٥)، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩) في "ج" (لأنه) .

(١٠) نهاية ل٧٠/"ب" من "ب" .

(١١) انظر: المهذب ١٨٩/٣، حاشية عميرة ١٨٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٣/٢٠.

(١٢) في " أ " (وإن) .

(١٣) في " أ " زيادة (عن القصاص) .

الدية[١]) للخبر[٢][٣]، **(وإن عفا مطلقا ففيه قولان: أحدهما لا يجب، والثاني: يجب وهو الأصح)** واعلم[٤] أن هذا[٥] ينبني[٦] على أصل وهو[٧] أن موجب القتل[٨] العمد[٩] ماذا؟ وفيه قولان، أحدهما: أن موجبه القود عينا؛ لقوله تعالى: 🕛 ⇨⑧✡❷☼〄
⇨⌫✞"♖⌘⨯⌫ ⑤ ⇧⑤⊗ ☊⑤ ⇕⌫⌧⌘✞☼✡ ⚬⑥✿⇧ ⑤⌫⌧⌘✞☼ ⇦⌫✿✞⌘⌧ ☼✡⌘✞
🕛 [١٠][١١]، والثاني: وهو الجديد الصحيح[١٢][١٣] أن موجبه أحد الأمرين[١٤] إما القصاص وإما الدية فأيهما اختاره[١٥] كان[١٦] له؛ للخبر المذكور[١٧][١٨][١٩].

فإن قلنا بالقديم فعفا مطلقا لا تجب الدية؛ لأنه عفا عن حقه وهو منحصر[٢٠] في

---

(١) في "ج" (له) .

(٢) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا الدية) وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٣) انظر: التهذيب ٧/٧٤.

(٤) في "ج" (أعلم) .

(٥) في "ب" و"ج" (هذه المسالة) .

(٦) في "ب" و "ج" (تبتني) .

(٧) (أصل وهو) ليست في "ب" .

(٨) (القتل) ليست في "ب" .

(٩) في "ب" زيادة (المحض) .

(١٠) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(١١) انظر: المهذب ٣/١٩٧-١٩٨، مغني المحتاج ٤/٦٤.

(١٢) في "ب" (الصحيح الجديد) .

(١٣) المذهب هو الأول. فتح العزيز ١٠/٢٩٠، روضة الطالبين ٩/٢٣٩، فتح الوهاب ٢/٢٣٦.

(١٤) في "ب" و"ج" زيادة (وهو) .

(١٥) في "ج" (اختار) .

(١٦) في "ج" (جاز) .

(١٧) في "ب" (المشهور) .

(١٨) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا الدية) وقد تقدم تخريجه قريبا.

(١٩) انظر: التهذيب ٧/٧٤، البيان ١١/٤٢٩، تحفة المحتاج ٤/٣٨.

(٢٠) في "ج" (مختص) .

القصاص[(١)] فسقط[(٢)(٣)]، وقيل: تجب الدية؛ لأنها خلف عن القصاص عند سقوطه[(٤)].

وإن قلنا بالجديد وجبت الدية؛ لأنه ترك أحدهما/[(٥)] فكان له استيفاء الآخر وصرفنا الترك إلى القصاص؛ لأن العفو يليق به فسقط ووجبت الدية[(٦)]، وقيل: لفظه مجمل فيراجع[(٧)] ويصرف العفو إلى ما يعينه[(٨)].

قال: **(وإن[(٩)] اختار القصاص ثم اختار الدية لم يكن له ذلك[(١٠)] على المنصوص)** لأنه ترك الدية فلم يكن له العود إليها كالقصاص[(١١)]، وهل يسقط حقه من القصاص ؟ فيه وجهان[(١٢)].

قال: **(وقيل: له ذلك)** لأن القصاص لا يعرى عن إمكان رجوعه إلى الدية[(١٣)].

قال: **(وإن قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القصاص لم تجب له الدية)** لأنه أخذ ما يساويها[(١٤)]، **(وإن قطع إحداهما[(١٥)] [ثم عفا)** أي عن القصاص][(١٦)] **(وجب[(١٧)] له**

---

(١) في "ج" (بالقصاص) .

(٢) في "ج" (فقط) .

(٣) انظر: المهذب ١٩٨/٣، أسنى المطالب ١٠٢/٨، تحفة المحتاج ٣٩/٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٦٥/٤. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٤/١٠، روضة الطالبين ٢٤١/٩.

(٥) نهاية ل١٦٣/ أ من " أ ".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٩٨/١٢، البيان ٤٣٠/١١، فتح العزيز ٢٩٢/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٨/٢٠.

(٧) في "ب" (ويراجع) .

(٨) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١٠، روضة الطالبين ٢٤٠/٩.

(٩) في "ج" (فإن) .

(١٠) (ذلك) ليست في "ج" .

(١١) انظر: المهذب ١٩٨/٣، الحاوي الكبير ٩٩/١٢، الوسيط ٦٠/٤.

(١٢) أصحهما: أنه يسقط حقه من القصاص. انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١٠، روضة الطالبين ٢٤٠/٩.

(١٣) انظر: الوجيز ١٤٠/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٨/٢٠.

(١٤) انظر: المهذب ٢٠١/٣، روضة الطالبين ٢٥١/٩.

(١٥) في "ب" و"ج" (أحدهما) .

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٧) في "ج" (وجبت) .

نصف الدية) لأنه أخذ ما يساوي نصف الدية[١].

قال: **(وإن كان/**[٢] **القصاص لنفسين فعفا أحدهما سقط القصاص ووجب للآخر حقه من الدية)** لأن القصاص لا يتبعض ومبناه على السقوط[٣][٤]، فكان حكمه حكم[٥] ما ذكرناه في[٦] نظيره من العتق[٧]، **(وإن أراد القصاص لم يجز لأحدهما أن ينفرد به)** لما فيه من تفويت حق الآخر[٨] **(فإن**[٩] **تشاحا**[١٠] **أقرع بينهما)** لتساويهما[١١].

قال: **(فإن**[١٢] **بدر أحدهما فاقتص، ففيه قولان، أصحهما**[١٣]**: أنه لا قود عليه)** لأن له في المستوفى حقا فأشبه الحد في وطء الجارية المشتركة[١٤]، **(والآخر**[١٥]**: أنه يجب عليه القود)** لأن تفويته[١٦] بعض النفس موجب للقود[١٧] كما في الجماعة إذا قتلوا واحدا[١٨].

قال: **(وإن**[١٩] **عفا أحدهما ثم اقتص الآخر قبل العلم بالعفو أو بعد العلم**[١] **وقبل**

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٠٩/١٠.

(٢) نهاية ل٧١/" أ " من "ب" .

(٣) في "ب" و"ج" (الاسقاط) .

(٤) انظر: المهذب ١٩٩/٣، تكملة المجموع للمطيعي٤٠١/٢٠.

(٥) (حكم) ليست في "ب" و"ج" .

(٦) في "ب" (كما) .

(٧) انظر: غنية الفقيه: ٦١٣، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٠٣/١٢، البيان ٤٠٢/١١.

(٩) في "ب" (وإن) .

(١٠) تشاحا: أي تنازعا فيه. انظر: لسان العرب ٣١/٨.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٥٤/٤.

(١٢) في " أ " و "ب" (وإن) .

(١٣) في "ب" و"ج" (أحدهما) .

(١٤) انظر: التهذيب ٨٧/٧، أسنى المطالب ٨٤/٨، تحفة المحتاج ٣٣/٤.

(١٥) في " أ " (الثاني) .

(١٦) في "ب" و"ج" (تفويت) .

(١٧) في "ب" (القود) .

(١٨) انظر: الوسيط ٥٣/٤، البيان ٤٠٢/١١.

(١٩) في "ج" (فإن) .

الحكم بسقوط القود) [أي وفرّعنا على أنه لا يجب القود لو قتله قبل العفو(٢) **(ففيه قولان أصحهما أنه يجب)** أي عليه(٣) **(القود)**](٤)؛ لأنه قتله ولا حق له فيه(٥)، **(والثاني: لا يجب)** لأن مذهب أهل المدينة أن(٦)/(٧) له القصاص بعد عفو شريكه فجعل ذلك شبهة(٨).

قال: **(فإن قلنا يجب فأقيد منه/(٩) وجبت الدية)** أي في تركة القاتل الأول نصفها للأخ الذي لم يقتله(١٠) ونصفها لورثة الأخ القاتل(١١)، **(وإن قلنا لا تجب فقد استوفى المقتص حقه)** وعليه نصف دية المقتول(١٢).

قال: **(ووجب(١٣) لأخيه نصف الدية)** لأنه بدل حقه(١٤) **(وممن يأخذ فيه قولان: أحدهما من أخيه المقتص)** لأن نفس قاتل أبيه كانت مستحقة لهما فإذا قتله أحدهما فقد أتلف ما يستحقه هو وأخوه فوجب عليه ضمان حق أخيه(١٥)، **(والثاني من تركة الجاني)** كما لو قتله أجنبي(١٦)، أما لو قتله بعد العفو وحكم

---

(١) في "ب" زيادة (بالعفو) .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢١٦/٩.

(٣) (أي عليه) ليست في "ج" .

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٥) انظر: أسنى المطالب ٨٤/٨، فتح الوهاب ٢٣٤/٢، مغني المحتاج ٥٥/٤.

(٦) (أن) في "ج" مكررة .

(٧) نهاية ل٢٤٨/ " أ " من "ج" .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٠٥/١٢، الوجيز ١٣٨/٢.

(٩) نهاية ل١٦٣/ب من " أ ".

(١٠) في "ب" و"ج" (يقتل) .

(١١) انظر: الوسيط ٥٣/٤، التهذيب ٨٧/٧، فتح العزيز ٢٥٩/١٠.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢١٧/٩، إخلاص الناوي ٢٥/٤، تحفة المحتاج ٣٣/٤.

(١٣) في "ج" (ووجبت) .

(١٤) انظر: البيان ٤٠٤/١١، فتح العزيز ٢٥٩/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧١/٢٠.

(١٥) انظر: المهذب ١٩١/٣، الحاوي الكبير ١٣٤/١٢.

(١٦) انظر: التهذيب ٨٨/٧، البيان ٤٠٤/١١، تحفة المحتاج ٣٣/٤.

القاضي[١]/[٢] بصحة العفو وجب القود قولا واحداً علم أو لم يعلم كذا ذكر ابن الصباغ[٣].

قال: **(وإن كان القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه)** جمعا بين الحقين بقدر الإمكان[٤]، فلو أقام كفيلا لم يقبل منه[٥].

قال: **(فإن[٦] كان الصبي أو المعتوه فقيرين[٧] محتاجين[٨] إلى ما ينفق عليهما[٩] جاز لوليهما[١٠] العفو على الدية)** للحاجة[١١]، **(وقيل: لا يجوز)** وهو المنصوص؛ لأنه يستحق النفقة من[١٢] بيت المال فلا حاجة إلى العفو عن القصاص[١٣].

قال: **(وإن وثب الصبي أو المجنون[١٤] فقتل الجاني فقد قيل يصير مستوفيا)** لحقه كما لو كان له[١٥] عنده وديعة فأتلفها[١٦]، **(والمذهب أنه لا يصير مستوفيا)** لأنه ليس من أهل الاستيفاء لحقه[١٧] وفوات النفس ليس مستلزما لفوات[١٨] حقه بخلاف

---

(١) في "ب" و"ج" (الحاكم) .
(٢) نهاية ل٧١/"ب" من "ب" .
(٣) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٤٠٣/١١.
(٤) انظر: البيان ٤٠٠/١١، كنز الراغبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج ٥٤/٤.
(٥) انظر المصادر السابقة.
(٦) في " أ " (وإن) .
(٧) في "ب" و"ج" (فقيراً) .
(٨) في "ب" و"ج" (محتاجاً) .
(٩) في "ج" (عليه) .
(١٠) في "ب" و"ج" (لوليه) .
(١١) انظر: التهذيب ٧٧/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/٢٠.
(١٢) في "ب" و"ج" (في) .
(١٣) انظر: الحاوي الكبير ١٠٤/١٢، البيان ٤٠٠/١١.
(١٤) في "ب" و"ج" (المعتوه) .
(١٥) (له) ليست في "ب".
(١٦) انظر: التهذيب ٧٧/٧، البيان ٤٠٠/١١.
(١٧) (لحقه) ليست في "ب" و "ج" .
(١٨) (لفوات) ليست في "ج" .

الوديعة[١][٢]، وتظهر ثمرة الخلاف عند اختلاف الدينين.

قال: **(وإن[٣] قتل من لا وارث له جاز للإمام أن يقتص وله أن يعفو على الدية)** لأن الحق للمسلمين فكان للإمام أن يفعل ما فيه المصلحة لهم[٤].

قال: **(وإن قطع أصبع رجل فقال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى الكف سقط الضمان في الأصبع)**/[٥] لعفوه[٦][٧]، **(ووجبت[٨] دية بقية الأصابع)** وفيه قول آخر أنه لا يجب[٩]، ومنشأ الخلاف أنه عفا عما لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه[١٠]، ولا يجب القصاص لبقية الأصابع؛ لتولده عن معفو عنه[١١].

قال: **(وإن سرت إلى النفس سقط القصاص)** أي[١٢] في النفس[١٣] لما تقدم[١٤]، وقيل: يجب القصاص في النفس؛ لأن الفعل كان[١٥] عدوانا ولم يعف عن النفس[١٦].

---

(١) الوديعة: في اللغة: من ودع الشيء يدع واتدع، إذا سكن، وفي الشرع: هي اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها. انظر: لسان العرب ١٧٩/١٥، عجالة المحتاج ١١١١/٣.

(٢) انظر: المهذب ١٩٠/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/٢٠.

(٣) في "ب" و"ج" (فإن) .

(٤) انظر: المهذب ١٩٠/٣، التهذيب ٧٦/٧، إخلاص الناوي ٢٤/٤.

(٥) نهاية ل١٦٤/" أ " من " أ ".

(٦) (لعفوه) ليست في "ب" .

(٧) انظر: البيان ٤٣٨/١١، مغني المحتاج ٦٨/٤.

(٨) في " أ " و "ج" (وجب) .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٦٤/١٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٩/١٠، روضة الطالبين ٢٤٤/٩.

(١٠) انظر: المهذب ٢٠٠/٣، الوسيط ٦١/٤، فتح العزيز ٢٩٩/١٠.

(١١) انظر: الوجيز ١٤٠/٢، أسنى المطالب ١٠٣/٨.

(١٢) (أي) ليست في "ب" .

(١٣) في "ج" (النوم) .

(١٤) وهو قوله: لتولده عن معفو عنه.

(١٥) (كان) ليست في "ب" .

(١٦) انظر: الوسيط ٦١/٤، البيان ٤٣٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي٤٠٦/٢٠، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٠، روضة الطالبين ٢٤٣/٩.

قال: **(وهل تسقط الدية ؟**/[١] **فقد**[٢] **قيل إن ذلك وصية للقاتل)** أي في الحكم[٣] بدليل اعتباره من الثلث[٤]، **(وفيها**[٥] **قولان)** تقدم بيانهما[٦]، فإن[٧] قلنا لا يصح وجبت دية النفس، وإن قلنا يصح وخرجت من[٨] الثلث سقطت[٩][١٠].

قال: **(وقيل: هو إبراء)** أي[١١] وليس بوصية؛ لأن الوصية تكون بعد الموت[١٢].

قال[١٣]: **(فيصح في أرش الأصبع)** لتحقق العفو عنه بعد وجوبه[١٤]، **(ولا يصح في النفس)** لأنه عفو قبل الوجوب[١٥]، **(فيجب عليه تسعة أعشار الدية)** وهو الدية إلا قدر أرش الأصبع[١٦]، ويجيء القول الآخر الذي حكيناه[١٧].

قال[١٨] في المهذب: هل هو[١٩] وصية أو إبراء ؟ فيه قولان[٢٠].

---

(١) نهاية ل٧٢/ أ من "ب" .
(٢) (فقد) ليست في "ب" وفي "ج" (قد) .
(٣) (أي في الحكم) ليست في "ج" .
(٤) انظر: فتح العزيز /٢٩٨، أسنى المطالب ١٠٣/٨، مغني المحتاج ٦٨/٤.
(٥) في "ب" (وفيه) .
(٦) انظر الصفحة السابقة.
(٧) في "ب" (وإن) .
(٨) في "ب" (عن) .
(٩) في "ب" (سقط) .
(١٠) انظر: المهذب ٢٠٠/٣، التهذيب ١٢٧/٧، روضة الطالبين ٢٤٣/٩.
(١١) (أي) ليست في "ب" .
(١٢) انظر: البيان ٤٣٩/١١، مغني المحتاج ٦٨/٤.
(١٣) (قال) ليست في " أ ".
(١٤) انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١٠، تحفة المحتاج ٤٠/٤.
(١٥) انظر: المهذب ٢٠٠/٣، الوسيط ٦١/٤، فتح الوهاب ٢٣٧/٢.
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/١٢، التهذيب ١٢٧/٧.
(١٧) وهو وجوب كامل الدية.
(١٨) في "ب" و"ج" (وقال) .
(١٩) في "ب" (ذلك) .
(٢٠) المهذب ٢٠٠/٣.

قال: (**وإن وجب القصاص في النفس على رجل**[١] **فمات، أو في الطرف فزال الطرف**) أي وله مال (**وجبت الدية**) لأن ما ضمن[٢] بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما وجب الآخر كذوات الأمثال[٣].

---

(١) في " أ " و "ج" (على رجل في النفس) ٠

(٢) في "ب" (يضمن) ٠

(٣) انظر: المهذب ١٩٧/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٥/٢٠.

فصل

قال: (**ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان**)/[١] أي أو إذنه لأن للعلماء اختلافاً في وجوب القصاص في مواضع، فلا يؤمن أن يقتص فيما لا قصاص فيه[٢]، ولو[٣] استوفاه من غير[٤] سلطان[٥] عزر على المنصوص.

قال: (**وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها**) لقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على[٦] كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة[٧])[٨][٩].

قال: (**فإن[١٠] كان من له[١١] القصاص يحسن الاستيفاء مكنه[١٢] منه**)/[١٣] للخبر[١٤]، وتحقيقا لحكمة[١٥] شرعية القصاص[١٦].

---

(١) نهاية ل٢٤٨/ ب من "ج" .

(٢) انظر: البيان ٤٠٥/١١، فتح الوهاب ٢٣٤/٢، مغني المحتاج ٥٥/٤.

(٣) في "ب" و"ج" (فلو) .

(٤) في "ج" زيادة (حضرة) .

(٥) في "ج" (السلطان) .

(٦) في "ج" (في) .

(٧) في " أ " (الذبيحة).

(٨) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (١٥٤٨/٣)، في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، في باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث (١٩٥٥)، وهو فيه بلفظ: (فأحسنوا الذبح).

(٩) انظر: التهذيب ٧٩/٧، فتح العزيز ٢٦٦/١٠، أسنى المطالب ٨٨/٨.

(١٠) في " أ " و "ج" (وإن) .

(١١) في "ج" (أهل) .

(١٢) في "ب" (مكن) .

(١٣) نهاية ل١٦٤/ ب من " أ ".

(١٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وأن أحبوا أخذوا الدية) وقد تقدم تخريجه.

(١٥) في " أ " و "ب" (لحكم) .

(١٦) انظر: مغني المحتاج ٥٦/٤.

واعلم أن هذا في النفس، أما[١] في الطرف، فلا يُمكَّن من[٢]/[٣] الاستيفاء؛ لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه، هذا نقل العراقيين[٤].

وقال الخراسانيون: يُمكِّنه من الطرف أيضا على أصح الوجهين[٥].

قال: (**وإن**[٦] **لم يحسن أمر بالتوكيل**) خوفا من الحيف[٧]، (**وإن**[٨] **لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس**) لأنه من المصالح[٩]، (**فإن**[١٠] **لم يكن استؤجر من مال الجاني**) لأن الحق عليه فكانت أجرة الإيفاء[١١] عليه كأجرة الكيال في كيل الطعام[١٢] المبيع[١٣][١٤].

وقال الخراسانيون[١٥]: نص الشافعي في الحد[١٦] على أن أجرة الجلاد في[١٧] بيت المال، ونص في القصاص على أن الأجرة على الجاني، فقيل: بتقرير النصين، وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج، منشأهما أن الواجب التمييز أو التمكين[١٨].

---

(١) في "ب" (فأما) وفي "ج" (وأما) .

(٢) في "ج" (في) .

(٣) نهاية ل٧٢/ ب من "ب" .

(٤) انظر: المهذب ١٩٢/٣، التهذيب ٨٠/٧.

(٥) انظر: الوسيط ٥٤/٤، البيان ٤٠٦/١١. والأصح الأول. انظر: فتح العزيز ٢٦٦/١٠، روضة الطالبين ٢٢١/٩.

(٦) في "ب" (فإن) .

(٧) انظر: البيان ٤٠٧/١١، فتح العزيز ٢٦٧/١٠، أسنى المطالب ٨٩/٨.

(٨) في "ب" (فإن) .

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) في "ج" (وإن) .

(١١) في "ب" (الاستيفاء).

(١٢) في "ج" زيادة (في) .

(١٣) في "ج" (البيع).

(١٤) انظر: المهذب ١٩٢/٣، مغني المحتاج ٥٧/٤.

(١٥) في "ب" (العراقيون) .

(١٦) في " أ " (الجد) .

(١٧) في "ج" (على) .

(١٨) انظر: الوسيط ٥٤/٤. والصحيح الطريق الثاني، وأنها على الجاني فيهما. انظر: فتح العزيز ٢٦٧/١٠-٢٦٨، روضة الطالبين ٢٢٣/٩.

قال: **(وإن وجب القصاص على حامل لم يستوف حتى تضع وتسقي الولد اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها)** أي ولو بهيمة حفظا للولد[١]، وإن[٢] لم يصبر وخالف[٣] وقتلها فمات[٤] الولد وجب عليه القصاص[٥] بسببه[٦]، ولا تؤخر بعد الفطام إلى أن يكفله غيرها[٧] بخلاف الحد فإن[٨] الحد مبناه على المسامحة؛ ولهذا لا تحبس فيه الحامل بخلاف القصاص[٩].

قال: **(وإن ادعت الحمل فقد قيل: يقبل قولها)** لأنه محتمل وهي عاجزة عن إقامة[١٠] البينة على[١١] ذلك[١٢]، فعلى هذا تحبس إلى[١٣] أن[١٤] يتبين أمرها، فلو[١٥] كان زوجها يطؤها امتنع استيفاء القصاص على هذا الوجه[١٦]، **(وقيل: لا يقبل)** أي[١٧] قولها **(حتى تقيم بينة بالحمل)** أي أربعا من[١٨] القوابل[١٩] يشهدن بذلك أو[٢٠] ظهور مخايل[١] الحمل؛ لأن

---

(١) انظر: التهذيب ٨٢/٧، أسنى المطالب ٩١/٨.
(٢) في "ب" و"ج" (فإن) .
(٣) في "ج" (فخالف) .
(٤) في "ب" (ومات) .
(٥) في "ب" (القصاص عليه) .
(٦) انظر: روضة الطالبين ٢٢٦/٩، تحفة المحتاج ٣٥/٤، مغني المحتاج ٥٨/٤.
(٧) (غيرها) ليست في "ب" .
(٨) في "ج" (لأن) .
(٩) انظر: فتح العزيز ٢٧٢/١٠، إخلاص الناوي ٤٠/٤.
(١٠) في "ب" (قيام) .
(١١) في "ب"و"ج" (عليه) .
(١٢) (ذلك) ليست في "ب" و"ج" .
(١٣) في "ب" و"ج" (حتى) .
(١٤) (أن) ليست في "ب" و"ج" .
(١٥) في "ج" (ولو) .
(١٦) انظر: المهذب ١٩٣/٣، الوسيط ٥٥/٤، تحفة المحتاج ٣٥/٤.
(١٧) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(١٨) (من) ليست في "ب" .
(١٩) في "ب" (قوابل) .
(٢٠) في "ب" (و) .

القصاص لا يؤخر بالشك[٢].

قال: **(وإن[٣] اقتص منها فتلف الجنين من القصاص وجب ضمانه)** أي بالغرة إن/[٤]انفصل ميتا[٥]، وبكمال الدية إن انفصل حيا وبقي متألما حتى[٦] مات لما سيأتي[٧][٨]، فأما إذا لم/[٩] ينفصل أو انفصل حيا ولم يكن به ألم فلا ضمان[١٠].

قال: **(فإن كان السلطان[١١] علم به فعليه ضمانه)** أي سواء كان الولي عالما أو جاهلا؛ لأن السلطان هو الذي مكنه من الاستيفاء والولي إنما يرجع إلى اجتهاده[١٢][١٣].

قال: **(وإن لم يعلم[١٤] وعلم الولي[١٥] ذلك فعليه ضمانه)** لأنه[١٦] المباشر والسلطان لما لم يعلم بالحمل لم يكن مسلطا[١٧] على إتلافه[١٨]، فعلى هذا تؤخذ دية الجنين من العاقلة؛ لأن موت الجنين بهذا السبب لا[١٩] يتيقن[١][٢].

---

(١) مخايل: جمع مخيلة، بفتح الميم وكسر الخاء، من خال يخيل خيلا، إذا ظنه، والمراد دلائل الحمل. انظر: لسان العرب ١٩١/٥.

(٢) انظر: التهذيب ٨٣/٧، البيان ٤٠٩/١١.

(٣) في "ب" (فإن) .

(٤) نهاية ل١٦٥/ أ من " أ ".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١١٧/١٢، التهذيب ٨٣/٧، حاشية القليوبي ١٩٠/٤.

(٦) في "ب" و"ج" (إلى أن) بدل (حتى) .

(٧) أي في كتاب الديات.

(٨) انظر: التهذيب ٨٣/٧، البيان ٤١٠/١١، فتح العزيز ٢٧٣/١٠.

(٩) نهاية ل٧٣/ أ من "ب" .

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٩، مغني المحتاج ٥٨/٤.

(١١) في "ج" (للسلطان) .

(١٢) في "ب" (الاجتهاد) .

(١٣) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٩، إخلاص الناوي ٤١/٤، أسنى المطالب ٩٣/٨.

(١٤) في " أ " زيادة (به) وفي "ج" (السلطان) .

(١٥) في "ب" زيادة (متى) .

(١٦) في "ب" زيادة (هو) .

(١٧) في "ج" زيادة (له) .

(١٨) انظر: البيان ٤١٠/١١، إخلاص الناوي ٤١/٤، مغني المحتاج ٥٨/٤.

(١٩) في "ج" زيادة (يتحقق) .

قال: **(وإن لم يعلم واحد منهما فقد قيل: على الإمام)** كما لو كانا عالمين[٣]، **(وقيل: على الولي)** للمباشرة[٤] والسلطان لما[٥] لم يعلم سقط عنه حكم اجتهاده[٦].

وقال الخراسانيون: إن كانا عالمين/[٧] فثلاثة أوجه: الثالث: أنه يجب ضمانه عليهما[٨].

قال: **(وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة أقيد بالأول)** لسبقه[٩] **(وأخذ[١٠] الدية للباقين)** كما لو مات[١١]، وقيل: إذا قتلهم في المحاربة قتل في مقابلة الجميع[١٢].

قال: **(فإن[١٣] قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال[١٤] أقرع بينهم)** لتساويهم[١٥]، وقال بعض الخراسانيين: يقتل بالجميع ويرجع[١٦] كل واحد[١٧] من الأولياء بحصة موروثه[١٨] من الدية[١٩]، ولو كان بعضهم حاضرا قُدِّم على الغائب في قول[١].

=

(١) في "ج" (بتيقن) .

(٢) انظر: الوجيز ١٣٩/٢، فتح العزيز ٢٧٣/١٠.

(٣) انظر: التهذيب ٨٣/٧، البيان ٤١١/١١.

(٤) في "ب" و"ج" (لمباشرته) .

(٥) في "ج" (ما) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١١٨/١٢، الوجيز ١٣٩/٢، روضة الطالبين ٢٢٧/٩.

(٧) نهاية ل٢٤٩/ أ من "ج" .

(٨) انظر: الوسيط ٥٦/٤. والصحيح أن الضمان على الإمام. انظر: فتح العزيز ٢٧٤/١٠، روضة الطالبين ٢٢٧/٩.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٢٠/١٢، تحفة المحتاج ١٩/٤، مغني المحتاج ٣٢/٤.

(١٠) في " أ " (أخذت) .

(١١) انظر: المهذب ١٨٨/٣، فتح الوهاب ٢٢٥/٢، مغني المحتاج ٣٣/٤.

(١٢) انظر: البيان ٣٩٤/١١، فتح العزيز ١٧٨/١٠.

(١٣) في " أ " (وإن) .

(١٤) في "ب" (السابق) .

(١٥) انظر: المهذب ١٨٨/٣، مغني المحتاج ٣٣/٤.

(١٦) في "ب" (فيرجع على) .

(١٧) في "ب" زيادة (منهم) .

(١٨) في "ب" و"ج" (مورثه) .

(١٩) انظر: الوسيط ٥٣/٤، البيان ٣٩٣/١١.

قال: **(فإن بدر واحد منهم[٢] فقتله أو قطعه فقد استوفى حقه)** أي وإن أساء بالتقدم[٣][٤]، **(ووجبت الدية للباقين)** لتعذر القصاص[٥].

قال: **(وإن قتل وارتد أو قطع وسرق أقيد للآدمي ودخل فيه حد الردة والسرقة)** لأن حق[٦] الآدمي مبني على التشديد، وفي تقديمه تحصيل[٧] مقصود[٨] حق الله تعالى من وجه[٩]./[١٠]

قال: **(وإن قطع يد رجل ثم قتله/[١١] [قطع ثم قتل)** طلبا للمماثلة[١٢]، **(وإن قطعه فمات منه][١٣] قطعت يده، فإن مات وإلا قتل)** لأنه أقرب إلى المماثلة[١٤].

قال: **(وإن قطع يد رجل من الذراع أو أجافه فمات، ففيه قولان، أحدهما: يقتل)** إذ لا قصاص في كسر الذراع والجائفة[١٥]، **(والثاني: يجرح كما جرح فإن مات وإلا قتل)** طلبا للمماثلة بقدر الإمكان[١٦].

=

(١) انظر: الوجيز ١٣٨/٢، روضة الطالبين ٢١٩/٩.

(٢) (منهم) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) في "ب" (بالتقديم) .

(٤) انظر: التهذيب ٢٨/٧.

(٥) انظر: الإقناع للشربيني ٤٠٣/٢، حاشية البيجوري على الغزي ٣٨٦/٢.

(٦) في "ب" (حد) .

(٧) في "ج" (يحصل) .

(٨) (مقصود) ليست في "ب" .

(٩) انظر: التهذيب ٨٤/٧-٨٥، البيان ٣٩٥/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٩/٢٠.

(١٠) نهاية ل ٧٣/ ب من "ب" .

(١١) نهاية ل١٦٥/ ب من " أ ".

(١٢) انظر: البيان ٣٩٢/١١.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤٥/١٢، فتح الوهاب ٢٣٥/٢، مغني المحتاج ٦١/٤.

(١٥) انظر: المهذب ١٩٥/٣، مغني المحتاج ٦١/٤.

(١٦) انظر: التهذيب ٩٣/٧، البيان ٤١٧/١١، تحفة المحتاج ٣٦/٤.

قال: **(ومن قتل بالسيف أو بالسحر لم يقتل إلا بالسيف)** أما في[١] السيف[٢]؛ فطلبا للمعادلة[٣]، وأما في السحر؛ فلأنه لا مثل له، لأنه محرم والسيف أوحى[٤] الآلات فتعيَّن[٥]، أما لو[٦] أوضح رأسه بالسيف لم يستوف بالسيف؛ لأنه لا يؤمن إن يهشم العظم ولكن يستوفى بحديدة ماضية كالموسى ونحوها[٧][٨].

قال: **(وإن قتل باللواط أو سقي الخمر، فقد قيل: يقتل بالسيف)** لما بيناه[٩]، **(وقيل: يعمل في اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به، وفي الخمر يسقى الماء فيقتل به)** وقيل: يسقى الخل؛ لأنه أشبه بفعله[١٠]، وحكى الخراسانيون وجها آخر أن اللواط لا يجب به القصاص؛ لأن المقصود به[١١] طلب اللذة فكان عمد خطأ[١٢].

قال: **(وإن غرَّق أو حرَّق أو قتل بالخشب أو بالحجر فله أن يقتله بالسيف)** لأنه أوحى وأروح من التعذيب[١٣]، **(وله أن يفعل به مثل ما فعل)** لقوله تعالى: ⓵ ⬄➢☼⅋⌶”✞⌫⌖⇗ ◆✓⌖•⌖❷❄⌶⇗✍⑤ ✠⓿⌖⮙⌖❄⮚ ⑥⌖⮛ ✠⅋🖫❻✡⮙✡⑩ ✡⮜⌶”❄✞⌫⌖⇗ ☠⑤➔♦•⌖❄❷⌶⇗✍⑥⌖❄⮚ ⑤✍⇗⌶❄❷⌖•⌖✓◆ ⇗⌖⌫✞”⌶⅋☼➢🕮⬄ ⓵ [١٤][١]).

---

(١) (في) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) في "ب" و"ج" (بالسيف) .

(٣) انظر: التهذيب ٩١/٧، فتح العزيز ٢٧٥/١٠، أسنى المطالب ٩٤/٨.

(٤) أوحى: أي أسرع. انظر: معجم مقاييس اللغة: ١٠٤٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٢٢٩/٩، كنز الراغبين ١٩٠/٤، مغني المحتاج ٦٠/٤.

(٦) في "ج" (إذا) .

(٧) في " أ " و "ج" (ونحوه).

(٨) انظر: المهذب ١٩٥/٣، التهذيب ٩٥/٧.

(٩) وهو قوله: لأنه لا مثل له، لأنه محرم والسيف أوحى الآلات فتعيَّن.

(١٠) انظر: كنز الراغبين ١٩١/٤.

(١١) في "ب" (منه) .

(١٢) نقله عنهم العمراني -رحمه الله- في البيان ٤١٥/١١. والأصح في القتل باللواط وسقي الخمر قتله بالسيف. انظر: فتح العزيز ٢٧٦/١٠، روضة الطالبين ٢٢٩/٩.

(١٣) انظر: الوسيط ٥٧/٤، فتح الوهاب ٢٣٥/٢، مغني المحتاج ٦١/٤.

(١٤) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

قال: **(فإن فعل به ذلك فلم يمت ففيه قولان أحدهما يقتل[٢] بالسيف)** لأنه فعل به مثل ما فعل ولم يبق له[٣] إلا إزهاق الروح فتعين[٤] أوحى الآلات وهو السيف[٥]، **(والثاني: يكرر عليه مثل ما فعل إلى أن يموت)** لأنه أشبه/[٦] بفعله ولئلا يوالى عليه بين نوعين من العذاب[٧].

قال: **(إلا في الجائفة وقطع الطرف)** أي[٨] فإنه لا يوالى لما فيه من أخذ طرفين[٩] بطرف[١٠] وجائفتين بجائفة[١١]،/[١٢] وقيل: يوالى عليه في الجائفة بمثلها[١٣][١٤].

=

(١) انظر: البيان ١١/٤١٥.

(٢) في " أ " (يقتله) .

(٣) (له) ليست في "ج" .

(٤) في "ج" زيادة (عليه) .

(٥) انظر: المهذب ٣/١٩٤، البيان ١١/٤١٦، مغني المحتاج ٤/٦١.

(٦) نهاية ل٧٤/ أ من "ب" .

(٧) انظر: المهذب ٣/١٩٤،

(٨) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٩) في "ب" (الطرفين) .

(١٠) في "ج" زيادة (واحد) .

(١١) انظر: المهذب ٣/١٩٤،

(١٢) نهاية ل١٦٦/ أ من " أ ".

(١٣) (بمثلها) ليست في "ب" .

(١٤) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٠/٢٧٩، روضة الطالبين ٩/٢٣١.

فصل

قال: **(ومن وجب له القصاص في الطرف استحب له أن لا يعجل في**[١] **القصاص حتى يندمل**[٢][٣]**)** ليعلم ما استقرت عليه الجناية[٤] **(فإن أراد العفو**[٥] **على الدية قبل الاندمال ففيه قولان: أحدهما يجوز)** كالقصاص[٦]، فعلى هذا كم يعطى ؟ فيه وجهان أحدهما: أرش الجناية، والآخر[٧]: أقل الأمرين من أرش الجناية أو دية النفس[٨]، **(والثاني لا يجوز)** لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال بخلاف القصاص[٩].

قال: **(ومن**[١٠] **اقتص في الطرف/**[١١] **فسرى**[١٢] **إلى نفس الجاني لم يجب ضمان السراية)** لأنها[١٣] متولدة[١٤] عن[١٥] غير مضمون[١٦]، **(وإن اقتص في الطرف ثم سرى**[١٧] **إلى نفس المجني عليه ثم**[١٨] **إلى نفس الجاني فقد استوفى حقه)** إذ السراية كالمباشرة في إيجاب

---

(١) (في) ليست في "ب" .

(٢) يندمل: من الاندمال، وهو البرء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٦.

(٣) في " أ " زيادة (المقطوعة) .

(٤) انظر: المهذب ١٩٣/٣، البيان ٤١٢/١١.

(٥) في " أ " زيادة (منه) .

(٦) انظر: المهذب ١٩٣/٣، البيان ٤١٤/١١.

(٧) في "ب" و"ج" (والثاني) .

(٨) انظر الوجهين في البيان ٤١٤/١١، والأصح هو الثاني. انظر: فتح العزيز ١٩٧/١٠، روضة الطالبين ١٧١/٩.

(٩) انظر: المهذب ١٩٣/٣، البيان ٤١٤/١١.

(١٠) في "ب" (وإن) .

(١١) نهاية ل٢٤٩/ب من "ج" .

(١٢) في "ب" (ثم سري) .

(١٣) في "ب" (لأنه) .

(١٤) في "ب" (متولد) .

(١٥) في "ب" (من) .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ١٢٦/١٢، التهذيب ٨٥/٧، فتح العزيز ٢٩٨/١٠.

(١٧) في "ب" (فسرى) .

(١٨) في "ب" زيادة (سرى) .

القصاص فكذلك في استيفائه[١].

قال: **(وإن سرى إلى نفس الجاني ثم سرى**[٢] **إلى نفس المجني عليه فقد قيل: تكون السراية قصاصا)** لأن المقصود المقابلة وقد حصلت[٣]، **(والمذهب أن السراية هدر)** لأنها سابقة فلا تكون قصاصاً[٤]، **(ويجب نصف الدية في تركة القاتل)** لأنه أخذ بقدر النصف الآخر[٥].

قال: **(وإن قلع سن صغير لم يثغر)** أي لم تسقط رواضعه[٦]، **(لم يجز أن يقتص حتى يؤيس من نباتها)** أي بأن يمضي زمان تقول[٧] أهل الخبرة أنه/[٨] إذا انتهى إليه أنه[٩] لا[١٠] ينبت؛ لأن عند ذلك يتحقق فساد المنبت[١١].

ولنا قول آخر: أنه لا قصاص في سن الصبي أصلا؛ لأنها[١٢] فضلة في الأصل[١٣].

قال الشيخ أبوحامد: إذا قلع سن من قد[١٤] ثغر سأل[١٥] أهل الخبرة، فإن قالوا لا

---

(١) انظر: التهذيب ٨٥/٧، البيان ١١/ ٤٢٧،

(٢) (سرى) ليست في "ج" .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢٧/١٢، التهذيب ٨٦/٧،

(٤) انظر: التهذيب ٨٦/٧، البيان ١١/ ٤٢٧،

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٢٧/١٢، التهذيب ٨٦/٧، البيان ٤٢٧/١١،

(٦) انظر: لسان العرب ٢٣/٣، المصباح المنير: ٥٤.

(٧) في "ب" زيادة (فيه) .

(٨) نهاية ل٧٤/ ب من "ب" .

(٩) (أنه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) في "ب" (لم) .

(١١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/١٢، التهذيب ١٠٣/٧، البيان ٣٧١/١١-٣٧٢، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، روضة الطالبين ١٩٩/٩، أسنى المطالب ٦٩/٨،

(١٢) في "ب" و"ج" (لأنه) .

(١٣) انظر: الوسيط ٩٤/٤، فتح العزيز ٢٣٤/١٠، والمذهب هو الأول. انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٩.

(١٤) (قد) ليست في "ج" .

(١٥) في "ب" (فيسأل) .

تعود وجب القود في الحال، وإن قالوا يرجى عودها[١] إلى مدة انتظر ذلك[٢].

وخالفه أكثر الأصحاب وقالوا[٣]: يجب القود[٤] في الحال من غير سؤال، وهو القياس[٥]./[٦]

قال: (**وإن وجب له القصاص في العين بالقلع لم يمكّن من الاستيفاء**) خوفا من الحيف[٧]، (**بل يؤمر بالتوكيل فيه وتقلع بالأصبع**) طلبا للمماثلة[٨]. وقيل: تقلع بالحديد[٩].

واعلم أن هذا فيما[١٠] إذا كان الجاني[١١] قلع بالأصبع أما لو[١٢] قلع بالحديد لم يستوف بالأصبع.

قال: (**وإن كان[١٣] لطمه حتى ذهب الضوء فعل به مثل ذلك، فإن لم يذهب الضوء وأمكن أن يذهب من غير أن يمس الحدقة[١٤]**) أي كتقريب حديدة محمية إلى العين أو وضع الكافور فيها[١٥]، (**فعل وإن لم يمكن أخذت[١٦] الدية**) لتعذر القصاص[١٧].

---

(١) في "ب" (عودة) .

(٢) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٣٧٣/١١.

(٣) في "ب" و"ج" (فقالوا) .

(٤) في "ب" (القصاص) .

(٥) انظر: البيان ٣٧٣/١١، وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٢٣٥/١٠، روضة الطالبين ٢٠٠/٩.

(٦) نهاية ل١٦٦/ ب من " أ ".

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: التهذيب ٩٤/٧.

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) في "ب" (فيه) وليست في "ج" .

(١١) في "ب" (قد) .

(١٢) في "ج" (إذا) .

(١٣) في " أ " و "ج" زيادة (قد) .

(١٤) (الحدقة) ليست في "ج" .

(١٥) انظر: التهذيب ٩٤/٧، البيان ٤١٨/١١، فتح العزيز ٢١٨/١٠،

(١٦) في "ب" (أخذ) .

(١٧) انظر: التهذيب ٩٥/٧، فتح العزيز ٢١٨/١٠،

ولا تقلع العين؛ لأنه قصاص في غير محل الجناية[١].

قال[٢] في المهذب: ويحتمل عندي[٣] أن[٤] لا يفعل به مثل ما فعل[٥] وعلته أنه لا قصاص في اللطم، فأشبه ما لو هشم رأسه فذهب ضوء عينه[٦].

قال: **(وإن وجب له القصاص في اليمين فقال: أخرج يمينك)** أي[٧] لأقطعها[٨]، **(فأخرج اليسار عمدا فقطعها لم تجزه عما عليه غير أنه لا يقتص منه في اليمين حتى تندمل المقطوعة)** بخلاف ما لو قطع يديه[٩] ورجليه متفرقا فأراد[١٠] القصاص/[١١] متواليا فإن له ذلك؛ لأن ألم الولاء متولد من الحق، وههنا[١٢] هو[١٣] متولد من جراحتين إحداهما[١٤] حق والأخرى ليست[١٥] بحق[١٦].

وقال بعض الخراسانيين: لا فرق بين المسألتين وهما على القولين[١٧][١٨].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في "ج" (وقال) .

(٣) (عندي) ليست في "ج" .

(٤) في "ب" و"ج" (أنه) .

(٥) في "ج" (فعله) .

(٦) المهذب ١٩٥/٣، ومال الرافعي والنووي –رحمهما الله– إلى هذا الوجه. انظر: فتح العزيز ٢١٩/١٠، روضة الطالبين ١٨٧/٩.

(٧) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٨) (لأقطعها) ليست في "ب" .

(٩) في "ب" (يده) .

(١٠) في "ب" (فإن أراد).

(١١) نهاية ل٧٥/ أ من "ب" .

(١٢) في "ب" (وهنا) .

(١٣) (هو) ليست في "ب" .

(١٤) في "ب" و"ج" (أحدهما) .

(١٥) في " أ " (ليس) .

(١٦) انظر: الوسيط ٥٩/٤، التهذيب ١٢٥/٧، البيان ٤٢٣/١١،

(١٧) في "ب" و"ج" (قولين) .

(١٨) نقله عنهم العمراني –رحمه الله– في البيان ٤٢٢/١١، والمذهب التفريق بين المسألتين. انظر: فتح العزيز ٢٨٨/١٠، =

ولا يجب على القاطع الضمان[١] إذا قال الجاني علمت أيضا أنها[٢] لا تجزئ عن اليمين، لكنه[٣] يعزر[٤]، ويفارق ما لو قطع يد ساكت[٥] حيث قلنا يجب الضمان؛ لأن ههنا[٦] تحقق البدل والاستدعاء فتنزّل منزلة الإذن ولا كذلك ثمة[٧].

قال: (**فإن**[٨] **قال فعلت ذلك غلطا أو ظنا أنها تجزئ أو ظننت أنه طلب مني اليسار نظرت في المقتص فإن قطع وهو جاهل**) أي بأنها يسار[٩][١٠]/[١١] (**فلا قصاص عليه**) لبذل صاحبها وجهله هو[١٢].

قال: (**وتجب عليه الدية**) لأنه لم يسلم للجاني المبدل وقد تلف البدل فيرجع[١٣] فيه[١٤] إلى بدل[١٥]، (**وقيل: لا تجب الدية**) لأنه قطعها ببذل صاحبها[١٦]./[١٧]

[قال: (**وإن قطع وهو عالم فالمذهب أنه لا قصاص عليه**) لأنه قطعها ببذل

=

روضة الطالبين ٢٣٨/٩.

(١) في "ب" و"ج" (ضمان) .

(٢) في "ب" (أنها أيضاً) .

(٣) في "ب" (لكن) .

(٤) انظر: التهذيب ١٢٣/٧، فتح العزيز ٢٨٣/١٠، روضة الطالبين ٢٣٤/٩،

(٥) في "ب" (شلاء) .

(٦) في "ب" (هنا) .

(٧) انظر: البيان ٤٢١/١١، فتح العزيز ٢٨٣/١٠-٢٨٤، روضة الطالبين ٢٣٥/٩،

(٨) في " أ " و "ج" (وإن) .

(٩) في "ب" و"ج" (اليسار) .

(١٠) انظر: المهذب ١٩٦/٣، البيان ٤٢٢/١١،

(١١) نهاية ل١٦٧/ أ من " أ ".

(١٢) انظر: التهذيب ١٢٤/٧، البيان ٤٢١/١١، فتح العزيز ٢٨٦/١٠، روضة الطالبين ٢٣٦/٩،

(١٣) في "ب" (فرجع) .

(١٤) (فيه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) انظر: المهذب ١٩٦/٣، البيان ٤٢٢/١١، فتح العزيز ٢٨٦/١٠، روضة الطالبين ٢٣٦/٩

(١٦) انظر: المهذب ١٩٦/٣، البيان ٤٢٢/١١، فتح العزيز ٢٨٥/١٠،

(١٧) نهاية ل٢٥٠/ أ من "ج" .

صاحبها][(١)(٢)]، فعلى هذا تجب الدية[(٣)]، **(وقيل: يجب)** أي[(٤)] القصاص؛ لأنه تعمد قطع يد محترمة[(٥)].

قال: **(وإن اختلفا في العلم به[(٦)])** أي في علم الباذل بأنها اليسار أو أنّ قطعها لا يجزئ عن اليمين[(٧)]، **(فالقول قول الجاني)** أي الجاني أوّلاً مع يمينه؛ لأنه أعرف بنفسه[(٨)(٩)]، فإن[(١٠)] حلف ثبت له بدل[(١١)] اليسار، وإن نكل[(١٢)] حلف المجني عليه ويسقط عنه بدلها[(١٣)].

قال: **(وإن تراضيا على أخذ اليسار فقطع لزمه دية اليسار)** إذ الصلح فاسد؛ لأن الدماء لا تستباح بالعوض[(١٤)]، ولا قصاص للشبهة[(١٥)]، **(ويسقط قصاصه في اليمين)** لأنه رضي بذلك[(١٦)]، ولكن تجب له[(١٧)] الدية[(١٨)]، **(وقيل: لا يسقط)** لأنه لم يسلم له[(١٩)] البدل

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و"ج" .
(٢) انظر: المهذب ١٩٦/٣، التهذيب ١٢٤/٧، البيان ٤٢٢/١١، فتح العزيز ٢٨٣/١٠، روضة الطالبين ٢٣٤/٩.
(٣) انظر: فتح العزيز ٢٨٥/١٠، روضة الطالبين ٢٣٥/٩.
(٤) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(٥) انظر: المهذب ١٩٦/٣، التهذيب ١٢٤/٧، البيان ٤٢٢/١١، فتح العزيز ٢٨٣/١٠.
(٦) (به) ليست في "ب" و"ج" .
(٧) انظر: البيان ٤٢٣/١١.
(٨) (بنفسه) ليست في "ج" .
(٩) انظر: التهذيب ١٢٤/٧.
(١٠) في "ب" (وإن) .
(١١) في "ب" (دية) .
(١٢) النكول: الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٨.
(١٣) انظر: البيان ٤٢٣/١١-٤٢٤
(١٤) انظر: التهذيب ١٢٥/٧، البيان ٤٢٤/١١، فتح العزيز ٢٨٢/١٠، روضة الطالبين ٢٣٤/٩.
(١٥) انظر المصادر السابقة.
(١٦) انظر: المهذب ١٩٦/٣، التهذيب ١٢٥/٧، البيان ٤٢٤/١١، فتح العزيز ٢٨٣/١٠.
(١٧) (له) ليست في "ج" .
(١٨) انظر: التهذيب ١٢٥/٧، البيان ٤٢٤/١١، فتح العزيز ٢٨٢/١٠، روضة الطالبين ٢٣٤/٩.
(١٩) (له) ليست في "ج" .

فبقي حقه في المبدل[١].

قال: (**وإن كان القصاص/**[٢] **على مجنون فقال له**[٣] **أخرج يمينك فأخرج اليسار فقطع**[٤] **فإن كان المقتص عالما وجب عليه**[٥] **القصاص وإن كان جاهلا**[٦] **وجب**[٧] **عليه**[٨] **الدية**) لأن بذل المجنون لا يصح[٩].

---

(١) انظر: المهذب ٣/١٩٦، التهذيب ٧/١٢٥، البيان ١١/٤٢٤، فتح العزيز ١٠/٢٨٢.

(٢) نهاية ل٧٥/ ب من "ب" .

(٣) (له) ليست في "ب" و"ج" .

(٤) (فقطع) ليست في "ب" وفي " أ " (فقطعها) .

(٥) في "ب" (له) .

(٦) (جاهلاً) ليست في "ج" .

(٧) في " أ " و "ب" (وجبت) .

(٨) في "ب" (له) .

(٩) انظر: البيان ١١/٤٢٥، فتح العزيز ١٠/٢٨٨، روضة الطالبين ٩/٢٣٧.

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية[١]

قال: (**لا تجب الدية على الحربي**) لأنه غير[٢] ملتزم[٣] للأحكام[٤][٥]، (**ولا على السيد في قتل عبده**) لأنها لو وجبت لوجبت له، (**ولا على من قتل حربيا أو مرتدا**) لأنه مهدر الدم[٦][٧].

قال: (**فإن أرسل سهما على حربي أو مرتد فأسلم ووقع[٨] به السهم فقتله لزمه دية مسلم**) إذ الاعتبار في الدية بحال استقرار[٩] الجناية[١٠] بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه/[١١] ثم سرى إلى نفسه فمات فإنه يلزمه[١٢][١٣]، (**وقيل: لا يلزمه**) لأنه[١٤] وجد التسبب[١٥] منه في حال هو مأمور بقتله فأشبه ما لو جرحه ثم أسلم ومات فإنه لا تجب الدية على المذهب[١٦].

قال: (**ومن قتل من وجب رجمه بالبينة أو انحتم قتله في المحاربة[١٧] لم تلزمه الدية**)

---

(١) في "ب" (بالجنايات) .

(٢) في "ج" (لم) .

(٣) في "ج" (يلتزم) .

(٤) في "ج" (الأحكام) .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٥٨/١٠، روضة الطالبين ١٤٩/٩.

(٦) (الدم) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٥٧/١٠، روضة الطالبين ١٤٨/٩.

(٨) في " أ " (ثم وقع).

(٩) في "ج" (الاستقرار) .

(١٠) (الجناية) ليست في "ج" .

(١١) نهاية ل١٦٧/ ب من " أ ".

(١٢) (فإنه يلزمه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٠٢/٣، التهذيب ٥٧/٧، فتح العزيز ١٨٩/١٠.

(١٤) في "ب" (لأن) .

(١٥) في "ب" (التسبب وجد) .

(١٦) انظر: التهذيب ٥٧/٧، فتح العزيز ١٨٨/١٠، روضة الطالبين ١٦٧/٩.

(١٧) في " أ " (بالمحاربة) .

لأنه مهدر وإن فُوِّض قتله إلى غيره[١].

أما لو وجب رجمه بالإقرار ضمنه بالدية، ويضمنه المسلم[٢] بالقصاص على أحد الوجهين[٣]، وإن ثبت بالبينة قياسا على الذمي[٤].

قال ابن الصباغ: إذا قتل المسلم الزاني المحصن، وقلنا لا يجب عليه القصاص فهل تجب عليه[٥] الدية ؟ فيه وجهان.

قال: **(ومن قتل مسلما تترّس[٦] به المشركون في دار الحرب فقد قيل: إن علم أنه مسلم وجبت ديته[٧] وإن لم يعلم لم تجب)** أي[٨] ديته؛ لأنه يجب توقيه مع العلم دون الجهل[٩].

قال: **(وقيل: إن عينه بالرمي وجبت)** أي[١٠] ديته لتعديه، **(وإن لم يعينه لم تجب)** لأنه معذور.

قال: **(وقيل: فيه قولان)**/[١١] أحدهما: يجب لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار[١٢]، والثاني: لا تجب؛ لأن القاتل مضطر إلى رميه[١٣]، وهذه الطرق جارية في كل موضع جوزنا الرمي[١٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٤٨/٩.

(٢) (المسلم) ليست في "ج" .

(٣) في "ب" (القولين) .

(٤) والأصح الثاني. انظر: فتح العزيز ١٥٨/١٠، روضة الطالبين ١٤٨/٩.

(٥) (عليه) ليست في "ج" .

(٦) تترس: أي جعلوه كالترس وتستروا به. انظر: المصباح المنير: ٤٩.

(٧) في " أ " (الدية) .

(٨) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٥٠/١١، روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

(١٠) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(١١) نهاية ل٧٦/ أ من "ب" .

(١٢) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٥٠/١١.

(١٣) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٥٠/١١، روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

(١٤) انظر: فتح العزيز ٥٣٨/١٠.

وأما الكفارة فهي واجبة على الطرق[١] الثلاثة[٢]؛ لقوله تعالى: ◌ ➬❄⌖⑥☄●⌘⊃ ✗⑥✞⌀ ✓✡◖ ⚹⌘♊↑⌖❄⚹ ✈☒➔●•⌖➚ ♊➢☼⚹⚐✞☒ ⌖↑●↙⌖➔ ☒→❄❄⌖⑨⌖❄⚹⌖⊙ ●○▦⌘○♊♌⌖❷⌖❄➬ ♍⊂✡□✓↖●✓ ✓●✈↖✓□✡◖⌖➔☒♌ ◌ [٣] وقوله ◌ ✓✡◖ ⚹❄⌖↑♊⌘⚹ ◌ [٤] أي في قوم يعني[٥] من قتل مؤمنا وهو مقيم بين الكفار[٦].

---

(١) في "ج" (الطريق) .

(٢) في "ج" (الثالث) .

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٥) في "ج" (أي) .

(٦) انظر: تفسير البغوي ٢٦٣/٢، فتح العزيز ٥٣٧/١٠، روضة الطالبين ٣٨١/٩.

باب ما تجب به الدية من الجنايات

قال: (**إذا أصاب رجلا بما يجوز أن يقتل فمات منه وجبت الدية**[١]) أما إذا كان خطأ فللآية[٢]، وأما إذا كان عمدا فللخبر السابق[٣][٤]، وأما إذا كان شبه عمد فلقوله ﷺ: (ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل)[٥][٦].

قال: (**وإن ألقاه في ماء أو نار قد يموت فيه**[٧]/[٨] **فمات فيه**[٩] **وجبت ديته**[١٠]) لأن الهلاك مضاف إلى فعله[١١].

قال: (**وإن**[١٢] **أمكنه أن**[١٣] **يتخلص**[١] **فلم يفعل حتى هلك ففيه قولان**

---

(١) في "ب" (ديته).

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: 🕛 ➔⌖⍻⌖⑥ ♐✖⑥✞♌ ⌧✡⍐⍻⍓⍍□✡⍓ॐ ⑤✞☺➲ ▦⌖♌❄□❷⍍♎⌖ ⍻⍍⍓□✡⍖❄❄☯⑥ ⑤✠💣①✞🏳② ⌖·🕒✞❄❄❄♉☹⑥🕮 ➔⌖⍻⌖⍐ ♎❄⌖❷⌖♎⌖ ⍻⍍⍓□✡⍖❄☯⑥ ⌖·🕒✞❄❄☹❄♉⑥ ⮫❄⌖❷♋♊⍟✠⍟▦⍟♎⌖☉♎❄⌖⑨⌖❄❄➔⌧ ⍻⍍✈⍓□✡⍖⌖➔⌧ ➔⌖·✡▦⌖➔♌ ⍻⍍✈⍏⌖⌫✞🏳⍐⌖➔♎ ⑤💣✠⌧✞⬂❖◆ ⑤☺✞⬋⫴⌫✡⍓✡📫📪 ⑤✠💣①✞🏳②💻 ⑤✞☺➲ ▦⌖⌖❄❄♐✞•⇨☺♎❄⍍⬆⑤☠🕮 🕛 من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: (من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وأن أحبوا أخذوا الدية) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣١٨/١٠.

(٥) أخرجه أحمد في (المسند) (٨٨/١١-٨٩) رقم الحديث (٦٥٣٣)، وأبو داود في (السنن) (٦٨٢/٤-٦٨٣) في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث (٤٥٤٧)، وابن ماجه في (السنن) (٨٧٧/٢) في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم الحديث (٢٦٢٧)، والنسائي (في السنن) (٤٠٩/٨) في كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد... إلى آخره، رقم الحديث (٤٨٠٥)، والدار قطني في (السنن) (١٠٤/٣-١٠٥) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٧٨)، وكلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٧).

(٦) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٩-٤٥٠، فتح العزيز ٣١٦/١٠.

(٧) في "ب" (منه) .

(٨) نهاية ل١٦٨/ أ من " أ ".

(٩) في "ب" (منه) وليست في "ج" .

(١٠) في " أ " (الدية) .

(١١) انظر: المهذب ٢٠٤/٣، التهذيب ٣٦/٧، البيان ٣٣٩/١١، فتح العزيز ١٣٤/١٠.

(١٢) في " أ " (فإن) .

(١٣) (أن) ليست في "ج" .

أصحهما:/(٢) [**أنه لا تجب ديته)** والثاني: تجب؛ كما لو قدر على مداواة الجرح فتركه حتى مات(٣)، والمذهب الأول(٤)؛ لأن الهلاك حصل ببقائه في النار وهو باختياره، فأشبه ما لو خرج منها ثم عاد إليها(٥).

فعلى هذا يجب على الملقي أرش ما عملت فيه النار من حين ألقاه إلى حين أمكنه الخروج(٦)، ويعلم إمكان الخروج بأن يقول يمكنني الخروج ولا أخرج(٧).

وقيل: لا تجب الدية في الماء قولا واحدا؛ لأن العادة جارية بالخوض في/(٨) الماء الذي يمكن(٩) التخلص منه فلا يكون الإلقاء فيه إهلاكا بخلاف الإلقاء في النار(١٠).

قال: **(وإن ألقاه على أفعى أو ألقاها عليه أو**(١١) **على أسد أو ألقاه عليه فمات**(١٢) **وجبت الدية)** لأنه هلك بسببه(١٣).

قال في التتمة: لا تجب الدية في مسألة الحية؛ لأنه كالممسك لها وهي(١٤) كالقاتل(١٥)، أما(١٦) في(١٧) الأسد فإن كان لا يمكنه التخلص منه وجب القصاص وإلا فهو كما لو ألقاه في =

---

(١) في "ج" (التخلص) .
(٢) نهاية ل٢٥٠/ ب من "ج" .
(٣) انظر: المهذب ٢٠٤/٣، التهذيب ٣٦/٧، البيان ٣٣٩/١١، فتح العزيز ١٣٤/١٠، إخلاص الناوي ١٥/٤.
(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣٤/١٠، روضة الطالبين ١٣٢/٩.
(٥) انظر: المهذب ٢٠٤/٣، التهذيب ٣٦/٧، البيان ٣٣٩/١١، فتح العزيز ١٣٤/١٠.
(٦) انظر: فتح العزيز ١٣٤/١٠، روضة الطالبين ١٣٢/٩.
(٧) انظر: التهذيب ٣٦/٧، البيان ٣٣٩/١١.
(٨) نهاية ل٧٦/ ب من "ب" .
(٩) في "ب" (يمكنه) .
(١٠) انظر: المهذب ٢٠٤/٣، البيان ٣٤٠/١١، فتح العزيز ١٣٤/١٠، روضة الطالبين ١٣٢/٩.
(١١) في " أ " و "ج" زيادة (ألقاه) .
(١٢) (فمات) ليست في "ب" .
(١٣) انظر: فتح العزيز ١٥١/١٠.
(١٤) (لها وهي) ليست في "ب" .
(١٥) في "ب" (مع القاتل) .
(١٦) في "ب" (وأما) .
(١٧) (في) ليست في "ب" .

ماء يمكنه التخلص منه[١].

قال: **(وإن سحر رجلا بما لا يقتل في الغالب، وقد يقتل فمات منه، وجبت الدية)** أي مغلظة في ماله؛ لأنه أقر[٢] بعمد الخطأ[٣]، ويعرف ذلك بإقراره أو بأن يشهد شاهدان من السحرة بعد توبتهما أن الذي أقر أنه سحره[٤] به هذا شأنه[٥].

قال: **(وإن ضرب الوالد ولده أو المعلم الصبي أو الزوج زوجته أو ضرب[٦] السلطان رجلا في غير حد فأدى إلى الهلاك وجبت الدية)** لأن المشروع هو التأديب دون القتل فلما أدى إلى الهلاك[٧] علمنا[٨] أنه أخطأ في اجتهاده وأن/[٩] الذي أتى به لم يكن مشروعا[١٠].

قال: **(وإن أسلم الصبي[١١] إلى السابح فغرق في يده وجبت الدية)** لأن في الغالب لا يغرق إلا بتفريط من جهة[١٢] السابح، فكان عمد خطأ[١٣].

(وإن غرق البالغ مع السابح لم تجب الدية) لأنه في يد نفسه فلا ينسب[١٤] هلاكه إلى

---

(١) وهذا هو المذهب في المسألتين. انظر: فتح العزيز ١٥١/١٠، روضة الطالبين ١٤٣/٩.

(٢) في "ب" (اقرار) .

(٣) انظر: التهذيب ٣٨/٧، فتح العزيز ١٢٦/١٠، روضة الطالبين ١٢٧/٩-١٢٨، إخلاص الناوي ١٣/٤، أسنى المطالب ٢٠١/٨.

(٤) في "ب" (سحر) .

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) (ضرب) ليست في "ب" .

(٧) في "ب" زيادة (وجبت الدية) .

(٨) (علمنا) ليست في "ب" .

(٩) نهاية ل ١٦٨/ب من " أ ".

(١٠) انظر: التهذيب ٣٨/٧.

(١١) في "ب" (صبياً) .

(١٢) (جهة) ليست في "ب" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، الوسيط ٨٢/٤، التهذيب ٣٨/٧، البيان ٤٥١/١١، فتح العزيز ٤٢١/١٠، وتحفة المحتاج ٦٤/٤.

(١٤) في "ب" (ينتسب) .

تفريط غيره[١].

وحكى الخراسانيون وجها آخر[٢] أنه تجب ديته كالصبي[٣].

قال: (**وإن صاح على صبي فوقع من سطح**) أي فمات[٤][٥]، (**أو صاح على بالغ وهو غافل فوقع فمات**[٦] **وجبت الدية**) لأن الصياح سبب لوقوعه[٧][٨]، ثم إن/[٩] كان الصياح عليه فهو عمد خطأ، وإن كان[١٠] على غيره فهو خطأ[١١].

وقيل: لا تجب الدية في البالغ العاقل[١٢].

قال: (**وإن صاح على صبي فزال عقله وجبت ديته**[١٣]) لما تقدم[١٤]، وهو عمد خطأ[١٥].

وقيل[١٦]: عمد محض فيجب القصاص[١٧].

وإن صاح على بالغ أي[١٨] وهو متيقظ فزال عقله لم تجب الدية؛ لأن معه من الضبط ما

---

(١) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، التهذيب ٣٨/٧، البيان ٣٥١/١١، روضة الطالبين ٣١٦/٩.

(٢) (آخر) ليست في "ب" .

(٣) انظر: الوسيط ٨٢/٤، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٢١/١٠، روضة الطالبين ٣١٦/٩.

(٤) (أي فمات) ليست في "ب" .

(٥) انظر: التهذيب ٣٩/٧، فتح الوهاب٢٤٨/٢، تحفة المحتاج٦٢/٤.

(٦) في "ب" (ومات) .

(٧) في "ب" (وقوعه) .

(٨) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، البيان ٤٥٢/١١، فتح العزيز ٤١٥/١٠، تحفة المحتاج٦٢/٤.

(٩) نهاية ل٧٧/ أ من "ب" .

(١٠) في "ب" زيادة (الصياح) .

(١١) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، البيان ٤٥٢/١١، روضة الطالبين ٣١٤/٩.

(١٢) انظر: التهذيب ٣٩/٧، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤١٦/١٠، روضة الطالبين ٣١٣/٩.

(١٣) في "ب" (الدية) .

(١٤) وهو قوله: لأن الصياح سبب لوقوعه.

(١٥) انظر: التهذيب ٣٩/٧، روضة الطالبين ٣١٤/٩.

(١٦) في "ب" زيادة (هو) .

(١٧) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤١٦/١٠، روضة الطالبين ٣١٤/٩.

(١٨) (أي) ليست في "ب" .

يمنعه عند تيقظه من ذلك فدل على أنه لم يكن[١] من الصياح[٢].

قال: **(وإن طلب بصيرا بالسيف فوقع في بئر فمات لم يضمن)** لأنه سبب غير ملجئ فقدمت المباشرة عليه كما لو خاف منه فقتل نفسه[٣].

قال: **(وإن طلب ضريرا)** أي بالسيف[٤] **(فوقع في بئر فمات[٥] ضمن[٦])** لأنه ألجأه إليه فأشبه شهود القتل[٧].

واعلم أنّ هذا مفروض فيما إذا لم يكن الضرير عالما بالبئر[٨] وكان البصير عالما بها، فأما لو علم بها الضرير دون البصير كان الحكم بالعكس[٩]، والاعتبار بالعلم والجهل لا بالبصير[١٠] والأعمى[١١][١٢].

قال: **(وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجب ضمانه، وإن بعث السلطان إلى امرأة)** أي حامل[١٣]، **(ذكرت)** عنده[١٤]، **(بسوء فأجهضت الجنين[١٥])** أي أسقطته[١٦]

---

(١) في "ب" زيادة (زوال عقله) .
(٢) انظر: التهذيب ٣٩/٧، البيان ٤٥٢/١١، فتح العزيز ٤١٦/١٠.
(٣) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، التهذيب ٤٠/٧، البيان ٤٥٣/١١، روضة الطالبين ٣١٥/٩، تحفة المحتاج٦٢/٤-٦٣.
(٤) (أي بالسيف) ليست في "ب" .
(٥) (فمات) ليست في "ب" .
(٦) في "ب" (ضمنه) .
(٧) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، البيان ٤٥٤/١١، فتح العزيز ٤١٩/١٠، تحفة المحتاج٦٣/٤.
(٨) في "ب" (بها) .
(٩) في "ب" (على العكس) .
(١٠) في "ب" (بالبصر) .
(١١) في "ب" (والعمى) .
(١٢) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، التهذيب ٤٠/٧، البيان ٤٥٣/١١، فتح العزيز ٤١٩/١٠-٤٢٠.
(١٣) (أي حامل) ليست في "ب" .
(١٤) (عنده) ليست في "ب" .
(١٥) في "ب" (جنيناً) .
(١٦) انظر: المصباح المنير: ٧٢.

(وجب ضمانه) لأن ذلك/[١] سبب لهلاكه عادة[٢].

قال: **(وإن رمى[٣] إلى هدف فأخطأ فأصاب آدميا فقتله وجبت الدية)** للآية[٤][٥][٦]، **(وإن ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة[٧]][٨] وجب عليه الضمان)** لأنه فوت مالم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة[٩].

قال: **(وإن امتنع من الختان فختنه الإمام في حر شديد أو برد شديد/[١٠] فمات فالمنصوص [أنه يجب الضمان)** ولو أقام الحد في حر شديد أو برد شديد[١١] فمات فالمنصوص أنه][١٢] لا يجب الضمان[١٣]، فقيل: قولان بالنقل والتخريج:

أحدهما: لا يجب الضمان؛ لأنه هلك بما هو مستحق عليه[١٤]، والثاني يجب؛ لأنه

---

(١) نهاية ل١٦٩/ أ من " أ ".

(٢) انظر: المهذب ٢٠٥/٣، البيان ٤٥٣/١١، فتح العزيز ٤١٦/١٠، فتح الوهاب٢٤٩/٢، أسنى المطالب١٦٩/٨-١٧٠، تحفة المحتاج٦٣/٤.

(٣) في "ب" زيادة (سهماً) .

(٤) (للآية) ليست في "ب".

(٥) يشير الشارح إلى قوله تعالى: [illegible] من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٦) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٤٩/١١.

(٧) الحشفة: هي رأس الذكر. انظر: لسان العرب ١٣١/٤.

(٨) ما بين المعقوفين مطموس في "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٠٣/٣، البيان ٤٤٩/١١.

(١٠) نهاية ل٧٧/ ب من "ب" .

(١١) في "ب" (برد شديداً وحر شديد) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٣) انظر: الأم ١١٣/٦.

(١٤) انظر: فتح العزيز ١٦١/١١.

متعد[١].

وقيل: بتقرير النصين[٢]، والفرق من وجهين:

أحدهما: أنّ الحد منصوص عليه والختان ثبت بالاجتهاد، والثاني: أن الختان ليس[٣] في الأصل[٤] للحاكم[٥] ولا كذلك الحد[٦].

فإن قلنا يضمن ففي قدره وجهان: أحدهما: جميع الدية، والثاني: نصفها[٧].

وعلى من تجب فيه قولان: أحدهما: عليه، والثاني: على[٨] بيت المال[٩].

قال: **(وإن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا[١٠] أو طرح)** أي[١١] فيه **(ماء أو قشر بطيخ فهلك به إنسان وجب)** أي عليه[١٢] **(الضمان)** لأنه متعد به فأشبه ما لو جنى عليه[١٣]، هذا فيما[١٤] إذا لم يعلم به الإنسان[١٥][١٦]، أما إذا علم[١٧] وتعمد وضع

---

(١) انظر: التهذيب ٤٢٨/٧، فتح العزيز ١٦١/١١.

(٢) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٦١/١١، روضة الطالبين ١٠١/١٠.

(٣) (ليس) ليست في "ب" و"ج" .

(٤) في "ج" زيادة (ليس) .

(٥) في "ب" (إلى الإمام) وفي "ج" (إلى الحاكم) .

(٦) انظر الوجهين في: فتح العزيز ١٦١/١١، روضة الطالبين ١٠١/١٠.

(٧) والثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٠٦/١١، روضة الطالبين ١٨٢/١٠.

(٨) في "ب" و"ج" (في) .

(٩) والمذهب الثاني. انظر: روضة الطالبين ١٨٠/١٠.

(١٠) (حجرا) ليست في "ج" .

(١١) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) (أي عليه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٠٦/٣، البيان ٤٥٧/١١، روضة الطالبين ٣٢٢/٩، أسنى المطالب ١٧٢/٨، فتح الوهاب ٢٥٠/٢، تحفة المحتاج ٦٤/٤.

(١٤) (فيما) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) في "ج" (إنسان) .

(١٦) انظر: البيان ٤٥٥/١١، روضة الطالبين ٣٢٢/٩.

(١٧) في "ب" زيادة (به) .

رجله عليه[١] حتى هلك به فلا ضمان[٢].

قال: **(وإن حفر بئرا ووضع آخر[٣] حجرا فتعثر[٤] إنسان بالحجر ووقع في البئر ومات وجب[٥] الضمان[٦] على واضع الحجر)** أي إذا لم يكن في ملكه[٧]؛ لأنه هو الذي ألقاه في البئر[٨]، **(وإن حفر البئر[٩] في طريق واسع لمصلحة المسلمين)** أي ولم يضر بالمارة **(أو بنى مسجدا أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه[١٠] حصيرا، ولم يأذن له الإمام في شيء من ذلك/[١١] فهلك به إنسان فقد قيل: يضمن[١٢])** لأنه[١٣] متعد بافتياته[١٤] على الإمام فأشبه ما لو حفر البئر لنفسه[١٥]. وحكى في الحاوي فيما إذا بناها ليرتفق هو بها[١٦] وجها واحدا[١٧] أنه لا يضمن[١٨].

---

(١) (عليه) ليست في "ج" .

(٢) انظر: فتح العزيز ١٠/٤٢٩.

(٣) في "ب" (الآخر) .

(٤) في "ج" (فعثر) .

(٥) في "ب" (وجبت) .

(٦) في "ب" (الدية) .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/٣٢٥.

(٨) انظر: المهذب ٣/٢٠٦، التهذيب ٧/٢٠٤، البيان ١١/٤٥٨، روضة الطالبين ٩/٣٢٤، فتح الوهاب ٤/٦٨.

(٩) في "ب" و"ج" (بئراً) .

(١٠) (فيه) ليست في "ب" .

(١١) نهاية ل ١٦٩/ ب من " أ ".

(١٢) (يضمن) ليست في "ج" .

(١٣) في "ج" (إنه) .

(١٤) الافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. انظر: لسان العرب ١١/٢٣٦.

(١٥) انظر: المهذب ٣/٢٠٦-٢٠٧، التهذيب ٧/٢٠٢، البيان ١١/٤٥٧، فتح العزيز ١٠/٤٢٣، أسنى المطالب ٨/١٧٣، فتح الوهاب ٢/٢٤٩.

(١٦) في "ب" (بها هو) .

(١٧) (واحدا) ليست في "ب" و"ج" .

(١٨) انظر: الحاوي ١٢/٣٧٥، والطريق الثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٠/٤٢٣، روضة الطالبين ٩/٣١٨.

قال: (**وقيل**/[١] **لا يضمن**) وهو الأصح[٢]؛ لأنه فعله لمصلحة المسلمين[٣] وقد يحتاجون إلى ذلك فأشبه ما لو فعله بإذن الإمام[٤].

قال: (**وإن حفر بئرا في ملكه أو في موات ليتملكها**[٥] **أو لينتفع بها**[٦] **فوقع فيها إنسان ومات**[٧] **لم يضمن**) لأنه غير متعد في ذلك إذ له الانتفاع بملكه وبالموات[٨]، (**وإن حفر بئرا في ملكه واستدعى رجلا فوقع فيها فهلك**[٩] **فإن كانت ظاهرة لم يضمن**) لأنه لا تغرير من جهته[١٠]، (**وإن كانت مغطاة**) أي[١١] ولم يعلمه[١٢] بها[١٣]، (**ففيه قولان**) كما لو قدم طعاما مسموما إلى رجل[١٤] فأكله[١٥].

قال: (**وإن كان في داره كلب عقور فاستدعى إنسانا فعقره فعلى القولين**) وقيل: لا يجب الضمان قولا واحدا؛ لأن للكلب اختيارا ويمكنه[١٦] دفعه بعصا أو غيرها[١٧][١٨].

---

(١) نهاية ل٧٨/ أ من "ب".
(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٢٣/١٠، روضة الطالبين ٣١٨/٩.
(٣) في "ج" (الناس) .
(٤) انظر: المهذب ٢٠٦/٣، التهذيب ٢٠٢/٧، البيان ٤٥٧/١١، فتح العزيز ٤٢٣/١٠.
(٥) في "ب" (ليتملكه) .
(٦) في "ب" (به) .
(٧) في "ب" و"ج" (فمات) .
(٨) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، البيان ٤٥٨/١١، فتح العزيز ٤٢١/١٠.
(٩) في "ب" (وهلك) .
(١٠) انظر: البيان ٤٥٦/١١، روضة الطالبين ٣١٦/٩،
(١١) (أي) ليست في "ج" .
(١٢) في "ب" (يعلم) .
(١٣) انظر: البيان ٤٥٦/١١.
(١٤) في "ب" و"ج" (إلى رجل طعاماً مسموماً) .
(١٥) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٣/٧، البيان ٤٥٦/١١، روضة الطالبين ٣١٧/٩.
(١٦) في "ج" (ويمكن) .
(١٧) في "ب" و "ج" (غير ذلك) .
(١٨) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٣٣٤/١١، روضة الطالبين ٢٠٠/١٠.

قال: (**وإن أمر السلطان رجلا أن ينزل إلى بئر**[١] **أو يصعد إلى نخل لمصلحة المسلمين فوقع فمات وجب ضمانه**) قال[٢] في التهذيب: يجب ضمانه إن قلنا إن أمره يكون إكراها نظرا إلى سطوته ووجوب طاعته[٣].

وهل يكون على عاقلته أو على بيت المال ؟ فيه قولان[٤].

و[٥]إن كان[٦] أمره [بذلك لمصلحة نفسه فالضمان على عاقلته[٧].

قال: (**وإن أمره**]**[٨] **بعض الرعية فوقع فمات لم يجب ضمانه**) لأنه هلك بفعل هو مختار فيه[٩].

(**وإن بنى حائطا في ملكه فمال إلى الطريق ولم**[١٠] **ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب**) لأن الميلان حدث[١١] بغير فعله فأشبه ما لو سقط من غير ميل[١٢].

قال: (**وقيل: يضمن**) وهو اختيار أبي الطيب الطبري[١٣]؛ لأنه/[١٤] فرط بتركه مائلا/[١٥] فأشبه ما لو بناه مائلا إلى الطريق[١]. فعلى هذا كم يضمن ينظر فإن كان الذي

---

(١) في "ج" (البئر) .

(٢) في "ب" (وقال) .

(٣) التهذيب ٧/٦٧-٦٨.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٣.

(٥) في " أ " زيادة (قيل).

(٦) (كان) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) انظر: التهذيب ٧/٦٧-٦٨، روضة الطالبين ٩/١٤٢.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٩) انظر: روضة الطالبين ٩/١٤٢.

(١٠) في " أ " و "ب" (ولم) .

(١١) في "ب" (حصل) .

(١٢) انظر: المهذب ٣/٢٠٧، التهذيب ٧/٢٠٨، البيان ١١/٤٦٢، روضة الطالبين٩/٣٢١، تحفة المحتاج٤/٦٧.

(١٣) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١١/٤٦٢.

(١٤) نهاية ل ١٧٠/ أ من " أ ".

(١٥) نهاية ل٧٨/ ب من "ب" .

تلف به المائل وحده ضمن جميع الدية، وإن كان بالمائل[٢] وأصل الجدار ضمن[٣] نصف[٤] الدية،/[٥] وإن كان أصل الجدار وحده فلا ضمان[٦].

قال: **(وإن وضع جرة على طرف سطح فرماها الريح فمات بها إنسان لم يضمن)** لأنه غير متعد بوضعها في ملكه ووقوعها كان بغير فعله[٧].

قال: **(وإن أخرج روشنا[٨] إلى الطريق فوقع على إنسان ومات[٩] ضمن نصف الدية)** لأنه هلك بسببين:

أحدهما: ما كان خارجا منه[١٠] إلى الطريق وهو[١١] مضمون عليه لأنه يجوز بشرط سلامة العاقبة كالرمي إلى الصيد[١٢].

والآخر: ما كان منه في ملكه وهو[١٣] غير مضمون عليه فقسط[١٤] الضمان على السببين[١٥].

ونصف الدية ههنا[١٦] تجب[١٧] على العاقلة؛ لأنه خطأ محض مضمون[١][٢].

═══

(١) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٨/٧، البيان ٤٦٢/١١، فتح العزيز ٤٢٨/١٠.
(٢) في "ب" و"ج" (المائل) .
(٣) (ضمن) ليست في "ب" و "ج" .
(٤) في "ب" و"ج" (فنصف) .
(٥) نهاية ل٢٥١/ ب من "ج" .
(٦) انظر: فتح العزيز ٤٢٦/١٠-٤٢٨.
(٧) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، البيان ٤٦١/١١، روضة الطالبين ٣١٩/٩.
(٨) الرَّوشن: بفتح الراء، وهو الخارج من خشب البناء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٧.
(٩) في "ب" و"ج" (فمات) .
(١٠) (منه) ليست في "ب" .
(١١) في "ب" (فهو) .
(١٢) (إلى الصيد) ليست في "ج" .
(١٣) في "ب" (فهو) .
(١٤) في "ب" (فيقسط به)
(١٥) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٧/٧، البيان ٤٦٣/١١، فتح العزيز ٤٢٧/١٠.
(١٦) (ههنا) ليست في "ب" و"ج" .
(١٧) في "ج" زيادة (هنا) .

قال: **(وإن تنصف**[٣] **من خشبه الخارج شيء إلى الطريق**[٤] **فهلك**[٥] **به إنسان ضمن جميع الدية)** لأنه هلك بما هو مضمون عليه[٦]، وهذه مسألة يقال فيها: رجل لو قتل رجلا بخشبة وجب عليه نصف الدية، ولو قتله ببعضها وجب عليه كمال الدية.

قال: **(وإن نصب ميزابا**[٧] **فوقع على إنسان فأتلفه فهو كالروشن)** [أي إذا كان الطريق نافذا؛ لأنه في معناه[٨]، **(وقيل: لا يضمن**[٩]**)** لأنه مضطر إليه بخلاف الروشن[١٠]][١١].

و[١٢]ذكر في المهذب: أن هذا هو[١٣] القول القديم والذي قبله هو[١٤] الجديد[١٥].

قال[١٦] في المستظهري: ولا فرق في[١٧] الجديد بين أن يصيبه الطرف الذي في الحائط

=

(١) (مضمون) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) انظر: التهذيب ٢٠٧/٧، البيان ٤٦٣/١١.

(٣) في "ب" (انتصف) .

(٤) (إلى الطريق) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) في "ب" (وهلك) .

(٦) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٨/٧، البيان ٤٦٣/١١، روضة الطالبين ٣٢٠/٩.

(٧) الميزاب: بكسر الميم وإسكان الياء وفتح الزاء، قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. انظر: المعجم الوسيط ١٥/١.

(٨) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٨/٧، البيان ٤٦٤/١١، فتح العزيز ٤٢٦/١٠.

(٩) (لا يضمن) ليست في "ج" .

(١٠) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٨/٧، البيان ٤٦٤/١١.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٢) في "ب" زيادة (كذا) .

(١٣) (هو) ليست في "ب" و"ج" .

(١٤) في "ب" و"ج" (القول) .

(١٥) المهذب ٢٠٧/٣، والجديد هو الأظهر. انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٩.

(١٦) في "ج" (وقال) .

(١٧) في "ب" و"ج" (على) .

و[١] بين أن يصيبه[٢] الطرف الذي في الهواء[٣]، وكذا حكاه بعضهم في الروشن أيضا[٤].

قال: **(وإن كان[٥] معه دابة فأتلفت إنسانا بيدها أو رجلها/[٦] وجب عليه/[٧] الضمان)** لأن يده عليها فكان فعلها منسوبا إليه سواء كان مالكا أو مودعا أو غاصبا[٨].

ولو كان معها قائد وسائق فالضمان عليهما نصفين[٩].

وإن[١٠] كان[١١] أحدهما راكبا اختص الضمان به على أحد الوجهين[١٢][١٣].

ولو أوقف دابة على[١٤] طريق المسلمين فأتلفت شيئا ضمنه سواء كان واسعا أو ضيقا[١٥]. ولو بالت في الطريق فتزلق به إنسان فوقع فمات وجب عليه[١٦] ضمانه[١٧].

---

(١) في "ب" (أو) .
(٢) (أن يصيبه) ليست في "ب" .
(٣) حلية العلماء ٥٢٩/٧.
(٤) انظر: البيان ٤٦٤/١١، وهذا هو المذهب فيهما. انظر: فتح العزيز ٤٢٦-٤٢٧، روضة الطالبين ٣٢٠/٩.
(٥) في " أ " (كانت) .
(٦) نهاية ل١٧٠/ ب من " أ ".
(٧) نهاية ل٧٩/ أ من "ب".
(٨) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، البيان ٤٦١/١١، روضة الطالبين ١٩٧/١٠.
(٩) انظر: روضة الطالبين ١٩٨/١٠، تحفة المحتاج ١٧٦/٤.
(١٠) في "ج" (ولو) .
(١١) (كان) ليست في "ب" .
(١٢) في "ب" و"ج" (القولين) .
(١٣) انظر: التهذيب ٢٠٥/٧، البيان ٤٦١/١١، فتح العزيز ٣٣١/١١، وجزم به الهيتمي. انظر: تحفة المحتاج ١٧٦/٤.
(١٤) في "ب" و"ج" (في) .
(١٥) انظر: التهذيب ٢٠٥/٧، البيان ٤٦١/١١، وهذا هو أحد الوجهين في المسألة، والمذهب أنه لا يضمن. انظر: فتح العزيز ٣٣٢/١١، روضة الطالبين ١٩٨/١٠.
(١٦) (عليه) ليست في "ب" .
(١٧) انظر: المهذب ٢٠٧/٣، التهذيب ٢٠٥/٧، البيان ٤٦١، هذا أحد الوجهين، والمذهب أنه لا يضمن. انظر: فتح العزيز ٣٣١/١١، روضة الطالبين ١٩٨/١٠.

قال: **(فإن[١] لم يكن معها[٢] فإن كان بالنهار لم يضمن ما تتلفه[٣] وإن كان بالليل ضمن)** لأن النبي ﷺ قضى أن[٤] على[٥] أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[٦][٧].

وقيل: ينظر إلى عرف البلد[٨].

وقيل: إن كان صاحبها يعلم أنه لو[٩] تركها أتلفت مال الغير بأن[١٠] كان المرعى قريب الزرع ضمن ما تتلفه بالنهار[١١]، وإن كان للمزارع حيطان لم يجب على صاحب الماشية حفظها بالليل وحمل الحديث على غير هذه الصورة[١٢].

---

(١) في " أ " و "ج" (وإن) .

(٢) في "ج" زيادة (سائق) .

(٣) في " أ " (أتلفته) .

(٤) (أن) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) في "ج" زيادة (أن).

(٦) أخرجه مالك في (الموطأ) (٧٤٧/٢)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم الحديث (٣٧)، وأبو داود في (السنن) (٨٢٨/٣-٨٣٠)، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه في (السنن) (٧٨١/٢)، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم الحديث (٢٣٣٢)، وصححه الشافعي في (اختلاف الحديث) (٦٤٥/٩)، وصححه أيضا البيهقي معرفة السنن والآثار (٤٨٦/٦)، وانظر (التلخيص الحبير) للحافظ (٢٣٣/٤).

(٧) انظر: التهذيب ٤٣٧/٧-٤٣٨، فتح العزيز ٣٢٧/١١-٣٢٨.

(٨) أصل المسألة ليس فيه اختلاف في المذهب، وهذا ليس قولا آخر فيها، حيث قال النووي -رحمه الله-: ولو جرت العادة في ناحية بالعكس فكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي ويحفظونها نهارا وكانوا يحفظون الزرع ليلا فوجهان أصحهما ينعكس الحكم فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة والثاني لا تأثير للعادة. انظر: روضة الطالبين ١٩٦/١٠، وانظر كذلك التهذيب ٤٣٩/٧.

(٩) في "ب" (إن) وفي "ج" (متى) .

(١٠) في "ج" (فإن) .

(١١) وهذا أيضا ليس قولا آخر في المسألة كما مر، وإنما هو أحد الوجهين في هذه الصورة، وماذكره الشارح -رحمه الله- هو المذهب فيها. انظر: فتح العزيز ٣٢٩/١١، روضة الطالبين ١٩٦/١٠.

(١٢) وهذه أيضا صورة جديدة، وهو أحد الوجهين فيها، وما ذكره هو المذهب فيها. انظر: فتح العزيز ٣٢٩/١١، روضة الطالبين ١٩٦/١٠.

وهل يلتحق ابتلاع الجوهرة [١]وشبهها[٢] بالزرع ؟ فيه وجهان[٣].

قال: **(وإن انفلتت بالليل وأتلفت[٤] فإن كان بتفريط منه في حفظها ضمن لتفريطه وإن لم يكن بتفريط[٥][٦] لم يضمن)** لقوله ﷺ: (جرح العجماء[٧] جبار)[٨][٩] أي هدر[١٠].

قال: **(وإن كان له كلب عقور ولم[١١] يحفظه فقتل إنسانا)** أي ليلا كان[١٢] أو نهارا[١٣]، **(ضمنه[١٤])** وفي معناه الهرة التي تأكل الطيور[١٥].

وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن العادة لم تجر بربط الكلاب والسنانير في البيوت فأشبه ما لو أرسل طيره فلقط[١٦]حبا[١٧] لغيره[١٨][١٩]، والمذهب الأول[٢٠]؛ لأنه[١] مفرط[٢]،/[٣].

---

(١) في "ج" (جوهرة) .

(٢) في "ب" و"ج" (وشبهه) .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٠٠-٢٠١.

(٤) في "ب" (فأتلفت) .

(٥) في "ج" (بتفريطه).

(٦) في " أ " و "ب" زيادة (منه) .

(٧) في " أ " و " ب " (العجمى) .

(٨) وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: (العجماء جرحها جبار) أخرجه البخاري (٦/٢٥٣٣)، في الديات، في باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث (٦٥١٤)، ومسلم (٣/١٣٣٤)، في كتاب: الحدود، في باب:جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (١٧١٠).

(٩) انظر: فتح العزيز ١١/٣٢٩.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٢.

(١١) في "ب" (فلم) .

(١٢) (كان) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) انظر: التهذيب ٧/٤٣٩.

(١٤) في "ج" (ضمن) .

(١٥) انظر: التهذيب ٧/٤٣٩.

(١٦) انظر المصدر السابق.

(١٧) في "ج" (حب) .

(١٨) في "ج" (الغير) .

(١٩) انظر: التهذيب ٧/٤٣٩، فتح العزيز ١١/٣٣٣.

(٢٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٣٣٣، روضة الطالبين ١٠/١٩٩.

أما لو لم يكن عقورا فهو كالماشية على أحد الوجهين[٤].

قال: **(وإن قعد في طريق ضيق فعثر[٥] به إنسان/[٦] وماتا[٧] وجب على كل واحد منهما دية الآخر)** لأن كل واحد منهما قتل صاحبه بسبب هو مفرط/[٨] فيه[٩].

واعلم أن الدية تجب على عاقلتهما[١٠] لا عليهما[١١][١٢]، أما لو كان الطريق واسعا فإن[١٣] دية القاعد على الماشي؛ لأنه غير مفرط بالقعود[١٤][١٥]، وتهدر دية الماشي[١٦].

قال الخراسانيون: إن تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي أي[١٧] على عاقلته، والماشي مهدر، وإن تعثر بقاعد فضمان الماشي على القاعد، والقاعد مهدر هذا نصه[١٨]، وقيل: قولان بالنقل والتخريج[١٩].

---

(١) في "ب" (فإنه) .

(٢) انظر: التهذيب ٤٣٩/٧، روضة الطالبين ١٩٩/١٠.

(٣) نهاية ل٧٩/ ب من "ب" .

(٤) والمذهب أنه لا يضمن. انظر: فتح العزيز ٣٣٣/١١، روضة الطالبين ٢٠٠/١٠.

(٥) في "ب" و"ج" (وتعثر) .

(٦) نهاية ل ١٧١/ أ من " أ " .

(٧) في "ج" (فماتا) .

(٨) نهاية ل٢٥٢/ أ من "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، البيان ٤٧٠/١١، فتح العزيز ٤٣٤/١٠، تحفة المحتاج٦٩/٤.

(١٠) في "ب" و"ج" (العاقلة) .

(١١) في "ب" و"ج" (عليه) .

(١٢) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، التهذيب ١٨٢/٧، البيان ٤٧٠/١١، فتح العزيز ٤٣٣/١٠.

(١٣) في "ب" (كان) .

(١٤) في "ب" و"ج" (في القعود) .

(١٥) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، البيان ٤٦٩/١١، روضة الطالبين ٣٢٦/٩.

(١٦) انظر المصادر السابقة.

(١٧) (أي) ليست في "ب" .

(١٨) انظر: الأم، وانظر قول الخراسانيين في الوسيط ٨٤/٤، وهذا الطريق هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٣٣/١٠، روضة الطالبين ٣٢٦/٩.

(١٩) انظر: الوسيط ٨٤/٤، التهذيب ١٨٣/٧، البيان ٤٧٠/١١، روضة الطالبين ٣٢٧/٩.

قال: **(وإن اصطدما وماتا[١] وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر)** أي سواء كانا راجلين[٢] أو راكبين[٣]؛ لأن كل واحد منهما هلك بفعل[٤] نفسه[٥] وفعل[٦] صاحبه، بخلاف المسألة قبلها فأهدر النصف ووجب النصف[٧].

واعلم أن ذلك يجب على العاقلة، ولكن[٨] مخففا إن لم [٩]يقصدا الاصطدام، ومغلظا إن قصدا الاصطدام[١٠].

وقال الخراسانيون: إن قصدا الاصطدام وجب عليهما لا على العاقلة[١١]، وعلى هذا يدل كلام الشيخ رحمه الله[١٢]، إلا أن المنصوص هو الأول[١٣]؛ لأن الاصطدام لا يقتل غالبا فكان عمد خطأ[١٤].

قال: **(وإن اصطدم امرأتان حاملان[١٥] فماتتا[١٦] ومات جنيناهما[١٧] وجب على كل**

---

(١) في " أ " (فماتا) .

(٢) في "ب" (راكبين) .

(٣) في "ب" (رجلين) وفي "ج" (فارسين) .

(٤) في "ب" (بفعله) .

(٥) (نفسه) ليست في "ب" .

(٦) في "ب" (وبفعل) .

(٧) انظر: الأم ١١٢/٦، المهذب ٢٠٧/٣-٢٠٨، التهذيب ١٧٨/٧، البيان ٤٦٥/١١، روضة الطالبين ٣٣١/٩، فتح الوهاب ٢٥١/٢، أسنى المطالب١٨٦/٨، تحفة المحتاج٦٩/٤.

(٨) (ولكن) ليست في "ب" .

(٩) (لم) ليست في "ج" .

(١٠) انظر: التهذيب ١٧٨/٧، البيان ٤٦٦/١١، روضة الطالبين ٣٣١/٩، تحفة المحتاج٦٩/٤.

(١١) انظر: الوسيط ٨٥/٤.

(١٢) (رحمه الله) ليست في "ب" و"ج" .

(١٣) انظر: الأم ١١٢/٦، وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤٤١/١٠، روضة الطالبين ٣٣١/٩.

(١٤) انظر: البيان ٤٦٦، فتح العزيز ٤٤١/١٠.

(١٥) في "ب" و"ج" (حاملتان) .

(١٦) في "ب" (فماتا) .

(١٧) في "ب" (جنينهما) .

واحدة[١] **منهما نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها [ونصف دية جنين الأخرى)]**[٢] لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما[٣].

واعلم أنه يجب على عاقلتهما لا عليهما لما تقدم[٤]، ويجب في تركة[٥]/ [٦]كل واحدة منهما أربع كفارات[٧]، وإن قلنا بتداخل الكفارات وجب على كل واحدة منهما[٨] كفارتان[٩].

وقال بعض أصحابنا: هذا إذا سقطتا على القفا فإن سقطتا على الوجه هدر[١٠] دمهما وإن[١١]/[١٢] سقطت إحداهما[١٣] على الوجه[١٤] والأخرى على القفا[١٥] هدر دم التي سقطت على الوجه و[١٦] لم يهدر دم التي سقطت على القفا[١٧].

قال: **(فإن**[١٨] **أركب صبيين)** أي على فرسين أو بغلين أو أحدهما على بغل[١٩]

---

(١) في "ج" (واحد) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، التهذيب ١٨٠/٧،١٧٨، البيان ٤٦٨/١١، فتح العزيز ٤٤٥/١٠، تحفة المحتاج ٧٠/٤.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) في "ب" و"ج" (مال) .

(٦) نهاية ل٨٠/ أ من "ب" .

(٧) انظر: الوسيط ٨٦/٤، التهذيب ١٨٠/٧، البيان ٤٦٨/١١، أسنى المطالب ١٨٩/٨، تحفة المحتاج ٧٠/٤.

(٨) (منهما) ليست في "ج" .

(٩) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٤٥/١٠، روضة الطالبين ٣٣٤/٩.

(١٠) في "ب" (أهدر) .

(١١) في "ب" (فإن) .

(١٢) نهاية ل١٧١/ ب من " أ ".

(١٣) في "ج" (أحدهما) .

(١٤) في "ب" و"ج" (القفا) .

(١٥) في "ب" و"ج" (الوجه) .

(١٦) في "ب" زيادة (إن) .

(١٧) انظر: التهذيب ١٧٩/٧، روضة الطالبين ٣٣٢/٩، والمذهب عدم التفريق في ذلك. انظر: فتح العزيز ٤٤٢/١٠، روضة الطالبين ٣٣٢/٩.

(١٨) في "ب" و "ج" (وإن) .

(١٩) في "ب" و "ج" (فرس).

والآخر على فرس[١] أو حمار[٢]، **(من لا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب علي الذي أركبهما ضمان ما جناه[٣] كل واحد منهما على نفسه وعلى[٤] صاحبه)** لأن الهلاك حصل بفعل هو مفرط فيه[٥]، ولو ركبا بأنفسهما أو أركبهما الولي فهما[٦] كالبالغين[٧][٨].

قال في الحاوي: ولو جذب رجلان ثوبا بينهما فتخرق، فإن كان لهما وجب على كل واحد[٩] لصاحبه ربع أرش الخرق، وإن كان لأحدهما وجب على الذي لم يملك للآخر[١٠] نصف الأرش، وإن كان لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف الأرش[١١].

قال: **(وإن اصطدم[١٢] سفينتان فهلكتا وما فيهما فإن كان ذلك بتفريط من القيمين)** أي بأن قصَّرا في آلتهما وأمكن[١٣] ضبطهما بالانحراف[١٤] فلم يفعلا أو سيرا في ريح

---

(١) في "ب" و "ج" (بغل) .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٣٢/٩.

(٣) في " أ " (ما جنى) .

(٤) في "ب" (أو على) .

(٥) انظر: البيان ٤٦٧/١١، فتح العزيز ٤٤٤/١٠.

(٦) في "ج" (وهما) .

(٧) في "ج" (بالغين) .

(٨) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، الوسيط ٨٥/٤، التهذيب ١٧٩/٧، البيان ٤٦٧/١١، روضة الطالبين ٣٣٣/٩، أسنى المطالب ١٨٩/٨، فتح الوهاب٢٥١/٢.

(٩) في "ب" و "ج" زيادة (منهما) .

(١٠) (للآخر) ليست في "ج" .

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٨/١٢، ولعل الشارح أورد كلام الماوردي في مسألة اتلاف الثوب إشارة منه إلى قدر ما يضمنه في مسألة الجناية على الصبيين، وقد قال النووي- ورحم الله الجميع-: إن كان المركب واحدا فعليه قيمة الدابتين وعلى عاقلته دية الصبيين وإن أركب هذا واحدا وذاك آخر فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها أو رجلها وعلى عاقلة كل واحد نصف ديتي الصبيين هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٣٣٣/٩.

(١٢) في "ب" (اصطدمت) .

(١٣) في "ج" (أو أمكن) .

(١٤) في "ج" (والانحراف) .

شديدة[١] لا تسير السفينة[٢] في مثلها فهما كالرجلين إذا اصطدما أي الفارسين[٣].

ثم ينظر فإن قصدا الاصطدام وقال أهل الخبرة إنه يقتل غالبا فهو عمد محض وإلا فهو عمد خطأ يوجب[٤] ضمان النفوس على العاقلة وضمان المال عليهما[٥].

قال في المستظهري: واختلف[٦] أصحابنا هل يصح/[٧] في ذلك العمد المحض ؟ فقال الشيخ أبو إسحاق[٨]: يصح فيه العمد المحض[٩] الموجب للقود، وقال الشيخ أبوحامد: لا يصح فيه العمد المحض[١٠].

قال: **(وإن كان بغير تفريط)** أي مثل أن اشتدت الريح ولم يمكنهما إمساكهما[١١]، **(ففيه قولان أحدهما: أنهما[١٢] كالرجلين)** لأنهما في أيديهما فكان ما يتولد[١٣] منهما[١٤] مضموناً عليهما كالفارسين/[١٥] إذا اصطدما أي[١٦] وقد عجزا عن ضبط الفرسين[١٧]،

---

(١) في "ب" و "ج" (شديد) .

(٢) في "ب" و "ج" (السفن) .

(٣) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، التهذيب ١٨٦/٧، البيان ٤٧٠/١١-٤٧١، روضة الطالبين ٣٣٦/٩، فتح الوهاب ٢٥٢/٢، أسنى المطالب١٩٢/٨-١٩٣.

(٤) في "ج" (فوجب) .

(٥) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، التهذيب ١٨٦/٧، البيان ٤٧١/١١، فتح العزيز ٤٤٩/١٠.

(٦) في "ج" (اختلف) .

(٧) نهاية ل٨٠/ ب من "ب" .

(٨) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، أحد أئمة المذهب، تفقه على ابن سريج، من مصنفاته: شرح على مختصر المزني، توفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات ابن كثير ٢٤٠/١، طبقات ابن هداية الله: ٢٠٣.

(٩) (المحض) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) حلية العلماء ٥٣٢/٧، والمذهب ما قاله أبو إسحاق. انظر: فتح العزيز ٤٤٩/١٠، روضة الطالبين ٣٣٦/٩.

(١١) انظر: المهذب ٢٠٨/٣-٢٠٩، البيان ٤٧١/١١، روضة الطالبين ٣٣٧/٩.

(١٢) (أنهما) ليست في "ج" .

(١٣) في "ب" (متولد) وفي "ج" (ما تولد) .

(١٤) (منهما) ليست في "ج" .

(١٥) نهاية ل ١٧٢/ أ من " أ ".

(١٦) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(١٧) انظر: المهذب ٢٠٨/٣، التهذيب ١٨٧/٧، البيان ٤٧١/١١، فتح العزيز ٤٥٠/١٠.

(والثاني: لاضمان على واحد[١] **منهما)** لأن ذلك ينسب إلى الريح/[٢] فأشبه ما لو نزلت صاعقة فأحرقتهما[٣][٤].

قال: **(وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل)** أي[٥] لا ابتداء ولا انتهاء وذلك يكون في المراكب الكبار التي ينصب القيِّم الشراع ويمد الحبال ويقيم المركب نحو الريح حتى إذا هبت دفعته[٦].

قال: **(فأما إذا سيَّرا السفن ثم اصطدمن**[٧]**)** وذلك يكون في السفن الصغار التي تجر[٨] وتدفع[٩] بالمجاديف[١٠]، **(وجب الضمان قولا واحدا)** لأن ابتداء الفعل منهما[١١].

[وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل أي في المراكب الكبار والسفن الصغار أيضا[١٢].][١٣]

قال: **(وقيل: القولان في الجميع)** أي سواء كانتا واقفتين أو سائرتين[١٤] وسواء كانتا من السفن الصغار أو الكبار[١٥]؛ لأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام والسفينة لا يمكن[١]

---

(١) في "ج" (ذلك) .

(٢) نهاية ل٢٥٢/ ب من "ج" .

(٣) في "ب" (فأحرقتها) .

(٤) انظر: المهذب ٢٠٨/٣-٢٠٩، التهذيب ١٨٦/٧، البيان ٤٧٢/١١، روضة الطالبين ٣٣٧/٩.

(٥) (أي) ليست في "ب" .

(٦) انظر: التهذيب ١٨٧/٧، البيان ٤٧٢/١١، فتح العزيز ٤٥٠/١٠.

(٧) في "ب" (اصدمت) وفي "ج" (اصطدمت).

(٨) (تجر) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) في "ب" و "ج" (تدفع) .

(١٠) انظر: البيان ٤٧٢/١١.

(١١) انظر: المهذب ٢٠٩/٣، البيان ٤٧٢/١١، فتح العزيز ٤٥٠/١٠.

(١٢) انظر: البيان ٤٧٢/١١.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٤) في "ب" و "ج" (سيراهما) .

(١٥) في "ب" و "ج" (الكبار أو الصغار) .

يمكن[١] ضبطها عند غلبة الريح[٢] عليها[٣].

وقال[٤] الخراسانيون: ينبغي أن[٥] تطرد[٦] القولين في الفارسين أيضا[٧].

فإن قلنا لا يجب الضمان وكانت السفن وما فيها لغيرهما فإن كانت معهما وديعة لم يضمناها[٨]، وإن كانت مستأجرة والمتاع يحملانه[٩] بأجرة لم يجب ضمان النفس[١٠]، وأما المال[١١] فإن كان صاحبه معه لم يضمناه وإن لم يكن معه بنى على الأجير/[١٢] المشترك[١٣].

قال: **(وإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق[١٤] فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم[١٥] سقط من ديته العشر ووجب تسعة أعشارها على الباقين)** لأن الهلاك حصل[١٦] بفعل الجميع فقسطت[١٧] الدية على

---

(١) في "ب" (لا يقدر على) .

(٢) في "ب" و "ج" (الرياح) .

(٣) انظر: التهذيب ١٨٧/٧، البيان ٤٧٢/١١، وهذا الطريق هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٥٠/١٠، روضة الطالبين ٣٣٧/٩.

(٤) (قال) ليست في "ب" و "ج" .

(٥) (ينبغي أن) ليست في "ب" و"ج" .

(٦) في "ب" و "ج" (طردوا) .

(٧) انظر: الوسيط ٨٦/٤.

(٨) في "ب" (يضمنها) .

(٩) في "ب" (يحمله) .

(١٠) في "ب" و "ج" (السفن) .

(١١) في "ب" (المتاع) .

(١٢) نهاية ل ٨١/ أ من "ب" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٠٩/٣، التهذيب ١٨٧/٧، والأظهر عدم الضمان في كلٍ. انظر: فتح العزيز ٤٥٠/١٠، روضة الطالبين ٣٣٧/٩.

(١٤) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: المعجم الوسيط ٨٥٥/٢.

(١٥) في "ب" (واحداً منهم) .

(١٦) (حصل) ليست في "ب" .

(١٧) في "ب" (فقسط) .

الجميع[١]، ويجب ذلك[٢] على العاقلة؛ لأن العمد المحض[٣] ههنا[٤] لا يتصور[٥]، وتجب عليهم[٦] مخففة إن كان خطأ، ومغلظة إن كان عمد خطأ[٧].

وهكذا لو أصاب العشرة/[٨] رجلا بحجر المنجنيق[٩] فقتله، وجبت الدية على العاقلة؛ إذ لا يتصور قصد رجل بعينه بالمنجنيق[١٠].

وقال الغزالي رحمه الله: يتصور ويكون عمدا محضا[١١][١٢].

قال: **(وإن وقع رجل في بئر فجذب[١٣] ثانيا، والثاني ثالثا، والثالث رابعا، وماتوا وجب للأول ثلث الدية على الثاني، والثلث على الثالث، ويهدر الثلث)** لأنه هلك[١٤] بثلاثة أسباب: فعله[١٥]، وهو جذبه[١٦] للثاني[١٧]، وبفعل الثاني[١٨]، وهو جذبه للثالث[١٩]،

---

(١) انظر: المهذب ٢٠٩/٣، الوسيط ٨٧/٤، البيان ٤٧٧/١١، روضة الطالبين ٣٤٢/٩، فتح الوهاب٢٥٣/٢، أسنى المطالب١٩٨/٨، الغرر البهية١٨٢/٩، تحفة المحتاج٧٣/٤.

(٢) في "ب" (وذلك يجب) .

(٣) (المحض) ليست في "ب" .

(٤) في "ب" (هنا) .

(٥) انظر: البيان ٤٧٧/١١، فتح العزيز ٤٥٧/١٠.

(٦) في "ج" زيادة (دية) .

(٧) انظر: التهذيب ١٨٤/٧، روضة الطالبين ٣٤٢/٩.

(٨) نهاية ل ١٧٢/ ب من " أ ".

(٩) في "ب" و "ج" (بحجر المنجنيق رجلاً) .

(١٠) انظر: التهذيب ١٨٤/٧، البيان ٤٧٧/١١، فتح العزيز ٤٥٨/١٠.

(١١) في "ج" (عمد خطا) .

(١٢) الوجيز ١٥٢/٢، وهذا هو المذهب. انظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٩.

(١٣) في " أ " (وجذب) .

(١٤) في "ب" (مات) .

(١٥) في "ج" (بفعله) .

(١٦) في "ب" و "ج" (جذب) .

(١٧) في "ب" و "ج" (الثاني) .

(١٨) في "ج" (صاحبه) .

(١٩) في "ب" (الثالث) .

وبفعل الثالث وهو جذبه للرابع[١] فقسطت[٢] على الأسباب الثلاثة وسقط[٣] ما يخص فعله[٤].

فإن قيل: بل هلك بهذه الأسباب[٥] الثلاثة وبصدمته[٦] البئر [٧]فيهدر[٨] الربع[٩] إذا لم يكن الحافر متعديا ويجب على الحافر أيضا ربع الدية إذا كان متعديا[١٠]، قلنا هو كذلك إذا كانت البئر مما لا يبقى سليما بالوقوع فيها وفي مسألتنا نفرض أن البئر مما يبقى سليما مع[١١] الوقوع فيها[١٢].

قال: **(ويجب للثاني ثلث الدية على الأول، والثلُث على الثالث، ويهدر الثلثُ)** لأنه هلك بثلاثة أسباب جذب الأول[١٣] وجذبه هو[١٤] للثالث[١٥] وجذب الثالث للرابع فقسطت/[١٦] الدية على ثلاثة أسباب[١٧] وسقط ما يخص فعله[١٨].

---

(١) في "ب" (الرابع) .

(٢) في "ب" و "ج" زيادة (الدية) .

(٣) في "ج" (وبقى) .

(٤) انظر: المهذب ٢١٠/٣، الوسيط ٨٥/٤، البيان ٤٧٩/١١، روضة الطالبين ٣٢٩/٩.

(٥) (الأسباب) ليست في "ب" .

(٦) في "ب" و "ج" (وبصدمت) .

(٧) في "ب" زيادة (فيجب أن) .

(٨) في "ب" (يهدر) .

(٩) (الربع) ليست في "ب" وفي "ج" (ربع) .

(١٠) انظر: الوسيط ٨٧/٤، التهذيب ٢٠٦/٧.

(١١) في "ب" (بعد) .

(١٢) انظر: فتح العزيز ٤٣٧/١٠.

(١٣) في "ب" زيادة (له) .

(١٤) (هو) ليست في "ب" .

(١٥) في "ب" (الثالث) .

(١٦) نهاية ل٨١/ ب من "ب" .

(١٧) في "ب" و "ج" (الأسباب الثلاثة) .

(١٨) انظر: التهذيب ٢٠٦/٧، البيان ٤٧٩/١١، روضة الطالبين ٣٣٠/٩.

قال: (**ويجب للثالث نصف الدية على الثاني ويهدر النصف**) لأنه هلك بسببين: جذب الثاني له، وجذبه هو للرابع فقسطت الدية على السببين وسقط ما يخص فعله[١].

قال: (**وقيل: يسقط ثلث الدية**[٢] **ويجب الثلثان**) أي ثلث على الثاني وثلث على الأول؛ لأنه مات بثلاثة أسباب أحدهما[٣] جذب الأول للثاني مع ما ذكرناه[٤][٥].

قال: (**ويجب للرابع الدية على الثالث**) لأنه هلك بجذبه له[٦]/[٧]، (**وقيل: يجب على الثلاثة أثلاثا**) أي على[٨] الأول والثاني/[٩] والثالث؛ لأن وقوعه منسوب[١٠] إلى الجذبات الثلاث[١١][١٢].

واعلم أن الوجوب في هذه المسألة يكون[١٣] على العاقلة لا على المباشر فينبغي أن يؤول عليه[١٤] كلام الشيخ رحمه الله فيقال: المراد بقوله[١٥]: وجب للأول ثلث الدية على الثاني أي على عاقلة الثاني وكذا إلى آخر المسألة[١٦].

---

(١) انظر: التهذيب ٢٠٦/٧، البيان ٤٧٩/١١، فتح العزيز ٤٣٩/١٠.

(٢) في " أ " (الثلث) .

(٣) في "ب" (أحدها) .

(٤) في "ب" (ما ذكرنا) وليست في "ج" .

(٥) انظر: البيان ٤٧٩/١١، روضة الطالبين ٣٣٠/٩.

(٦) انظر: التهذيب ٢٠٧/٧، البيان ٤٧٩/١١.

(٧) نهاية ل٢٥٣/ أ من "ج" .

(٨) (على) ليست في "ج" .

(٩) نهاية ل ١٧٣/ أ من " أ " .

(١٠) في "ب" و "ج" (مضاف) .

(١١) في "ج" (الثلاثة) .

(١٢) انظر: البيان ٤٨٠/١١، روضة الطالبين ٣٢٩/٩.

(١٣) (يكون) ليست في "ج" .

(١٤) (عليه) ليست في "ب" .

(١٥) في "ج" (من قوله) .

(١٦) انظر: التهذيب ٢٠٦/٧، البيان ٤٧٨/١١، فتح العزيز ٤٣٧/١٠.

قال في[١] الشافي[٢][٣]: هذا إذا وقع الثاني على الأول وثبت عليه ثم وقع الثالث على الثاني، فأما لو وقع كل واحد منهم ناحية من[٤] البئر فدم الأول هدر[٥] ودم الثاني على عاقلة الأول ودم الثالث على عاقلة الثاني[٦].

وإن وقع رجل في بئر ووقع[٧] عليه آخر ووقع ثالث عليهما[٨] من غير جذب فضمان الأول على الثاني والثالث، وضمان الثاني على الثالث في قول الشيخ أبي حامد[٩]، وعلى قول القاضي أبي الطيب نصف ديته هدر[١٠]، فعلى[١١] هذا ينبغي أن يهدر نصف دية الأول أيضا[١٢].

قال: **(وإن تجارح رجلان فماتا[١٣] وجب على كل واحد منهما/[١٤] دية الآخر)** لأنه قاتله[١٥]، **(فإن[١٦] ادعى كل واحد منهما أنه جرح للدفع)** أي[١٧] عن

---

(١) (في) ليست في "ج" .

(٢) في "ج" (الشافعي) .

(٣) الشافي: كتاب في فروع الشافعية، لمحمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، وهو شرح على كتاب الشامل لابن الصباغ، يقع في عشرين جزءا. انظر: الطبقات لابن الصلاح ٨٨/١، العقد المذهب: ١١٥.

(٤) في "ب" (في) .

(٥) في "ب" (مهدر) .

(٦) في "ج" زيادة (ودم الرابع على عاقلة الثالث) .

(٧) في "ب" و "ج" (فوقع) .

(٨) في "ج" (عليهما ثالث) .

(٩) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٤٧٨/١١.

(١٠) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- وقال: وهذا أقيس. انظر: حلية العلماء ٥٣٤/٧، وانظر كذلك روضة الطالبين ٣٢٨/٩.

(١١) في "ج" (وعلى) .

(١٢) انظر: حلية العلماء ٥٣٤/٧، البيان ٤٧٨/١١.

(١٣) في " أ " (وماتا) .

(١٤) نهاية ل٨٢/ أ من "ب" .

(١٥) انظر: التهذيب ١٢٩/٧.

(١٦) في "ج" (وإن) .

(١٧) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

نفسه[١] **(لم يقبل)** بل القول قول كل[٢] واحد منهما أنه لم يقصد جرح صاحبه[٣]، فإذا حلفا وماتا بالسراية وجب على كل واحد منهما دية الآخر؛ لأن الجرح الساري[٤] موجود وما يدعيه[٥] من قصد الدفع[٦] لم يثبت فوجب الضمان[٧].

---

(١) (عن نفسه) ليست في "ج" .
(٢) (كل) مكررة في "ج" .
(٣) انظر: التهذيب ١٢٩/٧.
(٤) (الساري) ليست في "ج" .
(٥) في "ج" (وما يدعونه) .
(٦) في "ب" (للدفع) .
(٧) انظر: المهذب ٢١٠/٣، التهذيب ١٢٩/٧.

باب الديات

قال: (**ودية الحر المسلم مائة من الإبل بالإجماع، فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت**[١] **أثلاثا، ثلاثون حقة**[٢]**، وثلاثون جذعة**[٣]**، وأربعون خلِفة**[٤] **في بطونها أولادها**) لقوله ﷺ: (ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل/[٥] منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)[٦][٧]، فإن اختلف[٨] في كونها خلفات، فالرجوع إلى أهل الخبرة[٩]، وإذا وجبت أثلاثا في عمد الخطأ ففي العمد أولى[١٠].

وهل [يشترط أن تكون][١١] الخلفة ثنية فما فوقها[١٢] ؟ فيه قولان[١٣][١٤].

قال: (**وإن كان**[١٥] **خطأ وجبت أخماسا، عشرون بنت مخاض**[١٦] **[وعشرون بنت**

---

(١) في "ب" زيادة (الإبل) .

(٢) الحقة: هي الأنثى من الإبل، إذا دخلت في السنة الرابعة إلى نهايتها، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها ويركب. انظر المغني في الإنباء ١٩٤/١.

(٣) الجذعة: هي الأنثى من الإبل، إذا دخلت في السنة الخامسة. انظر: لسان العرب ١٠٣/٣.

(٤) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام، الحامل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٩.

(٥) نهاية ل١٧٣/ ب من " أ ".

(٦) تقدم تخريجه ص٢٩٧.

(٧) انظر: فتح العزيز ٣١٦/١٠.

(٨) في "ب" (اختلفا) .

(٩) انظر: المهذب ٢٤٧/٣، التهذيب ١٣٦/٧، البيان ٦٢٠/١١، روضة الطالبين ٢٦٠/٩، تحفة المحتاج٤٤/٤.

(١٠) انظر: المهذب ٢١٠/٣، التهذيب ١٣٥/٧، البيان ٤٨١/١١، فتح العزيز ٣١٨/١٠.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٢) في "ب" (فما فوقها ثنية) .

(١٣) في "ج" (وجهان).

(١٤) أصحهما: عدم اشتراط ذلك. انظر: فتح العزيز ٣٢٣/١٠، روضة الطالبين ٢٦٠/٩.

(١٥) في "ب" و "ج" (كانت) .

(١٦) بنت المخاض: هي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد لقحت. انظر: المعجم الوسيط ٨٥٧/٢.

لبون](١)، **وعشرون ابن لبون**(٢) **وعشرون حقة، وعشرون جذعة)** لأنه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣)(٤)، وروى(٥) سليمان بن يسار(٦) أنهم كانوا يقولون ذلك(٧)(٨).

قال: **(وإن قتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو**(٩) **في الحرم أو قتل ذات**(١٠) **رحم محرم وجبت الدية أثلاثا)** أي(١١) مغلظة(١٢)(١٣)، **(خطأ كان أو**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٢) بنت اللبون: هي ما أتمت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، ومثلها ابن اللبون، وسميا بذلك لأن أمهما وضعت غيرهما فصار لها لبن. انظر: المغني في الإنباء ١/١٩٤.

(٣) الحديث روي مرفوعا وموقوفا، فأما المرفوع أخرجه أحمد في (المسند) (٧/٣٢٨-٣٢٩) رقم الحديث (٤٣٠٣)، وأبو داود في (السنن) (٤/٦٨٠) في كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم الحديث (٤٥٤٥)، وابن ماجه في (السنن) (٢/٨٧٩) في كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم الحديث (٢٦٣١)، والترمذي في (السنن) (٤/٥) في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم الحديث (١٣٨٦)، والنسائي في (السنن) (٨/٤١٣) في كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم الحديث (٤٨١٦)، والدار قطني في (السنن) (٣/١٧٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٢٦٥) وقال: (هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٧٥) في كتاب الديات، باب من قال: هي أخماس.

وأما الموقوف فأخرجه الدارقطني في (السنن) (٣/١٧٢)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الأثر (٢٦٣)، وقال: (وهذا إسناد حسن ورواته ثقات)، والبيهقي في (السنن) (٨/٧٥)، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس...

(٤) انظر: التهذيب ٧/١٣٥، فتح العزيز ١٠/٣١٤.

(٥) في "ج" (روى) .

(٦) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين □ -رضي الله عنها- ولد سنة: (٢٧) هـ، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عاليا رفيعا فقيها كثير الحديث، توفي سنة: (١٠٧) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٥/١٣٢، تهذيب التهذيب ٢/١١٢.

(٧)□ أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٥٢، في كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل، والشافعي في الأم ٦/١٤٦، كتاب جراح العمد، باب أسنان الإبل، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٧٣ في كتاب الديات، باب أسنان الإبل في الخطأ.

(٨) انظر: المهذب ٣/٢١١، البيان ١١/٤٨٣، فتح العزيز ١٠/٣١٤.

(٩) في "ج" زيادة (قتل) .

(١٠) في "ب" و "ج" (ذا) .

(١١) (أثلاثا أي) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) في "ب" زيادة (أثلاثاً) .

(١٣) انظر: المهذب ٣/٢١١، حلية العلماء ٧/٥٤٠، البيان١١/٤٨٤، التهذيب ٧/١٣٧، روضة الطالبين ٩/٢٥٥، =

عمدا) لأنه روي عن الصحابة – رضوان الله عليهم – أنهم غلظوا في هذه المواضع/[١] الثلاثة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ[٢].

وهل يلحق به حرم المدينة[٣] ؟ فيه وجهان[٤].

وما يجب فيه[٥] الدية من الأطراف فهو كالنفس في الدية المغلظة والمخففة[٦][٧].

قال: **(وفي عمد الصبي والمجنون قولان، أحدهما: أنه عمد)** لأن حقيقة العمد رويَّة قبل الفعل وهي أن[٨] يتفكر هل يقتل أم لا، ويتفكر بعد الفعل هل كان ما فعله[٩] صوابا أم لا، وقد تحقق ههنا[١٠]؛ إذ الكلام في الصبي الذي له تمييز والمجنون الذي له تمييز حتى لو عدم ذلك كان فعله خطأ بلا خلاف[١١]، وإذا تحقق العمد وجب أن تترتب عليه الأحكام إلا أن الشرع[١٢] رفع عنهما العقوبات تخفيفا، فبقي الضمان بالمال على قضية الدليل/[١٣] فتجب[١٤] دية مغلظة عليهما[١٥] في مالهما[١٦].

(والثاني: أنه خطأ) لأن الشارع جعل عقلهما كالمعدوم في حكم الخطاب، وموجب

=

أسنى المطالب٨/١١٥، تحفة المحتاج٤/٤٤.

(١) نهاية ل٨٢/ ب من "ب" .

(٢) انظر: التهذيب ٧/١٣٦-١٣٧، البيان ١١/٤٨٥.

(٣) في "ج" زيادة (أم لا) .

(٤) أصحهما: لا يلحق. انظر: فتح العزيز ١٠/٣١٥، روضة الطالبين ٩/٢٥٥.

(٥) في "ب" (به) .

(٦) (والمخففة) ليست في "ج" .

(٧) انظر: المهذب ٣/٢١١-٢١٢، البيان ١١/٤٨٧.

(٨) في "ج" (أنه) .

(٩) في "ج" (ما فعلته) .

(١٠) في "ب" و "ج" (هنا) .

(١١) انظر: التهذيب ٧/١٧٧، روضة الطالبين ٩/١٦٣.

(١٢) في "ب" و "ج" (الشارع) .

(١٣) نهاية ل٢٥٣/ ب من "ج" .

(١٤) (فتجب) ليست في "ب" .

(١٥) (عليهما) ليست في "ب" و"ج" .

(١٦) انظر: المهذب ٣/٢١١، حلية العلماء٧/٥٤١، البيان ١١/٤٨٧، التهذيب٧/١٧٧-١٧٨.

الأقوال، فيجعل فعلهما[١] كالمعدوم حكما[٢] حتى يصير كالمخطئ،/[٣] ولهذا لا يلحقه المأثم بالقتل ولا يجب عليه القصاص[٤].

وتظهر فائدة[٥] الخلاف في تحمل العاقلة عنه ووجوب القصاص على[٦] شريكه[٧].

قال: (**فإن كان للقاتل أو العاقلة إبل وجبت الدية منها**[٨]) فأما[٩] القاتل فبالقياس على زكاة الفطر[١٠]، وأما العاقلة فلأنهم[١١] يحملون الدية على سبيل[١٢] المواساة فوجبت[١٣] من النوع الذي يملكونه كالزكاة[١٤].

قال: (**وإن**[١٥] **لم يكن لهما إبل وجبت من غالب إبل البلد، فإن لم يكن فمن غالب إبل**[١٦] **أقرب البلاد إليهم**[١٧]) تشبيها بزكاة الفطر[١٨].

---

(١) (فعلهما) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) (حكما) ليست في "ج" .

(٣) نهاية ل ١٧٤/ أ من " أ ".

(٤) انظر: المهذب ٢١١/٣، حلية العلماء٥٤١/٧، التهذيب ١٧٨/٧، البيان ٤٨٧/١١.

(٥) في "ب" و "ج" (أثر) .

(٦) في "ج" (عن) .

(٧) فعلى الأول لا تحمل العاقلة عنه، ويجب القصاص على شريكه، وعلى الثاني عكس ذلك. انظر: فتح العزيز ١٨١/١٠-١٨٢، ٤٩٥، روضة الطالبين ١٦٣/٩، ٣٦٢، وانظر كذلك: التهذيب ٤٧/٧، ١٧٨.

(٨) في "ج" (فيها) .

(٩) في "ب" و "ج" (أما) .

(١٠) انظر: المهذب ٢١٢/٣، حلية العلماء٥٤١/٧، التهذيب ١٣٨/٧-١٣٩، البيان ٤٨٩/١١، أسنى المطالب ١١٩/٨.

(١١) في "ج" (فإنهم) .

(١٢) في "ب" و "ج" (طريق) .

(١٣) في "ج" (فوجب) .

(١٤) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٣٨/٧-١٣٩، البيان ٤٨٧/١١.

(١٥) في "ب" و "ج" (فإن) .

(١٦) (إبل) ليست في "ب" .

(١٧) في " أ " و "ب" (إليهما) .

(١٨) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٣٩/٧، البيان ٤٨٨/١١، فتح العزيز ٣٢٢/١٠.

قال: **(ولا يؤخذ فيها معيب ولا مريض)** لأن إطلاق النص[١] يقتضي السلامة[٢]،/[٣] ويفارق الزكاة؛ لأنها على قول متعلقة بالعين وعلى قول[٤] بالذمة والعين مرتهنة به[٥] فلذلك وجبت مما عنده وإن كانت مراضا بخلاف مسألتنا[٦].

قال: **(فإن تراضوا[٧] على أخذ العوض عن الإبل[٨] جاز)** لأنه حق مستقر فجاز أخذ البدل عنه كبدل المتلفات[٩].

قال في البيان: هذا هو[١٠] المنقول والذي يقتضيه المذهب أن هذا إنما يجوز على قولنا يجوز الصلح على إبل الدية وبيعها في الذمة[١١].

قال: **(وإن[١٢] أعوزت[١٣] الإبل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في أصح القولين)** لما روى عمرو بن شعيب[١٤] عن أبيه[١٥] عن جده[١٦] أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد

---

(١) وهو قوله ﷺ: (في النفس مائة من الإبل)
(٢) انظر: البيان ٤٨٨/١١، روضة الطالبين ٢٥٩/٩، أسنى المطالب١١٧/٨.
(٣) نهاية ل٨٣/ أ من "ب" .
(٤) في "ج" زيادة (متعلقة) .
(٥) في "ب" (بها) .
(٦) انظر: التهذيب ١٣٩/٧، البيان ٤٨٨/١١، فتح العزيز ٣٢٠/١٠.
(٧) في "ب" و "ج" (تراضيا) .
(٨) (عن الإبل) ليست في " أ " .
(٩) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٤١/٧، البيان ٤٨٩/١١، روضة الطالبين ٢٦١/٩، أسنى المطالب ١١٨/٨.
(١٠) في "ب" (على) .
(١١) البيان ٤٨٩/١١.
(١٢) في "ج" (فإن) .
(١٣) أعوزت: أي قلَّت. انظر: النظم المستعذب ٢١٢/٣.
(١٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، روى عنه عطاء والزهري وثابت البناني وغيرهم. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣.
(١٥) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أخرج له أبو داود والنسائي والترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد سنة ٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨١/٥، تقريب التهذيب: ٢٦٧.
(١٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان فاضلا عالما حافظا، يصوم يوما ويفطر يوما، توفي ﷺ سنة: (٦٣) هـ. انظر: الاستيعاب ٨٦/٣، أسد الغابة ٣٤٥/٣.

رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وروي أو[١] ثمانية آلاف درهم[٢] فكانت كذلك إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فغلت الإبل فصعد المنبر خطيبا[٣] فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا[٤] عشر ألف درهم)[٥][٦]□، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن قوله: كانت قيمة الدية كذا/[٧] يدل على أن الواجب هي[٨] الإبل.

والثاني أن عمر رضي الله عنه علل تغيُّر[٩] المقدار بغلاء[١٠] الإبل فدل على أن ذلك من طريق القيمة[١١].

(وفيه قول آخر) قديم[١٢]، **(أنه يجب[١٣] ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم)** لما روى عمرو بن حزم[١٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف[١٥] دينار أو اثنا

---

(١) (أو) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) في "ج" (دينار) .

(٣) في "ب" و "ج" (خاطباً) .

(٤) في "ج" (اثني) .

(٥) أخرجه أبو داود في (السنن) (٦٧٩/٤) في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث (٤٥٤٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧٧/٨)، في كتاب الديات، باب إعواز الإبل، وابن عبد البر في (التمهيد) (٣٤٧/١٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٧).

(٦) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٤٠/٧، البيان ٤٩٠/١١-٤٩١، فتح العزيز ٣٢٥/١٠.

(٧) نهاية ل ١٧٤/ ب من " أ ".

(٨) (هي) ليست في "ج" .

(٩) في "ب" (بتغيير) .

(١٠) في "ب" (بقدر) .

(١١) انظر: الوجهين في البيان ٤٩١/١١.

(١٢) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٣٩/٧، البيان ٤٨٩/١١، تحفة المحتاج٤٥/٤.

(١٣) في " أ " زيادة (فيه).

(١٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي مشهور، استعمله النبي ﷺ على أهل نجران ليعلمهم أمور دينهم ويأخذ صدقاتهم، شهد الخندق وما بعدها، توفي رضي الله عنه سنة: (٥١) هـ. انظر: الاستيعاب ٢٥٦/٣، الإصابة ٦٢١/٤.

(١٥) في "ب" و "ج" (ألف) .

عشر ألف درهم)[١][٢]، فعلى هذا[٣]يكون[٤] للدية[٥] أصلان عند إعواز الإبل[٦].

قال: **(وتزاد للتغليظ قدر الثلث)** لأنه روي/[٧] عن عمر ﷺ[٨]، وعثمان[٩]، وابن

---

(٧) الشارح لفقه من حديثين، فالجملة الأولى من الحديث هي في حديث عمرو بن حزم المشهور كما ذكر، وهو حديث طويل سوف يستدل الشارح بكثير من ألفاظه، وأما الجملة الثانية فلم ترد في حديث عمرو بن حزم، وإنما هي من حديث بن عباس ﷺ.

وحديث عمرو بن حزم، أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٤٩/٢) في كتاب العقول، في باب ذكر العقول، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٠٦/٩) في كتاب العقول، في باب الموضحة، رقم الأثر (١٧٣١٤)، والنسائي في (السنن) (٤٢٨/٨-٤٢٩) في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (٤٨٦٨)، والدار قطني في (السنن) (٢٠٩/٣-٢١٠) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، والبيهقي في (السنن) (٨٠/٨-٨١) في كتاب الديات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس.

قال الحافظ ابن حجر عنه في (التلخيص الحبير) (٤/): " وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ".إ.هـ.

وأما حديث بن عباس ﷺ فأخرجه، أبو داود في (السنن) (٦٨١/٤-٦٨٢) في كتاب الديات، في باب الدية كم هي، رقم الحديث (٤٥٤٦)، وابن ماجة في (السنن) (٨٧٨/٢) في كتاب الديات، في باب دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٢٩)، والترمذي في (السنن) (٦/٤-٧) في كتاب الديات، في باب ما جاء في الدية كم هي؟، حديث رقم (١٣٨٨)، والنسائي في (السنن) (٤١٣/٨-٤١٤) في كتاب القسامة، في باب ذكر الدية من الورق، حديث رقم (٤٨١٧)، قال الحافظ بن حجر في (التلخيص الحبير) (٧٣/٤): واختلف فيه على عمرو بن دينار، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل) (٣٠٤/٧).

(٢) انظر: المهذب ٢١٢/٣، البيان ٤٨٩/١١، فتح العزيز ٣٢٤/١٠.

(٣) في "ب" زيادة (يجب أن) .

(٤) في "ب" (تكون) .

(٥) في "ب" (الدية) .

(٦) انظر: البيان ٤٩٠/١١.

(٧) نهاية ل ٧٣/ ب من "ب" .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٠١/٩)، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، رقم الأثر (١٧٢٩٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧١/٨) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره.

(٩) أخرجه الشافعي في (الأم) (١٣٧/٦)، كتاب جراح العمد، باب دية المرأة، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢٩٨/٩)، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ، رقم الأثر (١٧٢٨٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧١/٨) =

عباس رضي الله عنهما[١][٢].

وقيل: يسقط التغليظ؛ لأنه صفة في الإبل فإذا عدل إلى النقد سقط كما في بدل العبد[٣].

ولا يجمع بين تغليظين على المذهب[٤]، وحكى في التتمة وجها[٥] أنه يجمع[٦].

قال: **(ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم)** لما روى[٧] عبادة بن الصامت[٨]، وعمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (دية اليهودي [والنصراني أربعة آلاف درهم)[٩]، ولأنه[١٠] أقل ما قيل والأصل براءة الذمة فيما[١١] زاد[١٢].

في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٠٠/٩)، كتاب العقول، باب ما يكون فيه تغليظ الدية، رقم الأثر (١٧٢٨٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٧١/٨) في كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية... إلى آخره.

(٢) انظر: المهذب ٢١٢/٣، التهذيب ١٣٦/٧-١٣٧، البيان ٤٩١/١١، فتح العزيز ٣٢٥/١٠-٣٢٦.

(٣) انظر: التهذيب ١٣٧/٧-١٣٨، البيان ٤٩١/١١، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٢٥/١٠، روضة الطالبين ٢٦٢/٩.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٢٦/١٠، روضة الطالبين ٢٦٢/٩.

(٥) في "ج" (وجه) .

(٦) نقله عنه البغوي -رحمه الله- في التهذيب ١٣٨/٧، ولم ينسبه، وهذا كله تفريعا على القول القديم.

(٧) (روى) مكررة في "ج" .

(٨) هو عبادة بن الصامت بن قيس با أصرم الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية، وكان أحد النقباء فيها، شهد المشاهد كلها، واستعمله ﷺ على بعض الصدقات، توفيرضي الله عنه سنة: (٣٤) هـ. انظر: أسد الغابة ١٥٨/٣، الإصابة ٦٢٤/٣.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩٢/١٠) في باب دية أهل الكتاب، رقم الحديث (١٨٤٧٤)، والدار قطني في (السنن) (١٤٥/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (١٩٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٠١/٨) في كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، وكلهم عن عمرو بن شعيب.

ما حديث عبادة فقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧٦/٤): (لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكره أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له، فإنه قال: رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحي بن عبادة به).

(١٠) في "ج" (لأنه) .

(١١) في "ج" (مما) .

(١٢) انظر: البيان ٤٩٢/١١، فتح العزيز ٣٣٠/١٠.

قال: **(ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم)** أي ثمان مائة درهم[(١)]؛ لأنه روي ذلك عن عمر[(٢)]، وعثمان[(٣)]][(٤)]، وابن مسعود[(٥)] ولا مخالف لهم من الصحابة[(٦)]، والحساب يقولون[(٧)] ثلث خمس[(٨)].

وإن كان وثنيا فهو كالمجوسي؛ لأنه كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه[(٩)].

قال: **(ومن لم تبلغه الدعوة)** أي لم يبلغه أن محمدا[(١٠)] ﷺ بعث[(١١)] رسولا، وأنه أظهر المعجزات، وأنه يدعو إلى عبادة الله تعالى[(١٢)]، **(فالمنصوص أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا وجبت[(١٣)] فيه[(١٤)] ثلث الدية وإن كان مجوسيا أو وثنيا وجبت[(١٥)] فيه ثلثا عشر الدية[(١٦)])**

---

(١) انظر: المهذب ٢١٣/٣، البيان ٤٩٣/١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٢٦/٦-١٢٧)، كتاب أهل الكتاب، باب دية المجوسي، رقم الأثر (١٠٢١٥-١٠٢١٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٨٨/٩)، كتاب الديات، باب من قال الذمي على النصف أو أقل، رقم الأثر (٧٥٠٤)، والدارقطني في (السنن) (١٧٠/٣)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الأثر (٢٥٦)، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) (١٤٢/١٢)، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، وصحح إسناده.

(٣) لم أقف عليه، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (٢٨١/٢): (غريب)، وقال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٩٨/٤): (رواه ابن حزم في الإيصال)، وحكاه عن عثمان رضي الله عنه ابن قدامة في (المغني) (٥٥/١٢).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في "ب" .

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠١/٨)، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة.

(٦) انظر: المهذب ٢١٣/٣، البيان ٤٩٣/١١، فتح العزيز ٣٣١/١٠.

(٧) في "ب" و "ج" زيادة (الصواب أن يقال) .

(٨) انظر: التهذيب ١٧٠/٧، فتح العزيز ٣٣٠/١٠-٣٣١.

(٩) انظر: المهذب ٢١٣/٣، التهذيب ١٧١/٧، البيان ٤٩٣/١١، روضة الطالبين ٢٥٨/٩.

(١٠) في "ب" زيادة (رسول الله) .

(١١) في "ج" (مبعوث) .

(١٢) انظر: البيان ٤٩٣/١١، فتح العزيز ٣٣٢/١٠.

(١٣) في "ب" و "ج" (وجب) .

(١٤) (فيه) ليست في "ج" .

(١٥) في " أ " و "ب" (وجب) .

(١٦) في " أ " (دية المسلم).

لأنه ثبت له بجهله نوع/[١] عصمة فالتحق بالمستأمن[٢] من أهل دينه[٣].

فعلى هذا إن لم يعرف دينه وجب فيه دية المجوسي؛ لأنه اليقين[٤].

(وقيل: إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب[٥] فيه دية مسلم) لأن[٦] حكم[٧] النسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر[٨].

(وإن كان متمسكا بكتاب مبدل [ففيه ثلث الدية) اعلم أن المشهور في النقل أنه إن كان متمسكا بكتاب مبدل][٩] وجب فيه دية أهل ذلك الدين فيجب فيه[١٠] ثلث دية المسلمين[١١] إن كان يهوديا أو نصرانيا[١٢]، وعليه ينبغي أن يؤوَّل كلام الشيخ رحمه الله.

وقيل: تجب فيه دية المجوسي[١٣] مطلقا[١٤].

وقيل: تجب فيه دية المسلم مطلقا، وهذا يجيء على قولنا يقتل المسلم به[١٥] فهذه أربعة أوجه[١٦].

---

(١) نهاية ل ١٧٥/ أ من " أ ".

(٢) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥١.

(٣) انظر: التهذيب ١٧١/٧، البيان ٤٩٤/١١، فتح العزيز ٣٣٢/١٠.

(٤) انظر: التهذيب ١٧١/٧، البيان ٤٩٤/١١، روضة الطالبين ٢٥٩/٩.

(٥) في " أ " (وجبت) .

(٦) في "ب" (لأنه) .

(٧) في "ب" (بحكم) .

(٨) انظر: التهذيب ١٧١/٧، هذا أحد الوجهين في المسألة، والأصح الثاني- ولم يذكره الشارح- وهو أن الواجب دية أهل ذلك الدين. انظر: فتح العزيز ٣٣٣/١٠، روضة الطالبين ٢٥٩/٩.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٠) (فيه) ليست في "ج" .

(١١) في "ب" و "ج" (المسلم) .

(١٢) انظر: المهذب ٢١٣/٣، التهذيب ١٧١/٧، البيان ٤٩٤/١١، فتح العزيز ٣٣٣/١٠، أسنى المطالب١١٦/٨.

(١٣) في "ب" (اليهودي) .

(١٤) انظر: البيان ٤٩٤/١١.

(١٥) في "ج" (به المسلم)

(١٦) انظر: البيان ٤٩٤/١١، وأصح هذه الأوجه الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٣٣/١٠، روضة الطالبين ٢٥٩/٩.

قال: **(وإن قطع يد نصراني)** أي[١] وله ذمة[٢] فأسلم ومات[٣] وجب عليه دية مسلم؛ لأن النظر في قدر الدية بحال[٤] استقرار الجناية؛ بدليل الجناية[٥] على أطراف المسلم[٦].

قال: **(وإن قطع يد حربي ثم أسلم**[٧]/[٨] **ومات فلا شيء عليه)** لأنها[٩] سراية قطع غير مضمون عليه[١٠][١١]، **(وإن قطع يد مرتد فأسلم ومات لم يلزمه شيء، وقيل: تلزمه الدية)** لأنه مسلم في[١٢] حال استقرار الجناية[١٣][١٤]، **(وليس بشيء)** لأنه سراية قطع غير مضمون، فلم يضمن كسراية القصاص[١٥]. وقيل: يضمن الطرف وحده[١٦].

قال: **(وإن أرسل سهما على ذمي فأسلم ثم وقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم)** لأن الاعتبار بحال الإصابة لا بحال السبب بدليل ما لو حفر بئرا في محل عدوان وهناك حربي فأسلم ثم وقع [١٧] فيها فإنه يضمنه[١٨].

---

(١) (أي) ليست في "ج" .

(٢) انظر: المهذب ٢١٣/٣، البيان ٤٩٤/١١.

(٣) في "ب" و"ج" (ثم مات) .

(٤) في "ب" (أي حال) وفي "ج" (إلى حال) .

(٥) (بدليل الجناية) ليست في "ب" و"ج" .

(٦) انظر: المهذب ٢١٣/٣، التهذيب ٥١/٧، البيان ٤٩٤/١١، روضة الطالبين ١٦٨/٩.

(٧) في "ج" (فأسلم) .

(٨) نهاية ل٨٤/ أ من "ب" .

(٩) في "ب" و"ج" (لأنه) .

(١٠) (عليه) ليست في "ب" و"ج" .

(١١) انظر: التهذيب ٥١/٧، التهذيب ٥١/٧، البيان ٣١١/١١، روضة الطالبين ١٦٧/٩.

(١٢) (في) ليست في "ب" .

(١٣) في "ب" (الحياة) .

(١٤) انظر: المهذب ٢١٣/٣.

(١٥) انظر: المهذب ٢١٣/٣، البيان ٤٩٤/١١.

(١٦) انظر: البيان ٤٩٤/١١، والأصح أنه لا يضمن مطلقا، في كلٍ- النصراني والحربي والمرتد- انظر: فتح العزيز ١٨٨/١٠، روضة الطالبين ١٦٧/٩.

(١٧) في "ب" و"ج" (ووقع) .

(١٨) انظر: التهذيب ٥٦/٧، روضة الطالبين ١٦٨/٩.

قال: **(ودية المرأة على النصف من دية الرجل)** رواه ابن حزم عن النبي ﷺ[(١)][(٢)].

ويجب في الخنثى[(٣)] مثل ما يجب في المرأة؛ لأنه المتيقن[(٤)].

قال: **(ودية الجنين)** أي ذكرا كان أو أنثى[(٥)]، **(غرة عبد أو أمة)** بذلك قضى النبي[(٦)] ﷺ[(٧)][(٨)].

قال[(٩)]: **(وقيمته[(١٠)] نصف عشر دية الأب/[(١١)] أو عشر دية الأم[(١٢)])**

روي ذلك عن عمر[(١٣)]، وزيد بن ثابت[(١٤)][(١٥)]، ولا مخالف لهما[(١)] من الصحابة رضي

---

(١) هذا اللفظ ليس من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وإنما هو من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكذا قاله بن حجر في (التلخيص الحبير) (٧٤/٤)، وحديث معاذ رضي الله عنه أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٩٥/٨) في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، وضعفه، وكذلك ضعفه الألباني في (إرواء الغليل) (٣٠٦/٧).

(٢) انظر: البيان ٤٩٥/١١، فتح العزيز ٣٢٧/١٠، أسنى المطالب١١٥/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٦٨/٢٠.

(٣) الخنثى: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعا. انظر: الصحاح ٢٤٩/١.

(٤) انظر: البيان ٤٩٥/١١، روضة الطالبين ٢٥٧/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٤٦٨/٢٠.

(٥) انظر: البيان ٤٩٦/١١، روضة الطالبين ٣٦٧/٩.

(٦) (النبي) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٥٣١/٦)، في كتاب:الديات،في باب:جنين المرأة،رقم الحديث (٦٥٠٨)، ومسلم من حديث أبي هريرة (١٣٠٩/٣)، في كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث (١٦٨١)

(٨) انظر: المهذب ٢١٣/٣، التهذيب ٢١٠/٧، البيان ٤٩٦/١١، فتح العزيز ٥٠٤/١٠، أسنى المطالب٢١٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٦٨/٢٠.

(٩) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) في " أ " (قيمتها) .

(١١) نهاية ل١٧٥/ ب من " أ ".

(١٢) في "ب" و"ج" زيادة (لأنه) .

(١٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٥٤/٩)، كتاب الديات، باب في قيمة الغرة ما هي؟ برقم الأثر (٧٢٣٥)، ومن طريقه البيهقي في (السن الكبرى) (١١٦/٨)، كتاب الديات، باب ما جاء في تقدير الغرة، وقال: إسناده منقطع.

(١٤) أثر زيد بن ثابت لم أقف عليه، وقال الحافظ بن حجر في (التلخيص الحبير) (١٠٤/٤): لم أجده، وحكاه عنه ابن قدامة في (المغني) (٦٦/١٢).

(١٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الخزرجي، أبو سعيد، كان من كتاب الوحي، واعلم الصحابة =

الله عنهم(٢)، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا(٣) فأما إذا(٤) لم ينفصل(٥) فلا شيء عليه(٦) فيه(٧).

والغرة اسم للوجه وأريد بها(٨) هنا(٩) الخيار مجازا من حيث أن الوجه أشرف الأعضاء فسمي الخيار من المماليك غرة؛ لأنه في(١٠) المماليك كالوجه في الأعضاء(١١).

قال: (**يدفع(١٢) ذلك إلى ورثته**) لأنها دية نفس(١٣)(١٤) (**فإن كان أحد أبويه مسلما والآخر كافرا أو أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا اعتبر بأكثرهما(١٥) بدلا**) لأنه إذا اجتمع(١٦) في بدل النفس ما يوجب الإسقاط والإيجاب غلب(١٧) الإيجاب كما قلنا في السبع المتولد بين/(١٨) الضبع والذئب إذا قتله المحرم(١٩).

بالفرائض، أمره النبي ﷺ بتعلم السريانية فتعلمها، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ٣٤٦/٢، الإصابة ٥٩٢/٢.

(١) في "ب" (لهم) .

(٢) انظر: المهذب ٢١٥/٣، البيان ٥٠١/١١.

(٣) في "ب" و"ج" (حياً) .

(٤) في "ج" (ما) .

(٥) في " أ " زيادة (ميتاً).

(٦) (عليه) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) انظر: البيان ٤٩٧/١١، فتح العزيز ٥٠٥/١٠، أسنى المطالب٢١٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧١/٢٠.

(٨) في "ب" و"ج" (به) .

(٩) في "ب" (ههنا) .

(١٠) في "ب" (من) .

(١١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٧٧٠، النظم المستعذب ٢١٣/٣.

(١٢) في " أ " و"ج" (ويدفع) .

(١٣) (نفس) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: المهذب ٢١٥/٣، البيان ٥٠٤/١١، روضة الطالبين ٣٧٧/٩، أسنى المطالب٢٢٢/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٥/٢٠.

(١٥) في "ب" (أكثرهما) .

(١٦) في "ب" و"ج" (انفق) .

(١٧) في "ج" زيادة (جانب) .

(١٨) نهاية ل٨٤/ ب من "ب" .

(١٩) انظر: المهذب ٢١٥/٣، التهذيب ٢١٤/٧، البيان ٥٠٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٤/٢٠.

وقال بعض الخراسانيين: لا تجب الغرة في جنين[١] اليهودي والنصراني[٢]، قالوا وإن[٣] أوجبنا فاختلف[٤] دين الأبوين اعتبر[٥] بالأب[٦].

وقيل: بالأقل.

وقيل: بالأغلظ[٧].

فلو[٨] كانا مجوسيين ففي[٩] الجنين أربعون درهما/[١٠] بدل الغرة[١١].

ويتصور في الغرة تغليظ وذلك فيما[١٢] إذا قصد ضربها حتى أسقطت فإنه يكون عمد خطأ[١٣]. وقيل: هو[١٤] أيضا خطأ محض[١٥]، وليس بشيء.

قال: **(وإن ألقته حيا ثم مات)** أي عقيبه أو[١٦] بقي متألما إلى أن مات[١٧]،

---

(١) في "ج" (الجنين) ٠

(٢) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٥١١/١٠، روضة الطالبين ٣٧٠/٩.

(٣) في "ب" و"ج" (وإذا) ٠

(٤) في "ب" و"ج" (وأختلف) ٠

(٥) في "ب" (اعتبرنا) ٠

(٦) في "ب" (الأب) ٠

(٧) انظر قول الخراسانيين في: الوسيط ٩٨/٤، والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥١٢/١٠، روضة الطالبين ٣٧٠/٩.

(٨) في "ب" (ولو) ٠

(٩) في "ب" (في) ٠

(١٠) نهاية ل٢٥٤/ ب من "ج" ٠

(١١) انظر: الوسيط ٩٨/٤، التهذيب ٢١٥/٧، البيان ٥٠٣/١١، فتح العزيز ٥١٢/١٠.

(١٢) (فيما) ليست في "ج" ٠

(١٣) انظر: التهذيب ٢١١/٧، البيان ٥٠٢/١١، روضة الطالبين ٣٧٧/٩.

(١٤) (هو) ليست في "ج" ٠

(١٥) والصحيح هو الأول، كما أشار الشارح -رحمه الله-. انظر: فتح العزيز ٥٢٥/١٠، روضة الطالبين ٣٧٧/٩.

(١٦) في "ج" (و) ٠

(١٧) انظر: المهذب ٢١٤/٣، التهذيب ٢١١/٧، البيان ٤٩٨/١١، روضة الطالبين ٣٦٧/٩، أسنى المطالب ٢١٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧١/٢٠.

(وجب[١] **فيه دية كاملة)** أي سواء ألقته[٢] لستة أشهر أو لما دونها[٣][٤].

وخالف المزني فيما دون ستة أشهر[٥].

لنا[٦]: أنه تحققت حياته فوجب[٧] فيه دية كاملة كاليد[٨][٩].

قال: **(وإن**[١٠] **اختلفا في حياته فالقول قول الجاني)** لأن الأصل يشهد له[١١]، **(وإن ألقت**[١٢] **مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمي)** أي شهدن[١٣] أنه لو بقي لتخطط[١٤] **(ففيه**[١٥] **قولان، أحدهما: تجب فيه الغرة، والثاني: لا تجب)** وقد بينا ذلك في/[١٦] عتق أم الولد[١٧].

ولو ألقت جنينين[١٨] لزمه غرتان[١٩].

قال: **(ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين)** لأن الغرة هي الخيار من كل شيء

---

(١) في "ب" و"ج" (وجبت) .

(٢) في "ب" و"ج" (كان) .

(٣) في "ب" و"ج" (دون ذلك) .

(٤) انظر: المهذب ٢١٤/٣، البيان ٤٩٨/١١، أسنى المطالب٢١٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧١/٢٠.

(٥) مختصر المزني: ٣٢٨، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٥٠٦/١٠، روضة الطالبين ٣٦٧/٩.

(٦) في "ج" (لما) .

(٧) في "ب" و"ج" (فوجبت) .

(٨) (كاليد) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢١٤/٣، البيان ٤٩٩/١١، فتح العزيز ٥٠٦/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧١/٢٠.

(١٠) في " أ " (فإن) .

(١١) انظر: التهذيب ٢١٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٩.

(١٢) في "ب" و"ج" (ألقته) .

(١٣) في "ب" و"ج" (شهدوا) .

(١٤) انظر: المهذب ٢١٤/٣، التهذيب ٢١١/٧، البيان ٤٩٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٠/٢٠.

(١٥) في "ج" (فيه) .

(١٦) نهاية ل ١٧٦/ أ من " أ ".

(١٧) انظر: غنية الفقيه: ٦٦٧-٦٦٨، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(١٨) في " أ " و "ب" (جنينان) .

(١٩) انظر: التهذيب ٢١٢/٧، البيان ٤٩٧/١١، روضة الطالبين ٣٦٧/٩.

وماله دون سبع سنين ليس من الخيار؛ لأنه يحتاج[١] إلى من[٢] يكفله[٣].

قال: (**ولا كبير**[٤] **ضعيف**) أي عن العمل؛ لما بيناه، (**وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين**[٥] **سنة**) لأنها لا تكون من الخيار[٦]، (**ولا العبد بعد خمس عشرة**[٧] **سنة**) لأنه لا يلج على النساء[٨]، وهذا خلاف ظاهر نص[٩] الشافعي[١٠].

قال: (**ولا يقبل**/[١١] **خصي**) كما لا يقبل مقطوع اليد[١٢]، (**ولا معيب**) لأنه ليس من الخيار[١٣].

(**فإن عدمت الغرة وجب خمس من الإبل في أصح القولين**) لأنها هي الأصل في الدية، ولم يذكر في المهذب والشامل غيره[١٤]، فعلى هذا إذا أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها على الجديد[١٥]، وإلى[١٦] خمسين دينارا أو ستمائة درهم على القديم[١٧].

---

(١) في "ج" (محتاج) .

(٢) (من) ليست في "ب" .

(٣) انظر: المهذب ٢١٤/٣، التهذيب ٢١٣/٧، البيان ٥٠٠/١١، فتح العزيز ٥٢٢/١٠، أسنى المطالب٢٢٧/٨.

(٤) في "ب" زيادة (ولا) .

(٥) في "ب" و"ج" (العشرين) .

(٦) انظر: المهذب ٢١٤/٣، التهذيب ٢١٣/٧، البيان ٥٠٠/١١، فتح العزيز ٥٢٢/١٠، أسنى المطالب٢٢٧/٨.

(٧) في "ب" و"ج" (الخمسة عشر) .

(٨) انظر: المهذب ٢١٤/٣، التهذيب ٢١٣/٧، البيان ٥٠٠/١١، فتح العزيز ٥٢٢/١٠.

(٩) في "ب" و"ج" (كلام) .

(١٠) إذ المنصوص هو الأول. انظر: الأم ١٤١/٦، وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٢٢/١٠، روضة الطالبين ٣٧٦/٩.

(١١) نهاية ل٨٥/ أ من "ب" .

(١٢) انظر: الأم ١٤١/٦، البيان ٥٠١/١١، روضة الطالبين ٣٧٦/٩.

(١٣) انظر: المهذب ٢١٥/٣، البيان ٥٠١/١١، فتح العزيز ٥٢٢/١٠، أسنى المطالب٢٢٨/٨.

(١٤) المهذب ٢١٥/٣.

(١٥) انظر: المهذب ٢١٥/٣، التهذيب ٢١٤/٧، البيان ٥٠٢/١١، فتح العزيز ٥٢٤/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٤/٢٠.

(١٦) في "ب" (أو إلى) .

(١٧) انظر: المهذب ٢١٥/٣، التهذيب ٢١٤/٧، البيان ٥٠٢/١١، روضة الطالبين ٣٧٧/٩، أسنى المطالب =

قال: (**وقيمة الغرة في الآخر**[١]) ولم يذكر الشيخ أبوحامد وأكثر الأصحاب[٢] غيره؛ فإنهم يقولون[٣] إذا عدمت الغرة وجب[٤] قيمتها على الجديد كما لو غصب[٥] منه عبدا[٦] فتلف وينتقل إلى خمس من الإبل في القديم، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها في أحد القولين وإلى خمسين دينارا أو ستمائة درهم في الآخر [٧].

=
٢٢٨/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٤/٢٠.

(١) في "ب" و"ج" (والقول الثاني أنه تجب قيمة الغرة) بدل من (وقيمة الغرة في الآخر) .

(٢) في "ج" (أصحابنا) .

(٣) في "ب" و"ج" (قالوا) .

(٤) في "ب" و"ج" (وجبت) .

(٥) الغصب: في اللغة: من غصب يغصب غصبا، إذا أخذه قهرا وظلما. وفي الشرع: هو الاستيلاء على حق الغير علىجهة التعدي. انظر: المصباح المنير: ٢٦٦، كفاية الأخيار: ٢٨٢.

(٦) في "ج" (عبدٌ) .

(٧) نقله عنهم العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٠٢/١١.

فصل

قال: **(والشجاج في الرأس عشرة)** اعلم أن الجراحة في الرأس أو في الوجه[١] تسمى شجة، ومما[٢] عداهما[٣] تسمى جراحة[٤].

قال: **(الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والدامغة، فالحارصة: ما تشق الجلد)** ولا تدمي ومنه يقال: حرص القصَّار الثوب إذا كشط عنه الوسخ[٥]، وقيل: إذا شقه[٦]، **(والدامية: ما تشق الجلد وتدمي[٧])**.

اعلم[٨] /[٩] أن بعضهم عدّ[١٠] الشجاج إحدى عشرة وذكر بعد الحارصة الدامعة، والدامعة بالعين المهملة هي[١١] التي يقطر منها الدم[١٢]، وذكر بعدها الدامية وفسرها بأنها[١٣] التي[١٤] يسيل منها الدم[١٥].

---

(١) في "ب" (والوجه) وفي "ج" (عشرة) .

(٢) في "ب" و"ج" (فيما) .

(٣) في "ج" (عداها) .

(٤) انظر: لسان العرب ٢٣/٨-٢٤، المصباح المنير: ١٨٤.

(٥) انظر: الزاهر: ٢٣٩، المعجم الوسيط ١٦٦/١-١٦٧.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٠٥/٥، المصباح المنير: ١٢٢.

(٨) في "ب" و"ج" (واعلم) .

(٩) نهاية ل ١٧٦/ ب من " أ ".

(١٠) في "ب" و"ج" (جعل) .

(١١) في "ب" و"ج" (وهي) .

(١٢) انظر: لسان العرب ٣٠٥/٥، المصباح المنير: ١٢٢.

(١٣) (بأنها) ليست في "ج" .

(١٤) في "ج" (بالتي) .

(١٥) انظر المصدرين السابقين.

قال: (**والباضعة**[١]**: ما تقطع اللحم**[٢]**، والمتلاحمة**[٣]:/[٤] **ما ينزل في اللحم**[٥]**، والسمحاق**) وتسميها أهل المدينة المِلْطاط وهي[٦]: (**ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة**) والسمحاق: اسم لتلك الجلدة، وأطلق على الشجة مجازا[٧] .

قال: (**ويجب في هذه الخمسة الحكومة ولا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة**) لأنها دونها ولا نص فيها فتعين[٨] إيجاب الحكومة[٩].

نعم لو أمكن معرفة[١٠]قدرها[١١] من الموضحة بأن كان على رأس إنسان موضحة ثم شج رأسه بعض[١٢] هذه الشجاج فعرف نسبتها في العمق من الموضحة/[١٣] أخذ بمثل تلك النسبة من أرش الموضحة[١٤].

قال: (**والموضحة: ما توضح العظم**) أي تكشفه[١٥]، (**في الرأس أو الوجه**[١٦] **وفيها خمس من الإبل**) [لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى اليمن كتابا فيه الفرائض

---

(١) في "ج" (فالباضعة) .
(٢) انظر: الزاهر: ٢٣٩، القاموس المحيط: ٩٠٩.
(٣) في "ج" (والمتلاحم) .
(٤) نهاية ل٨٥/ ب من "ب" .
(٥) انظر: لسان العرب ١٨١/١٣، المصباح المنير: ٣٢٧.
(٦) (وهي) ليست في "ب" و "ج" .
(٧) انظر: الزاهر: ٢٣٩، المصباح المنير: ٣٢٩.
(٨) في "ج" (فيتعين) .
(٩) انظر: المهذب ٢١٧/٣، البيان ٥١١/١١، فتح العزيز ٣٤٧/١٠، أسنى المطالب١٢٢/٨.
(١٠) في "ج" (قدر).
(١١) في "ج" (معرفتها) .
(١٢) في "ب" (بعد) .
(١٣) نهاية ل٢٥٥/ أ من "ج" .
(١٤) انظر: المهذب ٢١٧/٣، البيان ٥١١/١١.
(١٥) انظر: المهذب ٢١٥/٣،
(١٦) انظر: الصحاح ٣٦٤/١، المصباح المنير: ٣٩٤.

والسنن والديات وفيه[١]: (وفي الموضحة خمس من الإبل)[٢]][٣].

قال: (**فإن**[٤] **عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فقد قيل: يلزمه خمس**) من الإبل، لاتحاد الفعل وكون[٥] المحل على الموضحة[٦]، (**وقيل: عشر**) وهو الأصح[٧]؛ لأنهما عضوان مختلفان فأشبها الرأس والقفا[٨].

قال: (**وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز**[٩] **فعليه**[١٠] **عشر من الإبل**) نظرا إلى تعدد الإيضاح[١١]، (**فإن خرق بينهما رجعت إلى خمس**) لأن فعل الإنسان ينبني بعضه على بعض بدليل ما لو قطع يديه[١٢] ورجليه وسرى إلى النفس، وإذا انبنى[١٣] البعض على البعض عادت إلى موضحة واحدة وفيها خمس من الإبل[١٤][١٥]، (**وإن خرق بينهما غيره وجب على الأول عشر وعلى**/[١٦] **الثاني خمس**) لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل

---

(١) (وفيه) ليست في " أ " و "ب".

(٢) انظر: المهذب ٢١٥/٣-٢١٦، التهذيب ١٤١/٧، البيان ٥٠٦/١١، فتح العزيز ٣٣٣/١٠، أسنى المطالب ١٢٠/٨-١٢١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٤) في " أ " (وإن) .

(٥) في "ج" (ويكون) .

(٦) انظر: المهذب ٢١٧/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان ٥٠٨/١١، روضة الطالبين ٢٦٨/٩.

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٢/١٠، روضة الطالبين ٢٦٨/٩.

(٨) انظر: المهذب ٢١٧/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان ٥٠٨/١١، فتح العزيز ٣٤٢/١٠.

(٩) في " أ " و "ب" زيادة (وجب) .

(١٠) في " أ " و "ب" (عليه) .

(١١) انظر: المهذب ٢١٦/٣، روضة الطالبين ٢٦٧/٩.

(١٢) في "ب" (يده) .

(١٣) في "ب" و"ج" (بنينا) .

(١٤) (من الإبل) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤١/٧-١٤٢، البيان ٥٠٦/١١، فتح العزيز ٣٣٩/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٨/٢٠.

(١٦) نهاية ل١٧٧/ أ من " أ ".

الغير[١][٢].

قال: (**وإن أوضح موضحتين،**/[٣] **و**[٤]**خرق بينهما في الباطن**) أي وبقي الجلد الظاهر[٥]، (**فقد قيل: يجب عليه أرش موضحتين**) نظرا إلى الظاهر[٦]، (**وقيل: أرش موضحة**) نظرا إلى الباطن[٧].

قال: (**وإن شج في جميع رأسه شجة دون الموضحة، وأوضح في بعضها، ولم ينفصل بعضها عن**[٨] **بعض، وجب عليه أرش موضحة**) لأنه ليس بأبلغ[٩] من الإيضاح في الجميع[١٠].

قال: (**والهاشمة: ما تهشم العظم**) أي تكسره[١١] (**ويجب**[١٢] **فيها**[١٣] **عشر من الإبل**) روي ذلك عن زيد بن ثابت[١٤] ولا مخالف له من الصحابة [١٥]،

---

(١) في "ب" و"ج" (غيره) .

(٢) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان١١/٥٠٧، روضة الطالبين ٢٦٧/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٨/٢٠.

(٣) نهاية ل ٨٦/ أ من "ب" .

(٤) في " أ " و "ب" (ثم) .

(٥) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان ٥٠٧/١١.

(٦) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان ٥٠٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٧٩/٢٠.

(٧) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤٢/٧، البيان ٥٠٧/١١، أسنى المطالب١٢٣/٨.

(٨) في "ب" (من) .

(٩) في "ب" و"ج" (ابلغ) .

(١٠) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤١/٧، البيان ٥٠٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي٤٧٩/٢٠.

(١١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ١٠٣٢، الزاهر: ٢٣٩.

(١٢) (ويجب) ليست في "ج" .

(١٣) في "ج" (وفيها) .

(١٤) أثر زيد ﷺ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣١٤/٩)في كتاب العقول، في باب الهاشمة، رقم الأثر (١٧٣٤٨)، والدارقطني في (السنن) (٢٠١/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الأثر (٣٥٧)، والبيهقي في (السنن) (٨٢/٨) في كتاب الديات، في باب الهاشمة.

(١٥) انظر: المهذب ٢١٦/٣، البيان ٥٠٩/١١، فتح العزيز ٣٣٤/١٠-٣٣٥، أسنى المطالب١٢١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨١/٢٠.

(فإن[١] ضربه بمثقل كبير[٢] فهشم العظم ولم يجرح لزمه خمس من الإبل) أي على الأصح[٣]؛ لأنه حصة ما بين الإيضاح بدون الهشم والإيضاح مع الهشم[٤]، (وقيل: يلزمه حكومة) لأنه كسر عظم ولا ينطلق عليه اسم الموضحة ولا الهاشمة فأشبه كسر عظم اليد[٥].

قال: (والمنقلة: ما لا تبرى إلا بنقل العظم) هذا أحد التأويلين اللذين[٦] ذكرهما الشيخ أبوحامد، والثاني: أنها تنقل فراش العظام[٧] أي ما رق[٨] منها[٩] من موضع إلى موضع وهذا أشهر[١٠].

قال: (ويجب فيها خمس[١١] عشرة[١٢] من الإبل) رواه ابن حزم عن النبي ﷺ[١٣].

قال: (والمأمومة: ما يصل إلى الجلدة التي تلي الدماغ) وهي كالخريطة له، وتلك الجلدة تسمى أم الدماغ[١٤]، (وفيها ثلث الدية) رواه ابن حزم أيضا[١٥].

---

(١) في "ب" (وإن) .

(٢) (كبير) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٣٥/١٠، روضة الطالبين ٢٦٤/٩.

(٤) انظر: المهذب ٢١٦/٣، البيان ١١/ ٥٠٩، فتح العزيز ٣٣٥/١٠، أسنى المطالب ١٢١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٢/٢٠.

(٥) انظر: المهذب ٢١٦/٣، التهذيب ١٤٣/٧، البيان ١١/ ٥٠٩، روضة الطالبين ٢٦٥/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٢/٢٠.

(٦) (اللذين) ليست في "ب" .

(٧) في "ب" و"ج" (العظم) .

(٨) في "ب" (ما فارق) .

(٩) انظر: لسان العرب ١٥٦/١١، القاموس المحيط: ٧٧٥.

(١٠) انظر: المصباح المنير: ٣٧٠.

(١١) (خمس) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) في "ب" و "ج" (عشر) .

(١٣) انظر: المهذب ٢١٦/٣، البيان ٥١٠/١١، فتح العزيز ٣٣٤/١٠، أسنى المطالب١٢٢/٨.

(١٤) انظر: المهذب ٢١٥/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٣/٢٠.

(١٥) انظر: التهذيب ١٤٤/٧، البيان ٥١٠/١١، فتح العزيز ٣٣٥/١٠، أسنى المطالب١٢١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٢/٢٠.

قال: (**والدامغة: ما وصلت إلى الدماغ، ويجب فيها ما يجب في المأمومة**) إلحاقا لها[١] بغيرها[٢] من الجوائف[٣].

وقال الماوردي: تزاد الحكومة[٤] على ما يجب في المأمومة؛ لأجل قطع الجلدة[٥].

قال: (**وفي الجائفة/[٦] ثلث الدية وهي الجناية التي تصل إلى جوف البدن[٧] من ظهر أو بطن[٨] أو صدر/[٩] أو ثغرة[١٠] نحر[١١]**) وهي خسفة اللبة[١٢] رواه ابن حزم[١٣].

أما لو جرح الذكر فوصل الجرح إلى جوف الذكر لم[١٤] يجب أرش الجائفة؛ لأنه وإن كان له جوف فليس[١٥] له[١٦] جوف[١٧] يخاف من الوصول إليه[١٨] التلف[١٩].

---

(١) في "ج" (لهما) .

(٢) في "ج" (بغيرهما) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١٢، أسنى المطالب١٢١/٨.

(٤) في "ج" (حكومة) .

(٥) الحاوي الكبير ٢٣٦/١٢-٢٣٧، والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٣٥/١٠، روضة الطالبين ٢٦٤/٩.

(٦) نهاية ل ٨٦/ ب من "ب" .

(٧) انظر: الصحاح ١١٠٧/٣، المصباح المنير: ٧٢.

(٨) في " أ " و "ب" (بطن أو ظهر) .

(٩) نهاية ل ١٧٧/ ب من " أ ".

(١٠) في "ج" (ثغر) .

(١١) في "ج" (ونحر) .

(١٢) انظر: المصباح المنير: ٣٢٥.

(١٣) انظر: المهذب ٢١٧/٣، التهذيب ١٤٤/٧، البيان ٥١٢/١١، فتح العزيز ٣٣٧/١٠، أسنى المطالب١٢٢/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٦/٢٠.

(١٤) (لم) ليست في "ج" .

(١٥) في "ج" (فليست) .

(١٦) (له) ليست في "ج".

(١٧) في "ج" (جوفاً) .

(١٨) في "ب" و "ج" (إليها) .

(١٩) هذا أحد الوجهين -وهو الأصح- والثاني وجوب ذلك. انظر: فتح العزيز ٣٣٧/١٠، روضة الطالبين ٢٦٥/٩.

قال: **(فإن**[١] **طعنه في بطنه**[٢] **فخرجت الطعنة من ظهره فهما جائفتان)** لأنه روي ذلك عن أبي بكر، وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة[٣]، **(وقيل: هي جائفة)** لأن التي خرجت من البطن إلى الظهر ليست بجائفة إذ الجائفة تقع على ما يكون من الظاهر إلى الباطن[٤]، فعلى هذا يجب عليه أرش الجائفة وحكومة[٥]، **(والأول أصح)** لما بيناه من الإجماع.

قال: **(وإن أجاف جائفة فجاء**[٦] **آخر ووسّعها**[٧] **وجب على الثاني أرش جائفة)** لأنه أجافه[٨]/[٩] جائفة أخرى[١٠].

قال: **(وإن**[١١] **طعن وجنته**[١٢] **فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم، ففيه قولان، أحدهما: أنها جائفة)** أي يجب فيها ما يجب في الجائفة إلحاقا لها[١٣] بالجراحة الواصلة من الظاهر إلى باطن[١٤] الجوف[١٥][١٦]، **(والثاني: يلزمه أرش هاشمة)** لأنه لا يطلق عليها اسم جائفة ولا يخاف منها كالخوف من الجائفة فلا[١٧] يلحق بها في[١] الحكم[٢].

---

(١) في " أ " و "ب" (وإن) .
(٢) في "ب" (جوفه) .
(٣) انظر: المهذب ٢١٨/٣، البيان ٥١٢/١١، فتح العزيز ٣٤٤/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٧/٢٠.
(٤) انظر: المهذب ٢١٨/٣، التهذيب ١٤٥/٧، البيان ٥١٢/١١، فتح العزيز ٣٤٤/١٠، تكملة المجموع ٤٨٦/٢٠.
(٥) انظر المصادر السابقة.
(٦) في "ب" و"ج" (وجاء) .
(٧) في "ج" (أوسعها) .
(٨) في "ب" (أجاف) .
(٩) نهاية ل٢٥٥/ ب من "ج" .
(١٠) انظر: المهذب ٢١٧/٣-٢١٨، البيان ٥١١/١١، روضة الطالبين ٢٦٧/٩، ٢٦٩، أسنى المطالب١٢٦/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٤٨٧/٢٠.
(١١) في "ج" (فإن) .
(١٢) الوجنة: بفتح الواو وسكون الجيم، هي ما ارتفع من لحم الخد. انظر: المصباح المنير: ٣٨٦.
(١٣) (لها) ليست في "ب" .
(١٤) في "ب" (الباطن) .
(١٥) (الجوف) ليست في "ب" .
(١٦) انظر: المهذب ٣/ ٢١٨، التهذيب ١٤٤/٧، البيان ٥١٣/١١، فتح العزيز ٣٣٧/١٠.
(١٧) في "ب" (ولا) .

فعلى هذا يجب فيها أرش هاشمة لتحقق الهشم وحكومة لما زاد[٣]، ولم أر[٤] في شيء من[٥] النسخ ذكر الحكومة ولا بد منه على هذا القول[٦].

قال في المرشد: وكذا القولان[٧] فيما لو طعن أنفه فأنفذه[٨].

---

(١) (في) ليست في "ب" .

(٢) انظر: البيان ٥١٣/١١، روضة الطالبين ٢٦٦/٩.

(٣) انظر: التهذيب ١٤٤/٧.

(٤) في "ج" زيادة (هذا) .

(٥) (شيء من) ليست في "ج" .

(٦) ما ذكره الشارح -رحمه الله- هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٣٨/١٠، روضة الطالبين ٢٦٦/٩.

(٧) في "ج" (القولين) .

(٨) انظر الحكم في: التهذيب ١٤٤/٧، البيان ٥١٣/١١، روضة الطالبين ٢٦٥/٩، وأظهر القولين أنه يجب فيها أرش هاشمة وحكومة. انظر: فتح العزيز ٣٣٨/١٠، روضة الطالبين ٢٦٦/٩.

فصل/[1]

قال: (**ويجب في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما الدية [وفي أحدهما نصفها)]**[٢] لأن في الأذن الواحدة خمسين[٣] من الإبل لحديث[٤] ابن حزم[٥].

قال: (**وفي بعضها بقسطه**) لأن ما وجب[٦] فيه الدية وجب في[٧] بعضه بقسطه كالأصابع[٨].

وحكى الخراسانيون قولا آخر: أن في الأذن الحكومة[٩].

قال: (**وإن ضرب الأذن فشلت**) أي يبست[١٠]، (**وجبت الدية في أحد/**[١١] **القولين والحكومة في الآخر**) للتردد في أن منفعتها منع[١٢] دبيب[١٣] الهوام وقد زال بالشلل، أو جمع الصوت وهو باق مع الشلل[١٤].

قال: (**وإن قطع أذنا شلاء ففيه قولان: أحدهما تجب الدية، والآخر الحكومة**) لما بيناه[١٥]. قال الشيخ أبوحامد: هذا غلط لا يحكى بل عليه حكومة قولا واحدا؛ كما قلنا فيمن

---

(١) نهاية ل٨٧/ أ من "ب" .
(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و"ج" .
(٣) في "ب" (خمسون) .
(٤) (لحديث) ليست في "ج" .
(٥) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، البيان ٥١٩/١١، فتح العزيز ٣٥٦/١٠.
(٦) في "ج" (وجبت) .
(٧) (في) ليست في "ب" .
(٨) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، التهذيب ١٤٦/٧، البيان ٥٢٠/١١، فتح العزيز ٣٥٦/١٠، أسنى المطالب١٢٧/٨، تكملة المجموع للمطيعي٤٩٧/٢٠.
(٩) انظر: الوجيز ١٤٥/٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٣٥٦/١٠، روضة الطالبين ٢٧٢/٩.
(١٠) انظر: المصباح المنير: ١٩٣.
(١١) نهاية ل١٧٨/ أ من " أ ".
(١٢) في "ب" و"ج" (تمنع) .
(١٣) في "ج" (دوام) .
(١٤) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، البيان ٥٢٠/١١، فتح العزيز ٣٥٦/١٠-٣٥٧، تكملة المجموع للمطيعي٤٩٧/٢٠.
(١٥) وقد تقدم ص

قلع[١] عينا قائمة[٢].

قال: **(ويجب في السمع الدية)** لما روى أبو المهلب[٣] (أن رجلا ضرب رجلا[٤] بحجر في[٥] رأسه فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه، فقضى[٦] عمر ﷺ بأربع ديات وهو حي)[٧]، ولا مخالف له من الصحابة[٨]، وفي بعض الروايات ولسانه[٩] ولم يذكر البصر. قال: **(فإن قطع الأذنين فذهب[١٠] السمع وجبت ديتان)** لأن السمع في غير الأذن فلم تدخل دية أحدهما تحت[١١] الآخر[١٢].

قال: **(وإن[١٣] اختلفا في ذهاب السمع)** أي والجناية مما يحتمل بها[١٤] ذهاب

---

(١) في "ج" (قطع) .

(٢) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٥٢٠/١١، والطريق الأول هو الأصح، وأظهر القولين فيه وفي المسألة قبلها وجوب الدية. انظر: فتح العزيز ٣٥٧/١٠، روضة الطالبين ٢٧٢/٩.

(٣) هو عمرو بن معاوية الجرمي البصري، أبو المهلب، أحد التابعين، روى عن عمر، وعثمان، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، وروى عنه ابن أخيه أبو قلابة الجرمي، ومحمد بن سيرين. انظر: تهذيب التهذيب ٥٩٥/٤.

(٤) (رجلا) ليست في "ج" .

(٥) في "ب" (على) .

(٦) في "ج" زيادة (فيه) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٠/١١–١٢) في باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، رقم الحديث (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٩٢/٦) في كتاب الديات، في باب إذا ذهب سمعه وبصره، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨٦/٨) في كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، وهو عندهما بلفظ: (ولسانه) ولم يذكرا البصر كما قال الشارح –رحمه الله–، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٢/٧). □

(٨) انظر: المهذب ٢٢١/٣، البيان ٥٢٠/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٦/٢٠.

(٩) في "ج" (لسانه) .

(١٠) في "ب" (وذهب) .

(١١) في "ب" و"ج" (في) .

(١٢) انظر: المهذب ٢٢١/٣، التهذيب ١٤٧/٧، البيان ٥٢٢/١١، روضة الطالبين ٢٩١/٩، أسنى المطالب ١٤٤/٨، تحفة المحتاج ٥٤/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٨/٢٠.

(١٣) في " أ " (فإن) .

(١٤) (بها) ليست في "ب" و"ج" .

السمع[١] **(تتبع في أوقات الغفلة فإن ظهر منه انزعاج سقط[٢] دعواه)** لظهور كذبه[٣]، **(وإن لم يظهر فالقول قوله مع يمينه)** لاحتمال أنه كان متحفظا[٤] في تلك الحالة[٥][٦].

قال: **(وإن ادعى/[٧] نقصان السمع)** أي[٨] من الأذنين جميعا[٩]، **(فالقول قوله)** أي مع يمينه إذ لا يعرف ذلك إلا من جهته[١٠]، **(ويجب فيما نقص بقدره)** أي[١١] إن عرف قدر[١٢] نقصانه مثل أن كان يسمع من مائتي ذراع قبل الجناية فلما جني عليه صار يسمع من بعضها، وطريق معرفة ذلك أن يوقف له من يحدثه حتى يقول لا أسمع ثم يغير الصوت عليه بالارتفاع قليلا قليلا[١٣] فإن قال أسمع فقد صدق ثم يتباعد عنه[١٤] ما[١٥] يبلغ مائتي[١٦] ذراع[١٧] ثم يدار[١٨] الذي يحدثه إلى جانب آخر[١٩] ويفعل به مثل ذلك فإن اتفقت المسافتان فقد

---

(١) في "ب" و"ج" زيادة (بها) .
(٢) في "ب" (سقطت) .
(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٩١/٩.
(٤) في "ب" (يتحفظ) .
(٥) في "ب" (الحالات) .
(٦) انظر: فتح العزيز ٣٩٠/١٠.
(٧) نهاية ل٨٧/ ب من "ب" .
(٨) (أي) ليست في "ج" .
(٩) انظر: المهذب ٢٤٥/٣، البيان ٦١٦/١١، أسنى المطالب١٤٥/٨، تحفة المحتاج٥٤/٤.
(١٠) انظر: المهذب ٢٤٥/٣، التهذيب ١٤٧/٧، البيان ٦١٦/١١، روضة الطالبين ٢٩٢/٩، أسنى المطالب ١٤٥/٨، تحفة المحتاج٥٤/٤.
(١١) (أي) ليست في "ب" .
(١٢) (قدر) ليست في "ب" .
(١٣) (قليلا) ليست في "ب" و"ج" .
(١٤) (عنه) ليست في "ب" .
(١٥) في "ب" (إلى أن) وفي "ج" (أي إلى أن) .
(١٦) في "ب" (المائتي) .
(١٧) في "ب" و"ج" زيادة (ثم يذرع) .
(١٨) (يدار) ليست في "ب" .
(١٩) (إلى جانب آخر) ليست في "ب" وفي "ج" (إلى الجانب الآخر) .

صدق/ [١]، ويجب له بقسطها من الدية[٢].

وإن قال لما تغير عليه الصوت لا أسمع علمنا[٣] كذبه فيعاد عليه ذلك حتى تتفق المسافتان[٤].

فأما إذا لم يعرف قدر المسافة التي كان يسمع منها[٥] قبل الجناية فقد قال في التهذيب والحاوي: تجب[٦] فيه[٧] الحكومة[٨].

وقال في الحاوي: لو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي وهو النصف حلف على دعواه وحكم بقوله[٩].

وقال الغزالي رحمه الله: يجرّب بالنسبة إلى من هو في مثل سنه[١٠] بقرب المسافة وبعدها من[١١] جميع الجهات[١٢].

وأما إذا ادعى نقصان السمع من إحدى الأذنين/[١٣] جرب بعد سد[١٤] الأذن السليمة[١٥] فإن[١٦] لم يعرف وإنما ثقل سمعه وجبت الحكومة لتعذر الأرش المقدر[١٧].

---

(١) نهاية ل١٧٨/ ب من " أ ".

(٢) انظر: المهذب ٢٢١/٣، البيان ٥٢٢/١١، فتح العزيز ٣٩٠/١٠.

(٣) في "ب" (فيعاد) .

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) في "ب" (بها) .

(٦) (تجب) ليست في "ج" .

(٧) (فيه) ليست في "ب" .

(٨) الحاوي الكبير ٢٤٦/١٢، التهذيب١٤٧/٧.

(٩) الحاوي الكبير ٢٤٦/١٢.

(١٠) في "ب" (مثله في سنه) .

(١١) في "ب" (في) .

(١٢) الوسيط ٧٧/٤.

(١٣) نهاية ل ٢٥٦/ أ من "ج" .

(١٤) في "ب" و "ج" (تصميم) .

(١٥) في "ب" و"ج" (قال) .

(١٦) في "ب" و"ج" (وإن) .

(١٧) انظر: المهذب ٢٢١/٣، التهذيب ١٤٧/٧، البيان ٥٢٢/١١، روضة الطالبين ٢٩١/٩، تكملة المجموع للمطيعي =

قال: **(وفي العقل الدية)** لحديث أبي المهلب، وحديث ابن حزم(١)، **(فإن نقص ما يعرف قدره بأن(٢) يجن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه)** أي من الدية/(٣) **(وإن لم يعرف قدره(٤))** أي بأن صار يفزع مما لا يفزع منه العقلاء(٥)، **(وجبت فيه الحكومة)** لتعذر الأرش المقدر(٦).

قال: **(وإن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر)** أي كاللطمة(٧)، **(دخل أرش الجناية في دية العقل)** [لحديث أبي المهلب](٨)(٩).

وقال في التتمة: على القول الجديد لا يدخل الأرش في دية العقل [وإن لم يكن لها أرش(١٠) مقدر(١١)](١٢) كالباضعة والجراحة على البدن(١٣).

قال: **(وإن ذهب بجناية لها أرش مقدر كالموضحة وقطع اليد والرجل ففيه قولان أصحهما: أنه لا يدخل أرش الجناية في دية العقل)** لأنه ليس محله العضو المجني عليه، فأشبه الأذن مع السمع(١٤)، والثاني: -وهو القول القديم- أنه يدخل الأقل منهما في الأكثر فإن كان

=
.٤٩٨/٢٠

(١) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، البيان ٥٢٤/١١، فتح العزيز ٣٨٦/١٠، أسنى المطالب١٤٢/٨، تحفة المحتاج١٤٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٣/٢٠.

(٢) في " أ " زيادة (صار) .

(٣) نهاية ل٨٨/ أ من "ب" .

(٤) (قدره) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، البيان ٥٢٥/١١، فتح العزيز ٣٨٦/١٠، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٣/٢٠.

(٦) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، البيان ٥٢٥/١١، روضة الطالبين ٢٨٩/٩، أسنى المطالب١٤٣/٨.

(٧) انظر: التهذيب ١٤٨/٧، البيان ٥٢٥/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٣/٢٠.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٩) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، التهذيب ١٤٨/٧، فتح العزيز ٣٨٧/١٠.

(١٠) (لها أرش) ليست في "ج" .

(١١) في "ج" (مقدراً) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٨٧/١٠، روضة الطالبين ٢٩٠/٩.

(١٤) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، التهذيب ١٤٨/٧، البيان ٥٢٥/١١، روضة الطالبين ٢٩٠/٩، تكملة المجموع للمطيعي
=

أرش الجناية أقل دخل أرش الجناية في دية العقل وإن كان دية/[١] العقل أقل كقطع اليدين والرجلين دخل دية[٢] العقل في أرش الجناية؛ لأن زوال العقل يشبه زوال الروح من حيث أنه يزيل[٣] التكليف، ويشبه البصر من حيث أنه بعد زواله يبقى الجمال في الصورة والحياة[٤] فألحقناه[٥] بالروح فيما إذا كان أرش الجناية أقل وبالبصر فيما إذا كان أكثر، هكذا ذكره[٦] في التتمة، وحكي عن الشيخ أبي حامد[٧]، وعليه ينبغي أن يحمل ما نقله[٨] في المهذب[٩].

قال: (**ويجب في العينين الدية**) لأن في العين الواحدة خمسين من الإبل؛ لحديث ابن حزم[١٠]، (**وإن جنى عليه جناية فادعى[١١] منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية**)/[١٢] لما روى معاذ[١٣] ﵁ عن[١٤] النبي صلى الله عليه وسلم أنه[١٥]

=
٢٠/٥٠٣-٥٠٤.

(١) نهاية ل١٧٩/ أ من " أ ".
(٢) (دية) ليست في "ب" .
(٣) في "ب" (يزول) .
(٤) (والحياة) ليست في "ب" .
(٥) في "ب" (وألحقناه) .
(٦) في "ب" و"ج" (ذكر) .
(٧) انظر: فتح العزيز ١٠/٣٨٧، لكنه لم ينسبه لصاحب التتمة وأبي حامد.
(٨) في "ب" (كلام الشيخ) .
(٩) وهو أن محل الخلاف في المسألة فيما إذا كان الأرش دون الدية كالموضحة، أما إن كان الأرش مساوٍ للدية أو أكثر فلا تتداخل قولا واحدا. انظر: المهذب ٣/٢٢٢.
(١٠) انظر: المهذب ٣/٢١٩، التهذيب ٧/١٤٨-١٤٩، البيان ١١/٥١٤، فتح العزيز ١٠/٣٩١، أسنى المطالب ٨/١٢٧-١٢٨، تحفة المحتاج٤/٤٩.
(١١) في "ب" (وادعى) .
(١٢) نهاية ل ٨٨/ ب من "ب" .
(١٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، من أصحاب بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها، أرسله رسول الله ﷺ قاضيا إلى الجند من اليمن، وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، توفي ﵁ سنة: (١٨) هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣/٤٣٧، الاستيعاب ٣/٤٥٩.
(١٤) في "ب" و"ج" (أن) .
(١٥) (أنه) ليست في "ب" و"ج" .

قال: (وفي البصر مائة من الإبل)[١][٢].

قال: (**وإن قالا ذهب ولكن يرجى عوده إلى مدة معلومة**[٣] **انتظر إليها، فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية**) وقيل: على القولين[٤] كما[٥] في نظيره في[٦] السن[٧]، والأول أصح[٨]؛ لأن عود الضوء غير معهود بخلاف[٩] السن فإنه معهود فيمن لم يثغر[١٠].

وإن لم يقدَّر[١١] بمدة[١٢] معلومة لم ينتظر؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط موجب الجناية[١٣].

ولو أخذت منه الدية ثم عاد الضوء وجب رد الدية مع النماء المنفصل قاله في المرشد[١٤].

قال: (**وإن نقص الضوء وجبت الحكومة**) لتعذر الأرش المقدر[١٥]، (**وإن**[١٦] **ادعى نقصانه فالقول قوله**) أي[١٧] مع يمينه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته[١]. أما[٢] لو[٣] عرف بأن

---

(١) لم أقف عليه، وقال الحافظ بن حجر في (التلخيص الحبير) (٨٧/٤): لم أجده.

(٢) انظر: المهذب ٢١٩/٣، البيان ٥١٥/١١، فتح العزيز ٣٩٢/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩١/٢٠.

(٣) (معلومة) ليست "ب" .

(٤) في "ب" (قولين) .

(٥) (كما) ليست في "ج" .

(٦) في "ب" و"ج" (من) .

(٧) انظر: المهذب ٢١٩/٣، التهذيب ١٤٩/٧، البيان ٥١٦/١١، روضة الطالبين ٢٩٢/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٢/٢٠.

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٩٢/١٠، روضة الطالبين ٢٩٣/٩.

(٩) في "ب" و"ج" زيادة (عود) .

(١٠) انظر: المهذب ٢١٩/٣، البيان ٥١٦/١١، فتح العزيز ٣٩٢/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٢/٢٠.

(١١) في "ج" (يقدروا) .

(١٢) في "ب" و"ج" (مدة) .

(١٣) انظر: المهذب ٢١٩/٣، البيان ٥١٦/١١، روضة الطالبين ٢٩١/٩-٢٩٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٢/٢٠.

(١٤) انظر: المهذب ٢١٩/٣، البيان ٥١٦/١١، لكنهما لم ينسباه للمرشد، ولم يذكرا النماء المنفصل.

(١٥) انظر: المهذب ٢١٩/٣، البيان ٥١٧/١١، فتح العزيز ٣٩٢/١٠، أسنى المطالب١٤٦/٨، تحفة المحتاج٤٩/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٣/٢٠.

(١٦) في "ج" (فإن) .

(١٧) (أي) ليست في "ج" .

كان يرى الشخص من مائة ذراع[٤] فصار لم[٥] يره[٦] إلا من نصفها وجب من الدية بقسطها[٧]؛ لأن الحكومة إنما يعدل إليها عند العجز عن معرفة الأرش المقدر[٨].

قال: **(وفي العين القائمة)** وهي التي/[٩] بياضها وسوادها صافيان ولا[١٠] يبصر بها شيئا[١١]، **(الحكومة[١٢])** لأنه إتلاف جمال من غير منفعة[١٣].

قال: **(وفي الأجفان[١٤] الدية)** لأن فيها جمالا ومنفعة فهي كالعين[١٥][١٦]، **(وفي كل واحد ربعها)** أي[١٧] بطريق التقسيط[١٨]، **(وفي الأهداب[١٩] الحكومة)** لأن منفعتها ضعيفة، فأشبهت الأظفار[٢٠].

=

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في "ب" و"ج" (فأما) .

(٣) في "ب" و"ج" (إذا) .

(٤) في "ب" و"ج" (مسافة) بدل من (مائة ذراع) .

(٥) في "ب" و"ج" (لم) .

(٦) في "ب" و"ج" (يراه) .

(٧) في "ب" و"ج" (بقسطه) .

(٨) انظر: المهذب ٢١٩/٣، التهذيب ١٥٠/٧، البيان ٥١٦/١١، روضة الطالبين ٢٩٣/٩-٢٩٤، أسنى المطالب ١٤٦/٨، تحفة المحتاج٤٩/٤.

(٩) نهاية ل١٧٩/ ب من " أ ".

(١٠) في "ج" (لا) .

(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٢٤.

(١٢) في "ج" (المسافة) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، التهذيب ١٦٦/٧-١٦٧، البيان ٥١٦/١١، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، تكملة المجموع للمطيعي٤٩٣/٢٠

(١٤) الأجفان: جمع جفن، وهو غطاء العين من أعلاها وأسفلها. انظر: المصباح المنير: ٦٦.

(١٥) في "ب" و"ج" (كالعينين) .

(١٦) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، حلية العلماء٥٦١/٧، التهذيب ١٥١/٧، البيان ٥١٨/١١، فتح العزيز ٣٥٩/١٠.

(١٧) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(١٨) انظر: التهذيب ١٥١/٧، البيان ٥١٨/١١، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، تكملة المجموع للمطيعي٤٩٤/٢٠.

(١٩) الأهداب: جمع هدب، وهو شعر أشفار العينين. انظر: القاموس المحيط: ١٨٣.

(٢٠) انظر: التهذيب ١٦٧/٧، البيان ٥١٨/١١، فتح العزيز ٣٥٩/١٠.

قال: **(فإن قلع الأهداب مع الأجفان لزمه دية)** أي[١] ولا تجب[٢] الحكومة للأهداب؛ لأنها من الجفن كالأظفار[٣] من اليد[٤]،/[٥] **(وقيل: يلزمه دية وحكومة)** كما لو أوضح جبينه فأذهب[٦] حاجبه[٧].

قال: **(وفي المارن الدية)** لحديث ابن حزم[٨]، **(وفي/[٩] بعضه بحسابه)** بطريق التقسيط[١٠]، **(وإن[١١] قطع المارن وبعض القصبة لزمه[١٢] دية وحكومة)** لأنه[١٣] كالذراع مع[١٤] الكف[١٥].

قال: **(وإن[١٦] ضرب الأنف فشل المارن ففيه قولان كالأذن، وإن عوجه لزمه حكومة)** لإزالة الجمال[١٧].

---

(١) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) في "ب" زيادة (عليه) .

(٣) في "ب" و"ج" (كالظفر) .

(٤) انظر: المهذب ٢٢٠/٣، حلية العلماء ٥٦٢/٧، التهذيب ١٥١/٧، البيان ٥١٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٤٩٤/٢٠.

(٥) نهاية ل٢٥٦/ ب من "ج" .

(٦) في "ب" (فذهب) .

(٧) انظر: فتح العزيز ٣٦٠/١٠.

(٨) انظر: المهذب ٢٢١/٣، حلية العلماء٥٦٣/٧، التهذيب ١٥١/٧، البيان ٥٢٢/١١، فتح العزيز ٣٦٠/١٠، أسنى المطالب ١٢٨/٨، تحفة المحتاج٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٠/٢٠.

(٩) نهاية ل٨٩/ أ من "ب" .

(١٠) انظر: المهذب ٢٢١/٣، البيان ٥٢٣/١١، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، أسنى المطالب١٢٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٠١/٢٠.

(١١) في "ب" (فإن) .

(١٢) في "ج" (لزمته) .

(١٣) في "ب" (لأنها) .

(١٤) في "ج" (من) .

(١٥) انظر: المهذب ٢٢٢/٣، البيان ٥٢٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠١/٢٠.

(١٦) في "ب" و"ج" (فإن) .

(١٧) انظر: التهذيب ١٥٢/٧، روضة الطالبين ٢٧٤/٩، تحفة المحتاج٥٠/٤.

قال: **(وفي إحدى**[١] **المنخرين نصف الدية)** أي[٢] على المنصوص[٣]؛ لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة[٤]، فعلى هذا في الحاجز حكومة[٥].

قال: **(وقيل)** يلزمه **(ثلث الدية)** تقسيطا للدية على المنخرين والحاجز[٦].

قال: **(وفي الشم الدية)** لحديث ابن حزم[٧][٨].

وقيل: فيه حكومة[٩].

قال: **(فإن**[١٠] **قطع الأنف وذهب**[١١] **الشم لزمه**[١٢] **ديتان)** كما لو قطع الأذنين فذهب السمع[١٣]، **(فإن**[١٤] **ادعى ذهاب الشم تتبع في حال**[١٥] **الغفلة بالروائح الطيبة والكريهة**[١٦] **فإن لم يظهر منه إحساس حلف)** للاحتمال[١].

---

(١) في " أ " و "ج" (أحد) .

(٢) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٣) انظر: الأم ١٥٣/٦.

(٤) انظر: المهذب ٢٢١/٣، حلية العلماء ٥٦٣/٧، البيان ٥٢٣/١١، فتح العزيز ٣٦١/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠١/٢٠.

(٥) انظر: التهذيب ١٥١/٧، حلية العلماء ٥٦٣/٧، البيان ٥٢٣/١١، روضة الطالبين ٢٧٤/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠١/٢٠.

(٦) انظر: المهذب ٢٢١/٣، حلية العلماء ٥٦٣/٧، التهذيب ١٥١/٧، البيان ٥٢٣/١١، روضة الطالبين ٢٧٣/٩، تحفة المحتاج ٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠١/٢٠.

(٧) يشير الشارح إلى ما جاء في بعض ألفاظ حديث عمرو بن حزم من قوله ﷺ: (وفي الأنف إذا أوعي جدعا الدية) وقد تقدم تخريجه.

(٨) انظر: البيان ٥٢٤/١١، فتح العزيز ٣٩٤/١٠، تحفة المحتاج ٥٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠١/٢٠.

(٩) انظر: الوجيز ١٤٨/٢، والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٩٤/١٠، روضة الطالبين ٢٩٥/٩.

(١٠) في "ب" (وإن) .

(١١) في "ب" و"ج" (فذهب) .

(١٢) في " أ " (وجب) .

(١٣) انظر: التهذيب ١٥٢/٧، فتح العزيز ٣٩٤/١٠.

(١٤) في "ب" (وإن) .

(١٥) في " أ " (أوقات) .

(١٦) في "ب" (الكريهة والطيبة) .

(وفي الشفتين الدية) لحديث ابن حزم[٢]، **(وفي إحداهما[٣] نصفها وفي بعضها بقسطه)** كما في الأذنين[٤].

قال: **(وإن جنى عليها فشلت[٥])** أي صارت[٦] يابسة[٧] لا تتقلص ولا تسترسل[٨][٩]، **(وجبت الدية)** كاليد إذا صارت شلاء[١٠].

فأما[١١] لو/[١٢] تقلصت لم يجب إلا الحكومة؛ لأن منفعتهما لم تبطل وإنما نقص[١٣] الجمال[١٤][١٥].

قال: **(وفي اللسان الدية)** لحديث ابن حزم[١٦]، **(وإن جنى عليه فخرس فعليه الدية)**

=

(١) انظر: المهذب ٢٤٦/٣، البيان ٦١٦/١١-٦١٧، روضة الطالبين ٢٩٥/٩.

(٢) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، التهذيب ١٥٣/٧، البيان ٥٢٥/١١، فتح العزيز ٣٦٢/١٠، أسنى المطالب١٢٩/٨، تحفة المحتاج٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٤/٢٠.

(٣) في "ب" (الواحدة) وفي "ج" (أحدهما) .

(٤) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، التهذيب ١٥٣/٧، البيان ٥٢٦/١١، روضة الطالبين ٢٧٤/٩، أسنى المطالب ١٢٩/٨، تحفة المحتاج ٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٤/٢٠.

(٥) في " أ " و "ب" (عليهما فشلتا) .

(٦) في " أ " (صارتا) .

(٧) في " أ " (يابستين) .

(٨) في "ب" و"ج" (تسترخي) .

(٩) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، التهذيب ١٥٣/٧، البيان ٥٢٧/١١، أسنى المطالب ١٢٩/٨، تحفة المحتاج ٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٤/٢٠.

(١٠) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، التهذيب ١٥٣/٧، البيان ٥٢٥/١١، فتح العزيز ٣٦٣/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠٤/٢٠.

(١١) في "ب" (وأما) .

(١٢) نهاية ل١٨٠/ أ من " أ ".

(١٣) في "ب" (نقصت) وفي "ج" (تقلصت) .

(١٤) (الجمال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، البيان ٥٢٥/١١، روضة الطالبين ٢٧٤/٩، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٤/٢٠.

(١٦) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، البيان ٥٢٧/١١، فتح العزيز ٣٦٤/١٠، أسنى المطالب١٣٠/٨، تحفة المحتاج٥٠/٤.

لأنه أذهب منفعة(١)، فأشبه ما لو جنى على اليد فشلت(٢)، **(فإن(٣) ذهب(٤) بعض الكلام(٥) وجب بقسطه يقسم(٦)(٧) على الحروف)** أي حروف لغته فإن كان عربيا قسم(٨) على ثمانية وعشرين حرفا(٩)(١٠).

وقال الاصطخري: يقسم على ثمانية عشر وتسقط حروف الحلق/(١١) وهي ستة: الهمزة والهاء، والحاء والخاء(١٢)، والعين والغين، وتسقط(١٣) حروف الشفة وهي أربعة: الباء والميم، والفاء والواو(١٤).

والمنصوص هو الأول(١٥)؛ لأن المخارج وإن اختلفت إلا أن النطق باللسان؛ ولهذا الأخرس لا يأتي بشيء من الحروف(١٦).

وإن(١٧) كان يعرف العربية وغيرها يقسَّط(١) على حروف العرب(٢)(٣).

---

(١) في "ب" و"ج" (منفعته) .

(٢) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، البيان ٥٢٨/١١، فتح العزيز ٣٩٥/١٠.

(٣) في " أ " (وإن) .

(٤) في "ج" (نقص) .

(٥) في " أ " (كلامه) .

(٦) في " أ " (ويقسم) وفي "ج" (ويقسط) .

(٧) في "ب" زيادة (ذلك).

(٨) في "ج" (قسط) .

(٩) (حرفاً) ليست في "ج" .

(١٠) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، حلية العلماء ٥٦٦/٧، التهذيب ١٥٤/٧، البيان ٥٢٨/١١، روضة الطالبين ٢٩٦/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠٧/٢٠.

(١١) نهاية ل٨٩/ ب من "ب" .

(١٢) في "ب" (الحاء والخاء والهاء والهمزة) .

(١٣) (تسقط) ليست في "ب" .

(١٤) نقله عنه الشيرازي –رحمه الله– في المهذب ٢٢٣/٣، وانظر: حلية العلماء٥٦٦/٧–٥٦٧.

(١٥) انظر: الأم ١٥٥/٦، وهو الأصح. انظر: حلية العلماء٥٦٧/٧، فتح العزيز ٣٩٦/١٠، روضة الطالبين ٢٩٦/٩.

(١٦) انظر: المهذب ٢٢٣/٣، التهذيب ١٥٤/٧، البيان ٥٢٩/١١، فتح العزيز ٣٩٦/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠٧/٢٠.

(١٧) في "ب" (فإن) و (إن) ليست في "ج" .

قال: **(وإن**[٤] **حصلت به تمتمة)** أي صار يزيد التاء تاء[٥][٦]، **(أو عجلة وجبت الحكومة)** لإزالة الجمال[٧].

(وإن قطع نصف اللسان وذهب[٨] **نصف الكلام وجب نصف الدية)** لأن الذي ذهب منهما سواء[٩]، **(وإن قطع الربع**[١٠] **فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع النصف**[١١] **فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية)** لأن كل واحد من الأمرين يوجب الدية فإذا اجتمعا اعتبر الأكثر[١٢].

وقال أبو إسحاق المروزي[١٣]: الاعتبار باللسان؛ لأن الجناية عليه مباشرة [١٤] إلا أنه إذا قطع الربع فذهب نصف الكلام دل ذلك على شلل الربع[١٥] الآخر[١٦][١٧].

═

(١) في "ب" (قسم) وفي "ج" (قسط) .
(٢) في "ب" (العربية) .
(٣) انظر المصادر السابقة.
(٤) في "ب" (فإن) .
(٥) (تاء) ليست في "ب" و"ج" .
(٦) انظر: المصباح المنير: ٥١.
(٧) انظر: المهذب ٢٢٤/٣، التهذيب ١٥٥/٧، البيان ٥٢٩/١١، روضة الطالبين ٢٩٧/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٠٨/٢٠.
(٨) في " أ " و "ب" (فذهب) .
(٩) انظر: المهذب ٢٢٤/٣، حلية العلماء٥٦٧/٧، البيان ٥٣٠/١١، فتح العزيز ٣٩٩/١٠، إخلاص الناوي ٧٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٨/٢٠.
(١٠) في " أ " (ربع اللسان) .
(١١) في " أ " (نصف اللسان) .
(١٢) انظر: المهذب ٢٢٤/٣، حلية العلماء٥٦٧/٧، التهذيب ١٥٤/٧، البيان ٥٢٩/١١، روضة الطالبين ٢٩٩/٩، إخلاص الناوي ٧٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٠٨/٢٠.
(١٣) (المروزي) ليست في " أ " و "ج".
(١٤) في "ج" (معتبرة) .
(١٥)في "ب" و"ج" (ربع) .
(١٦) في "ب" و"ج" (آخر) .
(١٧) نقله عنه البغوي -رحمه الله- في التهذيب ١٥٤/٧، والتعليل الأول هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٩٩/١٠، =

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو جاء آخر وقطع باقي اللسان(١).

قال: **(وإن قطع(٢) اللسان فأخذت(٣)(٤) الدية ثم نبت رد(٥) الدية في أحد القولين)** دون الآخر؛ كالسن(٦). وقيل: لا يرد قولا واحدا؛ لأن عود السن معهود/(٧) في الجملة بخلاف عود اللسان(٨).

قال: **(وفي الذوق الدية)** قال(٩) أبو الطيب: نص الشافعي رحمه الله [على وجوب الدية فيه(١٠). وقال(١١) ابن الصباغ: نص الشافعي](١٢) على أن في لسان(١٣) الأخرس الحكومة مع أن الذوق يذهب بذهابه فدل على أن في الذوق الحكومة(١٤).

وقال في المهذب: إنما نوجب الحكومة إذا بقي الذوق بعد قطعه أما إذا لم/(١٥) يبق

=

روضة الطالبين ٢٩٩/٩.

(١) وبين ذلك الشيرازي -رحمه الله- حيث قال: فإن قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقى من اللسان، وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقى من اللسان، ويجب عليه على تعليل أبي إسحاق نصف الدية وحكومة؛ لإنه قطع من اللسان نصفا صحيحا وربعا أشل، وإن قطع واحد نصف لسانه وذهب ربع الكلام وجاء الثاني وقطع الباقي، وجب عليه على تعليل الأول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام، ويجب عليه على تعليل أبي إسحاق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان. انظر: المهذب ٢٢٤/٣.

(٢) في "ج" زيادة (باقي) .

(٣) في "ب" و"ج" (وأخذ) .

(٤) في " أ " زيادة (منه) .

(٥) في " أ " (ردت) .

(٦) انظر: المهذب ٢٢٥/٣، البيان ٥٣٣/١١، الغرر البهية٦٧/٩، تكملة المجموع للمطيعي٥١١/٢٠-٥١٢.

(٧) نهاية ل١٨٠/ ب من " أ ".

(٨) انظر: المهذب ٢٢٥/٣، البيان ٥٣٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥١٢/٢٠.

(٩) في "ب" (وقال) .

(١٠) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٣٢/١١.

(١١) في "ج" (قال) .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) (لسان) ليست في "ج" .

(١٤) الأم ١٥٦/٦، ونقله عن ابن الصباغ الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٥٦٨/٧.

(١٥) نهاية ل٩٠/ أ من "ب"، وكذلك نهاية ل٢٥٧/ أ من "ج" .

يجب دية[(١)] وإنما ينتفي[(٢)] الذوق بأن[(٣)] لا[(٤)] يحس بالحلاوة والمرارة[(٥)] والحموضة والملوحة والعذوبة فإن زال البعض وجب بقسطه وإن نقص ولم يمكن التقسط وجبت[(٦)] الحكومة[(٧)(٨)].

قال: **(وفي كل سن خمس من الإبل)** لحديث ابن حزم[(٩)(١٠)]، **(فإن كسر[(١١)] ما ظهر فعليه[(١٢)] خمس من الإبل)** لأن المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته به[(١٣)]، **(وفي بعضه بقسطه)**[(١٤)].

قال: **(وفي السنخ)** أي أصل السن النابت في اللحم[(١٥)] **(حكومة فإن قلع السن مع السنخ دخل السنخ في السن)** لأن السنخ تابع لما ظهر فأشبه الكف إذا قطع مع الأصابع[(١٦)].

---

(١) في "ب" (الدية) وفي "ج" (ديته) .

(٢) في "ب" (لم يبق) .

(٣) في "ب" (إذا) .

(٤) في "ب" (لم) .

(٥) في "ب" (بالمرارة والحلاوة) .

(٦) في "ج" (وجب) .

(٧) في "ب" و"ج" (حكومه) .

(٨) انظر: المهذب ٢٢٥/٣، والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٠٢/١٠، روضة الطالبين ٣٠١/٩.

(٩) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في السن خمس من الإبل) وقد تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٢٥/٣، حلية العلماء٥٦٩/٧، التهذيب ١٥٦/٧، البيان ٥٣٣/١١، فتح العزيز ٣٦٦/١٠، أسنى المطالب ١٣٤/٨، الغرر البهية٨١/٩، تكملة المجموع للمطيعي٥١٢/٢٠.

(١١) في " أ " زيادة (منها) .

(١٢) في "ب" و"ج" (وجب) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٢٥/٣-٢٢٦، حلية العلماء٥٦٩/٧، البيان ٥٣٤/١١، فتح العزيز ٣٦٧/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٥١٣/٢٠.

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧١، النظم المستعذب ٢٢٦/٣.

(١٦) انظر: المهذب ٢٢٦/٣، التهذيب ١٥٧/٧، البيان ٥٣٤/١١-٥٣٥، فتح العزيز ٣٦٧/١٠، أسنى المطالب ١٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥١٣/٢٠.

قال: **(وإن جنى على سنه اثنان[١] فاختلفا في القدر فالقول قول المجني عليه)** وصورة المسألة[٢] إذا كسر واحد بعض سنه وجاء آخر وكسر الباقي[٣] ثم وقع الاختلاف بين الجاني الثاني والمجني عليه فقال المجني عليه كان الفائت بجناية الأول الربع والباقي ثلاثة أرباع، وقال الجاني الثاني: بل كان الفائت النصف والباقي النصف، فههنا القول قول المجني عليه؛ لأن الأصل هو[٤] البقاء والسلامة[٥]، أما لو وقع الاختلاف[٦] بين الجاني الأول والمجني عليه فالقول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة[٧] مما[٨] زاد على ما أقر به[٩]، وفي بعض النسخ وإن جنى على سنه إنسان[١٠] والنسخة[١١] الأولى[١٢] أصح؛ لأن[١٣] الثانية يحتاج فيها[١٤] إلى تعسف في التأويل.

قال: **(وإن قلع سن كبير فضمن ثم نبت ففيه قولان:**/[١٥] **أحدهما يرد ما أخذ[١٦])** كالصغير/[١٧] الذي لم يثغر[١٨]، **(والثاني: لا يرد)** لأن العادة[١] في سن من أثغر[٢] أنه[٣] لا

---

(١) في "ج" (إنسان) .

(٢) في "ج" زيادة (ما) .

(٣) في "ب" زيادة (فاختلفا في القدر فالقول قول المجني عليه) .

(٤) (هو) ليست في "ب" .

(٥) انظر: التهذيب ١٥٧/٧، البيان ٥٣٥/١١.

(٦) في "ب" (الخلاف) .

(٧) في "ج" (ذمته) .

(٨) في "ب" و"ج" (عما) .

(٩) انظر: التهذيب ١٥٧/٧، البيان ٥٣٥/١١، روضة الطالبين ٢٧٧/٩.

(١٠) في "ب" و"ج" (اثنان) .

(١١) (النسخة) ليست في "ب" .

(١٢) في "ب" (الأول) .

(١٣) في "ب" زيادة (في النسخة) .

(١٤) (فيها) ليست في "ب" .

(١٥) نهاية ل١٨١/ أ من " أ ".

(١٦) في " أ " و "ب" (أخذه) .

(١٧) نهاية ل٩٠/ ب من "ب" .

(١٨) انظر: المهذب ٢٢٧/٣، روضة الطالبين ٢٧٩/٩.

يعود فلما عاد كان هبة مجددة فلا يسقط بها الضمان[٤].

قال: **(وإن قلع سن صغير لم يثغر انتظر[٥]، فإن وقع الإياس منها وجب أرشها)** لأنه تحقق إتلافها[٦].

فأما لو عادت لم يلزمه دية السن[٧]، ولكن هل تلزمه حكومة؟ فيه وجهان[٨].

قال: **(وإن جنى على سن فتغيرت[٩] أو[١٠] اضطربت)** أي مع إمكان أصل المضغ[١١]، **(وجبت[١٢] عليه حكومة)** لإزالة الجمال[١٣].

(وإن قلع[١٤] جميع الأسنان في[١٥] دفعة[١٦] أو[١٧] متواليا[١٨] فقد قيل: تجب[١٩][٢٠] دية نفس) لأنه جنس ذو عدد فلا يضمن بأكثر من دية النفس[١] كالأصابع[٢]،

=

(١) في "ج" زيادة (جارية) .

(٢) في "ج" (ثغر) .

(٣) في "ج" (أن) .

(٤) انظر: المهذب ٢٢٧/٣، فتح العزيز ٣٧٢/١٠.

(٥) في " أ " زيادة (حتى يبلغ) .

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٧١/١٠، تحفة المحتاج ٥١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٧/٢٠.

(٧) انظر: المهذب ٢٢٧/٣، روضة الطالبين ٢٧٩/٩، تحفة المحتاج ٥١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٧/٢٠.

(٨) المذهب أنها تلزمه. انظر: فتح العزيز ٣٧١/١٠، روضة الطالبين ٢٧٩/٩.

(٩) في "ج" (فثغرت) .

(١٠) في "ج" (و) .

(١١) انظر: البيان ٥٣٨/١١.

(١٢) في " أ " (وجب) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٢٦/٣، التهذيب ١٦٨/٧، البيان ٥٣٨/١١، روضة الطالبين ٢٨٠/٩، تحفة المحتاج ٥١/٤.

(١٤) في "ج" (قطع) .

(١٥) (في) ليست في "ب" .

(١٦) في " أ " زيادة (واحدة) .

(١٧) في " أ " و "ج" زيادة (دفعات) .

(١٨) في " أ " و "ج" (متواليات) .

(١٩) (تجب) ليست في "ج" .

(٢٠) في " أ " زيادة (فيه) .

(والمذهب: أنه يجب في كل سن خمس من الإبل) لعموم الخبر[٣][٤].

وكذا الحكم فيما[٥] لو قلع ما زاد على عشرين منها[٦]، فعلى هذا يجب إذا قلع جميعها مائة وستون من الإبل في الغالب؛ لأن الغالب أن يكون عددها اثنين وثلاثين[٧].

وقيل: إذا قلعها واحدا[٨] بعد واحد وجب في كل سن خمس من الإبل ولم يذكر في المهذب غيره[٩][١٠].

والمعتبر على الطريق الأول تخلل الاندمال فحيث لا اندمال تجرى الوجهان[١١][١٢].

قال: **(وفي اللحيين الدية)** وهما العظمان اللذان تنبت الأسنان السفلى عليهما[١٣]، **(وفي إحداهما[١٤] نصفها[١٥])** لأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين[١٦].

قال: **(وإن قلع اللحيين مع الأسنان وجبت دية كل واحد منهما)** كما لو قطع الشفتين[١٧] مع الأسنان[١]، ويخالف الكف مع الأصابع؛ لأن اللحيين يوجدان قبل الأسنان

=

(١) في "ب" (نفس) .

(٢) انظر: المهذب ٣/٢٢٦-٢٢٧، التهذيب ٧/١٥٩، البيان ١١/٥٣٨، فتح العزيز ١٠/٣٧٥، تحفة المحتاج ٤/٥١.

(٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في السن خمس من الإبل) وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المهذب ٣/٢٢٧، البيان ١١/٥٣٨، فتح العزيز ١٠/٣٧٥، تحفة المحتاج٤/٥١-٥٢.

(٥) (الحكم فيما) ليست في "ب" .

(٦) انظر: التهذيب ٧/١٥٩، روضة الطالبين ٩/٢٨١.

(٧) انظر: المهذب ٣/٢٢٦، البيان ١١/٥٣٨، روضة الطالبين ٩/٢٨١، تحفة المحتاج٤/٥١.

(٨) في "ج" (واحد) .

(٩) في "ج" (غير هذا) .

(١٠) المهذب ٣/٢٢٦.

(١١) في "ج" (الوجهين) .

(١٢) انظر: التهذيب ٧/١٥٩، إذا تخلل الإندمال، لزمه لكل سن خمس من الإبل قطعا، وهو الطريق الثاني لا الأول كما قال الشارح -رحمه الله-. انظر: فتح العزيز ١٠/٣٧٥، روضة الطالبين ٩/٢٨٢.

(١٣) انظر: لسان العرب ١٣/١٨٥، المصباح المنير: ٣٢٧.

(١٤) في "ج" (أحدهما) .

(١٥) في "ج" (نصف الدية) .

(١٦) انظر: المهذب ٣/٢٢٧، البيان ١١/٥٣٩، فتح العزيز ١٠/٣٧٦، تحفة المحتاج٤/٥٢.

(١٧) في "ج" (اللحيين) .

وبعد وجود/[٢] الأسنان هي[٣] مغروزة فيهما[٤] فلا يجعل أحدهما تابعا للآخر ولا كذلك الكف[٥] مع الأصابع[٦]. وحكى الخراسانيون/[٧] وجها آخر: أنه تجب دية واحدة[٨].

قال: **(وفي كل أصبع عشر من الإبل)** لحديث ابن حزم[٩][١٠]، **(وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة وثلث)** بطريق التقسيط[١١]، **(إلا الإبهام، فإنه يجب في كل أنملة منها[١٢] خمس من الإبل)** لأنهما أنملتان[١٣]./[١٤]

قال: **(وفي الكفين و[١٥]الأصابع الدية)** لما روى معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: (في اليدين الدية)[١٦][١٧].

قال[١٨]: **(فإن قطع ما زاد على الكف وجبت الدية في[١٩] الكف)** أي مع ما عليه

---

(١) انظر: المهذب ٢٢٧/٣، البيان ٥٣٩/١١، تحفة المحتاج٥٢/٤.

(٢) نهاية ل٩١/ أ من "ب" .

(٣) في "ج" (وهي) .

(٤) (فيهما) ليست في "ب" .

(٥) (الكف) ليست في "ب" .

(٦) انظر: المهذب ٢٢٧/٣-٢٢٨، التهذيب ١٦٠/٧، البيان ٥٣٩/١١، فتح العزيز ٣٧٦/١٠.

(٧) نهاية ل١٨١/ ب من " أ ".

(٨) انظر: الوسيط ٧٥/٤، والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٧٦/١٠، روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(٩) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) وقد تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦٠/٧، البيان ٥٤١/١١، فتح العزيز٣٧٨/١٠، تحفة المحتاج٥٢/٤.

(١١) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، حلية العلماء٥٧٣/٧، التهذيب ١٦١/٧، البيان ٥٤١/١١، روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(١٢) في " أ " و "ب" (منه) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦١/٧، البيان ٥٤١/١١، فتح العزيز ٣٧٨/١٠.

(١٤) نهاية ل٢٥٧/ ب من "ج" .

(١٥) في "ب" و"ج" (مع) .

(١٦) لم أقف عليه من حديث معاذ ﷺ، وإنما هو في حديث عمرو بن حزم، وقد تقدم تخريجه، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٨٦/٤) عن حديث معاذ ﷺ: لم أجده.

(١٧) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، حلية العلماء ٥٧٢/٧، البيان ٥٣٩/١١، فتح العزيز ٣٧٧/١٠.

(١٨) (قال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٩) في "ج" (وفي) .

من الأصابع لوقوع اسم اليد عليه[١]، **(والحكومة فيما[٢] زاد)** لأنه ليس لها[٣] أرش مقدر[٤].

وقيل: لا تجب الدية إلا بقطع اليد من[٥] المنكب[٦].

قال: **(وإن[٧] جنى عليها فشلت وجبت الدية)** لأنه فات المقصود منها، فأشبه ما لو قطعها[٨].

قال: **(وفي اليد الشلاء الحكومة)** لإزالة الجمال[٩]، **(وفي اليد الزائدة والأصبع الزائدة الحكومة[١٠])** وتعرف الزائدة من الأصلية بقوة البطش؛ لأن كل عضو لا تجب[١١] الدية[١٢] فيه[١٣] تجب فيه[١٤] الحكومة[١٥] كالكف[١٦]، فعلى هذا يُقوَّم على ما سيتضح في آخر[١٧] الباب، **(وقيل: إن لم يحصل بها شين لم يجب في الزائدة شيء)** لأنها جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب[١٨] بها[١٩] أرش كما لو لطم وجهه ولم[١] يؤثر[٢].

---

(١) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، حلية العلماء ٥٧٢/٧، التهذيب ١٦١/٧، البيان ٥٤٠/١١، روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(٢) في "ب" (لما) .

(٣) في "ج" (له) .

(٤) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦٩/٧، البيان ٥٤٠/١١، فتح العزيز ٣٧٧/١٠.

(٥) في "ج" (مع) .

(٦) انظر: البيان ٥٤٠/١١، والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٧٧/١٠، روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(٧) في "ب" (فإن) .

(٨) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، البيان ٥٤٠/١١، فتح العزيز ٤٠٩/١٠.

(٩) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦٦/٧-١٦٧، روضة الطالبين ٢٨٣/٩.

(١٠) في " أ " (حكومة) .

(١١) في "ب" و"ج" (يوجب) .

(١٢) في "ج" (دية) .

(١٣) (فيه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٤) في "ب" و"ج" (به) .

(١٥) في " أ " و "ج" (حكومة) .

(١٦) انظر: التهذيب ١٦٧/٧، روضة الطالبين ٢٨٣/٩.

(١٧) في "ج" (أواخر).

(١٨) في "ب" (يلزم) .

(١٩) في "ج" (فيها) .

قال: **(وفي الرجلين الدية)** لأن في الرجل الواحدة خمسين من الإبل؛ لحديث ابن حزم[(٣)][(٤)]، **(وفي كل أصبع عشر من الإبل)** لحديث ابن حزم[(٥)][(٦)].

قال: **(وفي/**[(٧)] **الأليتين الدية)** وهما المشرفتان على الظهر إلى الفخذين؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة[(٨)]، **(وفي إحداهما**[(٩)] **نصفها)** بطريق التقسيط[(١٠)].

قال: **(وإن**[(١١)] **كسر صلبه فلم يطق المشي لزمته**[(١٢)] **الدية)** روي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة[(١٣)][(١٤)].

قال: **(وإن نقص مشيه أو احتاج إلى عصا لزمته**[(١٥)] **حكومة**[(١٦)]**)** للنقصان[(١٧)]، **(وإن كسر صلبه/**[(١٨)] **فعجز عن الوطء لزمته**[(١٩)] **الدية)** روي

(١) في "ج" (فلم) .

(٢) انظر: التهذيب ١٦٧/٧.

(٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (وفي الرجل خمسون) وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦٠/٧، البيان ٥٤٣/١١، فتح العزيز ٣٧٧/١٠، أسنى المطالب١٣٨/٨.

(٥) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) وقد تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المهذب ٢٢٨/٣، التهذيب ١٦٠/٧، البيان ٥٤٣/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/٩، تحفة المحتاج٥٢/٤.

(٧) نهاية ل٩١/ ب من "ب" .

(٨) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، البيان ٥٤٥/١١، فتح العزيز ٣٨٤/١٠، تحفة المحتاج٥٣/٤.

(٩) في " أ " و "ج" (أحدهما) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، التهذيب ١٦٢/٧، البيان ٥٤٥/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/٩، أسنى المطالب ١٤٠/٨.

(١١) في "ج" (فإن) .

(١٢) في "ج" (لزمه) .

(١٣) أخرج أثر زيد ﷺ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٢٥/٦) في كتاب الديات، في باب في الصلب كم فيه؟.

(١٤) انظر: البيان ٥٤١/١١.

(١٥) في "ج" (لزمه) .

(١٦) في "ج" (الحكومة) .

(١٧) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، التهذيب ١٦٢/٧، البيان ٥٤٦/١١، روضة الطالبين ٣٠٥/٩، تحفة المحتاج٥٨/٤.

(١٨) نهاية ل١٨٢/ أ من " أ ".

(١٩) في "ج" (لزمه) .

ذلك عن أبي بكر[١]، وعمر[٢]، وعلي[٣]، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم[٤]، **(وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المجني عليه)** لأنه لا يعرف[٥] إلا من جهته[٦].

قال: **(وإن بطل المشي والوطء وجبت[٧] ديتان على ظاهر المذهب[٨])** كالسمع والبصر[٩]، **(وقيل: دية واحدة)** لأنهما منفعة عضو واحد[١٠].

قال ابن الصباغ: فإن[١١] كسر صلبه فشل ذكره وجب[١٢] دية وحكومة[١٣].

قال: **(وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر)** أي من[١٤] جانب[١٥] السلسلة، **(لزمته[١٦] الدية)** لأن فيه[١٧] جمالا ومنفعة[١٨]، وهذه المسألة غير[١٩] مذكورة في أكثر[٢٠]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف)، (٣٦٦/٩)، كتاب العقول، باب الصلب، رقم الأثر (١٧٦٠٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٣١/٩)، كتاب الديات، باب في الصلب كم فيه، رقم الأثر (٧٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥/٩)، كتاب العقول، باب الصلب، رقم الأثر (١٧٦٠٠)، والبيهقي في (السنن) (٨٦/٨)، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٣١/٩)، كتاب الديات، باب في الصلب كم فيه؟، رقم الأثر (٧٢٢٠).

(٤) انظر: البيان ٥٤٦/١١، فتح العزيز ٤٠٤/١٠.

(٥) في "ج" (لا يمكن معرفته) .

(٦) انظر: المهذب ٢٤٦/٣، التهذيب ١٦٢/٧، البيان ٦١٧/١١، روضة الطالبين ٣٠٢/٩، أسنى المطالب ١٥٦/٨.

(٧) في " أ " (وجب) وفي "ب" (لزمته) .

(٨) في " أ " و "ج" (النص) .

(٩) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، التهذيب ١٦٣/٧، البيان ٥٤٧/١١، روضة الطالبين ٣٠٦/٩، تحفة المحتاج ٥٨/٤.

(١٠) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، التهذيب ١٦٣/٧، البيان ٥٤٧/١١، فتح العزيز ٤١٠/١٠، تحفة المحتاج ٥٨/٤.

(١١) في "ب" و"ج" (وإن) .

(١٢) في "ب" و"ج" (وجبت) .

(١٣) نقله عنه النووي –رحمه الله– في روضة الطالبين ٣٠٦/٩.

(١٤) في "ج" (على) .

(١٥) في "ج" (جانبي) .

(١٦) في "ج" (لزمه) .

(١٧) في "ج" (فيها) .

(١٨) انظر: تحفة المحتاج ٥٣/٤.

(١٩) في "ب" (ليست) .

(٢٠) (أكثر) ليست في "ب" .

الكتب المشهورة[١]، **(وفي إحداهما[٢] نصفها وفي بعضها[٣] بحسابه)** لما[٤] ذكرناه[٥] في الأذنين[٦]. قال: **(وفي حلمتي المرأة)** أي رأس الثديين اللذين يلتقمهما الصبي[٧]، **(الدية)** لأن فيهما جمالا ومنفعة[٨]، **(وفي إحداهما[٩] نصفها)** [وفي بعضها بحسابه][١٠] بطريق التقسيط[١١].

قال: **(وإن جنى عليهما[١٢] فشلت[١٣] وجبت عليه[١٤] الدية)** كاليدين[١٥][١٦]، **(وإن انقطع[١٧] لبنها[١٨] لزمه[١٩] الحكومة)** للخلل الحاصل[٢٠]. وقيل: تجب الدية ولم يذكر في التتمة غيره[٢١]، وليس بشيء؛ لأنه[١] يطرأ ويزول/[٢] بخلاف المني[٣].

---

(١) وهو كما قال.

(٢) في "ج" (أحدهما) .

(٣) في "ج" (بعضه) .

(٤) في "ب" (كما) .

(٥) في "ج" (ذكرنا) .

(٦) وقد تقدم ص

(٧) انظر: المصباح المنير: ٩٢.

(٨) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٥٣/١١-٥٥٤، فتح العزيز ٣٨١/١٠، أسنى المطالب١٣٩/٨، تحفة المحتاج ٥٢/٤.

(٩) في "ج" (أحديهما) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١١) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٥٣/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/٩.

(١٢) في "ب" و"ج" (على الثديين) .

(١٣) في "ب" (فشلتا) .

(١٤) (عليه) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) في "ب" و"ج" (كاليد) .

(١٦) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٥٤/١١، فتح العزيز ٣٨٢/١٠.

(١٧) في "ج" (قطع) .

(١٨) في "ج" (لبنهما) .

(١٩) في "ب" (وجبت عليه) بدل من (لزمه) .

(٢٠) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٥٥/١١، روضة الطالبين ٣٠٢/٩.

(٢١) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٤٠٤/١٠، لكنه لم ينسبه، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز =

قال: **(وفي حلمتي الرجل حكومة، وقيل فيه قول آخر أنه يجب فيهما الدية)** لأن كل[٤] ما وجب[٥] فيه دية[٦] من[٧] المرأة وجب[٨] فيه دية[٩] من[١٠] الرجل كاليدين[١١]، والأول أصح[١٢]؛ لأنه إتلاف جمال من[١٣] غير[١٤] منفعة[١٥].

قال: **(وفي جميع الذكر الدية)** لحديث ابن حزم[١٦][١٧]، **(وفي الحشفة الدية)** لأن منفعة الذكر تذهب بذهابها[١٨][١٩]، **(وإن[٢٠] قطع بعض الحشفة وجب)** أي[٢١] من الدية[٢٢]

=

١٠/٤٠٤، روضة الطالبين ٩/٣٠٢.

(١) في "ج" (لأن اللبن) .

(٢) نهاية ل٩٢/ أ من "ب" .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٠/٤٠٤.

(٤) (كل) ليست في "ب" .

(٥) في "ب" (وجبت) .

(٦) في "ج" (الدية) .

(٧) (من) ليست في "ب" .

(٨) في "ب" (وجبت) .

(٩) في "ج" (الدية) .

(١٠) (من) ليست في "ب" .

(١١) انظر: المهذب ٣/٢٣١، التهذيب ٧/١٦٤، البيان ١١/٥٥٥، فتح العزيز ١٠/٣٨١، تحفة المحتاج٤/٥٢-٥٣.

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٠/٣٨١، روضة الطالبين ٩/٢٨٥.

(١٣) (من ليست في "ب" .

(١٤) في "ب" (بغير) .

(١٥) انظر: المهذب ٣/٢٣٠، التهذيب ٧/١٦٤، البيان ١١/٥٤٨، فتح العزيز ١٠/٣٨١.

(١٦) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في الذكر الدية) وقد تقدم تخريجه.

(١٧) انظر: المهذب٣/٢٣١، البيان١١/٥٥٤، فتح العزيز ١٠/٣٨٣، أسنى المطالب٨/١٣٩-١٤٠.

(١٨) في "ب" (بها) .

(١٩) انظر: المهذب ٣/٢٣٠، البيان ١١/٥٤٨، روضة الطالبين ٩/٢٨٧، أسنى المطالب٨/١٤٠.

(٢٠) في " أ " و "ج" (فإن) .

(٢١) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٢٢) (من الدية) ليست في "ب" .

(بقسطه من الحشفة[١] **في أصح القولين)** إذ فيهما كمال الدية[٢]، **(وبقسطه من**[٣] **جميع الذكر في**[٤] **الآخر)** لأن الذكر هو الجميع فقسطت الدية على الجميع[٥]، هذا إذا لم/[٦] يختل مجرى[٧] موضع[٨] البول[٩].

فأما إذا[١٠] اختل فعليه أكثر الأمرين من حكومة الخلل، أو[١١] ما يخصه من الدية باعتبار[١٢] التقسيط[١٣].

قال: **(وإن جنى عليه فشل وجبت عليه**[١٤] **الدية، وإن قطع ذكرا أشل وجبت**[١٥] **عليه**[١٦] **الحكومة)** كاليد[١٧]. وشلل[١٨] الذكر[١] أن يصير منقبضا لا ينبسط أو منبسطاً لا

---

(١) (من الحشفة) ليست في "ج" .

(٢) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٤٩/١١، فتح العزيز ٣٨٣/١٠، أسنى المطالب ١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣١/٢٠.

(٣) في "ب" (في) .

(٤) في " أ " و "ب" زيادة (القول) .

(٥) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٤٩/١١، فتح العزيز ٣٨٣/١٠، أسنى المطالب١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣١/٢٠.

(٦) نهاية ل ١٨٢/ ب من " أ ".

(٧) (مجرى) ليست في "ب" .

(٨) (موضع) ليست في "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٤٩/١١، فتح العزيز ٣٨٣/١٠، أسنى المطالب١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣١/٢٠.

(١٠) في "ب" (لو) .

(١١) في "ج" (و) .

(١٢) في "ج" (بطريق) .

(١٣) انظر: البيان ٥٤٩/١١، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، تكملة المجموع للمطيعي٥٣١/٢٠.

(١٤) (عليه) ليست في "ب" .

(١٥) في " أ " (وجب) .

(١٦) (عليه) ليست في "ب" .

(١٧) انظر: المهذب ٢٣٠/٣، البيان ٥٤٨/١١، فتح العزيز ٣٨٣/١٠.

(١٨) في "ج" (وشلله) .

ينقبض[٢]. ولو جنى على ذكره فصار لا يمكنه الجماع به[٣] لعدم الانتشار[٤] إلا أنه ينبسط[٥]/[٦] وينقبض[٧] لم يجب إلا الحكومة[٨].

قال: **(وفي الأنثيين الدية)** لحديث ابن حزم[٩][١٠]، **(وفي إحداهما[١١] نصفها[١٢])** بطريق التقسيط[١٣].

=

(١) (الذكر) ليست في "ج" .

(٢) انظر: البيان ٥٤٨/١١.

(٣) (به) ليست في "ب" .

(٤) في "ج" (إنتشاره) .

(٥) في "ب" و"ج" (ينقبض) .

(٦) نهاية ل٢٥٨/ أ من "ج" .

(٧) في "ب" و"ج" (وينبسط) .

(٨) انظر: التهذيب ١٦٢/٧، البيان ٥٤٩/١١، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، أسنى المطالب١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣١/٢٠.

(٩) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (في البيضتين الدية) وقد تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٣١/٣، التهذيب ١٦١/٧، البيان ٥٤٩/١١، فتح العزيز ٣٨٣/١٠، أسنى المطالب١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٣١/٢٠.

(١١) في "ج" (أحدهما) .

(١٢) في "ج" (نصفهما) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٣١/٣، البيان ٥٥٠/١١، روضة الطالبين ٢٨٧/٩، أسنى المطالب١٤٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٣٢/٢٠.

(وفي إسكتي المرأة الدية[١]**)** وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفة بالفم[٢]؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة[٣]، **(وفي إحداهما**[٤] **نصفها)** بطريق التقسيط[٥]. والفرق بين الاسكتين والشفرين أن[٦] الاسكتين ناحيتي[٧] الفرج والشفرين طرفا الناحيتين[٨].

قال: **(وإن جنى عليها**[٩] **فشلت**[١٠] **وجبت الدية)** كاليد[١١][١٢].

قال: **(وفي/**[١٣] **الإفضاء الدية)** أي[١٤] سواء كان زوجا[١٥] أو زانيا، أو واطئا بشبهة[١٦]، **(وهو أن يجعل سبيل**[١٧] **الحيض والغائط واحدا)** إذ به تفوت منفعة[١٨] البضع[١٩]

---

(١) (الدية) ليست في "ج" .

(٢) في "ج" زيادة (الدية) .

(٣) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٦٤/٧، البيان ٥٥٧/١١، فتح العزيز ٣٨٤/١٠، أسنى المطالب ١٤١/٨، تحفة المحتاج ٥٣/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣٨/٢٠.

(٤) في "ج" (أحدهما) .

(٥) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٦٤/٧، البيان ٥٥٧/١١، روضة الطالبين ٢٨٨/٩، تحفة المحتاج ٥٣/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣٨/٢٠.

(٦) في "ب" (لأن) .

(٧) في "ب" و"ج" (ناحيتا) .

(٨) انظر في معنى الاسكتين والشفرين: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٥، لسان العرب ١٠٠/٨.

(٩) في " أ " و "ب" (عليهما) .

(١٠) في " أ " و "ب" (فشلتا) .

(١١) (كاليد) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: التهذيب ١٦٥/٧، البيان ٥٥٧/١١، روضة الطالبين ٢٨٨/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٣٨/٢٠.

(١٣) نهاية ل٩٢/ ب من "ب" .

(١٤) في "ب" (و) .

(١٥) في "ج" (زوجها) .

(١٦) انظر: التهذيب ١٦٥/٧، البيان ٥٥٨/١١-٥٥٩، أسنى المطالب١٥٧/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤١/٢٠.

(١٧) (سبيل) ليست في "ب" .

(١٨) في "ج" (المنفعة) .

(١٩) (البضع) ليست في "ج" .

بالكلية[١]، **(وقيل:[٢] أن يجعل سبيل الحيض والبول[٣] واحدا)** لأن ما بين القبل والدبر فيه قوة فلا يرفعه الذكر فلا يحمل[٤] الإفضاء عليه[٥]، وهذا ضعيف[٦]؛ لأنه ليس للمسألة[٧] اختصاص[٨] بالوطء فإنه[٩] لو[١٠] أزال[١١] الحاجز[١٢] بسكين[١٣] فالحكم كذلك[١٤].

وأصل الإفضاء هو[١٥] الفضاء وهو[١٦] البرية الواسعة فكأنه[١٧] لما رفع الحاجز اتسعت فصارت كالفضاء[١٨].

قال في التتمة: والصحيح أن كل واحد منهما إفضاء ويضمن بكمال الدية؛ لأن كل واحد منهما[١٩] حاجز[٢٠] بين الفرج ومخرج الحدث، ويتضمن الإخلال بالاستمتاع ويفضي إلى

---

(١) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، البيان ٥٥٨/١١، فتح العزيز ٤٠٦/١٠، أسنى المطالب١٥٧/٨-١٥٨، تحفة المحتاج ٥٨/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٠/٢٠.
(٢) في " أ " و "ب" زيادة (هو) .
(٣) في "ج" (البول والحيض) .
(٤) في "ب" (يحصل) .
(٥) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٦٥/٧، البيان ٥٥٨/١١، فتح العزيز ٤٠٥/١٠، تحفة المحتاج ٥٨/٤.
(٦) وهو كما قال، فالمذهب هو الأول. انظر: روضة الطالبين ٣٠٣/٩.
(٧) (للمسالة) ليست في "ج" .
(٨) في "ج" (اختصاصه) .
(٩) في "ج" (لأنه) .
(١٠) (لو) ليست في "ب" .
(١١) في "ب" (كزوال) .
(١٢) (الحاجز) ليست في "ج" .
(١٣) في "ج" (بالسكين) .
(١٤) انظر: التهذيب ١٦٥/٧، روضة الطالبين ٣٠٣/٩.
(١٥) (هو) ليست في "ج" .
(١٦) في "ب" (وهي) .
(١٧) في "ب" (لأنه) .
(١٨) انظر: الصحاح ١٩٥٤/٥، لسان العرب ١٩٥/١١.
(١٩) (منهما) ليست في "ب" .
(٢٠) في "ب" (حاجزا) .

زوال إمساك الخارج من السبيل[١]،/[٢] فلو جمع بينهما بجناية واحدة[٣] وجبت ديتان[٤].

واعلم أن أرش البكارة يدخل في دية الإفضاء وإن لم يدخل في المهر؛ لأن الدية بدل عن العضو الذي فيه البكارة فاندرج فيه[٥] أرشها، والمهر ليس بدل[٦] العضو بل[٧] عوض عن الاستمتاع بالبضع، فلم يندرج فيه الأرش[٨].

قال: **(وفي إذهاب العذرة[٩] الحكومة)** لأنه قطع جلد[١٠] يحصل به شين، هذا إذا أذهبها بإصبع[١١][١٢].

فأما لو[١٣] كان بالوطء [فإن كان موجبا للمهر][١٤] فثلاثة أوجه: أحدها: يجب مهر بكر وأرش البكارة، والثاني: يجب مهر بكر ولا يجب أرش البكارة، والثالث ذكره الخراسانيون: أنه/[١٥] يجب مهر ثيب وأرش البكارة[١٦]، وهذه الأوجه[١٧] مذكورة في البيع الفاسد أيضا[١٨].

---

(١) في "ج" (السبيلين) .

(٢) نهاية ل١٨٣/ أ من " أ ".

(٣) في "ب" (واحدٍ) .

(٤) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٤٠٦/١٠.

(٥) (فيه) ليست في "ب" .

(٦) في "ب" (بدلاً عن) .

(٧) في "ب" زيادة (المهر) .

(٨) انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، التهذيب ١٦٦/٧، البيان ٥٥٩/١١، أسنى المطالب ١٥٩/٨-١٦٥، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٢/٢٠.

(٩) العذرة: هي البكارة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٥.

(١٠) في "ج" (جلداً) .

(١١) (بإصبع) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١٠.

(١٣) في "ج" (إذا) .

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٥) نهاية ل٩٣/ أ من "ب" .

(١٦) (البكارة) ليست في "ب" .

(١٧) في "ب" و "ج" (الوجوه) .

(١٨) انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، وأصح هذه الأوجه هو الثالث. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١٠، روضة الطالبين =

وإن لم يكن موجبا للمهر؛ لكونه زانيا[1] فلا شيء لها[2] عليه؛ لأنها رضيت به[3].

ولو أزال الزوج عذرة امرأته بإصبعه[4] فلا حكومة عليه[5] علي أصح الوجهين[6]، فلو[7] عادت البكارة لم يسترد الأرش[8].

قال: (**وفي الشعور كلها حكومة**[9]) لأنه إتلاف جمال من غير منفعة[10]، وهذا بشرط أن لا يعود أو يعود ناقصا[11]، فأما لو عاد كما كان فلا[12].

قال: (**وفي جميع الجراحات سوى ما ذكرناه الحكومة**) لما سبق[13][14][15].

(**وفي تعويج الرقبة وتصعير الوجه**) أي تعويجه[16]، (**وتسويده الحكومة**) لأنه إذهاب جمال من غير منفعة[17]، فلو أخذت[1] الحكومة ثم زال الشين لزمه رد الحكومة[2].

=

٣٠٤/٩.

(١) في "ج" (زنا) .

(٢) (لها) ليست في "ب" .

(٣) انظر: التهذيب ١٦٦/٧، البيان ٥٥٩/١١، روضة الطالبين ٣٠٤/٩.

(٤) في "ب" (بإصبع) .

(٥) (عليه) ليست في "ب" .

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١٠، روضة الطالبين ٣٠٤/٩.

(٧) في "ب" (ولو) .

(٨) (الأرش) ليست في "ب" .

(٩) في " أ " و "ب" (الحكومة) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، حلية العلماء٥٨٠/٧، التهذيب ١٦٧/٧، البيان ٥٦١/١١، روضة الطالبين ٣١٠/٩، أسنى المطالب١٦٥/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٤/٢٠.

(١١) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، حلية العلماء٥٨٠/٧، التهذيب ١٦٧/٧، البيان ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٠/٢٠.

(١٢) انظر: حلية العلماء٥٨٠/٧، التهذيب ١٦٧/٧، البيان ٥٦٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٤/٢٠.

(١٣) (لما سبق) ليست في "ب" .

(١٤) وهو قوله: لأنه إتلاف جمال من غير منفعة.

(١٥) انظر المصادر السابقة.

(١٦) انظر: المصباح المنير: ٢٠٤، القاموس المحيط: ٥٤٤.

(١٧) انظر: المهذب ٢٣٢/٣.

قال: (**والحكومة أن يُقوَّم بلا جناية ويُقوَّم بعد الاندمال مع الجناية**[٣] **فما نقص من ذلك**[٤] **وجب بقسطه من الدية**) وقيل: يؤخذ بقسطه من دية[٥] العضو المجني عليه، فإن لم يكن له[٦] أرش مقدر أخذ بقسطه من دية النفس[٧].

والمذهب الأول[٨]؛ لأن جملته مضمون بالدية/[٩] فيكون بعضه مضموناً ببعض الدية كالمبيع[١٠] لما كان كله[١١] مضمونا بالثمن كان بعضه مضمونا ببعض الثمن، وهذا بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش العضو المجني عليه[١٢].

فإن بلغت ذلك[١٣] حط الحاكم[١٤] شيئا بالاجتهاد؛ لأن الحكومة تابعة للدية فوجب تنقيصها عنها[١٥][١٦].

---

(١) في "ج" (أخذ) .

(٢) انظر: المهذب ٢٣٣/٣، حلية العلماء٥٨٠/٧، البيان ٥٦٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٨/٢٠.

(٣) (مع الجناية) ليست في "ب" .

(٤) (من ذلك) ليست في "ب" .

(٥) في "ج" زيادة (ذلك) .

(٦) في "ج" (لها) .

(٧) انظر: المهذب ٢٣٣/٣، حلية العلماء٥٨٢/٧-٥٨٣، البيان ٥٦٤/١١، روضة الطالبين ٣٠٨/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٩/٢٠.

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤١٢/١٠، روضة الطالبين ٣٠٨/٩.

(٩) نهاية ل١٨٣/ ب من " أ ".

(١٠) في "ب" (كالبيع) .

(١١) (كله) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: المهذب ٢٣٣/٣-٢٣٤، البيان ٥٦٤/١١، روضة الطالبين ٣٠٨/٩، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٩/٢٠.

(١٣) (ذلك) ليست في "ب" .

(١٤) في "ب" و"ج" زيادة (عنه) .

(١٥) في "ب" (عنه) .

(١٦) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، البيان ٥٦٥/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٩/٢٠.

قال: (**وإن**[١] **كانت الجناية مما لا ينقص منه**[٢] **شيء بعد الاندمال ويخاف**/[٣] **منه**[٤] **التلف حين**[٥] **الجناية كالأصبع الزائدة وذكر العبد**) أي على/[٦] القول القديم[٧]، (**قُوِّم حال الجناية فما نقص**) أي من ذلك[٨]، (**وجب**) بقسطه[٩]، قالوا[١٠] وُيقوَّم في أقرب أحواله إلى الاندمال[١١]، فإن لم يظهر نقص قُوِّم والدم جار فإنه لا بد وأن يظهر نقص لأجل خوف الهلاك[١٢]، فأما على القول الجديد فإنه يجب بقطع ذكر العبد القيمة وإن زادت قيمته بذلك[١٣][١٤]. قال: (**وإن كان**[١٥] **مما لا يخاف منه**[١٦] **كلحية المرأة**) أي إذا أتلفها وأفسد المنبت[١٧]، (**قُوَّم، لو كان غلاما وله لحية**) أي يشينه ذهاب لحيته كابن الأربعين[١٨] وما[١٩]

---

(١) في "ج" (فإن) .
(٢) في "ب" و"ج" (بها) .
(٣) نهاية ل٢٥٨/ ب من "ج" .
(٤) في "ب" و"ج" (منها) .
(٥) في "ب" (حال) .
(٦) نهاية ل٩٣/ ب من "ب" .
(٧) انظر: المهذب ٢٣٣/٣، البيان ٥٦٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٩/٢٠.
(٨) (أي من ذلك) ليست في "ب" و "ج" .
(٩) (بقسطه) ليست في "ب" و"ج" .
(١٠) في "ب" (قال) .
(١١) في "ب" زيادة (قال) .
(١٢) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، التهذيب ١٦٧/٧-١٦٨، البيان ٥٦٦/١١، روضة الطالبين ٣٠٩/٩، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٤/٢٠.
(١٣) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٠/٢٠.
(١٤) انظر: المهذب ٢٣٥/٣، البيان ٥٦٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٥/٢٠.
(١٥) في "ب" (كانت) .
(١٦) في "ب" (منها) .
(١٧) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، البيان ٥٦٢/١١، أسنى المطالب١٦٤/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٤/٢٠.
(١٨) في "ج" (أربعين) .
(١٩) في "ج" (فما) .

زاد(١)، **(وُيقوَّم ولا لحية)** له، **(فيجب ما(٢) بينهما)** وقال الخراسانيون: يجب شيء يراه الحاكم باجتهاده(٣).

قال: **(وما اختلف فيه الخطأ والعمد في النفس اختلف فيما دون النفس)** قياسا على القصاص على النفس(٤)(٥)، **(ويجب في قتل العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت)** [لأنه مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه فضمن بقيمته بالغة ما بلغت](٦) كسائر الأموال(٧)(٨).

قال: **(وما ضمن من الحر بالدية)** أي كاليدين والرجلين وشبههما(٩)، **(ضمن من العبد والأمة بالقيمة)** لأن(١٠) ما ضمن من الحر بجزء مقدر من الدية ضمن من العبد والأمة بمثل ذلك الجزء من قيمته(١١)، **(وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والأمة بما نقص)** [أي من قيمتهما](١٢)؛ لأنه روي ذلك عن عمر(١٣)، وعلي(١) رضي الله عنهما، ولا مخالف

---

(١) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، البيان ٥٦٦/١١، أسنى المطالب١٦٤/٨، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٤/٢٠.

(٢) في "ب" (فيما) .

(٣) والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤١٣/١٠، روضة الطالبين ٣١١/٩.

(٤) (على النفس) ليست في "ب" .

(٥) انظر: المهذب ١٧٩/٣، البيان ٣٦٠/١١،

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٧) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٥٨/١١، أسنى المطالب١٦٦/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٠/٢٠.

(٨) انظر: المهذب ٢٣٤/٣-٢٣٥، البيان ٥٦٨/١١، فتح العزيز ٤١٢/١٠، أسنى المطالب١٦٦/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٥/٢٠.

(٩) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، أسنى المطالب١٦٧/٨.

(١٠) في "ب" (و) .

(١١) انظر: المهذب ٢٣٥/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧٠/١١، أسنى المطالب١٦٧/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٦/٢٠.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) أخرج أثر عمر ﷺ عبد الرزاق في (المصنف) (٤/١٠-٥) في كتاب العقول، في باب جراحات العبد، رقم الأثر (١٨١٥٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٧/٨) في كتاب الديات، في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت،
=

لهما من الصحابة[٢]؛ ولأنه حيوان يضمن بالقصاص والكفارة، فكانت أطرافه وجراحاته[٣]/[٤] مضمونة ببدل[٥] النقصان[٦] المقدر[٧] من بدنه كالحر[٨].

وحكى الخراسانيون قولا آخر: أن جميع أطرافه وجراحاته مضمونة بقدر النقصان[٩].

قال: **(ولا يختلف الخطأ والعمد[١٠] في ضمان العبد والأمة)** لأن المضمون هو المالية فأشبه ضمان سائر الأموال[١١].

قال: **(وإن قطع يد/[١٢] عبد ثم أعتق ثم مات)** أي بالسراية[١٣]، **(وجبت[١٤] فيه دية حر)** نظراً إلى حال استقرار الجناية[١٥].

=

وقال: هذا إسناد صحيح.

(١) أخرج أثر علي رضي الله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٧/٨) في كتاب الديات، في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، البيان ٥٦٩/١١، فتح العزيز ٤١٢/١٠، أسنى المطالب١٦٧/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٤/٢٠.

(٣) (وجراحاته) ليست في "ب" .

(٤) نهاية ل ١٨٤/ أ من " أ " .

(٥) في "ب" زيادة (من) .

(٦) (النقصان) ليست في "ج" .

(٧) في "ب" و"ج" (مقدور) .

(٨) انظر: المهذب ٢٣٤/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧٠/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٤/٢٠.

(٩) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤١٣/١٠، روضة الطالبين ٣١٢/٩.

(١٠) في "ب" و"ج" (العمد والخطأ) .

(١١) انظر: المهذب ٢٣٤/٣-٢٣٥، البيان ٥٦٨/١١، روضة الطالبين ٢٥٨/٩، إخلاص الناوي ٨٨/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٥/٢٠.

(١٢) نهاية ل ٩٤/ أ من "ب" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ٥١/٧، البيان ٥٥٨/١١، إخلاص الناوي٨٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٠/٢٠.

(١٤) في " أ " (وجب) .

(١٥) انظر: المهذب ٢٣٥/٣، التهذيب ٥١/٧، البيان ٥٧١/١١، فتح العزيز ١٩٧/١٠، إخلاص الناوي٨٦/٤.

قال: **(للمولى منه[١] أقل الأمرين من [نصف الدية أو نصف القيمة)** أي وقت الجناية[٢].

واعلم أن هذا سهو، بل المنقول أقل الأمرين من][٣] كل الدية أو نصف القيمة؛ لأن نصف القيمة إن كان[٤] أقل لم يجب له أكثر منه؛ لأنه هو الواجب له في ملكه، وإن كانت الدية أقل لم يجب له[٥] أكثر منها؛ لأن نصف القيمة نقص بفعله وهو الإعتاق[٦].

ويُعبَّر عن هذا بأن الواجب له[٧] أقل الأمرين مما لزمه آخراً [٨]بالجناية على الملك أوّلاً أو مجرد أرش الجناية على الملك[٩].

وقيل في المسألة قول آخر: وهو أن للمولى منه[١٠] أقل الأمرين من كل الدية أو كل القيمة[١١].

وعبارته أن الواجب له أقل الأمرين مما لزمه آخرا بالجناية على الملك أولاً أو مثل نسبته من القيمة[١٢].

ويتفرع على هذا ما لو[١٣] كانت المسألة بحالها إلا أنه عاد الجاني و[١٤]رجلان آخران

---

(١) في "ب" (منها) وليست في "ج" .

(٢) انظر: المهذب ٢٣٥/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧١/١١، إخلاص الناوي٨٦/٤.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٤) في "ب" (كانت) .

(٥) (له) ليست في "ب" .

(٦) انظر: المهذب ٢٣٥/٣، البيان ٥٧١/١١-٥٧٢، فتح العزيز ١٩٧/١٠، إخلاص الناوي٨٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي٥٥٤/٢٠.

(٧) (له) ليست في "ب" .

(٨) (آخراً) ليست في "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٠/٢٠.

(١٠) (منه) ليست في "ب" .

(١١) انظر: البيان ٥٧٢/١١، والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٩٧/١٠، روضة الطالبين ١٧٣/٩.

(١٢) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي٥٤٠/٢٠.

(١٣) في "ج" (إذا) .

(١٤) (و) ليست في "ب" .

بعد العتق فجرحه كل واحد منهم[(١)(٢)] جراحة[(٣)].

قال: **(ويجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم)** لأنه جنين آدمية[(٤)] سقط ميتا فضمن بعشر بدل الأم كجنين الحرة[(٥)]، وتعتبر القيمة[(٦)] **(حال الضرب لا[(٧)] حال الإسقاط)** وقيل: تعتبر حال الإسقاط؛ لأنه حال استقرار الجناية[(٨)]، والمذهب الأول[(٩)]؛ لأن المجني عليه وهو[(١٠)] الجنين لم يعتبر بحاله بل بحال الأم[(١١)] وهي رقيقة وأولى[(١٢)] الأحوال اعتبار[(١٣)] قيمة الرقيق حالة الجناية بدليل ما لو قطع يد عبد ومات[(١٤)] فإنه تجب قيمته يوم الجناية[(١٥)]. قال الغزالي: وإنما[(١٦)]/[(١٧)] اعتبرنا حال/[(١٨)] الجناية؛ لأنه الأغلظ ولهذا المعنى[(١٩)] قلنا لو قطع يد عبد ومات

---

(١) في "ب" (منهما) .

(٢) في "ج" زيادة (فجرحه) .

(٣) انظر: المهذب ٢٣٢/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٥٤٠/٢٠.

(٤) في "ب" (لآدمية) .

(٥) انظر: المهذب ٢٣٧/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧٨/١١، روضة الطالبين ٣٧٢/٩، إخلاص الناوي ٨٨/٤.

(٦) (القيمة) ليست في "ج" .

(٧) (حال الضرب لا) ليست في "ج" .

(٨) انظر: المهذب ٢٣٧/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧٩/١١، روضة الطالبين ٣٧٢/٩، إخلاص الناوي ٩٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٦/٢٠.

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥١٥/١٠، روضة الطالبين ٣٧٢/٩

(١٠) في "ب" (هو) .

(١١) (الأم) ليست في "ج" .

(١٢) في "ب" (فأولى) .

(١٣) في "ب" و"ج" (باعتبار) .

(١٤) (ومات) ليست في "ب" .

(١٥) انظر: المهذب ٢٣٧/٣، التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٧٩/١١، فتح العزيز ٥١٥/١٠، إخلاص الناوي ٩٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٥٥٦/٢٠.

(١٦) في "ب" (إن) وفي "ج" (إنما) .

(١٧) نهاية ل ١٨٤/ ب من " أ ".

(١٨) نهاية ل٩٤/ ب من "ب" .

(١٩) (المعنى) ليست في "ج" .

بالسراية فإنه يلزمه أقصى القيمتين[(١)] من حال الجرح إلى حال الموت./[(٢)]

قال: **(وإن ضرب بطن أمة، ثم أعتقت، ثم ألقت جنينا)** أي[(٣)] ميتا[(٤)][(٥)]، **(وجب فيه دية جنين حرة)** لأن الضمان يعتبر بحال استقرار[(٦)] الجناية[(٧)] وهو في[(٨)] حال[(٩)] استقرار الجناية حر[(١٠)]. وما الذي يصرف إلى السيد؟ فيه طريقان، أشهرهما: أقل الأمرين من عشر قيمة[(١١)] الأم أو كمال دية[(١٢)] الجنين الحر[(١٣)]، والثاني: أنه[(١٤)] لا يستحق شيئا، والمأخذ أن الموجب[(١٥)] للضمان الضرب أو[(١٦)] الإلقاء[(١٧)].

---

(١) في "ب" و"ج" (القيمة) .
(٢) نهاية ل ٢٥٩/ أ من "ج" .
(٣) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(٤) (ميتا) ليست في "ج" .
(٥) انظر: المهذب ٢٣٧/٣، البيان ٥٧٩/١١، إخلاص الناوي ٩٦/٤.
(٦) في "ج" (الاستقرار) .
(٧) (الجناية) ليست في "ج" .
(٨) (في) ليست في "ب" .
(٩) في "ج" (حاله) .
(١٠) انظر: المهذب ٢٣٧/٣، البيان ٥٨٠/١١، روضة الطالبين ٣٧٢/٩.
(١١) (قيمة) ليست في "ب" .
(١٢) (دية) ليست في "ج" .
(١٣) وهو كما قال، وعبر عنه النووي -رحمه الله- بالصحيح. انظر: فتح العزيز ٥١٣/١٠، روضة الطالبين ٣٧١/٩.
(١٤) (أنه) ليست في "ب" و"ج" .
(١٥) في "ب" (الواجب) .
(١٦) في "ب" (و) .
(١٧) انظر الطريقين في: التهذيب ١٧٢/٧، البيان ٥٨٠/١١.

باب قتال المشركين

قال: (**من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب و قدر على الهجرة وجب أن يهاجر، ومن قدر على إظهار الدين استحب له أن يهاجر**) أي[٢] ولا يجب عليه؛ لقوله تعالى: [illegible] [٣] مفهوم[٤] الآية أن من لم يكن مستضعفا بينهم[٥] بل يقدر على إظهار الدين[٦] فلا شيء عليه، ومنطوقها يدل على وجوب الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج، واستثناء[٧] المستضعف الذي لا يقدر على الخروج من الوعيد دليل على انتفاء الوجوب عنه[٨].

---

(١) (عليه) ليست في "ج" .

(٢) (أي) ليست في "ج" .

(٣) الآيات (٩٧-٩٩) من سورة النساء.

(٤) في "ب" (فمفهوم) وفي "ج" (فمفهم) .

(٥) (بينهم) ليست في "ب" .

(٦) في "ب" و"ج" (دينه) .

(٧) في "ب" (واستثنى) .

(٨) انظر: المهذب ٢٦٥/٣، تفسير البغوي ٢٧٢/٢-٢٧٣، التهذيب ٤٤٥/٧، البيان ٩٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١١٥/٢١.

وأما استحباب[١] الخروج للقادر على إظهار الدين فلقوله تعالى: ⓵ ①⌖②
⌖·🡹💧🡽⌖”🖫⌧🙯⑤ ☠⑤➔⇧○✡🙛✈⌖❷⌖❄❸
➔⌖⑤🙯⌧⏻⌖✈⌖⌖❄🖗⭘⌖✓❖◆ ⑤☹✞➔♊⌧✡”❄❄❄⑥🖳🕯⇩③ 🕔[٢].

قال: **(والجهاد فرض[٣])** لقوله تعالى: ⓵ 🙵✡❷✡⑧⇨ ⌖⌫✞”♊❁💧➢💧
⑤🙯⌧🖫🙶✡❷⌖⑥🙶 🕔[٤][٥].

قال: **(على الكفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط الفرض[٦] عن الباقين)** لقوله تعالى: ⓵ ⌖⌖❄⌖✪⇨☺🙜⌖ ⑤🙯🖎💧⇨☺ ⑤🙯⌧🖫⮙💧⑩❄⌖❄🖗🡽✠•✡▦⏻⌖
⑩✡⑥☹✞⮛♊🡹⌖🖏⌧✡🡽✠➢♊ ➔⌖⑤☹←🖝💧⮙✡🡽✠➢♊ ⌖⌫✞⬂
⑤🙯⌧🖫🙶⌖❄⌖🖗⬁✡•✡▦⏻⌖ ·⌖⊙⌖♋➔♉🕮 ➔⌖❀💧④■♈ ➔⌖⌖•⌖
⑤🙯🖎💧⇨☺ ⑤🙯⌧🖫♌💧⮙❄□⏻⌖⬂◆🕮 ➔⌖⌖❄⌖✪⇨☺🙜⌖
⑤🙯🖎💧⇨☺ ⑤🙯⌧🖫⮙💧⑩⌖❄❄🖗🡽✠•✡▦⏻⌖ ⌖⌫✞⬂
⑤🙯⌧🖫🙶⌖❄⌖🖗⬁✡•✡▦⏻⌖ ⑤☹✞♋♊❄⭘☯⑤ ⌖🕒🕘✡”⮙♉⑥ 🕔[٧][٨].

فلو[٩] كان عدد العدو أكثر من عدد أهل الثغر لم يسقط الفرض عن المسلمين بأهل الثغر وعلى الإمام أن يمدهم بمن تقوم به الكفاية[١٠].

وإن[١١] كان عدد أهل الثغر مثل عدد العدو، ففيه وجهان، أحدهما: أنه[١٢] يسقط

---

(١) في "ب" (الاستحباب) .

(٢) من الآية (٥١) من سورة المائدة.

وانظر: المهذب ٢٦٥/٣، التهذيب ٤٤٥/٧، البيان ٩٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي١١٥/٢١.

(٣) في "ب" زيادة (على الكفاية) .

(٤) من الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

(٥) انظر: المهذب ٢٦٥/٣، التهذيب ٤٤٦/٧، إخلاص الناوي٢٠٤/٤.

(٦) (الفرض) ليست في "ج" .

(٧) من الآية (٩٥) من سورة النساء.

(٨) انظر: المهذب ٢٦٥/٣، البيان ٩٩/١٢-١٠٠، تكملة المجموع للمطيعي١١٦/٢١.

(٩) في "ب" (ولو) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٦٥/٣، البيان ٩٩/١٢-١٠٠، إخلاص الناوي٢٠٤/٤، تحفة المحتاج١٨٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١١٦/٢١.

(١١) في "ج" (فإن) .

(١٢) (أنه) ليست في "ب" و"ج" .

الفرض بهم، والثاني: لا يسقط[١] .

قال: **(ومن حضر الصف[٢] من أهل الفرض تعين عليه)** لقوله تعالى: ①
☠❖⑤🡅💧⏼⌖♈⑤③⇩ ⌖∩▦✡○🏱✞⌧✍⑤ ⑥⌖⬀✈💧❄▦☹✞⑥✍▭❄❄⌖▦
☠⑤➔💧⭘⌖✍✞✍ ⌖∩▦✡○🏱✞⌧✍⑤ ⇧⍓💧❷”✡✍✞⌧ ⑤✞⭘⌘💣⑤
💧➢💧⬋🡅🏱☼⌧⌖🡅💧❄❸ ⇨④❄⌖❄⮷ ⑥♉❄✍♊♌⌖❍
⑤✍⇳②☹✞·♊⑩❄❄❄❄❄♐⑥⊙⌖ ⓘ[٣][٤].

قال: **(ويستحب الإكثار من الغزو)** لما روى ابن مسعود ﷺ قال: سئل[٥] رسول[٦] الله [٧] ﷺ أي الأعمال أفضل: قال: (الصلاة لميقاتها)، قيل[٨] ثم ماذا ؟ قال: (بر الوالدين) قيل[٩] ثم ماذا ؟ قال (الجهاد في سبيل الله)[١٠][١١].

وأصل الغزو الطلب، يقال ما مغزاك ؟ أي ما مطلبك[١٢]؟ والغازي يطلب الغنيمة، والثواب، وإعلاء كلمة الله تعالى[١٣][١٤].

قال: **(وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة)** لأن تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو[١٥][١].

---

(١) الأصح هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٦٦/١١، روضة الطالبين ٢١٥/١٠.

(٢) (الصف) ليست في "ج" .

(٣) من الآية (١٥) من سورة الأنفال.

(٤) انظر: المهذب ٢٧٥/٣-٢٧٦، البيان ١٢٥/١٢، فتح العزيز ٣٦٦/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٢/٢١.

(٥) في "ب" (سألت) وفي "ج" (قلت) .

(٦) في "ج" (للنبي) .

(٧) (الله) ليست في "ج" .

(٨) في "ب" (قلت) وفي "ج" (قال قلت) .

(٩) في "ب" (قلت) وفي "ج" (قال قلت) .

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٧/١) في كتاب مواقيت الصلاة، في باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٠٤)، ومسلم (٨٩/١) في كتاب الإيمان في باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، برقم (٨٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(١١) انظر: المهذب ٢٦٦/٣، التهذيب ٤٤٩/٧، البيان ١٠١/١٢-١٠٢، تكملة المجموع للمطيعي ١١٩/٢١.

(١٢) في "ج" (طلبك) .

(١٣) في "ب" و"ج" (وإعلاء كلمة الله تعالى والثواب) .

(١٤) انظر: القاموس المحيط: ١٦٩٨، المعجم الوسيط ٦٥٢/٢.

(١٥) (العدو) ليست في "ج" .

قال: **(فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب)** لكونه فرض كفاية فيجب منه(٢) ما تدعو الحاجة إليه(٣)، **(وإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين)** أي(٤) أو غير ذلك من الأعذار **(أخَّرَه)** لأن المقصود به النكاية بالعدو(٥) فإذا قاتلهم وهم(٦) على هذه الحالة لا يأمن أن يكون النكاية بالمسلمين(٧).

قال: **(ولا يجب الجهاد(٨) إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع، فأما المرأة، والعبد(٩)، والصبي،**/(١٠) **فلا جهاد عليهم)** لقوله تعالى: ⓵ ⌧✞☜"⌶☐⇨ ⌮✦⌧✞⬂
⑤⍾⌧✪⇧☺⇩⇨☞❄❄❄⌖⑥⎚⇩✡ ➔✦①✦② ⌮✦⌧✞⬂
⑤⍾⌧⎙⮙✦❄⭘⇔☆✦⬂◆ ➔✦①✦② ⌮✦⌧✞⬂ ⑤⍾⌧✞☜○✡▦⚃✦
①✦② ⅽ✦✡❍⇦❍•♦➔×⌖ ⋎✦⑥ ▦❄♦⌚☞✡⌀❄♦↑×⌖ ☙✦⭘✦❽♏
⑤✡⭙⭘✞⑤ ⇠❄✦⌖✦ϖ♦↑⑤☠ ⌧✡⌧✞☜⬉✡
➔✦⊙✦✦↑♦⌧❄✡⬉✡▦🕮⎗ ⓵(١١)، والمرأة ضعيفة، وكذلك الصبي، والعبد لا يجد ما ينفق(١٢).

قال: **(فإن(١٣) حضروا جاز)** لأن فيهم معونة(١٤).

---

(١) انظر: المهذب ٣/٢٦٦، التهذيب ٧/٤٤٩، فتح العزيز ١١/٣٤٦، أسنى المطالب٨/٤٤٩.

(٢) في "ب" (معه) .

(٣) انظر: المهذب ٣/٢٦٦٥، فتح العزيز ١١/٣٥١، أسنى المطالب٨/٤٤٩.

(٤) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٥) في "ب" (في العدو) .

(٦) في "ب" (وهو) .

(٧) انظر: التهذيب ٧/٤٤٩، البيان ١٢/١٠٣، أسنى المطالب٨/٤٤٩، تكملة المجموع للمطيعي٢١/١٢١.

(٨) (الجهاد) ليست في "ج" .

(٩) في "ب" (العبد والمرأة) .

(١٠) نهاية ل٢٦٤/ أ من "ج" .

(١١) من الآية (٩١) من سورة التوبة.

(١٢) انظر: المهذب ٣/٢٦٧، التهذيب ٧/٤٤٩-٤٥٠، البيان ١٢/١٠٥، فتح العزيز ١١/٣٥٥-٣٥٦، أسنى المطالب ٨/٤٤٩، تكملة المجموع للمطيعي٢١/١٢٣.

(١٣) في " أ " و "ب" (وإن) .

(١٤) انظر: المهذب ٣/٢٧١-٢٧٢، التهذيب ٧/٤٦٠، البيان ١٢/١١٩، روضة الطالبين ١٠/٢٠٩، تكملة المجموع للمطيعي٢١/١٤٤.

قال: (**ولا يجب الجهاد[١] على معتوه، ولا على[٢] غير[٣] مستطيع وهو الأعمى، والأعرج،/[٤] والمريض الذي لا يقدر على القتال**)[٥].

قال: (**والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه و[٦] عياله [أو لا يجد ما يحمله][٧] وهو على مسافة تقصر فيها الصلاة**) للآية[٨][٩].

فإن بذل له الإمام ما يحتاج إليه من المركوب من[١٠] بيت المال وجب عليه القبول؛ لأنه حق له، بخلاف بذل[١١]غير الإمام وبذل الإمام من مال نفسه[١٢].

قال: (**ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه، وقيل: يجوز في الدين المؤجل أن يجاهد بغير[١٣] إذنه[١٤]**) وقد بينا ذلك في التفليس[١٥][١][٢].

---

(١) (الجهاد) ليست في "ج" .

(٢) (على) ليست في "ب" .

(٣) (غير) ليست في "ج" .

(٤) نهاية ل١٩٤/ ب من " أ ".

(٥) في " أ " و "ج" زيادة (أي الأعرج والمريض).

(٦) في " أ " (أو) .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٨) يشير الشارح إلى قوله تعالى: [illegible] من الآية (٩١) من سورة التوبة.

(٩) انظر: فتح العزيز ٣٥٥-٣٥٦.

(١٠) في " أ " و "ج" زيادة (مال).

(١١) (بذل) ليست في "ج" .

(١٢) انظر: المهذب ٢٦٨/٣، التهذيب ٤٥٢/٧، البيان ١٠٩/١٢، فتح العزيز ٣٥٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٢٨/٢١.

(١٣) في "ج" (من غير) .

(١٤) في "ب" (إذن غريمه) .

(١٥) في "ب" (كتاب الفلس) .

قال: **(ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أن يغزو من غير إذنه)** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قدم فيه برهما على الجهاد[٣][٤].

واختار في المهذب: أنه[٥] يجب استئذانهما وإن كانا عبدين، ويجب استئذان الجد مع وجود الأب[٦].

ويفارق ما إذا أراد السفر لطلب العلم فإنه يجوز بغير[٧] إذن الوالدين؛ لأن الغالب فيه السلامة[٨].

قال: **(فإن[٩] أذن له الغريم ثم بدا له قبل أن يحضر الصف[١٠] أو أسلم أحد أبويه قبل أن يحضر الصف لم يغز إلا بإذنهم، وإن كان قد حضر الصف)** [أي وتحقق الزحف وهو اختلاط البعض بالبعض[١١]][١٢]، **(ففيه قولان[١٣])** أحدهما: لا يغزو؛ لأنه عذر يمنع وجوب[١٤] الجهاد[١] /[٢] فطريانه يمنع الوجوب أيضا كالمرض[٣]، والثاني: يغزو؛ لأنهما حقان =

(١) التفليس: في اللغة: من فلَّس يفلِّس تفليسا، إذا نودي به أنه أفلس. وفي الشرع: الحجر على من عليه دين حال لا يفي به. انظر: الصحاح ٨٠٩/٢، تحفة الطلاب: ١٧٩.

(٢) انظر: غنية الفقيه: ١٠٤-١٠٥، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٣) وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المهذب ٢٦٩/٣، التهذيب ٤٥٣/٧، البيان ١١١/١٢، فتح العزيز ٣٦٠/١١، أسنى المطالب ٤٥١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٣١/٢١.

(٥) في "ب" (أن) .

(٦) المهذب ٢٦٩/٣، وهذا المختار هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٦٢/١١،٣٦٠، روضة الطالبين ٢١١/١٠-٢١٢.

(٧) في "ج" (من غير) .

(٨) انظر: المهذب ٢٦٩/٣، البيان ١١٢/١٢، روضة الطالبين ٢١١/١٠، أسنى المطالب ٤٥٢/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٢/٢١.

(٩) في "ب" (وإن) .

(١٠) في "ب" زيادة (لم يغز إلا بإذنه) .

(١١) انظر: فتح العزيز ٣٦٣/١١.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) في " أ " و "ج" (فقولان) .

(١٤) في "ج" (وجوبه) .

متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم[٤][٥]. فلو طرأ عليه عند الزحف عذر مسقط[٦] للجهاد[٧] وكان في نفسه كالمرض والعرج [فقد قيل: ليس له الرجوع[٨]][٩].

قال: (**وإن أحاط العدو بهم وتعين الجهاد**[١٠][١١] **جاز**[١٢] **من غير إذنهم**) لأن تركه يؤدي إلى الهلاك[١٣].

قال: (**ولا يجاهد أحد عن أحد**) أي من الأحرار المسلمين[١٤] بعوض وبغير[١٥] عوض[١٦]؛ لأنه فرض كفاية[١٧] فإذا حضر/[١٨] تعين عليه فلا[١٩] تقع عن غيره ويجب عليه رد

(١) (الجهاد) ليست في "ج" .
(٢) نهاية ل١٠٦/ ب من "ب" .
(٣) انظر: المهذب ٢٧٠/٣.
(٤) (فقدم) ليست في "ب" و"ج" .
(٥) انظر: المهذب ٢٧٠/٣، فتح العزيز ٣٦٣/١١.
(٦) في "ب" (يسقط) .
(٧) في "ب" (الجهاد) .
(٨) انظر: التهذيب ٤٥٥/٧، البيان ١١٤/١٢، أسنى المطالب٤٥٣/٨، والأصح أن له الرجوع. انظر: فتح العزيز ٣٦٤/١١، روضة الطالبين ٢١٣/١٠.
(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .
(١٠) (الجهاد) ليست في "ب" .
(١١) في " أ " زيادة (عليهم) .
(١٢) في " أ " زيادة (أن يغزو) .
(١٣) انظر: المهذب ٢٧٠/٣، التهذيب ٤٥٥/٧، البيان ١١٤/١٢، أسنى المطالب٤٥٣/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٣/٢١.
(١٤) في "ب" (أي من الأحرار المسلمين عن أحد) وفي "ج" (من المسلمين الأحرار عن أحد) بدل من (عن أحد أي من الأحرار المسلمين) .
(١٥) في "ب" (وغير) وفي "ج" (أو غير) .
(١٦) في " أ " زيادة (عن أحد).
(١٧) في "ب" و"ج" (على الكفاية) .
(١٨) نهاية ل١٩٥/ أ من " أ ".
(١٩) في "ب" (ولا) .

عوضه[١][٢].

نعم يجوز أن يستتنيب الكافر والعبد[٣]؛ لأنه لا يتعين عليهما الجهاد[٤] بالحضور[٥].

قال: **(ويكره أن يغزو أحد إلا بإذن الإمام)**

لأنه أعرف بمصالح الجهاد ونائبه يقوم مقامه في ذلك[٦]، ولا يحرم إذ ليس فيه إلا[٧] التغرير بالنفس وذلك جائز في الجهاد[٨].

قال: **(ويتعاهد الإمام الخيل والرجال فما لا يصلح منها للحرب منع من دخول[٩] دار الحرب)** لأنه تغرير من غير فائدة[١٠].

قال: **(ولا يأذن لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين)** لأن حضورهم إضرار بالمسلمين[١١].

والمخذل: هو الذي يفند[١٢] الناس عن القتال ويضعف قلوبهم، فيقول في المشركين[١٣] كثرة، أو[١٤] خيولنا ضعفاء[١] أو[٢] هذا حر شديد أو برد شديد[٣] .

---

(١) في "ب" و"ج" (العوض) .

(٢) انظر: المهذب ٢٦٦/٣، التهذيب ٤٥٦/٧، البيان ١٠٣/١٢، فتح العزيز ٣٨٥/١١، أسنى المطالب٤٥٥/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٢١/٢١.

(٣) في "ب" (المشرك والعبد) وفي "ج" (العبد والمشرك) .

(٤) في "ب" (الجهاد عليهم) وفي "ج" (الجهاد عليهما) .

(٥) انظر: التهذيب ٤٥٧/٧، فتح العزيز ٣٨٧/١١،

(٦) انظر: المهذب ٢٧٠/٣، التهذيب ٤٥٦/٧، البيان ١١٤/١٢، فتح العزيز ٣٨٠/١١، أسنى المطالب٤٨٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٣٥/٢١.

(٧) في "ب" و"ج" (أكثر من) .

(٨) انظر: المهذب ٢٧٠/٣، التهذيب ٤٥٦/٧، البيان ١١٤/١٢، أسنى المطالب٤٨٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٥/٢١.

(٩) في "ب" (دخوله) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٧٢/٣، التهذيب ٤٦٠/٧، البيان ١١٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي١٤٤/٢١.

(١١) انظر: المهذب ٢٧١/٣، التهذيب ٤٥٩/٧، البيان ١١٦/١٢، أسنى المطالب٤٨٣/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٢/٢١.

(١٢) في "ب" و"ج" (يفشل) .

(١٣) في "ب" و"ج" (بالمشركين) .

(١٤) في "ج" (وإن) .

والمرجف: الذي يختلق[٤] الأخبار التي تدل على ظهور الكفار مثل أن يقول[٥] هلكت السرية التي أنفذت إلى الكفار أو[٦] قد جاءهم مدد كثير[٧] وشبهه[٨].

فإن خرج المخذل/[٩] والمرجف[١٠] لم يسهم لهما ولا يرضخ[١١] لهما بشيء[١٢].

قال: (**ولا يستعين بمشرك**) لقوله عليه السلام (إنا لا نستعين بمشرك)[١٣][١٤].

قال: (**إلا أن يكون في المسلمين قلة والذي يستعين به حسن الرأي في المسلمين**) أي[١٥] فيجوز حينئذ؛ لأن النبي صلى الله عليه/[١٦] وسلم استعان بصفوان بن أمية في حال شركه وكان حسن الرأي بالمسلمين[١٧] حتى أنه سَمِعَ رجلا يقول غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان بفيك الحجر لَرب من قريش أي سيد[١٨] أحب إلينا من رب من هوازن)[١][٢].

---

(١) في "ب" و"ج" (ضعيفة) .
(٢) في "ج" (و) .
(٣) انظر: المصباح المنير: ١٠٢، المعجم الوسيط ٢٢٢/١.
(٤) في "ب" (يخلق) .
(٥) في "ب" و"ج" زيادة (قد) .
(٦) في "ج" (و) .
(٧) في "ب" (كبير) .
(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١١٩/٣.
(٩) نهاية ل١٠٧/ أ من "ب" .
(١٠) في "ب" (المرجف والمخذل) .
(١١) الرضخ: بفتح أوله وسكون ثانية، العطاء من غير سهم مقدر. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٩٩.
(١٢) انظر: التهذيب ١٤٠/٥، فتح العزيز ٣٨٤/١١.
(١٣) أخرجه مسلم (١٤٤٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر، رقم الحديث (١٨١٧)، بلفظ ((فلن أستعين بمشرك))، ولفظ المصنف أخرجه أبو داود في (السنن) (١٧٢/٣) في كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم الحديث (٢٧٣٢)، وكلاهما من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ
(١٤) انظر: المهذب ٢٧١/٣، التهذيب ٤٥٩/٧، البيان ١١٧/١٢، أسنى المطالب٤٨٣/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٤٢/٢١.
(١٥) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(١٦) نهاية ل ٢٦٤/ب من "ج" .
(١٧) في "ب" و"ج" (في المسلمين) .
(١٨) (أي سيد) ليست في "ج" .

وإن[٣] كان قد[٤] استعان به بأجرة فقد قيل: لا يبلغ بها سهم الراجل[٥]، والمذهب أن ذلك جائز[٦].

فإن[٧] حضر ولم يقاتل فهل يستحق الأجرة[٨] ؟ فيه وجهان[٩].

[قال: **(ويبدأ بقتال من يليه من الكفار)** /[١٠] لقوله تعالى: ⓵ ⮚✡⍉⌖❄←⬆✡⌧⌖❄▦ ⇗☪❄▦✡○⏵✞⌧✎⑤ ☠⑤⬆♦❄⌧✡❷⌖❄⌖❄⍉ ⮛⤚✡☪⇗ ⑤✎⌧🖫⍉✡✐✞⏵⑥⦿✡ ⓵ [١١]][١٢] ويبدأ بالأهم فالأهم؛ لأنه أصلح للمسلمين والإسلام[١٣].

قال: **(ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين)** لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ[١٤] الخبر[١٥]، قال الله تعالى: ⓵ ⌖➔⮛⌖⑥ ⌀✡◐❄✞⏵⑥ ⮛♦⌖○✡⑩⏵✡&⊃⌖ ☙⌖❷✞⏵⇘◆ ←❄⌖❄⑨♊⌖❺⇨

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٥٤٣/٢-٥٤٤) في كتاب النكاح، في باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٩/٧) في كتاب الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم، والحديث ضعفه الألباني في (إرواء الغليل) (٣٣٧/٦).

(٢) انظر: المهذب ٢٧١/٣، التهذيب ٤٥٧/٧-٤٥٩، البيان ١١٧/١٢، فتح العزيز ٣٨١/١١، أسنى المطالب ٤٨٣/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٢/٢١-١٤٣.

(٣) في "ب" و"ج" (فإن) .

(٤) (قد) ليست في "ج" .

(٥) انظر: المهذب ٢٧١/٣، البيان ١١٨/١٢، فتح العزيز ٣٨٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٣/٢١.

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٨٧/١١، روضة الطالبين ٢٤١/١٠-٢٤٢.

(٧) في "ب" و"ج" (فلو) .

(٨) في "ج" (أجرة) .

(٩) الأصح أنه لا يستحق. انظر: فتح العزيز ٣٨٨/١١، روضة الطالبين ٢٤٢/١٠.

(١٠) نهاية ل١٩٥/ ب من " أ ".

(١١) من الآية (١٢٣) من سورة التوبة.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(١٣) انظر: المهذب ٢٧١/٣، التهذيب ٤٥٦/٧، البيان ١١٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٨/٢١.

(١٤) (بلوغ) ليست في "ب" و"ج" .

(١٥) في "ب" و"ج" (العلم) .

⊙⌖✦♦🡅①♈② 🕔[١] فلا يجوز قتالهم على ما لا[٢] يلزمهم[٣].

قال: **(ويقاتل أهل الكتابين والمجوس[٤] إلى أن يسلموا أو يبذلوا[٥] الجزية، ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا)** قال الله تعالى: 🕛 ⚖❄⌖❄🖗❷✡⌫❄♦🡅⑤☠

⑤✍⌦✞🏳○✡▦◘⌖ ①⌖② ▦❄♦🡄♊♈✡🛡♦🡅×🡕 ⑩✡⑥✍🖃✡➩☺
🡆⌖①⌖② ⑤✍①②·🙭✡●⌘ ⑩✡⑥✍⌦🖫”⌖🡅⬄⌘✡ 🡆⌖①⌖②
▦❄♦♋❄⌖●⌘✈♈♦🡅⊃⌖ ♈⌖⑥ 🙭⌖●⌖✈⋞⌖ ⑤✍🖃♦➩☺
🡆⌖⊙⌖✦♦🡅⌦❄♦🡄♦✋ 🡆⌖①⌖② ▦❄⌖•✡▦♦🛡♦🡅×🡕 ·✡▦◘⌖
⑤✍⌦🖫♋⌖⌧⌘✈ ♈✡◘⌖ ⑤✍⌦✞🏳○✡▦❄⊂🡕 ⑤☺☼🡆❸❄♦🡅⑤☠
⑤✍⌦🖫✿✡❷❄⌖❄🖗⑧➩ 🙭⌖❷✞🏳⬂◆ ▦❄♦⬁♊🕒⇧🡅⑤☠
⑤✍⌦🖫⑩✡◎♊▦❄⌖🡆⌖ ⬀⌖◘ ▦⌖•⌧ 🡆⌖⬃♦➢⬄

✧⌖❄🖗⬁🡄✡●♦🡆×🡕 🕛 [٦]، وقال النبي[٧] ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني/[٨] دماءهم وأموالهم)[٩][١٠].

قال: **(ويجوز بياتهم)** أي[١١] كبسهم وقتالهم من غير إنذار[١٢]؛ لما روى نافع[١٣] قال: "

---

(١) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٢) (لا) ليست في "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٢٧٣/٣، التهذيب ٤٦٢/٧، البيان ١٢٠/١٢-١٢١، روضة الطالبين ٢٣٩/١٠، أسنى المطالب ٤٨١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٧/٢١.

(٤) (والمجوس) ليست في "ج" .

(٥) (أو يبذلوا) ليست في "ب" .

(٦) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٧) (النبي) ليست في "ب" و"ج" .

(٨) نهاية ل١٠٧/ ب من "ب" .

(٩) وقد تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٧٤/٣، التهذيب ٤٦٤/٧، البيان ١٢٢/١٢، فتح العزيز ٣٨٠/١١، أسنى المطالب ٤٨٢/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٨/٢١.

(١١) في "ب" (و) .

(١٢) انظر: الصحاح ٢١٨/١، تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٣٩.

(١٣) هو نافع القرشي العدوي العمري، أبو عبد الله، مولى ابن عمر رضي الله عنه أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروى عنه عبد الله بن دينار ويزيد ابن أبي حبيب وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة: (١١٧) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٥/٥، تهذيب التهذيب ٢١٠/٤.

أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق[(١)] وهم غافلون"[(٢)][(٣)].

---

(١) بنو المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام، وهم بطن من خزاعة من الأزد من القحطانية، والمصطلق اسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٦/٢، نهاية الأرب: ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٨/٢)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث (٢٤٠٣)، ومسلم (١٣٥٦/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة، رقم الحديث (١٧٣٠)، لكن بلفظ ((وهم غارون)).

(٣) انظر: المهذب ٢٧٣/٣، التهذيب ٤٦٤/٧، البيان ١٢١/١٢-١٢٢، روضة الطالبين ٢٣٩/١٠، أسنى المطالب ٤٨١/٨-٤٨٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٨/٢١.

(ويجوز نصب المنجنيق عليهم ورميهم بالنار إلا أن يكون معهم أسارى المسلمين ولم يخف الانهزام منهم) لأن النبي ﷺ (نصب المنجنيق على الطائف)[١] مع أنه لا يخلو من[٢][٣] النساء[٤] والأطفال[٥][٦].

قال: **(ويتجنب قتل أبيه وابنه[٧])** لأن النبي ﷺ منع أبا بكر رضي الله عنه من قتل أبيه[٨][٩].

قال: **(إلا أن يسمع منه ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى[١٠] أو[١١] ذكر رسوله ﷺ)** لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح[١٢] رضي الله عنه قتل أباه فقال

---

(١) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٢١/٢)، وأبو داود في (المراسيل: ٢٤٨) حديث رقم (٣٣٥)، عن مكحول مرسلا.
وأخرجه الترمذي في (السنن) (٨٨/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، عقب حديث رقم (٢٧٦٢)، عن ثور بن يزيد، ولم يذكر مكحولا.
وأخرجه العقيلي في (الضعفاء) (٢٤٤/٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، (٨٤/٩)، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال الحافظ ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٣٠٦/٢) عن حديث أبي عبيدة رضي الله عنه: "رواه البيهقي بإسناد جيد".

(٢) في " أ " و "ب" (عن) .

(٣) في "ب" (نهي عن قتل) بدل من (نصب المنجنيق على الطائف مع أنه لا يخلو عن) .

(٤) في "ج" (نساء) .

(٥) في "ج" (وأطفال) .

(٦) انظر: المهذب ٢٧٨/٣، التهذيب ٤٧٢/٧، البيان ١٣٦/١٢، روضة الطالبين ٢٤٤/١٠، أسنى المطالب ٤٨٨/٨، الغرر البهية ٣١٨/٩.

(٧) في "ب" (أمه وأبيه) وفي "ج" (ابنه وأبيه) بدل (أبيه وابنه).

(٨) وقد تقدم تخريجه.

(٩) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، التهذيب ٤٦٩/٧، البيان ١٢٨/١٢-١٢٩، فتح العزيز ٣٨٩/١١، أسنى المطالب ٤٨٦/٨، تحفة المحتاج١٩٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٥٨/٢١.

(١٠) في "ب" و"ج" (عز وجل) .

(١١) في "ب" و"ج" (و) .

(١٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي، أبو عبيدة، يلقب بأمين هذه الأمة، من كبار الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، توفي رضي الله عنه سنة: (١٨) هـ. انظر: صفة الصفوة ١٩٢/١، أسد الغابة ١٢٥/٣.

له[١] النبي ﷺ: (لِمَ قتلته؟ فقال سمعته يسبك)[٢] فلم ينكر عليه[٣].

وهل يكره قتل من[٤] ليس بمحرم من ذوي الرحم[٥] كبني الأعمام ؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، كما لو كان محرما[٦].

قال: **(ولا يقتل النساء، والصبيان)** لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن قتل/[٧] الصبيان، والنساء [٨][٩][١٠].

قال: **(إلا أن يقاتلوا)** أي[١١] فيجوز قتلهم[١٢] بالقياس على المسلمات، وبل[١٣] أولى[١٤][١٥].

---

(١) (له) ليست في "ب" و"ج" ٠

(٢) أخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٢٩٨/٤) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، في باب حلية أبي عبيدة بن الجراح، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٩) في كتاب السير، في باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس، وحكم عليه بالانقطاع، وكذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢٧٣/٤) بأنه معضل.

(٣) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، التهذيب ٤٦٩/٧، البيان ١٢٩/١٢، فتح العزيز ٣٨٩/١١-٣٩٠، أسنى المطالب ٤٨٦/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٥/٢١.

(٤) (من) ليست في "ب" و"ج" ٠

(٥) في "ب" (الأرحام) ٠

(٦) لم يذكر الرافعي والنووي -رحمهما الله- في المسألة إلا وجها واحدا، هو ما ذكره الشارح. انظر: فتح العزيز ٣٨٩/١١، روضة الطالبين ٢٤٣/١٠.

(٧) نهاية ل١٩٦/ أ من " أ "٠

(٨) في "ب" و"ج" (النساء والصبيان) ٠

(٩) أخرجه البخاري (١٠٩٨/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٢٨٥٢)، ومسلم (١٣٦٤/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث (١٧٤٤)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، التهذيب ٤٦٦/٧، البيان ١٢٩/١٢، فتح العزيز ٣٩٠/١١، أسنى المطالب ٤٨٦/٨، تحفة المحتاج ١٩٦/٤.

(١١) (أي) ليست في "ب" و"ج" ٠

(١٢) (قتلهم) ليست في "ج" ٠

(١٣) في "ج" (وبطريق)

(١٤) في "ج" (الأولى) ٠

(١٥) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، البيان ١٣٠/١٢، فتح العزيز ٣٩٠/١١، أسنى المطالب٤٨٦/٨، تكملة المجموع =

قال: (**وفي قتل الشيوخ الذين[١] لا رأي لهم ولا قتال فيهم وأصحاب الصوامع[٢] قولان، أصحهما: أنهم يقتلون**) لعموم الآية[٣]، والثاني: لا يقتلون؛ لشبههم بالنساء[٤].

فعلى هذا هل يُرقُّونْ بنفس الأسر أو يثبت التخيير بين الأشياء الثلاثة ؟ فيه وجهان[٥].

قال: (**وإن تترسوا بالنساء، والصبيان في القتال[٦] لم يمتنع[٧] من قتالهم**) كيلا[٨] يتخذوا[٩] ذلك ذريعة/[١٠] إلى تعطيل الجهاد[١١].

وقيل: إن كان في[١٢] غير حال[١٣] التحام الحرب لا يجوز رميهم[١٤].

قال: (**وإن كان معهم قليل من أسارى[١٥] المسلمين**) أي بالنسبة إلى عددهم (**لم يمتنع[١٦] من رميهم**)

=

للمطيعي ٢١/١٥٩.

(١) في "ب" (الذي) .

(٢) الصوامع: جمع صومعة، وهو بيت العبادة عند النصارى. انظر: المعجم الوسيط ١/٥٢٣.

(٣) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⑥✍ⳤ❄❄◻❷♦⌫❄♦⬆⑤☠ ⑤✍⌦⌧♦⬆✱❄◻❍⌘✗✡✐⊃⬘ ⬘☜"⬘Ⅱ❺⇧ ➔⬘☪⬘•❸☼✐⬘♦⬆↙♦⍓Ⅱ ⓵ من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٤) انظر: المهذب ٣/٢٧٨، التهذيب ٧/٤٦٩، البيان ١٢/١٣٢، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣، تحفة المحتاج ٤/١٩٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٥٩.

(٥) المذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١١/٣٩٣، روضة الطالبين ١٠/٢٤٤.

(٦) (في القتال) ليست في "ب" و"ج" .

(٧) في "ب" (يمنع) .

(٨) في "ب" و"ج" (لئلا) .

(٩) في "ب" (يتخذ) .

(١٠) نهاية ل ١٠٨/ أ من "ب" .

(١١) انظر: المهذب ٣/٢٧٨، التهذيب ٧/٤٧٣، البيان ١٢/١٣٣، روضة الطالبين ١٠/٢٤٥، أسنى المطالب ٨/٤٨٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٦٢.

(١٢) في "ب" (من) .

(١٣) (حال) ليست في "ب" و"ج" .

(١٤) المذهب جواز الرمي وإن كان في غير التحام الحرب. انظر: فتح العزيز ١١/٣٩٨، روضة الطالبين ١٠/٢٤٥.

(١٥) في "ج" (الأسارى) .

(١٦) في "ب" (يمنع) .

لأن الغالب أنه يصيب الكفار[١] دون المسلمين[٢][٣]، **(وإن كان معهم كثير منهم لم يرمهم[٤])** أي بأن[٥] كانوا مثل عدد[٦] المشركين[٧] أو أكثر[٨]؛ لأن الغالب أنه يصيب المسلمين[٩]، **(إلا إذا[١٠] خاف[١١] شرهم)** أي خاف إن لم يقاتلهم انهزم المسلمون وهلكوا؛ لأن حفظ من معنا من المسلمين أولى[١٢].

قال: **(فإن[١٣] تترسوا بهم في حال القتال لم يمتنع[١٤] من قتالهم)** أي إذا خفنا[١٥] الانهزام لما بينا[١٦]، **(غير أنه يتجنب/[١٧] أن يصيبهم[١٨])** أي بل يقصد ويتوخى[١٩][٢٠]

---

(١) في "ب" و"ج" (الكافر) .
(٢) في "ب" و"ج" (المسلم) .
(٣) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، البيان ١٣٦/١٢، روضة الطالبين ٢٤٥/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٤/٢١.
(٤) (لم يرمهم) ليست في "ب" و"ج" .
(٥) (بأن) ليست في "ج" .
(٦) في "ج" (عددهم) .
(٧) في "ب" (المسلمين) وليست في "ج" .
(٨) في "ب" و"ج" زيادة (لم يرمهم) .
(٩) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، البيان ١٣٦/١٢، فتح العزيز ٣٩٩/١١، أسنى المطالب ٤٨٨/٨-٤٨٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٤/٢١.
(١٠) في "ب" (أن) .
(١١) في "ب" (يخاف) .
(١٢) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، التهذيب ٤٧٣/٧، البيان ١٣٦/١٢، فتح العزيز ٣٩٩/١١، أسنى المطالب ٤٨٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٤/٢١.
(١٣) في " أ " (وإن) .
(١٤) في "ب" (يمنع) .
(١٥) في "ب" (حضر) .
(١٦) في "ج" (بيناه) .
(١٧) نهاية ل ٢٦٥/ أ من "ج" .
(١٨) في "ج" (يعينهم) .
(١٩) في "ب" (ويتوقى) .
(٢٠) يتوخى: من توخيت الأمر إذا تحريته في الطلب. انظر: المصباح المنير: ٣٨٨.

إصابة الكفار[١][٢].

وقيل[٣]: يرميهم[٤] بكل حال كما لو تترسوا بالنساء والصبيان[٥]، وليس بشيء؛ لأن حرمة المسلم آكد[٦].

وإن تترسوا بمن بيننا وبينهم أمان من الكفار فهو كما لو تترسوا بالمسلمين[٧].

قال: (**ومن أمنه مسلم بالغ عاقل مختار**) أي بلفظ أو إشارة مفهمة[٨]، (**حرم قتله**) لقوله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٩][١٠].

نعم لو أراد الكافر/[١١] الأمان بطل وجاز قتله[١٢]، ولو أمنه أسير لم يصح أمانه[١٣].

---

(١) في "ب" (المسلم) .

(٢) انظر: المهذب ٢٧٨/٣، التهذيب ٤٧٣/٧، البيان ١٣٤/١٢، روضة الطالبين ٢٤٦/١٠، أسنى المطالب ٤٨٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٣/٢١.

(٣) في "ب" و"ج" زيادة (يجوز) .

(٤) في "ب" و"ج" (رميهم) .

(٥) انظر: التهذيب ٤٧٣/٧، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٣٩٩/١١، روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

(٦) انظر: المهذب ٢٧٨/٣، التهذيب ٤٧٣/٧، فتح العزيز ٣٩٩/١١، أسنى المطالب ٤٨٨/٨.

(٧) انظر: المهذب ٢٧٨/٣، التهذيب ٤٧٤/٧، البيان ١٣٥/١٢، فتح العزيز ٣٩٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٣/٢١.

(٨) انظر: المهذب ٢٨٠/٣، التهذيب ٤٧٩/٧، البيان ١٤٦/١٢، فتح العزيز ٤٦٠/١١، أسنى المطالب ٥١٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧٠/٢١.

(٩) أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب ﷺ (٦٦١/٢-٦٦٢)، في كتاب الحج، في باب فضائل المدينة وباب حرم المدينة، رقم الحديث (١٧٧١)، ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٩٩٩/٢)، في كتاب الحج، في باب فضل المدينة، رقم الحديث(١٣٧١).

(١٠) انظر: المهذب ٢٧٩/٣-٢٨٠، التهذيب ٤٧٥/٧-٤٧٦، البيان ١٤١/١٢، فتح العزيز ٤٥٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٧/٢١.

(١١) نهاية ل١٩٦/ ب من " أ ".

(١٢) انظر: التهذيب ٤٧٨/٧.

(١٣) انظر: المهذب ٢٨٠/٣، التهذيب ٤٧٨/٧، البيان ١٤٤/١٢، فتح العزيز ٤٥٩/١١، أسنى المطالب ٥١٧/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٩/٢١.

قال: (**وإن أمنه صبي لم يصح أمانه**[١]) لأنه عقد فلا يصح من الصبي، كسائر العقود[٢]، (**ولم يقتل غير أنه يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه**) لأنه لما دخل على أمان فاسد[٣] جعل شبهة له[٤]./[٥]

قال: (**ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره حرم قتله**) لعموم الخبر[٦][٧][٨].

وإن[٩] كان أسيرا فقد قال القفال: لا يصح أمانه؛ [لأنه لا يتصور منه حقيقة الأمان؛ لأنه يقتضي أن يكون المؤَمِّنُ آمنا][١٠]، ولهذا قلنا في[١١] المكره لا يصح[١٢] أمانه[١٣][١٤].

وخالفه بعض الأصحاب[١٥].

ويشترط[١٦] في أمان غير الإمام ونائبه أن يكون أمانه لعدد قليل لا يتعطل الجهاد بأمانهم[١٧] كالواحد والعشرة وأهل قلعة

---

(١) (أمانه) ليست في "ب" .

(٢) انظر: المهذب ٣/٢٨٠، التهذيب ٧/٤٧٧، فتح العزيز ١١/٤٥٩، أسنى المطالب٨/٥١٧.

(٣) (فاسد) ليست في " أ ".

(٤) انظر: المهذب ٣/٢٨٠، التهذيب ٧/٤٨٠، البيان ١٢/١٤٤، أسنى المطالب٨/٥٢٠، تكملة المجموع ٢١/١٧٠.

(٥) نهايةل ١٠٨/ ب من "ب" .

(٦) في "ب" و"ج" (النص) .

(٧) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد تقدم تخريجه.

(٨) انظر: فتح العزيز ١١/٤٥٨-٤٥٩.

(٩) في "ب" (فإن) .

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١١) (في) ليست في "ب" و"ج" .

(١٢) في "ب" و"ج" (لا يصح من المكره) .

(١٣) (أمانه) ليست في "ب" و "ج" .

(١٤) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٢/١٤٣-١٤٤.

(١٥) انظر: البيان ١٢/١٤٣.

(١٦) في "ب" (وشرط) .

(١٧) في "ج" (بإحيائهم) .

صغيرة[١].

قال: **(ومن أسلم منهم في دار الحرب أو في حصار أو مضيق حقن دمه وماله)** أي حبسه وحفظه[٢] للخبر المشهور[٣][٤]، **(وصان صغار أولاده عن السبي)** لأن النبي ﷺ حاصر بني[٥] قريظة[٦] فأسلم ابنا شعبة[٧] فحقن[٨] إسلامهما دماءهما و[٩] أموالهما وأولادهما[١٠][١١].

نعم لو كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص.

وقيل: لا يجوز[١٢].

ولو كان له[١٣] حمل لم يجز استرقاقه[١٤].

---

(١) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، التهذيب ٤٧٦/٧، البيان ١٤١/١٢، فتح العزيز ٤٥٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٨/٢١.

(٢) في "ب" (حفظه وحبسه) .

(٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، البيان ١٦٧/١٢-١٦٨، فتح العزيز ٤١٢/١١، أسنى المطالب٥٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٣/٢١.

(٥) (بني) ليست في "ب" .

(٦) بنو قريظة: هم حي من أحياء اليهود، كانوا يقيمون في أحد الحصون القريبة من المدينة، وهم ينتسبون إلى قريظة رجل من أبناء هارون النبي- عليه السلام- انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٠٦/٢.

(٧) وقد نبه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢٩٣/٤) على أن الصواب فيه " سعية " بفتح السين.

(٨) في "ب" و"ج" (وأحرز) .

(٩) (دماءهما و) ليست في "ب" و"ج" .

(١٠) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١١٤/٩)، كتاب السير، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب.

(١١) انظر: المهذب ٢٨٧/٣، التهذيب ١٤٩/٥، البيان ١٦٨/١٢، أسنى المطالب٥٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٣/٢١.

(١٢) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤١٤/١١، روضة الطالبين ٢٥٣/١٠.

(١٣) (له) ليست في "ج" .

(١٤) انظر: المهذب ٢٨٧/٣، التهذيب ١٥٢/٥، البيان ١٦٨/١٢، روضة الطالبين ٢٥٢/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٣/٢١.

وهل يجوز استرقاق الحامل ؟ فيه وجهان[١].

---

(١) أصحهما الجواز. انظر: فتح العزيز ٤١٤/١١، روضة الطالبين ٢٥٣/١٠.

فصل

قال: (**ومن عرف من المسلمين**[١] **من نفسه بلاء في الحرب جاز**[٢] **أن يبارز**) وقيل: يكره[٣]، وليس بشيء؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن المبارزة بين الصفين فقال: (لا بأس)[٤][٥].

فإن[٦] بارز ضعيف جاز، وقيل: لا يجوز[٧].

[والمستحب لمن أراد البراز[٨] أن يستأذن الإمام، فإن بارز بغير إذنه جاز. وقيل: لا يجوز[٩]][١٠].

قال: (**وإن بارز**[١١] **كافر استحب لمن عرف من نفسه بلاء أن يخرج إليه**) لئلا/[١٢] تضعف قلوب المسلمين وتقوى قلوب الكافرين[١٣][١٤]، (**فإن**[١٥] **شرط أن لا يقاتله غيره وفّى**

---

(١) (من المسلمين) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) في "ب" و"ج" زيادة (له) .

(٣) المذهب أن ابتداء المبارزة لا مستحب ولا مكروه. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١١، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠.

(٤) لم أقف عليه، وقد أقر النبي ﷺ المبارزة كما في غزوة بدر، حيث جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: " برزوا يوم بدرحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليدبن عتبة "، أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٤٥٩/٤) في كتاب المغازي، في باب قتل أبي جهل، برقم (٣٧٥١)، ومسلم في (صحيحة) (٢٣٢٣/٤) في كتاب التفسير، في باب في قوله تعالى: ① ⬋❖❄☝○❖⑤➲♑ ·❖⌖❖♊⮙❖⑥➲♑ ⑤✍·❄□❷❄❖⌖❖⮙♦⬆⑤☠ ① ⦿❖⑩❄✡✈➚✠➢⬄✍ ①، برقم (٣٠٣٣).

(٥) انظر: المهذب ٢٨٣/٣، البيان ١٥٨/١٢، أسنى المطالب ٤٩٢/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٣/٢١.

(٦) في "ب" و"ج" (وإن) .

(٧) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١١، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠.

(٨) في "ب" (المبارزة) .

(٩) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٠٧/١١، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١١) في "ب" (برز) .

(١٢) نهاية ل١٩٧/ أ من " أ ".

(١٣) في "ب" و"ج" (المشركين) .

(١٤) انظر: المهذب ٢٨٣/٣، التهذيب ٤٨٤/٧، فتح العزيز ٤٠٧/١١، أسنى المطالب ٤٩٢/٨.

(١٥) في "ب" و"ج" (وإن) .

له/[١] **بالشرط إلا أن يثخن المسلم)** أي يضعفه[٢] بالجرح عن القيام والتصرف[٣].

قال: **(أو ينهزم منه فيجوز قتاله)** لأنه شرط الأمان حال القتال وقد انقضى القتال[٤]، اللهم إلا أن تكون[٥] العادة أن لا يقاتله غير من برز إليه فتجعل العادة كالشرط[٦]. وقيل: يستحب أن لا يقاتله غيره[٧].

قال: **(فإن شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف وفى له بذلك)** اتباعا للشرط[٨].

قال: **(وليس للمسلم[٩] أن ينصرف عن اثنين)** أي في حال القتال؛ لقوله تعالى: ⓵ ♊➢☼♑⓿⌖⇗ ☺⇨♦✍⑤ ⇨⇗⇨✞⌖· ⌖⓿⁋❄☹⌖❄❄🖫⌧⑤ ➲⌘💣⑥⌖❄⇘ 🕮⑥♉❄⇗♊⇖⇨☆ ♊➢♦✿"✡⇘ ✞⇗✗أ ⌖➢✡⌫⌖⇗⌖➔ ♌↑⌖❍✡⑩⑥⌖✧ ♌➔❄⌖☹❄▫☠⑥✡✈✓ ➢☼♑⓿✈✡✓ ⓿☼♑⌖❄▦ ➲💣⌘⑤⌖➔ 🕮♑➲♊♋❄⌖❷❄⌖☹❄▫☠⑥✡✓ ☠⑤↑♦⑨✡⌫🖫←⇖⌖❄▦ ☠❖⑤↑♦⑨✡⌫🖫←⇖⌖❄▦ ♦⇗🖫⌧✞☺⑤ ♊➢☼♑⓿✈✡✓ ⓿☼♑⌖❄▦ ⌘➲🖫❍⌘💣⑥❄❄✡⑩ ♑➲♊♋❄❄⌖⇗🖫⌧✞☺⑤ ⌘➲🖫❍⌘💣⑥❄❄✡⑩ 🔔☺⇨✡✍⑤ ⓵ [١٠]

وهذا أمر بلفظ الخبر وإلا لوقع[١١] بخلاف[١٢] المخبر[١٣] عنه[١][٢].

---

(١) نهاية ل١٠٩/ أ من "ب" .

(٢) في "ب" (يضعف) .

(٣) انظر: المصباح المنير: ٥٣.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٣/٣-٢٨٤، التهذيب ٤٨٤/٧، البيان ١٥٩/١٢، فتح العزيز ٤٦٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٣/٢١.

(٥) (تكون) ليست في "ج" .

(٦) انظر: المهذب ٢٨٤/٣، التهذيب ٤٨٤/٧، البيان ١٥٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٣/٢١.

(٧) والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٦٨/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/١٠.

(٨) انظر: المهذب ٢٨٤/٣، التهذيب ٤٨٤/٧، البيان ١٥٩/١٢، روضة الطالبين ٢٨٤/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٣/٢١.

(٩) في "ج" (لمسلم) .

(١٠) من الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(١١) في "ب" (لما وقع) .

(١٢) في "ب" و"ج" (خلاف) .

(١٣) في "ب" (الخبر) .

قال: (**إلا متحرفا لقتال**) [أي بأن ينحرف للقتال من مكان لا يتهيأ له فيه القتال إلى مكان يتهيأ له فيه القتال[٣]][٤]، (**أو متحيزا إلى فئة**) أي ينهزم[٥] لينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال قريبة كانت الفئة أو بعيدة[٦]؛ لقوله تعالى: [illegible] [٧].

قال: (**فإن**[٨] **خاف**/[٩] **أن يقتل**) وغلب على ظنه ذلك (**فقد قيل: له أن يولِّي**) لقوله تعالى: [illegible] [١٠][١١]، (**والمذهب أنه ليس له ذلك**) لعموم الآية[١٢]، ولقوله تعالى: [illegible]

=

(١) (عنه) ليست في "ب" و"ج".

(٢) انظر: تفسير البغوي ٣/٣٧٥، التهذيب ٧/٤٦٩-٤٧١، البيان ١٢/١٢٥، روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، أسنى المطالب ٨/٤٨٩.

(٣) انظر: المهذب ٣/٢٧٥، التهذيب ٧/٤٦٩-٤٧٠، البيان ١٢/١٢٥، روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، أسنى المطالب ٨/٤٨٩-٤٩٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) في "ج" (منهزم).

(٦) انظر: المهذب ٣/٢٧٥، التهذيب ٧/٤٧٠، البيان ١٢/١٢٥، روضة الطالبين ١٠/٢٤٧، أسنى المطالب ٨/٤٨٩-٤٩٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٥٢.

(٧) الآيتان (١٥-١٦) من سورة الأنفال.

(٨) في "ب" (وإن).

(٩) نهاية ل٢٦٥/ ب من "ج".

(١٠) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(١١) انظر: المهذب ٣/٢٧٦، التهذيب ٧/٤٧١، البيان ١٢/١٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٥٣.

(١٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: [illegible]

=

[illegible] [1][2].

قال: **(وإن كان بإزائه أكثر من اثنين)** فله أن[3] ينصرف[4]؛ لمفهوم الآية[5][6]، **(ولكن[7] إن غلب على ظنه أنه لا يهلك فالأولى أن [يثبت)** حتى لا ينكسر المسلمون[8]، **(وإن/[9] غلب/[10] على ظنه أنه يهلك فالأولى أن][11] ينصرف)** أي[12] و يجوز أن يثبت؛ لأنه إذا قتل[13] فاز بالشهادة[14]، **(وقيل: يجب عليه)** أي[15] أن ينصرف؛ لقوله تعالى: [illegible]

[illegible] الآية (١٥) من سورة الأنفال.

(١) من الآية (٤٥) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: المهذب ٢٧٦/٣، التهذيب ٤٧١/٧، البيان ١٢٧/١٢، فتح العزيز ٤٠٥/١١، أسنى المطالب٤٨٩/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٥٣/٢١.

(٣) في "ج" (ذلك) .

(٤) (ينصرف) ليست في "ج" .

(٥) وهي قوله تعالى: [illegible] من الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٦) انظر: المهذب ٢٧٦/٣، التهذيب ٤٧٢/٧، البيان ١٢٧/١٢، فتح العزيز ٤٠٥/١١، أسنى المطالب٤٩١/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٥٣/٢١.

(٧) في "ب" (لكن) .

(٨) انظر: المهذب ٢٧٦/٣، التهذيب ٤٧٢/٧، البيان ١٢٧/١٢، روضة الطالبين ٢٤٧/١٠، أسنى المطالب ٤٩١/٨، تكملة المجموع للمطيعي١٥٣/٢١.

(٩) نهاية ل١٩٧/ ب من " أ ".

(١٠) نهاية ل١٠٩/ب من "ب" .

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٢) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٣) في "ج" (قتله) .

(١٤) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، التهذيب ٤٧٢/٧.

(١٥) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

⑤☀●✠⌧✞⬂ ⑤⬃⌧❷✞⮳ↈ⌧☼⎋✞→✡⎕ ⓘ [١][٢].

فعلى هذا لو ثبت لكان[٣] مرتكبا للكبيرة، هذا كله[٤] حال التقاء الصفين[٥].

فأما لو لقي رجل[٦] من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب[٧] وطلبهما للقتال فهل له أن ينهزم عنهما[٨] ؟ فيه وجهان[٩]. ولو طلباه[١٠] ولم يطلبهما فله أن ينهزم وجها واحدا[١١].

قال: **(وإن غرر بنفسه من له سهم[١٢] في قتل كافر ممتنع في حال الحرب استحق سلبه)** لقوله عليه السلام: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه[١٣])[١٤][١٥].

---

(١) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) انظر: المهذب ٢٧٦/٣-٢٧٧، التهذيب ٤٧٢/٧، البيان ١٢٧/١٢، أسنى المطالب٤٩١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٣/٢١.

(٣) في "ب" و "ج" (كان) .

(٤) في "ج" زيادة (في) .

(٥) انظر: المهذب ٢٧٥/٣، البيان ١٢٤/١٢، روضة الطالبين ٢٤٨/١٠، تكملة المجموع للمطيعي١٥٠/٢١.

(٦) في "ب" (أحد) .

(٧) (في غير الحرب) ليست في "ب" .

(٨) (عنهما) ليست في "ج" .

(٩) أصحهما أن له ذلك. انظر: فتح العزيز ٤٠٦/١١، روضة الطالبين ٢٤٩/١٠.

(١٠) في "ب" (طلبا) .

(١١) انظر: المهذب ٢٧٧/٣، التهذيب ٤٧٢/٧، البيان ١٢٨/١٢، روضة الطالبين ٢٤٩/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٥٣/٢١.

(١٢) في "ب" و "ج" (من له سهم بنفسه) .

(١٣) السلب: بفتح السين وتشديدها وفتح اللام، وهو مايكون مع المقتول وعليه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٧٩٣/١.

(١٤) أخرجه البخاري (١١٤٤/٣-١١٤٥) في كتاب المغازي، في باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم الحديث (٢٩٧٣)، ومسلم (١٣٧٠/٣-١٣٧١) في كتاب الجهاد والسير، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥١)، كلاهما من حديث أبي قتادة ﷺ.

(١٥) انظر: المهذب ٢٨٤/٣، حلية العلماء٦٥٨/٧، التهذيب ١٣٦/٥، البيان ١٦٠/١٢، فتح العزيز ٣٥٧/٧، كفاية الأخيار: ٥٠٢، تكملة المجموع للمطيعي١٨٧/٢١.

قال: (**وإن**[١] **كان لا سهم**[٢] **له وله**[٣] **رضخ**) أي كالصبي، والعبد، والمرأة[٤]، (**فقد قيل: يستحق**[٥]) لعموم الخبر[٦].

(**وقيل: لا يستحق**) لأنه لا يستحق السهم[٧] الراتب، فلأن لا يستحق السلب وهو غير راتب كان ذلك أولى[٨]، فعلى هذا يصير كما لو قتله مخذل أو كافر[حضر[٩] بغير إذن الإمام[١٠][١١]][١٢].

قال: (**وإن لم يغرر بنفسه بأن رماه من الصف فقتله أو قتله وهو أسير أو مثخن لم يستحق**[١٣]) لأن ابن مسعود ﷺ قتل أبا جهل، وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار فلم[١٤] يدفع النبي ﷺ سلبه إليه[١٥][١٦][١].

---

(١) في " أ " (فإن) .

(٢) في "ج" (يسهم) .

(٣) في "ب" (و لا) .

(٤) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء ٦٥٨/٧، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٢/١٢، كفاية الأخيار: ٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٧/٢١.

(٥) في " أ " (سلبه) .

(٦) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) وقد تقدم تخريجه.
وانظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٥٨/٧، التهذيب ١٤٠/٥، البيان ١٦٢/١٢، كفاية الأخيار: ٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٧/٢١.

(٧) (السهم) ليست في " أ ".

(٨) انظر: المهذب ٢٨٤/٣-٢٨٥، التهذيب ١٤٠/٥، البيان ١٦٢/١٢، فتح العزيز ٣٥٩/٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٧/٢١.

(٩) (حضر) ليست في "ب" .

(١٠) (الإمام) ليست في "ب" .

(١١) انظر المصادر السابقة.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٣) في " أ " زيادة (سلبه) .

(١٤) (فلم) مكررة في "ب" .

(١٥) في "ج" (إليه سلبه) .

(١٦) أخرجه البخاري (١٤٥٨/٤) في كتاب المغازي، في باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (٣٧٤٥)، ومسلم =

[قال: **(وإن قتله وقد ترك القتال أو انهزم لم يستحق سلبه)**](٢) لأنه لم يكف المسلمين شره فالتحق بالأسير والمثخن(٣).

ولو(٤) قتله(٥) مولّيا ليكرَّ(٦) استحق سلبه(٧).

قال: **(وإن اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه)** لاشتراكهما في السبب(٨)، **(وإن(٩) قطع** /(١٠) **أحدهما يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع)** لأنه(١١) هو الذي (١٢)كفى شره(١٣).

قال: **(وإن قطع أحدهما**/(١٤) **إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله الآخر ففيه قولان،**

(١٤٢٤/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب قتل أبي جهل، رقم الحديث (١٨٠٠)، كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ، وليس فيه ذكر السلب.

وأخرجه البخاري (١١٤٤/٣)، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم الحديث (٢٩٧٢)، ومسلم (١٣٧٢/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥٢)، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وفيه: ((أن النبي ﷺ قال: سلبُه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)).

(١) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء ٦٥٩/٧، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، فتح العزيز ٣٥٨/٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٥٩/٧، التهذيب ١٣٧/٥، البيان ١٦٢/١٢، روضة الطالبين ٣٧٢/٦، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(٤) في "ج" (وإن) .

(٥) في "ج" (قتل) .

(٦) في "ب" (لكفه) .

(٧) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، التهذيب ١٣٧/٥، روضة الطالبين ٣٧٣/٦.

(٨) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء ٦٥٩/٧-٦٦٠، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، فتح العزيز ٣٥٩/٧، كفاية الأخيار ص٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(٩) في "ب" (ولو) .

(١٠) نهاية ل ١١٠/ أ من "ب" .

(١١) في "ب" زيادة (قد) .

(١٢) (هو الذي) ليست في "ج" .

(١٣) انظر: حلية العلماء٦٥٩/٧-٦٦٠، التهذيب ١٣٩/٥، فتح العزيز ٣٥٩/٧.

(١٤) نهاية ل١٩٨/ أ من " أ ".

أحدهما: أن السلب للأول) لأنه عطله[(١)]، **(والثاني: أنه للثاني)** لأنه هو الذي[(٢)] كفى شره، لأنه بعد القطع يمكنه أن يمشي ويجلب أو[(٣)] يركب ويقاتل[(٤)].

قال: **(وإن قتل امرأة أو صبيا فإن كان لا يقاتل لم يستحق سلبه)** لأنه لم[(٥)] يغرر بنفسه[(٦)]، **(وإن قتله وهو على القتال استحق سلبه[(٧)])** لأنه غرر بنفسه[(٨)].

قال: **(والسلب ما ثبتت يده عليه في حال القتال من ثيابه وحليه[(٩)] ونفقته وفرسه وسلاحه، وقيل: لا يستحق الحلي)** أي كالطوق والسوار والخاتم[(١٠)].

قال: **(والمنطقة[(١١)] والنفقة)** لأنه ليس بجنة للقتال، ولا آلة للحرب[(١٢)] فأشبه المتاع والخيمة[(١٣)]، **(والأول أصح)** لأن يده عليه في حال القتال[(١٤)] [فهو كجنة الحرب[(١٥)][(١٦)]][(١)].

---

(١) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، فتح العزيز ٣٥٨/٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(٢) (الذي) ليست في "ج" .

(٣) في "ب" و "ج" (و) .

(٤) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، فتح العزيز ٣٥٨/٧، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(٥) في "ب" (لا) .

(٦) انظر: التهذيب ١٤٠/٥، روضة الطالبين ٣٧٤/٦.

(٧) (سلبه) ليست في "ج" .

(٨) انظر: التهذيب ١٤٠/٥، فتح العزيز ٣٦٠/٧.

(٩) في "ج" (وحليته) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٦١/٧، التهذيب ١٤١/٥، البيان ١٦٣/١٢، كفاية الأخيار ص٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(١١) المنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء، ما يشد به الوسط. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٤.

(١٢) في "ج" (الحرب) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٦١/٧، التهذيب ١٤١/٥، البيان ١٦٤/١٢، فتح العزيز ٣٦٠/٧، كفاية الأخيار ص٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(١٤) في "ب" و"ج" (الحرب) .

(١٥) جنة الحرب: ما واراك من السلاح واستترت به منه. انظر: لسان العرب ٢١٨/٣.

(١٦) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٦١/٧، التهذيب ١٤١/٥، البيان ١٦٤/١٢، روضة الطالبين ٣٧٥/٦،
=

قال: **(وإن أسر صبيا[٢] رق)** وكذا المرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال[٣][٤].

قال: **(فإن[٥] كان وحده تبع السابي في الإسلام)** قال أبوحامد: وهذا[٦] إجماع وعلته أنه لا يستقل بنفسه إذ لا حكم لكلامه فجعل تابعا للسابي؛ لأنه كالأب في الحضانة والكفالة[٧]. وحكى في المهذب وجها آخر: أنه باق على حكم الكفر[٨] ولا يتبع السابي، وقال هو[٩] ظاهر المذهب؛ لأن يد السابي يد ملك فأشبهت يد المشتري[١٠].

وقال في الحاوي: إنه يتبع السابي في الإسلام [ثم فيه وجهان: أحدهما:/[١١] أنه يحكم بإسلامه] [١٢] قطعا وهو قول جمهور البغداديين، والثاني: أنه يحكم بإسلامه في الظاهر دون الباطن وهو قول جمهور البصريين[١٣].

قال: **(وإن كان معه أحد أبويه تبعه في الدين)** لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كل مولود[١٤] يولد على الفطرة فأبواه[١٥]/[١٦] يهودانه أو[١] ينصرانه أو[٢] يمجسانه)[٣][٤].

=

كفاية الأخيار ص٥٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٩/٢١.

(١) ما بين المعقوفين سقط من"ب" .

(٢) (صبياً) ليست في "ج" .

(٣) كقسمته ﷺ لسبايا أوطاس، وقدتقدم تخريجه.

(٤) انظر: التهذيب ١٤٦/٥، أسنى المطالب٤٩٥/٨.

(٥) في "ج" (وإن) .

(٦) في "ج" (هذا) .

(٧) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٧١/١٢.

(٨) في "ب" و "ج" (كفره) .

(٩) في "ب" و "ج" (قال وهو) .

(١٠) المهذب ٢٨٧/٣.

(١١) نهاية ل١١٠/ ب من "ب" .

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(١٣) الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤.

(١٤) نهاية ل١٩٨/ ب من " أ ".

(١٥) في "ب" (وأبواه) .

(١٦) نهاية ل٢٦٦/ أ من "ج" .

ولو بلغ الصبي عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه، فهل يتبعه في الإسلام ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يتبعه.

قال: **(وإن سبى امرأة رقت بالأسر)** لما سبق[٥]، **(فإن كان لها زوج انفسخ نكاحها)** واستدل الشافعي رحمه الله بأن رسول[٦] الله[٧] ﷺ (سبى أوطاس وبني المصطلق وقسم الفيء، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)[٨] ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها[٩].

وإن كان الزوجان مملوكين أو أحدهما فقد قال بعض الأصحاب[١٠]: ينفسخ النكاح[١١].

وقال في المهذب: لا نص فيه والذي يقتضيه قياس[١٢] المذهب[١٣] أنه لا ينفسخ[١٤].

قال: **(وإن أسر حرا)** أي وكان بالغا من أهل القتال[١٥]، **(فللإمام أن يختار[١] ما[٢]**

=

(١) في "ب" و "ج" (و) .

(٢) في "ب" و "ج" (و).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٥/١) في كتاب الجنائز، في باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث (١٣١٩)، ومسلم (٢٠٤٧/٤) كتاب القدر، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم الحديث (٢٦٥٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المهذب ٢٨٧/٣، البيان ١٧٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٦/٢١.

(٥) وهو قوله: لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال.

(٦) في "ج" (النبي) .

(٧) (الله) ليست في "ج" .

(٨) وقد تقدم تخريجه.

(٩) انظر: التهذيب ١٥٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٤/١٠-٢٥٥، أسنى المطالب ٤٩٥/٨.

(١٠) في "ب" و "ج" (أصحابنا) .

(١١) انظر: التهذيب ١٥٦/٥، البيان ١٧٥/١٢، تحفة المحتاج ٢٠٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠١/٢١.

(١٢) في "ج" (القياس) .

(١٣) (المذهب) ليست في "ج" .

(١٤) المهذب ٢٨٨/٣، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤١٦/١١، روضة الطالبين ٢٥٥/١٠.

(١٥) انظر: المهذب ٢٨١/٣، البيان ١٤٧/١٢، أسنى المطالب ٤٩٣/٨، تحفة المحتاج ١٩٩/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٧٥/٢١.

فيه(٣) **المصلحة من القتل والاسترقاق والمن والمفاداة**(٤) **بمال**(٥) **أو بمن أُسر من المسلمين)** فإن رأى القتل فله ذلك؛ [لقوله تعالى: ⌚ ⌖⊃&✡⌀✠●□❄✱♦⮝🖫⊠✍⑤ ☠⑤⬆♦❄⌫♦❷□❄❄⌂✍⑥⮳ ⌖⮙"♊❺⇧ ➔⌖☙⌖•❸✡⚐⮝♦⬆⬃♦◱♊ ⌚ (٦)، وإن رأى المن أو(٧) الفداء فله ذلك؛](٨) لقوله تعالى: ⌚ ⮳⑥✠💣⮛⌖✈⑥ ⮛⌖❶❄✈⌖❄✍⑥ ⑩⌖⮵♊•♦ ➔⌖⑤💣✠⮛⌖✈⑥ ⮳✡•⌖⑤💻⇩☯ ⌚(٩)(١٠)، وإن رأى أن يسترقه وله كتاب أو شبهة كتاب وليس من العرب جاز للإجماع(١١)(١٢).

وإن كان من العرب أو عبدة الأوثان فكذلك(١٣) على المذهب(١٤)؛ لأن من جاز عليه المن و(١٥) الأسر جاز استرقاقه(١٦)، وقال في القديم /(١٧) لا يجوز استرقاق العرب؛ لقوله عليه

=

(١) في " أ " (يفعل) .

(٢) (ما) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) في "ب" زيادة (ما يرى من) وفي "ج" زيادة (ما يرى) .

(٤) في "ب" (والفداء) .

(٥) (بمال) ليست في "ج" .

(٦) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٧) في "ج" (و) .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٩) من الآية (٤) من سورة محمد.

(١٠) انظر: المهذب ٢٨١/٣، التهذيب ١٤٧/٥، البيان ١٤٧/١٢، أسنى المطالب٤٩٣/٨، فتح الوهاب٣٠٢/٢، تحفة المحتاج١٩٩/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٧٥/٢١.

(١١) (للإجماع) ليست في "ب" .

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٢٨/٩-٤٣٣، الكافي لابن عبد البر: ٢٠٧-٢٠٨، المغني ٤٤/١٣، البيان ١٥١/١٢، وقد حكى هذا الإجماع العمراني -رحمه الله- في البيان ١٥١/١٢.

(١٣) في "ب" (وذلك) .

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤١٠/١١-٤١١ روضة الطالبين ٢٥١/١٠.

(١٥) في "ب" و "ج" (في)

(١٦) انظر: المهذب ٢٨١/٣، التهذيب ١٤٧/٥، البيان ١٥٢/١٢، فتح العزيز ٤١١/١١، تحفة المحتاج٢٠٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٧٨/٢١.

(١٧) نهاية ل١١١/ أ من "ب" .

السلام يوم حنين[١][٢]: (لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم)[٣].

وقال الاصطخري: لا يجوز استرقاق عبدة الأوثان؛ لأنهم لا يقرون بالجزية فأشبه المرتد[٤].

فلو بذل الأسير الجزية وطلب عقد الذمة هل يجب قبولها[٥] منه[٦] ؟ فيه وجهان[٧].

قال: (**فإن**[٨] **استرقه وكان له زوجة/**[٩] **انفسخ نكاحها**) لما سبق[١٠]، ولا ينفسخ قبل الاسترقاق إذا بقيت هي[١١] في دار الحرب؛ لأن العلة هي[١٢] حدوث الرق ولم يتحقق[١٣].

قال: (**وإن أسلم**[١٤] **في الأسر**[١] **سقط قتله**) لأنه مسلم[٢]، (**وبقي الخيار في الباقي**

---

(١) (يوم حنين) ليست في "ج" .

(٢) يوم حنين: وهو اليوم الذي ذكره الله جل وعز في كتابه الكريم، وكان في السنة العاشرة بعد الفتح، وحنين بضم الحاء وفتح النون، واد من أودية مكة يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا. انظر: معجم البلدان ٣١٣/٢، معجم المعالم الجغرافية: ١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٦٨/٢٠)، رقم الحديث (٣٥٥)، وذكره البيهقي في (السنن الكبرى) (٧٣/٩)، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق، وقال: " هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله "، وضعفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢٩٢/٤).

وانظر: المهذب ٢٨١/٣، التهذيب ١٤٧/٥، البيان ١٥٢/١٢، فتح العزيز ٤١١/١١، تحفة المحتاج٢٠٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٧٨/٢١.

(٤) نقله عنه الشيرازي –رحمه الله– في المهذب ٢٨١/٣.

(٥) في "ج" (قبوله) .

(٦) (منه) ليست في "ب" .

(٧) أصحهما لا يجب قبولها منه. انظر: فتح العزيز ٤٩٥/١١، روضة الطالبين ٢٩٨/١٠.

(٨) في " أ " و "ب" (وإن) .

(٩) نهاية ل١٩٩/ أ من " أ ".

(١٠) وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه.

(١١) (هي) ليست في "ب" .

(١٢) (هي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٣) انظر: البيان ١٧٤/١٢، فتح العزيز ٤١٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي٢٠٠/٢١.

(١٤) (أسلم) مكررة في "ج" .

في أحد القولين ويرق في الآخر) لأنه أسير لا يجوز قتله فأشبه الصبي والمرأة(٣)، والمذهب الأول(٤)؛ لأنه عليه السلام (فادى العقيلي برجلين بعد أن أسلم في الأسر)(٥)(٦).

فعلى هذا لا يجوز أن يفادي به إلا أن تكون له عشيرة يأمن معهم على دينه ونفسه(٧).

وإن(٨) استرقه ثم فاداه بمال كان للغانمين، فلو أراد المن بعد ذلك لم يجز إلا برضاهم(٩).

قال: **(وإن(١٠) غرر بنفسه في أسره فقتله الإمام أو منَّ عليه ففي سلبه قولان، أحدهما: أنه لمن أسره)** لأن هذا أبلغ في التغرير مما لو قتله(١١)، **(والثاني: أنه ليس له)** لأنه لم يكف(١٢) المسلمين شره بالقتل(١٣).

---

(١) (في الأسر) ليست في "ج" .

(٢) انظر: المهذب ٢٨٢/٣، التهذيب ١٤٩/٥، البيان ١٥٣/١٢، فتح العزيز ٤١٢/١١، إخلاص الناوي ٢١٣/٤، أسنى المطالب٤٩٦/٨، تحفة المحتاج٢٠٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٧٩/٢١.

(٣) انظر: المهذب ٢٨٢/٣، التهذيب ١٥٠/٥، البيان ١٥٣/١٢، أسنى المطالب٤٩٦/٨، تحفة المحتاج٢٠١/٤، تكملة المجموع للمطيعي١٧٩/٢١.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٨٤/١١، روضة الطالبين ٢٩٣/١٠.

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١٢٦٢/٣-١٢٦٣) في كتاب النذر، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، رقم الحديث (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) انظر: المهذب ٢٨٢/٣، التهذيب ١٥٠/٥، البيان ١٥٤/١٢، تحفة المحتاج٢٠١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٧٩/٢١.

(٧) انظر: المهذب ٢٨٢/٣، التهذيب ١٥٠/٥، البيان ١٥٤/١٢، أسنى المطالب٤٩٦/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٧٩/٢١.

(٨) في "ب" (فإذا) وفي "ج" (وإذا) .

(٩) انظر: المهذب ٢٨٢/٣، التهذيب ١٥٦/٥، البيان ١٥١/١٢.

(١٠) في "ج" (فإن) .

(١١) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٦٠/٧، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(١٢) في "ب" (يكلف) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء ٦٦٠/٧، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

قال: **(وإن استرقه أو فاداه بمال فهل يستحق من أسره[١] رقبته أو المال المفادى به؟ فيه قولان)** لأنه مال حصل بسبب[٢] التغرير[٣] فكان على قولين كالسلب[٤].

قال: **(وإن حاصر[٥] قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز)**/[٦] لأن النبي ﷺ حاصر بني قريظة ومكَّنهم[٧] أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه[٨][٩][١٠].

قال: **(ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما[١١] ثقة من أهل الاجتهاد)** أي فيما يحكم[١٢] فيه[١٣]؛ لأنه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات المذكورة[١٤] كولاية القضاء[١٥].

---

(١) (أسره) ليست في "ج" .

(٢) (بسبب) ليست في "ج" .

(٣) في "ب" (تغريره) وفي "ج" (بتغريره) .

(٤) انظر: المهذب ٢٨٥/٣، حلية العلماء٦٦٠/٧، التهذيب ١٣٩/٥، البيان ١٦٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٨٨/٢١.

(٥) في "ج" (حصر) .

(٦) نهاية ل ١١١/ب من "ب" .

(٧) في "ب" زيادة (النبي ﷺ) .

(٨) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، صحابي جليل مناقبه كثيرة، شهد بدرا وأحدا، ورمي بسهم يوم الخندق وعاش بعدها حتى حكم في بني قريظة، توفي رضي الله عنه سنة: (٥) هـ. انظر: أسد الغابة ١٦٧/٢، الإصابة ٨٤/٣.

(٩) أخرجه البخاري (١٥١١/٤) في كتاب المغازي، في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث (٣٨٩٥)، ومسلم (١٣٨٨/٣-١٣٨٩) في كتاب الجهاد والسير، في باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم الحديث (١٧٦٨)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٠) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، البيان ١٦٥/١٢، أسنى المطالب٥٣٠/٨، تكملة المجموع ١٩١/٢١.

(١١) (مسلما) ليست في "ج" .

(١٢) في "ب" و "ج" (حكم) .

(١٣) (فيه) ليست في "ج" .

(١٤) (المذكورة) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) انظر: المهذب٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، البيان١٦٥/١٢، أسنى المطالب ٥٣٠/٨،تكملة المجموع ١٩١/٢١.

نعم يجوز أن يكون أعمى، ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين[١].

(١) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، البيان ١٦٥/١٢، أسنى المطالب ٥٣٠/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩١/٢١.

قال: (**ولا يحكم الحاكم**[١] **إلا بما**[٢] **فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء**) لأن رعاية المصالح[٣] متعينة[٤]، (**وإن حكم بعقد الذمة لم يلزم**[٥]) لأنه عقد معاوضة/[٦] فلا[٧] يصح بدون رضاهم[٨]، (**وقيل: يلزم**)[٩] لأنهم /[١٠]رضوا بحكمه[١١].

قال: (**وإن**[١٢] **حكم بقتل الرجال ورأى الإمام أن يمنَّ عليهم جاز**) لأن النبي ﷺ عفا عن رجل من بني قريظة مع حكم سعد بن معاذ[١٣] بقتل الرجال[١٤][١٥].

نعم[١٦] لو حكم باسترقاقهم ورأى الإمام أن[١٧] يمنَّ[١٨] عليهم لم يجز إلا برضا الغانمين[١٩].

---

(١) (الحاكم) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) في "ب" (فيما) .

(٣) في "ب" و "ج" (مصالح المسلمين) .

(٤) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، أسنى المطالب٥٣١/٨.

(٥) في " أ " و "ج" (يلزمهم) .

(٦) نهاية ل١٩٩/ ب من " أ ".

(٧) في "ج" (فلم) .

(٨) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، البيان ١٦٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي١٩٢/٢١.

(٩) في " أ " (يلزمهم) .

(١٠) نهاية ل٢٦٦/ ب من "ج" .

(١١) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٧/٧، البيان ١٦٦/١٢، أسنى المطالب ٥٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٢/٢١.

(١٢) في "ب" (فإن) .

(١٣) (بن معاذ) ليست في " أ " و "ج".

(١٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٦٦/٩) في كتاب السير، في باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، واسم الرجل عنده الزبير بن باطا القرضي.

(١٥) انظر: المهذب٢٨٦/٣، التهذيب٤٨٨/٧، البيان ١٦٧/١٢، أسنى المطالب٥٣١/٨، تكملة المجموع ١٩٢/٢١.

(١٦) في "ب" (و) .

(١٧) (أن) ليست في "ب" و "ج" .

(١٨) في "ب" و "ج" (المنَّ) .

(١٩) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، التهذيب ٤٨٨/٧، البيان ١٦٧/١٢، أسنى المطالب٥٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٢/٢١.

قال: (**وإن**[١] **نزلوا على حكم حاكم فأسلموا قبل أن يحكم**[٢] **بشيء عصم**) أي الإسلام (**دمهم ومالهم**[٣] **وحرم سبيهم**) لما تقدم[٤]، (**وإن أسلموا بعد الحكم سقط**[٥] **القتل**) لزوال سببه وهو الكفر (**وبقي الباقي**) لأنه متعلق بحقوق[٦] المسلمين فلا يجوز إبطاله عليهم[٧].

قال: (**وإن مات الحاكم قبل الحكم ردوا إلى القلعة**) لأنهم نزلوا على أمان[٨] فلا يجوز قتلهم[٩][١٠].

---

(١) في "ب" (ولو) .

(٢) (فيهم) ليست في "ب" و "ج" .

(٣) في " أ " (وأموالهم) .

(٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) وقد تقدم تخريجه.

(٥) في "ج" (يسقط) .

(٦) في "ب" و "ج" (حقوق) .

(٧) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، البيان ١٦٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٢/٢١.

(٨) في "ب" (الأمان) .

(٩) في "ب" و "ج" (أخذهم) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٨٦/٣، البيان ١٦٦/١٢، أسنى المطالب ٥٣١/٨، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٢/٢١.

فصل

قال: (**ويجوز لأمير الجيش أن يشترط**[١] **للبدأة**[٢] **و الرجعة**[٣] **ما رأى على قدر عملهم**[٤]) لما/[٥] روي: (أنه ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث)[٦][٧].

فقيل[٨]: الربع والثلث مما غنمت السرية، وقيل: من خمس الخمس، وقيل: مثل ثلث أو ربع سهمه[٩] من الغنيمة[١٠].

والبدأة: هي السرية التي ينفذُها الإمام وقت دخوله إلى بلاد العدو[١١].

والرجعة والقفول: هي التي ينفذُها بعد رجوعه من بلادهم[١٢]، وهؤلاء عملهم أكثر؛ لأنهم يدخلون بلاد[١٣] العدو وهم[١] على أهبة[٢] فلهذا جعل لهم الثلث[٣]. وقيل البدأة: هي

---

(١) في " أ " (يشرط) .

(٢) في "ب" (البدأة) .

(٣) في "ب" زيادة (على) .

(٤) في "ب" زيادة (من خمس الخمس) .

(٥) نهاية ل ١١٢/ أ من "ب" .

(٦) أخرجه الترمذي في (السنن) (١١٠/٤)، كتاب السير، باب في النفل، رقم الحديث (١٥٦١)، وقال: "حديث حسن "، وابن ماجه في (السنن) (٩٥١/٢)، كتاب، باب، رقم الحديث (٢٨٥٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٣/٦) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، في باب الوجه الثاني من النفل، كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة الفهري، أخرجه أحمد في (المسند) (٨/٢٩)، رقم الحديث (١٧٤٦٣)، وأبو داود في (السنن) (١٨٢/٣-١٨٣)، في كتاب الجهاد، في باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم الحديث (٢٧٥٠)، والحاكم في (المستدرك) (٤٧١/٢-٤٧٢)، في كتاب قسم الفيء، في باب تنفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة، رقم الحديث (٢٦٤٥)، وصحح إسناده محققو المسند.

(٧) انظر: المهذب ٢٩٤/٣، التهذيب ١٤٢/٥، البيان ١٩٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٣/٢١.

(٨) في "ب" (قبل) .

(٩) في "ب" (سهم) .

(١٠) انظر الأقوال في: التهذيب ١٤٣/٥، والأصح أنها من خمس الخمس. انظر: فتح العزيز ٣٤٩/٧، روضة الطالبين ٣٦٩/٦.

(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٠، لسان العرب ٣٢/٢.

(١٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٣٩/١.

(١٣) في "ب" و "ج" (ديار) .

الجيش الذي يدخل أولا إلى ديار[٤] العدو، والرجعة: الجيش الثاني[٥].

قال: **(ويكون ذلك من خمس الخمس)** أي إذا شرط أن يكون من مال المسلمين؛ لأنه من المصالح فأشبه بناء[٦] القناطر[٧][٨][٩].

فأما لو شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين اتَّبع موجب الشرط[١٠].

قال: **(ويجوز أن يشرط[١١] لمن دله/[١٢] على قلعة جعلا[١٣]، فإن كان المجعول له كافرا جاز أن[١٤] يجعل له جعلا مجهولا)** لأنه موضع ضرورة والمعاملة فيها[١٥] تتعلق[١٦] بالكافر، فأشبه اشتراط الربع والثلث[١٧] نفلا من مال الكافر[١٨].

---

(١) (وهم) ليست في "ب" .

(٢) في "ب" (كراهته) .

(٣) انظر: المهذب ٢٩٤/٣، التهذيب ١٤٣/٥، البيان ١٩٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٥/٢١.

(٤) في "ب" و "ج" (دار) .

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤١، وكذلك انظر معنى البدأة والرجعة في روضة الطالبين ٣٦٩/٦.

(٦) في " أ " و "ج" (مال) .

(٧) (مال القناطر) ليست في "ج" .

(٨) القناطر: جمع قنطرة، جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه. انظر: المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.

(٩) انظر: المهذب ٢٩٤/٣، التهذيب ١٤٣/٥، البيان ١٩٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٩/٢١.

(١٠) انظر: المهذب ٢٩٤/٣، البيان ١٩٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢٩/٢١.

(١١) في "ب" (يشترط) .

(١٢) نهاية ل٢٠٠/ أ من " أ ".

(١٣) الجعالة: في اللغة: من جعل لك جَعلا وجُعلا، وهو الأجر على الشيء. وفي الشرع: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. انظر: لسان العرب ١٥٩/٣، مغني المحتاج ٥٥٤/٢.

(١٤) في " أ " (لمن) .

(١٥) في "ب" و "ج" (لها) .

(١٦) في "ب" و "ج" (تعلق) .

(١٧) في "ب" و "ج" (الثلث والربع) .

(١٨) في "ب" و "ج" (الكفار) .

وانظر: المهذب ٢٩٤/٣، التهذيب ٤٨٠/٧، البيان ٢٠٠/١٢، فتح العزيز ٤٦٩/١١، تكملة المجموع ٢٣١/٢١.

وقال الخراسانيون: يجوز أن يكون الدليل مسلما على أحد الوجهين[(١)].

قال ابن الصباغ: إذا[(٢)] كان الجعل من مال المسلمين استحقه بمجرد الدلالة وإن لم تفتح القلعة[(٣)].

قال: **(وإن[(٤)] قال من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية)** أي حرة كانت أو أمة عيَّنها أو لم يعينها **(فدله عليها ولم تفتح لم يستحق/[(٥)][شيئا، وقيل: يرضخ له لدلالته وليس بشيء)** لأن ظاهر اللفظ يشعر][(٦)] بأنه[(٧)] أراد من دلني على[(٨)] القلعة[(٩)] وفتحت؛ لأن الجارية لا يمكن إعطاؤها إلا إذا فتحت[(١٠)]. فلو[(١١)] انصرف الأمير عنها[(١٢)] ثم عاد وفتحها[(١٣)] فهل يستحق الدليل[(١٤)] ما شرط له[(١٥)] ؟ فيه وجهان[(١٦)].

قال: **(وإن فتحت صلحا وامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية)** أي لتحقق ما[(١٧)]

---

(١) نقله عنه البغوي في التهذيب ٤٨٠/٧، والمذهب الثاني. انظر: فتح العزيز ٤٧٠/١١، روضة الطالبين ٢٨٥/١٠.

(٢) في "ب" و "ج" (وإذا) .

(٣) نقل نحو قول ابن الصباغ الرافعي -رحمهما الله- ولم ينسبه له. انظر: فتح العزيز ٤٦٩/١١-٤٧٠.

(٤) في "ج" (فإن) .

(٥) نهاية ل١١٢/ ب من "ب" .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٧) في "ب" (فإنه) .

(٨) في "ب" و "ج" (عليها) .

(٩) (القلعة) ليست في "ب" و "ج" .

(١٠) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، حلية العلماء٦٧٤/٧-٦٧٥، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣١/٢١.

(١١) في "ج" (ولو) .

(١٢) (عنها) ليست في "ج" .

(١٣) في "ب" (ففتحها) .

(١٤) في "ب" (للدليل) .

(١٥) (له) ليست في "ب" و "ج" .

(١٦) الصحيح أنه يستحق. انظر: فتح العزيز ٤٧١/١١، روضة الطالبين ٢٨٦/١٠.

(١٧) (ما) ليست في "ب" و "ج" .

شرط[١] في الصلح اقتضى دخولها فيه[٢]، **(وامتنع المجعول له[٣] من قبض قيمتها فسخ الصلح)** أي وردوا إلى القلعة لتعذر الجمع بين الحقين وعدم المرجح[٤]. وقيل: الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يجوز كما لو زوجت امرأة من شخص ثم زُوجت من آخر[٥].

قال: **(وإن فتحت عنوة[٦] وقد أسلمت الجارية قبل الفتح)** أي[٧] والدليل كافر[٨]، **(دفع إليه قيمتها)** وقيل: لا يستحق شيئا؛ لأن الشرع منع من استحقاقها فألحقت بالمعدومة[٩]، والمذهب الأول[١٠]؛ لأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة على أن يرد إليهم من[١١] جاءه[١٢] من المسلمات، ومنعه[١٣] الله تعالى من ردهن وأمره[١٤] برد مهورهن، فكذا ههنا[١٥] يجب رد القيمة[١٦][١٧]/[١٨]. فأما لو أسلمت بعد القدرة عليها سلمت إلى الدليل إن كان

---

(١) في "ب" و "ج" (شرطه) .

(٢) انظر: التهذيب ٤٨٢/٧، فتح العزيز ٤٧٤/١١.

(٣) (له) ليست في "ب" .

(٤) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، التهذيب ٤٨٢/٧، البيان ٢٠٢/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(٥) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، التهذيب ٤٨٢/٧، البيان ٢٠٣/١٢، والأول هو الصحيح. انظر: فتح العزيز ٤٧٤/١١، روضة الطالبين ٢٨٩/١٠.

(٦) عنوة: بضم العين وفتح الواو، أي قهرا. انظر: المصباح المنير: ٢٥٨.

(٧) (أي) ليست في "ب" .

(٨) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(٩) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، البيان ٢٠١/١٢، فتح العزيز ٤٨٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٧٣/١١، روضة الطالبين ٢٨٨/١٠.

(١١) في "ج" (ما) .

(١٢) في "ج" (جاء) .

(١٣) في "ب" (فمنعه) .

(١٤) في "ج" (أمره) .

(١٥) في "ج" (هنا) .

(١٦) (القيمة) مكررة في "ج" .

(١٧) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(١٨) نهاية ل ٢٦٧/ أ من "ج" .

مسلما(١)، وإن كان كافرا انبنى(٢) على شرائه(٣)/(٤) للعبد(٥) المسلم(٦).

قال: **(وإن ماتت قبل الفتح ففيه قولان، أحدهما: يدفع إليه قيمتها)** كما لو أسلمت(٧)، **(والثاني: لا شيء له)** كما لو لم توجد أصلا(٨).

قال(٩) في الحاوي: الأولى عندي أنها إن ماتت بعد القدرة عليها استحق قيمتها، وإن ماتت قبل القدرة عليها فلا شيء له(١٠)./(١١)

قال: **(ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم)** لأن النبي ﷺ حرَّق(١٢) نخل بني النضير(١٣)(١٤)(١٥).

---

(١) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، روضة الطالبين ٢٨٨/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(٢) في "ب" و "ج" (بنى) .

(٣) في "ب" (شراء الكافر) .

(٤) نهاية ل٢٠٠/ ب من " أ ".

(٥) في "ب" و "ج" (العبد) .

(٦) انظر: التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، والمذهب أنها لا تسلم إليه ويجب له البدل كما تقدم قريبا.

(٧) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، حلية العلماء ٦٧٥/٧، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(٨) انظر: المهذب ٢٩٥/٣، حلية العلماء ٦٧٥/٧، التهذيب ٤٨١/٧، البيان ٢٠١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٢/٢١.

(٩) في "ب" و "ج" (وقال) .

(١٠) وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٧١/١١، روضة الطالبين ٢٨٦/١٠.

(١١) نهاية ل١١٣/ أ من "ب" .

(١٢) في "ب" (خرَّب) وفي "ج" (أحرق) .

(١٣) بنو النضير: وهم جماعة من اليهود سكنوا حصنا قريبا من المدينة إلى أن أجلاهم النبي ﷺ فتفرقوا بعد ذلك بعضهم توجه إلى خيبر وبعضهم توجه إلى الشام. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٤٠٠/٢، السيره النبوية الصحيحة ٣٠٤/١.

(١٤) أخرجه البخاري (٨١٩/٢)في كتاب المزارعة، في باب قطع الشجر والنخل، رقم الحديث (٢٢٠١)، ومسلم (١٣٦٥/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم الحديث (١٧٤٦)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما-.

(١٥) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، التهذيب ٤٧٥/٧، البيان ١٣٨/١٢، فتح العزيز ٤٢٢/١١، تكملة المجموع للمطيعي =

(فإن غلب على الظن أنه[١] **تحصل لهم**[٢] **فالأولى أن لا يفعل ذلك)** وقيل: يحرم؛ لأنه[٣] يصير[٤] غنيمة[٥].

قال: **(ولا يجوز قتل البهائم)** لأن[٦] النبي[٧] ﷺ (نهى[٨] عن قتل الحيوان لغير مأكلة)[٩][١٠].

قال: **(إلا إذا قاتلوا عليها)** أي[١١] فإنه يجوز قتلها؛ لأن في ذلك خذلان العدو[١٢].

وكذا لو أخذ المسلمون منهم خيلا[١٣] وخافوا أن يأخذوها[١٤]

=

١٦٥/٢١.

(١) في "أ" و "ب" (أنها) .

(٢) في "ب" (له) .

(٣) في "ب" (لأنها) .

(٤) في "ب" (تصير) .

(٥) انظر: المهذب ٢٧٩/٣، التهذيب ٤٧٥/٧،البيان ١٣٩/١٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٢٢/١١، روضة الطالبين ٢٥٨/١٠.

(٦) في "ب" و "ج" (لنهيه) .

(٧) (النبي) ليست في "ب" و "ج" .

(٨) (نهى) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) أخرج نحوه سعيد بن منصور في (السنن) (١٤٩/٢)، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، رقم الحديث (٢٣٤٨)، وأبو داود في (المراسيل) ص ٢٣٩، رقم الحديث (٣١٦)، من مرسل القاسم بن عبد الرحمن، كلاهما بلفظ: ((ولا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة)).

قال ابن القطان الفاسي في (بيان الوهم والإيهام) (٥٩/٣): ((وهو حديث لا يصح)).

وأخرج مالك في (الموطأ) (٤٤٧/٢)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، رقم الحديث (١٠) موقوفا على أبي بكر ﷺ، بلفظ ((ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة)).

ويشهد له حديث جابر ﷺ في مسلم (١٥٥٠/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر الحيوان، رقم الحديث (١٩٥٩)، بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا)).

(١٠) انظر: التهذيب ٤٧٤/٧، البيان ١٣٩/١٢، فتح العزيز ٤٢٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٥/٢١.

(١١) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) انظر: التهذيب ٤٧٤/٧، البيان ١٤٠/١٢، روضة الطالبين ٢٥٨/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٦٥/٢١.

(١٣) (خيلا) ليست في "ب" .

(١٤) في "ب" (يأخذوا منهم) .

ويقاتلوا[١] عليها جاز قتلها على الصحيح[٢].

قال: **(وتقتل الخنازير)** لأنه محرم[٣] الانتفاع بها فوجب إتلافها كالخمر[٤].

وقيل: إن لم يكن فيها عدوى لم تقتل[٥].

قال: **(وتراق الخمور وتكسر الملاهي)** كما لو وجدت في يد مسلم[٦][٧]، **(ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل)** كيلا[٨] يطالعها مسلم فتغويه، وذلك[٩] بغسلها إن كانت مكتوبة في رق[١٠] وبتمزيقها[١١] إن كانت مكتوبة في ورق[١٢]، ولا يجوز إحراقها لما فيه من إتلاف ماليتها[١٣].

قال: **(ويجوز أكل ما أصيب[١٤] في الدار من الطعام)** أي الطعام المحتاج إليه في العادة كالقوت والفاكهة والحلوى من غير ضمان أي وإن لم يستأذن الإمام رواه ابن عمر رضي الله عنه[١٥][١٦].

---

(١) في "ب" (ويقاتلونهم) .

(٢) ولم يذكر الرافعي والنووي -رحمهما الله- غيره. انظر: فتح العزيز ٤٢٣/١١، روضة الطالبين ٢٥٨/١٠.

(٣) في "ب" و "ج" (يحرم) .

(٤) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، البيان ١٨٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٧/٢١.

(٥) انظر: البيان ١٨٠/١٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٢٣/١١-٤٢٤، روضة الطالبين ٢٥٩/١٠.

(٦) في "ج" (المسلم) .

(٧) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، البيان ١٨٠/١٢، فتح العزيز ٤٢٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٧/٢١.

(٨) في "ب" و "ج" (لئلا) .

(٩) في "ج" (ولكن) .

(١٠) الرق: جلد رقيق. انظر: الصحاح ١٢٢٤/٤.

(١١) في "ب" (أو تمزيقها) وفي "ج" (أو بتمزيقها) .

(١٢) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، البيان ١٧٩/١٢-١٨٠، روضة الطالبين ٢٥٩/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٦/٢١.

(١٣) انظر المصادر السابقة.

(١٤) في "ب" (يصاب) .

(١٥) أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه البخاري في (صحيحه) (١١٤٩/٣) في أبواب الخمس، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث (٢٩٨٥).

(١٦) انظر: المهذب ٢٨٨/٣، التهذيب ١٧٦/٥، البيان ١٧٥/١٢-١٧٦، فتح العزيز ٤٢٧/١١، تكملة المجموع =

قال: (**ويعلف منه الدواب**) للحاجة[١].

هذا إذا كان[٢] ثم[٣] حاجة بأن يحتاج إلى الأكل وليس ثم[٤] في حال الحرب من يشتري منه، أما إذا لم تكن حاجة فهل يجوز الأكل ؟/[٥] /[٦]فيه وجهان[٧]: أصحهما أنه يجوز[٨].

ولا يجوز أن يدهن منه شعره ولا شعر دابته ولا يعلف منه الجوارح[٩] كالفهد والصقر[١٠][١١]، ولا يجوز تناول ما يصاب من الأدوية إلا لحاجة[١٢] بشرط الضمان[١٣]، ولا يجوز[١٤] لبس ما يصاب من الثياب[١٥].

قال: (**ويجوز ذبح ما يؤكل للأكل من غير ضمان**) لكن يجب رد[١٦] إهابها[١٧][١٨] إلى

=

للمطيعي ٢٠١/٢١.

(١) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، التهذيب ١٧٦/٥، البيان ١٧٧/١٢، فتح العزيز ٤٢٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(٢) في "ج" (كانت) .

(٣) في "ج" (به) .

(٤) في "ج" (ثمت) .

(٥) نهاية ل ١١٣/ ب من "ب" .

(٦) نهاية ل٢٠١/ أ من " أ " .

(٧) في "ج" (قولان) .

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٣٠/١١، روضة الطالبين ٢٦٣/١٠.

(٩) في "ب" (الجواريح) وفي "ج" (الجارح) .

(١٠) في "ب" و "ج" (كالصقر والفهد) .

(١١) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٧/١٢، فتح العزيز ٤٢٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(١٢) في "ب" (عند الحاجة) .

(١٣) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(١٤) في "ب" (ويجوز) .

(١٥) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٥/٢١.

(١٦) في "ج" (ردها).

(١٧) (إهابها) ليست في "ج" .

(١٨) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. انظر: المصباح المنير: ٢٢.

المغنم[١]، (**وقيل: يجب ضمان ما يذبح**) كغيره من الحيوان[٢]، (**وليس بشيء**) لأنه مأكول فحل التوصل إلى أكله من غير ضمان كسائر الأطعمة[٣].

وخصص الخراسانيون الجواز بالغنم خاصَّة[٤]، وحكوا وجها في التضمين إذا أمكن سوقها إلى دار الإسلام[٥].

قال: (**وإن خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام، ففيه قولان، أحدهما: يجب رده إلى المغنم**) لزوال الحاجة[٦]، هذا إذا كان قبل القسمة أما إذا كان بعد القسمة يرده إلى الإمام ليوصله إلى الغانمين على ما يراه[٧].

(**والثاني: لا يجب**) لأن كل ما جاز أكله في دار الحرب جاز أكله في دار الإسلام[٨].

وقيل: القولان إذا كان قليلا، أما[٩] إذا كان كثيرا وجب رده قولا واحدا[١٠].

قال: (**وما سوى ذلك من الأموال لا يجوز لأحد منهم أن يستبدَّ به**) أي[١١] ينفرد به،

---

(١) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٩/١٢، روضة الطالبين ٢٦٣/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٥/٢١.

(٢) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، حلية العلماء ٦٦٧/٧، البيان ١٧٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٥/٢١.

(٣) انظر: المهذب ٢٩٠/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٩/١٢، روضة الطالبين ٢٦٢/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٥/٢١.

(٤) والمذهب عدم التخصيص، بل الجواز منوط بكل حيوان مأكول. انظر: فتح العزيز ٤٢٩/١١، روضة الطالبين ٢٦٢/١٠-٢٦٣.

(٥) والصحيح عدم التضمين. انظر: فتح العزيز ٤٢٩/١١، روضة الطالبين ٢٦٣/١٠.

(٦) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، التهذيب ١٧٨/٥، البيان ١٧٧/١٢، فتح العزيز ٤٣٠/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(٧) انظر: البيان ١٧٨/١٢، روضة الطالبين ٢٦٤/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(٨) انظر: المهذب ٢٨٩/٣، البيان ١٧٧/١٢، فتح العزيز ٤٣١/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٤/٢١.

(٩) في "ج" (فأما) .

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦٦٨/٧، التهذيب ١٧٨/٥، والأظهر الأول. انظر: فتح العزيز ٤٣٠/١١، روضة الطالبين ٢٦٤/١٠.

(١١) في "ج" (أن) .

(فمن أخذ منهم[(١)] شيئا وجب عليه[(٢)] رده إلى المغنم) لتعلق حق الغير به[(٣)].

(وله قول آخر أنه إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له صح ومن أخذ/[(٤)] شيئا ملكه[(٥)]) لأنه ﷺ قال يوم بدر: (من أخذ شيئا فهو[(٦)] له[(٧)])[(٨)][(٩)].

(والأول أصح) لقوله عليه السلام: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[(١٠)][(١١)]، وأما[(١٢)] غنائم بدر فكانت لرسول الله/[(١٣)] ﷺ يضعها حيث شاء[(١٤)]؛ ولهذا أسهم فيها لعثمان رضي الله عنه وكان

---

(١) (منهم) ليست في "ب" .

(٢) (عليه) ليست في "ب" .

(٣) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، البيان ٢٠٤/١٢، روضة الطالبين ٢٦٤/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٣/٢١.

(٤) نهاية ل٢٦٧/ ب من "ج" .

(٥) في "ب" ((أو من أخذ شيئاً ملكه صح) .

(٦) (فهو) ليست في "ب" .

(٧) في "ب" (ملكه) .

(٨) أخرجه أحمد في (المسند) (١١٨/٣)، رقم الحديث (١٥٣٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٢٣/١٤)، كتاب، باب غزوة بدر الأولى، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٦/٦) في كتاب قسمة الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وضعفه الشيخ صالح آل الشيخ في (التكميل) (ص:٨٦).

(٩) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، البيان ٢٠٤/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٣/٢١.

(١٠) لم أقف عليه مرفوعا، وروي موقوفا على أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

أخرج أثر أبي بكر رضي الله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٥٠/٩)، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وأخرج أثر عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٠٢/٥) في باب الغنيمة لمن؟ رقم الأثر (٩٦٨٩)، وسعيد بن منصور في (سننه) (٣٠٨/٣)، كتاب الجهاد، باب فيمن أتى بعد الفتح، رقم الأثر (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤١١/١٢-٤١٢)، كتاب الجهاد، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء، رقم الأثر (١٥٠٧٢-١٥٠٧٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥٠/٩) في كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقال: ((إسناده صحيح لا شك فيه))، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢٥٩/٦).

وأخرج أثر علي رضي الله عنه البيهقي في (السنن الكبرى) (٥١/٩)، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

(١١) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، البيان ٢٠٤/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٣/٢١.

(١٢) في "ج" (وما) .

(١٣) نهاية ل١١٤/ أ من "ب" .

(١٤) في "ج" (يشاء) .

بالمدينة[(١)][(٢)].

قال:/ [(٣)] **(ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه من بلد إلى بلد)** روي[(٤)] ذلك عن عمر، وعلي[(٥)] -رضي الله عنهما-، ولا مخالف لهما من الصحابة[(٦)].

قال: **(وإن غلب الكفار المسلمين[(٧)] على أموالهم[(٨)] لم يملكوها)** لقوله تعالى: [illegible] [(٩)][(١٠)].

قال: **(فإن استرجعت وجب ردها على[(١١)] أصحابها[(١٢)])** كالأموال المغصوبة[(١٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في (السنن) (٣/١٦٨-١٦٩) في كتاب الجهاد، في باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، رقم الحديث (٢٧٢٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٢٩٣) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، في باب بيان مصرف الغنيمة...إلخ، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود).

(٢) انظر: المهذب ٣/٢٩٦، البيان ١٢/٢٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٢٣٣.

(٣) نهاية ل٢٠١/ ب من " أ ".

(٤) في "ب" (وروي) .

(٥) لم أقف على أثريهما، لكن قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/٢٨٨): " رأيت في كتاب أخبار زياد، لمحمد بن زكريا الغلابي الإخباري البصري، بسنده إلى الشعبي قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي برأس ".

وحملت الرؤوس إلى أبي بكر الصديق ﷺ واستنكر ذلك، أخرج ذلك النسائي في (السنن الكبرى) (٨/٥١)، في كتاب السير، في باب حمل الرؤوس، رقم الأثر (٨٦٢٠)، والبيهقي في(السنن الكبرى) (٩/١٣٢)، في كتاب السير، في باب ما جاء في نقل الرؤوس.

(٦) انظر: المهذب ٣/٢٨٢، البيان ١٢/١٥٥، فتح العزيز ١١/٤٠٩.

(٧) (المسلمين) ليست في "ب" .

(٨) في "ب" (أموال المسلمين) .

(٩) من الآية (١٤١) من سورة النساء.

(١٠) انظر: المهذب ٣/٢٩٣، التهذيب ٥/١٥١، البيان ١٢/١٩٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٢١٩.

(١١) في "ج" (إلى) .

(١٢) في "ب" (أربابها) .

(١٣) انظر: المهذب ٣/٢٩٣، التهذيب ٥/١٥١، البيان ١٢/١٩٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٢١٩.

قال: **(فإن[١] لم يعلم حتى قسم[٢] عوض صاحبها من خمس الخمس)** جبراً لحقه[٣]، **(ولا تفسخ[٤] القسمة)** والله أعلم[٥].

باب قسم الفيء والغنيمة

(الغنيمة) مشتقة من الغنم، وهو[٦] الفائدة الحاصلة بغير بدل[٧]، والفيء[٨] من قولهم فاء أي رجع[٩].

وفي[١٠] الشرع الغنيمة: **(ما أخذ من الكفار بالقتال، وإيجاف الخيل والرِّكاب[١١])** والإيجاف[١٢]: الإسراع[١٣] في السير[١٤]، والرِّكاب[١٥]: الإبل[١٦]، والمراد أنه أخذ على سبيل القهر والغلبة[١٧].

قال: **(ومتى يملك ذلك ؟ فيه قولان، أحدهما: بانقضاء الحرب)** لقوله عليه السلام:

---

(١) في "ب" و "ج" (وإن) .

(٢) (حتى قسم) ليست في "ب" .

(٣) انظر: المهذب ٢٩٣/٣، التهذيب ١٥١/٥، البيان ١٩٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢١٩/٢١.

(٤) في "ب" (تنفسخ) .

(٥) (والله أعلم) ليست في "ب" و "ج" .

(٦) في "ب" (وهي) .

(٧) لسان العرب ٩٣/١١، القاموس المحيط: ١٤٧٦.

(٨) في "ج" (فالفيء) .

(٩) انظر: الصحاح ٤٨/١، المصباح المنير: ٢٨٩. وفي الشرع: كل ما أخذ من الكفار من غير قتال. انظر: كفاية الأخيار: ٥٠٧.

(١٠) في "ب" و "ج" زيادة (عرف) .

(١١) انظر: المهذب ٢٩٦/٣.

(١٢) في "ب" (و إيجاف الخيل) .

(١٣) في "ب" (إسراعها) .

(١٤) انظر: المغني في الإنباء ٦٣٨/١، لسان العرب ١٥٩/١٥.

(١٥) في "ج" زيادة (من) .

(١٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤١، القاموس المحيط: ١١٧.

(١٧) انظر: فتح المعين: ٨٥.

(الغنيمة لمن شهد الوقعة)[١]، **(والثاني: بانقضاء الحرب وحيازة المال)** لأن المال قبل حيازته معرَّض للاسترداد فلا يمكن[٢] الاستيلاء عليه إلا بحيازته[٣].

وحكى المحاملي القولين فيما به يثبت الحق في الغنيمة[٤].

وحكى الغزالي فيما به يملك ثلاثة أقوال، أحدها: بالقسمة، والثاني: بالاستيلاء ولكن ملكا ضعيفا يسقط بالإعراض،/[٥] والثالث: أنه موقوف إلى القسمة أو[٦] الإعراض[٧].

وعلى الخلاف يخرّج ما إذا لحقهم مدد أو مات من بعض المجاهدين فرسه بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال[٨].

قال: **(وأول ما يبدأ منه بسلب المقتول فيدفع إلى القاتل)** لأن حقه سابق على الاغتنام[٩]، **(ثم يقسم الباقي على خمسة)**/[١٠] أسهم.

واعلم أنه لابد من تقديم أجرة النقال والحافظ وتقديم الرضخ إذا قلنا أنه من أصل الغنيمة [١١].

قال: **(ثم يقسم الخمس[١٢] على خمسة أسهم)** لقوله تعالى: ⓵ ➔⌖⑤⍉☞♓⌫♱⋏⬆♔⑤✤☠ ⑤♱☺←❄♱⚐⋏⌖⑥ ☞←❄⌖⓿♋♓❷❄♦➢ ∀✈♓⑥❢ ✹⌖⍃❏⇩⌧ ⍄❄⌖⑥☺♱⊃⌖✈ ⌧✡⌫♱⚐⇖✡ ·♦⋏♦⅄❄❄✓⇖♦✋ ➔⌖⌧✡⌫⊙♦+⬆⊘♑ ➔⌖⌧✡○✡⬀ ⑤⍉⌧⊟⊘♦⊙⇔⑩❄⌖⍃◆ ➔⌖⑤⍉⌧⊟"⌖❷❄⌖❄☟⌖⋏⌖⍃◆ ➔⌖⑤⍉⌧⊟⋏⌖⅄⌖❄❄☟⍇✡&⊃♑

---

(١) انظر: المهذب ٣/٢٩٩، البيان ١٢/٢٢٤، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٥٠.

(٢) في "ب" و "ج" (يكمل) .

(٣) انظر: المهذب ٣/٢٩٩، التهذيب ٥/١٧٢، البيان ١٢/٢٢٤، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٥٠.

(٤) لم أقف على من نقل قول المحاملي.

(٥) نهاية ل١١٤/ ب من "ب".

(٦) في "ج" (و).

(٧) انظر: الوجيز ٢/١٩٣، والأصح أنه يملك بالقسمة. انظر: فتح العزيز ١١/٤٣٦، روضة الطالبين ١٠/٢٦٧.

(٨) انظر: المهذب ٣/٢٩٩، التهذيب ٥/١٧٣، البيان ١٢/٢٢٤، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٥٠.

(٩) انظر: المهذب ٣/٢٩٦، التهذيب ٥/١٥٨، البيان ١٢/٢٠٦، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٣٧.

(١٠) نهاية ل٢٠٢/ أ من " أ ".

(١١) انظر: المهذب ٣/٢٩٦، التهذيب ٥/١٥٨، البيان ١٢/٢٠٦، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٣٧.

(١٢) في "ب" (الغنيمة) .

➔⧾⑤⋧⑩❄⌶⬤✠ ⑤⋧⌧⅄❄⑨↗✝"♑⋨✠ ◷ (١)(٢).

قال: (**سهم لرسول الله ﷺ [يصرف في المصالح]**(٣)) لقوله ﷺ : (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)(٤) رده على المسلمين، ولا يمكن ذلك إلا(٥) بصرفه في مصالحهم(٦).

قال: (**وأهمها سد الثغور ثم الأهم فالأهم من أرزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك من المصالح**) واختلف في إضافة هذا السهم إلى الله تعالى، فقيل: تبركاً بالافتتاح، وقيل: لأن مصارفه مصارف القرب، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصا بالنبي ﷺ اختصاصاً يسقط بموته(٧).

قال: (**وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم**(٨) **وبنو المطلب**(٩)) أي(١) دون غيرهم من

---

(١) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٠٠، البيان ١٢/٢٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٢٥٧.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في (السنن) (٥/١٨٨)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، رقم الحديث (٩٨٢)، وأبو داود في (السنن) (٣/١٤٢-١٤٣) في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم الحديث (٢٦٩٤)، والنسائي في (السنن) (٧/١٤٩) في كتاب قسم الفيء، رقم الحديث (٤١٤٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٣٠٣) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف خمس الخمس... إلى آخره، وكلهم من حديث عبادة بن الصامت ﵁، وصححه الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢/٧١٨)، وكذلك حسنه الدكتور سعد آل حميد محقق سنن سعيد بن منصور (٥/١٩٨).

وله شاهد أخرجه أحمد في (المسند) (١١/٣٣٩)، رقم الحديث (٦٧٢٩)، وأبو داود في (السنن) (٣/١٤٢)، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم الحديث (٢٦٩٤)، والنسائي في (السنن) (٧/١٤٩)، كتاب قسم الفيء رقم الحديث، (٤١٥٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٣٣٦)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁.

(٥) في "ج" (إلى) .

(٦) انظر: المهذب ٣/٣٠٠، البيان ١٢/٢٢٩، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٢٥٥.

(٧) انظر الأقوال في: تفسير البغوي ٣/٣٥٧، فتح العزيز ٧/٣٢٩-٣٣٠.

(٨) بنو هاشم: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم بن عبد مناف، وكان لهاشم خمسة من الولد عبد المطلب وحنظلة وأسد وصيفي وأبو صيفي، وهاشم اسمه عمرو، وسمي هاشما لهشمه الثريد لقومه وللحاج في شدة المحل. انظر: نهاية الأرب: ٣٨٦.

(٩) بنو المطلب: هم بطن من بني عبد مناف من قريش من العدنانية، وأبناء المطلب خمسة هم الحارث وخزيمة وعباد و =

قريش كذلك فعل رسول الله ﷺ[٢][٣].

وإن كان القياس يقتضي أن تقدم بنو هاشم؛ لأنهم أقرب/[٤]إلى الرسول[٥] عليه السلام؛ لأنهم أولاد جده أما بنو المطلب فهم أولاد عم أبيه.

قال: **(الذكر مثل حظ الأنثيين)** خلافاً للمزني[٦].

لنا: أنه مال مستحق[٧] بقرابة[٨] الأب بالشرع[٩] ففضّل الذكر فيه[١٠] على الأنثى كميراث ولد الأب[١١].

قال: **(ويدفع إلى القاصي والداني منهم)** لظاهر الآية[١٢]، **(وقيل: يدفع ما يحصل في**

=

عبد يزيد، والمطلب أخو هاشم جد النبي ﷺ وكانا متآلفين وجرى بنوهما على ذلك بعدهما حتى قال النبي ﷺ: ((لم يفترق هاشم والمطلب في جاهلية ولا إسلام)). انظر: نهاية الأرب: ٧٧.

(١) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) يشير الشارح إلى حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي ﷺ: (إنما بنو هاشم وبنم المطلب شيء واحد)، أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٢٩٠/٣) في كتاب المناقب، في باب مناقب قريش، رقم الحديث (٣٣١١).

(٣) انظر: المهذب ٣٠١/٣، التهذيب ١٨٢/٥-١٨٣، البيان ٢٢٩/١٢-٢٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٧/٢١-٢٥٨.

(٤) نهاية ل ١١٥/ أ من "ب" .

(٥) في "ب" و "ج" (النبي) .

(٦) انظر: مختصر المزني: ٢٠٢.

(٧) في "ب" (يستحق) .

(٨) في "ج" (لقرابة).

(٩) في "ب" (في الشرع) .

(١٠) في "ب" و "ج" (فيه الذكر) .

(١١) انظر: المهذب ٣٠١/٣، التهذيب ١٨٢/٥، البيان ٢٣١/١٢، روضة الطالبين ٣٥٦/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٩/٢١.

(١٢) وهي قوله تعالى: ➔⌖⑤✍⎘♊⌫✞⮝♦⬆⑤❖☠ ⑤✞☺←❄✞⚐⮝⌖⑥ ➢♦❄❷♊⮝✡⬇⌖❄←⎘ ⮙✡✈⮉ ✹⌖⬊■⇩⌧ ➩❄⌖⑥☺✞➲⌖✈ ⌦✡⌫✞⚐⮜✡ ·♦⮝♦⮝❄❄➚⮜♦✋ ➔⌖⌦✡⌫○⌖✈✦♦⬆✍♑ ➔⌖⌦✡○✡⬃ ⑤✍⌦🖫✍♦○⬄⑩❄⌖⬊◆ 🕒 من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

كل إقليم إلى من فيه منهم) دفعا لمشقة النقل[(١)]، وهذا ضعيف[(٢)]؛ لأن الإمام لا ينقل[(٣)] بل[(٤)] يحسب ما يحصل في كل إقليم وعدد من فيه منهم فإن[(٥)] فضل بعد/[(٦)] التوزيع في بعض الأقاليم شيء نقل وإلا فلا[(٧)].

قال: **(وسهم لليتامى[(٨)] الفقراء، وقيل: يشترك فيه الفقراء والأغنياء [(٩)])** لأن اليتيم عبارة عن صغير لا أب له[(١٠)]، **(وليس بشيء)** لأن غناه بالمال فوق غناه بالأب[(١١)].

قال: **(وسهم للمساكين[(١٢)])** وهو كل محتاج من[(١٣)] الفقراء والمساكين[(١٤)]؛ لأنه إذا أفرد المساكين تناول الفريقين[(١٥)].

قال: **(وسهم لابن السبيل)** يصرف إليهم على قدر حاجاتهم كما في الزكاة[(١٦)]، **(ولا يعطى الكافر منه شيئا[(١٧)])** لأنه عطية من الله تعالى فأشبه الزكاة[(١)].

---

(١) انظر: التهذيب ١٨٣/٥، فتح العزيز ٣٣١/٧.

(٢) وهو كما قال، فالأول هو الصحيح. انظر: فتح العزيز ٣٣١/٧، روضة الطالبين ٣٥٦/٦.

(٣) في "ب" (يعقل) .

(٤) (بل) ليست في "ب" .

(٥) في "ب" (وإن) .

(٦) نهاية ل٢٠٢/ ب من " أ ".

(٧) انظر: المهذب ٣٠١/٣، البيان ٢٣١/١٢، روضة الطالبين ٣٥٦/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٩/٢١.

(٨) في "ب" (اليتامى من) .

(٩) في " أ " و "ج" (الأغنياء والفقراء) .

(١٠) انظر: المهذب ٣٠١/٣، التهذيب ١٨٣/٥، البيان ٢٣٢/١٢، روضة الطالبين ٣٥٦/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٩/٢١.

(١١) انظر: المهذب ٣٠١/٣، البيان ٢٣٢/١٢، فتح العزيز ٣٣٢/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٩/٢١.

(١٢) في " أ " و "ب" (المساكين) .

(١٣) في " أ " زيادة (أي).

(١٤) (والمساكين) ليست في "ب" .

(١٥) انظر: المهذب ٣٠١/٣، التهذيب ١٨٤/٥، البيان ٢٣٢/١٢، فتح العزيز ٣٣٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٠/٢١.

(١٦) انظر: المهذب ٣٠١/٣، البيان ٢٣٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٠/٢١.

(١٧) في "ب" (شيء) .

قال: **(ويقسم الباقي وهو أربعة الأخماس[٢] بين الغانمين)** [لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين واقتطع خمسها لأهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين[٣]][٤].

قال[٥]: **(للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم)** [لما روى ابن عمر: (أن النبي ﷺ أسهم للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم)[٦] أي[٧]][٨] سهم للرجل وسهمان للفرس[٩].

ولا يسهم لغير الخيل بالإجماع[١٠].

(ولا يسهم إلا لفرس واحد) كذلك فعل رسول الله صلى الله/[١١] عليه وسلم مع الزبير[١٢][١٣][١٤].

---

(١) انظر: المهذب ٣٠٢/٣، التهذيب ١٨٤/٥، البيان ٢٣٣/١٢، فتح العزيز ٣٣٤/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٠/٢١.

(٢) في " أ " و "ج" (أخماس) .

(٣) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، التهذيب ١٥٨/٥، البيان ٢٠٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٧/٢١.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من"ب" .

(٥) في "ب" و "ج" (و يعطى) .

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥١/٣)، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، رقم الحديث (٢٧٠٨)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم الحديث (١٧٦٢)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٩٦/٣، التهذيب ١٥٨/٥، البيان ٢١٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٩/٢١.

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٢٧.

(١١) نهاية ل ١١٠/ ب من "ب" .

(١٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم وهو ابن ثمان سنين، توفي رضي الله عنه سنة:(٣٦) هـ. انظر: أسد الغابة ٣٠٧/٢، الإصابة ٥٥٣/٢.

(١٣) يشير الشارح إلى ما روي " أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد "، أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٨/٦-٣٢٩) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب لا يسهم إلا لفرس واحد، وقد حكم عليه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢٣٥/٣) بأنه منقطع، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل) (٦٧/٥).

(١٤) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، التهذيب ١٦٦/٥، البيان ٢١٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٩/٢١.

قال: **(وإن دخل)** أي إلى[١] دار الحرب، **(راجلا ثم حصل له فرس فحضر به[٢] الحرب إلى أن تنقضي أسهم له)** كما لو كان الفرس معه عند دخول الدار[٣].

قال: **(وإن عار فرسه)** أي هرب[٤][٥]، **(فلم[٦] يجده إلا بعد انقضاء الحرب لم يسهم له)** كما لو نفق[٧][٨][٩]، **(وقيل: يسهم له)** لأنه خرج من يده بغير اختياره وكان يتوقع عوده[١٠] حال القتال[١١]، **(وليس بشيء)**.

قال: **(وإن غصب فرسا وقاتل[١٢] عليه فالسهم له في أظهر[١٣] القولين)** أي[١٤] ويكون عليه أجرة المثل لصاحب[١٥] الفرس[١٦]، **(ولصاحب الفرس في[١٧] الآخر)** بناء على القولين في ربح الدراهم المغصوبة التي نقدها فيما اشتراه في الذمة[١٨].

---

(١) (إلى) ليست في "ج" .

(٢) (به) ليست في "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، التهذيب ١٦٩/٥، البيان ٢١٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٢/٢١.

(٤) (أي هرب) ليست في "ج" .

(٥) انظر: المصباح المنير: ٢٦٠، القاموس المحيط: ٥٧٤.

(٦) في " أ " (ولم) .

(٧) في "ب" (نفر) .

(٨) نفق: بفتح النون والفاء، أي مات. انظر: معجم مقاييس اللغة: ١٠٠١.

(٩) انظر: المهذب ٢٩٨/٣، حلية العلماء ٦٨١/٧، البيان ٢١٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٢/٢١.

(١٠) (عوده) ليست في "ج".

(١١) انظر: المهذب ٢٩٨/٣، البيان ٢١٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٢/٢١.

(١٢) في "ب" (فقاتل) .

(١٣) في "ب" (أحد) .

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٥) في "ب" و "ج" (لصاحبه).

(١٦) (الفرس) ليست في "ب" و "ج" .

(١٧) في "ب" و "ج" زيادة (القول) .

(١٨) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، حلية العلماء ٦٨١/٧، البيان ٢١٤/١٢، فتح العزيز ٣٧٤/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤١/٢١.

وقيل: لا يسهم للفرس المغصوب أصلا[١][٢].

قال: **(وإن حضر بفرس ضعيف أو أعجف)** أي مهزول[٣] قليل اللحم[٤][٥]، **(أسهم له في أحد القولين دون الآخر**[٦]**)**/[٧] لأنه حيوان يسهم له، فلم يسقط بذلك سهمه[٨] كالرجل[٩]، ولا يسهم له في الآخر؛ لفوات المقصود[١٠] المطلوب من الفرس[١١].

وقيل: يسهم له إن أمكن القتال عليه، ولا يسهم له إن لم يمكن القتال عليه[١٢]، وحمل النّصان[١٣] على هذين الحالين[١٤].

وهذا أقيس، والأول أقرب إلى ظاهر نصه[١٥].

قال: **(ومن مات أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض قبل أن تنقضي الحرب لم يسهم له)** لأنه ليس من أهل القتال[١٦].

---

(١) (أصلاً) ليست في "ب" و "ج" .

(٢) والطريق الأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٧٤/٧، روضة الطالبين ٣٨٤/٦.

(٣) في "ب" (ضعيف) .

(٤) (قليل اللحم) ليست في "ب" و "ج" .

(٥) انظر: الصحاح ١١٥٧/٣، لسان العرب ٤٥/١٠.

(٦) (دون الآخر) ليست في "ب" و "ج" .

(٧) نهاية ل٢٠٣/ أ من " أ ".

(٨) في "ب" و "ج" (سهمه بذلك) .

(٩) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، التهذيب ١٦٩/٥، البيان ٢١٢/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٠/٢١.

(١٠) (المقصود) ليست في "ج" .

(١١) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، التهذيب ١٧٠/٥، البيان ٢١٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٠/٢١.

(١٢) انظر: المهذب ٢٩٧/٣، التهذيب ١٧٠/٥، البيان ٢١٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٠/٢١.

(١٣) في "ب" (النصين) .

(١٤) قاله أبو إسحاق المروزي. نقله عنه النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(١٥) وهو كما قال، فالطريق الأول هو الأصح، وأصح الوجهين المنع. انظر: فتح العزيز ٣٧٣/٧، روضة الطالبين ٣٨٣/٦.

(١٦) انظر: المهذب ٢٩٨/٣، التهذيب ١٧٠/٥، البيان ٢١٦/١٢، فتح العزيز ٣٦٦/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٣/٢١-٢٤٤.

وقيل: يسهم للمريض وإن لم يرجُ زوال مرضه[١].

قال: (**ويرضخ للعبد والمرأة[٢] والصبي والكافر إن[٣] حضروا[٤] بإذن الإمام**) كذلك فعل/[٥] رسول الله ﷺ [٦][٧]، وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل[٨].

فلو انفرد[٩] النساء والصبيان والعبيد ودخلوا دار الحرب وغنموا مالاً، فقد قيل[١٠]: يخمس ويقسم الإمام المال [١١]بينهم[١٢] كما[١٣] يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ.

وقيل: يرضخ لهم[١٤] ويرد الباقي إلى بيت المال.

وقيل: يقسم للراجل منهم[١] سهم وللفارس/[٢] ثلاثة أسهم بعد إخراج

---

(١) انظر: التهذيب ١٧٠/٥، والمذهب أن المرض على قسمين: ما يرجى زواله، وما لا يرجى زواله، فالقسم الأول يسهم له قولا واحدا، والقسم الثاني على قولين، أظهرهما: أنه يسهم له. انظر: فتح العزيز ٣٦٦/٧، روضة الطالبين ٣٧٨/٦.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) (١٤٤٤/٣) في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم الحديث (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) في "ج" (إذا)

(٤) في "ج" (إذا حضر) .

(٥) نهاية ل١١٦/ أ من "ب" .

(٦) أما رضخه ﷺ للعبد والمرأة، فأخرجه مسلم في (صحيحه) (١٤٤٥/٣) في كتاب الجهاد والسير، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، الحديث رقم (١٨١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وأما رضخه للصبي، فأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٠/٩) في كتاب السير، في باب شهود من لا فرض عليه القتال، عن الشافعي تعليقا.

وأما رضخه للكافر، فأخرجه الشافعي في الأم (٥٦٣/٧) في كتاب سير الأوزاعي، في باب سهم الفارس والراجل، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٩) في كتاب السير، في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، وضعف إسناده.

(٧) انظر: المهذب ٢٩٨/٣، حلية العلماء٦٨١/٧، البيان ٢١٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٥/٢١.

(٨) انظر: المهذب ٢٩٨/٣، حلية العلماء٦٨١/٧، التهذيب ١٦٤/٥، البيان ٢٢١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(٩) في "ب" و "ج" زيادة (به) .

(١٠) في " أ " زيادة (لا).

(١١) (المال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٢) (بينهم) ليست في "ج" .

(١٣) في "ب" و "ج" (على ما) .

(١٤) في "ب" و "ج" زيادة (منه) .

الخمس[٣].

قال القاضي أبو الطيب الطبري[٤]: والأول أصح[٥].

وإن غنم أهل الكتاب ولم يكن قد أذن لهم الإمام فقد قيل: يرضخ لهم ويؤخذ الباقي.

وقيل: يترك في أيديهم ولا يخمس[٦].

قال: (**وفي الأجير ثلاثة أقوال، أحدها: يسهم له**) أي[٧] ويستحق أجرته[٨] أيضاً؛ لأن استحقاق السهم بالحضور واستحقاق الأجرة بالتمكين وقد اجتمع له الأمران[٩]

(**والثاني: يرضخ له**) لأن منفعته مستحقة لغيره فأشبه[١٠] العبد[١١][١٢]، (**والثالث: يخيَّر فإن اختار السهم فسخت الإجارة وسقطت الأجرة**) أي لمدة القتال.

وقيل: لمدة دخول دار[١٣] الحرب إلى انقضاء القتال[١٤].

---

(١) (منهم) ليست في "ب" و"ج" .

(٢) نهاية ل٢٦٨/ ب من "ج" .

(٣) انظر الأقوال في: حلية العلماء٦٧٢/٧، البيان ٢٢٠/١٢، روضة الطالبين ٣٧١/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٥/٢١.

(٤) (الطبري) ليست في " أ " و "ج".

(٥) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٦٨٢/٧، وقوله هذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٥٤/٧، روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(٦) انظر: البيان ٢١٨/١٢، والمذهب الثاني وبه جزم الرافعي والنووي -رحمهما الله- في فتح العزيز ٣٥٤/٧، وروضة الطالبين ٣٧٢/٦.

(٧) (أي) ليست في "ب" .

(٨) في "ب" و "ج" (الأجرة) .

(٩) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٣/٧، التهذيب ١٧٠/٥، البيان ٢٢١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(١٠) في "ب" (فهو) .

(١١) في "ب" (كالعبد) .

(١٢) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٣/٧، التهذيب ١٧٠/٥، البيان ٢٢١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(١٣) (دار) ليست في "ج" .

(١٤) والأول هو الأصح. فتح العزيز ٣٦٩/٧، روضة الطالبين ٣٨١/٦.

(وإن اختار الأجرة سقط السهم)/[١] لأن المنفعة الواحدة لا يستحق لها[٢] عوضان[٣].

وقال[٤] أبو علي الطبري: قول التخيير لا يجيء إلا إذا كان المستأجر هو الإمام لأجل مصلحة الغانمين لحفظ دوابهم وشبهه[٥].

واعلم أن[٦] المسألة مفروضة في الإجارة المقدرة بالزمان المتناول لوقت/[٧] حضوره في القتال، فأما إذا لم يكن كذلك فإنه يستحق السهم قولا واحدا[٨].

وقال[٩] الخراسانيون: هذا[١٠] الخلاف إذا قاتلوا، فأما[١١] إذا لم يقاتلوا لم يستحقوا قولاً واحداً[١٢].

قال: **(وفي تجَّار العسكر قولان أحدهما: يرضخ لهم)** أي[١٣] ولا يسهم لهم؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد[١٤] ولكن حصل نوع إرهاب[١٥]، **(والثاني: يسهم لهم)** لأنهم من[١٦] شهود

---

(١) نهاية ل٢٠٣/ ب من " أ ".
(٢) في "ب" و "ج" (بها) .
(٣) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٣/٧، التهذيب ١٧١/٥، البيان ٢٢١/١٢، فتح العزيز ٣٦٩/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.
(٤) في "ب" و "ج" (قال) .
(٥) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٢٢١/١٢، وكذلك انظر: روضة الطالبين ٣٨٠/٦.
(٦) في "ج" زيادة (هذه) .
(٧) نهاية ل ١١٦/ ب من "ب" .
(٨) انظر: التهذيب ١٧٠/٥، روضة الطالبين ٣٨٠/٦.
(٩) في "ج" (قال) .
(١٠) في "ج" (وهذا) .
(١١) في "ب" (أما) .
(١٢) انظر: الوجيز ٤٦٩/١.
(١٣) (أي) ليست في "ب" و "ج" .
(١٤) في "ب" (القتال) .
(١٥) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٤/٧، التهذيب ١٧١/٥، البيان ٢٢٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٨/٢١.
(١٦) (من) ليست في "ب" .

الوقعة[١].

قال: **(وقيل: إن قاتلوا أسهم لهم)** لأن الجهاد هو القتال وقد تحقق منهم[٢]، **(وإن لم يقاتلوا فعلى قولين)** تقدم ذكرهما[٣] وتوجيههما[٤].

وقيل: القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فلا[٥] يسهم لهم[٦] قولاً واحداً[٧].

قال: **(ومن أين يكون[٨] الرضخ[٩] فيه ثلاثة أقوال أحدها: من أصل الغنيمة كالسلب)** وأجرة النقال[١٠]، **(والثاني: من أربعة أخماسها)** لأنه مستحق[١١] بالحضور فأشبه سهم الغزاة[١٢]، **(والثالث: من سهم المصالح)** لأنه من المصالح وأما الأربعة أخماس فإنها مستحقة للغانمين [فلا يتصرف فيها من غير رضاهم[١٣]][١٤].

---

(١) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٤/٧، التهذيب ١٧١/٥، البيان ٢٢٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٨/٢١.

(٢) انظر: التهذيب ١٧١/٥، البيان ٢٢٣/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٤٨/٢١.

(٣) (تقدم ذكرهما) ليست في "ب" و "ج" .

(٤) في "ب" و "ج" زيادة (ما تقدم) .

(٥) في "ب" (لم) .

(٦) (لهم) ليست في "ج" .

(٧) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء٦٨٤/٧، البيان ٢٢٣/١٢، والطريق الثاني هو المذهب، وأصح القولين فيما إذا لم يقاتلوا المنع. انظر: فتح العزيز ٣٧٠/٧، روضة الطالبين ٣٨٢/٦.

(٨) (يكون) ليست في "ج" .

(٩) في "ج" (يرضخ لهم) .

(١٠) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، التهذيب ١٦٦/٥، البيان ٢٢٠/١٢، فتح العزيز ٣٥٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(١١) في "ب" و "ج" (يستحق) .

(١٢) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، التهذيب ١٦٦/٥، البيان ٢٢٠/١٢، الإقناع٥٢٣/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(١٣) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، التهذيب ١٦٦/٥، البيان ٢٢١/١٢، فتح العزيز ٣٥٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١.

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

وقيل: إن القول[(١)] الثالث يجري في أهل الذمة خاصة[(٢)].

قال: **(وإن خرج سريتان)** أي[(٣)] من الجيش الذي قد خرج إلى العدو[(٤)]، **(إلى جهة** واحدة أي في طريقين أو طريق واحد[(٥)(٦)]، **(فغنمت إحداهما[(٧)] شيئا[(٨)] اشتركوا فيه)** أي السريتان والجيش ؛ لأنه جيش واحد[(٩)].

فأما لو لم يكن الجيش قد خرج إلى العدو لم تشارك إحدى السريتين ولا الجيش الأخرى[(١٠)] فيما غنمت[(١١)].

قال/[(١٢)]: **(وإن بعث[(١٣)]/[(١٤)] أمير[(١٥)] الجيش سريتين إلى موضعين فغنمت إحداهما[(١٦)] شيئا اشتركوا فيه)** كما يشتركون فيما يغنمه الجيش[(١٧)]، **(وقيل: ما يغنمه الجيش**

---

(١) (القول) ليست في "ج" .

(٢) انظر: البيان ٢٢١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٤٧/٢١، والمذهب أن الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة، وعدم التفريق بين أهل الذمة وغيرهم. انظر: فتح العزيز ٣٥٤/٧، روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(٣) (أي) ليست في "ب" .

(٤) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، البيان ٢٢٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/٢١.

(٥) في "ب" (واحدة) .

(٦) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، حلية العلماء ٦٨٥/٧، البيان ٢٢٥/١٢، الإقناع ٥٢٠/٢، تكملة المجموع ٢٥٢/٢١.

(٧) في "ج" (أحدهما) .

(٨) (شيئاً) ليست في "ج" .

(٩) انظر: المهذب ٢٩٩/٣، التهذيب ١٧٥/٥، البيان ٢٢٥/١٢، فتح العزيز ٣٦٧/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/٢١.

(١٠) في "ج" (للأخرى) .

(١١) انظر: المهذب ٣٠٠/٣، التهذيب ١٧٥/٥، البيان ٢٢٦/١٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/٢١.

(١٢) نهاية ل١١٧/ أ من "ب" .

(١٣) في "ج" (نفذ بعض) .

(١٤) نهاية ل ٢٠٤/ أ من " أ ".

(١٥) في "ج" (أمراء) .

(١٦) في "ج" (أحديهما) .

(١٧) انظر: المهذب ٣٠٠/٣، حلية العلماء ٦٨٥/٧، البيان ٢٢٦/١٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٦، الإقناع ٥٢٠/٢، =

مشترك بينه وبين السريتين) لاعتضاده بهما[١]، **(وما تغنمه كل واحدة من السريتين يكون)** أي مشتركا[٢]، **(بين السرية الغانمة وبين الجيش)** لاعتضادها به[٣]، **(ولا تشاركهما[٤] فيه السرية الأخرى)** لأن إحداهما[٥] ليست بأصل للأخرى[٦].

قال[٧] الخراسانيون: ويشترط[٨] أن يتقارب السريتان[٩] والجيش بحيث ينصر بعضهم البعض عند الحاجة[١٠].

=

تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/٢١.

(١) انظر: المهذب ٣٠٠/٣، حلية العلماء٦٨٥/٧، البيان ٢٢٦/١٢، فتح العزيز ٣٦٧/٧، الإقناع٥٢٠/٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٥٢/٢١.

(٢) (أي مشتركا) ليست في "ب" و "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٣٠٠/٣، حلية العلماء٦٨٥/٧، البيان ٢٢٦/١٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٦، الإقناع٥٢٠/٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٥٢/٢١.

(٤) في "ب" و "ج" (تشاركها) .

(٥) في "ج" (إحديهما) .

(٦) انظر: المهذب ٣٠٠/٣، حلية العلماء٦٨٥/٧، البيان ٢٢٦/١٢، الإقناع٥٢٠/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٥٢/٢١.

(٧) في "ب" (قال) .

(٨) في "ب" (يشترط) .

(٩) في "ب" (السريتين) .

(١٠) انظر: الوجيز ٤٦٩/١، والمذهب على عدم اشتراطه. انظر: فتح العزيز ٣٧٨/٧، روضة الطالبين ٣٨٠/٦.

فصل

قال: (**وأما الفيء فهو كل مال**(١) **أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين، والجزية، والخراج، والأموال التي يموت عنها من لا**/(٢) **وارث له من أهل الذمة، وفيها قولان: أحدهما**) وهو الجديد(٣)، (**أنها تخمس فيصرف**(٤) **خمسها إلى أهل الخمس**) أما المال الذي تركوه فزعا من المسلمين فلقوله تعالى: ﴿ ✓✦✈❄⑥💻 ⑤☺✞✈❄✦⑥💻⇩③ ⑤✍✉♦⇨☺ ⇗✦⌫✞⇲◆ ⊙✦✦♦↑⌦❄✡↖✡⎗ ✓✡⌂⇔ ⑤☺✞↙⌶✍✠ ⑤✍⌦🖫✧♦●✦✓◆ ➩✦❄✦⌫✡⌫✞⇦↖✡ ⑤✍⌦🖫✧♦●⇔⑩❄✦⇲◆ ➔✦⌦✡○✡⇗ ➔✦⌦✡⌫●✦✈✦♦↑✧✠ ➔✦⑤✍⌦🖫”✦❷❄✦❄✦✋⍓✦⇲◆ ➔✦⑤✍⌦🖫⍓✦⍓✦❄❄✋⍓✡&⊃✠ ➔✦⑤✍⑩❄⌶⋂✠ ⑤✍⌦⍓❄❄↗✞⑨✡”✍✠ ﴾(٥)، وأما الباقي فبالقياس عليه(٦)،

(**والثاني: لا يخمس إلا ما هربوا عنه فزعا من المسلمين**) أي(٧) أو بذلوه للكف عنهم(٨)، وما عداه لا يخمس؛ لأنه مال(٩) مأخوذ من غير خوف فأشبه المال(١٠) المأخوذ بالبيع(١١).

قال: (**وفي أربعة أخماسها**(١٢) **قولان: أحدهما: أنه لأجناد المسلمين**(١٣)) أي المرابطين في الثغور(١٤) المقيمين بها دون الذين يغزون/(١) إذا نشطوا ؛ لأن النبي ﷺ كان يستحق ذلك لما

---

(١) في "ب" (ما) .

(٢) نهاية ل ٢٦٩/ أ من "ج".

(٣) انظر: المهذب ٣٠٢/٣، حلية العلماء٦٩٠/٧، البيان ٢٣٤/١٢، الإقناع٥٢٧/٢، تكملة المجموع ٢٦٣/٢١.

(٤) في "ب" (فينصرف) وفي "ج" (ويصرف) .

(٥) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٦) انظر: المهذب ٣٠٢/٣، البيان ٢٣٤/١٢، الإقناع٥٢٧/٢-٥٢٨، تكملة المجموع للمطيعي٢٦٣/٢١.

(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(٨) في "ب" و "ج" (عن قتالهم).

(٩) (مال) ليست في "ب" و "ج" .

(١٠) (مال) ليست في "ب" و "ج" .

(١١) انظر: المهذب ٣٠٢/٣، حلية العلماء٦٩١/٧، البيان ٢٣٤/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٦٣/٢١.

(١٢) في " أ " و "ج" (أخماسه) .

(١٣) في "ب" (الإسلام) .

(١٤) في "ب" و "ج" (للثغور) .

ألقى(٢) الله تعالى له في قلوبهم(٣) من الرعب(٤)، وهذا المعنى موجود فيهم(٥)، (**فيقسم**(٦) **بينهم على قدر كفايتهم**) ولا يصرف ما زاد على كفايتهم إلى غيرهم(٧)، (**والثاني: أنه للمصالح**) لأن النبي ﷺ كان يستحقه له(٨) في حياته لشرفه فأشبه خمس/(٩)الخمس(١٠)، وأهل المصالح (**أجناد**(١١) **الإسلام**(١٢)).

قال: (**فيعطون من ذلك قدر كفايتهم**(١٣)، **والباقي للمصالح**) وقال(١٤) بعض الخراسانيين لنا قول آخر: أنه يصرف جميع الفيء إلى مصارف الخمس لظاهر الآية(١٥)(١٦).

---

(١) نهاية ل ١١٧/ ب من "ب" .

(٢) في "ج" (أفاء) .

(٣) في "ب" و "ج" (قلوب الكفار) .

(٤) يشير الشارح إلى ما جاء في الصحيحين من حديث جابر ، وفيه: (نصرت بالرعب مسيرة شهر)، أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٢٨/١) في كتاب التيمم، الحديث رقم (٣٢٨)، ومسلم في (صحيحه) (٣٧٠/١-٣٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢١).

(٥) انظر: المهذب ٣٠٣/٣، التهذيب ١٨٤/٥، البيان ٢٣٦/١٢، فتح العزيز ٣٣٥/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٤/٢١.

(٦) في " أ " (فليقسم) .

(٧) انظر: التهذيب ١٨٤/٥، البيان ٢٣٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٤/٢١.

(٨) (له) ليست في "ب" و "ج" .

(٩) نهاية ل٢٠٤/ ب من " أ ".

(١٠) انظر: المهذب ٣٠٣/٣، البيان ٢٣٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٤/٢١.

(١١) في "ب" (وأجناد) .

(١٢) في " أ " (المسلمين) .

(١٣) في "ج" (كفاياتهم) .

(١٤) في "ج" (قال) .

(١٥) وهي قوله تعالى: 🕛 ⮛⌖✈❄⑥💻 ⑤😐✞⮯❄⌖⑥💻⇩③ ⑤✍📪♦⇨☺ ⮫⌖⌫✞⬂◆ ⊙⌖✦♦⬆⌦❄✡⬉✡📫 ⮛✡⮉⇔ ⑤😐✞⬋♊♐✠ ⑤✍⌦🖫♐♦●⌖✓◆ ⮯❄⌖⌫✡⌫✞🏳⬉✡ ➔⌖⌦✡⌫●⌖✈✦♦⬆♐✠ ➔⌖⌦✡○✡⬃ ⑤✍⌦🖫♐♦●⇔⑩❄⌖⬂◆ ➔⌖⑤✍⌦🖫”⌖❷❄⌖❄☝⮙⌖⬂◆ ➔⌖⑤✍⌦🖫⮙⌖⅄⌖❄❄☝♉✡&⮊✠ ➔⌖⑤✍⑩❄♊⮉✠ ⑤✍⌦⅄❄❄♐✞⑨✡”♐✠ 🕖 من الآية (٧) من سورة الحشر.

(١٦) انظر: الوجيز ٤٦٧/١، وهذا هو القول الثالث في المسألة، والأظهر هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٣٥/٧، روضة =

وقال في[١] المستظهري: وفي[٢] قدر العطية من[٣] الأربعة[٤] أخماس[٥] قولان، أحدهما: أنه[٦] يعطى الكفاية، والثاني: يجوز أن يعطى زيادة عليها[٧].

قال: (**ويبدأ فيه[٨] بالمهاجرين ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ**) اقتداء بعمر رضي الله عنه[٩][١٠]، (**ويسوّي بين بني هاشم وبني المطلب**) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: حضرت رسول الله ﷺ وهو يعطيهم فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كان[١١] في المطلبي قدمه على الهاشمي[١٢][١٣].

قال: (**فإن[١٤] استوى بطنان في القرب قدم من فيه أصهار رسول الله[١٥] ﷺ**) فيقدم بنو عبد العزى بن قصي[١٦] على بني عبد الدار بن قصي[١] ؛ لأن خديجة بنت

الطالبين ٣٥٨/٦.

(١) (في) ليست في "ب" .
(٢) في "ب" (في) .
(٣) في "ج" (في) .
(٤) في "ج" (أربعة).
(٥) في "ج" (الأخماس) .
(٦) (أنه) ليست في "ج" .
(٧) انظر: حلية العلماء ٦٩٢/٧.
(٨) (فيه) ليست في "ب".
(٩) أخرج أثر عمر رضي الله عنه الشافعي في (المسند) (٤٩٥/٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٦٤/٦) في كتاب قسم الفيء والغنيمة، في باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.
(١٠) انظر: المهذب ٣٠٣/٣، التهذيب ١٨٥/٥، البيان ٢٣٨/١٢، روضة الطالبين ٣٦١/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٧/٢١.
(١١) في "ج" زيادة (السن) .
(١٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٦٤/٦)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية.
(١٣) انظر: المهذب ٣٠٣/٣، البيان ٢٣٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٦٧/٢١.
(١٤) في "ب" (فإذا) .
(١٥) في " أ " (النبي) .
(١٦) بنو عبد العزى: بطن من بني قصي بن كلاب من قريش من العدنانية. انظر: نهاية الأرب: ٣٠٦.

خويلد[٢] رضي الله عنها منهم[٣].

قال: (**ثم الأنصار**[٤]) أي إذا فرغت قريش قدم الأنصار على غيرهم لآثارهم/[٥] الحميدة[٦].

واختلف الناس في قريش فمنهم من قال: كل من ينتسب إلى النضر بن كنانة فهو من[٧] قريش[٨].

ومنهم من[٩] قال[١٠]: كل من ينتسب إلى فهر بن مالك فهو من قريش[١١].

قال: (**ثم بسائر**[١٢] **الناس**) اعلم[١٣] أنه يقدم العرب منهم على العجم وهذا الشرف يعتبر للتقديم[١٤] لا للتفضيل في العطاء بل التفضيل بينهم يكون[١٥] على قدر حاجاتهم[١٦].

---

(١) بنو عبد الدار: بطن من قصي بن كلاب من العدنانية، وكان لعبد الدار من الولد عثمان وعبد مناف والسباق. انظر: نهاية الأرب: ٣٠٦.

(٢) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ وأم أولاده إلا إبراهيم، تزوجها النبي ﷺ وهي في الأربعين من عمرها، وكانت أول من آمن من الرجال والنساء جميعا، وكانت وفاتها –رضي الله عنها– قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر: الاستيعاب ٣٧٩/٤، أسد الغابة ٨٠/٧.

(٣) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، البيان ٢٣٩/١٢، روضة الطالبين ٣٦١/٦.

(٤) في "ب" (بالأنصار).

(٥) نهاية ل ١١٨/أ من "ب" .

(٦) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، البيان ٢٤٠/١٢، فتح العزيز ٣٣٩/٧.

(٧) (من) ليست في "ب" .

(٨) في "ب" (قرشي) .

(٩) (منهم من) ليست في "ب" .

(١٠) في "ب" زيادة (بعضهم) .

(١١) انظر القولين في: المهذب ٣٠٣/٣، فتح العزيز ٣٣٨/٧، والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٣٨/٧، روضة الطالبين ٣٦١/٦.

(١٢) في " أ " (سائر) .

(١٣) في "ب" و "ج" (واعلم) .

(١٤) في "ب" زيادة (منهم) .

(١٥) في "ج" (يكون بينهم) .

(١٦) في "ب" و "ج" (الحاجات) .
وانظر: البيان ٢٤٠/١٢، روضة الطالبين ٣٦٢/٦.

قال: (**ومن مات منهم دفع إلى ورثته وزوجته**[١] **الكفاية**) لأنهم إذا علموا أنه يفعل مع عيالهم ذلك انبعثوا على[٢] الجهاد[٣].

قال الخراسانيون: علته احتمال بلوغ الصبي وصيرورته/[٤] من أهل الجهاد، فعلى هذا لا يعطى إلا الذكور[٥].

قال: (**فإن بلغ الصبي واختار أن يفرض له فرض له، وإن لم يختر ترك**) أي ويكون من أهل الصدقات الذين إذا نشطوا غزوا[٦].

ولنا قول آخر: أنه لا يعطى ورثته ولا زوجته شيئا من الفيء أصلا[٧].

قال: (**ومن خرج عن أن يكون من أهل المقاتلة**) أي كما لو طرت[٨] عليه زمانة أو عمى[٩]، (**سقط حقه**[١٠]) لزوال[١١] سبب استحقاقه إلا أنه[١٢] يلتحق[١٣] بالذرية[١٤][١٥].

---

(١) في " أ " و "ج" (زوجته وورثته) .

(٢) في "ب" (إلى) .

(٣) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، التهذيب ١٨٥/٥، البيان ٢٤٢/١٢، فتح العزيز ٣٤١/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٢/٢١.

(٤) نهاية ل٢٠٥/ أ من " أ ".

(٥) نقله عنهم العمراني –رحمه الله– في البيان ٢٤٣/١٢، والصحيح عدم التفريق بين الذكور والإناث. انظر: فتح العزيز ٣٤١/٧، روضة الطالبين ٣٦٣/٦.

(٦) انظر: التهذيب ١٨٥/٥، البيان ٢٤٣/١٢، روضة الطالبين ٣٦٣/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٣/٢١.

(٧) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، التهذيب ١٨٥/٥، والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٣٤١/٧، روضة الطالبين ٣٦٣/٦.

(٨) في "ج" (طرأت) .

(٩) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، التهذيب ١٨٦/٥، البيان ٢٤٢/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٢/٢١.

(١٠) في "ب" (سهمه) .

(١١) في "ج" (وزال) .

(١٢) في "ب" (أن) .

(١٣) في "ب" (يصير) .

(١٤) في "ب" (من الذرية) .

(١٥) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، التهذيب ١٨٥/٥، البيان ٢٤٢/١٢، روضة الطالبين ٣٦٣/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٢/٢١.

وإن مرض مرضا يرجى زواله[(١)] استحق وإن طال/[(٢)] مرضه[(٣)].

قال: **(وإن كان في مال الفيء أراضي، وقلنا: إنها للمصالح صارت وقفا تصرف غلتها فيها)** لأن المصلحة فيها[(٤)] أن تكون وقفا[(٥)].

وتصير وقفا من غير لفظ على أحد الوجهين[(٦)]؛ كما أنه لما وجب رق النساء والصبيان رقوا من غير لفظ[(٧)].

واعلم أنه يستثنى عن[(٨)] هذا سهم ذوي القربى فإنه يقسم بينهم/[(٩)] ملكا مطلقا[(١٠)] على أصح الوجهين[(١١)]؛ لأنه لا مدخل لاجتهاد الإمام فيه[(١٢)] بالتفضيل إذ هو مقسوم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[(١٣)].

قال: **(وإن قلنا: إنها للمقاتلة)** أي الأربعة[(١٤)] أخماس[(١٥)][(١٦)]، **(قسمت بينهم)** كأربعة أخماس الغنيمة[(١٧)]، **(وقيل: تصير وقفا**

---

(١) في "ب" (برؤه) .

(٢) نهاية ل٢٦٩/ ب من "ج" .

(٣) انظر: المهذب ٣٠٤/٣، التهذيب ١٨٥/٥، البيان ٢٤٢/١٢، فتح العزيز ٣٤٠/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٢/٢١.

(٤) (فيها) ليست في "ج".

(٥) انظر: المهذب ٣٠٥/٣، التهذيب ١٨٧/٥، البيان ٢٤٢/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٥/٢١.

(٦) والأصح هو الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٤٣/٧، روضة الطالبين ٣٦٥/٦.

(٧) انظر: التهذيب ١٨٧/٥، البيان ٢٤٢/١٢، روضة الطالبين ٣٦٥/٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٦/٢١.

(٨) في "ب" (من) .

(٩) نهاية ل١١٨/ ب من "ب" .

(١٠) في "ب" و "ج" (طلقاً) .

(١١) والمذهب عدم الاستثناء. انظر: فتح العزيز ٣٤٤/٧، روضة الطالبين ٣٦٥/٦.

(١٢) في "ب" و "ج" (فيه لاجتهاد الإمام) .

(١٣) انظر: التهذيب ١٨٢/٥.

(١٤) في "ج" (أربعة) .

(١٥) في "ج" (الأخماس) .

(١٦) انظر: المهذب ٣٠٥/٣، التهذيب ١٨٧/٥، البيان ٢٤٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٥/٢١.

(١٧) انظر: المهذب ٣٠٥/٣، التهذيب ١٨٧/٥، البيان ٢٤٦/١٢، فتح العزيز ٣٤٣/٧، تكملة المجموع للمطيعي =

وتقسم[١] **غلتها بينهم)** لأن لاجتهاد الإمام مدخلا في مال الفيء، بدليل أنه يجوز له أن يفضل البعض على البعض والمصلحة أن تكون وقفا بخلاف الغنيمة[٢].

=
.٢٧٥/٢١

(١) في "ب" و "ج" (تصرف) .

(٢) انظر: المهذب ٣٠٥/٣، التهذيب ١٨٧/٥، البيان ٢٤٧/١٢، روضة الطالبين ٣٦٥/٦.

باب عقد الذمة وضرب الجزية

الجزية فعلة[١] من جزى يجزى إذا قضى تقول العرب جزيت ديني أي قضيته[٢].

وقيل[٣]: هي مشتقة من الجزاء، إما على إقرارهم على الكفر، وإما على بقائهم في دارا لإسلام[٤].

قال: (**لا**[٥] **يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن**[٦] **فوض إليه الإمام**) لأنه من المصالح العظام[٧][٨].

قال: (**ولا**/[٩] **تعقد الذمة لمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدة**[١٠]) جمع مرتد؛ لمفهوم قوله تعالى: 🕛 ⋎✡⏏⌖ ⑤✍⌧✞🏳○✡▦❄◖♐
◆⬂🏳✞❷⌖☙ ⇨⑧☟❄⌖❄❷✡✿🖫⌧✍⑤ ☠⑤🡅💧❄❸➔☼☺⑤
⬄➢💧⬋⌖➔ ⌧•⌖▦ ⏏⌖⮫ ⌖→⌖❄▦♊◎✡❿🖫⌧✍⑤ ☠⑤🡅⇧🕒♊⮪💧❄▦
✧⌖❄☟⮪🡄✡⭘💧➔×♐ 🕔 [١١][١٢].

قال: (**ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل**) قال في التجريد:

---

(١) (فعلة) ليست في "ج" .

(٢) انظر: الصحاح ١٨٣٨/٥.

(٣) (قيل) ليست في "ج" .

(٤) انظر: المغني في الإنباء ٦٤٣/١، لسان العرب ١٤٥/٣. وفي الشرع: هي مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. انظر: النهاية: ٣٣٥.

(٥) في "ب" (ولا) .

(٦) في "ب" (من) .

(٧) (العظام) ليست في "ب".

(٨) انظر: المهذب ٣١٢/٣، التهذيب ٥٠٥/٧، البيان ٢٧٣/١٢، كفاية الأخيار٥٠٨-٥٠٩، إخلاص الناوي ٢٤٣/٤، تحفة المحتاج٢١٦/٤، تكملة المجموع للمطيعي٣٢٦/٢١.

(٩) نهاية ل٢٠٥/ ب من " أ ".

(١٠) في " أ " (والمرتدين) .

(١١) من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(١٢) انظر: المهذب ٣٠٦/٣، حلية العلماء ٦٩٥/٧، التهذيب ٤٩٧/٧، البيان ٢٥٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٠/٢١.

وذلك بعد نزول[١] القرآن ؛ لأنه دخل في دين باطل فأشبه عبدة الأوثان[٢].

قال[٣] في الحاوي: وهل نسخت التوراة بالإنجيل فيه وجهان، أظهرهما: نعم، والثاني: لا بل إنما نسخت بالقرآن، وأما[٤] عيسى عليه السلام فإنه لم ينكر على اليهود إلا أنهم غيّروا وبدلوا، فعلى الأول من دان باليهودية[٥] بعد مبعث[٦] عيسى عليه السلام فهو على الباطل[٧]، وعلى الثاني: /[٨]هو على الحق[٩][١٠].

قال: (**ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى**[١١]) للآية[١٢]، (**والمجوس**) لقوله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[١٣].

---

(١) في "ب" زيادة (الكتاب وهو) .

(٢) نقله العمراني -رحمه الله- ولم ينسبه لصاحب التجريد. انظر: البيان ٢٥٣/١٢.

(٣) في "ب" (وقال) .

(٤) في "ب" (فأما) .

(٥) في "ب" و "ج" (باليهود) .

(٦) (مبعث) ليست في "ب" و "ج" .

(٧) في "ب" و "ج" (باطل) .

(٨) نهاية ل ١١٩/ أ من "ب" .

(٩) في "ب" و "ج" (حق) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/١٤، والمذهب موافق لقول صاحب الحاوي أن التوراة منسوخة بالإنجيل. انظر: فتح العزيز ٥٠٧/١١، روضة الطالبين ٣٠٥/١٠.

(١١) (والنصارى) ليست في "ب" .

(١٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: [illegible] من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(١٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٧٨/١) في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، واللفظ له، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٨/٦-٦٩) في باب أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث (١٠٠٢٥)، والبزار في (المسند) (٢٦٤/٣-٢٦٥) رقم الحديث (١٠٥٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٨٩/٩-١٩٠) في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وكلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٥/٣): ((وهو منقطع))، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٨/٥).

ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري (١١٥١/٣)، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، =

قال: **(ولمن دخل في دين اليهود والنصارى ولم يعلم هل دخل[(١)] قبل النسخ والتبديل أو بعده)** أي كنصارى العرب وهم بهراء[(٢)] وتنوخ[(٣)] وتغلب[(٤)] ؛ لأنه لما أشكل الأمر جوزنا ذلك احتياطا لحقن الدم[(٥)].

قال: **(وأما السامرة[(٦)] والصابئة[(٧)] فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم، وقيل: لا يجوز)** وقد بينا ذلك في[(٨)] النكاح[(٩)].

قال: **(ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام)** أي كصحف آدم[(١٠)] وزبور داود عليهما السلام، **(فقد قيل:[(١)] يعقد لهم)** لعموم

=

رقم الحديث (٢٩٨٧)، ((أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)).

وانظر: المهذب ٣٠٦/٣، التهذيب ٤٩٣/٧، البيان ٢٥٢/١٢، كفاية الأخيار ص٥٠٩، إخلاص الناوي ٢٤٤/٤، تحفة المحتاج٤/٢١٦.

(١) في " أ " زيادة (فيه) .

(٢) بهراء: وهم قبيلة من قضاعة، نزل أكثرها مدينة حمص من الشام، وهم ينسبون إلى جدهم بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة أخو بلي بن عمرو. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٣٢/١.

(٣) تنوخ: بفتح التاء وضم النون، وهو اسم لعدة قبائل من قضاعة وهم نزار والأحلاف وفهمي اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١٥٤/١، نهاية الأرب: ١٧٨.

(٤) تغلب: بفتح التاء وكسر اللام، حي من وائل من ربيع من العدنانية، والنسبة إليهم تغلبي، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتيه وتعرف بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورتهم الروم. انظر: نهاية الأرب: ١٧٥.

(٥) انظر: التهذيب ٤٩٣/٧، البيان ٢٥٣/١٢، إخلاص الناوي٤/٢٤٥.

(٦) السامرة: وهي إحدى الفرق اليهودية، يثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع- عليهم السلام- وأنكروا نبوة من بعدهم إلا نبيا واحدا بشر به موسى- عليه السلام- وقبلتهم جبل يقال له كزيريم بين بيت المقدس ونابلس، ولهم توراة غير التوراة التي بيد سائر اليهود، وهم بالشام لا يستحلون الخروج منها. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١١٧/١، الملل والنحل ٢٦٠/١.

(٧) الصابئة: طائفة تعد يحيى- عليه السلام- نبيا لها، يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها، ولهم عدة كتب مقدسة، وديانتهم مبنية على الروحانيات، ومكان وجودهم في هذا الزمان العراق وإيران. انظر: الملل والنحل ٣٠٧/٢، الموسوعة الميسرة ٧١٤/٢.

(٨) في "ب" و "ج" زيادة (كتاب) .

(٩) لم يبينه في كتاب النكاح.

(١٠) في "ج" (إبراهيم) .

الآية[٢]، **(وقيل: لا يعقد)** لهم؛ لأنها كانت مواعظ لا أحكام فيها فلم[٣] يكن لها حكم الكتب الأخرى[٤][٥].

قال: **(ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية، وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان أصحهما: أنه[٦] يعقد له)** لما بيناه في كتاب النكاح[٧]. وذكر في الحاوي/[٨] أربعة أوجه أحدها: أنه يكون في ذمته ملحقا بأبيه كالنسب، والثاني: أنه[٩] بأمه كالرق، والثالث: بأثبتهما ديناً كما يلحق بالمسلم، والرابع: بأغلظهما[١٠] كفراً[١١].

قال: **(ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: التزام أحكام الملة[١٢])** أي[١٣] فيما يرجع إلى حقوق الآدميين، **(وبذل الجزية)** لقوله[١٤] تعالى: ⓵ ✡◆⬂⇨✞❷⌖⌫
⬄➢♦⬋⌖➔ ⊠•⌖▦ ⍝⌖⇗ ⌖➔⌖❄▦⌶◎✡❿🖫⌦⌫⑤ ☠⑤⬆⇧🕒⌶⬁♦❄▦
✧⌖❄⁋⬁⬅✡⭘♦➔×⬈ ⓵[١٥] أي يلتزموا[١٦] أداء /[١]الجزية[٢].

---

(١) في " أ " زيادة (يجوز أن) .

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⬊✡⍝⌖ ⑤⌫⌦✞⇨○✡▦❄⬅⬈ ⑤☺☼➔❸❄♦⬆⑤☠
⑤⌫⌦🖫✿✡❷❄⌖❄⁋⑧⇨ ⌫⌖❷✞⇨⬂◆ ▦❄♦⬁⌶🕒⇧⬆⑤☠
⑤⌫⌦🖫❿✡◎⌶▦❄⌖➔⌖ ⇗⌖⍝ ▦⌖•⊠ ➔⌖⬋♦➢⬄ ✧⌖❄⁋⬁⬅✡⭘♦➔×⬈ ⓵ من
الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) في "ب" و "ج" (ولم) .

(٤) في "ب" (الأولى) .

(٥) انظر: البيان ٢٥٤/١٢، كفاية الأخيار ص٥١٠، تحفة المحتاج٤/٢١٧، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٢٩٣.

(٦) في "ب" زيادة (لا) .

(٧) انظر: غنية الفقيه: ٧٦٧-٧٦٨، بتحقيق الزميل محمد مزياني.

(٨) نهاية ل٢٠٦/ أ من " أ ".

(٩) (أنه) ليست في "ب" و "ج" .

(١٠) في "ب" (أغلظهما) .

(١١) الحاوي الكبير ٣١٢/١٤.

(١٢) في "ب" زيادة (وبذل الجزية) .

(١٣) (أي) ليست في "ب" .

(١٤) في "ب" (كقوله) .

(١٥) من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(١٦) في "ج" زيادة (أحكام الجزية عن يد وهم صاغرون أي يلتزموا) .

قوله[٣] ⓘ ✧✤❄☝⇧⬅✡●♦➔×↗ ⓘ[٤] أي ملتزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم هكذا فسره الشافعي رحمة الله عليه في الأم[٥].

ومن الناس من قال: الصغار/[٦] أن تؤخذ الجزية منهم وهم قيام والآخذ جالس[٧].

ومنهم من قال: تؤخذ الجزية منهم وهم قيام باليسار[٨].

قال: **(والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينارٍ وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمرﷺ وأقل ما يؤخذ دينار)** لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ من كل حالم [٩] دينارا أو عدله معافر[١٠])[١١][١٢] وهو اسم لنوع من الثياب تعمل باليمن[١٣]، ويروى (معافري)[١٤] فيكون منسوبا إلى هذه الثياب.

=

(١) نهاية ل ٢٧٠/ أ من "ج" .

(٢) انظر: المهذب ٣١٢/٣، التهذيب ٤٩٨/٧، البيان ٢٧٤/١٢.

(٣) في "ج" (وقوله) .

(٤) من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) الأم ٢٤٩/٤، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤٩٢/١١، روضة الطالبين ٣١٦/١٠.

(٦) نهاية ل١١٩/ ب من "ب" .

(٧) انظر: تفسير البغوي ٣٣/٤، التهذيب ٤٩٧/٧.

(٨) انظر: البيان ٢٧٤/١٢، إخلاص الناوي٢٥١/٤، تكملة المجموع للمطيعي٣٢٩/٢١.

(٩) في "ج" زيادة (كل سنة).

(١٠) في "ج" (معافرياً) .

(١١) أخرجه أبو داود في (السنن) (٢٣٤/٢-٢٣٥) في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٦)، والترمذي في (السنن) (٢٠/٣) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٣)، واللفظ له، وقال: ((هذا حديث حسن))، والنسائي في (السنن) (٢٦/٥-٢٧) في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم الحديث (٢٤٥٠)، والدار قطني في (السنن) (١٠٢/٢) في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث (٣١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩٨/٤) في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، وكلهم من حديث معاذ بن جبل ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٩٥/٥).

(١٢) انظر: التهذيب ٤٩٨/٧، البيان ٢٥٦/١٢،كفاية الأخيار ص٥١٠، تكملة المجموع للمطيعي٢٩٦/٢١.

(١٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/٢.

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨٩/٦) في الجزية، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٦٢/٢) رقم الحديث (٩٩٢٠) والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩٨/٤) في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، والحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني كما في تخريج الرواية الأولى.

قال: **(وأكثره**[١] **ما وقع**[٢] **عليه التراضي)** كالوكيل في البيع إذا منع من البيع بدون دينار[٣].

قال: **(ويجوز أن تضرب الجزية على الرقاب)** للخبر[٤][٥]، **(ويجوز أن تضرب على أراضيهم)** أي على[٦] ما تخرج[٧] من ثمر وزرع[٨]، **(ويجوز أن تضرب على مواشيهم**[٩]**)** أي[١٠] فتؤخذ[١١] باسم الصدقة، **(كما فعل عمر** رضي الله عنه **مع نصارى العرب)** وهم بهراء وتنوخ وتغلب لما أنفوا من اسم الجزية[١٢]□[١٣].

قال: **(ولا يجوز أن ينقص ما يؤخذ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار)** لأنه جزية في الحقيقة[١٤].

وقيل: يجوز[١٥].

[وقيل: لا بد/[١٦] وأن[١] يشترط في العقد أنه إن[٢] نقص[٣] عن دينار تمم[٤][٥]][٦].

---

(١) في "ج" (وأكثر).
(٢) في "ج" (ما يقع) .
(٣) انظر: المهذب ٣٠٧/٣، التهذيب ٤٩٧/٧.
(٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر) وقد تقدم تخريجه
(٥) انظر: المهذب ٣٠٧/٣، التهذيب ٤٩٧/٧.
(٦) (على) ليست في "ب" .
(٧) في "ب" و"ج" (تخرجه) .
(٨) انظر: المهذب ٣٠٨/٣، البيان ٢٥٩/١٢.
(٩) في "ب" (المواشي) .
(١٠) (أي) ليست في "ب" و"ج" .
(١١) في "ب" (وتؤخذ) .
(١٢)□ أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩٩/٦) في صدقة أهل الكتاب، رقم الأثر (١٠١٢٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤١٦/٢) رقم الأثر (١٠٥٨١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢١٦/٩) في كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة.
(١٣) انظر: التهذيب ٥٠٠/٧، البيان ٢٥٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٧/٢١.
(١٤) انظر: المهذب ٣٠٧/٣، التهذيب ٤٩٧/٧، البيان ٢٥٨/١٢.
(١٥) انظر: البيان ٢٥٩/١٢.
(١٦) نهاية ل٢٠٦/ ب من " أ ".

قال: (**ويجوز أن يشرط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين**[٧]) روي ذلك عنه[٨] ﷺ[٩][١٠]، وفعله عمر رضي الله عنه [١١][١٢].

فلو جعلت الضيافة هي الجزية من غير الدينار[١٣] فقد قال أكثر العراقيين: أنه لا يجوز[١٤].

وقال أكثر البصريين: أنه يجوز[١٥].

قال: (**ويبين أيام الضيافة**[١٦] **في كل سنة**[١٧] **ويذكر قدر من**[١] **يضاف**/[٢] **من**

=

(١) في "ج" (أن) .

(٢) (في "ج" (لا) .

(٣) في "ج" (ينقص) .

(٤) (تمم) ليست في "ج" .

(٥) انظر: التهذيب ٥٠٠/٧، والأول هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٥١٩/١١، روضة الطالبين ٣١١/١٠.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب" .

(٧) (من المسلمين) ليست في "ج" .

(٨) في "ب" و"ج" (عن النبي) .

(٩) أخرجه الشافعي في (الأم) (٢٥٤/٤)، كتاب الجزية، باب كم الجزية؟، وعبد الرزاق في (المصنف) (٨٦/٦) في الجزية، رقم الحديث (١٠٠٩٢)، والبيهقي من طريق الشافعي في (السنن الكبرى) (١٩٥/٩-١٩٦) في كتاب الجزية، باب كم الجزية، وقال: " منقطع ".

(١٠) انظر: المهذب ٣٠٨/٣، البيان ٢٦١/١٢، إخلاص الناوي٢٥٠/٤، تكملة المجموع للمطيعي٣١١/٢١.

(١١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٧٩/١) في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، وعبد الرزاق في (المصنف) (٨٥/٦-٨٦) في الجزية، رقم الأثر (١٠٠٩٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٩٦/٩) في كتاب الجزية، باب الضيافة في الصلح.

(١٢) انظر: المهذب ٣٠٨/٣، تحفة العلماء ٦٩٩/٧، التهذيب ٥٠٠/٧، البيان ٢٦١/١٢، كفاية الأخيار ص ٥١٠، تكملة المجموع للمطيعي٣٠٩/٢١.

(١٣) في "ب" و "ج" (دينار) .

(١٤) الوجيز ٢٠٠/٢.

(١٥) انظر: التهذيب ٥٠٠/٧، والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٢٣/١١، روضة الطالبين ٣١٣/١٠.

(١٦) في "ب" (للضيافة) .

(١٧) (في كل سنة) ليست في "ج" .

الفرسان والرجالة ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة ولا يزاد على ثلاثة أيام) لقوله ﷺ: (الضيافة ثلاثة أيام)[٣][٤].

قال: **(ويبين مقدار الطعام والأدم[٥] والعلف وأصنافها)** نفيا لجهالة العوض[٦]، ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم نفيا للمشقة عنهم[٧]، **(ويقسم ذلك على عددهم وعلى قدر جزائهم)** وظاهر هذا أنه يشترط الضيافة على الفقير[٨] أيضا وهكذا[٩] نقل الشيخ أبو[١٠] حامد[١١].

وقال في المهذب: لا تشترط الضيافة على الفقير وإن وجبت[١٢] عليه الجزية ؛ لأنها تتكرر فلا[١٣] يمكنه[١٤] القيام بها[١٥].

قال: **(وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم[١٦] وكنائسهم)** كذلك فعل[١٧] عمر

---

(١) في "ب" و"ج" (ما) .
(٢) نهاية ل ١٢٠/ أ من "ب".
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٢/٥) في كتاب الآداب، في باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث (٥٧٨٤)، ومسلم (١٣٥٢/٣-١٣٥٣)، في كتاب اللقطة، في باب الضيافة ونحوها، رقم الحديث (١٧٢٦)، كلاهما من حديث أبي شريح الكعبي.
(٤) انظر: المهذب ٣٠٩/٣، التهذيب ٥٠١/٧، البيان ٢٦٢/١٢، كفاية الأخيار: ٥١١.
(٥) في "ب" (والأدام) .
(٦) انظر: التهذيب ٥٠٠/٧، البيان ٢٦٢/١٢، كفاية الأخيار: ٥١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣١١/٢١.
(٧) انظر المصادر السابقة.
(٨) في "ب" (الفقراء) .
(٩) في "ج" (هكذا) .
(١٠) في "ج" (أبي) .
(١١) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٦٣/١٢.
(١٢) في "ج" (وجب) .
(١٣) في " أ " (ولا) .
(١٤) في " أ " (يمكن) .
(١٥) المهذب ٣٠٩/٣، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٢٤/١١، روضة الطالبين ٣١٣/١٠.
(١٦) في "ج" (منازلهم) .
(١٧) في "ج" (شرط) .

رضي الله عنه[(١)(٢)].

قال المسعودي: فلو حال الحول وقد بقي عليهم شيء من الضيافة استوفي[(٣)].

قال: (**ومن بلغ من أولادهم استؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص**[(٤)]) فعلى هذا يضرب عليه ما يقع عليه التراضي[(٥)]، (**وقيل: تؤخذ منه جزية**[(٦)] **أبيه**) لأنه لما تبعه في الأمان تبعه[(٧)] في[(٨)] الذمة[(٩)(١٠)]، والأول أصح[(١١)] ؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه[(١٢)].

قال: (**وتؤخذ الجزية في آخر الحول**) لحديث معاذ[(١٣)(١٤)]، (**ويؤخذ ذلك منهم**

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٠٢/٩) في كتاب الجزية، باب الإمام يكتب الصلح على الجزية، وقال الألباني في (إرواء الغليل) (١٠٤/٥): إسناده ضعيف جدا.

(٢) انظر: المهذب ٣٠٩/٣، التهذيب ٥٠٠/٧،

(٣) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٥٧/١٢.

(٤) في "ب" (المذهب) .

(٥) انظر: المهذب ٣٠٩/٣، البيان ٢٦٥/١٢، تحفة المحتاج٤/٢١٨.

(٦) في " أ " زيادة (كجزية) .

(٧) في "ج" (أخذ) .

(٨) في "ج" (منه) .

(٩) في "ج" (مثله) .

(١٠) انظر: التهذيب ٥٠١/٧، البيان ٢٦٤/١٢، تحفة المحتاج٤/٢١٨، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣١٤.

(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠٠/١١، روضة الطالبين ٣٠٠/١٠.

(١٢) انظر: المهذب ٣٠٩/٣، التهذيب ٥٠١/٧، البيان ٢٦٥/١٢، فتح العزيز ٤٩٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٤/٢١.

(١٣) يشير الشارح إلى ما جاء في بعض رواياته: (خذ من كل حالم كل سنة دينار) وقد تقدم تخريجه.

(١٤) انظر: التهذيب ٥٠٤/٧، تحقة المحتاج٤/٢٢٠.

برفق كما تؤخذ سائر الديون) وقال الخراسانيون: تؤخذ منهم /[١]على وجه الإهانة فيطأطئ الذمي رأسه عند التسليم ويأخذ المستوفي بلحيته[٢] ويضرب في لهازمه[٣] ويقول يا عدو الله أد حق الله[٤]، وقالوا[٥] هذا[٦] مستحب على/[٧] أحد الوجهين وواجب[٨] في[٩] الآخر[١٠].

فعلى هذا لو وكَّل مسلما في الأداء أو ضمن مسلم عنه[١١]/[١٢] الجزية لم يصح[١٣][١٤].

قال: **(ولا تؤخذ من صبي)** لمفهوم[١٥] حديث[١٦] معاذ[١٧][١٨]، **(ولا امرأة ولا عبد ولا مجنون)** لأنهم لا يقتلون بالكفر فأشبهوا الصبي[١٩].

وقال الخراسانيون: يؤخذ من المجنون[٢٠] على أحد الوجهين[١].

---

(١) نهاية ل٢٠٧/ أ من " أ ".
(٢) في "ج" (لحيته).
(٣) اللهازم: جمع لهزمة، بكسر اللام والزاء وسكون الهاء، وهي أصل الحنك. انظر: لسان العرب ٢٤٣/١٣.
(٤) انظر: الوجيز ٢٠٠/٢.
(٥) في "ب" و"ج" (قالوا) .
(٦) في "ج" (وهذا) .
(٧) نهاية ل١٢٠/ ب من "ب" .
(٨) في "ج" (واجب) .
(٩) في "ب" و"ج" (على) .
(١٠) الوجيز ٢/ ٢٠٠، والأصح أنه مستحب. انظر: فتح العزيز ٥٢٧/١١، روضة الطالبين ٣١٥/١٠.
(١١) في "ب" (عند) .
(١٢) نهاية ل٢٧٠/ ب من "ج" .
(١٣) هذا على القول بالوجوب. انظر: الوجيز ٢٠٠/٢، التهذيب ٤٩٨/٧.
(١٤) والمذهب أنه يصح. انظر: فتح العزيز ٥٢٧/١١، روضة الطالبين ٣١٥/١٠.
(١٥) (لمفهوم) ليست في "ب".
(١٦) في "ب" (لحديث).
(١٧) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر) وقد تقدم تخريجه.
(١٨) انظر: المهذب ٣٠٩/٣-٣١٠، التهذيب ٥٠١/٧، البيان ٢٦٥/١٢-٢٦٦، تحفة المحتاج٢١٧/٤، تكملة المجموع للمطيعي٣١٥/٢١-٣١٦.
(١٩) انظر: التهذيب ٥٠٢/٧-٥٠٣، البيان ٢٦٥/١٢-٢٦٦، تحفة المحتاج ٤١٧/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٥/٢١-٣١٦.
(٢٠) في "ج" (الصبي).

قال الشافعي -رحمة الله عليه-: ولو شرط على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وأبنائهم[٢] غير ما يؤدون عن أنفسهم جاز ذلك إذا كان من أموالهم وكان زيادة على جزيتهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز[٣].

بل لو التزمت[٤] المرأة الجزية فالمذهب أنه لا يلزمها، وإذا[٥] دفعت ذلك[٦] إلينا كان كالهدية[٧][٨].

بخلاف الرجل إذا التزم زائدا عن[٩] الدينار فإنه يلزمه؛ لأن أصل الجزية واجب على الرجل دون المرأة[١٠].

وحكى في الحاوي وجها آخر: أنه تلزمهن الجزية ببذلهن[١١].

قال: **(وفي الشيخ الفاني والراهب[١٢] قولان)** بناء على القولين في قتلهما[١٣].

(وفي الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما: لا يجب عليه) لأنه حق يتعلق بالحول فلا[١٤] يجب على الفقير كالزكاة[١٥]، فعلى هذا إذا أيسر استؤنف الحول[١].

---

(١) نقله عنهم العمراني -رحمه الله- في البيان ٢٦٥/١٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٩٨/١١، روضة الطالبين ٢٩٩/١٠.

(٢) في "ب" و"ج" (أبنائهم ونسائهم).

(٣) انظر: الأم ٢٤٨/٤.

(٤) في "ب" (بذلت).

(٥) في "ب" (فإذا).

(٦) (ذلك) ليست في "ب".

(٧) في "ج" (كالهدنة) .

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠١/١١-٥٠٢، روضة الطالبين ٣٠٢/١٠.

(٩) في "ب" و"ج" (على).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣١٢/١٠.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/١٤.

(١٢) الراهب: عابد النصارى. انظر: المصباح المنير: ١٤٦.

(١٣) انظر: المهذب ٣١٠/٣، التهذيب ٥٠٤/٧، البيان ٢٦٩/١٢، والمذهب أنها تضرب عليهم. انظر: فتح العزيز ٥٠٤/١١، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠.

(١٤) في "ب" (فلم).

(١٥) انظر: البيان ٢٦٩/١٢، فتح العزيز ٥٠٤/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢١/٢١.

(**والثاني: تجب**) لعموم الآية(٢)، ولأنها عوض فعمت الغني والفقير(٣).

فعلى هذا [(**يطالب بها إذا أيسر**(٤)) لما(٥) مضى من السنين(٦).

وقيل:](٧) يطالب ولا ينظر إلى الميسرة مؤاخذة له(٨)(٩)، فعلى هذا إن(١٠) لم يقدر على تحصيلها نبذ إليه العهد(١١)(١٢).

وقال بعض الخراسانيين: لا خلاف في وجوبها عليه وإنما الخلاف في وقت الدفع(١٣)./(١٤)

قال: (**وإن كان فيهم من يجن يوما ويفيق يوما**/(١٥) **فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية**(١٦)) أي(١٧) كاملة (**في آخر الحول**) ولا ينظر إلى الجنون المنقطع كالغشي(١٨).

=

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⓵ ⮟✡⮉⌖ ⑤⍉⌧⌖ ✞⊗✡⬭ ✺⊘✲⊃↗ ⑤☺☼➔❸✲♦⬆⑤☠ ⑤⍉⌧⍌❁✡❷✲⌖✲⑧⇨ ☙⌖❷✞⊳⊗◆ ▦✲♦⊘⌶⊕⇧⬆⑤☠ ⑤⍉⌧⍌❿✡◎⌶▦✲⌖➔⌖ ⬀⌖⋂ ▦⌖•⊠ ➔⌖⇙♦⋗⇔ ✧⌖✲⊘⊘⬅✡⭘♦➔×↗

⓵ من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) انظر: المهذب ٣/٣١١، البيان ١٢/٢٧٠، روضة الطالبين ١٠/٣٠٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٢١.

(٤) في "ج" (إذا أيسر يطالب).

(٥) في "ج" (بما).

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٨) (له) ليست في "ج".

(٩) انظر: التهذيب ٧/٤٩٩، والمذهب أنه ينظر إلى الميسرة. انظر: فتح العزيز ١١/٥٠٥، روضة الطالبين ١٠/٣٠٨.

(١٠) في "ب" و"ج" (إذا) .

(١١) في "ب" (عهده).

(١٢) انظر: المهذب ٣/٣١١، التهذيب ٧/٤٩٩، البيان ١٢/٢٧٠.

(١٣) نقله عنهم العمراني -رحمه الله- في البيان ١٢/٢٧٠، والطريق الأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١١/٥٠٤، روضة الطالبين ١٠/٣٠٧.

(١٤) نهاية ل٢٠٧/ ب من " أ ".

(١٥) نهاية ل ١٢١/ أ من "ب".

(١٦) في "ب" (الجزية منه) .

(١٧) (أي) ليست في "ب".

(١٨) انظر: التهذيب ٧/٥٠٢،

قال: (**وقيل: تلفق أيام الإفاقة فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية وهو الأظهر**) لأنه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر فتعين التلفيق[١].

وقال القفال: إن كان مفيقا[٢] آخر الحول أخذت منه الجزية وإلا فلا[٣].

قال: (**ومن مات منهم[٤] أو أسلم بعد الحول أخذت منه جزية ما مضى**) أي[٥] ولا تسقط قياسا على دين الآدمي[٦]، (**ومن مات**) أي منهم[٧] (**أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه[٨] لما[٩] مضى وقيل: فيه[١٠] قولان[١١]، أحدهما: لا يجب عليه شيء**) لأنه حق يتعلق بالحول فلم يتعلق ببعضه كالزكاة[١٢].

(**والثاني: يجب[١٣] لما مضى بقسطه وهو الأصح**) لأنه حق يجب بالمساكنة فوجب عليه بقدر ما سكن[١٤] كنظيره[١٥] من[١٦] الإجارة[١٧].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٠٩، التهذيب ٧/٥٠٢، البيان ١٢/٢٦٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣١٦.
(٢) في "ج" زيادة (في).
(٣) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٢/٢٦٦.
(٤) (منهم) ليست في "ب".
(٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٦) انظر: التهذيب ٧/٥٠٤، البيان ١٢/٢٦٠.
(٧) (أي منهم) ليست في "ب" و "ج".
(٨) في " أ " زيادة (جزية) .
(٩) في " أ " (ما).
(١٠) في "ب" (على).
(١١) في "ب" (قولين).
(١٢) انظر: التهذيب ٧/٥٠٤، البيان ١٢/٢٦٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٠٥.
(١٣) في " أ " زيادة (عليه).
(١٤) في "ب" (يسكن).
(١٥) في "ب" (كنظير).
(١٦) (من) ليست في "ب".
(١٧) انظر: المهذب ٣/٣٠٨، التهذيب ٧/٥٠٤، البيان ١٢/٢٦٠.

قال: **(وإن[١] مات الإمام أو عزل وولي غيره ولم يعرف[٢] مقدار الجزية[٣] رجع إلى قولهم)** أي مهما لم ينقص عن دينار، ويحلفون استحباباً؛ لأن الأصل عدم التزام غير[٤]ما أقروا به[٥].

وقال في الحاوي: اليمين واجبة[٦].

---

(١) في "ج" (فإن).
(٢) في "ب" (يعلم) .
(٣) في "ب" (الأجرة).
(٤) (غير) ليست في "ب".
(٥) انظر: المهذب ٣/٣١١، البيان ٢٧١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٤/٢١.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٣/١٤.

فصل

قال: **(ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض)** للآية[(١)(٢)]، **(وإذا أتوا ما يوجب الحد مما[(٣)] يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقام عليهم الحد)** لما روي أنه ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانهما[(٤)(٥)]، **(وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد)** لأنهم لا[(٦)] يعتقدون تحريمه[(٧)(٨)]، نعم لو[(٩)] أظهروا الشرب عزروا[(١٠)].

قال: **(ويلزمهم/[(١١)] أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس)** أي بأن يكون /[(١٢)]فيما يظهر من ثيابهم ثوب[(١٣)] يخالف لونه[(١٤)] لون ثياب المسلمين[(١٥)].

---

(١) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ➀ ✓✡⤴⌖ ⑤✍⌧✞⚐○✡▦❄❍↗ ⑤☺☼➔❸❄♦↑⑤☠
⑤✍⌧🖫✿✡❷❄⌖❄⁋⑧⇨ ☙⌖❷✞⚐⇘◆ ▦❄♦⇖♊⌚⇧↑⑤☠
⑤✍⌧🖫❿✡◎♊▦❄⌖➔⌖ ⇗⌖⤴ ▦⌖•⌧ ➔⌖↙♦➢⇔ ✧⌖❄⁋⇖←✡○♦➔×↗
 من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) انظر: المهذب ٣١٢/٣، البيان ٢٨٤/١٢، كفاية الأخيار: ٥١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٩/٢١.

(٣) في "ج" (بما).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢٤٩٩/٦-٢٥٠٠) في كتاب المحاربين، في باب الرجم في البلاط، رقم الحديث (٦٤٣٣)، ومسلم في (صحيحه) (١٣٢٦/٣) في كتاب الحدود، في باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (١٦٩٩)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) انظر: المهذب ٣١٧/٣، البيان ٢٨٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٦/٢١.

(٦) (لا) ليست في "ب" و"ج".

(٧) في "ب" و "ج" (اباحته).

(٨) انظر: التهذيب ٥٠٨/٧-٥٠٩، البيان ٢٨٦/١٢.

(٩) في "ب" و "ج" (إن).

(١٠) انظر: المهذب ٣١٧/٣، التهذيب ٥٠٩/٧، البيان ٢٨٦/١٢.

(١١) نهاية ل١٢١/ ب من "ب".

(١٢) نهاية ل٢٠٨/ أ من " أ ".

(١٣) في "ب" و "ج" (لون).

(١٤) (لونه) ليست في "ب".

(١٥) انظر: التهذيب ٥٠٨/٧، البيان ٢٧٥/١٢، إخلاص الناوي ٢٥٧/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٢/٢١.

[قال في التهذيب:][١] ويخيط[٢] على الكتف لا على الذيل[٣].

واللون الأصفر أولى باليهودي، والأدكن -وهو نوع[٤] من الفاختي[٥]- أولى بالنصراني[٦]،/[٧] والأسود أولى بالمجوس ؛ لأن ذلك عادتهم[٨].

قال: **(فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق[٩] ويشدون الزنانير)** أي خيوطا غلاظاً[١٠][١١]، **(في أوساطهم)** أي فوق الثياب والتمييز يحصل[١٢] بأحد الأمرين[١٣]، نعم لو شرط عليهم الغيار والزنار جميعا أخذوا بهما[١٤][١٥].

قال: **(ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس[١٦] أو جرس يدخل معهم الحمام)** ليتميزوا به[١٧]، **(ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان[١٨])** لأن التمييز يحصل بغير

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٢) في "ب" (ويخاط).

(٣) انظر: التهذيب ٧/ ٥٠٨.

(٤) في "ب" (لون).

(٥) الفاختي: بكسر الخاء، نسبة إلى الفخت، وهو ظل القمر. انظر: لسان العرب ١١/١٣٨.

(٦) في "ب" و "ج" (بالنصارى).

(٧) نهاية ل٢٧١/ أ من "ج".

(٨) انظر: التهذيب ٧/٥٠٨، البيان ١٢/٢٧٥، إخلاص الناوي٤/٢٥٨، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٣٢.

(٩) في "ب" زيادة (المصبوغة).

(١٠) (غلاظاً) ليست في "ج".

(١١) انظر: المعجم الوسيط ١/٤٠٣، معجم لغة الفقهاء: ٢٠٩.

(١٢) (يحصل) ليست في "ب".

(١٣) انظر: المهذب ٣/٣١٢، التهذيب ٧/٥٠٨، البيان ١٢/٢٧٧.

(١٤) في "ب" (به).

(١٥) انظر: المهذب ٣/٣١٣، روضة الطالبين ١٠/٣٢٦.

(١٦) في "ب" (نحاس أو رصاص).

(١٧) انظر: البيان ١٢/٢٧٧، فتح العزيز ١١/٥٤٣، كفاية الأخيار ص٥١٣، إخلاص الناوي ٤/٢٥٨، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٣٣.

(١٨) الطيلسان: بفتح الطاء واللام، من لباس العجم، وهو فارسي معرب. انظر: المصباح المنير: ٢٢٤.

ذلك[١].

وهل يمنعون من لبس الديباج ؟ فيه وجهان[٢].

قال: (**وتشد المرأة الزنار تحت الإزار**) أي[٣] وفوق[٤] الثياب لئلا يصف أبدانهن وتتكشف رؤوسهن[٥][٦].

قال: (**وقيل**[٧]: **فوق الإزار**) كالرجل[٨]، (**ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض**[٩]) ليتميزن[١٠][١١].

(**ولا يركبون الخيل**) لشرفها[١٢]، [وقيل: لا يمنعون][١٣][١٤].

(**ويركبون البغال والحمير بالأُكُف**[١٥] **عرضا**) أي في جانب واحد[١٦].

وقال الشيخ أبوحامد: يركبون مستويا ولكن يكون الركاب من خشب[١٧].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣١٣، التهذيب ٧/٥٠٨، البيان ١٢/٢٧٧، روضة الطالبين ١٠/٣٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٣٣.

(٢) الأصح عدم المنع. انظر: فتح العزيز ١١/٥٤٤، روضة الطالبين ١٠/٣٢٧.

(٣) (أي) ليست في "ب".

(٤) في "ج" (فوق).

(٥) (رؤوسهن) ليست في "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣/٣١٣، التهذيب ٧/٥٠٨، البيان ١٢/٢٧٨، روضة الطالبين ١٠/٣٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٣٤.

(٧) في " أ " و "ج" زيادة (بل).

(٨) انظر: المهذب ٣/٣١٣،

(٩) في "ب" (أبيض والآخر أسود).

(١٠) في "ب" (ليتميزون).

(١١) انظر: التهذيب ٧/٥٠٨، البيان ١٢/٢٧٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٣٤.

(١٢) انظر: التهذيب ٧/٥٠٨، فتح العزيز ١١/٥٤١، كفاية الأخيار ص٥١٣.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٤) والأول هو الصحيح. انظر: فتح العزيز ١١/٥٤١، روضة الطالبين ١٠/٣٢٥.

(١٥) الأُكُف: جمع أُكاف، من المراكب: شبه الرِّحال والأقتاب. انظر: لسان العرب ١/١٢٥.

(١٦) انظر: التهذيب ٧/٥٠٨، روضة الطالبين ١٠/٣٢٥.

(١٧) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ١٢/٢٧٨، والمذهب التوسط في ذلك، قال النووي –رحمه الله–: (ويحسن =

قال: (**ولا يصدرون في المجالس، ولا يبدؤون بالسلام، ويلجأون إلى أضيق الطرق، ويمنعون أن يعلو على المسلمين**/[١] **في البناء، ولا يمنعون من المساواة**[٢]**، وقيل: يمنعون**[٣]) خوفا من إطلاعهم على المسلمين[٤].

وهل يمنعون من العلو في محلة واحدة[٥] ينفردون بها من[٦] البلدة[٧] ؟ فيه وجهان[٨].

وإن أرادوا أن يرتفقوا بأبنيتهم[٩] بإخراج[١٠] الأجنحة والرواشين إلى الطريق[١١] السابلة/[١٢] فيه وجهان[١٣].

والمقصود التمييز بينهم وبين المسلمين على وجه لا يكون فيه تشريف لهم، وأكثر ما ذكرناه مروي[١٤] عن عمر[١٥][١٦].

قال: (**وإن تملكوا دارا عالية أقروا عليها**) لأنهم ملكوها على هذه الصفة[١٧]، نعم لو

=

أن يتوسط، فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة في البلد، أو إلى مسافة بعيدة، فيمنع في الحضر، ويكون ركابهم من خشب لا حديد) انظر: فتح العزيز ٥٤٢/١١، روضة الطالبين ٣٢٥/١٠.

(١) نهاية ل ١٢٢/ أ من "ب".

(٢) في "ب" (المواساة).

(٣) في " أ " زيادة (منها).

(٤) انظر: المهذب ٣١٤/٣، التهذيب ٥٠٩/٧، البيان ٢٧٩/١٢، فتح العزيز ٥٤١/١١، تحفة المحتاج٢٢٦/٤.

(٥) (واحدة) ليست في "ب" و "ج".

(٦) في "ب" و "ج" (عن).

(٧) في "ب" و"ج " (البلد).

(٨) والصحيح أنهم لا يمنعون. انظر: فتح العزيز ٥٤١/١١، روضة الطالبين ٣٢٥/١٠.

(٩) في "ب" و"ج " (في أبنيتهم).

(١٠) في " أ " زيادة (الجناح و)

(١١) في "ب" (الطرق).

(١٢) نهاية ل٢٠٨/ ب من " أ ".

(١٣) انظر المصدرين السابقين.

(١٤) (مروي) ليست في "ج".

(١٥) وقد تقدم تخريجه.

(١٦) انظر: المهذب ٣١٤/٣، البيان ٢٧٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٣٣٤/٢١.

(١٧) انظر: التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٧٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٣٣٦/٢١.

انهدمت لم يكن له أن يعليها كما كانت[١] على أصح[٢] الوجهين[٣].

قال: **(ويمنعون من إظهار المنكر)** أي كالصليب والأعياد الذي[٤] لهم، ورفع الصوت[٥] على أمواتهم ونكاح ذوات[٦] المحارم[٧].

قال: **(والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل[٨] ويمنعون من إحداث[٩] بيع[١٠] وكنائس[١١] في دار الإسلام)** روي ذلك عن عمر رضي الله عنه[١٢][١٣].

(ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها) أي مما[١٤] صولحوا عليه[١٥] عند فتح البلد[١٦] على إقراره[١٧]، كما لا يمنعون من تشييد ما تشعث منها[١٨]، **(وقيل: يمنعون)** لأنه

---

(١) (كما كانت) ليست في "ب".

(٢) في "ب" (أحد).

(٣) وهذا هو المذهب، حيث لم يذكر الرافعي والنووي -رحمهما الله- إلا وجها واحدا وهو ما ذكره الشارح. انظر: فتح العزيز ٥٤١/١١، روضة الطالبين ٣٢٥/١٠.

(٤) في "ب" و "ج" (التي).

(٥) في "ب" و"ج" (أصواتهم).

(٦) في "ب" (ذوي).

(٧) انظر: المهذب ٣١٤/٣، التهذيب ٥٠٧/٧، البيان ٢٧٩/١٢، روضة الطالبين ٣٢٩/١٠.

(٨) في "ج" (الإنجيل والتوراة).

(٩) في "ج" (إظهار).

(١٠) في " أ " و "ب" (البيع).

(١١) في " أ " و "ب" (والكنائس).

(١٢) وقد تقدم تخريجه.

(١٣) انظر: المهذب ٣١٤/٣-٣١٥، البيان ٢٨٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٧/٢١.

(١٤) في "ب" و "ج" (فيما).

(١٥) في "ب" (عنه) وليست في "ج" .

(١٦) في "ب" و "ج" (البلاد).

(١٧) في "ب" (إفراده).

(١٨) انظر: المهذب ٣١٥/٣، التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٨٢/١٢، روضة الطالبين ٣٢٩/١٠.

روي ذلك[١] عن عمر ﷺ [٢][٣]، ولأنه[٤] يشبه الاستحداث[٥][٦].

قال[٧] في الحاوي: وعندي أن ينظر في خرابها فإن صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنائها، وإن كانت شعثة جاز لهم بناؤها[٨].

وإن فتحت بلدة عنوة أو صلحا ولم تستثن البيع والكنائس، فهل[٩] يقرون/[١٠] عليها ؟ فيه وجهان[١١].

قال: (**وإن[١٢] صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من إظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل[١٣] وإحداث البيع والكنائس**) لأن الدار لهم وليست بدار الإسلام[١٤].

قال: (**ويمنعون من المقام بالحجاز[١٥] وهي مكة والمدينة واليمامة[١٦] ومخاليفها**) أي

---

(١) (ذلك) ليست في "ب".

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المهذب ٣١٥/٣، البيان ٢٨١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٧/٢١.

(٤) في " أ " (لأنه).

(٥) في "ب" (الإحداث).

(٦) انظر: المهذب ٣١٥/٣، التهذيب ٥١٠/٧.

(٧) في "ب" و"ج" (وقال).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٤، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٥٣٩/١١، روضة الطالبين ٣٢٤/١٠.

(٩) في "ج" (هل).

(١٠) نهاية ل ١٢٢/ ب من "ب".

(١١) والأصح فيهما أنهم لا يقرون عليها. انظر: فتح العزيز ٥٣٨/١١، روضة الطالبين ٣٢٣/١٠.

(١٢) في "ب" (فإن).

(١٣) (والإنجيل) ليست في "ج".

(١٤) انظر: المهذب٣١٥/٣، التهذيب٥١٠/٧، البيان٢٨١/١٢، روضة الطالبين٣٢٣/١٠-٣٢٤.

(١٥) في "ج" (في الحجاز).

(١٦) اليمامة: بفتح الياء والميم، مدينة في نجد أكثر أهلها بنو حنيفة، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب،كان فتحها في عهد أبي بكر الصديق ﷺ في سنة (١٢) هـ انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٤٦٨/٢، معجم البلدان ٤٤٢/٥، المعالم الأثيرة: ٣٠١.

قراها[١][٢].

وقيل: هي الرَّساتيق، واحدها مخلاف وهي[٣] اسم القرى[٤] المجتمعة[٥][٦].

وسمي[٧] حجازا: لأنه حجز/[٨] بين تهامة ونجد[٩].

وقيل: لاحتجازه بين[١٠] الجبال[١١][١٢].

والحجاز: بعض جزيرة العرب؛ لأن جزيرة العرب في قول الأصمعي[١٣]: من أقصى عدن أبين[١٤] إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة إلى ما والاها من ساحل البحر إلى أطراف[١٥] الشام في العرض[١٦].

وفي قول أبي/[١٧] عبيدة[١٨]: من حفر أبي موسى وهو على منازل من البصرة على

---

(١) (أي قراها) ليست في "ب".

(٢) انظر: الصحاح ١١١٩/٣، المصباح المنير: ١١٠.

(٣) في "ب" و"ج" (وهو).

(٤) في "ب" و"ج" (لقرى).

(٥) في "ب" و"ج" (مجتمعة).

(٦) انظر: لسان العرب ١٣٢/٥.

(٧) في "ج" (ويسمى).

(٨) نهاية ل٢٠٩/ أ من " أ ".

(٩) انظر: المصباح المنير: ٧٧، القاموس المحيط: ٦٥٣.

(١٠) (بين) ليست في "ب" و "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (بالجبال).

(١٢) انظر المصدرين السابقين.

(١٣) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي البصري، أبو سعيد، ولد نحو سنة: (١٢٠) هـ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، من تصانيفه: (الأضداد، المترادف، شرح ديوان ذي الرمة)، توفي سنة: (٢١٦) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠، الأعلام ١٦٢/٤.

(١٤) (أبين) ليست في "ب" و "ج".

(١٥) في " أ " (أطرار).

(١٦) انظر قول الأصمعي منسوبا إليه في: الحاوي الكبير٣٣٧/١٤، التهذيب ٥١٣/٧.

(١٧) نهاية ل ٢٧١/ ب من "ج".

(١٨) في "ج" (عبيد).

طريق مكة خمس أو ست منازل[١] إلى[٢] أقصى اليمن في الطول[٣]، وما بين يبرين[٤] إلى السماوة[٥] في العرض[٦].

ودليل المنع ما روى[٧] ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ أمر[٨] بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب)[٩][١٠]، والمراد الحجاز؛ لأن أحدا من الخلفاء ما أجلاهم من اليمن مع دخولها في جزيرة العرب، بل[١١] أجلوا من الحجاز[١٢] على ما قلنا[١٣][١٤]. ونصارى نجران ما أجلوا لأنها من الحجاز، بل لأنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ في ترك الربا[١٥][١٦].

---

(١) انظر: معجم البلدان ٢/٢٧٥.

(٢) في "ب" (على).

(٣) (في الطول) ليست في "ب".

(٤) يبرين: بفتح الياء وإسكان الباء وكسر الراء، وهو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حَجْر اليمامة في نجد. انظر: معجم البلدان ٥/٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٠١.

(٥) السَّمَاوة: هي منطقة بين الكوفة والشام، لها طول ولا عرض لها، سميت بذلك لأنها أرض مستوية لا حجر بها، وقيل: سميت بذلك لعلوها وارتفاعها. انظر: معجم البلدان ٣/٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٠.

(٦) انظر قول أبي عبيدة منسوبا إليه في: الحاوي الكبير ١٤/٣٣٧، البيان ١٢/٢٩٠.

(٧) في "ب" زيادة (عن).

(٨) في "ب" و"ج" (أوصى).

(٩) أخرجه البخاري (٣/١١١١)، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، برقم (٢٨٨٨)، ومسلم (٣/١٢٥٧-١٢٥٨)، كتاب الوصية، باب ترك الوصية...، برقم (١٦٣٧)، لبلفظ: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)).

وأخرج ما ذكره الشارح مسلم (٣/١٣٨٨)، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم الحديث (١٧٦٧) من حديث عمر ﷺ بلفظ: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)).

(١٠) انظر: التهذيب ٧/٥١٣، البيان ١٢/٢٨٩.

(١١) في "ب" و"ج" (و).

(١٢) في "ب" زيادة (فدل) وفي "ج" زيادة (دل ذلك).

(١٣) في "ب" (قلناه).

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣١٩، التهذيب ٧/٥١٣، البيان ١٢/٢٩٠-٢٩٢، فتح العزيز ١١/٥١٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٥٧.

(١٥) الربا: في اللغة: من ربا الشيء يربو، إذا زاد، وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر: المغني في الإنباء ١/٣٢٠، الإقناع للشربيني ٢/١٥.

(١٦) انظر: المهذب ٣/٣١٩، البيان ١٢/٢٩٢، فتح العزيز ١١/٥١٤، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٥٧.

قال: **(فإن أذن**[١] **لهم)** أي[٢] الإمام أو نائبه، **(في الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام)** أي في/[٣] موضع واحد ثم ينتقلوا[٤] إلى موضع[٥] آخر[٦]، روي ذلك عن عمر ﷺ[٧][٨]. فإن[٩] مرض ولم يمكنه الخروج أقام إلى أن يبرأ[١٠]، وإن مات وخيف من نقله التغيير[١١] لبعد المسافة دفن فيه[١٢].

قال: **(وقيل: إن كانوا من أهل الذمة أخذ منهم [لدخول**[١٣] **الحجاز نصف]**[١٤] **العشر من تجارتهم، [وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر)** أي][١٥] من غير شرط إذ تقرر ذلك بالشرع[١٦] بفعل عمر ﷺ[١٧].

قال[١٨]: **(وليس بشيء)** لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به مال

---

(١) في "ج" زيادة (إنما).

(٢) (أي) ليست في "ب" و"ج" .

(٣) نهاية ل١٢٣/ أ من "ب".

(٤) في "ب" زيادة (عنه) وفي "ج" (ينقلوا).

(٥) (موضع) ليست في "ب" و "ج".

(٦) في "ب" و"ج" (غيره).

(٧) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٠٩/٩) في كتاب الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال.

(٨) انظر: المهذب ٣١٩/٣، التهذيب ٥١٤/٧، البيان ٢٩٣/١٢، فتح العزيز ٥١٥/١١.

(٩) في "ب" و "ج" (فلو).

(١٠) انظر: المهذب ٣٢٠/٣، التهذيب ٥١٤/٧، البيان ٢٩٣/١٢، روضة الطالبين ٣١٠/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٨/٢١.

(١١) في "ب" (التغير).

(١٢) انظر المصادر السابقة.

(١٣) في "ب" (لدخولهم).

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٦) في "ب" و "ج" (في الشرع).

(١٧) انظر: التهذيب ٥١٥/٧، البيان ٢٩٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧١/٢١.

(١٨) (قال) ليست في "ب" و"ج".

كالهدنة[(١)].

ولا يؤخذ من تجارة الذمي[(٢)] إذا دخل الحجاز في السنة أكثر من مرة واحدة كالجزية[(٣)].

وهل يتكرر في الحربي ؟ فيه وجهان[(٤)]./[(٥)]

قال: **(ولا يمكّن مشرك من دخول الحرم بحال)** لقوله تعالى: ◌ ⑤☼💣✠←✞⚐⮝✦⑥
⑤⌀⌧🖫⮝♦✸❄☐●✠♉☼⮝×↗ ←❄✦❿✦☐♍ ⮳❄✦❄④⇨
⊞❄✦♉❄☐●✦⑩❄♦⮝⑤☠ ⑤⌀⌧🖫⮝✦⅄♊❿✡•✦
⑤⌀⌧🖫♋❄❄↗●✦⑤≺✦ ⑩❄✦⮵♊•✦ ⮳✦⑥♈✡⮣✠⮞⇔
⮜❄❄❄↗❄⁋○✦⑤🕮 ◌ [(٦)] والمراد الحرم بدليل سياق الآية، وهو قوله تعالى: ◌
➔✦⑤✠☼💣⮎⇔ ·✡⮰☐❷♦⮹♊ ⮳✦"♊⌫❄✦→♈ ⮳❄✦⅄✦⮝⇔⮶⇨
⊞❄♦⮵←⏼☐✡"♉☼⮞♦ ⑤⌀🖃♦⇨☺ ♈✡⮉ ⮳❄✦✪☐⌫✡⮤✡🖅 ◌ [(٧)]

وإنما خافوا العيلة بانقطاع[(٨)] المشركين من التجارة في الحرم لا في[(٩)] نفس المسجد الحرام[(١٠)].

قال: **(فإن[(١١)] دخل ومات ودفن[(١٢)] نبش[(١٣)] وأخرج)** أي[(١٤)] إلى الحل[(١٥)] ثم يفعل

---

(١) انظر: المهذب ٣٢٢/٣، التهذيب ٥١٥/٧، البيان ٢٩٨/١٢.

(٢) في "ب" زيادة (إلا).

(٣) انظر: المهذب ٣٢١/٣-٣٢٢، التهذيب ٥١٥/٧، البيان ٢٩٩/١٢، روضة الطالبين ٣٢٠/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧١/٢١.

(٤) الأصح أنه لا يتكرر عليه. انظر: فتح العزيز ٥٣٢/١١، روضة الطالبين ٣٢٠/١٠.

(٥) نهاية ل ٢٠٩/ ب من " أ ".

(٦) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٧) من الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٨) في "ب" (لانقطاع).

(٩) (في) ليست في "ج".

(١٠) انظر: تفسير البغوي ٣٢/٤، تفسير ابن كثير ٣٤٧/٢.

(١١) في " أ " (وإن).

(١٢) (ودفن) ليست في "ب".

(١٣) نبش: أي أخرج بعد الدفن. انظر: لسان العرب ١٧٦/١٤.

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٥) في "ب" و "ج" (الحجاز).

به ما ذكرناه فيمن مات بالحجاز[١]؛ لأن جيفته أعظم من دخوله حياً[٢]، إلا أن يكون قد تقطع فلا يُخرَج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بنقل من مات ودفن فيه قبل الفتح[٣].

والحرم من طريق المدينة [على ثلاثة أميال][٤]، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق مكة[٥] والجعرانة[٦] على تسعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة[٧] على سبعة أميال[٨]./[٩]

قال: **(ولا يدخلون سائر المساجد إلا بإذن)** أي[١٠] من المسلمين لحاجة له إلى مسلم[١١]، أو لسماع كتاب الله تعالى عند رجاء إسلامه[١٢] وشبهه[١٣]، أما للأكل[١٤] والنوم فلا لأنهم ليسوا[١٥] من أهلها[١٦][١٧].

---

(١) في "ب" و "ج" (في الحجاز).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٢٠، التهذيب ٧/٥١٢، البيان ١٢/٢٩٥.

(٣) انظر: التهذيب ٧/٥١٢، البيان ١٢/٢٩٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٦٦.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) (مكة) ليست في "ب".

(٦) الجِعِرَّانة: بكسر الجيم والعين وفتح الراء مع تشديدها، وفيها لغة بتسكين العين وتخفيف الراء، وهي مكان بين مكة والطائف، يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، ومنها اعتمر النبي ﷺ. انظر: المعالم الأثيرة: ٩٠، معجم المعالم الجغرافية: ٨٣.

(٧) (على عرفة) ليست في "ب".

(٨) انظر: المهذب ٣/٣٢٠، التهذيب ٧/٥١٣، البيان ١٢/٢٩٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٦٦.

(٩) نهاية ل ١٢٣/ ب من "ب".

(١٠) (أي) ليست في "ب".

(١١) في "ب" و "ج" (المسلم).

(١٢) في "ب" (الإسلام).

(١٣) انظر: التهذيب ٧/٥١٤، البيان ١٢/٢٩٦، فتح العزيز ١١/٥١٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٦٧.

(١٤) في "ب" (الأكل).

(١٥) في "ب" (ليس).

(١٦) في "ج" (أهل ذلك).

(١٧) انظر: التهذيب ٧/٥١٤، البيان ١٢/٢٩٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٦٧.

قال: **(وإن**[١] **كان جنبا فقد قيل: لا يمكّن من اللبث**[٢]**)** كالمسلم[٣]، **(وقيل: يمكّن)** لأنه لا يعظمه[٤] بخلاف المسلم[٥].

قال: **(ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا يكتب أسماءهم وحلاهم ويستوفي عليهم ما يؤخذون**[٦] **به)** أي[٧] فيعرف من يخرج منهم عن أن يكون من أهل الجزية بالموت أو الإسلام ومن يدخل من[٨] أولادهم بالبلوغ[٩]. والذي يقتضيه المذهب أن يكون العريف مسلما[١٠]، لأن أهل الذمة[١١] غير مأمونين[١٢].

قال: **(وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم**[١٣] **بالأذية)** أي من المسلمين والكفار[١٤]/[١٥]، **(واستنقاذ من أسر منهم)** أي[١٦] واسترجاع ما أخذ منهم[١٧] من أموالهم/[١٨] سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا[١٩]

---

(١) في " أ " (فإن).

(٢) في "ب" (البث).

(٣) انظر: المهذب ٣٢١/٣، التهذيب ٥١٤/٧، البيان ٢٩٦/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٨/٢١.

(٤) في "ب" (يعظم).

(٥) انظر: المهذب ٣٢١/٣، التهذيب ٥١٥/٧، البيان ٢٩٧/١٢.

(٦) في "ب" (يؤاخذون).

(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٨) في " أ " (في).

(٩) انظر: التهذيب ٥١٢/٧، البيان ٢٧٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣/٢١.

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٥٣/١١، روضة الطالبين ٣٣٣/١٠.

(١١) في "ج" (الجزية).

(١٢) انظر: البيان ٢٧٠/١٢، فتح العزيز ٥٥٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٣/٢١.

(١٣) في "ب" (يقصدهم).

(١٤) انظر: المهذب ٣١٥/٣، التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٨٢/١٢، روضة الطالبين ٣٢٢/١٠.

(١٥) نهاية ل٢١٠/ أ من " أ ".

(١٦) (أي) ليست في "ب" و "ج" .

(١٧) (منهم) ليست في "ب" و "ج".

(١٨) نهاية ل٢٧٢/ أ من "ج".

(١٩) (كانوا) ليست في "ج".

منفردين عنهم في بلد؛ لأنهم إنما[١] بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم[٢].

اللهم[٣] إلا أن لا يكون عندنا مالا كالخمر والخنزير فإنه لا يجب استرجاعه[٤].

قال: **(وإن[٥] لم يفعل ذلك[٦] حتى مضى الحول لم تجب الجزية)** لأن الجزية[٧] للحفظ ولم يوجد[٨][٩].

قال: **(وإن[١٠] تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم)** لأنه لا يجوز أن يحكم على المسلمين[١١] حاكم الكفار[١٢].

(وإن تحاكموا[١٣][١٤] بعضهم في[١٥] بعض، ففيه قولان، أحدهما: يجب الحكم بينهم) لأنه يلزم[١٦] الذب عنهم فوجب عليه الحكم بينهم كالمسلمين[١٧].

(والثاني: لا يجب) لأنهم لا يعتقدون/[١٨] شريعتنا[١] فلم يلزمه الحكم بينهم

---

(١) (إنما) ليست في "ب".
(٢) انظر: التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٨٢/١٢، فتح العزيز ٥٣٥/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٩/٢١.
(٣) (اللهم) ليست في "ج".
(٤) انظر: المهذب ٣١٥/٣، التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٨٢/١٢.
(٥) في " أ " و "ج" (فإن).
(٦) (ذلك) ليست في "ب".
(٧) (لأن الجزية) ليست في "ج".
(٨) في "ج" (تؤخذ).
(٩) انظر: المهذب ٣١٥/٣، التهذيب ٥١٠/٧، البيان ٢٨٢/١٢.
(١٠) في " أ " (فإن).
(١١) في "ب" (المسلم) وفي "ج" (مسلم).
(١٢) انظر: التهذيب ٥٢٨/٧، البيان ٢٨٥/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٤/٢١.
(١٣) في "ب" (تحاكم).
(١٤) في " أ " زيادة (إلينا).
(١٥) في "ب" (مع).
(١٦) في "ج" (يلزمه).
(١٧) انظر: البيان ٢٨٤/١٢، روضة الطالبين ١٥٤/٧، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٤/٢١.
(١٨) نهاية ل ١٢٤/ أ من "ب".

[كالمعاهدين[٢].

فعلى هذا إن تراضوا حكم بينهم][٣] ويشترط التزامهم بعد الحكم للزومه، هذا إذا اتحد الدين[٤].

أما إذا[٥] كان أحدهما نصرانيا[٦] والآخر يهوديا[٧] وجب الحكم بينهم[٨]؛ لأن كل واحد لا يرضى بحكم ملة الآخر[٩].

وقيل: بطرد[١٠] القولين[١١].

وعلى القولين ينبني وجوب الحضور عليه إذا طلبه الحاكم للحكم[١٢].

وقيل: القولان في حقوق الآدميين، فأما في[١٣] حقوق الله تعالى فيجب الحكم[١٤] قولاً واحداً.

وقيل: عكس ذلك[١٥].

قال: **(وإن تبايعوا بيوعاً فاسدةً وتقابضوا ثم تحاكموا إلينا لم ينقض ما فعلوا)** لأنهم

---

(١) في "ب" و "ج" (شريعته).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣١٦، التهذيب ٧/٥٢٨، البيان ١٢/٢٨٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) في "ب" و "ج" (لو).

(٦) في "ج" (يهودياً).

(٧) في "ج" (نصرانياً).

(٨) (بينهم) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: المهذب ٣/٣١٦-٣١٧، التهذيب ٧/٥٢٨، البيان ١٢/٢٨٤-٢٨٥، فتح العزيز ٨/١٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٤٤.

(١٠) في "ب" (على) وفي "ج" (هو على).

(١١) والطريق الأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٨/١٠٤، روضة الطالبين ٧/١٥٤.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٧/١٥٥.

(١٣) (في) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" زيادة (بينهم).

(١٥) وأصح الطرق طرد القولين. انظر: فتح العزيز ٨/١٠٤، روضة الطالبين ٧/١٥٤.

تراضوا به فلم يتعرض له[١]، **(وإن لم يتقابضوا نقض عليهم)** لأن ذلك موجب حكم الإسلام ونحن لا نحكم بينهم إلا[٢] بحكم[٣] الإسلام قال الله تعالى: ⌚ ➔⌖⑤☹✞☹⊃✠ ⑤⌦☙♊⌇☼➢ ⑩❄⌖"♊❄⌖➚♦➢ ⑩❄✡⮝⌖⑥💻 ⑤✞☹←◎⌖⌀⌖ ⑤⌦✐♦⇨☺ ⌚ .[٤][٥]

قال: **(وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض)** [أي وتقابضوا لأجل إلزامه][٦] **(ثم ترافعوا[٧][٨] إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين)**/[٩] كما لو تقابضوا برضاهم[١٠]، **(ولا يمضيه في الآخر)** لأنه قبضه[١١] عن إكراه، فأشبه ما لو لم يقبض[١٢].

قال: **(وإن أسلم منهم صبي مميز)** أي أتى بالشهادتين[١٣]، **(لم يصح إسلامه)** للخبر المشهور[١٤][١٥]، ولأنه غير مكلف فلم يصح إسلامه كالمجنون[١٦]، فعلى هذا يحال بينه وبينهم فإن[١٧] بلغ ووصف الكفر هدد وضرب، فإن أصر على الكفر رُدَّ إلى أهله[١].

---

(١) في "ب" (لهم).

(٢) في "ب" زيادة (بما يلزمه).

(٣) في "ب" (حكم).

(٤) من الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) انظر: التهذيب ٥٢٨/٧، تحفة المحتاج ٢٥٠/٣، نهاية المحتاج ٣٠١/٦.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٧) في "ب" و "ج" (رفعوا).

(٨) في " أ " زيادة (ذلك).

(٩) نهاية ل٢١٠/ ب من " أ ".

(١٠) انظر: التهذيب ٤٢٣/٥، تحفة المحتاج ٢٥٠/٣، نهاية المحتاج ٣٠١/٦.

(١١) في "ج" (قبض).

(١٢) المصادر السابقة.

(١٣) (أي أتى بالشهادتين) ليست في "ب".

(١٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) وقد تقدم تخريجه.

(١٥) انظر: المهذب ٢٨٨/٣، البيان ١٧١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٦/٢١.

(١٦) انظر: البيان ١٧١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٩٦/٢١.

(١٧) في "ب" و "ج" (فإذا).

(**وقيل**:/[٢]**يصح إسلامه**[٣]) لأنه تصح صلاة الصبي[٤] وصومه فصح[٥] إسلامه كالبالغ[٦].

قال: (**في الظاهر دون الباطن**) فعلى هذا إن بلغ ووصف الإسلام حكمنا بإسلامه من حين أتى بالشهادتين، وإن وصف الكفر و[٧]لم يصف الإسلام لم يحكم بإسلامه؛ لأنه لا يوثق منه[٨] بما كان منه في الصغر إلا بما ينضاف إليه بعد البلوغ[٩].

قال: (**وإن**[١٠] **امتنعوا من أداء الجزية أو**[١١] **التزام أحكام الملة انتقض عهدهم**) لأن الذمة لم[١٢] تنعقد إلا بهما[١٣]، وفي معناهما قتال المسلمين[١٤].

قال: (**وإن زنا أحد منهم بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو آوى عينا للكفار**) أي[١٥] جاسوسا[١٦]، (**أو دل على عورة المسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، نظر فإن لم يكن قد شرط ذلك في عقد الذمة لم ينتقض**[١٧] **عهده**[١٨]) لبقاء ما

=

(١) انظر: المهذب ٣/٢٨٨، البيان ١٢/١٧٢.

(٢) نهاية ل١٢٤/ ب من "ب".

(٣) في "ج" (اسلامه يصح).

(٤) في "ج" زيادة (المميز).

(٥) في "ج" (فيصح).

(٦) انظر: المهذب ٣/٢٨٨، البيان ١٢/١٧١، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٩٦.

(٧) في "ب" (أو).

(٨) (منه) ليست في "ج".

(٩) انظر: البيان ١٢/١٧١-١٧٢، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/١٩٦.

(١٠) في "ب" (فإن).

(١١) في " أ " و "ج" (و).

(١٢) في "ج" (لا).

(١٣) انظر: التهذيب ٧/٥٠٥، البيان ١٢/٢٨٦، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٥١.

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) في "ب" (أو).

(١٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٦، لسان العرب ١٠/٣٥٧.

(١٧) في "ج" (ينقض).

(١٨) في " أ " و "ج" (العهد).

يقتضيه من التزامه[١] أداء الجزية و[٢]أحكام الملة[٣].

(وإن[٤] **شرط عليهم فقد قيل: ينتقض**[٥]) وهو الأصح[٦]؛ لأنهم خالفوا ما شرط عليهم وفيه ضرر على[٧] المسلمين[٨] [فانتقض به العهد كقتال المسلمين[٩]][١٠]، (**وقيل: لا ينتقض**) لأنه لا ينتقض به إذا لم يشترط فكذلك[١١] إذا شرط كترك الغيار[١٢]./[١٣]

قال: (**وإن ذكر الله تعالى، أو**[١٤] **رسوله** ﷺ، **أو دينه بما لا يجوز، فقد قيل: ينتقض عهده**[١٥]) كالأشياء الثلاثة[١٦]، (**وقيل: إن لم يشترط**[١٧]/[١٨] **لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين**[١٩]) لأن فيه ضرراً على المسلمين[٢٠] فألحق بالأشياء السبعة[٢١].

---

(١) (التزامه) ليست في "ب".
(٢) في "ب" زيادة (التزام).
(٣) انظر: المهذب ٣/٣١٨، التهذيب ٧/٥٠٦، البيان ١٢/٢٨٧.
(٤) في " أ " زيادة (كان قد).
(٥) في " أ " زيادة (عهدهم).
(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٥٤٨، روضة الطالبين ١٠/٣٢٩.
(٧) (على) ليست في "ب" و "ج".
(٨) في "ب" (بالمسلمين).
(٩) انظر: التهذيب ٧/٥٠٦، البيان ١٢/٢٨٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٥٢.
(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١١) في "ب" و "ج" (وكذلك).
(١٢) انظر: المهذب ٣/٣١٨، التهذيب ٧/٥٠٦، البيان ١٢/٢٨٧.
(١٣) نهاية ل ٢٧٢/ ب من "ج".
(١٤) في "ج" (و).
(١٥) في "ب" (العهد).
(١٦) انظر: التهذيب ٧/٥٠٦، البيان ١٢/٢٨٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٥٢.
(١٧) في " أ " و "ج" (يشرط).
(١٨) نهاية ل٢١١/ أ من " أ ".
(١٩) في " أ " (وجهين).
(٢٠) في "ب" و "ج" (بالمسلمين).
(٢١) انظر: المهذب ٣/٣١٨، التهذيب ٧/٥٠٦، البيان ١٢/٢٨٨.

وقال أبوبكر الفارسي[١]: من سب رسول الله ﷺ يقتل حداً[٢].

قال: **(وإن[٣] فعل ما منع منه/[٤] مما لا ضرر فيه كترك[٥] الغيار، وإظهار الخمر، وما أشبههما[٦] عزر عليه ولم ينتقض[٧] العهد)** لانتفاء الضرر[٨] .

قال: **(وإن خيف منهم نقض العهد لم ينبذ إليهم عهدهم)** على ما سيأتي[٩] في الهدنة.

قال: **(ومن فعل ما يوجب نقض العهد رد إلى مأمنه في أحد القولين)** أي بعد استيفاء الحد[١٠] منه إن كان موجبا[١١]؛ لأنه حصل[١٢] في دار الإسلام بأمان فأشبه ما لو دخل بأمان الصبي[١٣][١٤].

قال: **(وقتل[١٥] في الحال في القول الآخر[١٦])** وهو الأصح[١٧]؛ لأنه مفرط في نقض

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، أبو بكر، تفقه على ابن سريج، من مصنفاته: (عيون المسائل في نصوص الشافعي)، وهوكتاب جليل على ما شهد به الأئمة، توفي –رحمه الله– سنة: (٣٥٠) هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٦/١، طبقات ابن هداية الله: ٢٠٦.

(٢) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٢٨٨/١٢، المذهب أنه ينتقض إن شرط عليهم ذلك. انظر: فتح العزيز ٥٤٨/١١–٥٤٩، روضة الطالبين ٣٢٩/١٠–٣٣٠.

(٣) في "ب" (فإن).

(٤) نهاية ل ١٢٥/ أ من "ب".

(٥) في "ب" (كنزل).

(٦) في "ب" (أشبهها).

(٧) في "ج" (ينقض).

(٨) انظر: التهذيب ٥٠٧/٧، البيان ٢٨٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٣٥٣/٢١.

(٩) في "ب" و "ج" (يأتي).

(١٠) في "ج" (الحق).

(١١) في "ب" و "ج" زيادة (اللحد).

(١٢) في "ج" (يحصل).

(١٣) في "ب" و "ج" (صبي).

(١٤) انظر: المهذب ٣١٨/٣، التهذيب ٥٠٥/٧، البيان ٢٨٩/١٢.

(١٥) في "ب" (ويقتل).

(١٦) (في القول الآخر) ليست في "ب".

(١٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٥٠/١١، روضة الطالبين ٣٣١/١٠.

عهده[١]، فإن رأى الإمام الاسترقاق أو المن أو الفداء فله ذلك كما في الأسير[٢].

وهل ينتقض العهد في ذراريهم ونساءهم ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا ينتقض[٣]، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: المهذب ٣١٩/٣، التهذيب ٥٠٥/٧، البيان ٢٨٩/١٢، روضة الطالبين ٣٣١/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٤/٢١.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٥٠/١١، روضة الطالبين ٣٣١/١٠.

(٤) (والله أعلم) ليست في "ب" و "ج".

باب عقد الهدنة

الهدنة: عقد[١] مع أهل الحرب على الكف عن قتالهم مدة[٢].

واشتقاقها: من الهدون[٣]، وهو السكون فإنه[٤] إذا صالحهم هدت[٥] ثائرة الفتنة، وسكنت[٦].

قال: (**لا**[٧] **يجوز عقد الهدنة**) أي[٨] لإقليم[٩] أو لصقع[١٠][١١][١٢]، عظيم، (**إلا للإمام أو لمن**[١٣] **فوض إليه الإمام**) لأن تجويزه للآحاد يفضي إلى تعطيل الجهاد[١٤].

قال: (**وإذا**[١٥] **رأى في عقدها مصلحة**) أي بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية[١٦]، أو معاونة المسلمين[١٧] على قتال غيرهم[١٨]، (**جاز أن يعقد**) لقوله تعالى:

---

(١) في "ب" و "ج" (العقد).

(٢) انظر: تحفة الطلاب: ٢٦١، السراج الوهاج: ٥٣٤.

(٣) في "ب" (الهدوء).

(٤) في "ب" (لأنه).

(٥) في "ج" (هدنت).

(٦) انظر: المصباح المنير: ٣٧٧، القاموس المحيط: ١٦٠٠.

(٧) في "ب" (ولا).

(٨) (أي) ليست في "ج" وفي "ب" زيادة (أهل).

(٩) في "ب" (إقليم).

(١٠) في "ب" (بلد) وفي "ج" (صقع).

(١١) الصُقْع: بضم الصاد وسكون القاف، الناحية، يقال فلان من أهل هذا الصقع أي من هذه الناحية. انظر: الصحاح ١٠٣٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣.

(١٢) انظر: المهذب ٣٢٢/٣، التهذيب ٥١٧/٧، البيان ٣٠١/١٢، أسنى المطالب ٥٧١/٨، تحفة المحتاج ٢٣١/٤.

(١٣) في "ب" (من).

(١٤) انظر: الوسيط ٢١٠/٤، البيان ٣٠٢/١٢، فتح العزيز ٥٥٤/١١، أسنى المطالب ٥٧١/٨، تحفة المحتاج ٢٣١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/٢١.

(١٥) في " أ " (فإن).

(١٦) في "ج" (جزية).

(١٧) في "ج" (للمسلمين).

(١٨) انظر: المهذب ٣٢٢/٣، التهذيب ٥١٨/٧، البيان ٣٠٢/١٢، فتح العزيز ٥٥٤/١١، روضة الطالبين =

☺⇨✡✍⚐⑤　　⌖⋒✡✈⋎　　♌↑③⇩💻⑤⌖●⌖❄⑩　　🕛
⌖⋒▦✡○⚐✞⌧⑤　　⇘✞⌧💣✠⑤　　📭📬✡⇖✡❄⌧⬆⬧✦⌖⊙⌖➔
☎🗀◑　⌖⊃&✡⅌✠●□❄✸⬧⬆🖫⌧⑤　⌖⋒✡✈⋎　⮚⚐☼❸•⌖⬀✌❄⌖⮳
⌖➔⌖⮶⌖❄⑩♊⊙☹✞⑤　✠⌑♊⊙☹☹✞②⇳⑤　🕐　☠⑤⬆⬧♋"✡⅄⌖❄⮷
⑤✞☹✸❄□⬀⬧●⌧ 🕐(١)، وروي أن/(٢) النبي ﷺ صالح سهيل/(٣) بن عمرو(٤) في الحديبية(٥) على ترك القتال عشر سنين(٦)(٧).

قال: (**ثم ينظر فإن كان مستظهراً فله أن يعقد أربعة أشهر**(٨)) [لقوله تعالى: ⌖➔⌖⮶⌖❄⑩♊⊙☹✞⑤　✠⌑♊⊙☹☹✞②⇳⑤　🕐　⑤⬆⬧♋"✡⅄⌖❄⮷　🕛 ⑤✞☹✸❄□⬀⬧●⌧ 🕐(٩)(١٠)](١١).

قال: (**ولا يجوز سنة**) لعموم قوله تعالى: 🕛 ⮷❄⌖⑥⚐❄❄□❷⬧⌫❄⬧⬆⑤☠ ⑤⌧🖫⬆⬧✸❄□●✠⅌✡&⊃⌖ ⌖✉"♊❺⇧ ➔⌖♋⌖•❸☼⚐⬆⬧⬆⬋⬧⬕♊ وعموم قوله تعالى: 🕛 ⚐❄⌖⌖❄⌖✌❷✡⌫❄⬧⬆⑤☠ ⑤⌧✞⚐○✡▦⋒⌖ 🕐(١٢) ①⌖②　▦❄⬧⬉♊⋎✡⬮⬧⬆×⬈　⑩✡⑥✍⚐✡⇨☺　➔⌖①⌖②

١٠/٣٣٤، تحفة المحتاج٤/٢٣١.

(١) الآيتين (١،٢) من سورة التوبة.

(٢) نهاية ل ١٢٥/ ب من "ب".

(٣) نهاية ل ٢١١/ ب من " أ ".

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أبو يزيد، كان أحد الأشرا ف من قريش وسادتهم في الجاهلية، أسلم عام الفتح، توفي رضي الله عنه سنة: (١٨) هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٢٢٩، الإصابة ٣/٢١٢.

(٥) الحديبية: بضم الحاء وتشديد الياء وتخفيفها، وتقع الآن على مسافة (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جُدة القديم. انظر: المعالم الأثيرة: ٩٧، معجم المعالم الجغرافية: ٩٤.

(٦) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٤/١٥٣١-١٥٣٢) في كتاب المغازي، في باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٧) انظر: التهذيب ٧/٥١٩، البيان ١٢/٣٠٣، فتح العزيز ١١/٥٥٣، تحفة المحتاج٨/٢٣١، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٨٠.

(٨) في "ب" و "ج" زيادة (للآية).

(٩) من الآية (٢) من سورة التوبة.

(١٠) انظر: المهذب ٣/٣٢٢، الوسيط ٤/٢١٠، التهذيب ٧/٥١٨، البيان ١٢/٣٠٢، روضة الطالبين ١٠/٣٣٥، أسنى المطالب٨/٥٧٣، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٧٩.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(١٢) من الآية (٥) من سورة التوبة.

⑩✡⑥⋟⌧⍈"⌖↑⇔⌘✡ ⑤⋟①②⌕·✡⬤✠ ⌚ [١][٢].

(وفيما بينهما قولان) أحدهما: لا يجوز؛ لما ذكرناه[٣]، والثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فأشبهت أربعة أشهر[٤].

وذكر في الحاوي: أنه إذا[٥] كان الإمام مستظهراً أن يعقد الأمان لماله مؤبداً، وفي الأمان لذريته وجهان: أحدهما: أنه كالمال[٦] .

قال: **(وإن لم يكن مستظهراً أو كان مستظهرا[٧] ولكنه[٨] يلزمه في غزوهم مشقة[٩] لبعدهم[١٠] جاز أن يهادنهم عشر سنين)** لأن النبي ﷺ رأى ضعف المسلمين فهادنهم[١١].

قال الشعبي[١٢]: لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح الحديبية[١٣].

قال الشيخ أبو حامد: نقض النبي[١٤] ﷺ صلح سهيل[١] .

---

(١) من الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، حلية العلماء٧١٩/٧، التهذيب ٥١٨/٧، البيان ٣٠٢/١٢، فتح العزيز ٥٥٧/١١، تحفة المحتاج٢٣١/٤.

(٣) يشير الشارح إلى الآيتين السابقتين.

(٤) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، حلية العلماء٧١٩/٧، التهذيب ٥١٨/٧، البيان ٣٠٣/١٢، فتح العزيز ٥٥٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي٣٨٠/٢١.

(٥) في "ب" (إن).

(٦) لم أجده في الحاوي المطبوع.

(٧) (وكان مستظهراً) ليست في "ج".

(٨) في "ب" (إلا أنه) وفي "ج" (لكن).

(٩) في "ب" (مشقة في غزوهم).

(١٠) في " أ " زيادة (أي عنه).

(١١) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، حلية العلماء ٧١٩/٧، الوسيط ٢١١/٤، التهذيب ٥١٨/٧-٥١٩، البيان ٣٠٣/١٢، فتح العزيز ٥٥٧/١١، روضة الطالبين ٣٣٥/١٠، أسنى المطالب٥٧٣/٨، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٠/٢١.

(١٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الكوفي، أبو عمرو، ولد سنة: (٢١) هـ، روى عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهما، وروى عنه عاصم الأحول وأبو حنيفة وأمم سواهما، توفي سنة: (١٠٤) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٢.

(١٣) لم أقف على من نقل قول الشعبي.

(١٤) في "ب" (رسول الله).

فقيل: إنه نسخ، وقيل: إنه لم ينسخ بل هم بدؤوا بنقض العهد[٢].

فإن[٣] قلنا: نسخ، لم تجز الهدنة أكثر من أربعة أشهر لا[٤] لحاجة ولا[٥] لضرورة[٦][٧]، وإن قلنا: لم ينسخ وكان لضرورة فقولان، أحدهما: يجوز إلى سنة، والثاني: يجوز إلى عشر سنين[٨].

قال: **(وإن هادن)** أي من غير مدة معينة[٩]، **(على أن الخيار له[١٠] في الفسخ[١١] متى شاء جاز)** لأن النبي صلى الله /[١٢]عليه وسلم هادن يهود[١٣] خيبر مطلقا و[١٤] قال: (أقركم/[١٥] ما أقركم الله) [١٦]، وفي رواية (ما شئنا[١٧])[١٨][١٩].

=

(١) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٣٠٣/١٢.

(٢) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٥٨/١١.

(٣) في "ب" (وإن).

(٤) (لا) ليست في "ب" و "ج".

(٥) في "ب" (أو).

(٦) في "ب" (ضرورة).

(٧) انظر: البيان ٣٠٥/١٢، فتح العزيز ٥٥٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٦/٢١.

(٨) والثاني هو الصحيح. انظر: فتح العزيز ٥٥٨/١١.

(٩) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، البيان ٣٠٦/١٢، تحفة المحتاج ٢٣٢/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٧/٢١.

(١٠) في "ب" و "ج" (له الخيار).

(١١) (في الفسخ) ليست في "ب".

(١٢) نهاية ل ٢٧٣/ أ من "ج".

(١٣) في "ب" زيادة (أهل).

(١٤) في " أ " و "ج" زيادة (لكن).

(١٥) نهاية ل ١٢٦ / أ من "ب".

(١٦) أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب ﷺ (٩٧٣/٢)في كتاب الشروط،في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت اخرجتك ولم يذكر اجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، رقم الحديث (٢٥٨٠) .

(١٧) في "ب" (ما يشاء).

(١٨) أخرجه البخاري (٨٢٤/٢)، في كتاب المزارعة، في باب إذا قال رب الأرض: اقرك ما أقرك الله، رقم الحديث (٢٢١٣)، ومسلم (١١٨٧/٣) في كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث (١٥٥١)، كلاهما من حديث ابن عمر ﷺ.

(١٩) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، التهذيب ٥١٩/٧، البيان ٣٠٦/١٢، فتح العزيز ٥٥٩/١١، روضة الطالبين

=

قال: **(وعلى الإمام أن يدفع الأذية عنهم من جهة المسلمين)** أي[1] وأهل الذمة؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم[2]، **(ولا يلزمه دفع/[3] الأذية عنهم[4] من جهة أهل الحرب)** أي[5] ولا منع[6] بعضهم من بعض؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم لا على الحفظ لهم بخلاف أهل الذمة[7].

قال: **(وإن جاء منهم مسلم لم يجب[8] رده إليهم)** إذ لا يجوز[9] إجبار المسلم على الإقامة عندهم[10]. فإن[11] شرطنا ذلك وكان[12] له عشيرة تذبّ عنه خلينا بينه وبينهم[13].

وقال[14] الخراسانيون: يجب الوفاء بالشرط ودفعه إليهم[15][16].

قال: **(فإن[1] جاءت[2] مسلمة لم يجز[3] ردها إليهم)** لأن أم كلثوم[4] بنت عقبة بن

=

١٠/٣٣٦، أسنى المطالب٨/٥٧٣، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٨٧.

(١) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٢٥، التهذيب ٧/٥٢٥، البيان ١٢/٣١٣، فتح العزيز ١١/٥٧٧، روضة الطالبين ١٠/٣٤٩، تحفة المحتاج٤/٢٣٢، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٩٥.

(٣) نهاية ل٢١٢/ أ من " أ ".

(٤) (عنهم) ليست في "ج".

(٥) (أي) ليست في "ب" و"ج".

(٦) في "ب" (يمنع).

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٢٥، التهذيب ٧/٥٢٥، البيان ١٢/٣١٣، فتح العزيز ١١/٥٧٧، روضة الطالبين ١٠/٣٤٩، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٣٩٥-٣٩٦.

(٨) في " أ " (يجز).

(٩) في "ج" (يجب).

(١٠) انظر: المهذب ٣/٣٢٨، التهذيب ٧/٥٢٢، البيان ١٢/٣٢٣، فتح العزيز ١١/٥٧٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٠.

(١١) في "ب" (وإن).

(١٢) في "ب" و "ج" (وكانت).

(١٣) انظر المصادر السابقة.

(١٤) في " أ " و "ج" (قال).

(١٥) (ودفعه إليهم) ليست في "ب".

(١٦) انظر: الوسيط ٤/٢١١.

أبي معيط جاءت مسلمة بعد صلح الحديبية، فجاء أخوها يطلبها فقال له[٥] النبي[٦] ﷺ: (إن الله تعالى منع الصلح في النساء، ولم يسلمها إليه)[٧][٨].

قال: **(وإن جاء زوجها)** [أي المشرك بعد دخوله بها أو قبله][٩]، **(يطلب ما دفع إليها من الصداق[١٠] ففيه قولان، أحدهما: يجب رده[١١])** أي من خمس الخمس[١٢]، **(والثاني: لا يجب)** وهو الصحيح[١٣]، ومنشأ الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المهور في صلح الحديبية لأنه كان قد شرط[١٤] في العقد ردهنّ ونسخ الردُّ[١٥][١٦]، ولأن[١٧] إطلاق[١] العقد

=

(١) في " أ " و "ج" (وإن).

(٢) في " أ " و "ب" زيادة (منهم).

(٣) في "ج" (يجب).

(٤) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشية الأموية، أخت عثمان بن عفان ﷺ لأمه، أسلمت بمكة قديما، هاجرت إلى المدينة ماشية، وهي أول من هاجر من النساء. انظر: الطبقات الكبرى ١٨٣/٨، أسد الغابة ٣٧٦/٧.

(٥) (له) ليست في "ب" و "ج".

(٦) (النبي) ليست في "ج".

(٧) أخرج نحوه البخاري في (صحيحه) (٩٦٧/٢) في كتاب الشروط، في باب ما يجوز من الشروطفي الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث رقم (٢٥٦٤)، من حديث مروان والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهما-.

(٨) انظر: المهذب ٣٢٤/٣، التهذيب ٥٢٠/٧، البيان ٣١٠/١٢، فتح العزيز ٥٦٤/١١-٥٦٥، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٣/٢١.

(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٠) في "ب" زيادة (أي زوجها المشرك بعد دخوله أو قبله).

(١١) في " أ " زيادة (إليه).

(١٢) انظر: المهذب ٣٢٦/٣، التهذيب ٥٢٣/٧، البيان ٣١٤/١٢، فتح العزيز ٥٦٨/١١، روضة الطالبين ٣٤٠/١٠، تكملة المجموع للمطيعي٣٩٧/٢١.

(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٦٦/١١، روضة الطالبين ٣٤٠/١٠.

(١٤) في "ب" (شرطها).

(١٥) أخرجه البخاري في (صحيحة) (٩٨٠/٢) في كتاب الشروط، في باب الشروط في الجهاد...إلخ، رقم الحديث (٢٥٨٢).

(١٦) انظر: المهذب ٣٢٥/٣-٣٢٦، التهذيب ٥٢٢/٧، البيان ٣١٤/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٣٩٧/٢١.

(١٧) في "ب" و "ج" (لأن).

=

(١) في "ب" (الطلاق في).

يتناول البضع فإذا لم يرد وجب رد بدله[١].

أما نفقة العرس والوليمة[٢] فلا يجب ردها قولاً واحداً لأنه متبرع[٣].

واعلم أن الكلام فيما إذا جاءت إلى بلد فيها الإمام[٤] أو نائبه فأما لو[٥] جاءت/[٦] إلى بلد ليس فيه الإمام[٧] ولا نائبه لم يجب ردُّ المهر قولاً واحداً ؛ لأنه يجب في سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو إلى[٨] نائبه فلا يطالب به غيرهما[٩].

وإن جاءت منهم أمة نظرت: فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت لم يجب[١٠] ردها، [ولا رد قيمتها[١١]، وقيل:][١٢] في[١٣] رد قيمتها قولان[١٤][١٥].

وإن أسلمت عندهم/[١٦] ثم فارقتهم لم يجب ردها ويجب رد قيمتها[١٧].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٢٥-٣٢٦، التهذيب ٥٢٢/٧، البيان ٣١٤/١٢، فتح العزيز ٥٦٦/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٧/٢١.

(٢) الوليمة: أي طعام العرس. انظر: المصباح المنير: ٣٩٩.

(٣) انظر: البيان ٣١٠/١٢، فتح العزيز ٥٦٧/١١، روضة الطالبين ٣٤٠/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٩/٢١.

(٤) في "ج" (إمام).

(٥) في "ب" (إذا).

(٦) نهاية ل ١٢٦/ ب من "ب".

(٧) في "ب" و "ج" (إمام).

(٨) (إلى) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: المهذب ٣٢٦/٣، التهذيب ٥٢٢/٧، البيان ٣١٦/١٢، فتح العزيز ٥٦٨/١١، روضة الطالبين ٣٤١/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٣٩٩/٢١.

(١٠) في "ب" (يجز).

(١١) انظر: المهذب ٣٢٧/٣، البيان ٣٢١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٤/٢١.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(١٣) في "ب" (وفي).

(١٤) في "ب" (وجهان).

(١٥) والطريق الثاني هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٥٧٠/١١، روضة الطالبين ٣٤٣/١٠.

(١٦) نهاية ل٢١٢/ ب من " أ ".

(١٧) انظر: المهذب ٣٢٧/٣، البيان ٣٢٢/١٢، فتح العزيز ٥٧٠/١١، روضة الطالبين ٣٤٣/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٤/٢١.

قال: (**وإن**[١] **تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم**) لأنا لم نشترط إلا مجرد الكف[٢]، (**وإن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم عهدهم**[٣]) لقوله تعالى: ⓵ ➔⌖⑤❄︎♁⌖♈︎⑥ ❸❄︎⌖ᔓ⌖⑥⮷❄︎⌖⌖♂︎✝ ♈︎✡⑴ ☒❄︎⌖⬆︎♊︎⌘❁ ✡·⌖"❄︎❄︎⑥←❄︎⌖→♉︎ ⮷❄︎⌖⑥✍←❄︎✍⑨✡○◘ ⑤♁⌖⌧✝"♊︎➚⌖⍃♊︎ ⮳⌖⌫✝⮯◆ ✦⌖⬆︎⌖⑤⇩❁🕮 ⑦ [٤][٥].

قال ابن الصباغ: ولا يكفي أن يقع في نفس الإمام خوف منهم حتى يكون ذلك عن دلالة[٦].

ويفارق[٧] أهل الذمة حيث لا ينبذ إليهم[٨] عهدهم بذلك؛ لأنهم في قبضته فأمكن استدراك ما يخافه[٩] منهم[١٠] ؛ ولأن عقدهم أقوى لتأبده[١١].

ولا ينتقض[١٢] عهدهم[١٣] إلا أن يحكم الإمام بنقضه؛ لأن ذلك يحتاج إلى نظر واجتهاد، بخلاف ما لو نقضوا هم العهد[١٤] بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ ماله، فإنه لا يفتقر إلى حكم الإمام؛ لأنه أمر ظاهر لا يحتاج إلى نظر واجتهاد[١٥].

---

(١) في "ب" (فإن).
(٢) انظر: التهذيب ٥٢٨/٧.
(٣) في "ب" زيادة (إلى مدتهم).
(٤) من الآية (٥٨) من سورة الأنفال.
(٥) انظر: التهذيب ٥٢٧/٧.
(٦) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٣٢٨/١٢.
(٧) في "ج" (ويخالف).
(٨) (إليهم) ليست في "ب".
(٩) في "ج" (يخاف).
(١٠) انظر: التهذيب ٥٢٧/٧.
(١١) انظر: المهذب ٣٢٨/٣، التهذيب ٥٢٧/٧، البيان ٣٢٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٤/٢١.
(١٢) في "ج" (ينقض).
(١٣) في "ب" (عهد).
(١٤) (هم العهد) ليست في "ج".
(١٥) انظر: المهذب ٣٢٨/٣-٣٢٩، التهذيب ٥٢٧/٧، البيان ٣٢٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٢/٢١.

وإذا نقض لخوف الخيانة وجب أن يردهم إلى مأمنهم(١).

قال: **(وإن دخل(٢) حربي إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه)** وكذا المنُّ عليه والمفاداة به(٣) كالأسير(٤)، **(وكان ماله فيئا)** لأنه حصل بغير قتال(٥)/(٦).

فلو ادعى أنه جاء في رسالة قبل قوله(٧)، وإن ادعى أنه أمنّه(٨) مسلم فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان(٩).

قال: **(وإن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن(١٠) بأن يدخل في(١١) تجارة(١٢) ينتفع بها المسلمون/(١٣)، أو في أداء رسالة أو يأخذ من تجارتهم شيئا جاز أن يأذن له)** في الدخول تحصيلا للمصلحة(١٤).

قال: **(فإذا(١٥) دخل جاز أن يقيم اليوم والعشرة)** أي(١٦) على قدر حاجته، فإذا

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٢٩-٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٣.

(٢) (دخل) ليست في "ج".

(٣) (به) ليست في "ب".

(٤) انظر: المهذب ٣/٣٢١، البيان ١٢/٢٩٧، فتح العزيز ١١/٤٩٥، إخلاص الناوي ٤/٢٣٥، أسنى المطالب ٨/٥٢٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٧٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٩٠.

(٦) نهاية ل ١٢٧/ أ من "ب".

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٢١، البيان ١٢/٢٩٧، إخلاص الناوي ٤/٢٣٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٧٠.

(٨) (أمنه) ليست في "ب".

(٩) أصحهما: أنه يقبل قوله. انظر: فتح العزيز ١١/٤٩٦، روضة الطالبين ١٠/٢٩٩.

(١٠) في "ج" (الدخول).

(١١) (في) ليست في "ب" و "ج".

(١٢) في "ب" و "ج" (التجارة).

(١٣) نهاية ل ٢٧٣/ ب من "ج".

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٢١، التهذيب ٧/٥١٤، البيان ١٢/٢٩٧، روضة الطالبين ١٠/٣١٩، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٧٠.

(١٥) في " أ " (فإن).

(١٦) (أي) ليست في "ب".

انقضت حاجته لم يمكن من المقام[١].

قال: **(وإن طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له)** أي[٢] الإمام أو نائبه، **(في المقام أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما[٣] قولان)**/[٤] لأنه في معنى المهادنين[٥].

قال: **(وإذا أقام لزمه التزام أحكام المسلمين فيضمن[٦] المال والنفس ويجب عليه حد القذف)** وهكذا المهادنين[٧]؛ لأن العقد اقتضى أمان المسلم في نفسه وماله وعرضه فلزمه ما يجب[٨] في[٩] ذلك[١٠].

قال: **(ولا يجب عليه حد الزنا والشرب)** [لأنه لم يلتزم حقوق الله تعالى[١١]][١٢]، **(وفي حد السرقة والمحاربة، قولان)** أحدهما: يجب لأنه يجب لصيانة حق[١٣] الآدمي فأشبه حد القذف[١٤]، والثاني: لا يجب لأنه محض حق الله تعالى فأشبه حد الزنا[١٥].

قال: **(ويجب دفع الأذية عنه كما يجب عن[١٦] الذمي[١٧])** أي إذا كانت الأذية من

---

(١) انظر: المهذب ٣٢١/٣، التهذيب ٥١٤/٧، روضة الطالبين ٣١٠/١٠،

(٢) (أي) ليست في "ج".

(٣) في "ج" (بينها).

(٤) نهاية ل٢١٣/ أ من " أ ".

(٥) انظر: المهذب ٣٢٣/٣، البيان ٣٠٣/١٢، تحفة المحتاج٢١١/٤، تكملة المجموع للمطيعي٣٨٠/٢١.

(٦) في "ب" (ويضمن) وفي "ج" (من ضمان).

(٧) في "ب" و "ج" (المهادن).

(٨) في "ج" (يوجب).

(٩) (في) ليست في "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٣٣٠/٣، التهذيب ٥٢٦/٧، البيان ٣٢٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٤١٥/٢١.

(١١) انظر: المهذب ٣٢٨/٣، التهذيب ٥٢٩/٧، البيان ٣٢٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٤١٣/٢١.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) (حق) ليست في "ب".

(١٤) انظر: المهذب ٣٢٨/٣، التهذيب ٥٢٩/٧، البيان ٣٢٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي٤١٣/٢١.

(١٥) انظر المصادر السابقة.

(١٦) (كما يجب عن) ليست في "ج".

(١٧) في "ج" (كالذمي).

المسلمين ومن معهم من أهل الذمة؛ لأن الهدنة عقدت على ذلك[(١)]. أما أنه[(٢)] لا[(٣)] يجب دفع[(٤)] من قصدهم[(٥)] من أهل الحرب ولا دفع بعضهم عن[(٦)] بعض فقد[(٧)] تقدم بيانه[(٨)].

قال: **(فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة، أو رسالة فهو باق على الأمان في نفسه [وماله)** كالذمي إذا دخل دار الحرب لتجارة[(٩)]، **(وإن رجع للاستيطان[(١٠)] انتقض الأمان[(١١)] في نفسه][(١٢)] وما معه/[(١٣)] من المال)** لأنه هو الذي اختار ذلك[(١٤)].

قال: **(فإن[(١٥)] أودع مالاً في دار الإسلام لم ينتقض[(١٦)] الأمان فيه ويجب رده إليه)** وفاءً بالعهد[(١٧)]، **(فإن قتل أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان، أحدهما: أنه[(١٨)] يرد إلى ورثته)** لأن من ورث مالاً ورثه بحقوقه والأمان من حقوقه[(١٩)]، **(والثاني: أنه يغنم ويصير فيئاً)**

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٢٥، التهذيب ٧/٥٢٥، البيان ١٢/٣١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٣٩٥.

(٢) (أما أنه) ليست في "ب" و "ج".

(٣) في "ب" و "ج" (ولا).

(٤) (دفع) ليست في "ج".

(٥) في "ب" (يقصدهم).

(٦) في "ب" (من).

(٧) في "ب" و "ج" (وقد).

(٨) انظر: ص٤٩٠

(٩) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٥.

(١٠) في " أ " و "ب" (إلى الاستيطان).

(١١) في "ج" (عهده).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) نهاية ل ١٧٢/ ب من "ب".

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٥.

(١٥) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٦) في "ب" (ينقض).

(١٧) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٨، أسنى المطالب ٨/٥٢٨-٥٢٩، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٥.

(١٨) (أنه) ليست في "ب".

(١٩) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٩، أسنى المطالب٨/٥٢٩-٥٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٥.

لأن بموته انتقل ماله إلى وارثه الكافر ولا أمان له[١].

وقيل: إذا لم يشترط الأمان للوارث كان فيئاً قولاً واحداً[٢].

قال: **(وإن أسر واسترق صار ماله فيئاً)** اعلم[٣] أن هذا تفريع على قولنا: أنه لو مات في دار الحرب كان/[٤] [ماله فيئاً[٥].

فأما[٦] إذا[٧] فرعنا على أنه لو مات في دار الحرب][٨] يكون ماله[٩] للوارث فههنا يوقف[١٠]؛ لأنه[١١] لا يمكن نقله إلى الوارث؛ لأنه[١٢] حي[١٣]، ولا إلى بيت المال؛ لأنه مال له أمان[١٤].

فإن عتق صرف إليه[١٥]، وإن مات كان فيئا؛ لأن العبد لا يورث[١٦].

وقيل: يصرف إلى الوارث[١٧].

قال: **(وإن قتل أو مات في الأسر)** أي قبل الاسترقاق، **(ففي ماله قولان)** كما لو

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٢٩، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٥.

(٢) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ١١/٤٧٦، روضة الطالبين ١٠/٢٩٠.

(٣) في "ب" (واعلم).

(٤) نهاية ل٢١٣/ ب من " أ ".

(٥) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠، أسنى المطالب ٨/٥٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٦.

(٦) (فأما) ليست في "ج".

(٧) في "ج" (فإذا).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٩) (ماله) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) في "ب" (وقف) وفي "ج" (يتوقف).

(١١) (لأنه) ليست في "ب".

(١٢) في "ج" (لأن المورث).

(١٣) في "ج" (حيا).

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠، روضة الطالبين ١٠/٢٩٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٦.

(١٥) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠-٣٣١، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٦.

(١٦) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠-٣٣١، فتح العزيز ١١/٤٧٧، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤١٦.

(١٧) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١١/٤٧٧، روضة الطالبين ١٠/٢٩١.

مات[١] في دار الحرب[٢].

قال: (**وإن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب ردَّ ماله إلى ورثته على المنصوص**) لأنه مات على أمانه فبقي ماله على الأمان بخلاف ما لو مات في دار الحرب[٣].

قال: (**وقيل: هي أيضا على قولين**[٤]) وهكذا الحكم لو مات في دار الحرب، وكان قد دخل[٥] للتجارة بإذن الإمام[٦]، والله أعلم[٧].

---

(١) (لو مات) ليست في "ب".

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠، أسنى المطالب٨/٥٣٠، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٤١٦.

(٣) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠، روضة الطالبين ١٠/٢٩٠، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٤١٦.

(٤) في "ج" (القولين).

(٥) في "ب" و "ج" (دخلها).

(٦) انظر: المهذب ٣/٣٣٠، البيان ١٢/٣٣٠، فتح العزيز ١١/٤٧٧، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٤١٦.

(٧) (والله اعلم) ليست في " أ " و "ب".

باب خراج السواد

قال: (**أرض السواد ما بين حديثة الموصل**(١) **إلى عبَّادان**(٢) **طولاً، وما بين القادسية**(٣) **إلى حلوان**(٤) **عرضاً**) واعلم أن البصرة لا تدخل في حكم أرض السواد وإن/(٥) دخلت في هذا الحد؛ لأنها أرض سبخة(٦) أحياها عثمان بن أبي العاص(٧)، وعتبة بن غزوان(٨) بعد الفتح(٩) إلا موضعان(١٠) من شرقي دجلتها يسمى الفرات/(١١)، ومن غربي دجلتها يسمى نهر المرَّة(١٢)، فإنهما داخلان في حكم(١٣) أرض السواد(١٤).

---

(١) حديثة الموصل: بفتح الحاء وكسر الدال بعدها ياء ساكنة، بليدة على ضفة نهر دجلة بالجانب الشرقي، سميت بذلك لإحداث مروان بن محمد لها. انظر: معجم البلدان ٢/٢٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨١.

(٢) عبَّادان: بفتح العين والباء المعجم الوسيط تشديدها، جزيرة مشهورة تحت البصرة قرب البحر، فإن دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين، وعبادان في ذلك المثلث. انظر: معجم البلدان ٤/٧٤، تهذيب الأسماء اللغات ٣/٥٥.

(٣) القادسية: تقع بين النجف والحيرة، إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء. انظر: المعالم الأثيرة: ٢٢١، معجم المعالم الجغرافية: ٢٤٥.

(٤) حُلْوَان: بضم الحاء وإسكان اللام، إحدى المدن العراقية الكبيرة، وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، فتحها جرير بن عبد الله رضي الله عنه صلحا. انظر: معجم البلدان ٢/٢٩١، المعالم الأثيرة: ١٠٣.

(٥) نهاية ل ١٨٢/ أ من "ب".

(٦) سبخة: بفتح الباء، هي المتغيرة التربة التي لا تنبت شيئا. انظر: النظم المستعذب ٣/٣٣١.

(٧) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، أبو عبد الله، أستعمله صلى الله عليه وسلم على الطائف، ولاه عمر رضي الله عنه على عمان والبحرين والبصرة، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٨، الاستيعاب ٣/١٥٣.

(٨) هو عتبة بن غَزْوَان بن جابر بن وهيب المازني، أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم قديما سابع سبعة في الإسلام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من مصَّر البصرة وعمرها، توفي رضي الله عنه سنة: (١٧) هـ. انظر: أسد الغابة ٣/٥٥٨، الإصابة ٤/٤٣٨.

(٩) (بعد الفتح) ليست في "ج".

(١٠) في "ب" و "ج" (موضعاً).

(١١) نهاية ل٢٧٤/ أ من "ج".

(١٢) نهر المرة: بالبصرة، منسوب إلى مرة بن أبي عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت عائشة – رضي الله عنها– كتبت إلى زياد تستوصله له فأقطعه هذا النهر فنسب إليه. انظر: معجم البلدان ٥/٣٢٣.

(١٣) (حكم) ليست في "ب".

(١٤) انظر: المهذب٣/٣٣١، التهذيب٧/٤٨٩، البيان ١٢/٣٣٥، فتح العزيز ١١/٤٥٣، روضة الطالبين ١٠/٢٧٦.

وسميت أرض السواد لخضرتها، والعرب[١] تسمي الأخضر أسود[٢].

قال الساجي[٣]: هو[٤] اثنان وثلاثون ألف ألف جريب[٥][٦]. وقال أبو عبيدة: هو[٧] ستة وثلاثون ألف ألف جريب، وعلل ذلك[٨] بأن طولها مائة وخمسة وعشرون فرسخاً[٩][وعرضها ثمانون فرسخا][١٠] فإذا[١١] ضربنا الطول في العرض كان[١٢] عشرة آلاف فرسخ[١٣] وأربعمائة فرسخ وذلك ستة وثلاثون ألف ألف جريب[١٤].

كل جريب ستة آلاف/[١٥] ذراع وأربع مائة ذراع كذلك مسحها عثمان بن حنيف[١٦] من قبل عمر رضي الله عنه[١٧].

---

(١) في "ج" (فالعرب).

(٢) انظر: المصباح المنير: ١٧٧.

(٣) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري، أبو يحيى، المعروف بالساجي نسبة إلى ساج وهو نوع من الخشب الجيد، أخذ العلم عن الربيع والمزني، من مصنفاته: (اختلاف الفقهاء)، توفي -رحمه الله- سنة: ٣٠٧ هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ١٩٨، طبقات السبكي ٢/٢٢٠.

(٤) في "ب" (وهو).

(٥) الجريب: بفتح الجيم وكسر الراء، مساحة من الأرض مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا، أي ما يساوي (١٣٩٢,١٤) مترا مربعا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٤٧، معجم لغة الفقهاء: ١٤١.

(٦) نقله عنه الشيرازي -رحمه الله- في المهذب ٣/٣٣١.

(٧) (هو) ليست في "ب" و"ج".

(٨) (ذلك) ليست في "ب".

(٩) الفرسخ: بفتح الفاء وسكون الراء، لفظ معرب وهو مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال، وهي تساوي (٥٥٩٨,٧٥) مترا. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣١١.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١١) في "ب" (وإذا).

(١٢) في "ب" (كانت).

(١٣) في "ب" (فرسخاً).

(١٤) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ١٢/٣٤٠.

(١٥) نهاية ل٢١٤/ أ من" أ ".

(١٦) هو عثمان بن حُنيف بن واهب الأنصاري، أبو عمرو، شهد أحد وما بعدها، ولاه عمر رضي الله عنه مساحة الأرضين وجبايتها، وولاه علي رضي الله عنه البصرة، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣/١٥١، الأصابة ٤/٤٤٩.

(١٧) انظر: البيان ١٢/٣٤١، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤٢٩.

وهذه الأرض[١] فتحها عمر ﷺ عنوة ثم استطاب قلوب الغانمين وأخذها منهم مخافة[٢] أن يشتغلوا بها عن الجهاد[٣][٤].

قال: **(وهي وقف على المسلمين على المنصوص)** أي وقفها عمر ﷺ عليهم لما روي عن سفيان الثوري[٥] أنه قال: جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا[٦][٧]، فعلى هذا **(لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها)** كغيرها من الأعيان الموقوفة[٨].

قال: **(وما يؤخذ منها باسم الخراج[٩] أجرة)** أي[١٠] تصرف[١١] في مصالح المسلمين[١٢]. وهل دخلت المنازل التي كانت موجودة قبل الفتح في الوقف فيه وجهان[١٣].

فإن قلنا: لم تدخل، قلنا: المواضع التي أحدثت[١٤] فيها المساجد لم تدخل[١٥]، وإن قلنا المنازل/[١٦] تدخل كان إحداثهم المساجد محمولا على أنها لمصالح المسلمين فإذا اتفقوا على

---

(١) في "ب" و "ج" (أرض).

(٢) في "ب" و "ج" (خوفاً).

(٣) انظر: البيان ٣٤١/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٩/٢١.

(٤) انظر: التهذيب ٤٨٨/٧، الوسيط ١٨٨/٤، فتح العزيز ٤٤٩/١١، روضة الطالبين ٢٧٥/١٠،

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، كان ثقة حافظا فقيها عابدا، توفي سنة: (٦١) هـ، وله من العمر (٦٤) سنة. انظر: ميزان الاعتدال ١٦٩/٢، التقريب: ٢٤٤.

(٦) أخرج نحوه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٤٠/٩-١٤١) في كتاب السير، في باب من رخص في شراء أرض الخراج.

(٧) انظر: المهذب ٣٣٢/٣، التهذيب ٤٨٩/٧، البيان ٣٣٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٧/٢١.

(٨) انظر: المهذب ٣٣٢/٣، التهذيب ٤٨٩/٧، البيان ٣٣٨/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٧/٢١.

(٩) في " أ " زيادة (فهو).

(١٠) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (تنصرف).

(١٢) انظر: المهذب ٣٣٢/٣، حلية العلماء ٧٢٧/٧، البيان ٣٤٠/١٢، فتح العزيز ٤٥٠/١١، روضة الطالبين ٢٧٥/١٠، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٨/٢١.

(١٣) المذهب أنها لم تدخل. انظر: فتح العزيز ٤٥٢/١١، روضة الطالبين ٢٧٥/١٠،

(١٤) في "ب" (أحدث).

(١٥) انظر: المهذب ٣٣٢/٣، البيان ٣٣٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤٢٨/٢١.

(١٦) نهاية ل ١٢٨/ ب من "ب".

عمل المساجد كان ذلك من جملة المصالح[١].

وهل يجوز لمن في يده الثمار التي حدثت من الأشجار التي كانت موجودة[٢] قبل الوقف الانتفاع بها ؟ فيه وجهان، أحدهما: لا[٣] بل[٤] على الإمام أن يأخذها[٥] ويبيعها[٦] ويصرف[٧] ثمنها[٨] في مصالح المسلمين[٩].

فأما الأشجار المستحدثة بعد ذلك[١٠] فيؤخذ منها الخراج فحسب[١١].

وإنما جازت هذه الإجارة مؤبدة؛ لأنها[١٢] تصرف في أموال الكفار فلم يعتبر فيها[١٣] الشرائط وصار[١٤] كالمال المشروط للبدأة والرجعة فإنها[١٥] تصح[١٦] مع جهالته[١٧].

قال: (**وقيل: إنها مملوكة**) بدليل أن الناس يتبايعونها إلى الآن[١٨] من غير إنكار وما يؤخذ

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في "ب" (موقوفة).

(٣) في "ب" زيادة (لا تدخل و).

(٤) (بل) ليست في "ب".

(٥) (يأخذها) ليست في "ب".

(٦) في "ب" (يبيعها ويأخذ).

(٧) (ويصرف) ليست في "ب".

(٨) في "ب" زيادة (ويصرفها).

(٩) والثاني: نعم، والأصح هو ما ذكره الشارح. انظر: حلية العلماء٧/٧٢٧، فتح العزيز ١١/٤٥٢، روضة الطالبين ١٠/٢٧٦،

(١٠) (بعد ذلك) ليست في "ج".

(١١) انظر: البيان ١٢/٣٤٠، تكملة المجموع للمطيعي٢١/٤٢٨.

(١٢) في "ب" و "ج" (لأنه).

(١٣) في "ب" و "ج" (فيه).

(١٤) (وصار) ليست في "ج".

(١٥) في "ب" و "ج" (فإنه).

(١٦) في "ب" و "ج" (يصح).

(١٧) انظر: المهذب ٣/٣٣٢، البيان ١٢/٣٣٩، فتح العزيز ١١/٤٥٠، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤٢٨.

(١٨) في "ب" (اليوم).

منها باسم الخراج فهو[١] ثمن[٢]، وهذا لا يصح[٣]؛ لأن[٤] عقبة[٥] بن فرقد اشترى منها شيئا فأنكر[٦] عليه عمر رضي الله عنه [٧][٨]./ [٩]

قال: **(والواجب أن يؤخذ[١٠] ما ضربه أمير المؤمنين عمر[١١] رضي الله عنه وهو من كل جريب كرم عشرة دراهم، ومن كل جريب نخل [ثمانية دراهم، ومن كل جريب رطبة أو شجر][١٢] ستة دراهم، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل[١٣] جريب شعير درهمان)** وعلى جريب الزيتون اثنا عشر درهماً[١٤].

قال: **(وقيل: على الجريب من الكرم والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية، ومن قصب السكر ستة، ومن الرطبة خمسة، ومن البر أربعة، ومن الشعير درهمان)**/[١٥]

واعلم أن الذي رأيت في المهذب وكثير من الكتب أن منهم من قال على جريب النخل عشرة وعلى جريب الكرم ثمانية ؛ وسبب ذلك اختلاف الرواية عن عثمان بن حنيف فيما ضربه على أرض السواد ورضي به عمر رضي الله عنه[١٦].

---

(١) (فهو) ليست في "ب" و "ج".

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٣١-٣٣٢، التهذيب ٧/٤٨٩، البيان ١٢/٣٣٨، تكملة المجموع للمطيعي ٢١/٤٢٧-٤٢٨.

(٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٤٥٠، روضة الطالبين ١٠/٢٧٥.

(٤) في "ب" و "ج" (فغن).

(٥) في "ب" (عتبة).

(٦) في "ج" (وأنكر).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (٩/١٤١) في كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين... إلخ.

(٨) انظر: المهذب ٣/٣٣١-٣٣٢، البيان ١٢/٣٣٨، فتح العزيز ١١/٤٥٠، تكملة المجموع ٢١/٤٢٧-٤٢٨.

(٩) نهاية ل٢١٤/ ب من " أ ".

(١٠) في "ب" زيادة (منها).

(١١) في " أ " و "ب" زيادة (بن الخطاب).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٣) (كل) ليست في "ب".

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٣١، التهذيب ٧/٤٩٠، فتح العزيز ١١/٤٥٤، روضة الطالبين ١٠/٢٧٦،

(١٥) نهاية ل ١٢٩/ أ من "ب".

(١٦) انظر: المهذب ٣/٣٣٢، التهذيب ٧/٤٩٠، البيان ١٢/٣٤٠.

كتاب الحدود

الحد المنع، ومنه[١] سمي[٢] الحد حداً؛ لكونه مانعا من التعدي إلى المحرم[٣].

باب حد الزنا

قال: **(إذا زنى البالغ العاقل/[٤] المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد[٥] وجب عليه الحد)** ونعني بقولنا زنى، أنه وطئ امرأة محرمة عليه من غير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك، ولا شبهة ملك[٦]، ونعني بالوطء تغييب الحشفة في الفرج[٧].

واعلم أن من جملة الأمور المعتبرة لوجوب الحد العلم بالتحريم[٨]، ولم يذكره الشيخ، وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الحد[٩] للخبر المشهور[١٠]، وإنما اعتبرنا الاختيار؛ لأن المكره ليس من أهل العقوبة[١١] للخبر المشهور[١٢][١٣].

ولكن هل يتصور إكراه الرجل على الزنا ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يتصور/[١٤] كما في المرأة[١٥].

---

(١) (منه) ليست في "ب" و "ج".

(٢) في "ب" (سمي) وفي "ج" (يسمى).

(٣) انظر: المصباح المنير: ٧٨.

(٤) نهاية ل ٢٧٤/ ب من "ج".

(٥) (أو مرتد) ليست في "ب".

(٦) انظر: المهذب ٣٣٤/٣، حاشية البيجوري على الغزي ٤٢٩/٢.

(٧) انظر مع المصدرين السابقين، تحفة الحبيب ٢١٣/٤.

(٨) انظر: البيان ٣٦٠/١٢، فتح المعين: ٢٠٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٩٦/١٣، فتح العزيز ١٣١/١١، مغني المحتاج ١٩٠/٤.

(١٠) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) وقد تقدم تخريجه.

(١١) انظر: البيان ٣٥٩/١٢، روضة الطالبين ٩٥/١٠.

(١٢) (للخبر المشهور) ليست في "ب".

(١٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ:(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)وقد تقدم تخريجه ص٨٨.

(١٤) نهاية ل٢١١٥/ أ من " أ ".

(١٥) انظر: البيان ٣٦٠/١٢، عجالة المحتاج ١٦٢١/٤.

[والثاني: لا؛ لأنه راجع إلى اختياره وشهوته[١]][٢].

وإنما اعتبرنا أن يكون مسلماً أو ذمياً[٣] أو مرتداً لتحقق[٤] كونه ملتزماً للأحكام، فإن من[٥] لم يلتزم الأحكام كالحربي لا يقام عليه الحد[٦].

قال: (**فإن كان محصناً فحده الرجم**) لما روي أن عمر ﷺ قال: "الرجم فريضة أنزلها الله تعالى، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل/[٧] وقامت[٨] عليه[٩] البينة أو كان الحمل أو[١٠] الاعتراف وقد قرأناها[١١]: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة[١٢]) وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا[١٣]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[١٤] فكان إجماعاً[١٥].

قال: (**والمحصن من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل**) وإنما اعتبرنا[١٦]

---

(١) انظر: المهذب ٣٣٧/٣، فتح العزيز ١٤٩/١١، كنز الراغبين ٢٧٤/٤، والأصح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٤٩/١١، روضة الطالبين ٩٥/١٠.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(٣) (أو ذمياً) ليست في "ج".

(٤) في "ب" و "ج" (ليتحقق).

(٥) (من) ليست في "ب".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٩٦/١٣، الوسيط ١٢٤/٤، مغني المحتاج ١٩٠/٤.

(٧) نهاية ل ١٢٩/ ب من "ب".

(٨) في "ب" (أو قامت).

(٩) (عليه) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) في "ج" (و).

(١١) في "ب" (قرأها).

(١٢) البتة: بفتح الباء والتاء مع تشديدها، كلمة تقال لتأكيد ما قبلها، يقال لا أفعله البتة وذلك لكل أمر لا رجعة فيه. انظر: لسان العرب ١٢/٢.

(١٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣/٦) في كتاب الحدود،في باب الاعتراف بالزنا،رقم الحديث (٦٤٤١)،ومسلم (١٣١٧/٣)في كتاب: الحدود، في باب:رجم الثيب،رقم الحديث (١٦٩١) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(١٤) في "ج" (أحد عليه).

(١٥) انظر: الأم ١٨٠/٦، البيان ٣٤٦/١٢-٣٤٧، تحفة المحتاج ١٢١/٤.

(١٦) في "ب" زيادة (أن يكون).

الوطء في النكاح الصحيح[١]؛ لأنه[٢] ذكره[٣] العلماء[٤] في تفسير المحصن والثيب[٥].

وهل يحصل بالوطء في النكاح الفاسد وبالشبهة ؟ فيه قولان، أصحهما: أنه لا يحصل[٦].

قال: (**فإن**[٧] **وطئ وهو عبد ثم عتق**[٨]**، أو صبي ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق فليس بمحصن، وقيل: هو محصن**) لأنه وطء يبيح للزوج الأول فثبت[٩] به الإحصان كما لو كان بعد الكمال[١٠][١١].

قال الغزالي: وهو الأظهر[١٢].

قال: (**والمذهب الأول**) لأن النبي ﷺ علق الرجم بزنا الثيب[١٣] فلو جاز أن يحصل بالوطء في[١٤] حال الصغر[١٥] والنقصان لما علق به الرجم[١٦] لما فيه من تخلف الحكم عن السبب[١٧].

---

(١) (الصحيح) ليست في "ب" و "ج".
(٢) في "ب" (لأن).
(٣) في "ب" (العلماء).
(٤) في "ب" (ذكروه).
(٥) انظر: تحفة الطلاب: ٢٦٦، مغني المحتاج ١٩٠/٤، حاشية القليوبي ٢٧٦/٤.
(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣٢/١١، روضة الطالبين ٨٦/١٠.
(٧) في "ب" (وإن).
(٨) في "ب" و "ج" (عتق).
(٩) في "ج" (فيثبت).
(١٠) في "ب" (البلوغ والإفاقة والعتق) بدل (الكمال).
(١١) انظر: المهذب ٣٣٦/٣، عجالة المحتاج ١٦٢٤/٤.
(١٢) الوجيز ١٦٦/٢.
(١٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ويأتي تخريجه قريبا.
(١٤) (في) ليست في "ج".
(١٥) (الصغر) ليست في "ب" و "ج".
(١٦) في "ج" زيادة (بزنى الثيب).
(١٧) انظر: البيان ٣٥٣/١٢-٣٥٤، فتح العزيز ١٣٢/١١، مغني المحتاج ١٩١/٤.

فعلى المذهب لو وطئ في نكاح صحيح، وكان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر مملوكا أو صبيا أو مجنونا ففيه قولان:

أحدهما: لا يصير واحد منهما محصنا، والثاني: وهو الصحيح[١] أن الكامل منهما يصير محصنا دون الآخر، وإنما اعتبرنا الحرية[٢] لأن الرقيق لا يرجم؛ لعموم قوله عليه السلام: (إذا زنت أمة أحدكم/[٣] فليجلدها الحد)[٤]، ولأن الرجم أعلى[٥] من جلد[٦] مائة فإذا لم يثبت/[٧] على الرقيق جلد مائة فالرجم أولى[٨].

قال: **(وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حراً فحده جلد مائة وتغريب عام)** لقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم)[٩][١٠].

قال: **(إلى مسافة تقصر فيها الصلاة)** لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه[١١] المنع من القصر والفطر والمسح على الخفين[١٢] ثلاثة[١٣] أيام[١٤].

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣٣/١١، روضة الطالبين ٨٦/١٠.

(٢) في "ب" (بالحرية).

(٣) نهاية ل٢١٥/ب من " أ ".

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٧/٢-٧٧٨) في كتاب البيوع، في باب بيع المدبر، برقم (٢١١٩)، ومسلم (١٣٢٨/٣) في كتاب الحدود، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم (١٧٠٣)،كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في "ج" (على).

(٦) في "ب" (الجلد).

(٧) نهاية ل ١٣٠/ أ من "ب".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٥/١٣، المهذب ٣٣٥/٣، البيان ٣٥١/١٢.

(٩) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه (١٣١٦/٣) في كتاب الحدود، في باب حد الزنا، رقم الحديث (١٦٩٠)، وفيه (ونفي سنة) بدل (وتغريب عام).

(١٠) انظر: فتح الوهاب ٢٧٢/٢، تحفة المحتاج ١٢٢/٤، فيض الإله المالك ٥٥٢/٢.

(١١) في "ب" و "ج" زيادة (في).

(١٢) (على الخفين) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) في "ب" و "ج" (ثلاثاً).

(١٤) (أيام) ليست في "ب" و "ج".

وانظر: البيان ٣٨٨/١٢، مغني المحتاج ١٩٢/٤، تحفة الحبيب ٢١٧/٤.

أما لو رأى الزيادة على مسافة القصر فله ذلك[١].

وقيل: يجوز على ما ينطلق عليه اسم الغربة، وإن كان دون مسافة القصر[٢].

وفي ابتداء مدة التغريب وجهان: أحدهما: من وقت إخراجه من بلده، والثاني: من وقت حصوله في المكان الذي غرب إليه[٣].

قال: **(وإن كان عبدا فحده جلد خمسين)** لقوله[٤] تعالى/[٥] في الإماء: ⓵ ⬂✞⌫⌖⇗ ⑥⌖⍩ ⇧⇗◘⌖✡← ✈⌖⍝✠⇗⌶"✞⌫⌖⇗⌖❄⇗ 🕮♑⑦⑤⌖○⌖⇗🖫⌦✍⑤ ⤡◓✡⍩ ♑❶✋❄⌖❄❶❄❄⌖⌖⌶♌♦⮝🖫⌦✍⑤ ⓵ [٦] والعبد في معنى الأمة[٧].

قال: **(وفي تغريبه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يجب)** لقوله ﷺ في الإماء[٨]: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها[٩] الحد) ولم يذكر التغريب[١٠]، ولأن القصد من الإخراج بالتغريب[١١] التعذيب[١٢] بمفارقة الأهل، والرقيق لا أهل له في الغالب[١٣]، وهذا أضعف الأقوال. **(والثاني: يجب تغريب عام)** لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنّين[١٤][١٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/١٣، نهاية المحتاج ٤٢٨/٧، فيض الإله المالك٥٥٢/٢.

(٢) انظر: البيان ٣٨٨/١٢، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١٣٧/١١، روضة الطالبين ٨٨/١٠.

(٣) انظر الوجهين في: الحاوي الكبير ٢٠٤/١٣.

(٤) في "ب" (لأن النبي) وفي "ج" (لأنه).

(٥) نهاية ل ٢٧٥/ أ من "ج".

(٦) من الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٧) انظر: المهذب ٣٣٦/٣، حاشية البيجوري على الغزي ٤٣٤/٢.

(٨) (في الإماء) ليست في "ب".

(٩) في "ج" (فليحدها).

(١٠) انظر: التهذيب ٣١٧/٧، البيان ٣٥٦/١٢.

(١١) في "ب" (التغريب الاخراج) وفي "ج" (الاخراج التغريب).

(١٢) في "ب" (والتعذيب) وليست في "ج".

(١٣) انظر: المهذب ٣٣٧/٣، فتح العزيز ١٣٤/١١، مغني المحتاج ١٩٤/٤.

(١٤) في "ج" (التعنين).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/١٣، التهذيب ٣١٩/٧، مغني المحتاج ١٩٤/٤.

(**والثالث: يجب تغريب نصف عام**) للآية[(١)][(٢)][(٣)].

قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح[(٤)].

قال: (**ومن لاط وهو من أهل حد**[(٥)] **الزنا ففيه قولان أحدهما: يقتل**) لقوله ﷺ: (من وجدتموه[(٦)] يعمل[(٧)] عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[(٨)][(٩)].

وكيف يقتل ؟/[(١٠)] فيه قولان، وقيل: /[(١١)]وجهان[(١٢)]:

أحدهما: يقتل بالسيف؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إليه بدليل قتل الردة[(١٣)].

والثاني: يرجم، وهو الأصح[(١٤)][(١٥)] الذي ذكره الشيخ رحمه الله

---

(١) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ⌂ ⧫✧⌧⧫⬄⧫❄⬂ ⇧⬀◘⌖✡⬅ ✈⧫⧗⌘⬈⬚"⬄⌧⧫⬁⧫❄⬂ ⬃⬆ ⑥⧫⋎ ⬂⬄⌧⧫⬀ ♑❶⬂❄⧫❄⬚❄❄⧫⌖⬚⬂⬆⬂⬂⌧⑤ ⬈⬂✡⋎ ⑤⬂⌧⬂⬀⧫○⧫⑤⑦♑⬚ ⌂ من الآية (٢٥) من سورة النساء.

(٢) (للآية) ليست في "ج".

(٣) انظر: فتح العزيز ١٣٤/١١، نهاية المحتاج ٤٢٩/٧.

(٤) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٣٥٧/١٢. والأصح ما قاله أبو حامد –رحمه الله–. انظر: فتح العزيز ١٣٤/١١، روضة الطالبين ٨٧/١٠.

(٥) في "ج" (الحد).

(٦) (وجدتموه) ليست في "ب".

(٧) في "ب" (عمل).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن (٦٠٧/٤–٦٠٨) في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، واللفظ له، وابن ماجة في السنن (٨٥٦/٢) في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، برقم (٢٥٦١)، والترمذي في (٤٧/٤) في كتاب الحدود، باب في حد اللوطي، برقم (١٤٥٦)، والدار قطني في (١٢٤/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٤٠)، والبيهقي في (٢٣١/٨–٢٣٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، كلهم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧/٨).

(٩) انظر: الوسيط ١٢٥/٤، التهذيب ٣٢٢/٧، البيان ٣٦٦/١٢.

(١٠) نهاية ل ١٣٠/ ب من "ب".

(١١) نهاية ل٢١٦/ أ من " أ ".

(١٢) (وقيل: وجهان) ليست في "ب".

(١٣) انظر: البيان ٣٦٨/١٢، فتح العزيز ١٤٠/١١.

(١٤) (الأصح) ليست في "ب" و "ج".

(١٥) وقد وافقه أكثر الأصحاب، وصحح النووي –رحمه الله– أنه يقتل بالسيف. انظر: التهذيب ٣٢٢/٧، فتح العزيز =

ههنا[١]؛ لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا[٢].

قال: **(والثاني: يجب[٣] عليه الرجم إن كان محصنا، والجلد والتغريب إن لم[٤] يكن[٥][٦] محصن)** لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة[٧]، وهذا هو المشهور[٨].

قال: **(وإن أتى بهيمة ففيه قولان كاللواط)** لشبهه به[٩].

قال: **(وقيل: فيه قول ثالث أنه يعزر)** قال في التهذيب[١٠]: وهو الأصح وعليه أكثر أهل العلم[١١][١٢]؛ لأن الحد يجب للردع[١٣] عن المشتهى[١٤]، بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى وإن مالت إليه بعض الطباع الخسيسة[١٥].

وقيل: بطرد هذا القول في اللواط أيضا[١٦].

قال: **(وإن كانت البهيمة تؤكل وجب ذبحها)** لقوله ﷺ: (من أتى بهيمة فاقتلوه

=

١٤٠/١١، روضة الطالبين ٩١/١٠.

(١) في "ج" (هنا).

(٢) انظر: المهذب ٣٣٩/٣، الحاوي الكبير ٢٢٣/١٣.

(٣) (يجب) ليست في "ب" و "ج".

(٤) (لم) ليست في " أ ".

(٥) في " أ " (كان).

(٦) في " أ " زيادة (غير).

(٧) انظر: فتح العزيز ١٤٠/١١، روضة الطالبين ٩٠/١٠.

(٨) وهو كما قال. انظر المصدرين السابقين.

(٩) انظر: الوسيط ١٢٥/٤.

(١٠) في "ج" (المهذب).

(١١) في " أ " (العلماء) بدل من(أهل العلم).

(١٢) وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ١٤٢/١١، روضة الطالبين ٩٢/١٠.

(١٣) في "ب" (للدرع).

(١٤) التهذيب ٣٢٤/٧.

(١٥) انظر: البيان١٢/٣٧١، عجالة المحتاج٤/١٦٢٢-١٦٢٣، فيض الإله المالك٢/٥٥٢.

(١٦) انظر: الوسيط ١٢٥/٤، فتح العزيز ١٤٠/١١.

واقتلوها معه)[١][٢].

وقيل: لا يجب[٣] ذبحها[٤]؛ لأن الحديث ضعيف الإسناد[٥].

قال: **(وأكلت)** لأنها حيوان مذبوح مأكول[٦]، **(وقيل: لا تؤكل)** لأنها مقتولة لغير الأكل[٧].

ولأيِّ معنى تقتل البهيمة؟ قيل: حتى لا يذكّر بها، فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى[٨]. وقيل: حتى لا تأتي بخلق[٩] مشوه[١٠]، فعلى هذا لا تقتل البهيمة إلا إذا كانت أنثى وأتاها في فرجها[١١].

فإذا[١٢] قتلت[١٣] وجب ضمانها على أحد الوجهين[١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في (٤/٦٠٩-٦١٠) في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، واللفظ له، وابن ماجة في (٢/٨٥٦) في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، برقم (٢٥٦٤)، والترمذي في (٤/٤٦) في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، يرقم (١٤٥٥)، والدار قطني في (٣/١٢٦-١٢٧) في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٤٣)، والحاكم في (المستدرك) (٥/٥٠٨) في كتاب الحدود، في باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، برقم (٨١١٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في (٨/٢٣٣) في كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/١٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/١٨٩.

(٣) (يجب) ليست في "ج".

(٤) في "ج" (يذبحها).

(٥) والصحيح صحة الحديث كما تقدم. انظر: التهذيب ٧/٣٢٤، البيان ١٢/٣٧٢. والأصح هو الأول. انظر: روضة الطالبين ١٠/٩٢.

(٦) انظر: المهذب ٣/٣٤١، التهذيب ٧/٣٢٤، فتح العزيز ١١/١٤٣.

(٧) انظر: البيان ١٢/٣٧٢، فتح العزيز ١١/١٤٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٢٥، الوسيط ٤/١٢٥، مغني المحتاج ٤/١٨٩.

(٩) في "ب" (بولد).

(١٠) في "ب" زيادة (الخلق).

(١١) انظر: المهذب ٣/٣٤٠، التهذيب ٧/٣٢٤، مغني المحتاج ٤/١٨٩.

(١٢) في "ب" و "ج" (وإذا).

(١٣) في "ب" (قلت).

(١٤) وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ١١/١٤٣، روضة الطالبين ١٠/٩٢.

وعلى من يجب ؟ فيه وجهان أحدهما: على الواطئ، والثاني:/[١] في بيت المال[٢].

وكم يجب؟ إن قلنا تؤكل فما نقص من الذبح[٣]، وإن قلنا لا تؤكل فجميع قيمتها[٤].

قال: **(وإن كانت لا تؤكل، فقد قيل: تذبح)** للخبر[٥][٦]، **(وقيل: لا تذبح)** لأن النبي صلى الله/[٧] عليه وسلم:(نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة)[٨][٩].

ولو مكنت امرأة من قرد فعقوبتها عقوبة من أتى بهيمة قاله في التهذيب[١٠].

قال: **(وإن وطئ أجنبية[١١] ميتة فقد قيل: يحد)** كالحية، **(وقيل: لا يحد)** لما ذكرناه في[١٢] البهيمة[١٣].

قال: **(وإن[١٤] وبطيء أجنبية فيما دون الفرج عزر)** لأنها[١٥] معصية لا حد فيها ولا كفارة.[١٦].

(وإن استمنى بيده عزر) لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج[١٧].

---

(١) نهاية ل ١٣١/ أ من "ب".

(٢) انظر القولين في الوسيط ١٢٦/٤، البيان ٣٧٢/١٢. والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٤٤/١١، روضة الطالبين ٩٢/١٠.

(٣) في "ب" و "ج" (بالذبح).

(٤) انظر: المهذب ٣٤١/٣، روضة الطالبين ٩٢/١٠، مغني المحتاج ١٨٩/٤.

(٥) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) وقد تقدم تخريجه.

(٦) انظر: البيان٣٧٢/٢١، فتح العزيز١٤٣/١١.

(٧) نهاية ل٢١٦/ ب من " أ ".

(٨) وقد تقدم تخريجه.

(٩) انظر المصدرين السابقين.

(١٠) التهذيب ٣٢٤/٧.

(١١) في "ب" (امرأة).

(١٢) (لما ذكرناه في) ليست في "ب".

(١٣) في "ب" (كالبهيمة).

(١٤) في "ب" (فإن).

(١٥) في "ب" (لأنه أبى) وفي "ج" (لأنه).

(١٦) انظر: المهذب ٣٤٠/٣، البيان ٣٥٩/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٣/٢.

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٣، المهذب ٣٤١/٣، مغني المحتاج ١٨٧/٤.

قال: **(وإن أتت المرأة المرأة عزرتا)** قياسا على المباشرة فيما دون الفرج[١].

قال: **(وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو جارية ابنه عزر)** أي[٢] ولا يحد[٣]؛ لأن الحد يدرأ[٤] بالشبهة وقد تحققت الشبهة[٥] بدليل ثبوت النسب[٦].

(وإن وطئ أخته بملك اليمين/[٧] ففيه قولان أحدهما يحد) لأن ملكه لا يبيح وطئها بحال فلم[٨] يسقط الحد[٩]، **(والثاني يعزر وهو الأصح)** لتحقق الشبهة[١٠].

قال: **(وإن وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المحارم أو استأجر امرأة للزنا فوطئها حد)** لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها ولا له عليها ملك[١١]، ويفارق وطء أخته بملك اليمين على أحد القولين؛ لأن له حقا في منفعة بضعها بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر مصروفا إليه، ولأن وطئه لها/[١٢] يثبت النسب وتصير[١٣] له أم ولد[١٤] فأشبه وطء امرأته الحائض[١٥].

قال: **(وإن[١٦] وطئ امرأة[١] في نكاح مختلف في إباحته كالنكاح[٢] بلا ولي ولا**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢٢٤، المهذب ٣/٣٤٠، البيان١٢/٣٧٠.

(٢) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٣) انظر: المهذب ٣/٣٣٩، عجالة المحتاج ٤/١٦٢١، نهاية المحتاج٧/٤٢٥.

(٤) في "ج" (يندرأ).

(٥) (وقد تحققت الشبهة) ليست في "ب".

(٦) انظر: المهذب ٣/٣٣٩، فتح العزيز ١١/١٤٦، فتح الجواد ٢/ ٣٠٣.

(٧) نهاية ل ٢٧٥/ ب من "ج".

(٨) في "ب" (فلا).

(٩) انظر: المهذب ٣/٣٣٩، فيض الإله المالك٢/٥٥٢، تحفة الحبيب ٤/٢١٤.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١١/١٤٦، فتح الجواد ٢/٣٠٣، مغني المحتاج ٤/١٨٧.

(١١) انظر: المهذب ٣/٣٣٩، البيان ١٢/٣٦٢، عجالة المحتاج ٤/١٦٢٣، نهاية المحتاج ٧/٤٢٦.

(١٢) نهاية ل ١٣١/ ب من "ب".

(١٣) في "ج" زيادة (به).

(١٤) في "ب" و "ج" (أم ولد له).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢١٩، المهذب ٣/٣٣٩، البيان ١٢/٣٦٣.

(١٦) في "ب" (فإن).

شهود ونكاح[٣] المتعة[٤] لم يحد، وقيل: إن وطئ في النكاح[٥] بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد) لانضمام الاعتقاد إلى ظهور الخبر الدال على البطلان[٦]، **(وليس بشيء)** لأنه وطء في نكاح[٧] مختلف في صحته فلم يوجب الحد، كما لو /[٨]وطئها[٩] في نكاح عقده ولي[١٠] فاسق[١١].

قال: **(وإن[١٢] وجد امرأة في فراشه فظنها[١٣] زوجته فوطئها[١٤] لم يحد)** للشبهة[١٥]، وإن[١٦] ادعى ذلك قبل منه للاحتمال[١٧]، وإذا وجدت امرأة حاملا[١٨] لم يجب عليها الحد[١٩][٢٠].

---

(١) (امرأة) ليست في " أ " و "ج".

(٢) في "ب" (كنكاح).

(٣) في "ب" (أو نكاح).

(٤) في "ج" (المعتدة).

(٥) في "ب" (نكاح).

(٦) انظر: البيان ٣٦٣/١٢، تكملة المجموع ٥٧/٢٢.

(٧) (في نكاح) ليست في "ب".

(٨) نهاية ل٢١٧/ أ من " أ ".

(٩) في "ب" (وطء).

(١٠) (وليٌّ) ليست في "ج".

(١١) انظر: البيان ٣٦٣/١٢، عجالة المحتاج ١٦٢٢/٤، مغني المحتاج ١٨٨/٤.

(١٢) في "ب" (فإن).

(١٣) في " أ " (وظنها).

(١٤) (فوطئها) ليست في "ب".

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/١٣، المهذب٣٣٨/٣، البيان ٣٦١/١٢، تحفة الحبيب ٢١٥/٤.

(١٦) في "ب" و "ج" (وإذا).

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١٣، المهذب٣٣٨/٣، فتح العزيز ١٤٦/١١، روضة الطالبين ٩٣/١٠، تكملة المجموع ٥٦/٢٢.

(١٨) في "ج" (حامل).

(١٩) في "ب" (حد الزنا) وفي "ج" زيادة (حتى تضع).

(٢٠) انظر: حلية العلماء ٢٨/٨، البيان٣٥٩/١١، تكملة المجموع ٥٣/٢٢-٥٤.

قال: (**وإن زنى بامرأة وادعى أنه**[١] **جهل**[٢] **تحريم**[٣] **الزنا، فإن كان**[٤] **يجوز أن يخفى عليه بأن كان**[٥] **قريب العهد**[٦] **بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، لم يحد**) لأنه يحتمل ما يدعيه[٧]، وإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين وهو عاقل حُدَّ لأنَّا نعلم كذبه[٨].

قال: (**ومن**[٩] **وطئ امرأته**[١٠] **في الموضع المكروه عزر**) أي[١١] ولا[١٢] يحد[١٣] قولا واحدا؛ لأنها محل الشهوة[١٤][١٥]، ولأنه مختلف في إباحته على ما سبق[١٦].

وقيل: هو على القولين في وطء الأخت بملك اليمين[١٧].

وكذا[١٨] الخلاف في اللواط بالمملوك [بملك اليمين دون ملك الغير فإنه لا خلاف في وجوب الحد فيه، وهذا الوجه نقله في الوسيط][١٩][٢٠].

---

(١) (أنه) ليست في "ب" و "ج".

(٢) في "ب" و "ج" (الجهل).

(٣) في "ب" و "ج" (بتحريمه).

(٤) في " أ " زيادة (ممن).

(٥) في "ب" و "ج" (كان).

(٦) في " أ " و "ب" (عهد).

(٧) انظر: المهذب ٣٣٨/٣، البيان ٣٦١/١٢، فتح الجواد ٣٠٣/٢، فيض الإله المالك ٥٥٢/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١٣، المهذب ٣٣٨/٣، البيان ٣٦٠/١٢-٣٦١، فتح العزيز ١٥٠/١١.

(٩) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٠) في "ب" (امراة).

(١١) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٢) في "ب" و "ج" زيادة (يجب).

(١٣) في "ب" و "ج" (الحد).

(١٤) في "ب" و "ج" (لشهوته).

(١٥) انظر: البيان ٣٦٨/١٢، فتح العزيز ١٤١/١١، فتح الجواد ٢/ ٣٠٣.

(١٦) انظر: البيان ٣٦٨/١٢، نهاية المحتاج ٤٢٤/٧.

(١٧) والصحيح أنه لا يحد بل يعزر قولاً واحداً. انظر: فتح العزيز ١٤١/١١، روضة الطالبين ٦١/١٠.

(١٨) في "ب" (وهكذا).

(١٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(٢٠) الوسيط ١٢٥/٤.

قال: **(وإن وطئها وهي حائض عزر)** ولا حد للشبهة[١].

قال [٢] في المستظهري: الجديد أنه لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار[٣].

قال: **(وقال في القديم: إن كان في إقبال الدم وجب عليه دينار وإن كان في إدباره وجب عليه نصف دينار)** رواه ابن عباس رضي الله عنه[٤][٥].

واختلفوا/[٦] في إقبال[٧] الدم وإدباره[٨]:

فمنهم من قال: إقباله ما قبل انقطاع[٩] الدم[١٠] وإدباره ما بعد انقطاع[١١] الدم[١٢][١٣].

وقيل: إقبال الدم قوته كالأسود بالإضافة إلى الأحمر وإدباره ضعفه كالأحمر بالإضافة إلى الأسود[١٤].

---

(١) انظر: المجموع ٣٩٠/٢، فيض الإله المالك ٥٥٢/٢.

(٢) في "ب" و "ج" (وقال).

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٦/١، وما ذكره صاحب الحلية هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١، روضة الطالبين ١٣٥/١.

(٤) في "ب" و "ج" زيادة (عن النبي ﷺ).

(٥) يشير الشارح إلى أثر ابن عباس –رضي الله عنهما– ولفظه: (إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)، أخرجه أبو داود في (١٨٢/١–١٨٣) في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم الأثر (٢٦٥)، والحاكم في (المستدرك) (٤٠٣/١–٤٠٤) في كتاب الطهارة، في باب الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار، رقم الأثر (٦٣٠)، وصححه، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٧/١) في كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، وصححه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٢١٧/١).

(٦) نهاية ل ١٣٢/ أ من "ب".

(٧) في "ب" (إدبار).

(٨) في "ب" (وإقباله).

(٩) في "ب" و "ج" (انقطاعه).

(١٠) (الدم) ليست في "ب" و "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (انقطاعه).

(١٢) (الدم) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) انظر: المهذب ٥٩/١، التهذيب ٤٤١/١، روضة الطالبين ١٣٥/١.

(١٤) وهذا هو الصحيح. انظر: فتح العزيز ٢٩٦/١، روضة الطالبين ١٣٦/١.

وحكى بعض[(١)] الخراسانيين: أنه يجب عليه عتق رقبة[(٢)]، وحكاه في الحاوي عن سعيد بن جبير[(٣)][(٤)]، والصحيح الأول[(٥)] وهو[(٦)] الجديد[(٧)]؛ لأنه وطء محرم للأذى فأشبه ما لو وطئها في الدبر[(٨)]، وقد حصل الاحتراز/[(٩)] عما لو وطئها[(١٠)] في الإحرام أو[(١١)] الصوم[(١٢)][(١٣)].

وأما الحديث فقد أوقف الشافعي رضي الله عنه في القديم العمل به على صحته، فمن أصحابنا من قال: لم يصح الحديث[(١٤)]، ومنهم من قال: إنه منسوخ فإنه ورد في ابتداء الإسلام وكانت العقوبات بالأموال ثم نسخ ذلك.

---

(١) في "ب" و "ج" زيادة (أصحابنا)
(٢) نقله عنهم الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٢٧٥/١.
(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، تابعي من أصحاب ابن عباس ﷺ، كان أعلم التابعين على الإطلاق، قتله الحجاج سنة: (٩٥) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، الأعلام ٩٣/٣.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/٩.
(٥) (الأول) ليست في "ب" و "ج".
(٦) في "ب" و "ج" (هو).
(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١، روضة الطالبين ١٣٥/١.
(٨) انظر: التهذيب ٤٤١/١، البيان ٣٤١/١، فتح العزيز ٢٩٥/١.
(٩) نهاية ل ٢١٧/ ب من " أ ".
(١٠) في "ب" و "ج" (وطء امرأته).
(١١) في "ب" زيادة (في).
(١٢) انظر: البيان ٣٤١/١، المجموع ٣٩١/٢، عجالة المحتاج ١٦٢١/٤، فيض الإله المالك ٥٥٢/٢.
(١٣) انظر المصادر السابقة.
(١٤) كالغزالي في: الوسيط ١٤٦/١.

فصل

قال: (**ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام**) لأنه[١] لم يقم حد على حر[٢] على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، [ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم[٣].][٤]

قال: (**ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته**[٥]، **وقيل: إن ثبت**[٦] **بالإقرار جاز**[٧] **وإن ثبت بالبينة لم يجز**) لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود وذلك إلى الحاكم[٨]،/[٩] فعلى هذا إذا[١٠] ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه[١١].

قال: (**والمذهب الأول**) لعموم قوله عليه السلام: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[١٢].

---

(١) (لأنه) ليست في "ب".

(٢) (على حر) ليست في "ب".

(٣) انظر: المهذب ٣٤١/٣، التهذيب ٣٢٦/٧، البيان ٣٧٦/١٢، عجالة المحتاج ١٦٢٧/٤.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) (وأمته) ليست في "ب".

(٦) في "ب" زيادة (ذلك).

(٧) في "ب" و "ج" زيادة (له).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/١٣، المهذب ٣٤١/٣-٣٤٢، البيان ٣٧٧/١٢-٣٧٨، روضة الطالبين ١٠٢/١٠.

(٩) نهاية ل ٢٧٦/ أ من "ج".

(١٠) في "ب" (إن).

(١١) انظر المصادر السابقة.

(١٢) أخرجه أحمد في (المسند) (١٣٨/٢)، رقم الحديث (٧٣٦)، وأبو داود في (٦١٧/٤) في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم الحديث (٤٤٧٣)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٤٥٠/٦)، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، رقم الحديث (٧٢٠١)، واللفظ لهم، والدار قطني في (السنن) (١٥٨/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٢٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٢٩/٨) في كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى... إلى آخره، وكلهم من حديث علي رضي الله عنه.
وأصله في مسلم (١٣٣٠/٣)، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث (١٧٠٥) موقوفا على علي رضي الل عنه، بلفظ: ((أقيموا على أرقائكم الحد)).

ويملك أن يغربه في أصح الوجهين[(١)]، والثاني: لا يغربه إلا الإمام[(٢)].

قال: (**وإن**[(٣)] **كان المولى فاسقا أو امرأة فقد قيل: لا يقيم**[(٤)]) لنقصه[(٥)].

فعلى/[(٦)] هذا إذا كانت امرأة ففي الذي يقيم وجهان أحدهما: وليها، والثاني: الحاكم[(٧)].

قال: (**وقيل: تقيم وهو الأصح**) لعموم الخبر[(٨)]، (**وإن كان مكاتبا فقد قيل: يقيم**) لعموم الخبر[(٩)]، (**وقيل: لا يقيم وهو الأصح**) لأنه[(١٠)] ولاية[(١١)] والمكاتب[(١٢)] ليس من أهل الولاية[(١٣)][(١٤)].

قال: (**ولا يقيم الحد في المسجد**) لنهيه ﷺ[(١٥)][(١٦)][(١٧)]، (**ولا يجلد في حرّ شديد ولا**

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٦٣/١١، روضة الطالبين١٠/ ١٠٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/١٣-٢٤٩، البيان ٣٧٩/١٢، حلية العلماء ٢١/٨، نهاية المحتاج ٤٣٣/٧.

(٣) في " أ " و "ج" (فإن).

(٤) في "ج" زيادة (الحد).

(٥) انظر: المهذب ٣٤٢/٣، التهذيب ٣٣٠/٧، البيان ٣٨٠/١٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٣.

(٦) نهاية ل ١٣٢/ ب من "ب".

(٧) أصحهما: أن للمرأة إقامة الحد على عبدها أو أمتها. انظر: فتح العزيز ١٦٥/١١، روضة الطالبين١٠/ ١٠٤.

(٨) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقد سبق تخريجه.

(٩) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقد سبق تخريجه.

(١٠) في "ج" (لأن).

(١١) (ولاية) ليست في "ج".

(١٢) في "ج" (المكاتب).

(١٣) في "ج" (الولايات).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٧/١٣، التهذيب ٣٣٠/٧، البيان ٣٨١/١٢، فتح الجواد ٣٠٦/٢.

(١٥) في "ب" و "ج" زيادة (عنه).

(١٦) أخرجه أبو داود في (السنن) (٦٢٩/٤) في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم الحديث (٤٤٩٠)، والدار قطني في (السنن) (٨٥/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (١٢)، والبيهقي في (السنن) (٣٢٨/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب لا تقام الحدود في المساجد، وكلهم من حديث حكيم بن حزام ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٢/٤): ((لا بأس بإسناده)).

(١٧) انظر: المهذب ٣٧٢/٣، البيان ٣٩٣/١٢، روضة الطالبين ١٧٣/١٠.

برد شديد ولا في مرض يرجى برؤه[١] **حتى يبرأ)** لأن المقصود هو الردع دون القتل فلو جلدناه في هذه الأحوال لم نأمن أن يموت[٢].

قال: **(فإن**[٣] **جلد في هذه الأحوال**[٤] **فمات فالمنصوص أنه لا يضمن، وقيل: فيه قولان)** وقد بينا[٥] ذلك[٦] في باب ما تجب[٧]/[٨] به الدية[٩] من[١٠] الجنايات[١١][١٢].

قال: **(ولا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع)** [تحرزا عن إضرار الحمل[١٣][١٤]][١٥]، **(وتبرأ من ألم**[١٦] **الولادة)** أي وينقطع النفاس لأن الألم وخروج الدم يضعفها فتلحق[١٧] بالمريضة[١٨][١٩].

قال: **(ولا يجلد بسوط جديد)** أي يجرح، **(ولا بال)** أي لا يؤلم؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلا فأتي بسوط خلق فقال: (فوق هذا) فأتي بسوط جديد فقال: (دون هذا) فأتي

---

(١) في "ب" زيادة (منه).
(٢) انظر: المهذب ٣٤٣/٣، التهذيب ٣٣٢/٧، عجالة المحتاج ١٦٢٩/٤.
(٣) في "ب" (فلو) وفي "ج" (وإن).
(٤) (في هذه الأحوال) ليست في "ج".
(٥) في "ب" و "ج" (بيناه).
(٦) (ذلك) ليست في "ب" و "ج".
(٧) في "ج" (ما يجب).
(٨) نهاية ل٢١٨/ أ من " أ ".
(٩) في "ج" (الحد).
(١٠) في "ج" (وما لا يجب).
(١١) (الجنايات) ليست في "ج".
(١٢) انظره في كتاب الجنايات ص ٣٠٢.
(١٣) في "ج" زيادة (قال).
(١٤) انظر: المهذب ١٩٢/٣، روضة الطالبين ٢٢٥/٩، البيان ٣٨٦/١٢، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٦) في "ج" (دم).
(١٧) في "ب" و "ج" (فتلتحق).
(١٨) في "ب" (بالمريض).
(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٢١٣/١٣، البيان ٣٨٦/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٣/٢.

بسوط قد لان (فضرب[١] به[٢])[٣][٤].

قال: (**ولا يمد ولا تشد يده[٥] ولا يجرد**) أي ثوبه[٦]، (**بل يكون عليه قميص**) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: " ليس في هذه الأمة مدٌّ ولا تجريد ولا غل[٧] ولا صفد[٨]"[٩]، ولا يكون الضارب ضعيفا فلا[١٠] يردع[١١].

قال: (**ولا يبالغ في الضرب فينهر الدم**) روي[١٢] ذلك[١٣] عن[١٤] عمر رضي الله عنه[١٥]، (**ويفرق الضرب على أعضائه، ويتوقى الوجه**

---

(١) في "ب" (فضربه).

(٢) (به) ليست في "ب".

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٢٥/٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٦٩/٧) في باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط، رقم الحديث (١٣٥١٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٣٠/٥) رقم الحديث (٢٨٦٨٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٦/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، وكلهم من حديث زيد بن أسلم إلا عبد الرزاق فقد أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير، وحكم عليه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٢١١/٤) بالإرسال، وضعفه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٣٦٣/٧).

(٤) انظر: البيان ٣٨٣/١٢.

(٥) في "ج" (يديه).

(٦) (أي ثوبه) ليست في "ب" و "ج".

(٧) الغُلُّ: شد العنق بقيد من حديد. انظر: لسان العرب ٧٦/١١.

(٨) الصفد: بفتح الصاد وسكون الفاء، القيد. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢٤٦/٢.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧٣/٧) في باب وضع الرداء، رقم الأثر (١٣٥٢٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٦/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

(١٠) في "ج" (لا).

(١١) انظر: البيان ٣٨٤/١٢.

(١٢) في "ج" (وروى).

(١٣) (ذلك) ليست في "ب" و "ج".

(١٤) في " أ " و "ب" زيادة (ابن).

(١٥) أخرج أثر عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤/٧-٣٧٥) في كتاب الطلاق، في باب ضرب المرأة، برقم (١٣٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٧/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، في باب ما جاء في صفة السوط.

والرأس[١] **والفرج والخاصرة**[٢] **وسائر المواضع المخوفة)** لما روي أن عليا كرم الله وجهه قال للجلاد: " اضربه[٣] واعط كل عضو حقه وأتق/[٤] وجهه ومذاكيره "[٥].

واعلم أن أكثر الأصحاب[٦] قالوا لا يتقي الرأس [٧]؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال للجلاد: " اضرب الرأس فإن الشيطان في[٨] الرأس[٩] " [١٠]، ولأنه يكون مغطى في العادة فلا يخاف إفساده والخاصرة كالرأس[١١].

قال[١٢] في الحاوي: يكف عن عضوين الوجه والمذاكير، فأما[١٣] الرأس فلا يلزمه اتقاؤه[١٤].

---

(١) (والرأس) ليست في "ج".

(٢) (والخاصرة) ليست في "ب".

(٣) في "ب" (اضرب).

(٤) نهاية ل ١٣٣/ أ من "ب".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧٠/٧) في باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟، رقم الأثر (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥٢٩/٥) رقم الأثر (٢٨٦٧٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٧/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، واللفظ له.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ضرب أحدكم، فليجتنب الوجه)، أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٢/٢) في كتاب العتق، في باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، الحديث رقم (٢٤٢٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠١٦/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، في باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث (٢٦١٢)، واللفظ له.

(٦) في "ب" و "ج" (أصحابنا).

(٧) انظر: التهذيب ٣٢٧/٧، البيان٣٨٣/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٣/٢، وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٢٨٦/١١، روضة الطالبين ١٧٢/١٠.

(٨) في "ب" و "ج" (فيه).

(٩) (الرأس) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) أخرج أثر أبي بكر ﷺ ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٦) رقم الأثر (٢٩٠٣٣)، قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٢١٤/٤): فيه ضعف وانقطاع.

(١١) البيان ٣٨٣/١٢.

(١٢) في "ب" و "ج" (وقال).

(١٣) في "ب" (وأما).

(١٤) الحاوي الكبير ٢٠٣/١٣-٢٠٤.

وقال أبو حنيفة: يلزمه[١] أن يتقيه[٢][٣]، وهو الأشبه؛ لأن الضرب[٤] عليه أخوف[٥].

قال: (**وإن**[٦] **وضع يده على موضع ضرب غيره**) لأنه يدل على شدة تألمه[٧] فلا يؤمن[٨] الهلاك إذا[٩] والى الضرب عليه[١٠].

قال: (**ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة في شيء يستر عليها**)[١١] روي ذلك عن علي كرم الله وجهه[١٢]/[١٣]، ولأن الجلوس[١٤] للمرأة[١٥] أستر لها[١٦]، (**وتمسك**[١٧]**عليها امرأة**[١٨] **ثيابها**) كيلا[١٩] ينكشف بدنها[٢٠].

---

(١) في "ب" و "ج" (يلزم).
(٢) في "ب" و "ج" (يتقي).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٠١/٤.
(٤) في "ج" (الضرر).
(٥) انظر: البيان ٣٨٣/١٢،
(٦) في " أ " و "ب" (فإن).
(٧) في "ب" (ألمه).
(٨) في "ب" زيادة (من).
(٩) في "ب" و "ج" (ولو).
(١٠) مغني المحتاج ٢٥١/٤، نهاية المحتاج ١٨/٨.
(١١) في "ب" زيادة (لأنه) وفي "ج" زيادة (ولأنه).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧٥/٧) في كتاب الطلاق، في باب ضرب المرأة، رقم الأثر (١٣٥٣٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٧/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.
(١٣) نهاية ل٢١٨/ ب من " أ ".
(١٤) في "ب" و "ج" (جلوس).
(١٥) في "ب" و "ج" (المرأة).
(١٦) انظر: فيض الإله المالك ٥٥٣/٢.
(١٧) في "ج" (تملك).
(١٨) في "ب" و "ج" (امرأة عليها).
(١٩) في "ب" و "ج" (لئلا).
(٢٠) انظر: البيان ٣٨٤/١٢، روضة الطالبين ١٧٣/١٠.

قال: (**فإن**[١] **كان نِضْو الخلق**) أي مهزولا قليل اللحم لا يطيق الضرب[٢]، (**أو مريضا**[٣] **لا يرجى برؤه**) أي كالمشلول، (**ضرب**[٤] **بأطراف الثياب وإثْكال النخل**) أي العرجون الذي فيه أغصان[٥] الشماريخ التي عليها التمر[٦][٧]، فيجمع مائة شمراخ فيضرب[٨] بها دفعة واحدة؛[٩] [لقوله ﷺ للذين استفتوه في رجل أصابه ضنى[١٠] ولم يبق إلا الجلد والعظم وقد[١١] زنى[١٢]: (خذوا[١٣] مائة شمراخ[١٤] فاضربوه[١٥] بها ضربة[١٦] واحدة)[١٧][١٨]][١٩]. والمذهب أنه إذا سرق مثل هذا

---

(١) في "ب" (وإن).

(٢) انظر: القاموس المحيط: ١٧٢٦، المعجم الوسيط ٩٢٩/٢.

(٣) في " أ " و "ج" زيادة (مرضاً).

(٤) في "ب" (جلد).

(٥) في "ج" (أطراف).

(٦) في "ب" (التمرة) وفي "ج" (الرطب).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٠.

(٨) في "ب" (ويضرب).

(٩) انظر: المهذب ٣٤٣/٣، التهذيب ٣٣١/٧، البيان ٣٨٥/١١، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧

(١٠) الضنى: المرض أو الهزال الشديد. انظر: المعجم الوسيط ٥٤٥/١.

(١١) (وقد) ليست في "ج".

(١٢) في "ج" (فزنى).

(١٣) في "ج" (تأخذوا).

(١٤) الشمراخ: بكسر الشين وسكون الميم، وهو الذي عليه البسر. انظر: النهاية في غريب الحديث٨٩٠/١.

(١٥) في "ج" (فتضربوه).

(١٦) في "ج" (دفعة).

(١٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣/٣٦)، رقم الحديث (٢١٩٣٥)، وابن ماجة في (السنن) (٨٥٩/٢) في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث (٢٥٧٤)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٤٧٣/٦) في كتاب الرجم، في باب الضرير في خلقته يصيب الحد، رقم الحديث (٧٢٦٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٣٠/٨) في كتاب الحدود، في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد، كلهم من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وصححه ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٣٦٣/٢)، وكذلك محققي هذا الجزء من المسند.

(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/١٣، البيان ٣٨٥/١٢، فتح العزيز ١٥٨/١١.

(١٩) مما بين المعقوفين سقط من "ب".

يقطع[١]/[٢]؛ لأنه لا يمكن قطعه قطعا لا[٣] يخاف منه ولا يمكن إهدار القطع.

وقيل: لا تقطع يده[٤].

واعلم[٥] أن ضربه بأطراف الثياب لم يذكر[٦] في أكثر الكتب المشهورة[٧][٨]، وذكره في المستظهري[٩].

قال: **(وإن كان حده الرجم فإن[١٠] كان قد ثبت بالإقرار[١١] فالمستحب أن[١٢] يبدأ الإمام)** أي فيرجمه، **(وإن ثبت بالبينة فالمستحب أن يبدأ الشهود)** للاحتياط[١٣]، فإن مذهب/[١٤] أبي حنيفة رحمه الله وجوب ذلك[١٥].

قال: **(وإن وجب الرجم في الحرّ[١٦] أو البرد[١٧] أو المرض[١٨] فإن كان قد ثبت**

---

(١) في "ب" و "ج" زيادة (يده).

(٢) نهاية ل٢٧٦/ ب من "ج".

(٣) (لا) ليست في "ب".

(٤) انظر القولين في: فتح العزيز ١١/١٥٩، والمذهب هو الأول كما ذكر الشارح. انظر: فتح العزيز ١١/١٥٩، روضة الطالبين١٠/١٠١.

(٥) في "ج" (اعلم).

(٦) في "ب" (يذكره).

(٧) (المشهورة) ليست في "ب".

(٨) بل ذكر ذلك العمراني –رحمه الله– في البيان ١٢/٣٨٥، ونقله النووي عن ابن الصباغ والروياني وغيرهما. انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠.

(٩) حلية العلماء ٨/٢٦.

(١٠) في "ج" (وإن).

(١١) في "ج" (بإقراره).

(١٢) في "ج" (أنه).

(١٣) انظر: التهذيب ٧/٣٢٦، البيان ١٢/٣٧٦، مغني المحتاج ٤/١٩٨.

(١٤) نهاية ل ١٣٣/ ب من "ب".

(١٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/١٨٣.

(١٦) في " أ " (حر).

(١٧) في " أ " (برد).

(١٨) في " أ " (مرض).

بالبينة رجم، وإن كان[١] ثبت بالإقرار فالمنصوص أنه يؤخر إلى أن يبرأ ويعتدل الهواء) لأنه لا يؤمن أن يرجع عن إقراره بعد أن يرجم[٢] بعض الرجم فيؤدي ذلك[٣] إلى تلفه[٤][٥]، **(وقيل: يقام عليه)** كما لو ثبت بالبينة واحتمال رجوعه معارض باحتمال رجوع الشهود[٦].

وذكر في المهذب وجهين مطلقا، وعلل تعليلا يدل على الفرق[٧].

وقال الشيخ أبوحامد: إن كان مريضا أخر[٨] الرجم سواء كان[٩] يرجى[١٠] برؤه أو لم يرج، وإن[١١] كان في شدة الحرّ أو البرد فثلاثة أوجه أحدها /[١٢]يرجم في الحال، والثاني أنه[١٣] إن ثبت بالإقرار لم يرجم، وإن ثبت بالبينة يرجم[١٤]، والثالث: عكس ذلك[١٥][١٦].

والأول أصح الوجوه[١٧][١٨].

قال: **(وإن وجب الرجم[١٩] وهي حامل لم ترجم حتى تضع)** [أي وتسقي الولد

---

(١) (كان) ليست في " أ " و "ب".

(٢) في "ج" (رجم).

(٣) (ذلك) ليست في "ب".

(٤) في "ب" (إتلافه).

(٥) انظر: التهذيب ٣٣٢/٧، فتح العزيز ١٥٦/١١، عجالة المحتاج ١٦٢٩/٤.

(٦) انظر: البيان ٣٩٠/١١، روضة الطالبين ٩٩/١٠، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.

(٧) المهذب ٣٤٤/٣.

(٨) في "ج" (أجزأ).

(٩) في "ب" (إن).

(١٠) في "ب" (رجي).

(١١) في "ب" (فإن).

(١٢) نهاية ل٢١٩/ أ من " أ ".

(١٣) (أنه) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" و "ج" (رجم).

(١٥) في "ب" و "ج" (هذا).

(١٦) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٣٩٠/١٢.

(١٧) في "ب" و "ج" (الأوجه).

(١٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٨٩/١١، روضة الطالبين ٩٩/١٠.

(١٩) في "ج" زيادة (على امرأة).

اللبأ][(١)](٢)، **(ويستغني الولد**(٣) **بلبن غيرها)** فإن لم يوجد من يرضعه تركت(٤) إلى(٥) أن تفطمه(٦)؛ لما روي أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله: زنيت فطهرني، والله(٧) إني لحبلى(٨) فقال لها(٩): (ارجعي حتى تضعي) فلما وضعته(١٠) أتته فقال: (ارجعي(١١) حتى تفطمي) فلما فطمته أتته ومعها(١٢) ولدها وفي(١٣) يده كسرة خبز فقالت قد فطمته(١٤) وهو هذا، فأمر النبي(١٥) ﷺ برجمها فحفر لها إلى صدرها ورجمت(١٦)(١٧).

قال: **(وإن ثبت الحد**(١٨) **بالبينة استحب أن يحفر لها**(١٩) **حفيرة، وإن ثبت بالإقرار**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢١٤/١٣، المهذب ١٩٢/٣، مغني المحتاج ٥٨/٤.

(٣) في " أ " و "ج" زيادة (عنها).

(٤) (تركت) ليست في "ب" و "ج".

(٥) في "ب" و "ج" (فإلى).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١٥/١٣، المهذب ١٩٢/٣، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.

(٧) في "ج" (ووالله).

(٨) في "ب" (حامل).

(٩) (لها) ليست في "ج".

(١٠) في "ب" و "ج" (وضعت).

(١١) في "ب" (أرجي).

(١٢) في "ج" (وتبعها).

(١٣) في "ج" (في).

(١٤) في " أ " و "ج" (فطمت).

(١٥) (النبي) ليست في " أ ".

(١٦) أخرجه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب (١٣٢٣/٣-١٣٢٤) في كتاب: الحدود، في باب:من اعترف على نفسه بالزنى،رقم الحديث (١٦٩٥).

(١٧) انظر: البيان ٣٩١/١٢.

(١٨) في "ب" و "ج" (الرجم).

(١٩) في " أ " و "ج" (له).

لم تحفر[١]) وفي بعض النسخ يحفر لها، وهو الصحيح؛ لأن[٢] المنقول أن الرجل لا يحفر له[٣].

وأما المرأة، فقد قال[٤] أبو حامد: إن ثبت الزنا بالبينة/[٥] حفر لها؛ لأنها عورة، وإن كان بالإقرار لم يحفر لها فربما هربت فجعل رجوعا[٦].

وقال المروذي[٧]: إن ثبت بالبينة فهو بالخيار، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر لها[٨].

وقال أبو الطيب: هو بالخيار بين أن يحفر لها[٩] وبين أن لا يحفر، سواء[١٠] ثبت بالبينة أو بالإقرار[١١]؛ لقصة الغامدية[١٢].

وقال في المهذب: يحفر للمرأة ولم يفرق بين الإقرار والبينة[١٣].

قال: (**فإن**[١٤] **رجم فهرب لم يتبع**) أي[١٥] إذا كان قد ثبت بالإقرار[١٦]؛ لقوله ﷺ في قصة ماعز[١٧]: (سبحان الله فهلا خليتموه حين

---

(١) (تحفر) ليست في "ج".

(٢) في "ب" و "ج" (فإن).

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٥/٨، التهذيب ٣٢٦/٧، نهاية المحتاج ٤٣٤/٧.

(٤) في "ب" و "ج" زيادة (الشيخ).

(٥) نهاية ل ١٣٤/ أ من "ب".

(٦) نقله عنه العمراني –رحمه الله– في البيان ٣٩١/١١، وهذ هو المذهب. انظر: فتح العزيز ١٥٧/١١، روضة الطالبين ٩٩/١٠

(٧) في "ب" و "ج" (المروروذي).

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) (لها) ليست في "ب".

(١٠) في "ب" زيادة (كان قد).

(١١) في "ب" (بالاقرار أو بالبينة).

(١٢) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ١٥٧/١١.

(١٣) المهذب ٣٤٤/٣.

(١٤) في " أ " (وإن).

(١٥) (أي) ليست في "ج".

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١٠/١٣، التهذيب ٣٢٦/٧، البيان ٣٩٢/١١.

(١٧) هو ماعز بن مالك الأسلمي، أبو عبد الله، أسلم وصحب النبي ﷺ، كتب له النبي ﷺ كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنا فرجمه ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٤١/٤، أسد الغابة ٦/٥.

سعى[١] بين أيديكم)[٢].

وهل يكون هربه[٣] بمنزلة صريح رجوعه ؟ فيه وجهان أحدهما: نعم، والثاني: لا[٤].

فعلى هذا إذا وقف في موضع وأصر[٥]/[٦] على الإقرار رجم، وإن رجع عن الإقرار ترك[٧]، والله أعلم[٨].

---

(١) في "ج" زيادة (من).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: ((هلاَّ تركتموه)) أخرجه أبو داود في (السنن) (٤/٥٧٣-٥٧٤) في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث (٤٤١٩)، واللفظ له، والترمذي في (السنن) (٤/٢٧-٢٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث (١٤٢٨)، وقال: ((هذا حديث حسن))، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/٢١٩) في كتاب الحدود، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، خرجه أبوداود والبيهقي من حديث نعيم بن هزال ﷺ، والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ.
وقال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٤/١٦٤) عن حديث أبي داود: ((إسناده حسن)).
وانظر: فتح العزيز ١١/١٥٢.

(٣) في "ب" (هروبه).

(٤) أصحهما: لايكون ذلك رجوعا صريحا. انظر: فتح العزيز ١١/١٥٢، روضة الطالبين١٠/٩٧.

(٥) في "ب" (فأصر).

(٦) نهاية ل ٢١٩/ ب من " أ ".

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٤٥، التهذيب ٧/٣٢٦، عجالة المحتاج ٤/١٦٢٧.

(٨) (والله أعلم) ليست في "ج".

باب حد القذف

القذف هو الرمي، تقول[١] قذفت[٢] الشيء أي[٣] رميته[٤][٥].

قال: (**إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد**[٦] **محصنا ليس بولد له**) أي بوطء يوجب الحد[٧]، (**وجب عليه الحد**) وإنما اشترطنا[٨] العقل والبلوغ والاختيار والتزام الأحكام لما بينا[٩] في حد الزنا [١٠]، ولا يفارقه إلا في شيء واحد، وهو أن المستأمن/[١١] يقام عليه حد القذف ولا يقام عليه حد الزنا[١٢]، ودليل ذلك قد بيناه في الهدنة[١٣].

قال: (**فإن كان حرا جلد ثمانين**)/[١٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١٥]،

---

(١) في "ب" (يقال).

(٢) في "ب" (قذف).

(٣) في "ب" و "ج" (إذا).

(٤) في "ب" (رماه).

(٥) انظر: المصباح المنير: ٢٩٤.

(٦) (أو مرتد) ليست في "ب".

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٤٥، تحفة الحبيب ٤/٢٣٠، فيض الإله المالك ٢/ ٥٥٤.

(٨) في "ج" (شرطنا).

(٩) في "ب" و "ج" (بيناه).

(١٠) تقدم ص ٥٠٢.

(١١) نهايةل ٢٧٧/ أ من "ج".

(١٢) انظر: روضة الطالبين١٠/١٠٦، فيض الإله المالك٢/٥٥٤.

(١٣) انظر: ص ٤٩٥.

(١٤) نهاية ل ١٣٤/ ب من "ب".

(١٥) من الآية (٤) من سورة النور.

(**وإن كان مملوكا جلد أربعين**) لأنه حد يتبعّض كحد[١] الزنا[٢].

قال: (**والمحصن هو البالغ العاقل الحر[٣] المسلم العفيف**) أي عن الزنا، (**فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه الحد**) لأن ما قذفهما به لو تحقق لما[٤] وجب[٥] عليهما[٦] الحد فأشبه ما لو قذف بالغا عاقلا بما لا يجب[٧] به[٨] الحد[٩].

قال: (**أو فاجرا**) أي من ثبت زناه، (**لم يجب عليه الحد**) [لمفهوم الآية[١٠][١١]، (**وإن قذف كافرا لم يجب الحد**)][١٢] لقوله ﷺ (من أشرك بالله فليس بمحصن)[١٣][١٤]، (**وإن قذف عبدا لم يجب عليه[١٥] الحد**) لأن الرق لما منع كمال حد الزنا دل على قصور جناية القاذف

---

(١) في "ب" و "ج" (فأشبه حد).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٤٩، التهذيب ٧/٣٤٩، البيان ١٢/٣٩٧، عجالة المحتاج ٤/١٦٣١.

(٣) في "ج" (الحر البالغ العاقل).

(٤) في "ب" و "ج" (لم).

(٥) في "ب" و "ج" (يجب).

(٦) في "ب" (عليه).

(٧) في "ب" و "ج" (يوجب).

(٨) (به) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥، البيان ١٢/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٣٢١.

(١٠) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ➔⌖⌖ ⌖◐⌖❖▦ ⌖➲⬆♦▽⬄✪⌖❋▦ ⌖⍾⑤⌖♒⑤ ♊⍓✞⌧ ✈⌖➢☼❼ ✡❶⚐❋⌖❶❋❋⌖⊕♊♋♦⮝⌧⍾⑤ ③⇩💻⑤⌖•⌖↗♦✸ ✡→⌖⌖❋⑩♊⊙✞☺⑥✡⑩ ☠⑤⬆♦❋❸☺⑥⌖❋▦ ➷⌖❋⑥⍾♋♊⌧✡•♦➔⬋♦⍓♊ ❼✞⮝⌖❋⚐❶✡♒➲⌖ ♋⌖⌧•⌖⬆ ⑤ من الآية (٤) من سورة النور.

(١١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥، المهذب ٣/٣٤٩، البيان ١٢/٣٩٧.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) أخرجه الدارقطني في (٣/١٤٧)، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (١٩٧)، وقال: ((الصواب موقوف من قول ابن عمر))، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١٦)، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٥٤): منكر جدا، وصحح الموقوف، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/١٥١).

(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٤٦.

(١٥) (عليه) ليست في "ج".

فمنع وجوب الحد عليه[١].

قال: **(وإن قذف من وطئ وطئا حراما لا شبهة[٢] فيه عزِّر[٣])**

أي[٤] مثل أن وطئ أمه بعقد نكاح[٥] وهو عالم بالتحريم، أو وطئ المرتهن الجارية المرهونة مع العلم بالتحريم، أو وطئ جاريته[٦]/[٧] التي أصدقها زوجته لم يجب عليه الحد[٨]؛ لأنه وطء يجب به[٩] الحد على الواطئ فسقط به إحصانه[١٠][١١]، ويعزر في هذه المواضع[١٢] التي لا يحد[١٣] فيها لما سيأتي[١٤] في باب التعزير[١٥].

قال: **(وإن وطئ بشبهة، فقد قيل: يحد)** لأنه وطء لا يجب به الحد على الواطئ فأشبه[١٦] وطء امرأته[١٧] الحائض[١٨][١٩]، **(وقيل: يعزر)** أي[٢٠] ولا يحد؛ لأنه وطء محرم[١] في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٥/١٣، المهذب ٣٤٦/٣، البيان ٣٩٧/١١.
(٢) في " أ " زيادة (له).
(٣) (عزر) ليست في "ب" و "ج".
(٤) (أي) ليست في "ج".
(٥) في "ج" (النكاح).
(٦) في "ب" و "ج" (الجارية).
(٧) نهاية ل٢٢٠/ أ من " أ ".
(٨) انظر: حلية العلماء ٣٣/٨، البيان ٣٩٨/١٢، تحفة الحبيب ٢٣٣/٤.
(٩) (به) ليست في "ب".
(١٠) في "ب" (إحصانه به).
(١١) انظر: المهذب ٣٤٩/٣، البيان ٩٣٨/١٢، روضة الطالبين ٣٢١/٨.
(١٢) في "ج" (الأحوال).
(١٣) في "ج" (يوجد).
(١٤) في "ب" (يبينه) وفي "ج" (يبين).
(١٥) انظره ص ٥٩٢.
(١٦) في "ب" زيادة (ما لو).
(١٧) في "ب" زيادة (وهي).
(١٨) في "ب" (حائض).
(١٩) انظر: البيان ٣٩٩/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٥/٢.
(٢٠) (أي) ليست في "ج".

غير ملك فأشبه الزنا[٢].

قال: **(وإن[٣] قذف ولده أو ولد ولده عزر)** للأذى، ولم يحد بقذفه[٤] كما لا يقتل به[٥].

قال: **(وإن قذف مجهولا فقال هو عبد وقال المقذوف:[٦] أنا حر فالقول قول القاذف،/[٧] وقيل: فيه قولان)** وقد بيناه في اللقيط[٨]، **(وإن قال زنيت وأنت نصراني فقال لم أزن ولا كنت نصرانيا ولم[٩] يعرف[١٠] حاله ففيه قولان أحدهما يحد)** لأن القول قول[١١] المقذوف مع يمينه؛ لأن الظاهر ممن يكون في دار الإسلام أنه مسلم فإذا حلف حدَّ القاذف[١٢]، **(والثاني يعزر)** لأن القول قول القاذف مع يمينه؛ لأن الدار تجمع المسلم والنصراني والأصل براءة الذمة من الحد، فإذا[١٣] حلف عزر ولم يحد[١٤].

قال: **(وإن قذفه وقال: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفني وأنا عاقل، وعرف له حال جنون، فالقول قول القاذف في أظهر القولين)** لأنه ثبت له حال جنون وما يدعيه كل واحد منهما ممكن، والأصل براءة الذمة عن[١٥] الحد[١]، **(والقول[٢] قول المقذوف في**

=

(١) في "ب" (تحريم).

(٢) انظر: البيان ٣٩٩/١٢، روضة الطالبين ٣٢٣/٨.

(٣) في "ب" (فإن).

(٤) في "ب" (لقذفه).

(٥) انظر: المهذب ٣٤٦/٣، البيان ٣٩٩/١٢، فتح العزيز ١٦٨/١١، عجالة المحتاج ١٦٣١/٤.

(٦) في " أ " و "ج" زيادة (بل).

(٧) نهاية ل١٣٥/ أ من "ب".

(٨) انظر: غنية الفقيه بتحقيق الزميل محمد مزياني: ٥٠٢-٥٠٣.

(٩) في "ب" (ولا).

(١٠) في "ب" (عرف).

(١١) في "ب" (قوف).

(١٢) انظر: المهذب ٣٥٣/٣، البيان ٤٢٩/١٢، تكملة المجموع ١٤١/٢٢.

(١٣) في "ج" (فإن).

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) في "ب" و "ج" (من).

الآخر[٣]) لأن صحته موجودة في الحال والأصل عدم الجنون في الحالة التي يدعي طريانه فيها[٤].

قال: (**وإن قذف عفيفا، فلم يحد حتى زنى، أو وطئ وطئا حراما**) أي زال به إحصانه، (**سقط عنه**[٥]) الحد[٦]؛ لأن ظهور[٧] زناه يورث شبهة حالة/[٨] القذف[٩]، ولهذا روي[١٠] أن رجلا زنى بامرأة فقال: والله ما زنيت إلا هذه المرة[١١]، فقال عمر رضي الله عنه له[١٢]: "كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة" [١٣].

وقال المزني: يحد كما لو كان/[١٤] بكرا فصار ثيبا، وكما لو ارتدَّ على أحد الوجهين[١٥].

قال: (**ولا يجب الحد إلا أن [يقذفه بصريح الزنا أو اللواط أو بالكناية**[١٦]) **مع النية**

(١) انظر: البيان ٤٢٨/١٢، تكملة المجموع ١٤١/٢٢.

(٢) في "ب" زيادة (الثاني أن القول).

(٣) (في الآخر) ليست في "ب".

(٤) انظر: المهذب ٣٥٢/٣، تكملة المجموع ١٤١/٢٢.

(٥) (عنه) ليست في "ب" و "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣٤٧/٣، حلية العلماء ٢٥/٨، روضة الطالبين ٣٢٤/٨.

(٧) في "ج" (ظهر).

(٨) نهاية ل ٢٢٠/ ب من " أ ".

(٩) انظر: البيان ٤٠١/١٢، تحفة الحبيب ٢٣٣/٤، فيض الإله المالك ٢/ ٥٥٧.

(١٠) في "ب" (رووا).

(١١) في "ب" (المرأة).

(١٢) في "ب" و "ج" (له عمر رضي الله عنه).

(١٣) أخرج أثر عمر الفاروق ﷺ البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٨) في كتاب السرقة، في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه، لكن بلفظ: (أتي بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها، فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنبه).

(١٤) نهاية ل ٢٧٧/ ب من "ج".

(١٥) قول المزني لم أقف عليه في المختصر, ولكن نقله عنه النووي في روضة الطالبين ٣٢٤/٨.

(١٦) في "ب" (الكناية).

فالصريح أن](١) **يقول زنيت أو يا زان، أو لطت**(٢) **أو يا لائط**(٣) **أو زنا فرجك وما أشبهه**(٤)**)** واعلم أنه جاء في بعض النسخ/(٥) يا لائط وفي بعضها يا لوطي.

وقال أبو الطيب: لو قال يا لوطي يرجع(٦) إليه فإن قال أردت به(٧) أنه على(٨) دين قوم لوط لم يجب عليه الحد، [وإن أراد(٩) أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه الحد(١٠)](١١)، وكذا(١٢) ذكر(١٣) في المهذب(١٤).

قال(١٥) ابن الصباغ: وهذا فيه نظر لأنه مستعمل(١٦) في الرمي بالفاحشة فينبغي أن لا يقبل قوله في أني أردت أنه على دين قوم لوط بل يكون قذفا(١٧)، وهذا يوافق ما جاء في بعض النسخ(١٨).

قال: **(والكناية أن يقول يا فاجر أو يا خبيث أو يا حلال ابن الحلال وهما في الخصومة)** أي يكون كناية وإن كان في حال الخصومة ولا يكون بذلك صريحا ولم يرد به أن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٢) في "ب" و "ج" زيادة (أو يا لوطي).
(٣) (أو يا لائط) ليست في "ج".
(٤) في "ج" (أشبه ذلك).
(٥) نهاية ل ١٣٥/ ب من "ب".
(٦) في "ب" (رجع).
(٧) (به) ليست في "ج".
(٨) في "ج" (يرجع إلى) بدل من (على).
(٩) في "ب" (قال).
(١٠) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٣٥/٨-٣٦.
(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٢) في "ب" و "ج" (وهكذا).
(١٣) (ذكر) ليست في "ج".
(١٤) المهذب ٣٤٧/٣.
(١٥) في "ب" و "ج" (وقال).
(١٦) في "ب" (يستعمل).
(١٧) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٤٠٤/١٢.
(١٨) والمذهب أن " يالوطي" من الصريح. انظر: روضة الطالبين ٣١٢/٨.

الخصومة شرطاً[١] لكونه كناية[٢].

قال: (**فإن نوى به[٣] القذف وجب الحد**) لأنه[٤] لا تعتبر فيه الشهادة[٥] فكانت[٦] الكناية فيه مع النية كالصريح[٧] بدليل الطلاق[٨]، (**وإن لم ينو لم يجب**) أي سواء كان في حال الرضا أو حال السخط لأنها كناية فلا تعمل من[٩] غير[١٠] نية كالكنايات[١١] في[١٢] الطلاق[١٣].

قال: (**وإن اختلفا في النية فالقول قول القاذف**) لأنه أعرف بنيته[١٤].

قال: (**وإن قال: زنأت في الجبل**) أي بالهمزة، (**ولم ينو القذف لم[١٥] يحد[١٦]**) لأنه حقيقة في الصعود فلا يحمل /[١٧]على المجاز من غير نية[١٨]. فأما لو لم يكن بالهمزة[١٩] وقال

---

(١) في "ب" و "ج" (شرطٌ).

(٢) انظر: البيان ٤٠٢/١٢، روضة الطالبين ٣١٢/٨-٢١٣، تحفة الحبيب ٢٣٠/٤-٢٣١.

(٣) (به) ليست في "ج".

(٤) في "ب" و "ج" (لأن ما).

(٥) في "ب" (الشهادة فيه).

(٦) في "ب" و "ج" (كانت).

(٧) في "ب" (بمنزلة الصريح).

(٨) انظر: المهذب ٣٤٧/٣، البيان ٤٠٢/١٢.

(٩) (من) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (بغير).

(١١) في "ب" (ككناية) وفي "ج" (ككنايات).

(١٢) (في) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/١٣، المهذب ٣٤٧/٣، فيض الإله المالك ٥٥٦/٢.

(١٤) انظر: فيض الإله المالك ٥٥٦/٢.

(١٥) في "ب" زيادة (يجب) وفي "ج" (لا).

(١٦) في "ب" (الحد).

(١٧) نهاية ل٢٢١/ أ من " أ ".

(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٢/١٣، المهذب ٣٤٨/٣، تحفة الحبيب ٢٣٠/٤.

(١٩) في "ب" (بالهمز) وفي "ج" زيادة (ولم ينو القذف).

أردت الصعود في الجبل(١) قبل على أحد الوجهين(٢)؛ لأن حذف(٣) الهمزة يغلب على اللسان(٤).

قال: **(وإن قال زنأت)** أي(٥) بالهمز(٦)، **(ولم يقل في الجبل فقد قيل: يحد)**/(٧) لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود(٨)، **(وقيل: لا يحد إلا بالنية وهو الأصح)** لما تقدم.

وحكى في المهذب وجها آخر: أنه لا يحد إن كان من أهل اللغة، وأما(٩) لو كان من العامة حد؛ لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت(١٠).

قال: **(وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يحد من غير نية)** لأن أفعل(١١) تستعمل(١٢) في الأمر(١٣) الذي(١٤) يشتركان فيه وينفرد أحدهما بمزية ولم يثبت أن فلانا زان ولا أن الناس زناة(١٥).

قال: **(وإن قال فلان زان وأنت أزنا منه حد)** [لأنه أثبت زنا فلان وجعله أزنى منه](١٦)(١)، **(وإن قال: زنا(٢) يدك أو رجلك لم يحد(٣))** لأن الزنا لا يوجد بهذه الأعضاء

---

(١) (في الجبل) ليست في "ب".

(٢) والصحيح أنه قذف. انظر: فتح العزيز ٣٤١/٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٦.

(٣) في "ب" (حرف).

(٤) انظر: المهذب ٣٤٨/٣، فتح العزيز ٣٤١/٩.

(٥) (أي) ليست في "ب".

(٦) في "ج" (بالهمزة).

(٧) نهاية ل ١٣٦/ أ من "ب".

(٨) انظر: فتح العزيز ٣٤١/٩، نهاية المحتاج ١٠٦/٧، تحفة الحبيب ٢٣٠/٤.

(٩) في "ب" و "ج" (أما).

(١٠) المهذب ٣٤٨/٣.

(١١) في "ب" زيادة (لا).

(١٢) في "ب" زيادة (إلا).

(١٣) في "ب" (أمر).

(١٤) (الذي) ليست في "ب" و "ج".

(١٥) انظر: المهذب ٣٤٧/٣، البيان ٤٠٧/١٢، روضة الطالبين ٨ /٣١٤.

(١٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

حقيقة[٤]، قال[٥] ﷺ: (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان[٦] ويصدق ذلك الفرج و يكذبه[٧])[٨][٩].

قال: **(وقيل: يحد)** وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبه ما لو أضاف[١٠] إلى الفرج[١١].

قال: **(وإن قال: زنى بدنك لم يحد على ظاهر النص[١٢])** لأن الزنا بجميع البدن لا يكون إلا بالمباشرة فلا[١٣] يكون صريحا كلفظة[١٤] المباشرة [١٥]، **(وقيل: يحد وهو الأظهر)** لأنه أضاف الزنا لجميع[١٦] البدن والفرج داخل فيه[١٧].

=

(١) انظر: المهذب ٣٤٧/٣، روضة الطالبين ٣١٥/٨، نهاية المحتاج ١٠٨/٧.

(٢) في "ب" (زنت).

(٣) في "ب" زيادة (إلا أن ينوي به) وفي "ج" زيادة (إلا أن ينوي).

(٤) انظر: التهذيب ٢٢١/٦-٢٢٢، البيان ٤١٠/١٢، فتح العزيز ١٦٨/١١.

(٥) في "ب" و "ج" زيادة (النبي).

(٦) في "ب" (والرجلان تزنيان واليدين تزنيان).

(٧) في "ب" (ويكذبه الفرج).

(٨) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٨/٧)، رقم الحديث (٣٩١٢)، والبزار في (المسند) (٣٣٢/٥)، رقم الحديث (١٩٥٦)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٩٢/١٠)، رقم الحديث (١٠٣٠٣)، من حديث ابن مسعود، دون قوله: (ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)، وحسنه الشيخ الألباني في (غاية المرام: ١٣٢). وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٠٤/٥)، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، برقم (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٠٤٧/٤)، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم من الزنا وغيره، برقم (٢٦٥٧)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) انظر: فتح العزيز ٣٤٢/٩.

(١٠) في "ب" و "ج" (أضافه).

(١١) قول المزني لم أقف عليه في المختصر ولكن نقله عنه العمراني في البيان ٤١٠/١٢.

(١٢) في "ج" (المذهب).

(١٣) في "ج" (ولا).

(١٤) في "ب" و "ج" (كلفظ).

(١٥) انظر: المهذب ٣٤٨/٣، التهذيب ٢٢١/٦.

(١٦) في "ب" و "ج" (إلى جميع).

(١٧) انظر: التهذيب ٢٢١/٦، البيان ٤١٠/١٢، روضة الطالبين ٣١٧/٨.

واعلم أن الوجهين فيما[١] إذا لم نفرع على ما نقله المزني، أما[٢] إذا[٣] فرعنا عليه يجب[٤] الحد وجها واحدا[٥]

قال: (**وإن قال وطئك فلان وأنت مكرهة فقد قيل: يعزر**) لأنه آذاها[٦]، (**وقيل: لا يعزر**) لأنه[٧] لا عار عليها شرعا[٨]./[٩]

قال: (**وإن قذف/**[١٠] **جماعة لا يجوز أن يكون**[١١] **كلهم زناة كأهل بغداد وغيرهم**) أي من أهل المدن الكبار، (**عزر**) للكذب[١٢]، ولا يحد[١٣]؛ لأن الحد يجب[١٤] لنفي العار ولا عار لأنا نقطع بكذبه[١٥].

واعلم أنه لا بد من قيد آخر وهو أن يقال قذفهم بكلمة واحدة؛ لأنه لو خاطب كل واحد منهم على الانفراد وقال يا زان وجب عليه لكل واحد حد[١٦].

قال: (**وإن قذف جماعة يجوز أن يكون**[١٧] **كلهم زناة**) أي[١٨] كالواحد والعشرة

---

(١) في "ب" (فيه) وليست في "ج".
(٢) في "ب" و "ج" (فأما).
(٣) في "ب" و "ج" (لو).
(٤) في "ب" و "ج" (وجب).
(٥) انظر: البيان ٤١٠/١٢، روضة الطالبين ٣١٧/٨.
(٦) انظر: البيان ٤١٣/١٢.
(٧) في "ج" (إذا).
(٨) انظر: التهذيب ١٦٩/٦، البيان ٤١٢/١٢-٤١٣.
(٩) نهاية ل ٢٢١/ ب من " أ ".
(١٠) نهاية ل ١٣٦/ ب من "ب".
(١١) في "ب" (يكونوا)
(١٢) انظر: المهذب ٣٥٠/٣، البيان ٤٢١/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٦/٢.
(١٣) في "ج" (حد عليه).
(١٤) في "ب" و "ج" (وجب).
(١٥) انظر: المهذب ٣٥٠/٣، البيان ٤٢١/١٢، نهاية المحتاج ١٠٨/٧.
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٣، حلية العلماء ٤٣/٨، البيان ٤٢٠/١٢.
(١٧) في "ب" (يكونوا).
(١٨) (أي) ليست في "ب".

والعدد المحصور، **(فإن كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد، وإن كان بكلمة واحدة ففيه قولان، أصحهما: أنه يجب**[١] **لكل واحد منهم**[٢]/[٣] **حد**[٤]**)** لأنها حقوق الآدميين[٥] فلم تتداخل كالقصاص[٦].

وقال في القديم: يجب للكل حد واحد؛ لأن كلمة القذف واحدة فأشبه ما لو قذف واحدا[٧].

---

(١) في "ب" و "ج" (يحب).
(٢) (منهم) ليست في " أ ".
(٣) نهاية ل ٢٧٨/ أ من "ج".
(٤) في "ب" زيادة (واحد).
(٥) في "ب" (الآدميين).
(٦) انظر: المهذب ٣٥١/٣، البيان ٤٢٠/١٢، روضة الطالبين ٣٤٦/٨.
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٧/١٣، حلية العلماء ٤٣/٨، روضة الطالبين ٣٤٦/٨.

فصل

قال: **(وإن قال لامرأة: يا زانية بنت الزانية)** أي[١] وهما محصنتان[٢]، **(وجب حدان)** لأنه قذفهما[٣]، **(فإن حضرتا وطالبتا بُدئ بحد[٤] الأم[٥] وقيل: يبدأ بحد البنت)** لأنه بدأ بقذفها[٦]، **(والأول أصح)** لأن حد الأم آكد لأنه لا يسقط إلا بالبينة، وحد البنت يسقط باللعان[٧] والبينة[٨][٩].

قال: **(وإن حد لإحداهما لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره)** لأن الموالات ربما أدت إلى التلف[١٠]، **(وقيل: إن كان القاذف عبدا جاز أن يوالى عليه بين الحدين)** لأنهما كالحد الواحد على الحر[١١][١٢].

قال: **(وإن قذف رجلا مرتين بزنا واحد[١٣] لزمه حد واحد)** لأنه يحصل به المقصود وهو تكذيبه بإقامة الحد عليه[١٤]/[١٥]، **(وإن قذفه بزنائين فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد)** أي إذا لم تتخللهما إقامة الحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد لشخص[١٦] واحد فتداخلا كما

---

(١) (أي) ليست في "ج".
(٢) في "ب" (محصنان).
(٣) انظر: البيان ٤٢٢/١٢.
(٤) (بحد) ليست في "ب".
(٥) في "ب" (بالأم).
(٦) انظر: المهذب ٣٥١/٣، التهذيب ٢٠٧/٦، البيان ٤٢٢/١٢، تكملة المجموع ١٣٢/٢٢.
(٧) في "ب" و "ج" (بالبينة ويسقط).
(٨) في "ب" و "ج" (باللعان).
(٩) انظر المصادر السابقة.
(١٠) انظر: المهذب٣٥١/٣، البيان ٤٢٢/١٢، روضة الطالبين ٣٤٨/٨.
(١١) في "ج" زيادة (فالعبد أولى).
(١٢) انظر: المهذب ٣٥١/٣، البيان ٤٢٢/١٢.
(١٣) في "ب" و "ج" (بزنا واحد مرتين).
(١٤) انظر: فتح العزيز ٣٧٦/٩، فيض الإله المالك ٥٥٧/٢.
(١٥) نهاية ل ١٣٧/ أ من "ب".
(١٦) في "ب" و "ج" (لمستحق).

لو زنا ثم زنا[١].

(وقال في القديم: ولو[٢] **قيل: يحد حدين كان**[٣]/[٤][٥] **مذهبا فجعل ذلك قولا**[٦] **آخر)** ووجهه[٧] أنهما حقان لآدمي فلم يتداخلا كالديون[٨].

قال: **(وإن**[٩] **قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر)** للكذب ولم يحد؛ لأنه قد حكم بتكذيبه[١٠] فلا معنى لإيجاب الحد عليه[١١]، **(وإن قذفه بزنا آخر)** أي بعد إقامة الحد عليه، **(فقد قيل:**[١٢] **يحد)** كنظيره من الزنا[١٣]، **(وقيل: يعزر)** لأنه ظهر كذبه في حقه مرة فلا حاجة إلى إظهاره ثانيا[١٤]، والأول أصح[١٥].

قال: **(وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا**[١٦]، **[فإن بدأت وطالبت**[١٧] **بالقذف الأول ولم تقم البينة]**[١٨] **حد، وإن طالبت بالثاني فلم يلاعن حد حدا آخر)** نعم

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٧٦/٩، فيض الإله المالك ٥٥٧/٢.

(٢) في "ب" و "ج" (لو).

(٣) في "ب" و "ج" (كان).

(٤) نهاية ل٢٢٢/ أ من " أ ".

(٥) في " أ " زيادة (ذلك).

(٦) في "ب" (قول).

(٧) في "ج" (ووجههما).

(٨) انظر: البيان ٤٢٢/١٢، فتح العزيز ٣٧٦/٩.

(٩) في "ج" (فإن).

(١٠) في "ب" و "ج" (بكذبه).

(١١) انظر: المهذب ٣٥١/٣، التهذيب ٢٠٥/٦، البيان ٤٢٣/١٢.

(١٢) (قيل:) ليست في "ج".

(١٣) انظر: البيان ٤٢٣/١٢.

(١٤) انظر: التهذيب ٢٠٥/٦، البيان ٤٢٣/١٢.

(١٥) وهو ما قطع به العمراني، ولم يصحح الرافعي والنووي أحد الوجهين إنما حكيا قول القاضي ابن كج، حيث قطع بأن المذهب القول بالتعزير. انظر: البيان ٤٢٣/١٢، فتح العزيز ٣٧٦/٩، روضة الطالبين ٣٣٩/٨.

(١٦) (ثانياً) ليست في "ب".

(١٧) في " أ " و "ج" (فطالبت).

(١٨) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

لو أقام[١] البينة على الزنا الأول سقط عنه حد القذف الأول والثاني؛ لأنه قد ثبت أنها غير محصنة[٢][٣].

قال: **(وإن بدأت وطالبت[٤] بالثاني ثم بالأول، فلم يلاعن ولم يقم البينة، فعلى قولين أحدهما: يحد حدا واحدا، والثاني: يحد حدين)** اعلم أن المنقول فيما رأيناه أنه إذا قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها، فإن كان بذلك الزنا الأول لم يجب عليه[٥] حد[٦] آخر، ولم يكن له إسقاطه إلا ببينة[٧][٨]، وإن كان بزنا آخر فطريقان[٩]:

من[١٠] أصحابنا من قال فيه قولان، كما/[١١] لو قذف أجنبية بزنائين[١٢].

ومنهم من قال يجب ههنا حدان قولا واحدا؛ لأن مخرجه من القذفين مختلف[١٣]، فينبغي أن يؤوّل كلام الشيخ على هذا النقل، وطريقه أن يحمل جزمه أولا بوجوب حد آخر على أنه اختار الطريق الثاني، ويحمل ذكره القولين[١٤] آخراً على أنه اختار الطريق الأول[١٥]/[١٦].

---

(١) في "ب" (أقامت).
(٢) في "ج" (محتصنة).
(٣) انظر: المهذب ٣٥١/٣، روضة الطالبين ٣٤٠/٨.
(٤) في "ب" و "ج" (فطالبت).
(٥) في "ج" (يحد) بدل (يجب عليه).
(٦) في "ج" (حداً).
(٧) في "ج" (بالبينة).
(٨) انظر: حلية العلماء ٤٣/٨، التهذيب ٢٠١/٦.
(٩) في "ب" و "ج" (ففيه طريقان).
(١٠) في "ج" (ومن).
(١١) نهاية ل ب من "ب".
(١٢) انظر: فتح العزيز ٣٧٧/٩.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ٣٣٩/٨.
(١٤) في "ج" (للقولين).
(١٥) ومال الرافعي والنووي -رحمهما الله- إلى الطريق الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٧٧/٩، روضة الطالبين ٣٣٩/٨.
(١٦) نهاية ل ٢٧٨/ ب من "ج".

فلو لاعن سقط حكم القذف الثاني دون الأول؛ لأن اللعان حجة تختصّ بالنكاح/[١] فلا يسقط به الإحصان قبله بخلاف البينة[٢].

قال: **(ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان)** لأنه يحتاج إلى اجتهاد ويدخله التحيّف[٣]، فلو فوض إلى المقذوف لم نأمن أن يحيف للتشفي[٤].

وإذا[٥] رفع القاذف إلى السلطان، وجب عليه السؤال عن إحصان المقذوف.

وقيل: لا يجب[٦].

قال: **(ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف فإن عفا)** أي[٧] عنه، **(سقط)** لأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبته[٨]، فوجب أن يسقط بعفوه كالقصاص[٩].

قال: **(وإن[١٠] قال لرجل اقذفني فقذفه فقد قيل:[١١] يجب)** أي عليه[١٢]، **(الحد)** لأن العار يلحق بالعشيرة فلم يملك الإذن فيه[١٣]، **(وقيل: لا يجب)** القصاص[١٤].

قال: **(وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة، وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب)** لأنه[١٥] يجب لدفع العار ولا عار على الزوج أو الزوجة إذ لا زوجية

---

(١) نهاية ل٢٢٢/ ب من " أ ".

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٥٢، التهذيب ٦/٢٠١، فتح العزيز ٩/٣٧٧.

(٣) في "ب" و "ج" (الحيف).

(٤) انظر: المهذب ٣/٣٥٠، فتح العزيز ١١/١٦٩، فيض الإله المالك ٢/٥٥٧.

(٥) في "ب" (فإذا).

(٦) وهذا الوجه الثاني هو الصحيح. انظر فتح العزيز ٩/٣٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥.

(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٨) في "ج" (بمطالبة).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٥٩، المهذب ٣/٣٤٩، البيان ١٢/٤١٧، فتح العزيز ٩/٣٠٣.

(١٠) في " أ " (فإن).

(١١) في "ج" زيادة (لا).

(١٢) (أي عليه) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) انظر: البيان ١٢/٤١٨، فتح العزيز ١١/١٦٩، تكملة المجموع ٢٢/١٢٨.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٨/٤٠-٤١، روضة الطالبين ٨/٣٢٦، فيض الإله المالك ٢/٥٥٧.

(١٥) في "ب" و "ج" (لأن الحد).

بعد الموت[١]، **(وقيل: ينتقل إلى العصبات خاصة)** لأنه حق ثبت لدفع العار[٢]، فأشبه ولاية[٣] النكاح[٤].

قال: **(والمذهب الأول)** لأنه حق موروث/[٥] فكان لجميع الورثة كالمال[٦].

قال: **(وإن كان للمقذوف ابنان فعفا أحدهما كان للآخر أن يستوفي جميعه وقيل: يستوفي[٧] النصف)** لأنه يتبعض فأشبه الدين[٨]، **(وقيل: يسقط الباقي)** كالقصاص[٩].

قال: **(والمذهب الأول)** لأن الحد للردع فلا يحصل إلا بما جعله الله تعالى[١٠] للردع، وهو كمال الحد[١١]، ويخالف القصاص لأنه يسقط إلى بدل[١٢].

قال: **(وإن قذف عبدا ثبت له التعزير)** أي دون سيده لأنه ليس بمال ولا[١٣] له بدل هو[١٤] مال فأشبه فسخ[١٥] النكاح[١٦] بالعيب[١٧].

قال: **(فإن مات فقد قيل: يسقط)** لأن العبد لا يورث ولا يملك المولى/[١٨] عنه إلا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٣، المهذب ٣٥٠/٣، نهاية المحتاج ١١٠/٧.

(٢) في "ب" زيادة (عن النسب).

(٣) في "ب" (ولاء).

(٤) انظر: التهذيب ١٩٨/٦، البيان ٤١٨/١٢-٤١٩، روضة الطالبين ٣٢٦/٨.

(٥) نهاية ل ١٣٨/ أ من "ب".

(٦) انظر: فيض الإله المالك ٥٥٧/٢، تحفة الحبيب ٢٣٥/٤، تكملة المجموع ١٢٨/٢٢.

(٧) (يستوفي) ليست في "ب".

(٨) انظر: المهذب ٣٥٠/٣، التهذيب ١٩٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٨.

(٩) انظر: حلية العلماء ٤١/٨-٤٢، البيان ٤١٩/١٢، نهاية المحتاج ١١١/٧.

(١٠) (الله تعالى) ليست في "ب".

(١١) في "ج" (العدد).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٣، التهذيب ١٩٨/٦، البيان ٤١٩/١٢.

(١٣) (لا) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" (وهو).

(١٥) في "ب" (الفسخ).

(١٦) (النكاح) ليست في "ب".

(١٧) انظر: البيان ٤١٩/١٢، روضة الطالبين ٣٢٧/٨، تكملة المجموع ١٢٩/٢٢.

(١٨) نهاية ل٢٢٣/ أ من " أ ".

=

بجهة الملك فإذا لم يملك[(١)] في حياته فبعد موته أولى[(٢)]، [(**وقيل: ينتقل إلى السيد وهو الأصح**) كما ينتقل إليه المال[(٣)] الذي[(٤)] للمكاتب[(٥)][(٦)]][(٧)].

وقيل: ينتقل إلى عصباته[(٨)].

وإن مات الحر ولا وارث له ثبت الحد للمسلمين على أحد الوجهين[(٩)]، فعلى هذا يثبت الاستيفاء للإمام[(١٠)] كالقصاص[(١١)]، والله أعلم[(١٢)].

=

وفي "ب" و "ج" (والمولى لا يملك).

(١) في "ج" (يملكه).

(٢) انظر: التهذيب ١٩٨/٦، البيان ٤٢٠/١٢، تكملة المجموع ١٢٩/٢٢.

(٣) في "ج" (مال).

(٤) (الذي) ليست في "ج".

(٥) في "ج" (المكاتب).

(٦) انظر: البيان ٤٢٠/١٢، فتح العزيز ٣٥٦/٩، فيض الإله المالك ٥٥٨/٢.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٢/٨، روضة الطالبين ٣٢٦/٨، تكملة المجموع ١٢٩/٢٢.

(٩) وما ذكره الشارح هو الأظهر. انظر: فتح العزيز ٣٥٤/٩-٣٥٥، روضة الطالبين ٣٢٦/٨.

(١٠) في "ب" و "ج" (يستوفي الإمام) بدل من (يثبت الاستيفاء للإمام).

(١١) انظر: التهذيب ١٩٨/٦، روضة الطالبين ٣٢٦/٨، تكملة المجموع ١٢٩/٢٢.

(١٢) (والله أعلم) ليست في "ب" و "ج".

باب حد السرقة

السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية[١]، وهي[٢] مأخوذة[٣] من المسارقة[٤].

قال: (**إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصابا من المال من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه[٥] القطع**) للآية[٦]، ودليل اشتراط التكليف والاختيار والالتزام للأحكام ما تقدم[٧].

قال: (**فإن[٨] سرق دون النصاب لم يقطع**) خلافا لابن بنت الشافعي[٩][١٠].

لنا ما ورت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (اقطعوا السارق في ربع دينار، [فأما بدون ربع دينار فلا تقطعوه)[١١][١]][٢].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار: ٤٨٣.

(٢) في "ب" (وهو).

(٣) في "ب" (مأخوذ).

(٤) المسارقة: هي اختلاس النظر والسمع. انظر: لسان العرب ١٧٤/٧.

(٥) (عليه) ليست في "ب".

(٦) يشير الشارح إلى قوله تعالى: ① ➔⌖⑤⍉⌧⅄❄❄↗✞⑥⊙✡✂♦ ➔⌖⑤⍉⌧⅄❄❄↗✞⑥⊙✡⍉❄⌖➔♦ ⮳❄⌖⑥⍉🖫⊕✞⮰♦⬆⑤❖☠ ⑤☺✞⊞❄⌶•✡⊞❄⌖↗♦⅄⌖⑥ ꝏ⌖◎⌖⑤💻⇩③◘ ⑩❄✡⅄⌖⑥ ⍉✞⅄⌖⑨⌖⑥ ←❄⌖⍉✞❄⁋④⊕ ✈→✡⋂⌖ ⑤⍉✉✡⇨☺🔔 ➔⌖⑤⍉✉♦⇨☺⇨☺♦ ⮳⌖◎⌧⊞◎♏ ⍉⌖⍉✡"⍁♍ ① من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) وذلك في أول باب حد الزنا.

(٨) في " أ " و "ب" (وإن).

(٩) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أبو محمد، كان واسع العلم جليلا فاضلا، تفقه على أبيه، وروى الكثير عنه، توفي –رحمه الله– سنة: (٢٩٥) هـ. انظر: ذيل طبقات ابن الصلاح ٧١٩/٢، طبقات السبكي ٤٠١/١.

(١٠) نقله عنه الشاشي –رحمه الله– في حلية العلماء ٥١/٨.

(١١) أخرجه بهذا اللفظ، البيهقي (السنن الكبرى) (٢٥٥/٨)، في كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، وهو في الصحيحين، بلفظ: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) أخرجه البخاري (٢٤٩٢/٦)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ① ➔⌖⑤⍉⌧⅄❄❄↗✞⑥⊙✡✂♦ ➔⌖⑤⍉⌧⅄❄❄↗✞⑥⊙✡⍉❄⌖➔♦ ⮳❄⌖⑥⍉🖫⊕✞⮰♦⬆⑤❖☠ ⑤☺✞⊞❄⌶•✡⊞❄⌖↗♦⅄⌖⑥ ①، وفي كم يقطع، رقم الحديث (٦٤٠٧)، ومسلم (١٣١٢/٣)، =

قال: **(والنصاب ربع دينار)** للخبر، **(أو ما/[٣] قيمته ربع دينار)** لأنه[٤] في معناه[٥]، **(فإن سرق ما يساوي نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع)** لأن ذلك لا[٦] يورث شبهة في نفس الوجوب[٧].

قال: **(وإن سرق طنبورا[٨] أو مزمارا[٩] يساوي مفصله نصابا قطع)** لأنه مال متقوّم[١٠] على متلفه[١١]، **(وقيل: لا يقطع فيه بحال)** لأنه آلة المعصية فأشبه الخمر[١٢].

وقيل: إن أخرجه[١٣] مفصلا قطع لزوال[١٤] المعصية[١٥].

ولو سرق إناء[١٦] يساوي نصابا وفيه خمر هل يقطع ؟ فيه وجهان،/[١٧] أحدهما: نعم، كما لو كان فيه بول[١٨].

قال: **(وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما)** لأن كل واحد لم

=

كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث (١٦٨٤).

(١) انظر: البيان ٤٣٧/١٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٣) نهاية ل ١٣٨/ ب من "ب".

(٤) في "ب" (فإنه).

(٥) انظر: البيان ٤٣٦/١٢.

(٦) (لا) ليست في "ب".

(٧) انظر: البيان ٤٥٩/١٢، فيض الإله المالك ٥٥٩/٢.

(٨) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. انظر: المعجم الوسيط ٥٦٧/٢.

(٩) المزمار: آلة موسيقية نفخية يزمر فيها فتصوت. معجم لغة الفقهاء: ٣٩٣.

(١٠) في "ج" (مقوم).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٥١/١٣، المهذب ٣٦٠/٣، روضة الطالبين ١١٦/١٠.

(١٢) انظر: فتح العزيز ١٨٤/١١، مغني المحتاج ٢١٠/٤، تحفة الحبيب ٢٥٨/٤.

(١٣) في "ب" (أخذه).

(١٤) في "ب" (لزول).

(١٥) انظر: البيان ٤٦٧/١٢، حلية العلماء ٦١/٨، والأصح هو الأول. انظر: روضة الطالبين ١١٦/١٠.

(١٦) في "ب" (ما).

(١٧) نهاية ل ٢٧٩/ أ من "ج".

(١٨) أصحهما ما ذكره الشارح وهو وجوب القطع. انظر: فتح العزيز ١٨٣/١١، روضة الطالبين ١١٦/١٠.

ينفرد/[١] بسرقة نصاب[٢]، فلم يقطع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[٣][٤]، ويفارق الشركة في القصاص؛ لأن عدم شرع القطع ههنا لم[٥] يؤد إلى اتخاذ الشركة ذريعة إلى سرقة[٦] النصاب لقلة ما يصيب كل واحد منهما[٧]، ولا كذلك في القصاص[٨].

قال: **(وإن اشتركا في النقب[٩] وأخذ أحدهما نصابين ولم يأخذ الآخر[١٠] قطع الآخذ وحده)** لأن الآخر لم يأخذ المال فلا[١١] يكون[١٢] سارقا[١٣].

قال: **(ومن سرق من غير حرز لم يقطع)** لقوله ﷺ: (ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين[١٤])[١٥][١٦]، ولا

---

(١) نهاية ل٢٢٣/ ب من " أ ".

(٢) في "ب" و "ج" (ربع دينار).

(٣) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (اقطعوا السارق في ربع دينار) وقد تقدم تخريجه.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٧٨/١١، تحفة الحبيب ٢٥٠/٤، فيض الإله المالك ٥٦٢/٢.

(٥) في "ب" و "ج" (لا).

(٦) في "ب" (شركة).

(٧) في "ج" (منهم).

(٨) انظر: المهذب ٣٥٤/٣، البيان ٤٤١/١٢، روضة الطالبين ١١٠/١٠.

(٩) النَقْب: بفتح النون وسكون القاف، الثقب. انظر: القاموس المحيط: ١٧٨.

(١٠) في " أ " و "ب" زيادة (شيئاً).

(١١) في "ب" (فلم).

(١٢) في "ب" (يكن).

(١٣) انظر: المهذب ٣٥٤/٣، التهذيب ٣٧٠/٧، البيان ٤٤٢/١٢، عجالة المحتاج ١٦٣٥/٤.

(١٤) الجرين: هو موضع تجفيف التمر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١.

(١٥) أخرجه النسائي في (السنن) (٤٦٠/٨) في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم الحديث (٤٩٧٤)، واللفظ له، والدارقطني في (السنن) (٢٣٦/٤) في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (١١٤)، والحاكم في (المستدرك) (٥٤٤/٥)، في كتاب الحدود، باب حكم حريسة الجبل، رقم الحديث (٨٢١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٨/٨) في كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، وكلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٦٩/٨).

(١٦) انظر: البيان ٤٤٣/١٢-٤٤٤، فتح العزيز ١٩٥/١١.

فرق[١] إلا الحرز، فدل على أنه شرط[٢]، **(وتختلف الأحراز باختلاف الأموال والبلاد[٣])** للخبر، **(وعدل السلطان وجوره وقوته/[٤] وضعفه)** بدليل العرف[٥].

قال: **(فإن[٦] سرق الثياب و[٧]الجواهر ودونها أقفال في العمران وجب القطع)** لأنه حرز مثله سواء كان في البيت حافظا[٨] أو لم يكن[٩].

قال: **(وإن سرق المتاع من الدكاكين وفي السوق حارس)** أي إذا كان بالليل[١٠] ولم يظهر الأمن بالكلية[١١]، أما إذا كان بالنهار فمجرد إغلاق باب الدكان كاف، وكذلك[١٢] في الليل عند ظهور الأمن[١٣].

قال: **(أو[١٤] سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ، أو[١٥] الجمال من المرعى[١٦] ومعها[١٧] راع[١٨])** أي ينظر إلى جميعها ويبلغها صوته، **(أو السفن من الشط وهي مشدودة**

---

(١) في "ب" (وليس المراد) بدل من (ولا فرق).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٥٥، البيان ١٢/٤٤٣-٤٤٤، فتح العزيز ١١/١٩٥، نهاية المحتاج ٧/٤٤٨.

(٣) (والبلاد) ليست في "ب" و "ج".

(٤) نهاية ل ١٣٩/ أ من "ب".

(٥) انظر: روضة الطالبين١٠/١٢٠، فيض الإله المالك٢/٥٦١، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/١٧٢.

(٦) في " أ " و "ب" (وإن).

(٧) في " أ " (أو).

(٨) في "ب" (حافظ) وفي "ج" (حائط).

(٩) انظر: المهذب ٣/٣٥٥-٣٥٦، روضة الطالبين١٠/١٢٤، فيض الإله المالك ٢/٥٦١.

(١٠) في "ج" (في الليل).

(١١) انظر: التهذيب ٧/٣٦٢-٣٦٣، فتح العزيز ١١/٢٠٠، عجالة المحتاج ٤/١٦٤٠.

(١٢) في "ج" (وكذا).

(١٣) انظر المصادر السابقة.

(١٤) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٥) في "ج" (و).

(١٦) في "ج" (الراعي).

(١٧) في "ب" (وهناك).

(١٨) في "ج" (من يحفظها) بدل من (راع).

وجب القطع) لأنه سرق من حرز مثله[١].

(وإن سرق الكفن من القبر قطع) لقوله ﷺ: (من نبش قطعناه)[٢]، وهذا[٣] نقل الشيخ أبي حامد وابن الصباغ[٤].

وقال في المهذب: إن كان القبر في البرية لم يقطع، وإن كان القبر[٥] في مقبرة تلي العمران قطع[٦]./[٧]

وقال الخراسانيون: إن كان القبر في موضع لو كان الكفن ظاهرا من غير دفن عُدّ[٨] حرزا له قطع، وإن كان[٩] في موضع بعيد من العمران لم يقطع، وإن كان في مقبرة[١٠] تلي[١١] العمران ويحتاج السارق إلى انتهاز الفرصة فوجهان[١٢].

ولو[١٣] سرق التابوت[١٤] أو مازاد على الكفن المشروع أعني خمسة أثواب لم يقطع[١٥].

قال: **(وإن كان المال محرزا ببيت[١٦] في دار فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين**

---

(١) انظر: التهذيب ٣٦٨/٧، البيان ٤٥٢/١٢، ٤٥٣، نهاية المحتاج ٤٥٢/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (٤٠٩/٦) كتاب السرقة، باب النباش، رقم الحديث (٥١٧١)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وقال: ((في هذا الإسناد بعض من يجهل)).

(٣) في "ب" و "ج" (هذا).

(٤) نقل ذلك عنهما العمراني -رحمه الله- في البيان ٤٤٨/١٢.

(٥) في "ب" و "ج" (الكفن).

(٦) المهذب ٣٥٦/٣.

(٧) نهاية ل٢٢٤/ أ من " أ ".

(٨) في "ب" (يعد).

(٩) في "ج" زيادة (القبر).

(١٠) في "ج" (موضع).

(١١) في "ج" (يلي).

(١٢) نقله عن الخراسانيين الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٢٠٥/١١، والأصح وجوب القطع. انظر: فتح العزيز ٢٠٥/١١، روضة الطالبين ١٣٠/١٠.

(١٣) في "ب" (وإن).

(١٤) التابوت: صندوق من حجر أو خشب توضع فيه الجثة. انظر: المعجم الوسيط ٨١/١.

(١٥) انظر: المهذب ٣٥٦/٣-٣٥٧، فتح العزيز ٢٠٦/١١، روضة الطالبين ١٣٠/١٠.

(١٦) في "ج" (في بيت).

سكان قطع) لأنه أخرج المال من حرزه[(١)]، **(وإن كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع)** لما ذكرناه، **(وإن كان مغلقا/[(٢)] فقد قيل: يقطع)** كما لو كان مفتوحا[(٣)]، **(وقيل: لا يقطع)** وهو الصحيح[(٤)]؛ لأنه لم يخرجه من كمال حرزه فصار كما لو أخرجه من صندوق مقفل إلى بيت مقفل ولم يخرجه من البيت إلى الدار[(٥)].

قال: **(وإن نقب رجلان فدخل أحدهما[(٦)] وأخرج المتاع ووضعه[(٧)] في وسط النقب فأخذه الخارج، ففيه قولان، أحدهما: يقطعان)** لأنا لو لم نوجب القطع عليهما صار ذلك[(٨)] طريقاً إلى اسقاط القطع [(٩)]، **(والثاني: لا يقطعان)** وهو الصحيح[(١٠)]؛ لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز[(١١)].

وفي كيفية الاشتراك في النقب وجهان، أحدهما: أن يأخذا آلة واحدة بأيديهما فينقبان[(١٢)] بها، فأما إذا كان في يد[(١٣)] كل واحد منهما آلة منفردة فإنهما لا يكونان شريكين، والصحيح أنهما شريكان في الموضعين[(١٤)].

قال: **(وإن/[(١٥)] نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج[(١)] المتاع لم يقطع واحد منهما)**

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٥٩، البيان ١٢/٤٦٤، عجالة المحتاج ٤/١٤٦٢.
(٢) نهاية ل ١٣٩/ ب من "ب".
(٣) انظر: المهذب ٣/٣٥٩، البيان ١٢/٤٦٤.
(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٢٢١، روضة الطالبين١٠/١٤٠.
(٥) انظر المصدرين السابقين.
(٦) في "ب" (آخر).
(٧) في "ب" (فوضعه).
(٨) في "ج" (هذا).
(٩) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٩٢، المهذب ٣/٣٥٩، البيان ١٢/٤٦٢.
(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٢١٥، روضة الطالبين١٠/١٢٥.
(١١) انظر: البيان ١٢/٤٦٢، نهاية المحتاج ٧/٤٤٩، فيض الإله المالك ٢/٥٦٢.
(١٢) في "ج" (فينقبا).
(١٣) في "ج" (بيد).
(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/٢١١، روضة الطالبين١٠/١٢٤.
(١٥) نهاية ل ٢٧٩/ ب من "ج".

لأن أحدهما لم يخرج[٢] المال، والآخر لم يأخذ[٣] من الحرز [٤]، **(وقيل: فيه قولان كالمسألة قبلها[٥]وإن[٦] نقب)** أي[٧] الحرز[٨]، **(واحد[٩] وانصرف وجاء آخر فسرق[١٠] لم يقطع واحد/[١١] منهما)** أما الأول؛ فلأنه لم يأخذ المال، وأما الثاني[١٢]؛ فلأنه لم يأخذ المال[١٣] من الحرز[١٤]، ولا يجيء الطريق الثاني[١٥]؛ لأنه لا مواطأة[١٦] بينهما[١٧].

قال: **(وإن نقب الحرز واحد[١٨] وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد وأخذ[١٩] كمال النصاب، فقد قيل: يقطع)** وهو الأصح[٢٠][٢١]؛ لأنه أخرج المال من حرز مثله[٢٢]

=

(١) في "ب" و "ج" (وأخرج).

(٢) في "ب" (يأخذ).

(٣) في "ب" (يخرج).

(٤) انظر: المهذب ٣/٣٥٩، البيان ١٢/٤٦٢، فتح الجواد ٢/٣٠٧.

(٥) في "ب" زيادة (قال).

(٦) في "ج" (ولو).

(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٨) (الحرز) ليست في "ج".

(٩) (واحد) ليست في "ب".

(١٠) في "ب" و "ج" (وسرق).

(١١) نهاية ل٢٢٤/ ب من " أ ".

(١٢) في "ب" (الآخر).

(١٣) (المال) ليست في "ب" و "ج".

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٩٣، البيان ١٢/٤٦٣، فتح العزيز ١١/٢١٣-٢١٤.

(١٥) في "ب" زيادة (الآخر).

(١٦) في "ج" (موطأة).

(١٧) انظر المصادر السابقة.

(١٨) (واحد) ليست في "ب" و "ج".

(١٩) في " أ " و "ب" (وعاد ثم أخذ).

(٢٠) في "ب" (الصحيح).

(٢١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١١/١٧٦، روضة الطالبين١٠/١١١.

(٢٢) في "ج" زيادة (هو).

فصار كما لو أخرجه دفعة واحدة[١]، **(وقيل: لا يقطع)** لأن المأخوذ أولا دون النصاب، والمأخوذ ثانيا من غير/[٢] حرز[٣].

قال: **(وقيل: إن اشتهر خراب الحرز)** أي بأن علم بذلك[٤] المالك أو[٥] الناس، **(لم يقطع)** لأنه أخذه من حرز [مهتوك[٦]، **(وإن لم يشتهر قطع)** لأنه أخذه من حرز][٧] هتكه بنفسه[٨].

قال: **(وإن ترك المال على بهيمة ولم يسقها فخرجت البهيمة بالمال أو تركه في ماء راكد فتفجر وجرى[٩] مع الماء إلى خارج الحرز فقد قيل: يقطع)** لأن خروجه ينسب إلى فعله فأشبه ما لو وضعه في ماء جار أو على بهيمة وساقها[١٠].

وقيل: لا يقطع[١١]في هذين الموضعين أيضا[١٢].

قال: **(وقيل: لا يقطع)** لأن خروجه مضاف إلى ما حدث من التفجر وسير البهيمة[١٣]. وقال السنجي[١٤]: إن[١] وقفت البهيمة[٢] ساعة ثم سارت لم يقطع وإلا قطع[٣].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٥٤-٣٥٥، البيان ١٢/٤٤٢، عجالة المحتاج ٤/١٦٢٥.

(٢) نهاية ل ١٤٠/ أ من "ب".

(٣) انظر: التهذيب ٧/٣٦٩، البيان ١٢/٤٤٢، نهاية المحتاج ٧/٤٤١.

(٤) في "ج" (بذاك).

(٥) في "ج" (و).

(٦) انظر: التهذيب ٧/٣٦٩، البيان ١٢/٤٤٢-٤٤٣، فتح العزيز ١١/١٧٦.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٨) انظر المصادر السابقة، وعجالة المحتاج ٤/١٦٢٥.

(٩) في "ب" (وخرج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢٩٥، المهذب ٣/٣٥٨، نهاية المحتاج ٧/٤٥٨.

(١١) في "ب" (قطع).

(١٢) انظر: حلية العلماء ٨/٥٧، البيان ١٢/٤٥٧، وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١١/٢١٦-٢١٧، روضة الطالبين ١٠/١٣٦-١٣٧.

(١٣) انظر: البيان ١٢/٤٥٧، تكملة المجموع ٢٢/١٨٤.

(١٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، عالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على أبي حامد الإسفرائيني، وعلى القفال، من مصنفاته: شرح المختصر، شرح تلخيص ابن القاص، شرح فروع ابن الحداد =

قال: **(وإن نقب الحرز، وقال لصبي**[٤] **لا يعقل أخرج المال فأخرجه**[٥] **قطع)** لأن الصغير الذي[٦] لا يعقل كالآلة[٧].

وقال بعض الخراسانيين: لا يقطع[٨].

قال: **(أو**[٩] **طرّ جيبه)** أي بطه[١٠]، **(فوقع منه المال وجب**[١١] **القطع**[١٢]**)** كما لو جر المنديل وأخرجه من الحرز[١٣].

وقال الخراسانيون: يخرج على السارق[١٤] في دفعات إلا أنه أولى بالوجوب[١٥]. وكذا[١٦] الكلام فيما لو نقب بيتا فيه طعام فأخرج[١٧] منه ما قيمته نصاب[١٨].

= توفي -رحمه الله- سنة ٤٣٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، طبقات السبكي ٣/٢٣.

(١) في "ج" (وإن).

(٢) في "ج" (الدابة).

(٣) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ١١/٢١٧.

(٤) في "ج" (الصغير).

(٥) في " أ " (وأخرجه).

(٦) (الذي) ليست في "ب".

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٥٨، البيان ١٢/٤٥٨، فتح الجواد٢/٣٠٧.

(٨) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١١/٢١٨، روضة الطالبين ١٠/١٣٧.

(٩) في " أ " (وإن) وفي "ب" (ولو).

(١٠) بطه: أي شقه. انظر: المصباح المنير: ٣٦، القاموس المحيط: ٨٥١.

(١١) (وجب) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" (قطع).

(١٣) انظر: المهذب ٣/٣٥٨، البيان ١٢/٤٥٦، فتح الجواد٢/٣١٠.

(١٤) في "ج" (السرقة).

(١٥) انظر: البيان ١٢/٤٥٦، فتح العزيز ١١/١٧٦، تكملة المجموع ٢٢/١٨٤.

(١٦) في "ب" (وكذلك).

(١٧) في "ج" (فخرج).

(١٨) والمذهب وجوب القطع في كل. انظر: فتح العزيز ١١/١٧٦، ١٩٨، ٢١٢، روضة الطالبين ١٠/١١١، ١٢٣، ١٣٤.

قال: (**وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج من الحرز**/[١] **فقد قيل: يقطع**) كما لو تركها في جيبه وخرج[٢]، (**وقيل: لا يقطع**) لأنه استهلكها في الحرز، ولهذا تجب عليه قيمتها فصار كما لو كان طعاما فأكله في الحرز ثم خرج[٣].

قال: (**وإن سرق حرا صغيرا وعليه حلي تساوي نصابا فقد قيل: يقطع**) لأنه قصد سرقة ما عليه/[٤] من المال[٥][٦]، (**وقيل: لا يقطع**) لأن يده ثابتة على ما[٧] عليه، ولهذا لو وجد لقيطا ومعه مال كان له فلم يقطع كما لو سرق جملا وعليه صاحبه[٨].

---

(١) نهاية ل٢٢٥/ أ من " أ ".

(٢) انظر: التهذيب ٣٧٢/٧، البيان ٤٦٠/١٢، فتح العزيز ٢١٥/١١.

(٣) انظر المصادر السابقة، وفتح الجواد ٣١١/٢.

(٤) نهاية ل ١٤٠/ ب من "ب".

(٥) (من المال) ليست في "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣٦٠/٣، البيان ٤٦٩/١٢، تكملة المجموع ١٩٦/٢٢.

(٧) (على ما) ليست في "ب" و "ج".

(٨) انظر المصادر السابقة.

فصل

قال: **(وإن سرق المعير مال المستعير من الحرز المعار فالمنصوص أنه يقطع)** كما لو سرق المؤجر من الحرز المستأجر[١]، **(وقيل: لا يقطع)** لأن له الرجوع في العارية فجعل نقب الحرز رجوعا[٢].

قال[٣] في الشامل[٤]: الوجهان فيما إذا نوى الرجوع عند النقب، فأما إذا[٥] لم ينو الرجوع قطع وجها واحدا[٦].

قال: **(وإن سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب فقد قيل: يقطع)** لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله[٧]، **(وقيل: لا يقطع)** لأن هذا ليس[٨] حرزا[٩] له[١٠] بالنسبة إليه، لأنه محض حقه لا حق للغاصب فيه[١١].

قال: **(وإن سرق الأجنبي المال[١٢] المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق فقد قيل: يقطع)** لأنه أخذ المال من حرز مثله[١٣].

فعلى هذا الخصم في قطع هذا السارق المالك دون السارق والغاصب[١٤].

---

(١) انظر: البيان ٤٨١/١٢.

(٢) انظر: المهذب ٣٦٥/٣، التهذيب ٣٧٥/٧، البيان ٤٨١/١٢.

(٣) في "ب" (وقال).

(٤) في "ج" (ابن الصباغ) بدل من (في الشامل).

(٥) في "ب" (لو).

(٦) نقله عن صاحب الشامل العمراني -رحمه الله- في البيان ٤٨١/١٢.

(٧) انظر: المهذب ٣٦٢/٣، عجالة المحتاج ١٦٤٢/٤، تحفة الحبيب ٣٥٣/٤.

(٨) (ليس) ليست في "ج".

(٩) في "ج" (حرزه).

(١٠) (له) ليست في "ب" و "ج".

(١١) انظر: التهذيب ٣٧٥/٧، البيان ٤٧٩/١٢.

(١٢) (المال) ليست في "ج".

(١٣) انظر: التهذيب ٣٧٥/٧، فتح الجواد ٢/ ٣٠٧.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/١٣، البيان ٤٧٨/١٢.

قال[١] الماوردي[٢]/[٣]: وعندي أن كل واحد[٤] من المالك والسارق[٥] والغاصب[٦] خصم[٧].

قال: (**وقيل: لا يقطع**) وهو الصحيح[٨]؛ لأنه حرز لم يرضه[٩] المالك[١٠].

قال: (**ومن سرق ما له فيه شبهة كمال بيت المال**) أي إذا سرقه مسلم، (**والعبد إذا سرق من مال**[١١] **مولاه، والأب إذا سرق من ابنه، والابن إذا سرق من أبيه**[١٢]/[١٣]، **والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة، والشريك إذا سرق من المال المشترك لم يقطع**) لقوله ﷺ (ادرؤوا/[١٤] الحدود بالشبهات)[١٥].

وقيل: إذا سرق ما يزيد على حقه بقدر النصاب قطع[١٦].

---

(١) في "ج" (وقال).

(٢) في " أ " (المارذي).

(٣) نهاية ل ٢٨٠/ أ من "ج".

(٤) (واحد) ليست في "ب".

(٥) في "ج" (السارق والمالك).

(٦) في "ب" (والغاصب والسارق).

(٧) الحاوي الكبير ٣١٢/١٣.

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٠٩/١١، روضة الطالبين١٣٣/١٠.

(٩) (حرز لم يرضه) ليست في "ج.

(١٠) انظر: التهذيب ٣٧٥/٧.

(١١) (مال) ليست في "ج".

(١٢) في "ب" (والده).

(١٣) نهاية ل٢٢٥/ ب من " أ ".

(١٤) نهاية ل ١٤١/ أ من "ب".

(١٥) أخرجه الترمذي في (السنن) (٢٥/٤) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم الحديث (١٤٢٤)، وضعف إسناده، والدارقطني في (السنن) (٨٤/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٣٨/٨) في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، وقال: " فيه ضعف "، وكلهم من حديث عائشة -رضي الله عنها- كما ضعفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١٦١/٤).

(١٦) انظر: المهذب ٣٦١/٣، البيان ٤٧١/١٢، روضة الطالبين١١٧/١٠.

وكذا الغانم إذا سرق من أربعة أخماس الغنيمة[١].

وإذا سرق مسلم ليس من الغانمين من[٢] الغنيمة[٣] فإن كان قبل إخراج الخمس أو بعد إخراجه منه، أو سرق من أربعة[٤] أخماس[٥] الغنيمة[٦] وفي الغانمين من للسارق[٧] في ماله[٨] شبهة لم يقطع وإلا قطع[٩].

قال: **(وإن سرق أحد الزوجين من الآخر)** أي[١٠] مالا محرزا عنه، **(فقد قيل: يقطع)** لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة[١١]، **(وقيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها يقطع)** لما ذكرناه، **(والثاني لا يقطع)** لأن الزوجة تستحق عليه[١٢] النفقة وهو[١٣] يملك[١٤] التصرف في مالها[١٥] عند بعض الفقهاء فكان شبهة[١٦]، **(والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة)** لأن الحق لها في ماله دونه [١٧]ومن لا يقطع منهما لا يقطع عبده[١٨].

---

(١) انظر: المهذب ٣٦١/٣، البيان ٤٧١/١٢، روضة الطالبين١١٧/١٠.

(٢) في "ج" (له في) بدل من (من الغانمين من).

(٣) في "ج" زيادة (شيء).

(٤) في " أ " و "ب" (الأربعة).

(٥) في "ب" و "ج" (الأخماس).

(٦) (الغنيمة) ليست في "ب" و "ج".

(٧) في "ب" (السارق).

(٨) (في ماله) ليست في "ب".

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٠/١٣، وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ١٨٦/١١، روضة الطالبين ١١٨/١٠.

(١٠) (أي) ليست في "ب".

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/١٣، المهذب ٣٦٢/٣، البيان ٤٧٦/١٢.

(١٢) (عليه) ليست في "ب".

(١٣) في "ب" (وهي).

(١٤) في "ب" (تملك).

(١٥) في "ب" (ماله).

(١٦) انظر: البيان ٤٧٧/١٢، عجالة المحتاج ١٦٣٧/٤.

(١٧) انظر: البيان ٤٧٧/١٢، فتح العزيز ١٩١/١١.

(١٨) انظر: المهذب ٣٦٢/٣، روضة الطالبين١٢١/١٠.

قال: **(وإن سرق رِتاج الكعبة)** أي غلق[١] بابها[٢]، **(قطع)** لأنه سرقه من حرز مثله[٣].

قال: **(وإن سرق تأزير المسجد أو بابه قطع)** لما سبق، والتأزير فسره المزني[٤] بالشاذروان[٥][٦]، وصوبه أكثرهم في ذلك.

وقيل: هو ما عقد من الحديد المطول[٧]المعرص وسمر بالمسامير [مثل ما يعمل بالسرر][٨] في أركانها وذلك عند الحجر وما حواليه[٩].

وقيل: هي[١٠] الحلق التي تشد بها[١١] أذيال ستور[١٢] الكعبة[١٣].

ولو[١٤] سرق ستارة الكعبة المحيطة عليها قطع[١٥].

قال: **(وإن سرق القناديل[١٦] أو الحصر فقد قيل: يقطع)** لأنه سرق المال من حرز

---

(١) في "ج" (ما علق على).

(٢) انظر: المغني في الإنباء ٦٧٣/١، القاموس المحيط: ٢٤٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٨٧/١١.

(٤) في "ج" (الشافعي).

(٥) الشاذروان: بفتح الشين والذال وإسكان الراء، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٣.

(٦) مختصر المزني: ٩٨.

(٧) في "ج" (الطويل).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٢، معجم لغة الفقهاء: ٩٧.

(١٠) في "ج" (هو).

(١١) في "ج" (به).

(١٢) في "ب" و "ج" (الستور).

(١٣) (الكعبة) ليست في "ب" و "ج".

(١٤) في "ب" (وإن).

(١٥) انظر: حلية العلماء ٧٠/٨، البيان ٤٧٣/١٢، روضة الطالبين ١١٨/١٠، نهاية المحتاج ٤٤٦/٧.

(١٦) القناديل: جمع قنديل، وهو مصباح كالكوب في وسطه فتيل يملأ بالماء والزيت ويشعل. انظر: المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.

مثله[١]، **(وقيل: لا يقطع)** أي إذا كان مسلما[٢]، ولم يذكر/[٣] في المهذب/[٤] غيره؛ لأن ذلك وضع[٥] لمصلحة المسلمين وكان[٦] له فيه حق[٧].

وقيل: يقطع في القناديل دون الحصر[٨].

قال: **(وإن سرق الطعام عام السنة)** أي عام المجاعة[٩]، **(والطعام مفقود لم يقطع)** لأنه مضطر[١٠][١١]، **(إليه وإن كان موجوداً)** أي[١٢] لكنه غال، **(قطع)** لأنه لا يؤخذ من مالكه قهرا فأشبه غير عام السنة[١٣].

قال: **(وإن سرق شيئا موقوفا)** أي على غيره، **(فقد قيل: يقطع)** وهو ظاهر المذهب[١٤]، **(وقيل: لا يقطع)** لأنا إن قلنا[١٥] الملك فيه[١٦] للموقوف عليه بني على أحد[١٧] الوجهين فيما لو سرق أم ولده[١٨] وهي مجنونة أو نائمة، أحدهما: يقطع؛ لأنه سرق مالا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/١٣، فتح العزيز ١٨٨/١١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/١٣، فتح الجواد ٣١١/٢، فيض الإله المالك ٥٦٠/٢.

(٣) نهاية ل٢٢٦/ أ من " أ ".

(٤) نهاية ل ١٤١/ ب من "ب".

(٥) (وضع) ليست في "ج".

(٦) في "ب" و "ج" (فكان).

(٧) المهذب ٣٦١/٣.

(٨) انظر: عجالة المحتاج ١٦٣٨/٤، والمذهب أنه لا يقطع. انظر: فتح العزيز ١٨٧/١١، روضة الطالبين١٠/ ١١٨.

(٩) انظر: المصباح المنير: ١٧٦.

(١٠) في "ب" زيادة (محتاج).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٣، المهذب ٣٦٢/٣، البيان ٤٨٠/١٢.

(١٢) (أي) ليست في "ج".

(١٣) انظر المصادر السابقة.

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٨٨/١١، روضة الطالبين١١٩/١٠.

(١٥) في "ب" زيادة (أن).

(١٦) (فيه) ليست في "ب".

(١٧) (أحد) ليست في "ج".

(١٨) في "ج" (ولد).

متقوما[١]، والثاني: لا يقطع لنقصان الملك[٢].

وإن قلنا[٣] الملك فيه[٤] لله تعالى فوجهان، أحدهما: لا يقطع؛ لأنها عين[٥] غير مملوكة لآدمي فأشبهت الصيود[٦]، والثاني: يقطع؛ لأنه مال ممنوع من أخذه فقطع به وإن لم[٧] يملكه آدمي معين كستارة الكعبة[٨] [٩].

أما لو[١٠] سرق غلة[١١] الوقف الموقوف[١٢] على غيره المحرز[١٣] نصابا قطع وجها واحدا؛ لأنها[١٤] ملك تام للموقوف عليه فأشبه غلة الطلق[١٥].

قال: **(ومن[١٦] سرق عينا وادعى[١٧] أنها له أو[١٨] أن/[١٩] مالكها أذن له[٢٠] في**

---

(١) انظر: البيان ٤٦٩/١٢، عجالة المحتاج ١٦٣٩/٤، نهاية المحتاج ٤٤٧/٧.

(٢) انظر: البيان ٤٦٩/١٢، والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٨٨/١١، روضة الطالبين١١٩/١٠.

(٣) في "ج" زيادة (إن).

(٤) (فيه) ليست في "ب" و "ج".

(٥) (عين) ليست في "ب".

(٦) انظر: البيان ٤٧٠/١٢، فتح العزيز ١٨٨/١١، مغني المحتاج ٢١٤/٤.

(٧) (لم) ليست في "ج".

(٨) في "ج" زيادة (لم يقطع).

(٩) انظر: نهاية المحتاج ٤٤٧/٧، والثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٨٨/١١، روضة الطالبين ١١٩/١٠.

(١٠) في "ب" و "ج" (وإن) بدل من (أما لو).

(١١) في "ج" زيادة (من).

(١٢) (الموقوف) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) في "ج" (المحرزة).

(١٤) في "ج" (فإنها).

(١٥) انظر: البيان ٤٧٢/١٢، روضة الطالبين١١٩/١٠، مغني المحتاج ٢١٤/٤.

(١٦) في "ب" (وإن).

(١٧) في "ج" (فأدعى).

(١٨) في "ج" (و).

(١٩) نهاية ل ٢٨٠/ ب من "ج".

(٢٠) (له) ليست في "ج".

أخذها فالمنصوص أنه لا يقطع، وقيل: يقطع) كيلا[١] يؤدي ذلك[٢] إلى اتخاذه[٣] ذريعة إلى اسقاط القطع[٤]، والمذهب الأول[٥]؛ لأن ما يدعيه محتمل فجعل شبهة كما لو ادعى زوجية المرأة التي شهد[٦] عليه[٧] بالزنا بها[٨][٩].

قال: **(وإن أقر له المسروق منه[١٠] بالعين لم يقطع)** لأنه يحتمل أن يكون صادقا فكان شبهة[١١]/[١٢]، **(وإن وهبه منه)** أي بعد الرفع إلى السلطان، [**(قطع)** لأن ذلك لا يوجب شبهة في الوجوب[١٣].

فأما لو وهبه منه قبل الرفع/[١٤] إلى السلطان][١٥]، فقد قال في الحاوي: قال[١٦] أكثر أصحابنا[١٧]: إن المطالبة شرط في استيفاء القطع[١٨]. فعلى[١٩] هذا يسقط بها استيفاؤه مع

---

(١) في "ب" و "ج" (لئلا).
(٢) (ذلك) ليست في "ب".
(٣) (إلى اتخاذه) ليست في "ج".
(٤) انظر: المهذب ٣٦٣/٣، البيان ٤٨٤/١٢-٤٨٥، عجالة المحتاج ١٦٣٧/٤.
(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٨١/١١، روضة الطالبين ١١٤/١٠.
(٦) في "ج" (أن زوجته المرأة التي أدعى) بدل من (زوجية المرأة التي شهد).
(٧) في "ب" (عليها).
(٨) (بها) ليست في "ب".
(٩) انظر: المهذب ٣٦٣/٣، فتح الجواد ٣٠٨/٢، تحفة الحبيب ٢٤٥/٤.
(١٠) (منه) ليست في "ب" و "ج".
(١١) انظر: المهذب ٣٦٣/٣، روضة الطالبين ١١٥/١٠، نهاية المحتاج ٤٤٤/٧، فيض الإله المالك ٥٦٠/٢.
(١٢) نهاية ل ١٤٢/ أ من "ب".
(١٣) انظر: المهذب ٣٦٣/٣, البيان ٤٨١/١٢، فتح الجواد٣٠٨/٢.
(١٤) نهاية ل ٢٢٦/ ب من " أ ".
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٦) في "ب" (و) بدل (قال).
(١٧) في "ب" زيادة (إن قلنا).
(١٨) الحاوي الكبير ٣٠٢/١٣.
(١٩) في "ج" (وعلى).

الوجوب[١] كالحقوق التي ليس لها مطالب بها[٢].

قال: **(ولا قطع على من انتهب)** أي أخذ المال عيانا لغلبته[٣][٤]، **(أو اختلس)** أي[٥] أخذ المال عيانا[٦] من غير غلبة[٧]، أي[٨] مثل[٩] أن[١٠] يأخذ منديلا[١١] من[١٢] رجل على[١٣] رأسه ويهرب[١٤].

وقيل: هذا[١٥] هو المنتهب، وأما المختلس فهو الذي يأخذ منه وهو غافل[١٦]؛ لقوله ﷺ: (ليس علىالمختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع)[١٧].

---

(١) في "ج" (وجوبه).

(٢) انظر: البيان ٤٨١/١٢، فتح الجواد٣٠٨/٢.

(٣) في "ج" (لغلبه).

(٤) انظر: البيان ٤٣٣/١٢، عجالة المحتاج ١٦٤٣/٤, تحفة الحبيب ٢٦٢/٤.

(٥) (أي) ليست في "ج".

(٦) (عيانا) ليست في "ب" و "ج".

(٧) (غلبة) ليست في "ب".

(٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٩) في "ب" (سل).

(١٠) في "ب" (أي).

(١١) في "ج" (منديل).

(١٢) (من) ليست في "ج".

(١٣) في "ج" (من).

(١٤) انظر: البيان ٤٣٣/١٢، فتح الجواد ٣٠٦/٢, نهاية المحتاج ٤٥٧/٧.

(١٥) (هذا) ليست في "ب".

(١٦) الصحيح القول الأول. انظر فتح العزيز ٢١١/١١, روضة الطالبين١٣٣/١٠.

(١٧) أخرجه أبو داود في (السنن) (٥٥١/٤-٥٥٢) في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم الحديث (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وابن ماجة في (السنن) (٨٦٤/٢) في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم الحديث (٢٥٩١)، والترمذي في (السنن) (٤٢/٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والنسائي في (السنن) (٤٦٤/٨) في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث (٤٩٩٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٩/٨) في كتاب السرقة، في باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن، واللفظ له، وكلهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال: **(أو خان أو جحد)** أي مثل أن كان عنده وديعة فأخذ بعضها أو[١] أنكرها[٢]؛ للخبر، ولأنه[٣] يمكن أخذ المال منه بالحاكم فلم يحتج إلى شرع القطع[٤].

قال: **(ولا يقطع السارق إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام)** لتعلق حق الله تعالى به[٥][٦]، **(فإن[٧] كان السارق عبدا جاز للمولى أن يقطعه، وقيل: لا يقطعه[٨])** لأنه[٩] قطع[١٠] مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم[١١]، ولأنه ولاية[١٢] لا يملك من جنسه بخلاف حد الزنا[١٣]، **(والأول أصح)** لعموم الخبر[١٤]، ولأنه روى ذلك عن عمر رضي الله عنه[١٥]، وعائشة[١٦]، وابن عمر[١٧]، ولا مخالف لهم من الصحابة فكان

---

(١) (فأخذ بعضها أو) ليست في "ب".

(٢) في "ب" (فأنكرها).

(٣) في "ب" (لأنه).

(٤) انظر: المهذب ٣٥٥/٣، عجالة المحتاج ١٦٤٣/٤، فتح الجواد ٣٠٦/٢.

(٥) في "ب" زيادة (قال).

(٦) انظر: المهذب ٣٦٥/٣, فيض الإله المالك ٥٦٢/٢.

(٧) في "ب" و "ج" (وإن).

(٨) في " أ " و "ب" (يقطع).

(٩) في "ج" (لأن).

(١٠) في "ج" (ما يقطع به).

(١١) انظر: المهذب ٣٤٢/٣، البيان ٣٨٠/١٢.

(١٢) (ولاية) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) انظر المصدرين السابقين.

(١٤) يشير إلى قوله ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وقد سبق تخريجه.

(١٥) لم أجده عن عمر الفاروق رضي الله عنه، وإنما وجدته عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فأخرجه عنه مالك في (الموطأ) (٨٣٤/٢) في كتاب الحدود، في باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢٤١/١٠)، في باب سرقة العبد، رقم الأثر (١٨٩٨٤)، ومن طريق مالك الشافعي في (الأم) (٢٠٩/٦) في كتاب الحدود، في باب ما يكون حرزا ولا يكون، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٦٨/٨) في كتاب السرقة، باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق.

(١٦) أخرج أثر عائشة -رضي الله عنها- مالك في (الموطأ) (٨٣٢/٢-٨٣٣) في كتاب الحدود، في باب ما يجب فيه القطع، ومن طريقه الشافعي في (الأم) (٢٠٨/٦) في كتاب الحدود، في باب ما يكون حرزا ولا يكون.

(١٧) أخرج أثر ابن عمر رضي الله عنه مالك في (الموطأ) (٨٣٣/٢) في كتاب الحدود، في باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، =

إجماعا[١].

قال: (**ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه بالمال فإن**[٢] **أقر أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله**[٣] **من غائب فقد قيل: يقطع**) لأن القطع لزم بإقراره/[٤] فلا معنى للانتظار[٥]، (**والمذهب أنه لا يقطع**) للشبهة إذ من الجائز أن يقول المسروق منه كنت وهبته منه أو أبحته إياه[٦].

قال: (**وإن قامت البينة عليه من غير مطالبة فقد قيل: يقطع وهو المنصوص**[٧]،**وقيل: لا يقطع، وقيل: فيه**[٨] **قولان**) اعلم أن /[٩]المنصوص[١٠] أنه لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ويدعي، ونص فيمن قامت عليه[١١] البينة أنه زنى بأمة[١٢] ومولاها غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى[١٣]. فقيل[١٤]: لا يقام[١٥] الحد[١٦] في الموضعين؛

=

ومن طريقه الشافعي في (الأم) (٦/٢٠٨-٢٠٩) في كتاب الحدود، في باب ما يكون حرزا ولا يكون، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٠/٢٣٩)، في باب سرقة العبد، رقم الأثر (١٨٩٧٩)، ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) (١١/١٦٤).

(١) انظر: المهذب ٣/٣٤٢، البيان ١٢/٣٨٠.

(٢) في "ب" (وإن).

(٣) في "ب" (من حرز مثله لا شبهة له فيه).

(٤) نهاية ل ١٤٢/ ب من "ب".

(٥) انظر: البيان ١٢/٤٨٦، نهاية المحتاج ٧/٤٦٤.

(٦) انظر: فتح الجواد ٢/٣١٢، نهاية المحتاج ٧/٤٦٤.

(٧) (وهو المنصوص) ليست في "ج".

(٨) (لا يقطع وقيل: فيه) ليست في "ج".

(٩) نهاية ل٢٢٧/ أ من " أ ".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٣٦, المهذب ٣/٣٦٣، حلية العلماء ٨/٧١، البيان ١٢/٤٨٦.

(١١) (عليه) ليست في "ب".

(١٢) في "ج" (بامرأة).

(١٣) انظر: المهذب ٣/٣٦٣، البيان ١٢/٤٨٦، فتح العزيز ١١/٢٢٧.

(١٤) في "ب" و "ج" (فقد قيل:).

(١٥) (يقام) ليست في "ب".

(١٦) في "ب" (يحد).

للشبهة[١]، وأخطأ[٢] الناقل في حد الزنا[٣].

وقيل: فيهما قولان: أحدهما لا يقام[٤] فيهما الحد[٥]؛ لما بيناه، والثاني: يقام فيهما؛ لأنه وجب من حيث الظاهر فلا يؤخر[٦].

وقيل: بتقرير النصين والفرق أن حد السرقة أوسع في الاسقاط؛ ولهذا لو سرق من أمة لم يقطع، ولو[٧] زنى بها فإنه[٨] يحد[٩][١٠].

فإن قلنا لا يقطع فهل يحبس؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يحبس، والثاني يحبس إن كانت غيبة المسروق منه قريبة، [والثالث: يحبس إن كانت غيبته قريبة][١١] والعين باقية[١٢]. والخصومة مع النباش لمن تثبت[١٣] ؟ ينبني[١٤] على أن الملك في الكفن لمن[١٥] ؟ وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه للوارث وهو الأصح[١٦]، فعلى هذا إليه الخصام[١٧].

---

(١) (للشبهة) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (وخطأ).

(٣) انظر: المهذب ٣٦٧/٣, البيان ٤٨٦/١٢، روضة الطالبين١٤٤/١٠.

(٤) في "ب" (يحد).

(٥) (الحد) ليست في "ب" و "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣٦٣/٣, عجالة المحتاج ١٦٤٧/٤، وهذا الطريق هو الأصح، وأصح الوجهين هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٣٠/١١, روضة الطالبين١٤٤/١٠.

(٧) في "ج" (وإن).

(٨) في "ج" (بأمة) بدل من (بها فأنه).

(٩) في "ج" (حد).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٦/١٣ -٣٣٧, المهذب ٣٦٣/٣، نهاية المحتاج ٤٦٥/٧.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٢) انظر: البيان ٤٨٧/١٢، فتح العزيز ٢٣١/١١, روضة الطالبين١٤٤/١٠.

(١٣) (تثبت) ليست في "ب".

(١٤) في "ج" (يبنى).

(١٥) في "ج" (الكفن ملك من) بدل من (الملك في الكفن لمن).

(١٦) وهو كما قال. فتح العزيز ٢٠٦/١١, روضة الطالبين١٣٠/١٠.

(١٧) انظر: روضة الطالبين ١٣١/١٠.

والثاني: أنه[١] للميت، فعلى هذا للوارث[٢] الخصام.

وقيل: بل للإمام[٣][٤].

والثالث[٥]: أنه[٦] لا مالك[٧] له فعلى هذا إلى الإمام الخصام[٨][٩].

قال: **(وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى)** لأن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ (والسارق[١٠] والسارقة[١١] فاقطعوا أيمانهما[١٢])[١٣]، والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد[١٤][١٥]./[١٦]

قال: **(فإن/[١٧] عاد قطعت رجله اليسرى فإن[١٨] عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى)** لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق (إن سرق فاقطعوا

---

(١) (أنه) ليست في "ب".

(٢) في "ب" و "ج" (إلى الوارث).

(٣) في "ج" (إلى الأمام).

(٤) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٠٧/١١، روضة الطالبين ١٣١/١٠.

(٥) (والثالث) ليست في "ج".

(٦) في "ج" (لأنه).

(٧) في "ج" (ملك).

(٨) (الخصام) ليست في "ج".

(٩) انظر: فتح العزيز ٢٠٦/١١-٢٠٧.

(١٠) في " أ " و "ج" (والسارقون).

(١١) في " أ " و "ج" (والسارقات).

(١٢) في " أ " و "ج" (أيمانهم).

(١٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٠/٨) في كتاب السرقة، في باب السارق يسرق أولا...إلخ، وقال عنه: " منقطع "، وقال الحافظ بن حجر في (التلخيص الحبير) (١٩٦/٤): " فيه انقطاع ".

(١٤) في "ج" (الآحاد).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١٩/١٣, البيان ٤٩١/١٢، تحفة الحبيب ٢٦٢/٤.

(١٦) نهاية ل ٢٨١/ أ من "ج".

(١٧) نهاية ل ١٤٣/ أ من "ب".

(١٨) في "ب" (وإن).

يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله [ثم إن سرق فاقطعوا يده][١] ثم إن سرق فاقطعوا رجله)[٢][٣].

قال: **(وإذا[٤] قطع/[٥] حُسِم بالنار)** أي[٦] بالزيت المغلي على النار[٧] أو ما يقوم مقامه صيانة[٨] عن التلف، إلا أنه لا بد من أذنه في هذه المداواة على أحد الوجهين[٩]، وعليه ثمن الزيت[١٠] على أحد الوجهين[١١].

قال[١٢] في المهذب: ثمن الزيت وأجرة القطع في بيت المال[١٣].

والحسم[١٤] الكيّ بالنار لينقطع الدم وأصل الحسم القطع[١٥].

ويجلس السارق إذا أريد قطعه[١٦]؛ لأنه أمكن وأضبط[١٧] لئلا[١٨] يضطرب فيتعدى القطع إلى موضع آخر، ويخلع كفّه حتى يبين مفصله[١٩] ثم يقطع[١].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٢) أخرجه الدارقطني في (السنن) (١٨١/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٢٩٢).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٤/٢): ((رواه الدارقطني بإسناد واه)).

(٣) انظر: البيان ٤٩٣/١٢.

(٤) في " أ " (فإذا).

(٥) نهاية ل٢٢٧/ ب من " أ ".

(٦) (بالنار أي) ليست في "ج".

(٧) (على النار) ليست في "ب" و "ج".

(٨) في "ج" زيادة (له).

(٩) والصحيح ما ذكره الشارح. انظر: فتح العزيز ٢٤٢/١١, روضة الطالبين١٤٩/١٠.

(١٠) في "ج" زيادة (المغلي)

(١١) وهو الصحيح أيضا. انظر المصدرين السابقين.

(١٢) في "ج" (وقال).

(١٣) المهذب ٣/ ٣٦٥.

(١٤) في "ب" (الحسم).

(١٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٢، القاموس المحيط: ١٤١٣.

(١٦) في "ج" (قطع يده).

(١٧) في "ج" (ويضبط).

(١٨) في "ب" و "ج" (كيلا).

(١٩) في "ج" (مفصل الكف).

قال: (**فإن**[٢] **عاد بعد قطع اليدين والرجلين وسرق عزر**) لأن في حديث أبي هريرة بين حكم السارق ولم يبين المرة الخامسة فدل على أنه لا حد فيها فتعين[٣] التعزير[٤].

قال: (**ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء**) أي وقال أهل الخبرة إذا قطعت لم تنسد عروقها، (**قطعت رجله اليسرى**) قياسا على المرة الثانية[٥][٦].

قال: (**وإن**[٧] **كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف، وقيل:**[٨] **يقطع رجله اليسرى**) لأن الكف ليس له بدل مقدر[٩] فأشبه الذراع[١٠]، (**والمنصوص هو الأول**) لأنه بقي بعض ما/[١١] يقطع في السرقة فلا[١٢] ينتقل إلى ما بعده كما لو بقي في كفه[١٣] أنملة[١٤].

قال: (**ومن سرق وله يمين فلم يقطع حتى ذهبت سقط القطع**) لأن القطع تعلق

=

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣، البيان ٤٩٦/١٢، روضة الطالبين١٤٨/١٠.

(٢) في "ب" (وإن).

(٣) في "ج" (فيتعين).

(٤) انظر: المهذب ٣٦٤/٣، روضة الطالبين ١٤٩/١٠، فتح الجواد ٣١٢/٢, فيض الإله المالك ٥٥٩/٢.

(٥) في "ب" (الثالثة).

(٦) انظر: المهذب ٣٦٥/٣، البيان ٤٩٥/١٢، نهاية المحتاج ٤٦٦/٧.

(٧) في "ج" (فإن).

(٨) في " أ " و "ب" زيادة (لا يقطع بل).

(٩) (مقدر) ليست في "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٣٦٣/٣، البيان ٤٩٥/١٢، روضة الطالبين ١٥٠/١٠.

(١١) نهاية ل ١٤٣/ ب من "ب".

(١٢) في "ب" و "ج" (فلم).

(١٣) في "ج" (الكف).

(١٤) انظر: البيان ٤٩٥/١٢، روضة الطالبين ١٥٠/١٠, عجالة المحتاج ١٦٤٩/٤.

بيده اليمين فسقط بذهابها[١]. وقال بعض الخراسانيين: تقطع يده اليسرى[٢].

قال: **(وإن وجب قطع اليمين[٣] فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه[٤])** أي حدا **(وأقيد من القاطع من[٥] يساره)** لجنايته[٦] عليه عمداً[٧]، **(وإن قطع سهوا)** أي[٨] بأن قال لم أعلم أنها اليسار أو[٩] علمت ولكني[١٠] ظننت أنها تجزئ عن اليمين فلا قصاص للشبهة[١١]، **(وعليه[١٢]**/[١٣] **الدية)** أي دية اليد لجنايته عليه بقطع يده[١٤].

قال: **(وفي يمين السارق قولان، أحدهما: تقطع)**

كما لو لم يوجد قطع اليسار[١٥]، **(والثاني: لا تقطع)** لأنه أخذ اليسار بناء على أنها تجزي عن اليمين والحد مبناه على المسامحة[١٦]، ولأن اليسار تقوم في السرقة مقام اليمين عند عدمها فكذلك ههنا[١٧][١٨]،

---

(١) انظر: البيان ٤٩٥/١٢، فتح العزيز ٢٤٥/١١، فيض الإله المالك ٥٦٠/٢.

(٢) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٤٥/١١، روضة الطالبين ١٥٠/١٠.

(٣) في "ب" (اليمنى).

(٤) في "ب" (يده اليمنى).

(٥) في " أ " (في).

(٦) في "ج" (بجنايته).

(٧) انظر: البيان ٤٩٧/١٢، فتح العزيز ٢٤٦/١١, نهاية المحتاج ٤٦٨/٧.

(٨) (أي) ليست في "ج".

(٩) في "ب" زيادة (قال).

(١٠) في "ج" (ولكن).

(١١) انظر: حلية العلماء ٧٥/٨، البيان ٤٩٧/١٢-٤٩٨، روضة الطالبين ١٥١/١٠.

(١٢) في "ب" و "ج" (وغرم).

(١٣) نهاية ل٢٢٨/ أ من " أ ".

(١٤) المهذب ٣٦٥/٣، البيان ٤٩٨/١٢.

(١٥) في "ج" (لتعلق القطع بها) بدل من (كما لو لم يوجد قطع اليسار).
وانظر: فتح العزيز ٢٤٦/١١, نهاية المحتاج ٤٦٨/٧.

(١٦) انظر المصدرين السابقين.

(١٧) في "ج" (هنا).

(١٨) انظر: فتح العزيز ٢٤٦/١١, نهاية المحتاج ٤٦٨/٧.

هذا[١] نقل[٢] الشيخ أبي[٣] حامد[٤]، وزاد فقال: قال[٥] أبو إسحاق[٦]المروزي: إذا وجب على السارق قطع يمينه فسقطت يساره بأكلة سقط قطع اليمين[٧]، قال[٨] الشيخ أبو حامد: وأظنه أخذ ذلك من أحد قولي[٩] الشافعي[١٠] ههنا[١١]، وليس بصحيح[١٢].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري[١٣]: إذا قطع اليسار[١٤] ظنا[١٥] أنها اليمين أو أنها تجزي عن اليمين فوجهان[١٦]: المنصوص[١٧] أنها تجزئ عن اليمين؛ لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة، والثاني: لا تجزي كالقصاص[١٨].

فعلى هذا يجب على/[١٩]القاطع دية اليسار كذا[٢٠] ذكر في المهذب[٢١].

---

(١) في "ج" (هكذا).
(٢) في "ج" (ذكر).
(٣) في "ج" (أبو).
(٤) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٧٥/٨.
(٥) في "ب" زيادة (قال).
(٦) في "ج" (أبو العباس).
(٧) نقله عن أبي إسحاق العمراني -رحمه الله- في البيان ٤٩٨/١٢.
(٨) في "ج" (وقال).
(٩) في "ب" و "ج" (القولين).
(١٠) (الشافعي) ليست في "ب" و "ج".
(١١) (ههنا) ليست في "ب" و "ج".
(١٢) نقل زيادة الشيخ أبي حامد العمراني في البيان ٤٩٨/١٢.
(١٣) (الطبري) ليست في "ج".
(١٤) (قطع اليسار) ليست في "ج".
(١٥) في "ب" زيادة (على) وفي "ج" (ظن).
(١٦) في "ج" (ففيه وجهان).
(١٧) في "ج" (والمنصوص).
(١٨) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٢٤٥/١١.
(١٩) نهاية ل ١٤٤/ أ من "ب".
(٢٠) في "ج" (وهكذا).
(٢١) المهذب ٣٦٥/٣.

باب حد قاطع الطريق

قال: **(من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو غيره وجب على الإمام طلبه)** لأنه إذا ترك قويت شوكته و[١]كثر الفساد به[٢].

قال: **(فإن[٣] وقع[٤] قبل أن يأخذ المال ويقتل عزر)** أي على حسب ما يراه الإمام؛ لأنه تعرض[٥] لمعصية عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة بالنقب[٦]./[٧].

قال في الحاوي: هل يتعين ما يعزر به[٨] ؟ فيه وجهان: إن قلنا يتعين حبس وأين يحبس؟ فيه وجهان [أحدهما: في بلده، والثاني: في غير بلده وهل يتقدر الحبس؟ فيه وجهان][٩] أحدهما: لا[١٠] بل يعتبر[١١] فيه[١٢] الندم وظهور[١٣] التوبة، والثاني: بلى[١٤]، فعلى هذا يتقدر[١٥]/[١٦] بستة أشهر أو بسنة[١٧] فيه وجهان[١٨].

---

(١) في "ج" زيادة (إن).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٦٦، التهذيب ٧/٤٠٠، البيان ١٢/٤٩٩، فيض الإله المالك ٢/٥٦٣.

(٣) في "ب" (وإن) وليست في "ج".

(٤) في "ج" (ووقع).

(٥) في "ب" (عرض).

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٥٦، عجالة المحتاج ٤/١٦٥٢، تحفة الحبيب ٤/٢٧٣.

(٧) نهاية ل ٢٨١/ ب من "ج".

(٨) (به) ليست في "ج".

(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٠) في "ب" زيادة (يتقدر).

(١١) (يعتبر) ليست في "ج".

(١٢) (فيه) ليست في "ب".

(١٣) (وظهور) ليست في "ج".

(١٤) (بلى) ليست في "ب".

(١٥) في "ج" (هل تتقرر المدة) بدل من (يتقدر).

(١٦) نهاية ل٢٢٨/ ب من " أ ".

(١٧) في "ب" (سنة).

(١٨) الحاوي الكبير ١٣/٣٥٩.

قال: (**وإن أخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى**) ولا بد من اعتبار الحرز أيضا، حتى لو انفرد عن القافلة أو[١] أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعهدها لم يقطع؛ لأنه قطع تعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كالقطع[٢] في[٣] السرقة[٤].

[قال: (**وإن أخذ دون النصاب لم يقطع، وقيل: فيه قول مخرّج أنه يقطع**) أي مخرج من عدم اعتبار التكافئ في المحاربة[٥]، (**وليس بشيء**) لأنه قطع يجب بأخذ المال فأشبه القطع في السرقة[٦].][٧]

قال: (**وإن**[٨] **قتل**) أي عمدا عدوانا[٩]، (**انحتم**[١٠] **قتله، وإن أخذ المال وقتل**) أي[١١] عمدا عدوانا، (**قتل ثم صلب**) لما روى[١٢] ابن عباس ﵁ أنه قال في قطّاع الطريق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا/[١٣] وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال[١٤] ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم أن يطلبوا[١٥] إذا هربوا حتى

---

(١) في "ب" و "ج" (و).
(٢) في "ج" (كقطع).
(٣) (في) ليست في "ج".
(٤) انظر: المهذب ٣/٣٦٦, البيان ١٢/٥٠٢-٥٠٣، روضة الطالبين١٠/١٥٦.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٥٧, حلية العلماء ٨/٨٣، البيان ١٢/٥٠٢.
(٦) انظر: المهذب ٣/٣٦٦، فتح العزيز ١١/٢٥٣, عجالة المحتاج ٤/١٦٥٢.
(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٨) في "ج" (فإن).
(٩) انظر: المهذب ٣/٣٦٦، التهذيب ٧/٤٠٢، فيض الإله المالك ٢/٥٦٣.
(١٠) في "ب" (تحتم).
(١١) (أي) ليست في "ج".
(١٢) في "ب" و "ج" زيادة (عن).
(١٣) نهاية ل ١٤٤/ ب من "ب".
(١٤) (المال) ليست في "ج".
(١٥) في "ج" (يطلبهم).

يؤخذوا وتقام عليهم الحدود" [١].

فإن قاله توقيفا وجب الأخذ به، وإن قاله تفسيرا للآية[٢] فهو ترجمان القرآن وأعرف بالتأويل[٣].

قال: **(وقيل: يصلب حيا ويمنع[٤] الطعام والشراب حتى يموت)** لتحصل ألم الصلب في حقه فيكون أبلغ في الانزجار[٥]. وقيل: تقطع يده ورجله ثم يقتل[٦] ثم يصلب[٧]. وقيل: يصلب ثلاثا قبل القتل ثم ينزل ويقتل[٨].

قال: **(والأول أصح)** لقوله ﷺ: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)[٩]، ولأن المقصود زجر غيره وذلك حاصل[١٠] بصلبه بعد القتل[١١].

قال: **(ولا يصلب)** أي بعد القتل، **(أكثر من ثلاثة أيام[١٢] وقيل: يصلب حتى يسيل/[١٣] صديده)** لأن المصلوب إنما سمي[١٤] مصلوبا لسيلان صديده إذ[١٥] الصليب ودك

---

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (٢١٢/٦)، كتاب الحدود، باب حد قاطع الطريق، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٨٣/٨) في كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، وضعف ابن كثير إسناده في (إرشاد الفقيه) (٣٧٧/٢)، والألباني في (إرواء الغليل) (٩٢/٨).

(٢) (للآية) ليست في "ب".

(٣) انظر: البيان ٥٠١/١٢.

(٤) في "ب" زيادة (من).

(٥) انظر: التهذيب ٤٠٢/٧، البيان ٥٠٧/١٢، فتح العزيز ٢٥٤/١١.

(٦) (ثم يقتل) ليست في "ج".

(٧) انظر: البيان ٥٠٧/١٢، روضة الطالبين ١٥٧/١٠.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨٤/٨، البيان ٥٠٧/١٢.

(٩) تقدم تخريجه

(١٠) في "ج" (يحصل).

(١١) انظر: المهذب ٣٦٧/٣, البيان ٥٠٧/١٢، فيض الإله المالك ٥٦٣/٢.

(١٢) في "ب" (أكثر من ثلاثة أيام أي بعد القتل).

(١٣) نهاية ل٢٢٩/ أ من " أ ".

(١٤) في "ب" (يسمى).

(١٥) في "ج" (إذا).

العظام[١][٢]، **(وليس بشيء)** لأن فيه تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة[٣]، وفيه إضرار بالناس برائحته[٤].

وإن خيف تغيره[٥] قبل[٦] الثلاث بأن كان[٧] في حر شديد نُزِّل[٨][٩].

وقيل: لا ينّزل[١٠] قبل الثلاث[١١] ليحصل[١٢] التنكيل[١٣]، وليس بشيء.

وإن مات قبل الصلب صلب على أحد الوجهين[١٤].

ولا يجب ما ذكرناه من حدود قاطع الطريق إلا على من باشر أسبابها دون من كان ردأ[١٥] أو عينا[١٦].

والمرأة كالرجل في ذلك[١٧].

قال: **(وإن جنى قاطع/[١٨] الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه**

---

(١) في " أ " و "ب" (الطعام).

(٢) انظر: لسان العرب ٢٦٥/٨، المصباح المنير: ٢٠٧.

(٣) في "ب" زيادة (عليه).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٦/١٣, التهذيب ٤٠٢/٧، فتح الجواد ٣١٥/٢.

(٥) (خيف تغيره) ليست في "ج".

(٦) في "ب" (بعد).

(٧) في "ج" (يكون).

(٨) في "ب" (ترك).

(٩) انظر: حلية العلماء ٨٥/٨, التهذيب ٤٠٢/٧، البيان ٥٠٨/١٢، فيض الإله المالك ٥٦٤/٢.

(١٠) في "ب" (يترك).

(١١) (قبل الثلاث) ليست في "ج".

(١٢) في "ج" (لتحصيل).

(١٣) أصحهما هو الأول، كما أشار الشارح. انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١١, روضة الطالبين ١٥٧/١٠.

(١٤) وأقربهما إلى النص أنه لا يصلب. انظر: فتح العزيز ٢٥٧/١١, روضة الطالبين ١٥٨/١٠.

(١٥) ردأ: أي معينا. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٢٩.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٨٦/٨, البيان ٥٠٣/١٢، فيض الإله المالك ٥٦١/٢.

(١٧) انظر: التهذيب ٤٠١/٧، البيان ٥٠٣/١٢، روضة الطالبين ١٥٤/١٠, عجالة المحتاج ١٦٥٢/٤.

(١٨) نهاية ل ١٤٥/ أ من "ب".

قولان أحدهما: يتحتم القصاص) قياسا على القتل[١]، **(والثاني: لا يتحتم)** لأنه تغليظ يختص بالنفس فأشبه الكفارة[٢].

قال: **(وإن[٣] وجب عليه الحد ولم يقع[٤] طلب أبدا إلى أن يقع فيقام عليه[٥])** لما ذكرناه[٦] من[٧] رواية[٨] ابن عباس[٩].

قال: **(فإن[١٠] تاب قبل أن يقدر عليه سقط انحتام القتل والصلب وقطع الرجل)** لقوله تعالى: 🕐 ⑤✠💣①✞⚐② ⑤✍⌦✞⚐○✡⊞⮉⌖ ❸❄⌖⑥⑩❄💧⬆⑤☠ ⮟✡⮉
♎❄⌖⑨♊♎✠ ⑤✞😐➲ ❸❄⌖♎❄□•✡⊙💧➔⑤☠ ⮫⌖⌫✞”♊➚✠➢⬄👓
⮯❄⌖⑥✍⮫♊⌫✞⮝💧⬆⑤❖☠ ⑤✞😐×➚✞ ⑤✍📪⌖⇨☺ ⮫🡄❄⌖⮪💧⬆⊙♍
⊙⌖✈🙞✡”⌂♍ 🕓 [١١].

قال: **(وقيل: يسقط قطع اليد)** للآية، **(وقيل: لا يسقط)** لأنه حد[١٢] السرقة فلا[١٣] يسقط[١٤] بالتوبة[١٥][١٦]، وفي سقوطه بالتوبة[١٧] مع إصلاح العمل خلاف يأتي في الباب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٥/١٣, التهذيب ٤٠٣/٧، تحفة الحبيب٢٧٥/٤.

(٢) انظر: المهذب ٣٦٨/٣, روضة الطالبين ١٦١/١٠، عجالة المحتاج ١٦٥٣/٤.

(٣) في " أ " و "ب" (ومن).

(٤) في " أ " و "ب" (يقطع).

(٥) في " أ " و "ب" زيادة (الحد).

(٦) في "ج" (رويناه).

(٧) في "ج" (عن).

(٨) (رواية) ليست في "ج".

(٩) وقد تقدم تخريجها.

(١٠) في "ب" (وإن).

(١١) الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(١٢) في "ب" (كحد).

(١٣) في "ج" (فلم).

(١٤) في "ج" زيادة (بمجرد).

(١٥) في "ج" (التوبة).

(١٦) انظر: المهذب ٣٦٨/٣، البيان ٥١١/١٢، روضة الطالبين ١٦٠/١٠.

(١٧) (بالتوبة) ليست في "ج".

الذي يليه[١]./[٢].

فلو تاب المحارب بعد الظفر به[٣] لم يسقط الحد[٤]؛ لمفهوم الآية[٥]، وخالف في ذلك بعض الخراسانيين[٦].

واعلم أنه إنما تتعلق أحكام قطاع الطريق بالمصر إذا لم يقدروا[٧] أهل المصر[٨] على دفعهم فلو أمكنهم لكن تهاونوا لم تثبت هذه الأحكام[٩].

قال القفال: والمحاربون في الليل هو[١٠] أن يهجم جماعة بالليل[١١] على بيت رجل بأيديهم الشموع/[١٢] والمصابيح[١٣] ويخوفونه إذا[١٤] استغاث، حكمهم[١٥] حكم قطاع الطريق[١٦]، وخالفه الأصحاب[١٧].

وقال المسعودي: إذا[١٨] اجتمع جماعة قليلون في المواضع المنقطعة فأخذوا المال أو[١٩]

---

(١) انظره ص .
(٢) نهاية ل٢٨٢/ أ من "ج".
(٣) (به) ليست في "ب" و "ج".
(٤) (الحد) ليست في "ب".
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٩/١٣, البيان ٥١٠/١٢، روضة الطالبين١٥٩/١٠.
(٦) انظر: التهذيب ٤٠٤/٧، فتح العزيز ٢٥٩/١١.
(٧) في "ج" (يقدر).
(٨) في "ب" (مصر).
(٩) انظر: البيان ٥٠١/١٢-٥٠٢، تحفة الحبيب ٣٧٠/٤, فيض الإله المالك ٥٦٣/٢.
(١٠) في "ج" (وهو).
(١١) (بالليل) ليست في "ج".
(١٢) نهاية ل٢٢٩/ ب من " أ ".
(١٣) في "ج" (أو المصابيح).
(١٤) في "ج" (إن).
(١٥) في "ج" (وحكمهم).
(١٦) نقله عنه النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين ١٥٥/١٠.
(١٧) وقول القفال هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٥٢/١١، روضة الطالبين ١٥٥/١٠.
(١٨) في "ج" (وإن).
(١٩) في "ب" و "ج" (و).

قتلوا أو جرح[١] الواحد والاثنان[٢] أو[٣] الثلاثة أخر القفل[٤] وأستلبوا[٥] منهم شيئا واعترضوهم بغير سلاح لم يكن/[٦] لهم[٧] حكم قطاع الطريق[٨]، [والله أعلم بالصواب][٩].

---

(١) في "ج" (خرج).

(٢) في "ب" (أو الاثنان).

(٣) في "ج" (و).

(٤) في "ج" (القافلة).

(٥) في "ب" (فاستلبوا).

(٦) نهاية ل ١٤٥/ ب من "ب".

(٧) في "ج" (حكمهم).

(٨) نقله عنه العمراني -رحمه الله- في البيان ٥٠٢/١٢.

(٩) ما بين المعقوفين سقط في "ب" و "ج".

باب حد الخمر

قال: **(كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره)** لما روى ابن[١] عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[٢] وأكثر أصحابنا[٣] على[٤] أن[٥] الأنبذة[٦] لا تسمى خمرا[٧]ويستدلون على تحريمها بقوله ﷺ: (حُرِّمت الخمر[٨] لعينها والمسكر من كل شراب)[٩]، وقد كانت الخمرة[١٠] مباحة في صدر[١١] الإسلام [١٢].

وذكر في الحاوي في صفة إباحتها[١٣] وجهين:

(١) (ابن) ليست في "ج".

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٥٨٨/٣) في كتاب الأشربة، في باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٣) في "ج" زيادة (قالوا).

(٤) (على) ليست في "ج".

(٥) في "ج" (بأن).

(٦) الأنبذة: جمع نبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. انظر: لسان العرب ١٧٤/١٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ٩٤/٨, فتح الجواد ٣١٦/٢.

(٨) في " أ " و "ب" (الخمرة).

(٩) الحديث روي مرفوعا وموقوفا:

أما المرفوع فأخرجه العقيلي في (الضعفاء) (١٢٣/٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه، وكذلك ذكره الزيلعي في (نصب الراية) (٣٠٦/٤) وحكم عليه بالضعف، وقال الشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٣٦٤/٣): ضعيف.

وأما الموقوف فأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه النسائي في (السنن) (٧٢٤/٨) في كتاب الأشربة، في باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الأثر (٥٦٩٩)، وابن حزم في (المحلى) (٤٨١/٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٩٧/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه، وصححه ابن حزم في المحلى، والشيخ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) (٣٣٦٤/٣).

(١٠) في "ب" و "ج" (الخمر).

(١١) في "ب" (ابتداء).

(١٢) انظر: فتح الجواد ٣١٦/٢، تحفة الحبيب ٢٣٦/٤.

(١٣) في "ج" (استباحتها).

أحدهما: أنها كانت مباحة استصحابا لحكم الجاهلية وذكر أنه الأشبه.

والثاني: أنها كانت[(١)] مباحة لشرع[(٢)] ورد فيها بقوله[(٣)] تعالى: ⌚ ➔⌖♦✡⌵❶
⌘♌”✡♋⌫✞⏻⌧⌦⑤ ♑⓿⌁⌖❍⌖⍓⌖❄❼
♦⇖♊⏻✡⌵ ⌖⊃➔♦❍✡♋⌫✞❷⌖❄❸ ♑⑧⌁❄⌖❄⏻♊⇗☺☺✞②⇧⌦⑤⌖➔
✦⌖❀⌖❍♉⑤ ➔⌖⊙⌘❍♎◘❄❄☯⑥ ♏⌖⅄⌖⏻❄☯⑥♎ ⌚[(٤)(٥)].

ثم حرمت وانعقد الإجماع على تحريمها[(٦)].

وما روي[(٧)] عن قدامة بن مظعون[(٨)] وعمرو بن معد يكرب[(٩)] أنهما قالا هي[(١٠)] حلال فقد[(١١)] رجعا عن ذلك لما أعلمتهما الصحابة بتحريمها [(١٢)].

والخمر هي عصير العنب الذي[(١٣)] اشتد وقذف بالزبد[(١٤)(١٥)]، ولم يشترط أبو يوسف[(١٦)]

---

(١) (كانت) ليست في "ب".

(٢) في "ب" (بشرع).

(٣) في "ب" (لقوله).

(٤) من الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٥) الحاوي الكبير ٣٧٦/١٣.

(٦) انظر: عجالة المحتاج ١٦٥٦/٤, فيض الإله المالك ٥٦٥/٢.

(٧) في "ب" و "ج" (وما يروى).

(٨) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، أبو عمرو، صحابي جليل، كان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، شهد المشاهد كلها، استعمله عمر ﷺ على البحرين توفي ﷺ سنة: (٣٦) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٤٠/٣، الإصابة ٤٢٣/٥.

(٩) هو عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو الزبيدي المذحجي، أبو ثور، أسلم سنة تسع، وكان قد ارتد عن الإسلام ثم رجع وحسن إسلامه، شهد عامة الفتوح بالعراق، توفي ﷺ سنة: (٢١) هـ. انظر: الاستيعاب ٢٧٩/٣، أسد الغابة ٢٦١/٤.

(١٠) (هي) ليست في "ج".

(١١) في "ب" (وقد).

(١٢) انظر: حلية العلماء ٩٣/٨، البيان ٥١٧/١٢.

(١٣) في "ب" (التي) وفي "ج" (إذا).

(١٤) الزبد: بفتح الزاء والباء، الرغوة. انظر: المصباح المنير: ١٥٢.

(١٥) انظر: فتح العزيز ٣٧٨/١١, تحفة الحبيب ٢٣٧/٤.

(١٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، ولد سنة: (١١٣) هـ، من أخص =

ومحمد[١] أن يقذف بالزبد[٢].

قال: (**ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم**[٣] **مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد أربعين**) لما روى[٤] علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ/[٥] جلد في الخمر أربعين وجلد أبوبكر رضي الله عنه أربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل/[٦] سنة وهذا أحب إلي[٧].

قال: (**وإن**[٨] **كان عبدا جلد عشرين**) لأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا[٩].

قال: (**وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحد في الحر ثمانين وفي العبد أربعين جاز**) لحديث علي[١٠] رضي الله عنه ولما روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتي بالرجل المنهمك في الشرب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت[١١] منه الزلة جلده أربعين[١٢].

=

أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله-، كان قاضيا فقيها عابدا، توفي سنة: (١٨٢) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٤.

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، ولد سنة: (١٣٢) هـ، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بعد شيخه أبي يوسف، من مصنفاته: (المبسوط، السير، الزيادات)، توفي -رحمه الله- سنة: (١٨٩) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، الأعلام ٨٠/٦.

(٢) لكن محمداً يخالف أبو يوسف في هذه المسألة إذ يشترط في تحريم الخمر أن تقذف بالزبد. انظر: نتائج الأفكار ١٢٥/١٠.

(٣) في "ج" (مسلم بالغ عاقل).

(٤) في "ب" زيادة (عن).

(١) نهاية ل٢٣٠/ أ من " أ ".

(٦) نهاية ل ١٤٦/ أ من "ب".

(٧) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه (١٣٣١/٣-١٣٣٢)في كتاب:الحدود، في باب:حد الخمر،رقم الحديث (١٧٠٧).

(٨) في "ب" (فإن).

(٩) انظر: المهذب ٣٧٠/٣, البيان ٥٢٤/١٢، عجالة المحتاج١٦٥٨/٤.

(١٠) في "ب" (عمر).

(١١) في "ب" و "ج" (كان).

(١٢) أخرجه الدارقطني في (السنن) (١٥٧/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٢٢٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٠/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

وحكى الخراسانيون وجها آخر: أن ذلك لا يجوز[١]، فعلى المذهب[٢] إذا جلد الثمانين[٣] كان الزائد على الأربعين تعزيرا[٤].

فإن قيل: التعزير لا يبلغ عندكم[٥] أربعين قلنا ذلك على زلة واحدة وههنا[٦] زلتان الهذيان والافتراء[٧].

قال: (**فإن ضرب الحر[٨] أحداً[٩] وأربعين فمات ففيه قولان أحدهما يضمن نصف الدية[١٠]**) لأنه مات من مضمون وهو الزائد على الأربعين إذ التعزير مضمون ومن[١١] غير مضمون وهو الحد إذ الحد غير مضمون فأشبه ما لو جرحه جراحة وجرح نفسه جراحات[١٢]، (**والثاني يضمن جزء من أحد[١٣] وأربعين جزء من ديته**) لأن الأسواط قريبة التماثل فقسط على عددها بخلاف الجراحات[١٤].

قال: (**ويضرب في حد/[١٥] الشرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وقيل: يجوز[١٦] بالسوط**) لأن عمر رضي الله عنه جلد ابنه

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٨٣/١١.
(٢) في "ج" (هذا).
(٣) في "ب" و "ج" (ثمانين).
(٤) انظر: روضة الطالبين١٧٢/١٠, عجالة المحتاج ١٦٥٩/٤.
(٥) في "ب" (عندكم لا يبلغ).
(٦) في "ج" (هنا).
(٧) انظر: البيان ٥٢٥/١٢، روضة الطالبين١٧٢/١٠, فيض الإله المالك ٥٦٧/٢.
(٨) في " أ " (الحد).
(٩) في "ب" (أحدٌ).
(١٠) في "ب" (ديته).
(١١) (من) ليست في "ب".
(١٢) انظر: المهذب ٣٧١/٣, البيان ٥٢٦/١٢، فيض الإله المالك ٥٦٧/٢.
(١٣) في "ج" (واحد).
(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٤١٦/١٣, البيان ٥٢٦/١٢، فتح الجواد ٣١٩/٢.
(١٥) نهاية ل ٢٨٢/ ب من "ج".
(١٦) (يجوز) ليست في "ج".

بالسوط[١]، وجلد علي كرم الله وجهه الوليد بن عقبة[٢] بالسوط[٣]، **(والمنصوص هو الأول)** لما روى عبد الرحمن بن أزهر[٤]/[٥] (أن النبي ﷺ أتي بشارب فقال اضربوه فضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الثياب وحثوا عليه/[٦] التراب)[٧].

قال: **(فإن ضربه بالسوط فمات)** أي على المنصوص **(فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال)** إذ هو القدر الزائد على الحد[٨]، **(وقيل: يضمن جميع الدية)** لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبه ما لو ضربه بجارح فمات منه[٩].

وقيل: يضمن نصف الدية[١٠].

وحكى ابن الصباغ في أصل الضمان على النص وجهين بناء على القولين فيما لو ضربه

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في (الموطأ) (٨٤٢/٢) في كتاب الأشربة، في باب الحد في الخمر، وعبد الرزاق في (المصنف) (٢٢٨/٩) في كتاب الأشربة، في باب الريح، رقم الأثر (١٧٠٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٥/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، في باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، وابنه هو عبيد الله.

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أبو وهب، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، كان شجاعا شاعرا جوادا، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة ٤٢٠/٥، الإصابة ٦١٤/٦.

(٣) أخرج أثر علي رضي الله عنه مسلم في صحيحه (١٣٣١/٣-١٣٣٢) في كتاب الحدود، في باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي الزهري، أبو جبير، صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ حنينا، توفي رضي الله عنه نحو سنة: (٦٨) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٦٦/٢، الإصابة ٢٨٤/٤.

(٥) نهاية ل ١٤٦/ ب من "ب".

(٦) نهاية ل٢٣٠/ ب من " أ ".

(٧) أخرجه أبو داود في (السنن) (٦٢٨/٤) في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث (٤٤٨٩)، والنسائي في (السنن الكبرى) (١٣٥/٥) في كتاب الحد في الخمر، في باب حد الخمر، رقم الحديث (٥٢٦٢)، والحاكم في (المستدرك) (٥٣٥/٥) في كتاب الحدود، في باب إن رسول الله لم يوقت في الخمر حدا، رقم الحديث (٨١٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣١٩/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، واللفظ له بتقديم وتأخير في قوله: ((بالنعال والأيدي))، كلهم من حديث عبد الرحمن بن أزهر، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٨٣/٣).

(٨) انظر: حلية العلماء ٩٩/٨، البيان ٥٢٧/١٢.

(٩) انظر: المهذب ٣٧١/٣، عجالة المحتاج ١٦٦٩/٤.

(١٠) انظر: البيان ٥٢٧/١٢، روضة الطالبين١٧٨/١٠.

في حر شديد أو برد شديد[١].

قال[٢] الخراسانيون يجوز الضرب بالعصا وهل يجوز بأطراف الثياب والنعال؟ فيه وجهان[٣].

قال: (**ولا يجب حد الخمر**[٤] **حتى يقر أنه شرب مسكرا أو خمرا**[٥]، **أو تقام**[٦] **البينة عليه**[٧] **بذلك**[٨]، **ولا يفتقر**[٩] **الشاهد إلى**[١٠] **أن يقول شرب وهو غير مكره أو**[١١] **مع علمه بذلك**[١٢]) لأن الظاهر ذلك، ويفارق الشاهد[١٣] على الزنا حيث قلنا لا نحكم حتى يفسر[١٤] الشاهد الزنا[١٥]؛ لأن الزنا يُعبر به[١٦] عن الصريح وعن دواعيه ولا كذلك[١٧] الشرب[١٨].

فأما إذا وجد سكران شم منه رائحة الخمر أو تقيأ مسكرا لم يجب عليه الحد[١٩].

---

(١) (أو برد شديد) ليست في "ج".
(٢) في "ج" (وقال).
(٣) أصحهما: الجواز. انظر: فتح العزيز ٢٩٨/١١, روضة الطالبين١٧٢/١٠.
(٤) في "ب" (الشرب).
(٥) في "ج" (خمراً أو مسكراً).
(٦) في "ب" (ويقيم) وفي "ج" (أو تقوم).
(٧) في "ب" (على).
(٨) في "ب" (ذلك).
(٩) في "ج" (يفقر).
(١٠) (إلى) ليست في "ب".
(١١) (أو) ليست في "ب".
(١٢) في "ج" (بأنه حرام).
(١٣) في "ج" (الشهادة).
(١٤) في "ب" (يستفسر) وفي "ج" زيادة (الشهادة).
(١٥) في "ب" و "ج" (بالزنا).
(١٦) (به) ليست في "ج".
(١٧) في "ج" زيادة (في).
(١٨) انظر: البيان ٥٢٨/١٢، فتح العزيز ٢٨٠/١١, تحفة الحبيب ٢٤٤/٤.
(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/١٣، روضة الطالبين١٧٠/١٠, عجالة المحتاج ١٦٦٠/٤.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يحد[١] بالسكر إلا[٢] أن[٣] يدعي ما يسقط الحد، ثم[٤] استدل بأن عثمان رضي الله عنه قال ما تقيأها[٥] إلا وقد شربها وأمر بإقامة الحد عليه[٦]، وشم ابن مسعود رضي الله عنه من رجل رائحة الخمر فقال: " لا أبرح حتى أحده "[٧][٨].

---

(١) في "ج" (أحده).
(٢) (إلا) ليست في "ب".
(٣) في "ب" (لأنه).
(٤) في "ج" (و).
(٥) في "ب" (تقيأ).
(٦) تقدم تخريجه، في قصة جلد الوليد بن عقبة ﷺ.
(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٩١٢/٤) في كتاب فضائل القرآن، باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٧١٥)، ومسلم في (صحيحه) (٥٥١/١-٥٥٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن... إلى آخره، رقم الحديث (٨٠١)، لكن بلفظ: (لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد).
(٨) نقله عنه الشاشي -رحمه الله- في حلية العلماء ٩٦/٨.

فصل

قال: **(ومن زنى دفعات/**[١] **أو سرق دفعات أو شرب المسكر دفعات ولم يحد أجزأه عن كل جنس حد واحد)** لأن سببها واحد فتداخلت لحصول المقصود[٢][٣].

قال: **(وإن زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ورجم)** لأن اختلاف الأحكام يدل على تغاير الحكم فأشبه ما لو زنى وارتد[٤].

قال:/[٥] **(ويحتمل أن يقتصر على رجمه)** قال الغزالي: وهو الأصح؛ كما يندرج الوضوء تحت الغسل على ظاهر المذهب[٦].

قال: **(وإن زنى وسرق وشرب الخمر وجب لكل واحد منها**[٧] **حد)** أي[٨] ولم تتداخل لأن أسبابها مختلفة [٩]، **(فيبدأ**[١٠] **بحد الشرب ثم يجلد**[١١] **في**[١٢] **الزنا ثم يقطع في السرقة)** تقديما للأخف فالأخف إذ هو أقرب[١٣] إلى استيفاء الكل[١٤].

قال: **(وإن كان معها**[١٥] **حد قذف فقد قيل: يبدأ**[١٦]

---

(١) نهاية ل ١٤٧/ أ من "ب".

(٢) في "ج" (الحكمة).

(٣) انظر: المهذب ٣٧٩/٣, روضة الطالبين ١٦٦/١٠، فيض الإله المالك ٥٦٨/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٢٧١/١١.

(٥) نهاية ل٢٣١/ أ من " أ "

(٦) الوجيز ١٧٩/٢.

(٧) في "ب" (منهم).

(٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: المهذب ٣٧٢/٣, البيان ٥٢٩/١٢، روضة الطالبين١٦٦/١٠.

(١٠) في " أ " (ويبدأ).

(١١) في "ب" و "ج" (بحد).

(١٢) (في) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) في "ب" و "ج" (الأقرب).

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) في "ب" (معهم).

(١٦) في "ج" (يقدم).

به[١] **قبل حد الشرب)** رعاية لحق[٢] الآدمي[٣][٤]، **(وقيل: يبدأ بحد الشرب ثم بحد[٥] القذف[٦])** وهو الصحيح[٧]، لأنه أخف[٨].

قال: **(وإن اجتمع قتل[٩] قصاص[١٠] وقتل في المحاربة قدم السابق منهما)** لأنهما تساويا في تعلق حق الآدمي فرجح بالسبق[١١].

قال: **(وإن اجتمع[١٢] حدان فأقيم[١٣] أحدهما لم يقم الآخر حتى يبرأ من الأول)** لأن المقصود منه[١٤] الزجر دون[١٥] القتل[١٦] ولو[١٧] والينا بينهما فربما يفضي[١٨] إلى القتل[١٩].

قال: **(وإن اجتمع قطع السرقة وقطع المحاربة قطع[٢٠] يده اليمنى للسرقة والمحاربة**

---

(١) (به) ليست في "ج".

(٢) (لحق) ليست في "ج".

(٣) في "ج" (للآدمي).

(٤) انظر: المهذب ٣٧٣/٣، البيان ٥٢٩/١٢، عجالة المحتاج ١٦٥٥/٤.

(٥) في " أ " (بحد).

(٦) في " أ " (للقذف).

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٦٩/١١, روضة الطالبين ١٦٥/١٠.

(٨) انظر المصدرين السابقين.

(٩) في "ج" زيادة (في).

(١٠) في "ج" (القصاص).

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٦٥/١٠.

(١٢) في " أ " و "ب" زيادة (عليه).

(١٣) في " أ " زيادة (عليه).

(١٤) في "ج" (هو).

(١٥) (دون) ليست في "ج".

(١٦) في "ج" (للقتل).

(١٧) في "ب" (فلو).

(١٨) في "ج" (أفضى).

(١٩) انظر: المهذب ٣٧٣/٣، البيان ٥٣٠/١٢، روضة الطالبين ١٦٥/١٠.

(٢٠) في " أ " و "ب" (قطعت).

وهل تقطع الرجل معها ؟ قيل: تقطع) وهو الأصح[١][٢]/[٣]؛ لأنها من تمام الحد[٤]، **(وقيل: لا تقطع)** أي حتى تندمل اليد؛ لأن اليد تقطع لأخذ المال في غير المحاربة [والرجل تقطع لأخذه في المحاربة][٥] وهما سببان مختلفان فأشبه حد الزنا مع حد الشرب[٦].

قال: **(وإن كان مع[٧] الحدود قتل في المحاربة فقد قيل: يوالي بين الحدود)** لأن قتله متحتم[٨] فلا معنى للتأخير[٩][١٠]، **(وقيل: لا يوالي)** وهو الأصح[١١][١٢]؛ لأنه[١٣]عند ذلك لا يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعده[١٤].

قال: **(ومن وجب عليه حد الزنا و[١٥]السرقة أو[١٦] الشرب وتاب وأصلح ومضى عليه سنة)** أي قبل الظفر به[١٧]، **(سقط عنه الحد في أحد/[١٨] القولين، ولا يسقط في الآخر)** لأن العمومات الواردة فيها لم تفصّل ما بين[١٩] قبل التوبة

---

(١) في " أ " و "ج" (الصحيح).
(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٦٩/١١, روضة الطالبين١٦٤/١٠.
(٣) نهاية ل ١٤٨/ ب من "ب"، ونهاية ل ٢٨٣/ أ من "ج".
(٤) انظر المصدرين السابقين.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٦) انظر: المهذب ٣٧٣/٣.
(٧) في "ج" (قبل).
(٨) في "ب" (يتحتم).
(٩) في "ج" (للتفريط).
(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٦٩/١١.
(١١) في "ب" (الصحيح).
(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٦٩/١١، روضة الطالبين ١٦٥/١٠.
(١٣)في "ب" و "ج" (لأن).
(١٤) انظر المصدرين السابقين.
(١٥) في " أ " و "ب" (أو).
(١٦) في "ج" (و).
(١٧) (به) ليست في " أ ".
(١٨) نهاية ل ٢٣١/ ب من " أ ".
(١٩) في "ب" و "ج" (بين ما).

وبعدها[١] بخلاف حد[٢] قاطع الطريق[٣]، والصحيح: أنه يسقط[٤]؛ لقوله عليه السلام: (التوبة تجب ما قبلها)[٥]، ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق[٦].

قال ابن الصباغ: فأما لو تاب منها بعد الظفر به[٧] لم يسقط الحد قولا واحدا [٨].

وإنما اعتبرنا إصلاح العمل في إسقاط هذه الحدود ولم نعتبره في حد[٩] قاطع[١٠] الطريق؛ لقوله تعالى: [ⓘ ➬❄⌖⑥💣✠✖ ❸❄⌖⑥⑩❄❄⌖⑥
➔⌖⑤☹✞✧◻⌫✞☋❄❄❄❄➚⑥ ➬❄⌖⑥☹✞⇗♊●✠☆⇧⬆⑤☠
⇗⌖❄●♊➚♦⚠⌖⑥💻🔔 ⓘ[١١] ولقوله تعالى:][١٢] ⓘ ➬❄⌖⚠⌖● ❸❄⌖⑥⑦➚
⚐✡● ⑩❄⌖⬁♊•✡ ⏲⏲⇧⌫🖫⚠✡⇖✡📭 ➔⌖⑤☹✞✧◻⌫✞ℰ⇨
➬❄⌖⑥💣✠✖➚✞ ⑤✍📨⌖⇨☺ ▦❄⌖❷♦⬆⑦⇧ ⇗⌖⌫✞"♊⇖✡🔔
⑤✠💣⊃⌖✈ ⑤✍📨⌖⇨☺ ⇗⬅⌖☞♦⬆⊙♍ ⊙⌖✈☙✡"➢♏ ⓘ [١٣] ولم يذكر إصلاح[١٤] العمل[١٥] في قاطع[١٦] الطريق، ولأن المحارب يظهر المعاصي فإذا تاب فالظاهر من

---

(١) في "ب" (أو ما بعدها) وفي "ج" (وما بعدها).
(٢) (حد) ليست في "ب".
(٣) انظر: عجالة المحتاج ١٦٥٤/٤, تحفة الحبيب ٢٧٦/٤.
(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز٢٥٩/١١, روضة الطالبين١٥٨/١٠.
(٥) لم أجده، وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١/٣): (لا أعرف له أصلا)، ويشهد لمعناه قوله ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ: (أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله)، أخرجه مسلم في (صحيحه) (١١٢/١) في كتاب الإيمان، في باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم الحديث (١٢١).
(٦) انظر: المهذب ٣٦٩/٣, تحفة الحبيب ١٧٦/٤.
(٧) (به) ليست في "ب".
(٨) نقله النووي -رحمه الله- ولم ينسبه. انظر: روضة الطالبين ١٥٨/١٠.
(٩) (حد) ليست في "ج".
(١٠) في "ج" (قطع).
(١١) من الآية (١٦) من سورة النساء.
(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٣) الآية (٣٩) من سورة المائدة.
(١٤) في "ب" (الاصلاح).
(١٥) (العمل) ليست في "ب".
(١٦) في "ج" (قطع).

حاله أنه لم يتب تقية[(١)][(٢)] بل لرجوعه عما كان عليه وغير المحارب لم[(٣)] يأت[(٤)] بالمعاصي[(٥)] على وجه الإظهار/[(٦)] فإذا[(٧)] تاب فالظاهر أنه تاب[(٨)] تقية فلم نحكم بصحة توبته حتى يقترن[(٩)] به[(١٠)] إصلاح العمل[(١١)].

وعلة تقدير[(١٢)] المدة[(١٣)] بسنة[(١٤)] يذكر في كتاب الشهادات [إن شاء الله تعالى][(١٥)].

---

(١) في "ب" (لتقية).

(٢) التقية: بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة، وهي إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها، وهي من عقائد الشيعة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٢١.

(٣) في "ج" (لا).

(٤) في "ج" (يأتي).

(٥) في "ب" (المعاصي).

(٦) نهاية ل ١٤٨/ أ من "ب".

(٧) في "ب" (وإذا).

(٨) في "ب" زيادة (عن).

(٩) في "ج" (نتيقن).

(١٠) (به) ليست في "ب" و "ج".

(١١) انظر: المهذب ١٦٩/٣, البيان ٥١١/١٢-٥١٢، فتح العزيز ٢٥٩/١١.

(١٢) في "ب" (تقديره).

(١٣) في "ب" (بإصلاح).

(١٤) في "ب" (سنة).

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

باب التعزير

التعزير اسم لما[١] يختص بما يفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود للتأديب[٢]، فأما ضرب الزوج زوجته[٣] والمعلم الصبي[٤] فذاك[٥] يسمى تأديبا[٦].

وأصله العزر وهو المنع والزجر يقال[٧]: عزره إذا دفعه، ومنه سمي[٨] النصر تعزيرا؛ لأنه يدفع العدو ويمنعه[٩] وإليه الإشارة بقوله عز وجل: ﴿ ➔⌖❸❄♦⌂⌖◎⌘✈⊙♦➔↓♦ ﴾[١٠][١١].

قال: **(ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج وسرقة/[١٢] ما[١٣] دون النصاب، والقذف بغير الزنا، و[١٤]الجناية بما[١٥] لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور، وما أشبه ذلك من المعاصي عزر)** روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، ولأن الله تعالى[١٦] أباح الضرب[١٧] للزوج[١] عند

---

(١) (لما) ليست في "ب" و "ج".

(٢) انظر: فتح الوهاب ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٢٥١/٤.

(٣) في "ج" (لزوجته).

(٤) في "ج" (للصبي).

(٥) في "ب" و "ج" (فذلك).

(٦) انظر: البيان ٥٣٢/١٢، روضة الطالبين١٧٥/١٠، فتح الجواد ٣١٨/٢.

(٧) في "ب" (ويقال).

(٨) في "ج" (يسمى).

(٩) في "ج" (ويمنع العدو).

(١٠) من الآية (٩) من سورة الفتح.

(١١) انظر: لسان العرب ١٣٣/١٠، المعجم الوسيط ٥٩٨/٢.

(١٢) نهاية ل ٢٣٢/ أ من " أ ".

(١٣) (ما) ليست في "ج".

(١٤) في " أ " (أو).

(١٥) في " أ " (فيما).

(١٦) في "ج" زيادة (قد).

(١٧) في "ج" (ضرب).

نشوز[٢] زوجته[٣] وقسنا عليه سائر المعاصي[٤].

قال: (**على حسب ما يراه السلطان**[٥]) أي إن رأى حبسه[٦] حبسه وإن رأى أن يجلده جلده[٧]، (**ولا يبلغ به أدنى الحدود**) لقوله ﷺ: (من بلغ ما[٨] ليس بحد حدا[٩] فهو من المعتدين)[١٠]، ولأن هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في تلك [١١].

فإن كان حرا لم يبلغ به أربعين جلدة[١٢]، وإن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة[١٣][١٤]/[١٥].

وقيل: لا يبلغ[١٦] تعزير[١٧] الحر عشرين جلدة[١٨].

---

(١) في "ج" (الزوج لزوجته).
(٢) في "ج" (نشوزها).
(٣) (زوجته) ليست في "ج".
(٤) انظر: البيان ٥٣٢/١٢، عجالة المحتاج ١٦٦٣/٤, فيض الإله المالك٥٧٠/٢,
(٥) في " أ " و "ب" (الإمام).
(٦) في "ج" (أن يحبسه).
(٧) انظر: البيان ٥٣٣/١٢، روضة الطالبين١٧٦/١٠، فيض الإله المالك ٥٧٠/٢،
(٨) في "ج" (بما).
(٩) (حدا) ليست في "ب".
(١٠) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٢٧/٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، من حديث النعمان بن بشير ﷺ، ولفظه عنده: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) وقال: (المحفوظ هذا الحديث مرسل) ثم ساقه عن الضحاك عن النبي ﷺ، وضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ٧٩٣).
(١١) انظر: المهذب ٣٧٤/٣، التهذيب ٤٢٨/٧.
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/١٣، حلية العلماء ١٠٢/٨, البيان ٥٣٣/١٢، فتح العزيز ٢٩١/١١.
(١٣) (جلدة) ليست في "ج".
(١٤) انظر: المهذب ٣٧٤/٣, التهذيب ٤٢٨/٧، البيان ٥٣٣/١٢، فيض الإله المالك ٥٧٠/٢.
(١٥) نهاية ل ١٤٨/ ب من "ب".
(١٦) في "ج" زيادة (ثمة).
(١٧) في "ب" (بتعزير).
(١٨) انظر: البيان ٥٣٣/١٢، عجالة المحتاج ١٦٢٣/٤. والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٩١/١١، روضة الطالبين١٧٤/١٠.

قال: **(فإن[١] رأى ترك التعزير جاز)** هكذا[٢] نقل الشيخ أبو[٣] حامد من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق[٤]؛ لقوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات[٥] عثراتهم إلا في الحدود)[٦] وأدنى درجات الأمر/[٧] الإباحة، ولأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوج[٨] زوجته[٩][١٠].

قال[١١] في المهذب: ليس له تركه إذا تعلق به حق آدمي[١٢].

وقال[١٣] الغزالي: إذا تعلق به حق آدمي[١٤] فليس للإمام الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان ؟ فيه وجهان[١٥].

وإذا[١٦] عزر الإمام رجلا فمات وجب الضمان عليه[١][٢].

---

(١) في "ب" (وإن).
(٢) في "ب" (هذا).
(٣) في "ب" (أبي).
(٤) نقله عنه النووي –رحمه الله– في روضة الطالبين ١٧٦/١٠.
(٥) في "ج" (العثرات).
(٦) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٠٠/٤٢)، رقم الحديث (٢٥٤٧٤)، وأبو داود في (السنن) (٥٤٠/٤) في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث (٤٣٧٥)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٤٦٨/٦)، كتاب الرجم، باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم الحديث (٧٢٥٤)، والدارقطني في (السنن) (٢٠٧/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٣٧٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٦٧/٨) في كتاب السرقة، باب السارق توهب له السرقة، وكلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٢٦٠/١).
(٧) نهاية ل ٢٨٣/ ب من "ج".
(٨) في "ب" (الزوجة).
(٩) (زوجته) ليست في "ب".
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/١٣، البيان ٥٣٥/١٢، فتح الجواد ٣١٨/٢.
(١١) في "ج" (وقال).
(١٢) المهذب ٣٧٤/٣.
(١٣) في "ب" (قال).
(١٤) في "ب" (الآدمي).
(١٥) الوجيز ١٨٣/٢.
(١٦) في "ج" (وإن).

وقيل: لا يجب[٣].

والمذهب الأول[٤]؛ لأنه روي ذلك[٥] عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة[٦]، ولأنه ضرب غير محدود له مندوحة[٧] عنه[٨] فكان مضمونا[٩] كضرب الزوج زوجته، وفيه احتراز/[١٠] من ضرب الرائض[١١] الدابة فإنه ليس له عنه مندوحة[١٢]، والله أعلم[١٣].

=

(١) في "ج" (عليه ضمانه) بدل من (الضمان عليه).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/١٣، حلية العلماء ٨/ ١٠٥، البيان ٥٣٦/١٢.

(٣) انظر: البيان ٥٣٦/١٢، فتح العزيز ٢٩٦/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٠٨/٢٢-٣٠٩.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٩٥/١١، روضة الطالبين١٧٧/١٠.

(٥) (ذلك) ليست في "ب" و "ج".

(٦) (من الصحابة) ليست في "ب" و "ج".

(٧) المندوحة: السعة والفسحة. انظر: المصباح المنير: ٣٥٤.

(٨) في "ب" و "ج" (عنه مندوحة).

(٩) في "ج" زيادة (عليه).

(١٠) نهاية ل٢٣٢/ ب من " أ ".

(١١) الرائض: وهو الذي يذلل الدابة ويعلمها السير. انظر: لسان العرب ٢٦٣/٦.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/١٣، المهذب ٣٧٤/٣، البيان ٥٣٦/١٢.

(١٣) (والله أعلم) ليست في "ب" و "ج".

باب أدب السلطان

قال: **(الإمامة فرض على الكفاية)** بإجماع الصحابة[١]، **(فإن لم يكن من يصلح إلا واحد[٢] تعين عليه ويلزمه طلبها فإن امتنع أجبر عليها)** لأن الكفاية لا تحصل إلا به[٣].

قال: **(ولا تنعقد الإمامة[٤] إلا بتولية الإمام/[٥] قبله أو بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التولية)** أما انعقادها[٦] بتولية الإمام قبله؛ فلأن طاعته واجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٧]، ولأن أبا بكر ولّى عمر رضي الله عنهما ولم ينكر عليه[٨] أحد من الصحابة ذلك[٩].

وأما انعقادها بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على توليته، فاعلم أن الأصحاب اختلفوا في العدد المعتبر في المبايعة فقيل: ثلاثة ويدل عليه[١٠] كلام الشيخ؛ لأنه أقل ما ينطلق[١١] عليه اسم الجمع[١٢]، فإذا تحقق ذلك لم تجز مخالفتهم[١٣]، وأما اعتبار جميع[١٤] أهل الحل والعقد فيعسر ويحتاج إلى مدة ويختل[١٥] أمر المسلمين لو توقفت الإمامة على اجتماعهم.

---

(١) حكى الإجماع في ذلك النووي في روضة الطالبين ٩٢/١١.

(٢) في " أ " (واحدا).

(٣) انظر: الوسيط ٢٩٣/٤، روضة الطالبين ٩٢/١١، مغني المحتاج ١٦٨/٤.

(٤) (الإمامة) ليست في "ب".

(٥) نهاية ل ١٤٩/ أ من "ب".

(٦) في "ج" (الانعقاد).

(٧) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٨) (عليه) ليست في "ج".

(٩) انظر: فتح العزيز ٧٣/١١.

(١٠) في "ب" و "ج" (وعليه يدل).

(١١) في "ج" (يطلق).

(١٢) في "ج" (الجماعة).

(١٣) في "ب" (مخالفته).

(١٤) في "ب" (جمع).

(١٥) في "ج" (فتختل).

وقيل: لا بد من مبايعة[١] العلماء والرؤساء ومن تيسر حضوره من أهل الحل والعقد، ومن له وجاهة بين الناس.

وقيل: يكفي [واحد، وقيل: يكفي][٢] اثنان، وقيل: لا بد من أربعة، وقيل: لا بد من أربعين[٣].

واعلم أن المصنف رحمه الله حصر في هذين الطريقين، وذكر بعض العلماء طريقين آخرين: أحدهما: الشورى كما في تولية عثمان رضي الله عنه، والثاني: القهر والشوكة فإن من استجمع الشرائط إذا كانت له شوكة/[٤] ولم يكن ثم إمام فقهر الناس وحملهم على الطاعة[٥]، انعقدت له الإمامة على الصحيح من المذهب[٦].

قال: (**ولا يجوز أن يعقد لاثنين في وقت واحد**) قال إمام الحرمين: يجوز إذا بعد[٧] المدى[٨].

وهو[٩] خطأ؛ لأنه مسبوق بالإجماع على أنه لا يجوز[١٠].

قال: (**فإن عقد لاثنين**) [أي في وقت واحد][١١]، (**فالإمام هو الأول**) لقوله ﷺ:/[١٢] (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر[١٣] منهما)[١]، والمراد لا تقبلوا له أمرا[٢] فيكون كالمقتول[٣].

---

(١) في "ب" (متابعة).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من"ب".

(٣) وأصح هذه الأقوال هو القول الثاني وهو أن المعتبرين في المبايعة هم أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر حضورهم. انظر: فتح العزيز ٧٢/١١، روضة الطالبين ٤٣/١٠.

(٤) نهاية ل٢٣٣/ أ من " أ ".

(٥) في "ج" (طاعته).

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٧٥/١١، روضة الطالبين ٤٦/١٠.

(٧) في "ج" (تعدى).

(٨) نقله عنه الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٧٦/١١.

(٩) في "ج" (وهذا).

(١٠) انظر: البيان ١٠/١٢، فتح العزيز ٧٦/١١، مغني المحتاج ١٧١/٤.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(١٢) نهاية ل ١٤٩/ ب من "ب".

(١٣) في "ج" (الأخير).

قال: (**فإن عقد لهما معا**[٤] **أو**[٥] **لم يعلم الأول**[٦] **منهما، استؤنفت التولية**) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[٧].

قال: (**وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغا عاقلا عدلا**[٨] **عالما بالأحكام كافيا لما يتولاه**[٩] **من أمور الرعية وأعباء الأمة**) أي أثقالهم[١٠]؛ لأن هذه الصفات معتبرة في الحاكم[١١] ففي الإمام أولى[١٢].

وينبغي أن يكون شجاعا؛ لأنه يحتاج إلى سد الثغور وأخذ الحصون وقتل الأعداء، وأن يكون سميعا بصيرا ناطقا؛ لتوقف المقصود منه عليها[١٣].

ولا يشترط سلامة الأعضاء كاليد والرجل؛ لعدم توقف المصالح المطلوبة منه عليها[١٤].

ولا تجوز عقدها للمفضول، فإن عقدت له انعقدت؛ خوفا من إثارة[١٥] الفتنة[١٦][١٧].

قال: (**وأن يكون**[١٨] **من قريش**)/[١] قال[٢] إمام الحرمين: يحتمل[٣] أن لا يشترط

=

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ (١٤٨٠/٣)في كتاب: الإمارة،باب: إذا بويع الخليفتين،يرقم (١٨٥٣).

(٢) (أمرا) ليست في "ب" وفي "ج" (قولاً).

(٣) انظر: فتح العزيز ٧٦/١١، مغني المحتاج ١٧١/٤-١٧٢.

(٤) (معا) ليست في "ب".

(٥) في "ج" (و).

(٦) في "ب" (السابق).

(٧) انظر: البيان ١٢/١٢، فتح العزيز ٧٦/١١، مغني المحتاج ١٧٢/٤.

(٨) (عدلا) ليست في "ج".

(٩) في "ب" (يتولى).

(١٠) انظر: الصحاح ٤٧/١، القاموس المحيط: ٥٩.

(١١) في "ج" (الحكم).

(١٢) انظر: التهذيب ٢٦٤/٧-٢٦٥، البيان ٨/١٢، فتح العزيز ٧١/١١.

(١٣) انظر المصادر السابقة.

(١٤) والذي صححه النووي اشتراطها. انظر: روضة الطالبين ٤٢/١٠.

(١٥) في "ب" (أثار).

(١٦) في "ب" (فتنة).

(١٧) انظر: البيان ١١/١٢، فتح العزيز ٧٢/١١.

(١٨) في "ب" (لم يكن).

ذلك[٤]، وهذا[٥] لا يصح[٦]؛ لقوله عليه السلام: (الأئمة من قريش)[٧]، وأجمعت الأمة عليه[٨].

قال في التتمة: فإن[٩] لم يوجد من[١٠] قريش من يجمع الشرائط، ولي[١١] واحد من كنانة[١٢]، وإن[١٣] لم يكن[١٤] كناني يصلح، ولى واحد من ولد أسماعيل عليه السلام، وان[١٥] لم يوجد منهم[١٦] من يصلح[١٧] ولي [جرهمي[١٨]، فإن لم يوجد منهم[١٩] من يصلح/[١] ولي][٢] رجل من ولد إسحاق عليه السلام[٣].

(١) نهاية ل أ من "ج".

(٢) في "ج" (وقال).

(٣) في "ج" (ويحتمل).

(٤) نقله عنه الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٧١/١١.

(٥) في "ج" (ولهذا).

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٧١/١١، روضة الطالبين ٤٢/١٠.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في (المسند: ٢٨٤) رقم الحديث (٢١٣٣)، واللفظ له، والنسائي في (السنن الكبرى) (٤٠٥/٥) في كتاب القضاء، في باب الأئمة من قريش، رقم الحديث (٥٩٠٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٤٤/٨) في كتلب قتال أهل البغي، في باب الأئمة من قريش، كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ، والحديث صححه الشيخ الألباني في (إرواء الغليل)(٢٩٨/٢).

(٨) انظر: رحمة الأمة: ٢٨٣.

(٩) في "ب" (وإن).

(١٠) في "ب" و "ج" (في).

(١١) في "ب" (وولي).

(١٢) في "ب" زيادة (يجوز).

(١٣) في "ج" (فإن).

(١٤) في "ب" و "ج" (يوجد).

(١٥) في "ب" و "ج" (فإن).

(١٦) (منهم) ليست في "ج".

(١٧) في "ب" (من يصلح منهم).

(١٨) جرهمي: نسبة إلى جرهم بطن من قحطان، وكانت منازل قحطان اليمن، لكن لما ملك يعرب بن قحطان اليمن ولى أخاه جرهم الحجاز، وقيل إنما نزلت جرهم الحجاز مع بني قطورا من العمالقة لقحط أصاب الي

(١٩) (منهم) ليست في "ج".

قال: **(فإن اختل شرط من ذلك، لم تصح التولية)** لفوات الشرط، **(وإن زال شيء[٤] من ذلك بعد التولية بطلت ولايته[٥])** لفوات الحكمة المتعلقة بفوات ذلك الشرط إلا إذا طرأ عليه/[٦] الفسق ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينعزل، وهو الأصح[٧]، والثاني: لا ينعزل إلا بمباشرة العزل، والثالث: إن أمكن تقويم أوده[٨] لم يجز[٩] عزله بل تقويمه[١٠] وإن لم يمكن[١١] ذلك[١٢] عزل[١٣].

قال في التتمة: والمذهب[١٤] المشهور أنه لا ينعزل بالفسق، ولا يكون موجبا لعزله؛ لأن ذلك مختلف في كونه موجبا للعزل، فإذا عزلناه به[١٥] ثارت الفتنة والخبط[١٦][١٧][١٨].

قال: **(والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف)** أي غير بالغ في الشدة، **(لينا من غير**

=

(١) نهاية ل٢٣٣/ ب من " أ ".

(٢) ما بين المعقوفين سقط من"ب".

(٣) نقله عن التتمة الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٧٢/١١.

(٤) في " أ " و "ب" (شرط).

(٥) في " أ " (انعزل) وفي "ب" (بطلت توليته).

(٦) نهاية ل ١٥٠/ أ من "ب".

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٧٧/١١، روضة الطالبين ٤٨/١٠.

(٨) أوده: بفتح الهمزة والواو والدال، أي اعوجاجه. انظر: الصحاح ٣٨٥/٢، المعجم الوسيط ٣٢/١.

(٩) في "ج" زيادة (له).

(١٠) (بل تقويمه) ليست في "ب".

(١١) في "ب" زيادة (تقويم).

(١٢) في "ب" زيادة (وإلا).

(١٣) انظر: البيان ١٣/١٢، فتح العزيز ٧٧/١١.

(١٤) في "ب" (المذهب).

(١٥) (به) ليست في "ب".

(١٦) (والخبط) ليست في "ج".

(١٧) الخبط: بفتح الخاء والباء، الضرب الشديد. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣٢٢، لسان العرب ١٢/٥.

(١٨) نقله عن التتمة الرافعي -رحمه الله- في فتح العزيز ٧٨/١١.

ضعف) أي غير بالغ في اللين؛ لأنه إذا كان فيه عنف وجبرية[١] خافه الناس فلا[٢] يتمكنون من رفع حاجتهم[٣] إليه، وإن[٤] كان ضعيفا[٥] مهينا انبسطت عليه الرعية[٦] وتجرّأ بعضهم على بعض[٧].

قال: **(ولا يحتجب عن الرعية)** لقوله ﷺ: (من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عز وجل دون حاجته وفاقته[٨])[٩]، **(ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا[١٠])** لأنه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يرجح بعض الناس على بعض[١١][١٢].

قال: **(فإن[١٣] اضطر إلى ذلك اتخذ أمينا سلسا ولا[١٤] يكون جبارا شرسا)** رفقا[١٥] بالرعية، السلس اللين[١] والجبار المتكبر[٢] والشرس السيء الخلق[٣].

---

(١) في "ج" (وجبروتية).
(٢) في "ب" و "ج" (ولا).
(٣) في "ج" (حوائجهم).
(٤) في "ج" (وإذا).
(٥) (ضعيفا) ليست في "ج".
(٦) (الرعية) ليست في "ج".
(٧) انظر: المهذب ٣٧٨/٣.
(٨) في "ب" و "ج" (وفقره).
(٩) أخرجه أبو داود في (السنن) (٣٥٦/٣-٣٥٧) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم الحديث (٢٩٤٨)، والترمذي في (السنن) (٦١٩/٣) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم الحديث (١٣٣٢)، وقال عنه: ((حديث غريب))، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٠١/١٠-١٠٢) في كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز... إلى آخره، كلهم من حديث أبي مريم عمرو بن مرة، وكلهم بألفاظ متقاربة وأقربها لما أورده الشارح هو لفظ البيهقي وهذا نصه: (من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته).
(١٠) في " أ " و "ب" (حاجبا ولا بوابا).
(١١) (على بعض) ليست في "ج".
(١٢) انظر: المهذب ٣/ ٣٨٤/٣.
(١٣) في "ب" (وإن).
(١٤) في " أ " و "ج" (لا).
(١٥) في "ج" (رفيقاً).

وقال في المهذب لا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا لأن يرفأ كان حاجبا[٤] لعمر[٥] رضي الله عنه والحسن بن علي[٦] كان حاجبا[٧]/[٨] لعثمان[٩] بن عفان رضي الله عنهم وقنبر كان حاجب[١٠] علي[١١] رضي الله عنه، ولأن[١٢] الإمام ينظر في جميع/[١٣] المصالح فتدعو الحاجة إلى أن يجعل لكل حاجة[١٤] وقتا لا يدخل فيه كل أحد[١٥].

قال: **(ويستحب[١٦] أن يشاور أهل العلم في الأحكام وأهل الرأي في النقض والإبرام)** أي للأحكام[١٧]، قال الله تعالى: ⓵ ⇔➢♦⊭⌶⊙✡➔⑥⌖✸⌖➔ ⓵ ⑤✍⇳②✞㊀㊀⮛⌶⭘✠☙ ⓵ [١٨].

قال الحسن: وإن[١٩] كان رسول الله ﷺ غنيا عن مشاورتهم لكن[١] أراد الله تعالى أن

(١) انظر: الصحاح ٧٩٢/٢، المصباح المنير: ١٧١.
(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٥، القاموس المحيط: ٤٦٠.
(٣) انظر: لسان العرب ٥٤/٨، المعجم الوسيط ٤٧٨/٢.
(٤) في "ج" (حاجب).
(٥) في "ج" (عمر).
(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو محمد، ولد رضي الله عنه سنة: (٣) هـ، وكان يشبه جده ﷺ، وهو سيد شباب أهل الجنة، توفي رضي الله عنه سنة: (٤٩) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٤٠٣/١.
(٧) في "ج" (حاجب).
(٨) نهاية ل٢٣٤/ أ من " أ ".
(٩) في "ج" (عثمان).
(١٠) في "ب" (حاجباً).
(١١) في "ب" (لعلي).
(١٢) في "ج" (لأن).
(١٣) نهاية ل ١٥٠/ ب من "ب".
(١٤) في "ج" (مصلحة).
(١٥) المهذب ٣٨٤/٣.
(١٦) في "ب" (والمستحب).
(١٧) في "ب" و "ج" (الأحكام).
(١٨) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران.
(١٩) (وإن) ليست في "ج".

يسن[٢] بذلك الأحكام[٣] بعده[٤]، وقد[٥] شاور رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون[٦] بعده[٧].

قال: (**ويلزمه**[٨] **النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة والأئمة وأمر**[٩] **الصوم والأهلة وأمر الحج والعمرة وأمر**[١٠] **القضاء**[١١] **والحسبة**[١٢] **وأمر الأجناد والإمرة**[١٣]) لأنه وضع لذلك[١٤] (**ولا يولي ذلك إلا ثقة مأمونا عارفا [بما يتولاه كافيا لما يتقلده من الأعمال**) لتحقق المقصود المطلوب من الولاية.][١٥]

قال: (**ولا يدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحكامهم**) خوفا من حدوث ما لا يجوز منهم.

قال: (**وينظر في أموال الفيء والخراج والجزية ويصرف ذلك في الأهم فالأهم من**

(١) في "ج" (ولكن).

(٢) في "ج" (يستن).

(٣) (الأحكام) ليست في "ب" وفي "ج" (الحكام).

(٤) أخرجه عن الحسن البصري سعيد بن منصور في (السنن) (١٠٩٨/٣) رقم الأثر (٥٣٤)، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى)(١٠٩/١٠) في كتاب آداب القاضي، في باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، قال محقق سنن سعيد بن منصور الدكتور سعد آل حميد: ضعيف للانقطاع بين ابن شبرمة والحسن.

(٥) (قد) ليست في "ب".

(٦) (الراشدون) ليست في "ب" و "ج".

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٤٢١/١.

(٨) في "ب" (ويلزم) وفي "ج" (ويمكن).

(٩) (أمر) ليست في "ج".

(١٠) (وأمر) ليست في "ب".

(١١) في "ب" (والقضاء) وفي "ج" (القضاة).

(١٢) الحسبة: في اللغة: بكسر الحاء وإسكان السين، تقول احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح فعله، وفي الشرع: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: لسان العرب ١١٥/٤، الأحكام السلطانية: ٢٤٠.

(١٣) في "ج" (والأمراء).

(١٤) في "ب" زيادة (قال).

(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق[١] **وحفر الأنهار وأرزاق القضاة**[٢] **والمؤذنين وغير ذلك من المصالح وينظر في أموال الصدقات ومصارفها ويتأمل**[٣] **المرافق والمعادن ومن يقطعها**[٤] **على ما ذكرناها/**[٥] **في مواضعها)** والله أعلم[٦].

---

(١) البُثُوق: بضم الباء والثاء، جمع بَثْق وهو موضع انبثاق الماء من نهر ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٨.

(٢) (القضاة) ليست في "ب".

(٣) في "ب" و "ج" زيادة (أمر).

(٤) في "ج" (يقطعهما).

(٥) نهاية ل ٢٤٨/ ب من "ج".

(٦) (والله أعلم) ليست في "ب" و "ج".

كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء وأدب[1] القاضي[2]/[3]

القضاء هوالحكم وسمي القاضي قاضيا وحاكما؛ لأنه ينفذ الأحكام ويمضيها ويحتمل أن يكون [القضاء من الإيجاب فسمي القاضي[4] قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه ويحتمل أن يكون][5] تسميته حاكما[6] لمنعه من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته[7] إذا منعته[8].

قال: (**ولاية[9] القضاء فرض على الكفاية**) لقوله ﷺ: (إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم[10] من يأخذ للضعيف حقه)[11]، ولأنه إما أن يكون أمرا[12] بالمعروف أو نهيا[13] عن المنكر، وأيما كان فهو فرض[14] كفاية[1][2]؛ ولأن المظالم[3] مركبة[4] في الطباع فلا بد من حاكم

---

(١) (القضاء وأدب) ليست في "ج".

(٢) في "ب" زيادة (ولاية القضاء فرض على الكفاية).

(٣) نهاية ل٢٣٤/ ب من " أ ".

(٤) (القاضي) ليست في "ج".

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٦) (حاكما) ليست في "ب".

(٧) في "ج" زيادة (أي).

(٨) انظر: لسان العرب ١٣١/١٢، عجالة المحتاج ١٧٩٧/٤، فتح الجواد٣٩١/٢، مغني المحتاج ٤٩٧/٤.

(٩) (ولاية) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (فيها).

(١١) أخرجه ابن ماجة في (السنن) (١٣٢٩/٢) في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (٤٠١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩٤/١٠) في كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء... إلى آخره، والحاكم في (المستدرك) (٢٨٦/٤) في كتاب معرفة الصحابة، في باب ذكر وفاة أبي سفيان، رقم الحديث (٥١٦٦)، كلهم من حديث أبي سفيان رضي الله عنه إلا ابن ماجة فقد رواه من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٣٧٩/١).

(١٢) في "ج" (آمراً).

(١٣) في "ج" (ناهياً).

(١٤) في "ب" و "ج" زيادة (على).

لينصف[٥] المظلوم من الظالم[٦].

قال: (**فإن**[٧] **لم يكن من يصلح إلا واحداً**[٨] **تعين عليه ويلزمه طلبه**) أي[٩] حتى لو أنه احتاج إلى بذل مال لزمه بذله كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة[١٠]، (**فإن امتنع أجبر عليه**) لأن الكفاية لا تحصل إلا به، ويستحب أن يقول إذا دعي سمعا وطاعة[١١].

قال: (**وإن كان هناك غيره كره أن يتعرض له**[١٢]) لقوله ﷺ: (من استقضى فكأنما[١٣] ذبح بغير سكين)[١٤].

قال: (**إلا أن يكون محتاجا فلا يكره لطلب الكفاية، أو خاملا**[١٥] **فلا يكره**[١٦]؛

---

(١) في "ب" و "ج" (الكفاية).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/١٦، أسنى المطالب ٩٦/٩، مغني المحتاج ٤٩٨/٤.

(٣) في "ج" (الظلم).

(٤) في "ج" (مركب).

(٥) في "ج" (ينصف).

(٦) انظر: المهذب ٣٧٦/٣، مغني المحتاج ٤٩٨/٤، فيض الإله المالك ٥٩١/٢.

(٧) في "ب" (وإن).

(٨) في "ب" (واحد).

(٩) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) انظر: أسنى المطالب ٩٦/٩، مغني المحتاج ٤٩٩/٤، فيض الإله المالك ٥٩١/٢.

(١١) انظر: المهذب ٣٧٦/٣، روضة الطالبين ٩٢/١١، مغني المحتاج ٤٩٩/٤، نهاية المحتاج ٢٣٦/٨.

(١٢) في "ب" و "ج" (له أن يتعرض).

(١٣) في "ب" (كأنما).

(١٤) أخرجه أبو داود في (السنن) (٤/٤-٥) في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، رقم الحديث (٣٥٧١)، وابن ماجة في (السنن) (٧٧٤/٢) في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث (٢٣٠٨)، والترمذي في (السنن) (٦١٤/٣) في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم الحديث (١٣٢٥)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه))، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩٦/١٠) في كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها... إلى آخره، وكلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٤٨/٤-٤٤٩): وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال.

(١٥) الخامل: بفتح الخاء وكسر الميم، الخفي. انظر: لسان العرب ١٦٠/٥، القاموس المحيط: ١٢٨٦.

(١٦) في "ب" زيادة (له).

لنشر العلم) بل هو مستحب في هاتين الحالتين(١).

قال: **(ويجوز أن يكون في البلد قاضيان وأكثر وينظر(٢) كل واحد منهم في موضع)** لأنه نيابة عن الإمام فكان على حسب الاستنابة(٣).

ولا يجوز أن يجعل القضاء إلى اثنين في مكان واحد وزمان واحد وحق واحد على أحد الوجهين(٤)؛ لأنهما ربما اختلفا فلا(٥) تنقطع الخصومة(٦).

قال: **(ولا يصح القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض/(٧) إليه الإمام)** لأنه /(٨)من المصالح العظام(٩).

قال: **(فإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء(١٠) فحكّماه في مال ففيه قولان أحدهما: أنه لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم)** لأن من اعتبر رضاهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم(١١).

(والثاني: أنه يلزم بنفس الحكم) [كما في الحاكم(١٢)، ويجوز التحكيم في الأموال على القولين جميعا.](١٣)

قال(١٤) الخراسانيون: إن لم يكن ثمَّ(١) حاكم ففي الجواز قولان(٢)، وإن كان ثم(٣) حاكم لم

---

(١) انظر: التهذيب ١٦٩/٨، البيان ١٣/١٣, عجالة المحتاج ١٧٩٨/٤.
(٢) في "ب" و "ج" (ينظر).
(٣) انظر: المهذب ٣٧٩/٣، البيان ٢٥/١٣, فيض الإله المالك ٥٩٢/٢.
(٤) وأصحهما: الجواز. انظر: فتح العزيز ٤٣٥/١٢، روضة الطالبين ١٢١/١١.
(٥) في "ج" (ولا).
(٦) انظر: المهذب ٣٧٩/٣، مغني المحتاج ٥٠٨/٤.
(٧) نهاية ل ١٥١/ ب من "ب".
(٨) نهاية ل٢٣٥/ أ من " أ ".
(٩) انظر: الحاوي الكبير٧/١٣, المهذب ٣٧٨/٣، عجالة المحتاج ١٨٠١/٤.
(١٠) (للقضاء) ليست في "ج".
(١١) انظر: التهذيب ١٩٦/٨-١٩٧، البيان ٢٣/١٣، روضة الطالبين ١٢١/١١، أسنى المطالب ١٣٢/٩.
(١٢) انظر المصادر السابقة.
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٤) في "ج" (وقال).

يجز[٤].

قال: **(فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم)** أي على قولنا أنه يلزم بنفس الحكم **(فقد قيل: يجوز)** لأن الحكم إنما يلزم إذا وجد التراضي حال الحكم[٥]، **(وقيل: لا يجوز)** لأنه يؤدي إلى أن لا[٦] يلزم حكم لأنه إذا همَّ بالحكم امتنع المحكوم عليه[٧].

قال: **(وإن تحاكما إليه في النكاح و[٨]اللعان[٩] والقصاص وحد القذف فقد قيل: يجوز)** لأن من صح حكمه في حكم من الأحكام صح في جميع الأحكام كالحاكم[١٠]، **(وقيل: لا يجوز)** لأن هذه الأحكام غلظ فيها[١١] الشرع فاحتيط لها[١٢].

قال: **(وينبغي أن يكون القاضي ذكرا)**[لأنه يحتاج إلى مخالطة الرجال[١٣]][١٤]، **(حرا بالغا عاقلا عدلا)** لأن هذه الصفات لما اعتبرت في الشاهد ففي الحاكم أولى[١٥].

قال: **(عالما)** لأن الجاهل لا يكون مفتيا فأولى أن لا يكون قاضيا[١٦].

واعلم أنه ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد أي متمكنا من درك أحكام/[١] الشرع من

=

(١) في "ج" (ثمت).

(٢) في "ب" زيادة (قال).

(٣) في "ج" (ثمت).

(٤) والأظهر: أنه لا فرق. انظر: فتح العزيز ٤٣٧/١٢، روضة الطالبين ١٢١/١١.

(٥) انظر: البيان ٢٤/١٣, مغني المحتاج ٥٠٧/٤، فيض الإله المالك ٢/ ٥٩٣.

(٦) (لا) ليست في "ب".

(٧) انظر: المهذب ٣٧٨/٣، البيان ٥٠٧/١٣، عجالة المحتاج ١٨٠١/٤.

(٨) (النكاح و) ليست في "ج".

(٩) في "ب" (اللعان والنكاح) بدل (النكاح واللعان).

(١٠) انظر: التهذيب ١٩٧/٨، فتح العزيز ٤٣٧/١٢، عجالة المحتاج ١٨٠١/٤.

(١١) في "ج" زيادة (في).

(١٢) انظر: المهذب ٣٧٩/٣، التهذيب ١٩٧/٨، البيان ٢٤/١٣، نهاية المحتاج ٣٤٢/٨.

(١٣) انظر: المهذب ٣٧٨/٣, التهذيب ١٦٧/٨، أسنى المطالب ٩٩/٩.

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٥) انظر: التهذيب ١٦٧/٨، عجالة المحتاج ١٧٩٨/٤، تحفة الحبيب ٤٨٠/٤.

(١٦) انظر: البيان ١٧/١٣، فتح العزيز ٤١٥/١٢, فتح الجواد ٣٩١/٢.

غير تقليد[٢]

فإن تعذر[٣] ذلك فالعالم المقلد مقدم على الجاهل[٤]، فإذا كان يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله فأدى اجتهاده في[٥] مسألة معينة إلى مذهب/[٦] أبي حنيفة رحمه الله أو بالعكس حكم بما أدى/[٧] إليه اجتهاده[٨].

وحكى في الحاوي وجها[٩]: أنه لا يحكم بمذهب غيره لأنه متّهم[١٠][١١].

ولا بد مع ذلك من كفاية لائقة بالقضاء[١٢] فمجرد العلم لا يكفي لهذه[١٣] الأمور[١٤].

قال: (**وقيل: يجوز أن يكون أميّا**) [أي لا يكتب وهو الصحيح[١٥][١٦]؛ لأن[١٧] النبي ﷺ كان أميا][١٨]، (**وقيل: لا يجوز**) لأنه ربما يحرّف[١٩] الذي يقرأ عليه بخلاف الذين كانوا عند

=

(١) نهاية ل ٢٨٥ / أ من "ج".

(٢) انظر: التهذيب ١٦٧/٨، البيان ١٧/١٣, نهاية المحتاج ٢٣٨/٨.

(٣) في "ج" زيادة (عليه).

(٤) انظر: فتح العزيز ٤١٨/١٢.

(٥) في "ب" (إلى).

(٦) نهاية ل ١٥٢/ أ من "ب".

(٧) نهاية ل٢٣٥/ ب من " أ "..

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/ ١١٧.

(٩) في "ج" زيادة (آخر).

(١٠) في "ج" زيادة (فيه).

(١١) الحاوي الكبير ٢٥/١٣.

(١٢) (بالقضاء) ليست في "ج".

(١٣) في "ب" (بهذه).

(١٤) انظر: أسنى المطالب ١٠٢/٩، فيض الإله المالك ٥٩٤/٢.

(١٥) (وهو الصحيح) ليست في "ج".

(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٢/ ٤١٧، روضة الطالبين ٩٧/١١.

(١٧) في "ج" (ولأن).

(١٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٩) في "ج" (حرَّفَ).

النبي ﷺ فإنهم كانوا ثقات ولو حرفوا[١] لعلمه من جهة الوحي[٢]، ولا يجوز أن يكون أصم[٣] ولا أخرس وإن كان يفهم بالإشارة على أصح الوجهين[٤]، [ولا يجوز أن يكون أعمى[٥]][٦].

قال: **(والأفضل أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف)** كما في الإمام[٧].

قال: **(وإذا ولى الإمام رجلا كتب له العهد ووصاه بتقوى الله تعالى والعمل بما في العهد)** أي[٨] استحبابا[٩]؛ اقتداء بالنبي[١٠] ﷺ[١١][١٢]، **(وأشهد على التولية شاهدين)** لتثبت بهما التولية أي بالإخبار من جهتهما[١٣]، **(وقيل: إن كان البلد قريبا بحيث يتصل[١٤] الخبر به[١٥] لم يلزم الإشهاد)** لحصول المقصود بالاستفاضة[١٦]، ويعتبر في عقد ولاية القضاء الإيجاب والقبول[١٧].

فإن قال فوضت إليك القضاء أو رددت إليك القضاء أو أسندت إليك القضاء[١٨] فوجهان:

---

(١) في "ب" (حرفوه).
(٢) انظر: البيان ٢١/١٣، تحفة الحبيب ٤٨٥/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٣٢٢/٢٢.
(٣) في "ب" (أصماً).
(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤١٧/١٢، روضة الطالبين ٩٧/١١.
(٥) انظر: التهذيب ١٦٧/٨، روضة الطالبين ٩٦/١١، نهاية المحتاج ٢٣٨/٨, فيض الإله المالك ٥٩٤/٢.
(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٧) انظر: المهذب ٣٧٨/٣, البيان ٢٢/١٣، أسنى المطالب ١٠٢/٩.
(٨) (أي) ليست في "ج".
(٩) انظر: روضة الطالبين ١٣١/١١، عجالة المحتاج ١٨٠٤/٤، تحفة الحبيب ٤٩٠/٤.
(١٠) في "ب" و "ج" (برسول الله).
(١١) ككتابه ﷺ لعمرو بن حزم، لما وجهه إلى اليمن، وقد تقدم تخريجه.
(١٢) انظر: البيان ٢٥/١٣-٢٦.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٣١/١١، نهاية المحتاج ٢٤٩/٨، فيض الإله المالك ٥٩٨/٢.
(١٤) في " أ " زيادة (إليه) وفي "ج" (به).
(١٥) (به) ليست في " أ " وفي "ج" (به الخبر).
(١٦) انظر: المهذب ٣٨٠/٣، حلية العلماء ١١٩/٨، نهاية المحتاج ٢٤٩/٨.
(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢/١٣، أسنى المطالب ١٢٥/٩.
(١٨) (إليك القضاء) ليست في "ب".

أحدهما: أنه صريح كقوله قلدتك القضاء أو[١] وليتك القضاء أو[٢] استخلفتك على القضاء [أو استنبتك على القضاء،][٣].

والثاني: أنه كناية[٤].

وذكر في الحاوي: أنه يصح[٥] كقوله: عولت عليك في القضاء أو[٦] اعتمدت عليك في القضاء[٧] .

ولو كان المولى غائبا/[٨] فشرع[٩] في النظر لما بلغته الولاية قبل القبول فهل يكون ذلك[١٠] قبولا ؟ فيه وجهان: أحدهما يكون قبولا،/[١١] والثاني: لا يكون قبولا حتى يصرح بالقبول[١٢].

قال: **(ويسأل القاضي عن حال البلد ومن فيه من الفقهاء والأمناء قبل دخوله)** لأنه يحتاج إلى معرفتهم فاستحب تقديم ذلك[١٣].

قال: **(ويستحب أن يدخل صبيحة يوم الاثنين)** لأن النبي ﷺ دخل المدينة يوم الاثنين[١٤].

---

(١) في "ج" (و).

(٢) في "ج" (و).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٤) انظر الوجهين في: الحاوي الكبير ٢٢/١٣، حلية العلماء ١١٩/٨.

(٥) في "ب" (أصح) وفي "ج" (صريح).

(٦) في "ب" و "ج" (و).

(٧) الحاوي الكبير ٢٢/١٣.

(٨) نهاية ل ١٥٢/ ب من "ب".

(٩) في "ج" (وشرع).

(١٠) (ذلك) ليست في "ب".

(١١) نهاية ل ٢٣٦/ أ من " أ ".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٣/١٣.

(١٣) انظر: المهذب ٣٧٨/٣, البيان ٢٦/١٣، روضة الطالبين ١٣٢/١١، عجالة المحتاج ١٨٠٥/٤.

(١٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)(١٤٢١/٣) في كتاب فضائل الصحابة، في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٦٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: (**فإن فاته دخل**[١] **السبت أو**[٢] **الخميس**) للخبر المشهور[٣].

قال: (**وينزل في وسط البلد ليتساوى في قصده الناس**[٤] **ويجمع الناس**) أي[٥] بأن يبعث مناديا ينادي في البلد أن فلانا[٦] القاضي[٧] قد قدم فاحضروا لسماع عهده فإن كان البلد كبيرا نادى يومين أو ثلاثة[٨].

قال: (**ويقرأ عليهم العهد**) ليعلموا بالولاية[٩]، (**ويتسلم المحاضر والسجلات من القاضي الذي كان قبله**) لأن النظر قد صار إليه وزال عن الذي كان قبله[١٠]

---

(١) في "ب" زيادة (يوم).

(٢) في "ب" زيادة (يوم).

(٣) يشير الشارح إلى حديث كعب بن مالك ﷺ قال: (لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج، إذا خرج في سفر، إلا يوم الخميس) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٠٧٨/٣) في كتاب الجهاد، في باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، حديث رقم (٢٧٨٩).

(٤) (الناس) ليست في "ج".

(٥) (أي) ليست في "ب ".

(٦) (فلاناً) ليست في "ج".

(٧) (القاضي) ليست في "ب".

(٨) انظر: التهذيب ١٧٠/٨، البيان ٢٧/١٣، فتح العزيز ٤٥١/١٢، فتح الجواد ٣٩٢/٢.

(٩) انظر: المهذب ٣٨٠/٣.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٦، فتح العزيز ٤٥١/١٢، روضة الطالبين ١٣٢/١١.

فصل

قال: **(وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح أن يكون قاضيا)** أي في القدر[(١)] المستخلف فيه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام[(٢)] في الاستخلاف على المذهب[(٣)] الصحيح[(٤)][(٥)] لأن توليته إذن في ذلك عرفا[(٦)].

قال: **(وإن لم يحتج[(٧)] فقد قيل: يجوز)** لأنه وضع للنظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره[(٨)]، **(وقيل: لا يجوز إلا أن يؤذن له في ذلك)** وهو المذهب؛ كالوكيل[(٩)]، فإن[(١٠)] قلنا لا يجوز فاستخلف وحكم ففي نفوذ حكمه قولان[(١١)].

وهل /[(١٢)]يملك القاضي قبض الصدقات إذا لم يكن/[(١٣)] لها ناظر وإقامة الجمعة والعيد إذا لم ينتدب لها الإمام بمطلق الولاية ؟ فيه وجهان[(١٤)].

وليس للقاضي عزل من ولاه الإمام[(١٥)] إلا أن يكون قد جعله نائبا عنه ففي جواز عزله وجهان:

---

(١) (القدر) ليست في "ب".
(٢) (الإمام) ليست في "ج".
(٣) (المذهب) ليست في "ب".
(٤) في "ب" زيادة (من المذهب) و (الصحيح) ليست في "ج".
(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٣٣/١٢، روضة الطالبين ١١٨/١١.
(٦) انظر: فتح العزيز ٤٣٣/١٢، أسنى المطالب ١١٨/٩, فيض الإله المالك ٥٩٥/٢.
(٧) في "ب" زيادة (منه).
(٨) انظر: المهذب ٣٨٠/٣، البيان ٢٧/١٣, عجالة المحتاج ١٧٩٩/٤.
(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٢٣/١٢، روضة الطالبين ١١٨/١١-١١٩.
(١٠) في "ب" (وإن).
(١١) أصحهما: عدم نفوذه. انظر: فتح العزيز ٤٣٣/١٢، روضة الطالبين ١١٩/١١.
(١٢) نهاية ل ٢٨٥/ ب من "ج".
(١٣) نهاية ل ١٥٣/ أ من "ب".
(١٤) أصحهما: نعم. انظر: فتح العزيز ٤٣٩/١٢, روضة الطالبين ١٢٥/١١.
(١٥) انظر: حلية العلماء ١٢١/٨، تحفة الحبيب ٤٨٧/٤.

أحدهما: أن[١]/[٢] له ذلك؛ كما لو استنابه هو، [والثاني: ليس له ذلك[٣]][٤]

قال: **(وإن احتاج إلى كاتب استحب أن يكون مسلما)** لقوله تعالى: ➀
⌖⓿▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ⑥⌖↗→♦❄▦☹✞⑥✍▭❄❄⌖❄▦
♉→⌖❄←⑥✞◷✡⑩ ☠⑤➔♦○✡❧⚐✞❷⌖❄❸ ②⌖① ☠⑤⬆♦❄⓿⌖♈⑤③⇩
⬄➢☼⦰⌖❄←⬆☼⌧🖫☹⑥⌖❄▦ ②⌖① ⬄➢☼⦰✡❄←➔♦· ⓿✡→♈
⌖·⑨❄⌖⑥①②◶ ◷ [٥].

قال: **(عدلا)** كيلا[٦] يجور[٧]، **(عاقلا)** أي وافر العقل كيلا[٨] يخدع[٩]، **(فقيها)** ليكون عارفا بما يكتب[١٠] من المحاضر والسجلات[١١]، ولا يشترط من ذلك إلا أن يكون ممن يحسن الكتابة.

وقيل: يشترط جميع ما ذكرناه[١٢].

قال: **(ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا)** أي يكره لأنه ربما منع من له ظلامة[١٣]، **(فإن احتاج اتخذ حاجبا عاقلا أمينا[١٤] بعيدا من الطمع ويأمره أن لا يقدم خصما على خصم[١٥] ولا يخص في الإذن قوما دون قوم)** أي عند الاستواء، **(ولا يقدم آخرا على أول[١٦] ويوصي**

---

(١) (أن) ليست في "ج".
(٢) نهاية ل٢٣٦/ ب من " أ ".
(٣) المذهب: أن له ذلك. انظر: فتح العزيز ٤٤٣/١٢, روضة الطالبين١٢٦/١١.
(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".
(٥) من الآية (١١٨) من سورة آل عمران.
(٦) في "ب" و "ج" (لئلا).
(٧) انظر: البيان ٢٠/١٣، عجالة المحتاج ١٨٠٦/٤.
(٨) في "ب" و "ج" (لئلا).
(٩) انظر: المهذب ٣٨٥/٣, البيان ٢٠/١٣، عجالة المحتاج ١٨٠٦/٤.
(١٠) في "ج" (يكتبه).
(١١) انظر: المهذب ٣٨٥/٣, روضة الطالبين١٣٥/١١.
(١٢) الصحيح: أنه لا يشترط. انظر: فتح العزيز ٤٤٩/١٢, روضة الطالبين ١٣٥/١١.
(١٣) التهذيب ١٧١/٨، البيان ١٣/ ٤٠, فيض الإله المالك ٥٩٥/٢.
(١٤) في " أ " و "ب" (أميناً عاقلاً).
(١٥) في "ب" زيادة (ولا يقدم آخر على أول).
(١٦) (ولا يقدم آخر على أول) ليست في "ب".

الوكلاء على بابه بتقوى الله تعالى ويأمرهم بطلب الحق ويوصي أعوانه) أي الأجراء الذين يحضرون الخصوم **(بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم)** لأنه العدل[١]، **(ولا يتخذ شهودا مرتبين لا يقبل غيرهم)** لجواز تحقق[٢] العدالة من[٣] غيرهم[٤].

وقيل: إن أول من اتخذ ذلك إسماعيل بن إسحاق المالكي[٥][٦].

قال: **(ويتخذ قوما من أصحاب المسائل أمناء ثقات برئا من الشحناء بينهم وبين الناس)** أي بسبب مذهب أو نسب أو غيرهما، **(ليعرف حال من يجهل عدالته/[٧] من لشهود)** لأنه لا يمكنه البحث عن ذلك[٨] بنفسه[٩]، **(ويجتهد أن لا يعرف بعضهم بعضا)** كيلا[١٠] تجمعهم الأهواء[١١] على التواطئ[١٢].

قال: **(ولا يحكم[١٣] ولا يولي ولا يسمع[١٤] البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به)** لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية[١٥].

---

(١) انظر: التهذيب ١٧١/٨، البيان ١٣/ ٤٠, فيض الإله المالك ٥٩٥/٢.

(٢) في "ب" (تحقيق).

(٣) في "ج" (في).

(٤) انظر: المهذب ٣٨٥/٣، التهذيب ١٨٦/٨، روضة الطالبين ١٦٧/١١، مغني المحتاج ٥٣٨/٤.

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي المالكي، أبو القاسم، المعروف بابن الطحان، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٨٤) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٦.

(٦) انظر: البيان ٤٣/١٣.

(٧) نهاية ل١٥٣/ ب من "ب".

(٨) (عن ذلك) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: عجالة المحتاج ١٨١٤/٤, أسنى المطالب ١٤١/٩.

(١٠) في "ب" و "ج" (لئلا).

(١١) في "ج" (القول).

(١٢) انظر: البيان ٤٨/١٣، فتح العزيز ٥٠٥/١٢، روضة الطالبين١٧٢/١١.

(١٣) (ولا يحكم) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" (يستمع) وفي "ج" (يقبل).

(١٥) انظر: المهذب ٣٨٠/٣، البيان ٢٨/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣١/٢٢.

قال: **(ولا يجوز أن يرتشي)** لقوله ﷺ: (لعن الله الراشي/[١] والمرتشي)[٢][٣].

قال: **(ولا يقبل هدية[٤] ممن لم تكن له عادة بالهدية له قبل الولاية)** لنهيه ﷺ عن ذلك[٥][٦]، **(ولا ممن كانت له عادة مادامت له خصومة)** للتهمة[٧]، **(فإن لم تكن له خصومة جاز أن يقبل)** أي ما لم يكن أكثر أو[٨] أرفع؛ لانتفاء التهمة[٩].

وقيل: لا يجوز؛ حسما للباب[١٠].

---

(١) نهاية ل٢٣٧/ أ من " أ ".

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (٨/١٥)، واللفظ له، والترمذي في (السنن) (٦٢٢/٣) في كتاب الأحكام، في باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث (١٣٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في (المستدرك) (١٣٩/٥) في كتاب الأحكام، في باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي، رقم الحديث (٧١٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذلك صححه محققي مسند الإمام أحمد.

(٣) انظر: المهذب ٣٨١/٣، التهذيب ١٧٤/٨، البيان ٣٠/١٣، فتح العزيز ٤٦٦/١٢.

(٤) في " أ " و "ب" (الهدية).

(٥) يشير الشارح إلى ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظ البخاري: (استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلَّغت بصر عيني وسمع أذني)).

الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)(٢٥٥٩/٦-٢٥٦٠) كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم الحديث (٦٥٧٨)، ومسلم في (صحيحه)(١٤٦٣/٣) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٨١/١٦، المهذب ٣٨١/٣، التهذيب ١٧٤/٨، البيان ٣٢/١٣، فتح العزيز ٤٦٧/١٢، روضة الطالبين ١٤٣/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٥/٢٢.

(٧) انظر: المهذب ٣٨١/٣، التهذيب ١٧٤/٨، البيان ٣٢/١٣، فتح العزيز ٤٦٨/١٢.

(٨) في "ج" (و).

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦، التهذيب ١٧٤/٨، البيان ٣٣/١٣، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٦٨/١٢، =

قال: **(والأفضل أن لا يقبل)** لأنه ربما كانت له خصومة مستنظرة[١][٢]، فإن قبل فالأولى أن يثيب عليها ويجعلها في بيت المال[٣].

وكل موضع قلنا لا يجوز أن[٤] يقبل فقبل[٥] ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنها ترد إلى المهدي، والثاني: أنها ترد إلى بيت المال، والثالث: حكاه الخراسانيون أنها تكون للمهدى له[٦].

وكذلك[٧] الحكم في عامل الصدقات إذا أخذ الهدية[٨].

قال: **(ولا يحكم لنفسه ولا لوالده[٩] ولا لولده[١٠] ولا لعبده و[١١]أمته[١٢])** للتهمة[١٣]، **(فإن اتفق لأحد[١٤] منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه)** إذ لا تهمة[١٥].

وقيل: إن قلنا أن خليفته ينعزل بموته لم يحكم له.

روضة الطالبين ١١/١٤٣.

(١) في "ب" و "ج" (منتظرة).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤، المهذب ٣/٣٨١، التهذيب ٨/١٧٥، البيان ١٣/٣٣، روضة الطالبين ١١/١٤٣، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٣٥.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) (يجوز أن) ليست في"ج".

(٥) (فقبل) ليست في "ج".

(٦) والصحيح: أنه يردها على مالكها، فإن لم يعرفه جعلها في بيت المال. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٦٨، روضة الطالبين ١١/١٤٣.

(٧) في "ب" و "ج" (وكذا).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤-٢٨٥، التهذيب ٨/١٧٤، البيان ١٣/٣٤، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٣٦.

(٩) (و لا لوالده) ليست في "ج".

(١٠) في "ب" (ولا لولده ولا لوالده).

(١١) في " أ " زيادة (لا).

(١٢) في " أ " (لأمته).

(١٣) انظر: المهذب ٣/٣٨٠، التهذيب ٨/١٩٣، البيان ١٣/٣٠، فتح العزيز ١٢/٤٧٠-٤٧٢، روضة الطالبين ١١/١٤٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٣٢.

(١٤) في "ج" (لواحد).

(١٥) انظر: التهذيب ٨/١٩٣، روضة الطالبين ١١/١٤٦.

وهل يجوز لخليفته أن يحكم له؟ فيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز[١]، فعلى هذا يحكم له[٢] حاكم آخر[٣][٤].

قال في الحاوي: وفي[٥] جواز الحكم لوالده وولده[٦] ثلاثة أوجه أحدها[٧]: لا يجوز؛/[٨] كما لا يجوز أن يشهد له، والثاني: أنه[٩] يجوز أن يحكم له[١٠] وإن لم يجز أن يشهد له[١١]، والثالث: أنه[١٢] يجوز أن يحكم له بالإقرار، ولا يجوز أن يحكم له بالبينة[١٣].

قال: **(ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال)** كغيره من الواجبات[١٤]، **(وإن[١٥] كان/[١٦] محتاجا)** أي بأن لم يكن له مال ولا كسب[١٧] أو له كسب ولكن يتعطل عليه[١٨] بسبب القضاء[١٩]، **(جاز)** لأنه لا[١] يلزمه أن[٢] يضيع[٣]

---

(١) والمذهب جواز ذلك. انظر: فتح العزيز ٤٧٣/١٢، روضة الطالبين ١٤٦/١١.
(٢) (له) ليست في "ب".
(٣) (آخر) ليست في "ج".
(٤) انظر: فتح العزيز ٤٧٣/١٢.
(٥) في "ج" (في).
(٦) في "ج" (لولده ووالده).
(٧) في "ج" زيادة (أنه).
(٨) نهاية ل١٥٤/ أ من "ب".
(٩) (أنه) ليسن في "ب".
(١٠) في "ب" (الحكم) بدل من (أن يحكم له).
(١١) (له) ليست في "ج".
(١٢) (أنه) ليست في "ب".
(١٣) الحاوي الكبير ٢٠٢/١٦، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٤٧٢/١٢، روضة الطالبين ١٤٥/١١.
(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/١٦، المهذب ٣٧٧/٣، التهذيب ١٧٥/٨، البيان ١٤/١٣، فتح العزيز ٤٥٧/١٢-٤٥٨، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/٢٢.
(١٥) في "ب" (فإن).
(١٦) نهاية ل ٢٨٦/ أ من "ج".
(١٧) في "ج" زيادة (له).
(١٨) في "ج" (عنه).
(١٩) انظر: المهذب ٣٧٧/٣، التهذيب ١٧٥/٨، البيان ١٤/١٣، روضة الطالبين ١٣٧/١١، تكملة المجموع للمطيعي =

أمر[٤] نفسه لمراعاة حق غيره[٥].

قال:/[٦] **(ومن لم يتعين عليه جاز أن يأخذ ما يحتاج إليه لنفسه ولحاجته وللقرطاس[٧] الذي يكتب فيه[٨] المحاضر)** لأن بيت المال مرصد للمصالح وهذا منها[٩].

وكذلك يعطي الأُجَراء من سهم المصالح؛ لأنه يحتاج إليهم لاحضار الخصوم[١٠][١١].

قال: **(وإن[١٢] احتسب ولم يأخذ فهو أفضل)** لأنه أبعد عن التهمة[١٣][١٤]، **(ويجوز أن يحضر الولائم)** أي إذا كانت[١٥] لغير الخصمين ولم تعمل له على الخصوص[١٦]، **(ويشهد مقدم الغائب ويسوي بين الناس في ذلك)** تطييبا لقلوبهم[١٧].

قال: **(فإن كثرت عليه وقطعه[١٨][١] عن الحكم[٢] امتنع في حق**

.٣١٨/٢٢

(١) في "ب" (لم).

(٢) (أن) ليست في "ج".

(٣) في "ج" (تضييع).

(٤) (أمر) ليست في "ب".

(٥) انظر: المهذب ٣٧٧/٣، البيان ١٤/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/٢٢.

(٦) نهاية ل٢٣٧/ ب من " أ ".

(٧) في "ب" (والقرطاس).

(٨) في "ب" زيادة (أي يكتب فيه).

(٩) انظر: المهذب ٣٧٧/٣، التهذيب ١٧٥/٨، البيان ١٦/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/٢٢.

(١٠) في "ج" (الخصم).

(١١) انظر: المهذب ٣٧٧/٣، التهذيب ١٧٦/٨، البيان ١٦/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/٢٢.

(١٢) في " أ " (فإن).

(١٣) في "ب" (للتهمة).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/١٦، المهذب ٣٧٧/٣، البيان ١٤/١٣، فتح العزيز ٤٥٩/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٨/٢٢.

(١٥) في "ج" (كان).

(١٦) انظر: المهذب ٣٨١/٣، التهذيب ١٧٥/٨، البيان ٣٥/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٧/٢٢.

(١٧) انظر المصادر السابقة.

(١٨) في " أ " و "ج" (وقطعته).

الكل[٣] ويعود المرضى ويشهد الجنائز فإن كثرت عليه أتى من ذلك مالا يقطعه عن الحكم) والفرق بين ذلك وبين حضور[٤] الولائم أن حضور[٥] الولائم جبر[٦] لقلب[٧] أربابها فإذا حضر عند[٨] البعض دون البعض كان ذلك[٩] ميلا منه، والحضور في غيرها لطلب الثواب فلا[١٠] يمنع من إحراز[١١] ما قدر عليه منه[١٢].

واعلم /[١٣]أن الشيخ رحمه الله ألحق ههنا[١٤] مقدم الغائب بالولائم، وغيره ألحقه[١٥] بعيادة المريض وهو الصواب[١٦].

قال الشافعي[١٧] رضي الله عنه: ويعتذر إلى الذي يدعوه ويعرفه اشتغاله بالحكم ويسأله أن يحلله[١٨][١٩].

---

(١) في "ب" زيادة (ذلك).
(٢) (عن الحكم) ليست في "ج".
(٣) في "ب" زيادة (قال).
(٤) (حضور) ليست في "ج".
(٥) (حضور) ليست في "ج".
(٦) (جبر) ليست في "ب" وفي "ج" (تطييب).
(٧) في "ب" و "ج" (لقلوب).
(٨) (عند) ليست في "ج".
(٩) (ذلك) ليست في "ب".
(١٠) في "ب" (ولا).
(١١) في "ج" (الأجر).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٥/١٦، المهذب ٣٨٢/٣، البيان ٣٥/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٩/٢٢.
(١٣) نهاية ل١٥٤/ ب من "ب".
(١٤) في "ج" (هنا).
(١٥) في "ب" (ألحق).
(١٦) انظر المصادر السابقة، وألحق الشيخ مقدم الغائب بعيادة المريض في المهذب.
(١٧) في "ب" (مالك).
(١٨) في " أ " و "ب" (يحلله).
(١٩) مختصر المزني ص: ٣٩٣.

قال في المستظهري: اختلف[١] أصحابنا فيمن يتولى[٢] أمور المسلمين من القضاة والأئمة في حضور الولائم على ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم كغيرهم في الندب، والثاني: أنه[٣] يسقط عنهم فرض الإجابة، والثالث: أنه[٤] إن كان مرتزقا لم يحضر، وإن كان غير مرتزق حضر[٥].

قال: **(ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا يقضي والنعاس يغلبه ولا يحكم[٦] والمرض يقلقه ولا يقضي وهو حاقن)** أي[٧] محتاج إلى البول[٨]/[٩] **(ولا حاقب)** أي[١٠] محتاج إلى التغوط[١١]، **(ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم)** لقوله ﷺ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[١٢][١٣]، ولأن في هذه الأحوال لا يتوفر على الاجتهاد لاشتغال قلبه[١٤] فكره له الحكم[١٥] عندها[١٦].

---

(١) في "ج" (واختلف).

(٢) في "ج" (تولى).

(٣) (أنه) ليست في "ج".

(٤) (أنه) ليست في "ب" و "ج".

(٥) حلية العلماء ١٢٨/٨.

(٦) في "ب" (يقضي).

(٧) في "ج" زيادة (هو).

(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٥٩، القاموس المحيط: ١٥٣٦.

(٩) نهاية ل٢٣٨/ أ من " أ ".

(١٠) في "ج" زيادة (وهو).

(١١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/٣، المعجم الوسيط ١٨٧/١.

(١٢) أخرجه البخاري بلفظ (لا يقضين حكم بين أثنين وهو غضبان) (٢٦١٦/٦)في كتاب: الأحكام، في باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،رقم الحديث (٦٧٣٩)،ومسلم بلفظ (لا يحكم أحد بين أثنين وهو غضبان) (١٣٤٢/٣-١٣٤٣)في كتاب: الأقضية،في باب:كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،رقم الحديث (١٧١٧)، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣/١٦، المهذب ٣٨٢/٣، التهذيب ١٧٣/٨، البيان ٣٧/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٠/٢٢.

(١٤) في "ب" زيادة (وفكره).

(١٥) في "ج" (أن يحكم).

(١٦) انظر: المهذب ٣٨٣/٣، التهذيب ١٧٣/٨، البيان ٣٧/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٠/٢٢.

قال: (**فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه**[١]) لأن النبي ﷺ حكم في حالة الغضب بين الزبير والأنصاري[٢][٣][٤].

قال: (**ويستحب أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز**[٥] **يصل**[٦] **إليه كل أحد ولا يحتجب إلا لعذر**) لأنه[٧] ربما قدم البواب المتأخر وأخر المتقدم[٨]، (**ولا يجلس للقضاء في المسجد**) لقوله عليه السلام للذي أنشد[٩] الضالة في المسجد[١٠]: (لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة فيها)[١١][١٢].

قال: (**فإن اتفق جلوسه [فيه**[١٣]) أي للاعتكاف[١٤] أو لانتظار صلاة[١٥]][١]

---

(١) في "ج" (ما حكم به).
(٢) في "ب" (الأنصاري والزبير).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢/٢)في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث (٢٢٣١)، ومسلم (١٨٢٩/٤-١٨٣٠)في كتاب الفضائل، في باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٥٧) كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤/١٦، المهذب ٣٨٣/٣، التهذيب ١٧٣/٨، البيان ٣٨/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٠/٢٢.
(٥) في " أ " و "ب" (بارز فسيح).
(٦) في "ب" (ليصل).
(٧) في "ب" (فإنه).
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٩/١٦، المهذب ٣٨٤/٣، التهذيب ١٧١/٨، البيان ٤٠/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/٢٢.
(٩) في "ب" (نشد).
(١٠) (في المسجد) ليست في "ج".
(١١) أخرج نحوه مسلم في (صحيحه) (٣٩٧/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم الحديث (٥٦٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١/١٦، المهذب ٣٨٤/٣، حلية العلماء ١٢٥/٨، التهذيب ١٧٢/٨، البيان ٣٩/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/٢٢.
(١٣) في "ج" (فيها).
(١٤) الاعتكاف: في اللغة: من اعتكف يعتكف اعتكافا، وهو الإقامة على الشيء ولزومه. وفي الشرع: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. انظر: لسان العرب ٢٤٣/١٠، تحفة الطلاب: ١١٠.
(١٥) انظر: البيان ٣٩/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/٢٢.

(فحضره[٢] **الخصمان/**[٣] **لم يكره أن يحكم بينهما)** وعليه يحمل[٤] ما روي أن الصحابة قضوا قضايا في المسجد[٥].

قال: **(ويستحب أن يجلس مستقبل القبلة)** لقوله ﷺ (خير المجالس ما استقبل به القبلة)[٦][٧]، **(ويجلس وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار**[٨]**)** وحكي عن بعض السلف أنه قال[٩]: شدة من غير عنف ولينا[١٠] من غير ضعف[١١].

قال: **(ويترك بين يديه القمطر مختوما)** أي[١٢] ليترك فيه[١٣] ما يجتمع[١٤] من المحاضر[١٥].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٢) في "ج" (فحضر).

(٣) نهاية ل ١٥٥/ أ من "ب".

(٤) في "ج" (حمل).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١/١٦، المهذب ٣٨٤/٣، التهذيب ١٧٢/٨، البيان ٣٩/١٣، روضة الطالبين ١٣٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٤٢/٢٢.

(٦) □ أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٣٨٣/٥-٣٨٤) في كتاب الأدب، في باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، رقم الحديث (٧٧٧٨)، قال الذهبي عنه: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٢/٧) في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل، كلاهما من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: ((أشرف المجالس)) بدل ((خير المجالس))، وضعفه ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٥٦٠/٢)، وكذلك الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ١٢٥).

(٧) انظر: المهذب ٣٩٠/٣-٣٩١، البيان ٦٧/١٣، فيض الإله المالك ٥٩٧/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٧/٢٢.

(٨) في "ج" (انكسار).

(٩) (أنه قال) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (ولين).

(١١) انظر: البيان ٢٢/١٣.

(١٢) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) (فيه) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (يجمع).

(١٥) انظر: المهذب ٣٩١/٣، البيان ٦٨/١٣، روضة الطالبين ١٣٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٨/٢٢.

وأصل القمطر دفاتر الحساب وغيرها تصر[١] وتجمع في مكان واحد وتعبّأ وتشد يقال قمطرت الحساب قمطرة[٢] إذا عبيته وشددته[٣].

قال: (**ويجلس الكاتب بقربه**[٤] **ليشاهد ما يكتبه**) فتنتفي تهمة التحريف[٥].

---

(١) (تصر) ليست في "ب".

(٢) (قمطرة) ليست في "ب".

(٣) انظر: المغني في الإنباء ٦٨٥/١، لسان العرب ١٩١/١٢.

(٤) في "ب" (قريباً منه).

(٥) انظر: المهذب ٣٩١/٣، التهذيب ١٩٠/٨، البيان ٦٨/١٣.

فصل

قال: **(ويستحب أن لا يحكم**/[١] **إلا بمشهد**[٢] **من الشهود)** احتياطا للحق[٣][٤]، **(وبمحضر**[٥] **من الفقهاء)** أي[٦] الذين هم من أهل الاجتهاد[٧]/[٨]، **(فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه)** لما بيناه[٩] في الإمام[١٠]، **(فإن**[١١] **اتضح له**[١٢] **الحق**[١٣] **حكم به)** ولكن يستحب له[١٤] أن يأمرهما بالصلح فإن لم يفعلا حكم[١٥].

قال: **(وإن**[١٦] **لم يتضح أخره إلى أن يتضح ولا يقلد غيره في الحكم)** لأنه مجتهد[١٧]، **(وقيل: إن حضره**[١٨] **ما يفوته كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلد غيره ويحكم)** كما في القبلة[١٩] على رأي[٢٠]، **(وليس بشيء)** لأن ذلك موضع ضرورة ولا ضرورة

---

(١) نهاية ل ٢٨٦/ ب من "ج".
(٢) في "ج" (بمحضر).
(٣) (للحق) ليست في "ب".
(٤) انظر: المهذب ٣٨٨/٣، البيان ٦٩/١٣.
(٥) في "ج" (بمحضر).
(٦) (أي) ليست في "ب".
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٤٨/١٦، المهذب ٣٨٩/٣، التهذيب ١٨٠/٨-١٨١، البيان ٥٦/١٣.
(٨) نهاية ل٢٣٨/ ب من " أ ".
(٩) في "ب" (ذكرناه).
(١٠) تقدم ص
(١١) في "ج" (فإن).
(١٢) (له) ليست في "ج".
(١٣) في "ب" (الحكم).
(١٤) (له) ليست في "ج".
(١٥) انظر: البيان ١٢٤/١٣.
(١٦) في "ج" (فإن).
(١٧) انظر: المهذب ٣٨٩/٣، التهذيب ١٨١/٨، البيان ٥٧/١٣.
(١٨) في "ج" (حضر).
(١٩) في "ب" زيادة (أي).
(٢٠) انظر: المهذب ٣٨٩/٣، التهذيب ١٨١/٨، البيان ٥٧/١٣.

ههنا(١) لأنه(٢) يمكنه رد الحكم(٣) إلى من يحكم بالاجتهاد(٤).

قال: **(وإن(٥) حضره(٦) خصوم بدأ بالأول فالأول)** لأن الأول(٧) له حق السبق(٨)(٩)/(١٠)، **(فإن كان فيهم مسافرون قدمهم)** لأن عليهم ضررا في الإقامة(١١)، **(إلا أن يكثروا)** أي(١٢) بأن(١٣) كانوا مثل المقيمين أو أكثر(١٤)، **(فلا يقدمهم)** دفعا للضرر عن المقيمين(١٥).

وقيل(١٦): لا يقدمون وإن قلّوا إلا برضا المقيمين(١٧).

قال: **(فإن(١٨) استوى جماعة في الحضور أو أشكل السابق منهم أقرع بينهم فمن خرجت عليه(١٩) القرعة قدِّم)** لأنه لما انتفى المرجح تعينت القرعة كما في

---

(١) في "ب" (هنا) و(ههنا) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (لا).

(٣) في "ج" (الأمر).

(٤) الحاوي الكبير ٥٢/١٦-٥٣.

(٥) في "ب" (فإن).

(٦) في "ج" (حضر).

(٧) في "ج" (للأول).

(٨) في "ج" (مزية) بدل من (له حق السبق).

(٩) انظر: المهذب ٣٩٢/٣، التهذيب ١٨٤/٨، البيان ٧٥/١٣، مغني المحتاج ٥٣٦/٤، فيض الإله المالك ٥٩٩/٢.

(١٠) نهاية ل ١٥٥ / ب من "ب".

(١١) انظر: المهذب ٣٩٢/٣، التهذيب ١٨٤/٨، البيان ٧٦/١٣، روضة الطالبين ١٦٤/١١، عجالة المحتاج ١٨١٣/٤، مغني المحتاج ٥٣٧/٤.

(١٢) (أي) ليست في "ب".

(١٣) في "ب" (فإن).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/١٦، المهذب ٣٩٢/٣، التهذيب ١٨٤/٨، البيان ٧٦/١٣، مغني المحتاج ٥٣٧/٤.

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/١٦، المهذب ٣٩٢/٣، البيان ٧٦/١٣، عجالة المحتاج ١٨١٣/٤.

(١٦) (قيل:) ليست في "ج".

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٩/١٦، المهذب ٣٩٢/٣، البيان ٧٦/١٣.

(١٨) في "ب" (وإن).

(١٩) في "ج" (له).

المسافرة[١] ببعض النساء[٢].

قال: (**ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة**[٣]) دفعا للضرر عن الباقين[٤].

وقال بعض الخراسانيين: يقدم إلى ثلاث[٥] دعاوي[٦].

قال: (**ويسوي بين الخصمين في الدخول والمجلس**[٧] **والإقبال عليهما والإنصات إليهما**) لقوله صلىالله عليه وسلم: (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده[٨])[٩][١٠].

وهل ذلك[١١] واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه واجب[١٢].

فإن سلم أحد الخصمين على القاضي ففي فرض رده ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرد عليه في الحال، والثاني: أنه[١٣] يرد عليه بعد الحكم. والثالث: يرد عليهما معا في/[١٤] الحال[١٥].

---

(١) في "ب" (المسافر).

(٢) انظر: المهذب ٣٩٢/٣، عجالة المحتاج ١٨١٢/٤، فيض الإله المالك ٥٩٩/٢.

(٣) في "ب" (خصومة) وفي "ج" زيادة (واحدة).

(٤) انظر: الحاوي ٢٩١/١٦، المهذب ٣٩٢/٣، البيان ٧٥/١٣، فتح العزيز ٤٩٨/١٢، روضة الطالبين ١٦٤/١١.

(٥) في " أ " (ثلث).

(٦) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٩٨/١٢، روضة الطالبين ١٦٤/١١.

(٧) في "ج" (في المجلس).

(٨) (ومقعده) ليست في "ج".

(٩) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢٠٥/٤) في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٣٥/١٠) في كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... إلى آخره، واللفظ له، كلاهما من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وضعفه ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٦٩/٤)، والشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٢٤٠/٨).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/١٦، المهذب ٣٩٢/٣-٣٩٣، البيان ٧٧/١٣،

(١١) في "ب" (هو).

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٩٤/١٢، روضة الطالبين ١٦١/١١.

(١٣) (أنه) ليست في "ج".

(١٤) نهاية ل٢٣٩/ أ من " أ ".

(١٥) قال الرافعي والنووي: قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر، فيجيبهما، وقد يتوقف في ذلك عند طول الفصل. =

قال: (**فإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا**[١] **قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعه عليه في المجلس**) لقوله ﷺ: (لا تسووا بينهم)[٢][٣].

وقيل: ليس له ذلك[٤].

قال: (**ولا يضيف أحدهما ولا يسارّه**[٥] **ولا يلقن أحدا**[٦] **دعوى**[٧] **ولا حجة**) لما فيه من إظهار الميل[٨]، (**ولا يعلمه كيف يدعي، وقيل: يجوز**[٩] **أن يعلمه**) إذ لا ضرر على الآخر[١٠]،/[١١] (**والأول أصح**) لأن في[١٢] ذلك[١٣] كسر قلب[١٤] الخصم[١٥][١٦].

=

انظر: فتح العزيز ٤٩٣/١٢، روضة الطالبين ١٦١/١١.

(١) في "ب" (أحدهما كافراً والآخر مسلماً).

(٢) أخرج نحوه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٣٦/١٠) في كتاب آداب القاضي، في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه...إلخ، وضعفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٦٩/٤)، والشيخ الألباني في (إرواء الغليل) (٢٤٢/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/١٦، المهذب ٣٩٣/٣، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٧٩/١٣، فتح العزيز ٤٩٤/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٤/٢٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/١٦، المهذب ٣٩٣/٣، والأصح هو الأول. فتح العزيز ٤٩٤/١٢، روضة الطالبين ١٦١/١١.

(٥) في "ج" (يشاوره).

(٦) في "ج" (أحدهما).

(٧) في "ج" (دعوة).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٨/١٦، ٢٨٠، المهذب ٣٩٣/٣، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٨٠/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٤/٢٢.

(٩) في "ج" (له).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٨/١٦، المهذب ٣٩٣/٣، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٨٦/١٣.

(١١) نهاية ل ١٥٦/ أ من "ب".

(١٢) في "ج" (فيه).

(١٣) (ذلك) ليست في "ج".

(١٤) (قلب) ليست في "ب".

(١٥) (الخصم) ليست في "ب" وفي "ج" (خصمه).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٨/١٦، المهذب ٣٩٣/٣، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٨٦/١٣.

قال: **(وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه)** لأنه نفع لهما[١]، **(وله أن يشفع له[٢] إلى خصمه)** لأن إجابة شفاعته إلى خيرة المشفوع إليه[٣].

قال: **(وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين[٤])** لأن الحبس عذاب[٥].

فيكتب[٦] اسم كل محبوس ولماذا حبس ولمن حبس ويأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام ألا إن القاضي فلان[٧] قد عزم على النظر في أمر المحبوسين في اليوم الفلاني فمن كان له محبوس فليحضر فإذا[٨] كان ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي[٩] فيها أسماء[١٠] المحبوسين بين يديه ومد يده إليها فما وقع في[١١] يده[١٢] منها نظر في[١٣] اسم المحبوس، وقال من خصم فلان المحبوس فإذا قال خصمه أنا بعث معه[١٤] ثقة إلى الحبس فيخرج خصمه ويحضر معه[١٥] مجلس[١٦] الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمان النظر فيه في ذلك المجلس[١٧][١٨].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٣٩٣، التهذيب ٨/١٨٣، البيان ١٣/٨٠، فيض الإله المالك ٢/٦٠٠-٦٠١.
(٢) (له) ليست في "ج".
(٣) انظر: المهذب ٣/٣٩٣، التهذيب ٨/١٨٣، البيان ١٣/٨٠.
(٤) في "ج" (المحبوسين).
(٥) انظر: الحاوي ١٦/٣٥، المهذب٣/٣٩١، البيان١٣/٦٩، فيض الإله المالك ٢/٦٠١، تكملة المجموع ٢٢/٣٦٨.
(٦) في "ج" (ويكتب).
(٧) (فلان) ليست في "ب".
(٨) في "ج" (وإذا).
(٩) في "ب" (و).
(١٠) في "ب" و "ج" (اسم).
(١١) (في) ليست في "ج".
(١٢) في "ج" (بيده).
(١٣) (في) ليست في "ب" وفي "ج" (إلى).
(١٤) (معه) ليست في "ب".
(١٥) (معه) ليست في "ب".
(١٦) في "ب" (المجلس).
(١٧) في "ب" (الوقت) و (المجلس) ليست في "ج".
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٥-٣٦، المهذب ٣/٣٩١، البيان ١٣/٦٩، روضة الطالبين ١١/١٣٢-١٣٣.

قال: **(فمن حبس بحق رده إلى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه**[(١)] **ومن ادعى أنه حبس بغير خصم**[(٢)] **نادى عليه)** أي ينادي ألا من كان له حق عند فلان[(٣)] ابن فلان[(٤)] فليحضر إلي حد/[(٥)] الإشاعة ويراقب في هذه المدة[(٦)]، **(ثم يحلفه ويخليه)** والفرق بينه وبين/[(٧)] القسم قبله حيث قلنا أنه[(٨)] يخلى من[(٩)] غير[(١٠)] يمين أن ثمة كان خصمه[(١١)] حاضر[(١٢)] فيكون الظاهر معه إذ الأصل عدم خصم آخر ولا كذلك ههنا[(١٣)] فإن الظاهر أن من يحبسه الحاكم[(١٤)] له[(١٥)] خصم[(١٦)(١٧)].

قال: **(ثم ينظر في أمر الأيتام والأوصياء)** لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك/[(١٨)] المطالبة بماله[(١٩)(٢٠)]، **(ثم ينظر في أمر أمناء القاضي)** أي المنصوبين من جهة الحاكم للنظر في

---

(١) في "ب" زيادة (قال).

(٢) في "ب" (حق).

(٣) في "ب" (عند فلان حق).

(٤) (ابن فلان) ليست في "ب".

(٥) نهاية ل ٢٨٧/ أ من "ج".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٦/١٦، البيان ٧١/١٣، فتح العزيز ٤٥٣/١٢، روضة الطالبين ١٣٣/١١.

(٧) نهاية ل ٢٣٩/ ب من " أ ".

(٨) (أنه) ليست في "ب" و "ج".

(٩) (من) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) في "ب" و "ج" (بغير).

(١١) في "ج" (له خصم).

(١٢) في "ب" (حاضراً).

(١٣) في "ج" (هنا).

(١٤) في "ج" زيادة (أن).

(١٥) في "ب" (فله).

(١٦) في "ج" (خصما).

(١٧) انظر: البيان ٧٢/١٣، فتح العزيز ٤٥٣/١٢.

(١٨) نهاية ل ١٥٦/ ب من "ب".

(١٩) في "ج" (لماله).

(٢٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٩/١٦، المهذب ٣٩١/٣، التهذيب ١٧٢/٨، البيان ٧٢/١٣، فتح العزيز ٤٥٤/١٢، =

أموال[١] الأيتام والمحجور عليهم بالسفه[٢]، **(ثم في أمر الضوال واللقطة[٣][٤])** وأراد[٥] بالضوال الإبل والبقر والغنم التي تضل عن أربابها[٦]، وأراد باللقطة[٧] الدراهم والدنانير ونحوها[٨][٩].

وينظر أيضا[١٠] في أمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح يقدم من ذلك الأهم فالأهم[١١].

قال: **(وإن[١٢] كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ)** لأنه حكم ممن[١٣] لا يجوز له القضاء فأشبه حكم آحاد الرعية[١٤].

قال: **(فإن[١٥] استعداه خصم على القاضي قبله لم يحضره حتى يسأله عما[١٦] بينهما)** لأنه ربما قصد أن يذله[١٧]، **(فإن ادعى عليه مالا**

= تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٨/٢٢.

(١) في "ب" (أمر).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤١/١٦، البيان ٧٣/١٣، فتح العزيز ٤٥٥/١٢.

(٣) في "ب" (واللقط).

(٤) اللقطة: في اللغة: بفتح القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وفي الشرع: هي ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه. انظر: المصباح المنير: ٣٣١، غاية البيان:٣٤٢.

(٥) في "ج" (أراد).

(٦) انظر: المصباح المنير: ٢١٧.

(٧) في "ب" (باللقط).

(٨) في "ب" (وغيرها).

(٩) انظر: البيان ٧٣/١٣.

(١٠) (أيضاً) ليست في "ب".

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٤٢/١٦، المهذب ٣٩٢/٣، البيان ٧٤/١٣، فتح العزيز ٤٥٥/١٢.

(١٢) في " أ " و "ج" (فإن).

(١٣) في "ب" (من).

(١٤) انظر: المهذب ٣٨٩/٣، التهذيب ١٨٢/٨، البيان ٦٣/١٣، روضة الطالبين ١٥١/١١.

(١٥) في " أ " و "ج" (وإن).

(١٦) في "ج" زيادة (كان).

(١٧) انظر: المهذب ٣٩٠/٣، البيان ٦٤/١٣، فتح العزيز ٤٤٦/١٢، روضة الطالبين ١٢٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٦٥/٢٢.

غصبه[(١)] **أو رشوة أخذها على الحكم**[(٢)] **أحضره وإن قال حكم**[(٣)] **عليَّ بشهادة فاسقين**[(٤)] **أو**[(٥)] **عبدين**[(٦)] **فقد قيل: يحضره)** كما لو ادعى عليه مالا[(٧)]، **(وقيل: لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه)** لأنه تسهل إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال[(٨)].

وقيل:[(٩)] يكفي أن يقيم البينة[(١٠)] أنه حكم عليه بقضاء ما[(١١)].

قال: **(فإن**[(١٢)] **حضر وقال حكمت عليه بشهادة حرين عدلين**[(١٣)] **فالقول قوله مع يمينه، وقيل: القول قوله من غير يمين)** لأنه عدل أمين[(١٤)] والظاهر[(١٥)] صدقه[(١٦)]، **(والأول أصح)** لأنه أمين/[(١٧)] ادعي عليه خيانة فيحلف كالمودَع[(١٨)].

---

(١) (غصبه) ليست في "ب".

(٢) في "ج" (حكم).

(٣) (حكم) ليست في "ج".

(٤) في "ج" (عبدين).

(٥) (أو) ليست في "ج".

(٦) في "ج" (فاسقين).

(٧) انظر: المهذب ٣/٣٩٠، التهذيب ٨/١٩٤، البيان ١٣/٦٤، فتح العزيز ١٢/٤٤٧.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) في "ج" زيادة (لا).

(١٠) في "ب" و "ج" (بينة).

(١١) انظر: البيان ١٣/٦٤.

(١٢) في "ب" (وإن).

(١٣) في "ج" (عدلين حرين).

(١٤) (أمين) ليست في "ج".

(١٥) في "ج" (فالظاهر).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٧٦، المهذب ٣/٣٩٠، البيان ١٣/٦٥، فتح العزيز ١٢/٤٤٧، روضة الطالبين ١١/١٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٦٥.

(١٧) نهاية ل ٢٤٠/ أ من " أ ".

(١٨) انظر المصادر السابقة.

قال: **(وإن قال جار عليّ**[١] **في الحكم نظر)** في الحكم، **(فإن كان في أمر/**[٢] **لا يسوغ فيه الاجتهاد)** أي بأن كان[٣] على مخالفة النص أو الإجماع أو القياس الجلي كنكاح ذوات المحارم وضمان[٤] ما أتلف[٥] من الخمر على المسلم[٦]، **(نقضه)** كما في حكم نفسه[٧].

قال: **(وإن كان في أمر**[٨] **يسوغ فيه الاجتهاد)** أي[٩] كثمن الكلب وضمان[١٠] ما أتلف من[١١] الخمر[١٢] على[١٣] الذمي[١٤]، **(ووافق رأيه**[١٥] **لم ينقضه، وإن خالفه ففيه قولان أحدهما: ينقضه، والثاني: لا ينقضه)** و[١٦]لم يذكر في مشاهير الكتب سواه[١٧].

نعم قال المحاملي: لا ينقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١٨].

وما الذي يفعل فيه قولان: أحدهما: أنه[١٩] يمضيه؛ لما

---

(١) في "ب" (عليه).

(٢) نهاية ل ١٥٧/ أ من "ب".

(٣) في "ج" (يكون).

(٤) في "ب" (أو ضمان).

(٥) في "ج" (تلف).

(٦) انظر: المهذب ٣٩٠/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٧٣/١٦، المهذب ٣٩٠/٣، التهذيب ١٩٤/٨، فتح العزيز ٤٧٩/١٢.

(٨) (أمر) ليست في "ج".

(٩) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) في "ب" (ثمن).

(١١) (ما أتلف من) ليست في "ج".

(١٢) في "ج" (خمر).

(١٣) (على) ليست في "ج".

(١٤) انظر: المهذب ٣٩٠/٣، التهذيب ١٩٤/٨.

(١٥) (رأيه) مكررة في "ب".

(١٦) في "ج" زيادة (إن).

(١٧) يعني أنه لا ينقضه، وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤٨٢/١٢، روضة الطالبين ١٥٢/١١.

(١٨) نقله العمراني –رحمه الله– لكنه لم ينسبه. انظر: البيان ٦٢/١٣–٦٣.

(١٩) (أنه) ليست في "ب".

بينا[١]، والثاني: لا يمضيه ولا ينقضه ولكن يوقفه ويجتهد في الصلح بين الخصمين[٢].

وهل له أن يتتبّع أحكام القاضي[٣] قبله من غير متظلم ؟ فيه وجهان[٤]، [والله تعالى أعلم.][٥]

(١) في "ج" (بيناه).

(٢) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٨٠/١٢، روضة الطالبين ١٥١/١١.

(٣) في "ج" (من كان).

(٤) أصحهما: لا يتتبع. انظر: فتح العزيز ٤٨٠/١٢، روضة الطالبين ١٥١/١١.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

باب صفة القضاء

قال: (**إذا جلس بين يدي القاضي خصمان فله أن يقول لهما تكلما**) لأنهما[١] ربما هاباه[٢] في[٣] الابتداء بالكلام[٤][٥]، (**وله أن يسكت حتى يبتدئا**) لأنهما حضرا للكلام[٦].

قال: (**فإن ادعى كل واحد منهما على الآخر**[٧] **حقا قدم السابق منهما بالدعوى**) لسبقه[٨]، (**فإذا انقضت**[٩] **خصومته سمع دعوى الآخر فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه أو**[١٠] **ظهر منه لدد**) أي التواء في الخصومة[١١]، مثل أن قال: استحلف خصمي/[١٢] فلما شرع في الاستحلاف[١٣] قال اقطع حتى أقيم البينة ولم تكن له بينة، أو قال لما أراد الحاكم أن يحكم، لي بينة/[١٤] أقيمها، ثم عاد ورفعه[١٥] ثانيا ولم يقم بينة، وما أشبهه[١٦] مما يعلم منه أنه قصد الإضرار والعنت[١٧]./[١٨]

---

(١) في "ج" (لأنه).

(٢) في "ج" (هابا).

(٣) (في) ليست في "ج".

(٤) (بالكلام) ليست في "ب".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٩/١٦، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٨٦/١٣، فتح العزيز ٤٩٥/١٢.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في " أ " و "ب" (صاحبه).

(٨) انظر: المهذب ٣٩٢/٣، التهذيب ١٨٣/٨، البيان ٧٧/١٣.

(٩) في "ج" (انفصلت).

(١٠) في "ب" (و).

(١١) انظر: الصحاح ٤٦٧/٢، معجم مقاييس اللغة: ٩٠١.

(١٢) نهاية ل ١٥٧/ ب من "ب".

(١٣) في "ج" (استحلافه).

(١٤) نهاية ل ٢٤٠ / ب من " أ ".

(١٥) في "ج" (فرفعه).

(١٦) في "ج" (أشبه ذلك).

(١٧) العنت: بفتح العين والنون، المشقة. انظر: معجم مقاييس اللغة: ٦٧٩.

(١٨) نهاية ل ٢٨٧/ ب من "ج".

قال: **(أو سوء أدب)** أي[١] مثل أن قال للحاكم ظلمتني أو حكمت عليّ بغير حق[٢]، **(نهاه فإن عاد زبره)** أي أغلظ له في الكلام[٣]، **(فإن عاد عزره)** أي بما يراه من حبس أو ضرب، **(وإن ادّعى دعوى غير صحيحة لم يسمعها)** أي بل يقول له صحح دعواك[٤][٥].

وتصحيح الدعوى أن يصف المدعى به على ما سيأتي في الدعاوى[٦].

فإن كان[٧] دينا أو عينا[٨] فلا بد أن[٩] يقول أنه يلزمه تسليمه إليّ[١٠] مره فليسلمه[١١] إلي[١٢].

قال: **(وإن ادعى دعوى صحيحة قال للآخر ما تقول فيما[١٣] يدعيه[١٤] عليك؟)** أي أو[١٥] ما يؤدي معناه[١٦] بأن[١٧] يقول أخرج عن دعواه وشبهه[١٨]، **(وقيل: لا يقول**

---

(١) (أي) ليست في "ج".
(٢) في "ج" (الحق).
(٣) انظر: القاموس المحيط: ٥٠٩، المعجم الوسيط ٣٨٨/١.
(٤) في "ب" (الدعوى).
(٥) انظر: البيان ٨٦/١٣.
(٦) في "ب" زيادة (إن شاء الله تعالى قال).
(٧) في "ب" (ادعى).
(٨) (أو عيناً) ليست في "ج".
(٩) في "ب" (وأن).
(١٠) في "ب" و "ج" زيادة (اليوم).
(١١) في "ب" (فسلمه).
(١٢) انظر: البيان ٨٦/١٣.
(١٣) في "ج" زيادة (هذا).
(١٤) في " أ " و "ب" (يدعي).
(١٥) في "ب" (و).
(١٦) في "ج" (المعنى).
(١٧) في "ب" (مثل أن) بدل من (بأن).
(١٨) انظر: المهذب ٣٩٥/٣، البيان ٨٦/١٣، فتح العزيز ٤٩٥/١٢.

حتى يطالبه المدعي) أي بأن يقول وأنا أسألك مطالبته به؛ لأنه حق للمدعي[١] فلا يستوفى[٢] إلا بمطالبته[٣]، **(وليس بشيء)** لأن المطالبة متحققة بشهادة الحال[٤].

وعلى الوجهين يخرّج ما إذا حكم بالبينة قبل سؤال المحكوم له[٥] الحكم بها[٦].

قال: **(وإن[٧] أقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي)** لما بيناه[٨].

وحكى الخراسانيون وجها آخر: أنه يثبت الحق من غير قوله حكمت بخلاف ما لو قامت البينة؛ لأن ذلك يتعلق بالاجتهاد[٩].

قال: **(وإن[١٠] أنكر فله أن يقول ألك بينة ؟ وله أن يسكت)**/[١١] وحكى بعض الخراسانيين وجها[١٢]: أنه يسكت؛ فإن القول تلقين[١٣].

واعلم أن هذا إذا كان المدعي يعلم أن ذلك موضع إقامة البينة[١٤]، وأما[١٥] إذا كان لا يعلم ذلك فإنه[١٦] يقول له[١٧] ألك بينة؟ [١٨]، **(فإن قال ما لي بينة، فالقول قول المدعى**

(١) في "ج" (المدعي).
(٢) في "ج" (يستوفيه).
(٣) انظر: المهذب ٣/٣٩٥، البيان ١٣/٨٦، فتح العزيز ١٢/٤٩٥.
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) في "ج" زيادة (وله).
(٦) (بها) ليست في "ب".
(٧) في " أ " و "ج" (فإن).
(٨) وهو قوله: لأنه حق للمدعي فلا يستوفى إلا بمطالبته.
(٩) وهذ هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٩٥، روضة الطالبين ١١/١٦٢.
(١٠) في " أ " و "ب" (فإن).
(١١) نهاية ل ١٥٨/ أ من "ب".
(١٢) في "ب" (قولاً آخر) وفي "ج" زيادة (آخر).
(١٣) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٩٦، روضة الطالبين ١١/١٦٣.
(١٤) انظر: المهذب ٣/٣٩٥، البيان ١٣/٨٧.
(١٥) في "ج" (أما).
(١٦) في "ب" (فله أن).
(١٧) (له) ليست في "ب".
(١٨) انظر المصدرين السابقين.

عليه مع يمينه) أي إذا لم تكن الدعوى[١] في الدم[٢]؛ لقوله ﷺ: (البينة على من[٣]/[٤] ادعى[٥] واليمين على من أنكر)[٦][٧].

قال: **(ولا يحلفه حتى يطالبه المدعي)** لما بيناه [٨].

قال: **(فإن[٩] نكل عن اليمين ردها على[١٠] المدعي)** واختلف أصحابنا فيما يستقر به نكوله على وجهين: أحدهما: أنه يستقر بإعلامه ولو مرة واحدة، والثاني: وهو قول أهل العراق أنه لا يستقر نكوله حتى يعرض عليه ثلاثا[١١].

وهل يتوقف الرد على أن يقول للمنكر حكمت عليك بالنكول ؟ فيه وجهان[١٢].

قال: **(فإن حلف استحق، وإن نكل صرفهما)** لما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رد

---

(١) في "ج" (المدعى).
(٢) في "ج" (دم).
(٣) (من) ليست في "ب" و "ج".
(٤) نهاية ل٢٤١/ أ من " أ ".
(٥) في "ب" و "ج" (المدعي).
(٦) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢١٧/٤-٢١٨) في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (٥١)، واللفظ له، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٢٣/٨) في كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه النووي وابن رجب في الأربعين النووية وشرحها. انظر: (جامع العلوم والحكم) (٢٢٦/٢).
وأصله في الصحيحين بلفظ: (اليمين على المدعى عليه)، أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٦٥٦/٤) في كتاب التفسير، في باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...الآية، رقم الحديث (٤٢٧٧)، ومسلم في (صحيحه) (١٣٣٦/٣)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(٧) انظر: المهذب ٣٩٥/٣-٣٩٦، البيان ٨٧/١٣-٨٨.
(٨) وهو قوله: لأنه حق للمدعي فلا يستوفى إلا بمطالبته.
(٩) في "ب" و "ج" (وإن).
(١٠) في "ج" (إلى).
(١١) والثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢١٣/١٣، روضة الطالبين ٤٦/١٢.
(١٢) أصحهما: لا يتوقف. انظر: فتح العزيز ٢١٥/١٣، روضة الطالبين ٤٧/١٢.

اليمين على المدعي)[١][٢][٣]، ولأنه أحد المتداعيين فجاز أن يحلف كالمدعى عليه[٤].

قال: (**وإن قال المدعى عليه بعد النكول أنا أحلف، لم يسمع**) [منه[٥]؛ لأنه أسقط حقه[٦]، (**وإن قال المدعي بعد النكول: أنا أحلف[٧] لم يسمع**)][٨] لما بيناه، (**إلا أن يعود في مجلس آخر ويدعي وينكل المدعى عليه**) لأن النكول الثاني سبب لرد اليمين كالنكول الأول[٩].

واعلم[١٠] أن الحاكم يستثبت المدعي إذا نكل ويسأله عن ترك اليمين[١١]، فإن قال لست أختار اليمين، فالحكم على ما ذكره[١٢] الشيخ رحمه الله[١٣].

وقال في الحاوي: أظهر/[١٤] الوجهين أنه لا يحكم على المدعي بالنكول[١٥] بخلاف

---

(١) (على المدعي) ليست في "ج".

(٢) يشير الشارح لما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢١٣/٤) في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم الحديث (٣٤)، والحاكم في (المستدرك) (١٣٦/٥) في كتاب الأحكام، في باب من أعان باطلا فقد برئت منه ذمة الله، رقم الحديث (٧١٣٩)، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه، وقال: لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون الحديث باطلا، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٨٤/١٠) في كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، وضعفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٩٧/٤)، والعظيم آبادي في (التعليق المغني) (٢١٣/٤-٢١٤).

(٣) انظر: المهذب ٣٩٦/٣، البيان ٨٩/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٨/٢٢.

(٤) انظر: البيان ٨٩/١٣.

(٥) (منه) ليست في "ج".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١٦، المهذب ٣٩٦/٣، البيان ٩٠/١٣.

(٧) (أنا أحلف) مكررة في "ج".

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) (اعلم) ليست في "ج".

(١١) في "ب" (سبب نكوله) بدل من (عن ترك اليمين).

(١٢) في "ج" (قال).

(١٣) انظر: المهذب ٣٩٦/٣.

(١٤) نهاية ل ١٥٨/ ب من "ب".

(١٥) في "ب" زيادة (أي).

المدعى عليه[(١)].

أما[(٢)] لو قال لي حساب وأريد أن[(٣)] أنظر فيه قبل ذلك ولو حلف بعد ذلك استحق[(٤)].

وأما المدعى عليه إذا نكل لا يستثبت ولا يمهل إذا طلب الانظار للنظر في الحساب والفرق أن الحق للمدعي فإذا طلب الإمهال فقد أخر حق نفسه فجاز والمدعى عليه يريد أن يؤخر حق غيره[(٥)] فلم يجز[(٦)].

وقال بعض أصحابنا: يمهل/[(٧)] المدعى عليه اليومين والثلاثة[(٨)]؛ لأنها مدة قريبة ولم يذكر في/[(٩)] المهذب غيره[(١٠)].

قال: **(وإن[(١١)] قال المدعي بعد العجز عن إقامة البينة لي بينة، سمعت بينته)** بل لو قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة وكل بينة تشهد لي فهي كاذبة، ثم أقام[(١٢)] البينة سمعت على أصح الوجوه[(١٣)][(١٤)]؛ لجواز أن يكون قد نسي أن له بينة أو [(١٥)]لم يعلم بها[(١٦)]، والثاني: لا

---

(١) الحاوي الكبير ٣١٧/١٦.
(٢) في "ج" (وأما).
(٣) (وأريد أن) ليست في "ج".
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٧/١٦، المهذب ٣٩٦/٣، البيان ٩٠/١٣.
(٥) في "ج" (الغير).
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) نهاية ل ٢٨٨ / أ من "ج".
(٨) في "ب" (والثلاث).
(٩) نهاية ل٢٤١/ ب من " أ ".
(١٠) انظر: المهذب ٣٩٦/٣.
(١١) في "ب" (فإن).
(١٢) في "ب" (قامت).
(١٣) في "ج" (الأوجه).
(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٩٦/١٢، روضة الطالبين ١٦٣/١١.
(١٥) في "ب" زيادة (كانت و).
(١٦) انظر: المهذب ٣٩٨/٣، البيان ١٠١/١٣، فتح العزيز ٤٩٦/١٢.

تسمع، والثالث: إن كان هو[١] قد[٢] استوثق[٣] بها[٤] لم تسمع وإن[٥] استوثق له غيره سمعت[٦].

قال: **(فإن حضرت البينة)** أي[٧] وطلب اليمين فله ذلك[٨]، **(ولم يطالب بإقامة البينة)** لأنه ربما كان له غرض في تحليفه وهو[٩] يتورع عن[١٠] اليمين فيقر فيثبت حقه بالإقرار فإنه أقوى من البينة أو يكون غرضه أن يحلفه[١١] ثم يقيم عليه البينة فيظهر كذبه[١٢].

وقيل: ليس له أن يحلفه عند اعترافه بأن له بينة حاضرة[١٣].

قال: **(فإن شهدوا وكانوا فساقا قال للمدعي[١٤] زدني في الشهود)** فهو أليق من التصريح بردهم[١٥][١٦]، **(وإن كانوا عدولا وارتاب/[١٧] بهم[١٨])** أي بأن لم[١٩] يكونوا وافري

---

(١) (هو) ليست في "ب" و "ج".
(٢) (قد) ليست في "ج".
(٣) في "ب" و "ج" زيادة (هو).
(٤) (بها) مكررة في "ج".
(٥) في "ب" زيادة (كان قد) وفي "ج" زيادة (كان).
(٦) انظر الأوجه في: المهذب ٣٩٨/٣، البيان ١٣/١٠٠-١٠١.
(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣١٤/١٦، المهذب ٣٩٧/٣، البيان ١٠٠/١٣.
(٩) في "ج" زيادة (أن).
(١٠) في "ب" (من).
(١١) في "ج" (يحلف).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/١٦، المهذب ٣٩٨/٣، البيان ١٠٠/١٣.
(١٣) انظر المصادر السابقة.
(١٤) في "ج" (المدعي).
(١٥) في "ب" (في ردهم).
(١٦) انظر: البيان ٤٩/١٣.
(١٧) نهاية ل ١٥٩/ أ من "ب".
(١٨) في "ب" زيادة (استحب).
(١٩) (لم) ليست في "ج".

العقول أو[١] لا يكون لهم عفاف ظاهر فتسبق بسببه التهمة إليهم[٢].

قال: (**استحب أن يفرقهم فيسألهم**[٣]) [أي قبل البحث عن عدالتهم][٤]، (**كيف تحملوا ومتى تحملوا أو**[٥] **في أي موضع تحملوا فإن اتفقوا وعظهم**) أي[٦] وخوفهم مثل أن[٧] يقول: قال: النبي ﷺ (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار)[٨] ليرجعوا[٩] إن كانوا شهودا[١٠] بالزور، فإن كان الشاهد فقيها فله الإصرار وترك التفصيل[١١]. ويجب على الحاكم[١٢] بعد البحث الحكم[١٣] وإن بقيت الريبة بخلاف ما قبل البحث[١٤] فإنه لا يحكم لحق الله تعالى[١٥].

---

(١) في "ج" (و).

(٢) انظر: البيان ٤٥/١٣.

(٣) في "ج" (ويسألهم).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) في " أ " و "ب" (و).

(٦) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٧) في "ج" (ثم) بدل من (مثل أن).

(٨) أخرجه ابن ماجة في (السنن) (٧٩٤/٢) في كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم الحديث (٢٣٧٣)، والحاكم في (المستدرك) (١٣٢/٤) في كتاب الأحكام، في باب ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة، حديث رقم (٧١٢٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٢٢/١٠) في كتاب آداب القاضي، باب وعظ القاضي الشهود... إلى آخره، كلهم من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بألفاظ متقاربة، ولفظ البيهقي: ((شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار))، وذكره ابن عدي في الكامل (١٣٨/٦) وقال: ((منكر))، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/١٠) وقال: ((في إسناده محمد بن الفرات وهو كذاب))، وضعفه الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ٤٩٥).

(٩) في "ب" (فليرجعوا).

(١٠) في "ب" (شهدوا).

(١١) انظر: البيان ٤٦/١٣.

(١٢) في "ج" زيادة (أن يحكم).

(١٣) (الحكم) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" (الحكم).

(١٥) انظر المصدر السابق.

قال: **(فإن ثبتوا)** أي[١] وعدلوا عنده، **(استحب أن يقول للمدعى عليه شهد عليك فلان/[٢] وفلان وقد[٣] قبلت شهادتهما، وقد مكنتك من جرحهما)** أي يقول هذا له[٤] إذا كان[٥] لم[٦] يعلم أن له دفع البينة بالجرح؛ ليحتاط[٧] لنفسه[٨]، **(فإن[٩] قال: لي بينة بالجرح وجب إمهاله ثلاثة أيام)** لأنها مدة قريبة[١٠]، **(وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح فإن لم يثبت[١١] الجرح[١٢] كان للمدعي أن يطالب بالحكم)** لظهور حقه[١٣].

قال: **(وإن[١٤] كان الشهود مجاهيل فإن جهل إسلامهم رجع فيه إلى قولهم)** أي[١٥] ولا يعمل فيه بظاهر الدار بخلاف اللقيط فإن[١٦] هذا يتعلق به إيجاب حق على غيره فاحتيط فيه[١٧]. وحكى في الحاوي وجها آخر[١٨]: أنهم[١٩] إذا شهدوا[٢٠] في دار الإسلام على قديم

---

(١) (أي) ليست في "ج".
(٢) نهاية ل٢٤٢/ أ من " أ ".
(٣) في "ب" (و).
(٤) في "ب" (له هذا).
(٥) (كان) ليست في "ب".
(٦) في "ج" (لا).
(٧) في "ب" (فيحتاط).
(٨) انظر: المهذب ٣٩٨/٣-٣٩٩.
(٩) في "ب" (وإن).
(١٠) انظر المهذب ٣٩٩/٣، فتح العزيز ٥٢٤/١٢.
(١١) في "ج" (يأتي).
(١٢) في "ج" (بالجرح).
(١٣) انظر المصدر السابق.
(١٤) في "ب" (فإن).
(١٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(١٦) في "ج" (لأن).
(١٧) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١٦، المهذب ٣٨٦/٣، فتح العزيز ٥٠١/١٢، روضة الطالبين ١٦٨/١١.
(١٨) (آخر) ليست في "ب".
(١٩) في "ج" (أنه).
(٢٠) في "ج" (شوهد).

العهد وحديثه يحكم[١] بإسلامهم[٢] في الظاهر والباطن[٣].

قال: **(وإن جهل/[٤] حريتهم لم تقبل إلا ببينة)** وقيل: يرجع فيه[٥] أيضا إلى قولهم[٦]، والمذهب الأول[٧]، والفرق أنهم[٨] يملكون[٩] إنشاء[١٠] الإسلام فقبل إقرارهم[١١] فيه بخلاف الحرية[١٢].

قال: **(وإن جهل عدالتهم سأل عن اسم كل واحد منهم[١٣] وعن[١٤] كنيته وصنعته وسوقه ومصلاه)** أي[١٥] ومسكنه حتى لا يشتبه بغيره[١٦]، **(واسم المشهود له)** [لئلا يكون ممن لا تقبل شهادته له[١٧][١٨]][١٩]، **(واسم المشهود عليه)** حتى لا[٢٠] يكون ممن لا[٢١] تقبل

---

(١) في "ج" (حكم).

(٢) في "ب" و "ج" (بإسلامه).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١٦.

(٤) نهاية ل ١٥٩/ ب من "ب".

(٥) (فيه) ليست في "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٤٤/١٣.

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠١/١٢، روضة الطالبين ١٦٨/١١.

(٨) في "ب" و "ج" (أنه).

(٩) في "ب" و "ج" (يملك).

(١٠) (إنشاء) مكررة في "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (إقراره).

(١٢) انظر: المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٤٤/١٣، فتح العزيز ٥٠١/١٢.

(١٣) (منهم) ليست في "ب".

(١٤) (عن) ليست في " أ " و "ب".

(١٥) (أي) ليست في "ب".

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/١٦، المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٤٧/١٣، فتح العزيز ٥٠٢/١٢، روضة الطالبين ١٦٨/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥١/٢٢.

(١٧) (له) ليست في "ج".

(١٨) انظر المصادر السابقة.

(١٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٢٠) في "ب" و "ج" (لئلا) بدل من (حتى لا).

(٢١) (لا) ليست في "ج".

شهادته عليه[(١)]، **(وقدر الدين)** لأن في[(٢)] الناس من يزكي في القدر اليسير دون الكثير[(٣)].

وقيل: لا حاجة إلى القدر؛ لأن العدل في القليل عدل في الكثير[(٤)].

قال: **(ويكتب ذلك في رقاع ويدفعها إلى أصحاب المسائل)** أي سرا[(٥)]، **(ولا يعلم بعضهم ببعض[(٦)])** كيلا[(٧)] تجري ثمّ[(٨)] محاباة ولا تواطؤ وليدفع[(٩)]/[(١٠)] كل[(١١)] رقعة إلى رجل من من أصحاب المسائل ليمضي ويسأل الجيران أو قوما[(١٢)] يعينهم القاضي من الجيران[(١٣)]، **(وأقلهم اثنان وقيل**:[(١٤)]/[(١٥)] **يجوز[(١٦)] واحد[(١٧)])** والخلاف مبني على أنه[(١٨)] هل[(١٩)] يحكم[(٢٠)] بقول[(٢١)] أصحاب المسائل[أو[(١)] بقول الجيران ؟

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/١٦، المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٤٧/١٣، فتح العزيز ٥٠٢/١٢، روضة الطالبين ١٦٩/١١، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥١/٢٢.

(٢) في "ج" (من).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥٠٢/١٢، روضة الطالبين ١٦٩/١١.

(٥) انظر: البيان ٤٧/١٣.

(٦) في "ب" و "ج" (بعضا).

(٧) في "ج" (لئلا).

(٨) في "ج" (ثمت).

(٩) في "ب" و "ج" (ويدفع).

(١٠) نهاية ل ٢٨٨/ ب من "ج".

(١١) (كل) ليست في "ج".

(١٢) في "ب" (وأقواماً).

(١٣) انظر: المهذب ٣٨٦/٣، البيان ٤٨/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٢/٢٢.

(١٤) في "ج" (وهل).

(١٥) نهاية ل٢٤٢/ ب من " أ ".

(١٦) في "ب" زيادة (أن يكون).

(١٧) في "ب" (واحداً) وفي "ج" زيادة (فيه وجهان).

(١٨) (أنه) ليست في "ج".

(١٩) (هل) ليست في "ب".

(٢٠) في "ج" (حكم).

(٢١) في "ج" (قول).

فإن قلنا يحكم(٢) بقول أصحاب المسائل](٣) فلا بد من اثنين؛ لأن التعديل لا يثبت إلا باثنين(٤)(٥).

وإن قلنا يحكم بقول الجيران، جاز أن يكون واحد؛ لأنه مخبر للحاكم عمن يعدّل(٦).

قال: (**فإن عادوا بالتعديل أمر من عدّلهم في السر أن يعدلهم علانية**(٧) **كما عدلهم سرا**) وهم أصحاب المسائل أو الجيران على الاختلاف السابق(٨).

قال: (**ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل**) لأنه يقتضي أنه(٩) عدل(١٠) له وعليه(١١)(١٢)، (**وقيل: لا يجوز حتى يقول:**(١٣) **عدل علي ولي**) وهو(١٤) ظاهر قول(١٥) الشافعي رضي الله عنه وقول أكثر الأصحاب(١٦)؛ لأن قوله(١٧) هو عدل [ليس بصريح في الدلالة على العدالة إذ(١٨) قد](١) يكون عدلا في شيء دون شيء فصار كقوله هو رضا فإذا

=

(١) في "ج" (أم).

(٢) (يحكم) ليست في "ج".

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٤) في "ب" (باثنان).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٨٨-١٨٩، المهذب ٣/٣٨٧، البيان ١٣/٤٩، فتح العزيز ١٢/٥٠٣، روضة الطالبين ١١/١٧٠، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٥٣.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في "ب" (في العلانية).

(٨)انظر: الحاوي الكبير ١٦/١٨٨-١٨٩، المهذب ٣/٣٨٧، البيان ١٣/٤٩، فتح العزيز ١٢/٥٠٣.

(٩) في "ب" و "ج" (أن يكون).

(١٠) في "ب" (عدلا) و ليست في "ج".

(١١) في "ج" (عليه وله).

(١٢) انظر: المهذب ٣/٣٨٧، البيان ١٣/٥٣.

(١٣) في " أ " و "ب" زيادة (هو).

(١٤) (هو) ليست في "ج".

(١٥) في "ج" (نص).

(١٦) انظر: مختصر المزني ص: ٣٩٥، الحاوي الكبير ١٦/١٩٤، المهذب ٣/٣٨٨، فتح العزيز ١٢/٥٠٦.

(١٧) في "ج" (أن له) بدل من (لأن قوله).

(١٨) في "ج" (و).

قال هو عدل علي ولي انتفى هذا التأويل[٢]، ولأن قوله[٣] عدل علي ولي معناه ليس بيني وبينه ولادة تمنع من قبول الشهادة[٤] لي، ولا عداوة تمنع من قبول الشهادة[٥] علي فثبت بذلك أنه ممن تقبل تزكيته وجرحه له[٦][٧].

وإذا قال لا أعرف منه إلا خيرا لم يكف[٨].

قال[٩] الخراسانيون: لا بد وأن[١٠] يقول هو[١١] عدل مقبول القول[١٢] والشهادة[١٣] فكم من عدل لا تقبل شهادته[١٤].

قال: **(ولا يقبل التعديل إلا ممن هو من أهل المعرفة الباطنة)** لتوقف معرفة العدالة الباطنة عليه إلا أن يكون حاكما[١٥] في التعديل فعدله عنده عدلان من أهل المعرفة الباطنة فإنه يكفي ذلك في تعديله له[١٦][١٧].

فإن قال المشهود عليه هو عدل علي[١٨] فهل يجوز للحاكم أن يحكم عليه بشهادته[١]؟

=

(١) في "ب" (يحتمل أن) بدل من (ليس بصريح في الدلالة على العدالة إذ قد).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٩٤/١٦، المهذب ٣٨٨/٣، البيان ٥٣/١٣.
(٣) في "ب" زيادة (هو).
(٤) في "ج" (شهادته).
(٥) في "ج" (شهادته).
(٦) (له) ليست في "ب".
(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٩٤/١٦، البيان ٥٣/١٣، فتح العزيز ٥٠٧/١٢.
(٨) انظر: البيان ٥٣/١٣، فتح العزيز ٥٠٧/١٢، روضة الطالبين ١٧٣/١١.
(٩) في "ج" (وقال).
(١٠) في "ب" و "ج" (أن).
(١١) في "ب" (أنه).
(١٢) في "ب" زيادة (في) و (القول) ليست في "ج".
(١٣) في "ب" و "ج" (الشهادة).
(١٤) انظر: الوجيز ٢٤٢/٢.
(١٥) في "ب" (حاكم).
(١٦) (له) ليست في "ب".
(١٧) انظر: المهذب ٣٨٨/٣، البيان ٥٤/١٣، روضة الطالبين ١٧٠/١١.
(١٨) (عليَّ) ليست في "ب" وفي "ج" (عليه).

فيه وجهان(٢).

قال: **(فإن عادوا بالجرح سقطت شهادتهم)**/(٣) بكونهم مجروحين(٤)، **(وإن عاد أحدهما(٥) بالتعديل والآخر بالجرح(٦) أنفذ آخرين)** هذا هو المنقول في أكثر الكتب(٧).

وقال في المهذب: يبعث ثالثاً فإن عاد بالجرح كملت بينة الجرح وإن عاد بالتعديل كملت بينة التعديل(٨)(٩)، وما قاله حسن.

قال: **(فإن(١٠) عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل)** لأن شاهد(١١) الجرح معه زيادة علم؛ لأنه يخبر/(١٢) عن أمر باطن وشاهد(١٣) التعديل يخبر عن أمر ظاهر(١٤).

قال أصحابنا ولا تقدم بينة التعديل [على بينة الجرح](١٥) إلا في مسألتين:

إحداهما: إذا شهد شاهدان على جرحه في بلد فانتقل إلى بلد(١٦) آخر(١٧) فعدله اثنان.

والثانية(١٨): إذا شهد اثنان(١) أنه قذف أو سرق وشهد آخران أنه تاب وحسنت

---

(١) في "ب" (بشهادته عليه).
(٢) أصحهما: لا يحكم عليه. انظر: فتح العزيز ٥٠١/١٢، روضة الطالبين ١٦٧/١١.
(٣) نهاية ل٢٤٣/ أ من " أ ".
(٤) انظر: المهذب ٣٨٧/٣، البيان ٤٩/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٣/٢٢.
(٥) في "ب" (أحدهم).
(٦) في " أ " و "ب" (بالجرح والآخر بالتعديل).
(٧) انظر: البيان ٥٠/١٣.
(٨) في " أ " و "ب" (العدالة).
(٩) المهذب ٣٨٧/٣.
(١٠) في " أ " و "ب" (وإن).
(١١) في "ج" (شهادة).
(١٢) نهاية ل ١٦٠/ ب من "ب".
(١٣) في "ج" (وشهادة).
(١٤) انظر: مختصر المزني ص: ٣٩٤، المهذب ٣٨٧/٣، البيان ٥٠/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٣/٢٢.
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٦) في "ج" (بلدة).
(١٧) في "ج" (أخرى).
(١٨) في "ج" (الثانية أنه).

طريقته[٢].

قال: (**ولا يقبل الجرح إلا مفسرا**) أي لا بد من ذكر سبب الجرح؛ لجواز أن يعتقد ما ليس بجرح جرحا.

قال الشافعي رحمه الله: لا يقبل الجرح إلا عن معاينة أو سماع[٣]، فالمعاينة[٤] مثل أن يقول رأيته يزني، والسماع مثل أن يقول أقر عندي بالزنا أو استفاض ذلك بين الناس[٥].

ولو شهد المعدل مرة أخرى لم يراجع المزكي إلا إذا طال الزمان فإنه حينئذ يسأل عن عدالته على أحد الوجهين[٦].

قال: (**فإن سأل المدعي أن يحبسه حتى تثبت عدالتهم[٧] حبس**) لأن الظاهر العدالة[٨]. وقيل: لا يحبس؛ لأن الأصل براءة الذمة، فعلى هذا لو طلب كفيلا بالبدل فله ذلك فإن[٩] امتنع حبس، لأجل/[١٠] الكفالة لا لأجل الحق[١١].

قال: (**وإن[١٢] قال المدعي لي بينة غائبة فهو بالخيار إن شاء حلف المدعى[١٣] عليه**) لأن البينة[١٤] الغائبة كالمعدومة[١]، (**وإن شاء/[٢] صبر حتى يحضر البينة**) لأن الحق له فله

=

(١) في "ج" زيادة (على).
(٢) انظر المسألتين في: البيان ٥٠/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٥٣/٢٢.
(٣) (أو سماع) ليست في "ج".
(٤) في "ب" و "ج" (والمعاينة).
(٥) انظر: مختصر المزني ص: ٣٩٤.
(٦) وهذا الوجه هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥٠٩/١٢، روضة الطالبين ١٧٤/١١.
(٧) في "ج" (عدالته).
(٨) انظر: المهذب ٣٩٩/٣، البيان ٤٣٠/١٢.
(٩) في "ب" (وإن).
(١٠) نهاية ل ٢٨٩/ أ من "ج".
(١١) انظر: المهذب ٣٩٩/٣.
(١٢) في "ج" (فإن).
(١٣) (المدعى) ليست في "ج".
(١٤) (البينة) ليست في "ب" و "ج".

تأخيره[٣].

قال: **(وإن أقام شاهدا واحدا وسأله[٤][٥] أن يحبسه حتى يأتي[٦] بالثاني ففيه قولان)** أصحهما: أنه لا يحبس[٧]؛ لأن الحق لم يثبت بعد[٨]، والثاني: يحبسه؛ كما لو جهل عدالة الشهود[٩]، **(وقيل: إن كان في المال حبس/[١٠] قولا واحدا)** لأنه حجة فيه[١١] إذا حلف معه[١٢].

=

(١) انظر: المهذب ٣/٣٩٨.

(٢) نهاية ل٢٤٣/ ب من " أ ".

(٣) انظر: المهذب ٣/٣٩٨، البيان ١٣/٩٩.

(٤) في " أ " و "ب" (وسأل).

(٥) في " أ " و "ب" زيادة (الحاكم).

(٦) في " أ " و "ب" (يحضر).

(٧) في "ج" (يحبسه).

(٨) انظر: المهذب ٣/٣٩٩، البيان ١٢/٤٣٠.

(٩) انظر المصدرين السابقين.

(١٠) نهاية ل ١٦١ / أ من "ب".

(١١) (فيه) ليست في "ج".

(١٢) انظر: المهذب ٣/٣٩٩.

فصل

قال: (**وإن علم الحاكم وجوب الحق فهل له أن يحكم بعلمه ؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يحكم**) أي مالم تقم البينة[١] بخلافه . وهو الصحيح[٢] . لأنه إذا جاز له الحكم بما شهد به الشهود وهو ظن فلأن يجوز له الحكم مع العلم كان ذلك[٣] أولى[٤].

ولا فرق بين أن يعلم ذلك[٥] قبل ولايته أو بعد[٦] ولايته[٧] أو في موضع ولايته أو في غير موضع ولايته فإن قامت البينة بخلاف علمه لم يحكم بعلمه[٨].

وهل يجوز له[٩] أن يحكم بالشهادة ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يحكم بها[١٠].

قال: (**والثاني: لا[١١] يحكم**) لأن علمه لو قام مقام الشاهدين لانعقد[١٢] النكاح بحضوره وحده[١٣].

(**والثالث: يحكم[١٤] في غير حدود الله تعالى ولا يحكم في حدوده وهي[١٥] حد الزنا**

---

(١) في "ب" (بينة).

(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٨٦/١٢، روضة الطالبين ١٥٦/١١.

(٣) (ذلك) ليست في "ب".

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٦، المهذب ٤٠٠/٣، التهذيب ١٩٢/٨، البيان ١٠٣/١٣-١٠٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠١/٢٢.

(٥) (ذلك) ليست في "ب".

(٦) في "ج" (بعدها).

(٧) (ولايته) ليست في "ج".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٦، البيان ١٠٤/١٣، مغني المحتاج ٥٣١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٢/٢٢.

(٩) (له) ليست في "ج".

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٨٧/١٢، روضة الطالبين ١٥٦/١١.

(١١) (لا) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" (يعقد).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٦، المهذب ٣٩٩/٣، البيان ١٠٣/١٣.

(١٤) في "ب" زيادة (به).

(١٥) في "ج" (وهو).

والسرقة والمحاربة والشرب[(١)(٢)]) لما[(٣)] روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه[(٤)] قال: " لو رأيت رجلا على حد[(٥)] لم أحده حتى تقوم البينة عندي"[(٦)(٧)]، ولأنه مندوب إلى[(٨)] الستر فيها[(٩)].

فإن قلنا لا يقضي بعلمه فقد استثني أربعة أمور:

أحدها: أن له التوقف عن القضاء عند علمه بالفسق بل يجب التوقف[(١٠)(١١)].

والثاني[(١٢)]: أن له أن يقضي بعدالة الشهود بناء على علمه.

وقيل: ليس له ذلك[(١٣)]؛ لأن العدالة لا تعلم يقينا بخلاف الفسق[(١٤)].

والثالث[(١٥)]: له أن يقضي على من أقر في مجلس القضاء[(١٦)] وإن رجع عن الإقرار[(١٧)].

والرابع[(١)]: له أن يقضي/[(٢)] إن[(٣)] شهد واحد، ويقوم علمه مقام شاهد[(٤)] آخر[(٥)]/[(٦)].

---

(١) في " أ " و "ج" (وشرب).

(٢) في " أ " و "ج" زيادة (الخمر).

(٣) في "ج" (لأنه).

(٤) (أنه) ليست في "ب".

(٥) في "ج" (يزني) بدل من (على حد).

(٦) أخرج أثر الصديق ﷺ البيهقي في (السنن الكبرى) (١٠/١٤٤) في كتاب آداب القاضي، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ولفظه: ((لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري))، وذكره ابن حزم في (المحلى) (٩/٤٢٦)، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤/٤٧٤): فيه انقطاع.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٢٣، المهذب ٣/٤٠٠، البيان ١٣/١٠٤، فتح العزيز ١٢/٤٨٨.

(٨) (إلى) ليست في "ج".

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) (التوقف) ليست في "ج".

(١١) انظر: الوجيز ٢/٢٤١.

(١٢) في "ج" (الثاني).

(١٣) (ذلك) ليست في "ج".

(١٤) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٨٧، روضة الطالبين ١١/١٥٦.

(١٥) في "ج" (الثالث أن).

(١٦) في "ج" (الحكم).

(١٧) انظر: الوجيز ٢/٢٤١، فتح العزيز ١٢/٤٨٧، مغني المحتاج ٤/٥٣٢.

وقيل: لا يقوم[٧].

قال في الشافي: قال الاصطخري: يتعين القضاء بالعلم في مواضع، منها أن يقر عنده أنه طلق امرأته ثلاثا ثم يدعي زوجيتها، ومنها أن يدعي أن فلانا قتل مورثه وهو يعلم أنه قتله غيره، ومنها أن يولد لرجل بنت وتبلغ في يده فادعى[٨] أنها أمته فصدقته والقاضي يعلم أنها بنته[٩].

قال: **(وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له[١٠] الحاكم إن[١١] وإلا جعلتك[١٣] ناكلا، ويستحب أن يكرر عليه ذلك[١٤] ثلاثا)** أي ويعرفه أن حكم النكول[١٥] استيفاء الحق بيمين المدعي[١٦]، **(فإن أجاب وإلا جعله ناكلا)** أي يقول قضيت عليك بالنكول[١٧]، أو يقول للمدعي احلف فإذا حلف المدعي قضي له؛ لأنه لو أجاب لا يخلو إما أن يقر، وإما أن[١٨] ينكر فإن أقر قضي عليه بما يقضى على المقر، وإن أنكر فقد

=

(١) في "ج" (الرابع أن).
(٢) نهاية ل٢٤٤/ أ من " أ ".
(٣) في "ج" (إذا).
(٤) في "ج" (الشاهد).
(٥) في "ج" (الآخر).
(٦) نهاية ل ١٦١/ ب من "ب".
(٧) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤٨٧/١٢، روضة الطالبين ١٥٦/١١.
(٨) في "ج" (فيدعي).
(٩) لم أقف على من نقل قول الإصطخري.
(١٠) (له) ليست في "ب".
(١١) (إن) ليست في "ب".
(١٢) في "ب" (أجب).
(١٣) في "ج" (جعلناك).
(١٤) في "ب" (ذلك عليه).
(١٥) (النكول) ليست في "ج".
(١٦) انظر: المهذب ٤٠٠/٣، البيان ١٠٥/١٣، روضة الطالبين ٤٣/١٢-٤٤، تكملة المجموع للمطيعي ٤٠٣/٢٢.
(١٧) (بالنكول) ليست في "ج".
(١٨) في "ب" و "ج" (أو) بدل من (وإما أن).

وصل إنكاره بالنكول فيقضي عليه بما يقضى على الناكل[١].

قال: **(وإن قال لي حساب وأريد أن أنظر فيه لم يلزم المدعي إنظاره)** وقد بينا ذلك في أول الباب[٢][٣]، **(وإن قال برئت إليه[٤] مما يدعي[٥] أو قضيته فقد أقر بالحق ولا يقبل قوله في القضاء والإبراء[٦] إلا ببينة)** لأن القضاء والإبراء فرع ثبوت الحق فكان دعوى ذلك إقرار[٧] به[٨]، نعم لو طلب يمين خصمه على عدم الإبراء أو[٩] القضاء فله ذلك لأنه محتمل[١٠].

قال: **(وإن قال لي بينة قريبة بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام)** [لأنها مدة قريبة[١١]][١٢]. وقيل:/[١٣] يوما واحدا؛ لأنه يشبه أن يكون متعينا[١٤].

(وللمدعي[١٥] ملازمته حتى يقيم/[١٦] البينة) لأن حقه قد ظهر[١٧].

قال: **(وإن[١٨] لم تكن له بينة/[١] حلف المدعي أنه ما برئ إليه[٢] ولا قضاه**

---

(١) انظر: المهذب ٤٠٠/٣، البيان ١٠٥/١٣، روضة الطالبين ٤٣/١٢-٤٤.

(٢) في "ب" زيادة (قال).

(٣) انظر: ص

(٤) في "ج" (إليك).

(٥) في "ب" (يدعيه).

(٦) في "ج" (البراءة أو القضاء) بدل من (القضاء والإبراء).

(٧) في "ب" (اقراره) وفي "ج" (اقراراً).

(٨) انظر: المهذب ٣٩٩/٣، البيان ٩٩/١٣.

(٩) في "ب" (و).

(١٠) انظر: المهذب ٣٩٩/٣، البيان ٩٩/١٣.

(١١) انظر: المهذب ٣٩٩/٣، البيان ٩٩/١٣، فتح العزيز ١٦٢/١٣.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٣) نهاية ل ١٦٢/ أ من "ب".

(١٤) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥٢٤/١٢، روضة الطالبين ١٨٧/١١.

(١٥) في "ج" (وله).

(١٦) نهاية ل ٢٨٩/ ب من "ج".

(١٧) انظر: المهذب ٣٩٩/٣، البيان ١٠٢/١٣.

(١٨) في "ب" (فإن).

واستحق) قال الشافعي رحمه الله في الأم: يحلف بالله أنه ما قضاه ولا شيئا منه [ولا قبض بأمره ولا شيئا منه ولا أحال به ولا شيء منه](٣) ولا أبرأه(٤) عنه ولا عن شيء منه وأنه ثابت(٥) إلي وقت يمينه، ويحلف(٦) على خمسة أشياء(٧).

واختلف الأصحاب(٨) قال(٩) أبو إسحاق: إن(١٠) ادعى عليه البراءة(١١) [بجهة خاصة حلف على تلك الجهة وإن ادعى عليه البراءة](١٢) مطلقا حلف على جميع هذه الوجوه(١٣).

وقال غيره: يكفي أن يحلف أنه ما برئ منه(١٤) إليه بقول ولا فعل؛ لأن ذلك يشتمل على(١٥) جميع الوجوه، وما ذكره الشافعي ذكره على سبيل(١٦) الاستحباب(١٧)(١٨).

قال: **(وإن ادعى على ميت أو غائب أو صبي أو مستتر في البلد وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها، وأحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه(١٩) ولا من(١)(٢) شيء منه)** لأنه

=

(١) نهاية ل ٢٤٤/ ب من " أ ".

(٢) في " أ " و "ج" زيادة (منه).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٤) في "ج" (أبرأ).

(٥) في "ب" و "ج" (لثابت).

(٦) في "ب" زيادة (قال) وفي "ج" (فيحلف).

(٧) انظر: الأم ١٧٢/٧.

(٨) في "ب" (أصحابنا).

(٩) في "ج" (فقال).

(١٠) في "ج" (إذا).

(١١) في "ج" (بالبراءة).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) لم أقف على من نقله عن أبي إسحاق. وانظر: فتح العزيز ٥١٣/١٢.

(١٤) (منه) ليست في "ب".

(١٥) (على) ليست في "ب".

(١٦) (على سبيل) ليست في "ج".

(١٧) في "ج" (استحباباً).

(١٨) انظر: فتح العزيز ٥١٣/١٢.

(١٩) في "ب" (من ذلك).

تعذر[٣] جوابه فقضي عليه مع يمين المدعي[٤]، وينبغي أن يكتب في المحضر أن الحاكم حكم وجعل كل ذي حجة على حجته[٥].

قال الخراسانيون: يحلف أنه ما برأ عنه ولا عن شيء منه [ولا اعتاض عنه ولا عن شيء منه][٦] ولا استوفاه ولا شيئا منه، وأنه[٧] يلزمه[٨] التسليم إليه وأن الشهود صدقوا[٩].

وقيل: لا تجب اليمين إلا[١٠] إذا كان المدعى عليه[١١] غائبا[١٢]. وقال[١٣] الكرابيسي:

=

(١) (من) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (بشيء).

(٣) في "ب" زيادة (عليه).

(٤) انظر: المهذب ٤٠١/٣، البيان ١٠٨/١٣-١٠٩.

(٥) انظر: البيان ١٠٩/١٣.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٧) في "ج" (وإن لم).

(٨) في "ب" و "ج" (يلزم).

(٩) انظر: الوجيز ٢٤٣/٢.

(١٠) (إلا) ليست في "ب" و "ج".

(١١) (عليه) ليست في "ج".

(١٢) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٥١٢/١٢، روضة الطالبين ١٧٦/١١.

(١٣) في "ب" (قال).

يطالب القاضي المحكوم له بكفيل[(١)]، وخالفه جمهور أصحابنا في ذلك[(٢)].

قال: (**فإذا/[(٣)] قدم الغائب أو بلغ الصبي فهو على حجته**)

أي في القدح في البينة أو[(٤)] المعارضة ببينة[(٥)] يقيمها بالإبراء[(٦)] أو القضاء، ويعرفه الحاكم ذلك، فإن كان له بينة تشهد بالقضاء أو الإبراء أقامها[(٧)].

وإن أتى بجرح قال المحاملي: ينبغي[(٨)] أن يكون/[(٩)] مقيدا، وهو أن يشهد الشهود بالجرح بعد الشهادة وقبل الحكم، فإن الجرح بعد الحكم لا يؤثر[(١٠)].

قال: (**وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس**[(١١)][(١٢)] **فقد قيل: يسمع البينة عليه**[(١٣)] **ويحكم**) أي[(١٤)] بها كالغائب إلى مسافة بعيدة[(١٥)]، (**وقيل: لا يسمع**) وهو المذهب[(١٦)][(١٧)]؛ لأنه يمكنه[(١٨)] سؤاله فأشبه الحاضر في مجلس[(١٩)]

---

(١) نقله عن الكرابيسي الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير ٣٠٤/١٦.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) نهاية ل ١٦٢/ ب من "ب".

(٤) في "ب" (و).

(٥) في "ب" (بينة).

(٦) في "ج" (على الابراء).

(٧) انظر: المهذب ٤٠١/٣، البيان ١٠٩/١٣.

(٨) في "ب" (وينبغي) وفي "ج" (فينبغي).

(٩) نهاية ل٢٤٥/ أ من " أ ".

(١٠) نقل قول المحاملي العمراني -رحمه الله- ولم ينسبه. انظر: البيان ١٠٨/١٣.

(١١) في " أ " (مجلس).

(١٢) في " أ " زيادة (الحكم).

(١٣) (عليه) ليست في " أ ".

(١٤) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٥) انظر: المهذب ٤٠١/٣، البيان ١٠٦/١٣.

(١٦) في "ب" (الأصح).

(١٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٢٣/١٢، روضة الطالبين ١٨٥/١١.

(١٨) في "ب" و "ج" (يمكن).

(١٩) في "ج" (المجلس).

الحكم[(١)][(٢)].

[وقيل: لا يحكم عليه، وإن كان حاضرا[(٣)] في مجلس[(٤)] الحكم[(٥)] إلا بسؤاله[(٦)].][(٧)]

قال: **(وإن[(٨)] استعدى الحاكم على خصم في البلد أحضره)** وإلا لبطلت[(٩)] الحقوق[(١٠)]، **(فإن امتنع أشهد عليه شاهدين أنه ممتنع ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره)** مبالغة في حفظ الحقوق[(١١)].

قال: **(وإن استعدى على غائب عن[(١٢)] البلد)** قال الخراسانيون: وكانت فوق مسافة العدوى[(١٣)]، **(في موضع لا حاكم فيه كتب[(١٤)] إلى رجل من أهل الستر)** أي وصلاحية للقضاء[(١٥)] في ذلك الرجل[(١٦)]، **(ليتوسط بينهما[(١٧)]، وإن[(١٨)] لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه)** لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده[(١٩)] كالشفعة[(١)] للجار وثمن

---

(١) (الحكم) ليست في "ج".

(٢) انظر: المهذب ٤٠١/٣، البيان ١٠٦/١٣.

(٣) (حاضراً) ليست " أ " و "ب".

(٤) في "ج" (المجلس).

(٥) (الحكم) ليست في "ج".

(٦) انظر: البيان ١٠٦/١٣.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٨) في " أ " و "ج" (ومن).

(٩) في "ج" (بطلت).

(١٠) انظر: المهذب ٣٩٤/٣، البيان ٨٢/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٧/٢٢.

(١١) انظر: المهذب ٣٩٤/٣، البيان ٨٣/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٨/٢٢.

(١٢) في "ب" (في).

(١٣) انظر: الوسيط ٣١٨/٤.

(١٤) في " أ " و "ب" زيادة (الحاكم).

(١٥) في "ب" و "ج" (القضاء).

(١٦) (الرجل) ليست في " أ " و "ب".

(١٧) في "ب" (ليتوسط بينهما في ذلك).

(١٨) في " أ " و "ج" (فإن).

(١٩) في "ب" (عليه).

الكلب فتلحقه المشقة في الحضور بخلاف الحاضر[٢].

قال: (**فإذا حقق**[٣] **الدعوى أحضره**[٤]) أي سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة[٥] كيلا[٦] يتخذ المسافرة[٧] طريقا إلى إسقاط الحقوق[٨].

وقال[٩] بعض[١٠] الخراسانيين: أنه[١١] لا يحضره[١٢] إلا بعد[١٣] إقامة البينة[١٤].

قال: (**وإن استعدى على امرأة**[١٥] **غير برزة**) أي التي لا[١٦] تخرج[١٧] لحوائجها، (**لم يكلف الحضور [بل توكل]**) أي[١٨] تؤمر بالتوكيل[١٩]، (**فإن وجب عليها اليمين أنفذ إليها**

---

(١) الشفعة: في اللغة: من الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، وفي الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: الصحاح ١٠٢٩/٣، مغني المحتاج ٣٨٢/٢.

(٢) انظر: المهذب ٣٩٤/٣، البيان ٨٤/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/٢٢.

(٣) في "ج" (تحقق).

(٤) (أحضره) ليست في "ب".

(٥) في "ب" (بعيده أو قريبه).

(٦) في "ج" (لئلا).

(٧) في "ب" (المسافة).

(٨) انظر: المهذب ٤٠٠/٣، البيان ١٠٧/١٣.

(٩) في "ج" (وحكى).

(١٠) نهاية ل١٦٣/ أ من "ب".

(١١) (أنه) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" (يحضر).

(١٣) (إلا بعد) ليست في "ج".

(١٤) انظر: الوسيط ٣١٨/٤.

(١٥) في "ب" زيادة (حرة).

(١٦) (لا) ليست في "ج".

(١٧) في "ب" زيادة (إلا).

(١٨) (توكل أي) ليست في "ب".

(١٩) انظر: المهذب ٣٩٥/٣، الوسيط ٣١٩/٤، البيان ٨٥/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٧٩/٢٢.

من يحلفها)][(١)]، لأن النبي ﷺ قال: (واغد[(٢)] يا أنيس إلى[(٣)] امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[(٤)]/[(٥)] فبعث إليها ولم يكلفها الحضور[(٦)].

قال[(٧)] الغزالي[(٨)]/[(٩)]: المخدرة تحضر[(١٠)] المجلس[(١١)] للتحليف، وإن قلنا لا تحضر مجلس الحكم وقت الدعوى[(١٢)].

والمخدرة قيل: إنها [التي لا تخرج أصلا[(١٣)] إلا لضرورة، وقيل: هي التي][(١٤)] لا تخرج إلى العزاء والزيارات[(١٥)] إلا نادرا[(١٦)].

وقال[(١٧)] في التهذيب: هي التي لا تخرج إلى السوق لحوائجها ولا إلى الولائم ولا إلى الحمام بالنهار.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٢) في "ب" (اغد).

(٣) في "ب" (على).

(٤) أخرجه البخاري (٦/٢٥٠٢-٢٥٠٣) في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،في باب الاعتراف بالزنا، رقم الحديث (٦٤٤٠)ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥)في كتاب الحدود، في باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٨) واللفظ لهما،كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) نهاية ل ٢٩٠ / أ من "ج".

(٦) انظر: المهذب ٣/٣٩٥، البيان ١٣/٨٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢٢/٣٨٠.

(٧) في "ج" (وقال).

(٨) في "ج" زيادة (في).

(٩) نهاية ل٢٤٥/ ب من " أ ".

(١٠) في "ب" (يحضرها).

(١١) في " أ " (المسجد).

(١٢) انظر: الوسيط ٤/٣١٩.

(١٣) (أصلا) ليست في "ب".

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٥) في "ج" (أو الزيارات).

(١٦) انظر: الوجيز ٢/٢٤٥.

(١٧) في "ب" (قال).

وقال[١] القفال: لا معنى للتخدر[٢] فعليها أن تخرج[٣].

---

(١) في "ب" (قال).

(٢) في "ب" (للمخدرة) وفي "ج" (للخدر).

(٣) نقله عنه الغزالي -رحمه الله- في الوسيط ٣١٩/٤.

فصل

قال: (**وإذا حكم على غائب فسأله صاحب الحق أن يكتب**[١] **إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به**[٢] **لينفذه كتب إليه**) وهذا إجماع[٣]، ولا فرق بين المسافة البعيدة والقريبة؛ لأن ما حكم به لزم فوجب على كل أحد[٤] تنفيذه[٥]، وصورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر فلان ابن فلان ويرفع في نسبه حتى[٦] يتميز عن غيره ويذكر صفته[٧]، [وادعى حقا على فلان ابن فلان، ويذكر نسبه وصفته[٨]][٩]، وقد[١٠] شهد فلان ابن فلان[١١] وفلان ابن فلان[١٢]، وقد عرفت عدالتهما وحلفته على الحق، وحكمت عليه وسألني أن أكتب بذلك إلى القاضي فلان ابن فلان، فأجبته إلى ذلك[١٣][١٤].

قال/[١٥] في المستظهري: إذا كان قد حكم له بالبينة [فهل يلزمه أن يذكر[١٦] أنه حكم

---

(١) في "ب" زيادة (له).
(٢) (به) ليست في "ج".
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٢٨.
(٤) في "ج" (واحد منهم).
(٥) انظر: المهذب ٤٠١/٣، البيان ١١٠/١٣.
(٦) في "ج" (بحيث).
(٧) في "ج" (صنعته).
(٨) (ويذكر نسبه وصفته) ليست في "ب".
(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٠) في "ب" (و).
(١١) (ابن فلان) ليست في "ب".
(١٢)(ابن فلان) ليست في "ب".
(١٣) (إلى ذلك) ليست في "ج".
(١٤) انظر: التهذيب ٢٠٠/٨، فتح العزيز ٥١٥/١٢، روضة الطالبين ١٧٨/١١.
(١٥) نهاية ل ١٦٣/ ب من "ب".
(١٦) في "ب" زيادة (له).

بالبينة][1] في كتابه ؟ فيه وجهان أحدهما يلزمه، فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسمي الشهود وبين أن لا يسميهم إذا وصفهم بالعدالة، فلو لم يصفهم بالعدالة فهل يكون ذكره لهم تعديلا ؟ فيه وجهان[2].

قال: (**وإن ثبت عنده ولم يحكم به فسأله المدعي أن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه نظرت فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يكتب وإن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة**/[3] **كتب**) لأن القاضي الكاتب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهدي[4] الفرع فاعتبر في القبول مسافة القصر[5].

وقيل: يكفي فيه مسافة العدوى، وكذا في الشهادة على الشهادة فيكتب شهد عندي فلان ابن[6] فلان بكذا ولا يقول حكمت به[7][8].

قال الشيخ أبو حامد: ولا[9] يقول ثبت عندي؛ لأن الثبوت عنده حكم[10]، وخالفه أكثر[11] الأصحاب، وقالوا الثبوت ليس بحكم[12]، وهو الصحيح[13].

قال: (**وإذا كتب الكتاب أحضر شاهدين**) أي عدلين[14]، (**ممن يخرج إلى ذلك البلد**

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٢) انظر: حلية العلماء ١٥٢/٨.
(٣) نهاية ل٢٤٦/ أ من " أ ".
(٤) في "ج" (كشهود).
(٥) انظر: المهذب ٤٠١/٣، التهذيب ٢٠٤/٧، البيان ١١٠/١٣، فتح العزيز ٥٣٤/١٢، مغني المحتاج ٥٤٦/٤.
(٦) في "ج" (و).
(٧) (به) ليست في "ب".
(٨) انظر: البيان ١١٠/١٣، فتح العزيز ٥٣٤/١٢، روضة الطالبين ١٩٤/١١.
(٩) في "ج" (لا).
(١٠) نقله عن الشيخ أبي حامد الماوردي -رحمهما الله- في الحاوي الكبير ٢١٦/١٦.
(١١) في "ج" (معظم).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/١٦، حلية العلماء ١٥١/٨، فتح العزيز ٥٢٣/١٢.
(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٢٣/١٢، روضة الطالبين ١٨٥/١١.
(١٤) انظر: البيان ١١٠/١٣، روضة الطالبين ١٨١/١١.

ويقرأ الكتاب عليهما(١) **أو يقرآ**(٢) **عليه وهو يسمع)** قال الشافعي رحمه الله: وأحب للشاهدين أن ينظرا في الكتاب عند قراءته؛ لئلا يُغير منه شيء(٣).

قال: **(ثم يقول لهما اشهدا عليَّ أني كتبت إلى فلان ابن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب)** وقال(٤) الاصطخري: لو قال/(٥) أشهدكما(٦) أن مضمون الكتاب قضائي كفى(٧).

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن خافا أن ينسيا ما سمعاه كتباه في نسخة معهما(٨).

قال: **(فإذا وصلا قرآ الكتاب على المكتوب إليه وقالا نشهد أن هذا الكتاب قرأه علينا فلان ابن فلان وسمعناه وأشهدنا أنه كتب إليك بما فيه، وإن قالا نشهد أنه كتب إليك بهذا ولم يقرأه**(٩) **علينا**(١٠) **لم يجز)** لأنه ربما زور الكتاب عليهما(١١).

قال(١٢) الاصطخري: إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله من غير شهادة(١٣)، وليس بشيء.

وإن انكسر الختم أو انمحى بعض الخط وهما يحفظان ما فيه أو معهما نسخة أخرى لم يضر(١٤).

---

(١) في "ج" (عليهما الكتاب).

(٢) في "ب" و "ج" (يُقرأ).

(٣) الأم ٣٠٦/٦.

(٤) في "ب" (قال).

(٥) نهاية ل ١٦٤/ أ من "ب".

(٦) في "ب" (اشهدا).

(٧) نقله عن الأصطخري الرافعي –رحمهما الله– في فتح العزيز ٥١٦/١٢.

(٨) انظر: الأم ٣٠٦/٦.

(٩) في "ب" و "ج" (يقرآ).

(١٠) (علينا) ليست في "ب" و "ج".

(١١) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، البيان ١١٢/١٣، فتح العزيز ٥١٦/١٢، روضة الطالبين ١٧٩/١١.

(١٢) في "ج" (وقال).

(١٣) نقله عنه الشيرازي –رحمه الله– في المهذب ٤٠١/٣.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص٣٩٥، الحاوي الكبير ٢٣٠/١٦، المهذب ٤٠٢/٣، التهذيب ٢٠٢/٨، البيان ١١٣/١٣، فتح العزيز ٥١٦/١٢.

قال: (**فإن**[١] **مات القاضي**[٢] **الكاتب أو عزل أو مات المكتوب**[٣] **إليه أو عزل وولي**[٤] **غيره حمل الكتاب إليه وعمل به**[٥]) لأن المعوّل[٦]/[٧] على ما يشهد[٨] به الشهود [فيجب العمل به، وموت شاهد الأصل لا يبطل شهادة[٩] الفرع[١٠]][١١].

قال[١٢] في الحاوي: هذا مذهب البغداديين، أما البصريون فمذهبهم موافق لمذهب/[١٣] أبي حنيفة[١٤] ـ رحمه الله ـ في أن المولى لا يقبل الكتاب الذي كتب إلى المعزول[١٥][١٦].

قال: (**وإن**[١٧] **فسَّق الكاتب فإن كان فيما ثبت عنده ولم يحكم به بطل كتابه**) كما في نظيره من الشهادة على الشهادة[١٨].

قال: (**وإن كان فيما حكم به لم يبطل**) لأن الحكم لا[١٩] يبطل بالفسق

---

(١) في "ب" و "ج" (وإن).
(٢) في "ب" (الحاكم).
(٣) في "ج" (المعزول).
(٤) في "ج" (أو ولي).
(٥) في " أ " و "ب" (بما فيه).
(٦) في " أ " (المقول) وفي "ج" (القول).
(٧) نهاية ل٢٤٦/ ب من " أ ".
(٨) في "ب" (شهد).
(٩) في "ب" زيادة (شاهد).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٦، المهذب ٤٠٢/٣، البيان ١١٥/١٣.
(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٢) في "ج" (وقال).
(١٣) نهاية ل ٢٩٠/ ب من "ج".
(١٤) انظر: الاختيار ١١٠/٢-١١١، اللباب ٨٦/٤.
(١٥) في "ج" (المنعزل).
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٦.
(١٧) في " أ " (فإن).
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٢/١٦، المهذب ٤٠٢/٣، البيان ١١٦/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٢/٢٢.
(١٩) في "ج" (لم).

الحادث[١].

قال: **(وإذا وصل الكتاب فحضر الخصم وقال لست فلان ابن فلان فالقول قوله/[٢] مع يمينه)** لأن الأصل أنه لا مطالبة عليه[٣].

فإن قال لا أحلف على نفي الاسم بل على نفي الاستحقاق لم يقبل على الصحيح[٤].

قال: **(وإن[٥] أقام المدعي[٦] بينة أنه فلان ابن فلان، [فقال أنا فلان بن فلان][٧] إلا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بينة[٨] أن له من يشاركه في جميع ما وصف به[٩] في الكتاب)** لأن الأصل عدم مشاركة غيره إياه في ذلك[١٠].

فإن[١١] أقام بينة[١٢] أن له من يشاركه إلا أنه ميت لم يقبل منه على أحد الوجهين؛ لأنه لو كان الحكم على الميت لذكر[١٣] القاضي الحاكم ورثته[١٤].

قال: **(فإن حكم عليه فقال اكتب إلى الكاتب[١٥] أنك حكمت علي حتى لا يدعي**

---

(١) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، البيان ١١٦/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٢/٢٢.

(٢) نهاية ل ١٦٤/ ب من "ب".

(٣) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، الوسيط ٣١٥/٤، البيان ١١٧/١٣، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٣/٢٢.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥١٩/١٢، روضة الطالبين ١٨٢/١١.

(٥) في "ج" (فإن).

(٦) (المدعي) ليست في "ج".

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٨) في " أ " و "ب" (البينة).

(٩) (به) ليست في "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، الوسيط ٣١٥/٤، البيان ١١٧/١٣، فتح العزيز ٥٢٠/١٢، تكملة المجموع للمطيعي ٤١٣/٢٢.

(١١) في "ب" (وإن).

(١٢) في "ب" (البينة).

(١٣) في " أ " و "ب" (لذكره).

(١٤) انظر: البيان ١١٨/١٣، وهذا هو أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز ٥٢٠/١٢، روضة الطالبين ١٨٣/١١.

(١٥) في "ج" (الحاكم).

ذلك[١] **مرة أخرى فقد قيل: يلزمه)** لاحتمال ما ذكره[٢]، **(وقيل: لا يلزمه إلا إذا ادعى ذلك عليه**[٣] **مرة أخرى)** لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به أو ثبت عنده من الإقرار وهذا ما[٤] حكم[٥] به ولا ثبت عنده بإقراره[٦][٧].

ولا يلزمه أن يدفع إليه الكتاب الذي ثبت به الحق، وكل من ثبت له حق بكتاب فكذلك لا يلزمه[٨] تسليم الكتاب إليه[٩].

---

(١) في "ب" زيادة (على).
(٢) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، التهذيب ٢٠١/٨، البيان ١١٨/١٣.
(٣) في " أ " و "ج" (عليه ذلك).
(٤) في "ج" (لم).
(٥) في "ج" (يحكم).
(٦) في "ب" (بالإقرار) وفي "ج" (إقراره).
(٧) انظر: المهذب ٤٠٢/٣، التهذيب ٢٠١/٨، البيان ١١٨/١٣.
(٨) في "ج" (يلزم).
(٩) انظر: البيان ١١٨/١٣.

فصل

قال: (**وإن ثبت**/[١] **عند الحاكم حق، فسأل**[٢] **صاحب الحق أن يكتب له محضرا بما جرى، كتبه ووقع فيه**) أي يكتب علامته على رأس المحضر ويكتب تحت المحضر شهد عندي بذلك[٣].

قال: (**ودفعه إليه ويكتب نسخته ويودعها في**[٤] **قمطره، وإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال، كان ذلك على صاحب الحق**) لأنه يكتب لحقه والمحضر يقصد به حفظ[٥] الحق، وهو[٦] حكاية/[٧] ما جرى بين يدي الحاكم، ويكون واقعا على أربعة[٨] أشياء: الإقرار، والشهادة عند الإنكار، والاستحلاف، والنكول[٩].

قال: (**فإن**[١٠] **أراد أن يسجل له كتب له**[١١] **سجلا**[١٢] **وحكى فيه المحضر وأشهد على نفسه بالإنفاذ وسلمه إليه وكتب نسخته وتركها في قمطره**) ففيه زيادة على المحضر[١٣] الحكم بالحق والإشهاد عليه بذلك[١٤].

قال ابن الصباغ: صورة السجل أن يكتب بإنفاذ ما ثبت عنده[١٥] في المحضر فيكتب:

---

(١) نهاية ل٢٤٧/ أ من " أ ".

(٢) في " أ " و "ب" (فسأله).

(٣) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١١٩/١٣، مغني المحتاج ٥٢٧/٤.

(٤) (في) ليست في " أ ".

(٥) في "ب" (حق) بدل من (يقصد به حفظ).

(٦) في "ب" (وهذا).

(٧) نهاية ل ١٦٥/ أ من "ب".

(٨) في "ب" (الأربعة).

(٩) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١٢٢/١٣، فتح العزيز ٤٦٢/١٢.

(١٠) في "ج" (وإن).

(١١) (كتب له) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" زيادة (أسجله).

(١٣) في "ب" (محضر).

(١٤) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١٢٢/١٣، فتح العزيز ٤٦٢/١٢، مغني المحتاج ٥٢٧/٤.

(١٥) في "ج" (له).

بسم الله الرحمن الرحيم

[هذا ما اشهد[١] عليه القاضي فلان ابن فلان قاضي عبد الله الإمام][٢] علىكذا وكذا [وذلك[٣] في مجلس حكمه وقضائه في موضع كذا وكذا في وقت كذا[٤]][٥] أنه ثبت عنده بشهادة فلان ابن فلان[٦] وفلان ابن فلان[٧] وقد عرفهما بما ساغ له[٨] قبول شهادتهما عنده في كتاب نسخته وينسخ الكتاب إن كان معه أو المحضر في أي حكم كان فإذا[٩] فرغ منه قال فحكم[١٠] به وأنفذه[١١] وأمضاه بعد أن سأله[١٢] فلان ابن[١٣] فلان أن يحكم له[١٤] به[١٥] ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضر المدعى عليه؛ لأن القضاء على الغائب يجوز عندنا[١٦].

قال: (**وما يجتمع من المحاضر**) أي[١٧] والسجلات[١٨]، (**في كل شهر أو في كل أسبوع أو في كل يوم على قدر قلته وكثرته، يضم بعضها إلى بعض**) [أي بعد أن يكتب على كل

---

(١) في "ب" (شهد).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٣) (وذلك) ليست في "ج".

(٤) في "ج" زيادة (كذا).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٦) (ابن فلان) ليست في "ج".

(٧)(ابن فلان) ليست في "ج".

(٨) في "ب" و "ج" زيادة (من).

(٩) في "ب" (وإذا).

(١٠) في "ج" (يحكم).

(١١) في "ب" (ونفذه).

(١٢) في " أ " و "ب" (سأل).

(١٣) في "ب" (و).

(١٤) (له) ليست في "ج".

(١٥) (به) ليست في "ب".

(١٦) انظر نحو ما قاله ابن الصباغ في: البيان ١٢١/١٣، فتح العزيز ٤٦٣/١٢.

(١٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٨) (والسجلات) ليست في "ب".

واحد منها اسم المتداعيين ويختم عليه بخاتمه[(١)]((٢))، **(ويكتب/**(٣) **عليه**(٤) **محاضر**(٥) **وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا، فإن**(٦) **لم يسجل له الحاكم**(٧)**، جاز)** لأن الحكم قد ثبت، وكتبه المحضر و(٨)السجل لا يلزم به شيء، فلم يلزمه(٩) كتبه(١٠)(١١).

وقيل:/(١٢) يلزمه(١٣) ذلك إذا حضر الكاغد(١٤)؛ لأنه وثيقة/(١٥) له فلزمه كما لو أقر خصمه بالحق، فسأله أن يشهد على إقراره(١٦).

أما تسمية الشهود الذين(١٧) حكم بشهادتهم في(١٨) السجل، فقد قيل: إن(١٩) تسميتهم أولى.

[وقيل: بل ترك تسميتهم أولى(٢٠)](١).

---

(١) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١٢٢/١٣، فتح العزيز ٤٦٣/١٢، روضة الطالبين ١٤١/١١.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٣) نهاية ل٢٤٧/ب من " أ ".
(٤) في "ب" (عليها).
(٥) في "ب" زيادة (كذا وكذا من).
(٦) في "ب" (فإذا).
(٧) (الحاكم) ليست في "ج".
(٨) (المحضر و) ليست في "ب".
(٩) في "ج" (يلزم).
(١٠) في "ج" (كتبته).
(١١) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١٢٢/١٣، مغني المحتاج ٥٢٧/٤.
(١٢) نهاية ل ٢٩١/ أ من "ج".
(١٣) في "ج" (يلزم).
(١٤) الكاغد: بفتح الكاف والغين، القرطاس وهو فارسي معرب. انظر: المصباح المنير: ٣١٨، المعجم الوسيط ٧٩١/٢.
(١٥) نهاية ل ١٦٥/ ب من "ب".
(١٦) انظر: المهذب ٤٠٣/٣، البيان ١٢٢/١٣، مغني المحتاج ٥٢٧/٤.
(١٧) في "ب" و "ج" (الذي).
(١٨) في "ب" (و).
(١٩) (إن) ليست في "ب".
(٢٠) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٤٦٣/١٢، روضة الطالبين ١٤٠/١١.

وتثبت حقوق الآدميين بكتاب القاضي إلى القاضي، وفي حدود الله عز وجل قولان[٢].

قال: (**وإن ادعى رجل على رجل حقا، وادعى أنّ له حجة في ديوان الحكم، فوجدها كما ادعا، فإن كان ذلك حكما حكم به هذا الحاكم، لم يرجع إليه حتى يذكر**[٣]) لجواز أن يكون قد زور عليه، أي[٤] ولا يقبل في ذلك شهادة شاهدين، كما لو شك في فعل من أفعال صلاته[٥]، وكما لو شهد عنده شاهدان أنه شهد عنده[٦] بكذا، فإنه لا يجوز له[٧] أن يشهد بذلك[٨]، فلو شهد شاهدان[٩] على حكمه عند غيره، عمل بقولهما إلا أن يكون قد أنكر الحاكم[١٠] الحكم[١١].

قال: (**وإن كان حكما حكم به غيره**[١٢] **لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان**) أي[١٣] ولا يعتمد على الخط لإمكان التزوير[١٤][١٥]، (**وإذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، رجع فيه إلى**[١٦] **من يعرف**) للضرورة، (**ولا يقبل فيه إلا قول من تقبل شهادته، ولا يقبل إلا من عدد يثبت**[١٧] **به الحق المدعى**[١]) لأن الحق يتوقف ثبوته على ذلك فأشبه الشهادة[٢].

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٢) أصحهما: المنع. انظر: فتح العزيز ٥٣٧/١٢، روضة الطالبين ١٩٦/١١.
(٣) في "ب" (يذكره).
(٤) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٥) في "ج" (الصلاة).
(٦) (عنده) ليست في "ب" و "ج".
(٧) (له) ليست في "ب".
(٨) انظر: المهذب ٤٠٣/٣-٤٠٤، البيان ١٢٣/١٣، فتح العزيز ٤٨٩/١٢.
(٩) في "ج" (الشاهدان).
(١٠) (الحاكم) ليست في "ج".
(١١) انظر المصادر السابقة.
(١٢) (غيره) ليست في "ج".
(١٣) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(١٤) في "ب" زيادة (قال).
(١٥) انظر: المهذب ٤٠٣/٣-٤٠٤، البيان ١٢٣/١٣، فتح العزيز ٤٨٩/١٢.
(١٦) في "ج" زيادة (قول).
(١٧) في "ب" (ثبت).

قال: **(فإن كان[٣] الدعوى في زنا، ففيه قولان أحدهما: يقبل في الترجمة اثنان)** نظرا إلى أنه إثبات قول[٤]، **(والثاني: لا يقبل[٥] إلا أربعة[٦])** نظرا إلى الحق المدعى به[٧].

قال: **(وإن حكم الحاكم/[٨] بحكم[٩]، فوجد[١٠] النص/[١١] أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه[١٢]، نقض حكمه)** لقوله ﷺ: (ردوا الجهالات إلى[١٣] السنة)[١٤]، وكذا لو خالف خبر الواحد الصريح[١٥] الذي لا يحتمل إلا تأويلا بعيدا ينبو عنه اللفظ كخبر النكاح بلا ولي[١٦]، ونعني بالقياس الجلي القدر المشترك بين التنبيه والإيماء[١٧] على اختلاف أنواعه.

قال: **(وإن[١٨] اختلف رجلان فقال أحدهما: قد[١] حكم لي الحاكم[٢] بكذا، وأنكر**

---

(١) في " أ " زيادة (به).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧٧/١٦، المهذب ٤٠٠/٣، البيان ١٠٥/١٣.
(٣) في "ب" (كانت).
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧٨/١٦، البيان ١٠٥/١٣.
(٥) في "ب" (يثبت).
(٦) في "ب" (بأربعة).
(٧) انظر: المصدرين السابقين.
(٨) نهاية ل ١٦٦/ أ من "ب".
(٩) في "ج" (بحق).
(١٠) في "ب" (ثم وجد).
(١١) نهاية ل٢٤٨/ أ من " أ ".
(١٢) في "ج" (خلافه).
(١٣) في "ب" زيادة (الكتاب و).
(١٤) لم أجده مرفوعاً وإنما وجدته موقوفاً على عمر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤٤٢/٧) في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.
(١٥) في "ج" (الصحيح).
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ١٧٤/١٦، البيان ٦٢/١٣.
(١٧) التنبيه والإيماء: هو أن يقترن وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا. انظر: نهاية السول ٨٤٢/٢.
(١٨) في "ج" (وإذا).

الآخر فقال الحاكم: حكمت[٣] **قُبِل قوله وحده)** أي وهو في محل ولايته[٤]؛ لأنه قادر على إنشائه فقبل منه الإقرار به[٥]، هذا إذا كان الحكم بالبيّنة، أما[٦] إذا كان بالعلم بني على جواز القضاء بعلمه[٧].

=

(١) (قد) ليست في "ب".

(٢) (الحاكم) ليست في "ج".

(٣) في "ب" زيادة (بكذا).

(٤) في "ج" (أي وهو في محل ولايته قبل قوله وحده).

(٥) (الإقرار به) ليست في "ج".

(٦) في "ج" (فأما).

(٧) انظر: المهذب ٤٠٤/٣، البيان ١٢٥/١٣.

باب القسمة

قال: (**تجوز قسمة الأملاك**) لقوله تعالى: ﴿ ⌖O⌖✪⌖☙ ⑤✞O✠♁⑤⌖➔
⑤⍄⌧⍃⌖✡⅄⍓⌖➔⌖ ⑤☼☺☼➔⚐⌧☼⬆⑤☠ ⑤⍄⌧⍓⍃O⬄⑩❄⌖⬂◆
➔⌖⑤⍄⌧⍓"⌖❷❄⌖❄⌖⍓⌖⬂◆ ➔⌖⑤⍄⌧⍓⍓⌖⅄⌖❄❀✡&⊃♁
⬂❄⌖⑥⍄⊙♊O♁⬂❄⬆⬋♁➢ ⍌⍆✡❄⬆♊⬉♁ ➔⌖⬂❄♁⬆⌧❄♁⬆⑤☠
⌧✞⬀♁⌧♊ ⬂❄⌖⬆♊①♈② ⍌⌖⍆⬁♊❄❄O♁➔⬂❄❄♉⑥ ﴾[١] وقسم النبي[٢] ﷺ غنائم بدر وغنائم[٣] خيبر وغنائم بني المصطلق؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك[٤].

قال: (**فإن كان فيها رد**) أي مثل أن ترك لابنيه عبدين قيمة أحدهما ستمائة وقيمة الآخر ألف فلو أخذ أحدهما النفيس ورد مائتين استويا[٥][٦]، (**فهو بيع**) لما فيه من المعاوضة[٧]، (**فما لا يجوز في البيع لا يجوز في هذه القسمة**) ويشترط لفظ البيع/[٨] أو التمليك على أحد الوجهين[٩]، حكاه في التهذيب[١٠].

قال: (**وإن لم يكن فيها رد، ففيه قولان، أحدهما: أنه[١١] تمييز الحقين**) لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الجبر والقرعة[١٢].

فعلى هذا (**ما أمكن فيه القسمة جازت قسمته وما لا يمكن فيه القسمة[١٣] كالأرض**

---

(١) الآية (٨) من سورة النساء.

(٢) في "ب" و "ج" (رسول الله).

(٣) (بدر وغنائم) ليست في "ب".

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٦، المهذب ٤٠٤/٣، التهذيب ٢٠٦/٨، فتح العزيز ٥٤١/١٢.

(٥) في "ب" و "ج" زيادة (قال).

(٦) انظر: التهذيب ٢١١/٨-٢١٢، البيان ١٣٠/١٣، روضة الطالبين ٢١٤/١١.

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) نهاية ل ١٦٦/ ب من "ب".

(٩) (على أحد الوجهين) ليست في "ب".

(١٠) انظر: التهذيب ٢١٢/٨.

(١١) في " أ " و "ب" (أنها).

(١٢) انظر: التهذيب ٢١٢/٨، البيان ١٣١/١٣، كنز الراغبين ٤٨٢/٤.

(١٣) في "ج" (القسمة فيه).

مع البذر والأرض[١] **مع السنابل لا تجوز قسمته)** للجهالة، نعم لو طلب أحدهما قسمة/[٢] الأرض دون البذر والزرع أجبر الآخر[٣].

قال: **(والقول**[٤] **الثاني: أنه**[٥] **بيع)** لأن[٦] كل[٧] جزء مشترك بينهما، فإذا أخذ أحدهما أحد الجزئين فقد ابتاع حق صاحبه منه بحقه[٨]/[٩] من الجزء الآخر[١٠]، فعلى هذا **(ما جاز بيع بعضه ببعض جازت قسمته كالأراضي والحبوب والأدهان وغيرها)** ولم يجز أن يتفرقا[١١] في الربويات من غير قبض ويقسم فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن[١٢].

قال: **(وما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل الذي عقدت**[١٣] **أجزاؤه بالنار وخل التمر لا تجوز قسمته)** حذارا[١٤] من الربا، والأول أصح[١٥]؛ لأنه لو كان بيعا لثبتت الشفعة ولما تعين حق[١٦] واحد[١٧] بالقرعة، ولصار كما لو قال بعتك أي عبد خرجت القرعة عليه[١٨][١].

---

(١) في "ج" (والحنطة).

(٢) نهاية ل٢٤٨/ ب من " أ ".

(٣) انظر: المهذب ٤٠٦/٣، التهذيب ٢١٢/٨، البيان ١٣٣/١٣.

(٤) في "ج" زيادة (القول) ليست في " أ " و "ب".

(٥) في " أ " و "ب" (أنها).

(٦) في "ب" (لأنه).

(٧) (كل) ليست في "ب".

(٨) في "ب" (لحقه).

(٩) نهاية ل ٢٩١/ ب من "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٤٠٥/٣، التهذيب ٢١٢/٨، فتح العزيز ٥٥٧/١٢.

(١١) في "ج" (يفترقا).

(١٢) انظر: التهذيب ٢١٢/٨، البيان ١٣١/١٣، فتح العزيز ٥٥٩/١٢.

(١٣) في "ب" (انعقدت).

(١٤) في "ج" (حذراً).

(١٥) أي القول بأن القسمة تمييز الحقين. وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٥٧/١٢، روضة الطالبين ٢١٤/١١.

(١٦) في "ج" زيادة (كل).

(١٧) في "ج" زيادة (منهم).

(١٨) في "ج" (عليه القرعة).

وإن وقف على قوم نصف أرض فأرادوا[٢] أن يقاسموا أهل الطلق، فإن قلنا إنها[٣] بيع لم يصح، وإن قلنا إنها[٤] تمييز الحقين[٥] فإن لم يكن فيها رد صحت، وإن كان فيها[٦] رد[٧] فإن[٨] كان الرد من أهل الوقف صحت، وإن كان من أهل الطلق لم تصح[٩].

قال: **(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز[١٠] أن ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز/[١١] أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم)** لأن المقصود[١٢] يحصل بجميع ذلك[١٣]، **(فإن[١٤] ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة، ففيه قولان أحدهما لا يقسم بينهم)** لأنه قد يكون الملك لغيرهم فإذا قسم الحاكم بينهم يكون متصرفا في ملك الغير ويكون ذلك حجة لهم في الملك[١٥]، **(والثاني: يقسم)** لأن الظاهر من أيديهم[١٦] الملك[١٧]، **(إلا أنه يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم)** وقيل: لا يقسم قولا واحدا[١٨]، والقول الآخر حكاية

=

(١) انظر: المهذب ٤٠٥/٣، البيان ١٣١/١٣، تكملة المجموع ٤٢٦/٢٢-٤٢٧.

(٢) (فأردوا) مكررة في "ب".

(٣) في "ج" (أن القسمة).

(٤) (إنها) ليست في "ج".

(٥) في "ب" (للحقين).

(٦) (فيها) ليست في "ج".

(٧) في "ج" (الرد).

(٨) في "ج" (وإن).

(٩) انظر: المهذب ٤٠٦/٣، حلية العلماء ١٦٨/٨-١٦٩، التهذيب ٢١٣/٨، فتح العزيز ٥٥٩/١٢، تحفة الحبيب ٥١٤/٤.

(١٠) (يجوز) ليست في "ج".

(١١) نهاية ل ١٦٧/ أ من "ب".

(١٢) في "ب" (القسم).

(١٣) انظر: البيان ١٤٧/١٣، تكملة المجموع ٤٥٠/٢٢.

(١٤) في "ب" (وإن).

(١٥) انظر مع المصدرين السابقين، فتح العزيز ٥٦٢/١٢، تحفة الحبيب ٥٢٠/٤.

(١٦) في "ب" (حال اليد) بدل من (أيديهم).

(١٧) انظر المصادر السابقة.

(١٨) انظر: البيان ١٤٧/١٣، تكملة المجموع ٤٥٠/٢٢، تحفة الحبيب ٥٢٠/٤.

مذهب الغير[(١)].

قال: (**وإن كان في القسمة رد اعتبر التراضي في ابتداء القسمة وبعد/**[(٢)] **الفراغ منها على**[(٣)] **المذهب، وقيل: لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة**) كما في قسمة الإجبار، وليس بشيء؛ لأن هذه القسمة تتضمن دفع العوض، فأشبهت البيع فافتقر إلى تراضيهما بعد خروج القرعة لتلزم المعاوضة، ويخالف قسمة الإجبار فإنه لما لم يعتبر فيها التراضي في الابتداء، فكذلك بعد خروج القرعة ولا كذلك ههنا[(٤)(٥)].

قال: (**وإن لم يكن فيها رد فإن تقاسموا بأنفسهم لزم ذلك بإخراج القرعة**) لحصول مقصودهما بفعلهما[(٦)]، (**وإن نصبوا من يقسم بينهم**[(٧)] **اعتبر التراضي بعد خروج القرعة المنصوص**) لأن هذه القسمة لا بد في ابتدائها من التراضي، فألحق الانتهاء فيها[(٨)] بالابتداء[(٩)]. واعلم أنه لا بد من لفظ فيقول في الابتداء رضيت، وبعد خروج القرعة رضيت بهذا[(١٠)]. ومنهم من قال إذا لم نشترط لفظ البيع فيشترط أن يقول قاسمتك/[(١١)] على هذا الوجه، أو رضيت بالقسمة[(١٢)] فيتلفظ بالقسمة؛ ليؤدي معنى التمليك والتملك[(١٣)(١٤)].

---

(١) قال الرافعي والنووي: ويدل عليه أن الشافعي -رحمه الله- لما ذكر القول الثاني- القول بالقسمة- قال: ولا يعجبني هذا القول. انظر: فتح العزيز ١٢/٥٦٣، روضة الطالبين ١١/٢١٩.

(٢) نهاية ل٢٤٩/ أ من " أ ".

(٣) في " أ " و "ب" زيادة (ظاهر).

(٤) في "ج" (هنا).

(٥) انظر: المهذب ٣/٤١٠، التهذيب ٨/٢١٣، البيان ١٣/١٣٠.

(٦) انظر: المهذب ٣/٤٠٥.

(٧) في "ب" (بينهما).

(٨) (فيها) ليست في "ب".

(٩) انظر: المهذب ٣/٤١٠، التهذيب ٨/٢١٣، البيان ١٣/١٣٠.

(١٠) في "ب" (بهذه).

(١١) نهاية ل ١٦٧/ ب من "ب".

(١٢) (بالقسمة) ليست في "ج".

(١٣) (والتملك) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" (التملك والتمليك).

=

وهل(١) هذا التراضي بمثابة خيار العيب حتى يكون على الفور، أو بمثابة خيار المجلس ؟ فيه وجهان(٢).

قال: (**وقيل: فيه قول(٣) مخرج من التحكيم أنه لا يعتبر التراضي**) لأن القاسم(٤) مجتهد في تعديل السهام والاقراع(٥).

قال: (**وإن ترافعوا إلى الحاكم فنصب(٦) من يقسم بينهم**) أي في قسمة الإجبار(٧)، (**لزم ذلك بإخراج القرعة**) لأنه لما لم يعتبر التراضي في الابتداء، لم يعتبر بعد خروج القرعة(٨).

قال: (**ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرا/(٩) بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة**) لأنه نصب لإلزام(١٠) الحكم فأشبه الحاكم(١١).

قال أكثر الأصحاب: وكذا/(١٢) المنصوب من جهة الشريكين يجب أن يكون بهذه الصفات(١٣).

قال(١٤) ابن الصباغ: إذا قلنا لا يلزم إلا برضاهما جاز أن يكون عبدا أو(١٥) فاسقا(١).

وانظر: الوسيط ٣٢٤/٤، فتح العزيز ٥٦٠/١٢، روضة الطالبين ٢١٧/١١، أسنى المطالب ٢٤٢/٩.

(١) (هل) ليست في "ب".

(٢) انظر: حاشية عميرة ٤٨٢/٤.

(٣) في "ب" زيادة (آخر).

(٤) في "ب" (الحاكم).

(٥) انظر: المهذب ٤١٠/٣.

(٦) في "ب" (لينصب).

(٧) في " أ " و "ج" (إجبار).

(٨) انظر: المهذب ٤١٠/٣، البيان ١٣٠/١٣، فتح العزيز ٥٦٠/١٢.

(٩) نهاية ل ١٩٢/ أ من "ج".

(١٠) في "ب" (لالتزام).

(١١) انظر: المهذب ٤٠٥/٣، التهذيب ٢٠٧/٨، البيان ١٢٨/١٣، فتح العزيز ٥٤١/١٢-٥٤٢.

(١٢) نهاية ل٢٤٩/ ب من " أ ".

(١٣) هذا خلاف ما ذكره الأصحاب، بل يجوز أن يكون منصوب الشركاء عبداً أو فاسقاً. انظر مع المصادر السابقة، الحاوي الكبير ٢٤٦/١٦، روضة الطالبين ٢٠١/١١.

(١٤) في "ج" (وقال).

(١٥) في "ج" (و).

وذكر في المهذب أن المنصوب من جهتهم يجوز أن يكون عبدا أو[٢] فاسقا من غير تفصيل[٣]، ولكن[٤] لا بد وأن[٥] يكون عالما بالقسمة؛ ليوصل كل واحد منهم إلى حقه[٦].

قال[٧] في المستظهري: إذا حكما[٨] من يقسم بينهما، فهو[٩] مبني على القولين في التحكيم، فإن قلنا يصح اعتبرت فيه الشرائط المعتبرة في القسمة[١٠] من جهة الحاكم[١١].

قال: (**فإن لم يكن في القسمة تقويم جاز قاسم[١٢] واحد**) لأنه بمثابة الحاكم[١٣]، (**وإن كان فيها تقويم لم يجز إلا قاسمان**) لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين[١٤]، (**وإن كان فيها خرص[١٥] ففيه قولان أحدهما: يجوز[١٦] واحد، والثاني: لا يجوز إلا اثنان**) لشبة[١٧] الخرص إلى[١٨] التقويم[١٩]، والصحيح أنه يجوز خارص واحد[٢٠]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: (أن

---

(١) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٢٨/١٣.
(٢) في "ج" (و).
(٣) في "ج" (فصل).
(٤) (لكن) ليست في "ج".
(٥) في "ج" (أن).
(٦) انظر: المهذب ٤٠٤/٣-٤٠٥.
(٧) في "ج" (وقال).
(٨) في "ب" (حكمنا).
(٩) في "ب" (فهي).
(١٠) في "ج" (القسام).
(١١) انظر: حلية العلماء ١٦٧/٨.
(١٢) في "ج" (قسام).
(١٣) انظر: فتح العزيز ٥٤٢/١٢.
(١٤) انظر: المهذب ٤٠٥/٣، البيان ١٢٨/١٣-١٢٩، فتح العزيز ٥٤٢/١٢-٥٤٣.
(١٥) الخرص: بفتح الخاء وسكون الراء، هو الحزر والتقدير. انظر: المغني في الإنباء ٢٠٢/١.
(١٦) في " أ " و "ج" زيادة (قاسم).
(١٧) في "ب" (لنسبة).
(١٨) (إلى) ليست في "ج".
(١٩) في "ج" (بالتقويم).
(٢٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٧٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٠/٢.

النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة[١] رضي الله عنه خارصا فكان [٢]يخير اليهود فيقول [٣] إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي)[٤]، والفرق من حيث المعنى أنه يجتهد ويعمل باجتهاده فهو كالحاكم[٥].

وأما المقوم فإنه[٦] يخبر بقيمة الشيء وهو[٧] بمنزلة[٨] الشاهد[٩] فاحتيج إلى اثنين.

وقيل: فيه قولان كالخارص[١٠].

قال: **(وأجرة القاسم**[١١] **في**[١٢] **بيت المال)** لأنه من المصالح[١٣]، **(وإن**[١٤] **لم يكن فعلى الشركاء)** أي إذا كان منصوبا من جهة الحاكم، أما إذا كان منصوبا من جهة الشركاء فأجرته منهم على[١٥] جميعهم بكل حال، وإن كان الطالب أحدهم[١].

---

(١) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد النقباء في بيعة العقبة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأحد شعرائه المبرزين، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة واستشهد ﷺ فيها سنة: (٨) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٣/٣، أسد الغابة ٢٣٥/٣.

(٢) في "ج" (وكان).

(٣) في "ج" (ويقول).

(٤) أخرجه أبو داود في (السنن) (٢٦٠/٢) في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم الحديث (١٦٠٦)، والدارقطني في (السنن) (١٣٤/٢) في كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، رقم الحديث (٢٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٢٣/٤) في كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً.

(٥) انظر: التهذيب ٨١/٣، البيان ٢٤٤/٣، فتح العزيز ٧٩/٣.

(٦) في "ب" (فهو).

(٧) في "ب" و "ج" (فهو).

(٨) (بمنزلة) ليست في "ب".

(٩) في "ب" (كالشاهد).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) في "ج" (القسّام).

(١٢) في "ب" و "ج" (من).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٦/١٦.

(١٤) في " أ " و "ج" (فإن).

(١٥) (على) ليست في "ج".

قال: (**ويقسم**[٢] **بينهم على قدر أملاكهم**) وحكى الخراسانيون قولين أحدهما: هذا، والثاني: أنها على عدد/[٣] الرؤوس كالشفعة[٤]، والأول أصح[٥]؛ لأن العمل في الكثير بالمساحة[٦] أكثر لا محالة[٧].

=

(١) انظر: التهذيب ٢٠٧/٨، البيان ١٢٩/١٣، فتح العزيز ٥٤٤/١٢.

(٢) في "ب" زيادة (الأجرة).

(٣) نهاية ل٢٥٠/ أ من " أ ".

(٤) انظر: البيان ١٢٩/١٣، فتح العزيز ٥٤٤/١٢، روضة الطالبين ٢٠٢/١١.

(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٤٤/١٢، روضة الطالبين ٢٠٢/١١.

(٦) في "ب" (والمساحة).

(٧) انظر المصدرين السابقين.

فصل

قال: (**وإن طلب القسمة أحد الشريكين وامتنع الآخر نظرت فإن لم يكن على واحد منهما ضرر كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة**) أي التي لا تنقص قيمتها بالقطع، (**والأراضي والدور أجبر الممتنع**) لأنه يمكن تحصيل مقصود شريكه من غير إضرار وتسمى هذه قسمة[١] الإقرار وتتناول[٢] كل متساوي الأجزاء[٣].

واعلم أن الدار المختلفة الجوانب/[٤] قسمتها قسمة التعديل وفي الإجبار عليها قولان[٥][٦] إلا إذا كان في[٧] جانب بناء يماثل[٨] بناء[٩] الجانب[١٠] الآخر، فيكون حينئذ كالأرض[١١]، وعلى هذه الصورة ينبغي أن يحمل كلام الشيخ رحمه الله.

قال: (**وإن كان عليهما ضرر كالجواهر والثياب المرتفعة**[١٢]) أي التي تنقص قيمتها بالقطع، (**والرحا والبئر والحمام الصغير**[١٣] **لم يجبر الممتنع**) لأنه سفه[١٤]، وبماذا يعتبر حصول[١٥] الضرر وعدم إمكان القسمة فيه ثلاثة أوجه ذكرناها في

---

(١) (قسمة) ليست في "ب".

(٢) في "ج" (وتناول).

(٣) انظر: المهذب ٤٠٦/٣، التهذيب ٢٠٧/٨-٢٠٨، فتح العزيز ٥٤٧/١٢.

(٤) نهاية ل ١٦٨/ ب من "ب".

(٥) في "ج" (خلاف).

(٦) أظهرهما: يجبر؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي بالأجزاء. انظر: فتح العزيز ٥٥٣/١٢، روضة الطالبين ٢١٠/١١.

(٧) في "ج" زيادة (كل).

(٨) في "ج" (يساوي).

(٩) في "ج" (البناء).

(١٠) (الجانب) ليست في "ج".

(١١) انظر المصدرين السابقين.

(١٢) في "ج" (الرفيعة).

(١٣) في "ب" (الصغيرة).

(١٤) انظر: المهذب ٤٠٦/٣، البيان ١٣٢/١٣.

(١٥) في "ج" (دخول).

باب[١] الشفعة[٢].

قال: **(وإن كان على أحدهما ضرر)** أي دون الآخر مثل أن كانت دار بين اثنين لأحدهما تسعة أعشارها وللآخر[٣] عشرها [وكانت[٤] قيمة عشرها][٥] ومنفعته[٦] تنقص بالقسمة، [وكانت قيمة تسعة أعشارها ومنفعتها[٧] لا تنقص بالقسمة[٨]][٩]، **(فإن كان الضرر على الطالب لم يجبر الممتنع)** لأنه متعنت[١٠]، **(وإن كان على الممتنع فقد قيل: لا يجبر)** لأنه تبتير[١١][١٢] للمنفعة[١٣] على الشريك، فكأنه في حقه لا يقبل القسمة[١٤].

قال: **(وقيل: يجبر وهو الأصح)** لأنه يطلب ما فيه منفعته[١٥] فوجب إجابته[١٦] وإن كان فيه ضرر على غيره كما لو كان له دين[١٧] على رجل[١٨] لا[١٩] يملك[٢٠] إلا قدر

---

(١) (باب) ليست في "ب".
(٢) انظر: غنية الفقيه بتحقيق الميل محمد مزياني: ٣٠١-٣٠٢.
(٣) في "ب" (والآخر).
(٤) في "ج" (فإن كان) بدل من (وكانت).
(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٦) في "ج" (ومنفعتها).
(٧) (ومنفعتها) ليست في "ج".
(٨) انظر: فتح العزيز ٥٤٦/١٢.
(٩) ما بين المعقوفين سقط "ب".
(١٠) انظر: المهذب ٤٠٦/٣، الوسيط ٣٢٢/٤، التهذيب ٢٠٨/٨، فتح العزيز ٥٤٦/١٢.
(١١) في "ب" (يعطل).
(١٢) تبتير: مصدر بتّر يبتر تبتيرا، بمعنى قطّع. انظر: المصباح المنير: ٢٧.
(١٣) في "ب" (المنفعة).
(١٤) انظر: الوسيط ٣٢٢/٤، البيان ١٣٣/١٣.
(١٥) في "ب" (منفعة).
(١٦) في "ج" زيادة (إليه).
(١٧) في "ج" (لرجل) بدل من (له دين).
(١٨) في "ج" زيادة (دين).
(١٩) في "ج" (ولا).
(٢٠) في "ج" زيادة (المديون).

الدين(١).

واعلم/(٢) أن هذا الذي ذكره المصنف هو الترتيب المشهور عن الخراسانيين(٣).

فأما(٤) الترتيب المشهور عن العراقيين، فهو أنه إن كان الضرر على الطالب فهل يجبر الممتنع ؟ فيه وجهان، وإن كان على الممتنع أجبر(٥)، فإن(٦) قلنا لا يجبر واحد منهما، فلا شفعة لواحد منهما(٧).

قال: (**فإن كان بينهما دور ودكاكين و(٨)أراض(٩)/(١٠) في بعضها شجر وبعضها بياض فطلب(١١) أحدهما أن تقسم بينهما أعيانا بالقيمة**) أي يجعل العين بكمالها في مقابلة عين(١٢) بكمالها؛ لتساويهما في القيمة، (**وطلب الآخر قسمة كل عين**) أي على الانفراد، (**قسم(١٣) كل عين**) لأن كل واحد منهما له حق في الجميع فجاز أن يطلب(١٤) به(١٥).

قال(١٦) ابن الصباغ: إذا كان في الأرض نخل أو كرم(١٧) وشجر فإنه يقسم بالتعديل، ولا

---

(١) التهذيب ٢٠٨/٨، البيان ١٣٣/١٣، فتح العزيز ٥٤٧/١٢.

(٢) نهاية ل٢٥٠/ ب من " أ ".

(٣) انظر: الوسيط ٣٢٢/٤.

(٤) في "ب" (وأما).

(٥) انظر: حلية العلماء ١٦٩/٨-١٧٠، البيان ١٣٣/١٣.

(٦) في "ج" (فإذا).

(٧) انظر المصدرين السابقين.

(٨) في " أ " و "ج" (أو).

(٩) في "ب" (أراضي).

(١٠) نهاية ل ١٦٩/ أ من "ب".

(١١) في " أ " و "ب" (وطلب).

(١٢) في "ج" (العين).

(١٣) في "ب" (قسمت).

(١٤) في "ج" (يطالب).

(١٥) انظر: المهذب ٤٠٦/٣-٤٠٧، البيان ١٣٤/١٣، فتح العزيز ٥٥٤/١٢.

(١٦) في "ج" (وقال).

(١٧) في "ج" (كرم ونخل).

يجب قسمة كل صنف على حدة لأن؛ القراح[١] واحد فأشبه الدار الواحدة التي[٢] فيها البناء والأبواب[٣].

قال: **(وإن كان بينهما عضائد صغار متلاصقة)** وهي البيوت من الدكاكين التي[٤] يسكنها التجار[٥]، **(فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة وامتنع الآخر فقد قيل: يجبر)** لأنها بمنزلة بيوت[٦] في دار واحدة أو[٧] خان واحد[٨]، **(وقيل: لا يجبر)** لأن كل عضادة مسكن منفرد فأشبهت الدور المتفرقة[٩]. فعلى هذا إن كان[١٠] كل عضادة يمكن قسمتها جزئين قسمت[١١] وإلا فلا[١٢].

قال: **(وإن كان بينهما عبيد أو ماشية أو ثياب أو أخشاب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا)** أي[١٣] وأمكن تعديلها بالقيمة [فإن[١٤] لم تكن متفاضلة في القيمة][١٥] وتسمى قيمة التعديل **(وامتنع الآخر فالمذهب أنه يجبر الممتنع)** لأنه لا يمكن قسمتها من غير ضرر إلا كذلك، فوجب[١٦] قسمتها

---

(١) القراح: بفتح القاف والراء، المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. انظر: المصباح المنير: ٢٩٥.
(٢) في "ج" (يكون).
(٣) نقله عن ابن الصباغ العمراني –رحمهما الله–. انظر: البيان ١٣/١٣٧–١٣٨.
(٤) (التي) ليست في "ب".
(٥) انظر: لسان العرب ١٠/١٨٢.
(٦) في "ج" (البيوت).
(٧) في "ب" (و).
(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٦٥، المهذب ٣/٤٠٧، فتح العزيز ١٢/٥٥٤.
(٩) انظر المصادر السابقة.
(١٠) في "ج" (كانت).
(١١) في "ب" و "ج" زيادة (كل عضادة).
(١٢) انظر: البيان ١٣/١٣٥.
(١٣) (أي) ليست في "ب".
(١٤) في "ج" (بأن).
(١٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٦) في "ج" (فوجبت).

كذلك[1] كالدار الواحدة[2]، **(وقيل: لا يجبر)** لأنها أعيان متفرقة/[3] فأشبهت الدور المتفرقة[4].

قال ابن الصباغ: الخلاف في غير الرقيق فأما في/[5] الرقيق فيجبر[6] الممتنع وجها واحدا؛ لأن النبي ﷺ (جزأ العبيد الستة[7] الذين[8] أعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم)[9]، ولأن الرقيق لما وجب تكميل الحرية فيه دخلت[10] قسمة الإجبار بالقيمة بخلاف غيره[11].

قال: **(وإن كان بينهما دار فطلب أحدهما أن تقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يجبر الممتنع)** لأن العلو والسفل كالدارين المتجاورين[12][13]، ولأن العلو تابع للعرصة في القسمة، ولهذا لو كان بينهما عرصة فطلب أحدهما القسمة وجبت[14] ولو كان[15] بينهما[16] غرفة [وطلب أحدهما القسمة][17] لم تجب

---

(١) (كذلك) ليست في "ج".

(٢) انظر: المهذب ٤٠٨/٣-٤٠٩، التهذيب ٢١٠/٨، البيان ١٤٥/١٣.

(٣) نهاية ل٢٥١/ أ من " أ ".

(٤) انظر مع المصادر السابقة، تكملة المجموع ٤٤٤/٢٢.

(٥) نهاية ل ١٦٩/ ب من "ب".

(٦) في "ب" (يجبر).

(٧) في "ب" (الثلاثة).

(٨) في "ب" (الذي).

(٩) أخرجه مسلم في (صحيحه) (١٢٨٨/٣) في كتاب الإيمان، في باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث (١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(١٠) في "ج" (دخلته).

(١١) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٤٥/١٣.

(١٢) في "ب" و "ج" (المتجاورتين).

(١٣) انظر: البيان ١٣٥/١٣، فتح العزيز ٥٥٦/١٢، تكملة المجموع ٤٣٦/٢٢.

(١٤) في "ب" زيادة (القسمة).

(١٥) في "ج" (كانت).

(١٦) (بينهما) ليست في "ج".

(١٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

إجابته[١] فلا[٢] يجوز أن يجعل التابع[٣] متبوعا[٤].

قال: (**وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط فأراد**[٥] **أحدهما أن يقسمها طولا فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وامتنع الآخر أجبر عليه**) لأنه ملك مشترك يمكن انتفاعهما به بعد القسمة[٦].

قال: (**وإن أراد أن يقسمها عرضا فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر، فقد قيل: يجبر، وقيل: لا يجبر**) لأنه ربما خرجت[٧] القرعة لكل واحد منهما مما[٨] يلي ملك الآخر فلا ينتفع به فأشبهت القسمة التي[٩] فيها رد[١٠] والصحيح هو الأول كما في المسألة قبلها[١١].

ويتفرع على الأول أمران: أحدهما: أن[١٢] لا يقرع بينهما بل يجعل لكل واحد منهما ما يلي ملكه[١٣]،/[١٤] والثاني[١٥]: لو طلب أحدهما أن يقسم طولا في كمال العرض

---

(١) (إجابته) ليست في "ب".

(٢) (فلا) ليست في "ب".

(٣) في "ج" (للتابع).

(٤) انظر: المهذب ٤٠٧/٣، فتح العزيز ٥٥٦/١٢، تكملة المجموع ٤٣٦/٢٢.

(٥) في "أ و "ب" (فطلب).

(٦) انظر: المهذب ٤٠٧/٣، البيان ١٣٦/١٣، تكملة المجموع ٤٣٩/٢٢.

(٧) في "ج" (أخرجت).

(٨) في "ب" و "ج" (ما).

(٩) في "ج" زيادة (يكون).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) وصحَّحه صاحب المهذب والبيان، ولم أقف علىقول للرافعي والنووي في المسألة. انظر: المهذب ٤٠٧/٣، البيان ١٣٦/١٣.

(١٢) (أن) ليست في "ب" وفي "ج" (أنه).

(١٣) انظر: البيان ١٣٦/١٣، تكملة المجموع ٤٣٩/٢٢.

(١٤) نهاية ل ٢٩٣/ أ من "ج".

(١٥) في "ج" زيادة (أنه).

وطلب[١]/[٢]الآخر أن تقسم عرضا في كمال الطول لم يجبر[٣]واحد منهما بل يتركا إلى أن يصطلحا[٤].

قال: **(وإن كان بينهما حائط فطلب/[٥] أحدهما أن تقسم عرضا في كمال الطول وامتنع الآخر لم يجبر)** لأنه إن قطع الحائط فهو إتلاف عليه[٦][٧]، وإن علم عليه علامة ليضع [٨]ما يريده عليها[٩] كان عند الوضع واضعا على جميع الحائط فيكون منتفعا بنصيب[١٠] شريكه[١١].

قال: **(وإن طلب أحدهما أن يقسم طولا في كمال العرض وامتنع الآخر فقد قيل: لا يجبر، وقيل: يجبر وهو الأصح)** [كما يجبر في قسمة العرصة[١٢]][١٣].

فعلى هذا إن كان القطع يضر بالحائط لم يقطع بل يجعل بينهما علامة وإن كان القطع لا يضر به[١٤] قطع بالمنشار[١٥]، وإن[١٦] كان بالطين واللبن كالثوب إذا كان[١٧] قطعه لا

---

(١) في "ب" (وامتنع).
(٢) نهاية ل ١٧٠/ أ من "ب".
(٣) في "ج" (يجب).
(٤) انظر: البيان ١٣٦/١٣، تكملة المجموع ٤٣٩/٢٢.
(٥) نهاية ل٢٥١/ ب من " أ ".
(٦) (عليه) ليست في "ج".
(٧) انظر: المهذب ٤٠٧/٣، البيان ١٣٧/١٣، تكملة المجموع ٤٣٩/٢٢.
(٨) في "ب" و "ج" زيادة (عليه).
(٩) (عليها) ليست في "ب" و "ج".
(١٠) في "ج" (بملك).
(١١) انظر: البيان ١٣٧/١٣، تكملة المجموع ٤٣٩/٢٢-٤٤٠.
(١٢) انظر: البيان ١٣٧/١٣، تكملة المجموع ٤٤٠/٢٢.
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٤) (به) ليست في "ب".
(١٥) في "ج" (بمنشار).
(١٦) في "ج" (إن).
(١٧) (كان) ليست في "ب".

يضر[١].

وذكر في المستظهري: أن[٢] الأصح أنه لا يجبر[٣]، ووجهه أنه لا بد من التمييز فصار كما لو كان بينهما ثوب رفيع، فطلب أحدهما قطعه[٤] بينهما[٥] نصفين[٦].

قال: **(وإن كان بين رجلين[٧] منافع فأرادا قسمتها بينهما[٨] بالمُهَايأة)** أي تجعل العين في يد أحدهما مدة و[٩]في يد الآخر مدة[١٠]، **(جاز)** لأن المنافع كالأعيان فجازت قسمتها[١١]، **(وإن أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع)** لأن حق[١٢] كل واحد منهما معجل فلا يجبر على تأخيره بالمهاياة[١٣]. وقيل: يجبر كما في الأعيان[١٤].

فلو اقتسما بالمهاياة فحصلت[١٥] أكساب نادرة كالهبة والوصية فهل تكون لمن حصلت[١٦] في مدته[١٧] ؟ فيه قولان: أحدهما: لا، فعلى/[١٨] هذا تكون بينهما[١٩].

---

(١) انظر: البيان ١٣/١٣٧، تكملة المجموع ٢٢/٤٤٠.
(٢) (أن) ليست في "ب".
(٣) انظر: حلية العلماء ٨/١٧٢.
(٤) في "ب" (قطعها).
(٥) (بينهما) ليست في "ج".
(٦) انظر: البيان ١٣/١٣٧، تكملة المجموع ٢٢/٤٤٠.
(٧) في " أ " (بينهما).
(٨) (بينهما) ليست في "ج".
(٩) في "ج" (ثم في) بدل من (وفي).
(١٠) انظر: لسان العرب ١٥/١١٧، المصباح المنير: ٣٨٣.
(١١) انظر: المهذب ٣/٤٠٩، التهذيب ٨/٢١٣-٢١٤، فتح العزيز ١٢/٥٦٠، مغني المحتاج ٤/٥٦٦.
(١٢) (حق) ليست في "ب".
(١٣) انظر: المهذب ٣/٤٠٩، التهذيب ٨/٢١٤، فتح العزيز ١٢/٥٦١، مغني المحتاج ٤/٥٦٦.
(١٤) انظر المصادر السابقة.
(١٥) في "ب" (فدخلت).
(١٦) في " أ " (حصل).
(١٧) في "ب" و "ج" (يده).
(١٨) نهاية ل ١٧٠/ ب من "ب".
(١٩) والثاني: نعم، تكون لمن حصلت في مدته. وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١٢/٥٦١، روضة الطالبين =

فصل

قال: **(ومتى أراد القاسم أن[١] يقسم[٢] عدّل السهام إما بالقيمة إن كانت مختلفة)** أي مثل أن كانت أرضا[٣] بين رجلين نصفين طولها ثلاثون، عشرة منها تساوي خمسة دنانير لإمكان سقيها بالسيح[٤] [والعشرون الباقية تساوي خمسة دنانير لتعذر[٥] سقيها بالسيح،][٦] فيجعل[٧] العشرة جزء[٨] و[٩]العشرون مقابلة[١٠] نظرا إلى القيمة، هذا إذا لم/[١١] يمكن التسوية بين الشريكين في الجيد والرديء، بأن كان كل واحد منهما ممتدا من أول[١٢] الأرض[١٣] إلى آخرها، أما إذا أمكن بأن كان الجيد في مقدم الأرض مثلا والرديء بمؤخرها[١٤]، وإذا[١٥] قسمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والرديء مثل ما صار للآخر، قسمت نصفين[١٦].

=
.٢١٩/١١

(١) (أن) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (القسمة).

(٣) في "ج" (أرض).

(٤) السيح: بفتح السين وإسكان الياء، الماء الجاري على وجه الأرض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٢٩-١٣٠.

(٥) في "ج" (لبعد).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٧) في "ب" (يجعل).

(٨) (جزء) ليست في "ج".

(٩) (و) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (مقابلة للعشرين).

(١١) نهاية ل٢٥٢/ أ من " أ ".

(١٢) في "ب" و "ج" (الأول).

(١٣) (الأرض) ليست في "ب" و "ج".

(١٤) في "ب" و "ج" (في مؤخرها).

(١٥) في "ب" (فإذا).

(١٦) انظر نحو هذا التمثيل في: التهذيب ٢١١/٨، البيان ١٤٣/١٣، فتح العزيز ٥٤٨/١٢-٥٤٩، حاشية البيجوري ٦٤٧/٢، تكملة المجموع ٤٤٨/٢٢.

قال: (**أو**[١] **بالأجزاء إن كانت غير مختلفة**) أي مثل إن كانت الأرض متساوية القيمة في مسألتنا فتجعل[٢] جزءين كل جزء خمسة عشر[٣].

قال: (**أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد**) أي[٤] كعبدين قيمة أحدهما ستمائة وقيمة الآخر ألف فيقرع بينهما فمن خرج له النفيس رد على الآخر مائتين[٥].

قال: (**فإن**[٦] **كانت الأنصباء متساوية كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثا أقرع بينهم فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية**) أي في كل رقعة اسم رجل، (**وجعلها في بنادق**[٧]**متساوية**) أي[٨] من شمع أو من[٩] طين[١٠] وتجفف[١١]، (**وتجعل**[١٢] **في حجر رجل لم يحضر ذلك**) أي عند[١٣] الكتابة والبندقة، (**ليخرج على السهام**) ويقال له[١٤] أخرج بندقة على الجزء الأول فإذا أخرجها كسرت فمن كان اسمه فيها كان ذلك الجزء له/[١٥] ثم يقال له أخرج بندقة على الجزء الثاني فإذا أخرجها[١٦] كسرت فمن كان اسمه فيها كان ذلك الجزء له

---

(١) في "ج" (و).
(٢) في "ب" (تجعل).
(٣) انظر: التهذيب ٢١١/٨، البيان ١٤٢/١٣، فتح العزيز ٥٤٩/١٢، حاشية البيجوري ٦٤٧/٢، تكملة المجموع ٤٤٧/٢٢.
(٤) (أي) ليست في "ب".
(٥) انظر المصادر السابقة.
(٦) في "ب" (وإن).
(٧) في "ب" زيادة (من طين).
(٨) في "ب" (أو).
(٩) (من) ليست في "ج".
(١٠) (أو من طين) ليست في "ب".
(١١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٥، المعجم الوسيط ٧١/١.
(١٢) في "ج" (ويجعلها).
(١٣) (عند) ليست في "ج".
(١٤) (له) ليست في "ب".
(١٥) نهاية ل ١٧١/ أ من "ب".
(١٦) في "ج" (أخرج).

ويتعين[١] الجزء الثالث للشريك الثالث فلا[٢] يحتاج إلى إخراج بندقة[٣] ثالثة[٤][٥].

قال: **(وإن شاء كتب السهام/[٦] ليخرجها على الأسماء)** أي[٧] يكتب[٨] في رقعة السهم الأول[٩] وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث[١٠][١١]، **(وإن كانت الأنصباء مختلفة مثل أن يكون لواحد[١٢] السدس وللثاني الثلث وللثالث النصف قسمها[١٣] على أقل الأجزاء وهي ستة أسهم وكتب[١٤] أسماء الشركاء في ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث رقاع ويخرج على/[١٥] السهام فإن خرج اسم صاحب السدس أعطي السهم الأول ثم يقرع بين الآخرين فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني والثالث بلا قرعة)** وإنما أعطيناه[١٦] السهم الذي يليه وهو الثالث بلا قرعة لئلا[١٧] يستضر بالتفريق[١٨]، **(والباقي لصاحب النصف)** أي بلا قرعة، **(وإن خرج**

---

(١) في "ب" (وتعين).
(٢) في "ج" (ولا).
(٣) في "ج" (البندقة).
(٤) في "ج" (الثالثه).
(٥) انظر: المهذب ٤٠٩/٣، التهذيب ٢١١/٨، البيان ١٤٢/١٣.
(٦) نهاية ل ٢٩٣/ ب من "ج".
(٧) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٨) في "ب" و "ج" (فيكتب).
(٩) (الأول) ليست في "ج".
(١٠) في "ب" زيادة (قال).
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/١٦، التهذيب ٢١١/٨، فتح العزيز ٥٤٧/١٢.
(١٢) في " أ " (للواحد).
(١٣) في "ج" (قسمتها).
(١٤) في "ج" (وكتبت).
(١٥) نهاية ل٢٥٢/ ب من " أ ".
(١٦) في "ب" (أعطينا).
(١٧) في "ب" (كيلا).
(١٨) انظر: المهذب ٤١٠/٣، التهذيب ٢١١/٨، البيان ١٤٣/١٣.

اسم[١] **صاحب**[٢] **النصف)** أي[٣] أولا **(أعطي ثلاثة أسهم ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم ولا يخرج السهام**[٤] **على الأسماء في هذا القسم)** لأنه ربما خرج[٥] السهم الثاني أو الخامس لصاحب السدس، فينقطع[٦] نصيب صاحب الثلث أو النصف فيستضر[٧] به[٨].

قال: **(وقيل: يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة)** لأن صاحب النصف وصاحب الثلث إنما يأخذان[٩] بالقرعة/[١٠] جزءا واحدا ثم يأخذ ما يليه إلى تمام حقه فلا فائدة في كتبه مازاد عليه والمنصوص هو الأول[١١]، وهو الصحيح[١٢]؛ لأن لصاحب النصف ولصاحب الثلث مزية بكثرة الملك، فكان لهما مزية بكثرة[١٣] الرقاع، وفيه فائدة بأن يكون لهما غرض في الأخذ من أول الأرض، فإذا كانت سهامهما أكثر كان أقرب إلى خروج اسمهما، وإذا اقتسما ملكا ولم يكن لكل[١٤] واحد[١٥] منهما طريق تختص به فإنهما يخرجان طريقين من ملكهما[١٦].

---

(١) (اسم) ليست في " أ " و "ج".
(٢) في " أ " و "ج" (لصاحب).
(٣) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٤) في "ج" زيادة (لا).
(٥) في "ب" (يخرج).
(٦) في "ب" (فيقطع).
(٧) في "ج" (فيتضرر).
(٨) انظر: المهذب ٣/٤١٠، البيان ١٣/١٤٣، فتح العزيز ١٢/٥٤٩.
(٩) في "ب" و "ج" (يأخذ).
(١٠) نهاية ل ١٧١/ ب من "ب".
(١١) انظر: الأم ٦/٣٠٨.
(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٢/٥٥٠، روضة الطالبين ١١/٢٠٥.
(١٣) في "ج" (في كثرة).
(١٤) (لكل) ليست في "ب".
(١٥) في "ب" (لواحد).
(١٦) انظر: البيان ١٣/١٤٤، تكملة المجموع ٢٢/٤٤٩.

واختلف في سعته فقال أبو حنيفة[١] -رحمه الله- تكون[٢] سعته بقدر ما تدخل فيه الحمولة ولا يضيق عنها[٣][٤].

وعندنا يعتبر ما تدعو إليه الحاجة[٥] في الدخول والخروج على ما جرت به العادة[٦].

قال: **(فإن[٧] تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غلطا فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم لم تقبل دعواه)** لأنه رضي بأخذ حقه[٨] ناقصا فصار كما لو اشترى بغبن[٩].

قال إمام الحرمين -رحمه الله- هذا متجه إذا جعلنا /[١٠]القسمة بيعا وجرى لفظ البيع أو ما يقوم مقامه، أما[١١] إذا جعلناها تمييز الحقين[١٢] أو جعلناها بيعا ولم يجر لفظ البيع أو ما يقوم مقامه فلا يمكن إبرامها مع ظهور التفاوت[١٣].

قال: **(وإن[١٤] قسمه قاسم من جهة الحاكم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه)** أي[١٥]

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، أبو حنيفة، تابعي، ولد سنة: (٨٠) هـ، من أصحاب أقدم المذاهب الفقهية، توفي -رحمه الله- سنة: (١٥٠) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٩.

(٢) (تكون) ليست في "ب".

(٣) في "ب" (عنهما).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٩٢.

(٥) في "ب" (الحاجة إليه).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٥٨.

(٧) في "ب" (وإن) وفي "ج" (وإذا).

(٨) في "ج" (حصته).

(٩) انظر: المهذب ٣/٤١٠، الوسيط ٤/٣٢١، فتح العزيز ١٢/٥٥١.

(١٠) نهاية ل٢٥٣/ أ من " أ ".

(١١) في "ب" (وهذا).

(١٢) في "ب" (للحقين).

(١٣) ذكر نحو قول إمام الحرمين الغزالي -رحمهما الله-. انظر: الوسيط ٤/٣٢١.

(١٤) في "ب" زيادة (كان قد).

(١٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".

يحلف[١] أنه[٢] لا فضل معه أو[٣] لا يستحق ما يدعيه ولا شيئا منه؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة وصار[٤] هذا كما نقول في حكم/[٥] الحاكم[٦].

[قال: **(وعلى المدعي البينة)**][٧] فإن أتى بعدلين من أهل المعرفة بالقسمة وشهدا بالغلط نقضت القسمة كالحاكم إذا وجد النص بخلاف ما حكم به[٨].

قال: **(وإن نصبا من يقسم بينهما[٩] فإن قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم يقبل قوله)** لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا[١٠]، **(وإن قلنا لا يعتبر فهو[١١] كالحاكم[١٢]** **[وإن كان ذلك في قسمة فيها رد وقلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه)** [لأنه رضي بأخذ حقه ناقصا][١٣]، **(وإن قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم)**][١٤] لما سبق بيانه.

ولو تنازعا في بيت من دار اقتسماها[١٥] ولا بينة[١٦] تحالفا ونقضت القسمة كما في المتبايعين فإذا[١٧] وجد أحدهما بما صار إليه عيبا [فله الفسخ كما قلنا في

---

(١) (يحلف) ليست في "ج".
(٢) في "ج" (لأنه).
(٣) في "ج" (و).
(٤) (وصار) ليست في "ج".
(٥) نهاية ل ١٧٢ / أ من "ب".
(٦) انظر: البيان ١٤٨/١٣، تكملة المجموع ٤٥١/٢٢.
(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٨) انظر المصدرين السابقين.
(٩) في "ب" (بينهم).
(١٠) انظر: البيان ١٤٨/١٣، تكملة المجموع ٤٥١/٢٢.
(١١) في " أ " و "ب" زيادة (كقسمة).
(١٢) في " أ " و "ب" (الحاكم).
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٥) في "ج" (قسماها).
(١٦) (ولا بينة) ليست في "ب".
(١٧) في "ج" (إذا).

البيع[١]][٢].

قال: (**وإن تقاسموا ثم استحق**/[٣] **من حصة**[٤] **أحدهما شيء**[٥] **معين**[٦] **لم يستحق مثله من حصة الآخر بطلت**[٧]**القسمة**) لأن لمن أخذ ذلك[٨] من[٩] نصيبه[١٠] أن يرجع في شيء من[١١] سهم[١٢] شريكه فتعود[١٣] الإشاعة ويفوت مقصود القسمة[١٤].

قال: (**وإن استحق مثله من حصة الآخر**) أي بأن يستحق[١٥] قطعة من أرض[١٦] في نصيب كل واحد منهما بقدر [حصته، (**لم تبطل**[١٧]) لأن ما بقي لكل واحد منهما بعد الاستحقاق قدر][١٨] /[١٩]حقه فلا يؤدي إلى الإشاعة[٢٠].

---

(١) انظر: المهذب ٤١١/٣، البيان ١٤٩/١٣، فتح العزيز ٥٥٢/١٢.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٣) نهاية ل ١٩٤/ أ من "ج".

(٤) في "ب" (جهة).

(٥) في "ج" (شيئاً).

(٦) في "ج" (معيناً).

(٧) في "ب" (نقضت).

(٨) (ذلك) ليست في "ج".

(٩) في "ج" (منه).

(١٠) (نصيبه) ليست في "ج".

(١١) (شيء من) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" زيادة (من نصيب).

(١٣) في "ب" (وتعود).

(١٤) انظر: البيان ١٤٩/١٣، فتح العزيز ٥٥٢/١٢.

(١٥) في "ج" (استحق).

(١٦) في "ج" (الأرض).

(١٧) في " أ " و "ب" زيادة (القسمة).

(١٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٩) نهاية ل٢٥٣/ ب من " أ ".

(٢٠) انظر: المهذب ٤١١/٣، البيان ١٤٩/١٣، تكملة المجموع ٤٥٢/٢٢.

وقال بعض الخراسانيين: يخرج على تفريق الصفقة[١].

قال: (**وإن استحق من الجميع جزء**[٢] **مشاع**[٣]) أي[٤] مثل أن اقتسما[٥] الأرض نصفين فخرج الثلث من الجميع مستحقا، (**بطلت القسمة**) لأنه يفوت مقصود القسمة وهو تمييز الحقين؛ لأنه بان أن المستحق شريك وقد وقعت القسمة بدون[٦] رضاه[٧].

قال: (**وقيل: يبطل في المستحق وفي الباقي قولان**[٨]) لتفريق[٩] الصفقة[١٠].

قال الغزالي: وهو الأصح[١١].

قال: (**وإن تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين**/[١٢] **يحيط بالتركة فإن قلنا إن القسمة تمييز الحقين**[١٣] **لم تبطل القسمة**) إذ لا ضرر على رب الدين إذا[١٤] قضى دينه[١٥].

قال: (**فإن**[١٦] **لم يقض الدين بطلت**[١٧] **القسمة**) لأن حق رب الدين أولى

---

(١) انظر: الوجيز ٢٤٦/٢، روضة الطالبين ٢١٠/١١.

(٢) في "ج" (جزءاً).

(٣) في "ج" (مشاعاً).

(٤) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٥) في "ج" (قسم).

(٦) في "ب" و "ج" (دون).

(٧) انظر: المهذب ٤١١/٣، البيان ١٤٩/١٣-١٥٠، تكملة المجموع ٤٥٢/٢٢-٤٥٣.

(٨) في " أ " و "ب" (قولا).

(٩) في " أ " و "ب" (تفريق).

(١٠) انظر: المهذب ٤١١/٣، فتح العزيز ٥٥٢/١٢.

(١١) انظر: الوسيط ٣٢١/٤، وقول الغزالي -رحمه الله- هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٥٥٢/١٢، روضة الطالبين ٢١٠/١١.

(١٢) نهاية ل ١٧٢/ ب من "ب".

(١٣) في " أ " و "ب" (للحقين).

(١٤) في "ب" (إن).

(١٥) انظر: المهذب ١٢٥/٢.

(١٦) في "ب" (وإن).

(١٧) في " أ " و "ج" (نقضت).

بالرعاية[١].

قال: **(وإن قلنا إنها بيع ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان)** وقال[٢] في المهذب: وجهان أحدهما: لا يصح؛ كما لا يصح بيع المرهون، والثاني: يصح؛ لأن الورثة لم يحدثوا عقدا يمنعهم من التصرف ولا مورثهم بخلاف الراهن[٣].

قال: **(وفي قسمتها قولان)** أحدهما: ينتقض[٤]، والثاني: لا ينتقض[٥][٦]، فعلى هذا إن لم يقض[٧] الدين نقضت القسمة على[٨] ما[٩] بيناه.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٥٥٢/١٢.

(٢) في "ب" (و).

(٣) انظر: المهذب ١٢٥/٢، والوجه الثاني هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤٩٧/٤، روضة الطالبين ٨٥/٤.

(٤) في "ج" (ينقض).

(٥) في "ج" (ينقض).

(٦) انظر: المهذب ٤١١/٣. وهذا الثاني هو الأصح؛ بناءً على القول الصحيح أن القسمة تمييز الحقين. وقد سبق في أول الباب ص

(٧) في "ج" (ينقض).

(٨) (على) ليست في "ب" و "ج".

(٩) في "ب" و "ج" (لما).

فصل

قال: (**وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع فيها الماء**[(١)] **فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي و**[(٢)]**التفاضل**) لأن النفقة على قدر الشرط وإنما استفادوا ذلك بالإنفاق فكان حقهم على قدره[(٣)]، (**وقيل: إن**[(٤)] **الماء لا يملك**) لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الماء[(٥)]، ولأنه يجوز لمستأجر الدار شربه، ويجوز رد الدار المشتراة بالعيب بعد الشرب من ماء بئرها[(٦)]، فعلى هذا يكون الاشتراك بينهم في نفس النهر والبئر والقناة ويكونوا أحق[(٧)] بالماء من غيرهم، ومن أراد شراء سهم فالحيلة أن يشتري السهم من/[(٨)] نفس البئر[(٩)] والقناة[(١٠)]، (**والمذهب أن الماء يملك**) لجريان العادة بالتصرف فيه[(١١)] التصرف المشروع في الأملاك من غير إنكار[(١٢)].

قال: (**فإن**[(١٣)] **أرادوا سقي أراضيهم من ذلك**/[(١٤)] **الماء بالمهايأة جاز وإن أرادوا القسمة جاز**[(١٥)] **فينصب قبل أن يبلغ**) أي[(١٦)] الماء، (**إلى أراضيهم خشبة مستوية ويفتح**

---

(١) في " أ " و "ج" (الماء فيها).

(٢) في " أ " و "ج" (أو).

(٣) انظر: المهذب ٦٣١/٣، البيان ٥٠٨/٧، فتح العزيز ٢٣٦/٦.

(٤) (إن) ليست في "ج".

(٥) أخرجه مسلم (١١٩٧/٣)، في كتاب المساقاة، باب فضل بيع الماء...إلخ، رقم الحديث (١٥٦٥).

(٦) انظر: البيان ٢٣١/٥، تكملة المجموع ٥٢٥/١٠.

(٧) في "ب" (أولى).

(٨) نهاية ل٢٥٤/ أ من " أ ".

(٩) في "ب" و "ج" (النهر).

(١٠) انظر: البيان ٢٣٢/٥، تكملة المجموع ٥٢٨/١٠.

(١١) في "ج" زيادة (أي).

(١٢) انظر: البيان ٢٣٤/٥.

(١٣) في "ج" (وإن).

(١٤) نهاية ل ١٧٣/ أ من "ب".

(١٥) (جاز) ليست في "ج".

(١٦) (أي) ليست في "ب" و "ج".

فيها كوى[١][٢] **على قدر حقوقهم ويجري فيها الماء**[٣] **إلى أراضيهم)** لأن المقصود حاصل بكل[٤] واحد[٥] من الطريقين[٦].

قال: **(فإن أراد أحدهم**[٧] **أن يأخذ قدر حقه)** أي من الماء[٨]، **(قبل أن يبلغ**[٩] **إلى**[١٠] **المقسم ويجريه في ساقية له**[١١] **إلى أرضه [أو يدير به رحا]**[١٢] **لم يكن له ذلك)** لأن حريم النهر[١٣] مشترك بينهم فلا يجوز لواحد منهم أن ينفرد بالتصرف فيه[١٤][١٥].

قال: **(وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به**[١٦] **أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر لم يكن له ذلك**[١٧]**)** لأنه يجعل لنفسه شربا لم يكن[١٨].

قال: **(وإن كان ماء**[١٩] **مباح**[٢٠] **في نهر غير مملوك سقى الأول أرضه حتى**

---

(١) في "ج" (كوة).

(٢) الكُوى: بضم الكاف، جمع كَوَّة، وهي الخرق والثقب. انظر: لسان العرب ١٤٠/١٣.

(٣) في " أ " (الماء فيها).

(٤) في "ج" (لكل).

(٥) في "ج" زيادة (منهم).

(٦) انظر: البيان ٥٠٨/٧-٥٠٩.

(٧) في "ب" (واحد منهم).

(٨) (أي من الماء) ليست في "ب" و "ج".

(٩) في "ب" (يحصل).

(١٠) في "ج" (الماء).

(١١) (له) ليست في "ج".

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٣) حريم النهر: ما حوله ومرافقه، لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. انظر: المصباح المنير: ٨٣.

(١٤) (فيه) ليست في "ج".

(١٥) انظر: البيان ٥٠٩/٧، تكملة المجموع ١٦٤/١٦.

(١٦) (به) ليست في "ب".

(١٧) (ذلك) ليست في "ج".

(١٨) انظر المصدرين السابقين.

(١٩) في "ب" (الماء).

(٢٠) في " أ " و "ب" (مباحا).

يبلغ[١][٢] **الكعب ثم يرسله إلى الثاني)** لما روى عبادة ابن الصامت " أن النبي[٣] ﷺ قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى[٤] أن[٥] يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل[٦] الذي يليه كذلك حتى ينتهي/[٧] الأرضون[٨] "[٩].

قال: **(وإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي**[١٠] **الثالث**[١١] **سقى ثم يرسل**[١٢] **إلى الثالث)** لأنه لا حق للثالث إلا فيما فضل عن حاجة الأول[١٣] والثاني[١٤][١٥].

قال: **(وإن كان لرجل أرض عالية وبجنبها**[١٦] **أرض مستفلة ولا يبلغ الماء في**[١٧] **العالية/**[١٨] **إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط سقى المستفلة حتى يبلغ)**

---

(١) في " أ " زيادة (الماء).

(٢) في " أ " و "ب" زيادة (إلى).

(٣) في "ب" و "ج" (رسول الله).

(٤) في "ج" (الأعلى).

(٥) (أن) ليست في "ج".

(٦) في "ج" زيادة (ثم).

(٧) نهاية ل ٢٩٤/ ب من "ج".

(٨) في "ج" (إلى الأرضين كلها).

(٩) أخرجه ابن ماجة في (السنن) (٨٣٠/٢) في كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم الحديث (٢٤٨٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٥٤/٦) في كتاب إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، وقال عنه: (مرسل)، وكلاهما من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١٠) في "ب" (يبلغ إلى) بدل من (يسقي).

(١١) في "ج" (الثاني).

(١٢) في "ب" (يرسله).

(١٣) (الأول) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" زيادة (ولا حق للثاني إلا فيما فضل عن حاجة الأول).

(١٥) انظر: البيان ٥٠٩/٧، تكملة المجموع ١٦٤/١٦.

(١٦) في "ب" و "ج" (وتحتها).

(١٧) (في) ليست في " أ ".

(١٨) نهاية ل ١٧٣/ ب من "ب".

أي[١] الماء[٢]، **(الكعب ثم يسدها ويسقي العالية)** لأن/[٣] بهذا[٤] يحصل المقصود[٥] من غير إضرار بغيره[٦][٧].

واعلم أن هذا كله في النهر الصغير، أما النهر الكبير كالدجلة[٨] والفرات فإنه يجوز لكل واحد منهم أن يسقي أرضه متى شاء وكيف شاء؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد[٩].

قال: **(وإن أراد بعضهم أن يحيي أرضا ويسقيها من هذا النهر)** أي[١٠] الصغير الذي تسقي منه الجماعة، **(فإن كان لا يضر بأهل الأراضي لم يمنع)** [لأنه ينتفع به من غير إضرار بغيره[١١]][١٢]، **(وإن كان يضر بهم منع[١٣])** أي بأن كانت الأرض في أعلاه فإذا سقيت قل الماء على أهل الأراضي فيتضررون[١٤] به منع؛ لأن من ملك أرضا ملكها بمرافقها والشرب من النهر من مرافق الأرض فلا يجوز مضايقتهم فيه[١٥].

---

(١) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٢) في "ب" زيادة (إلى) وفي "ج" (إلى) بدل من (الماء).
(٣) نهاية ل٢٥٤/ ب من " أ ".
(٤) في "ج" (هنا).
(٥) في "ج" (مقصوده).
(٦) في "ب" (لغيره) و (بغيره) ليست في "ج".
(٧) انظر: البيان ٧/٥٠٩-٥١٠.
(٨) في "ج" (كدجلة).
(٩) انظر: المهذب ٣/٦٢٩، البيان ٧/٥٠٦.
(١٠) (أي) ليست في "ج".
(١١) انظر: المهذب ٣/٦٣٠-٦٣١.
(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٣) (منع) ليست في " أ " و "ج".
(١٤) في "ب" (فينفرون) وفي "ج" (فيستفرون).
(١٥) انظر المصدر السابق.

باب الدعوى والبينات

الدعوى مأخوذة من قولهم ادعيت الشيء إذا طلبته واشتهيته، ومنه قوله تعالى: ⓵ ➔⌖⌧✞⯐☼➢⬄ ⮷✡"➚❄❄❄⬀⑥ ⮙⌖⑥ ❸❄⌖❄•✞⏵⮳♦⬆➲⌖ ⓵ [1] أي تشتهون وتطلبون[2].

والبينات جمع بينة[3] وهي الموضحة، وسميت الشهود بينة؛ لأنه تبين[4] بهم[5] الحقوق[6] وتظهر وتتضح[7]، قال الله تعالى: ⓵ ☙⌖❄❷✞⏵⬂◆ ❸⌖⑥☹🖫❸✡❄"⌖➚♦➢♦ ⑤✍⌧🖫❄⑨⌖❄"✡➝➊❄⌖➔♦ ⓵ [8] أي الموضحة[9].

قال: **(لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه)** لأن المقصود من الدعوى التوصل إلى التسلط على المدعى به[10].

قال: **(ولا تصح دعوى مجهول[11]/[12] إلا في الوصية فأما فيما سواها فلا بد من إعلامها)** لأن[13] المقصود فصل الخصومة وإلزام الحق وذلك لا يمكن في المجهول[14].

ويفارق الإقرار بالمجهول حيث صححناه، لأنا لو شرطنا التبيين[15] فيه فهو قد لا يبينه؛

---

(١) من الآية (٣١) من سورة فصلت.

(٢) انظر: لسان العرب ٢٦٨/٥، تفسير البغوي ١٧٣/٧.

(٣) في "ب" و "ج" (البينة).

(٤) في "ج" (يتبين).

(٥) في "ب" (لهم).

(٦) في "ج" (الحق).

(٧) (وتتضح) ليست في "ب".

(٨) من الآية (١) من سورة البينة.

(٩) انظر: الصحاح ١٦٨٢/٥، تفسير البغوي ٤٩٥/٨.

(١٠) انظر: كفاية الأخيار: ٥٦٣.

(١١) في "ب" (المجهول).

(١٢) نهاية ل ١٧٤/ أ من "ب".

(١٣) في "ج" (فإن).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٩/١٧، المهذب ٤١١/٣.

(١٥) في "ج" (التبين).

لأنه حق عليه، وههنا يبينه؛ لأنه حق له وقد دعت حاجته[١] إليه[٢].

وإنما صح في الوصية؛ لأنه قد[٣] ثبت بها الحق مجهولا فدعت الحاجة إلى الدعوى على هذا الوجه[٤].

فإن قيل: الإقرار بالمجهول[٥] صحيح /[٦]كما أن الوصية بالمجهول صحيحة، فلم لم[٧] تصح الدعوى به ويستثنيه الشيخ كما في الوصية ؟ قلنا: لأن الصحيح أنه إذا امتنع من التفسير لم يكلف به بل يفسره المقر له بمعلوم ويطالب المقر بالجواب، فكأنه[٨] لا فائدة في الإقرار[٩] بالمجهول[١٠] إلا إذا فسر وبين[١١].

فلهذا لم يستثنه الشيخ وإن استثناه غيره بخلاف الوصية بالمجهول، على أن القاضي حسين[١٢] قال[١٣]: دعوى الوصية بالمجهول أيضا[١٤] لا يصح؛ لأنه يمكن معرفته بالرجوع إلى الورثة، إذ تفسيرهم مقبول إلا أن هذا ضعيف؛ لأنه يحتاج إلى ذلك عند إنكار[١٥] الورثة الوصية[١٦].

---

(١) في "ب" (الحاجة).

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) (قد) ليست في "ب".

(٤) انظر: البيان ١٣/١٥٤، فتح العزيز ٧/٣٥، روضة الطالبين ٦/١١٧.

(٥) (بالمجهول) ليست في "ج".

(٦) نهاية ل ٢٥٥/ أ من " أ ".

(٧) (لم) ليست في "ب".

(٨) في "ج" (وكأنه).

(٩) في "ج" (لإقرار).

(١٠) في "ج" (بمجهول).

(١١) سيأتي في باب الإقرار أن أصح الوجوه فيما لو امتنع المقر من تفسير إقراره المبهم حبسه حتى يبين كما يحبس الممتنع من أداء الدين. انظر: فتح العزيز ٥/٣٠٣، روضة الطالبين ٤/٣٧٢.

(١٢) في "ب" (حسيناً).

(١٣) في "ج" زيادة ((إن).

(١٤) في "ج" (أيضاً بالمجهول).

(١٥) (إنكار) ليست في "ج".

(١٦) نقل قول القاضي حسين العمراني -رحمهما الله- ولم ينسبه له. انظر: البيان ١٣/١٥٤.

قال: (**فإن**[١] **كان المدعى دينا ذكر الجنس والصفة والقدر**) أما الجنس[٢] مثل كونه[٣] ذهبا أو فضة والصفة مثل كونه قاشانيا[٤] أو سابوريا[٥][٦] والقدر مثل/[٧] قوله[٨] عشرة دنانير[٩] أو عشرين درهما[١٠] ونحوه[١١].

قال[١٢] في المهذب: يذكر الجنس والنوع والصفة[١٣].

قال: (**وإن كان**[١٤] **عينا يمكن تعيينها كالدار والعين الحاضرة عينها وإن لم يمكن تعيينها ذكر صفاتها**[١٥]) أي المعتبرة في السلم[١٦] فيها، (**وإن**[١٧] **ذكر القيمة فهو آكد**) قال/[١٨] الخراسانيون والبصريون: إذا كان المدعى عينا غائبة تتميز بالعلامة كالعبد والفرس ففي

---

(١) في "ج" (وإن).

(٢) في " أ " و "ج"(والجنس).

(٣) في "ب" (كونها).

(٤) القاشاني: نسبة إلى قاشان، وهي مدينة قرب أصبهان بينهما ثلاث مراحل، وبينها وبين قم اثنا عشر فرسخا. انظر: معجم البلدان ٢٩٦/٤.

(٥) (أو سابوريا) ليست في "ب" وفي "ج" (سابويا).

(٦) السابوري: نسبة إلى سابور، وهي كورة من كور فارس، ومدينتها شهرستان، بينها وبين شيراز خمسة وعشرون فرسخا. انظر: معجم البلدان ١٦٧/٣، المصباح المنير: ١٦٠.

(٧) نهاية ل ١٧٤/ ب من "ب".

(٨) في "ج" (كونه).

(٩) في "ج" (مثاقيل:).

(١٠) في "ب" (ديناراً).

(١١) انظر: فتح العزيز ١٥٦/١٣، أسنى المطالب ٣٧٠/٩، مغني المحتاج ٦١٧/٤.

(١٢) في "ج" (وقال).

(١٣) المهذب ٤١١/٣.

(١٤) في " أ " (كانت).

(١٥) في "ب" (صفتها).

(١٦) السلم: في اللغة: بفتح السين واللام، وهو بمعنى السلف، و في الشرع: بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه. انظر: لسان العرب ٢٤٤/٧، تحفة الطلاب: ١٣٩.

(١٧) في " أ " (فإن).

(١٨) نهاية ل ٢٩٥/ أ من "ج".

الحكم على عينه ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه، والثاني: أنه كالكرباس وسائر الأمتعة فيتعلق[١] الحكم بقيمتها[٢] ويجب ذكر القيمة دون الصفات، والثالث: أنه[٣] يسمع البينة ولا يقضي بها[٤] بل يكتب بالسماع إلى القاضي الآخر[٥].

وفائدته أنه[٦] يسلم العبد الموصوف إليه ليحمله/[٧] إلى بلد الشهود ليعينوه[٨] بالإشارة[٩].

فعلى هذا يلزمه كفيل[١٠] بالبدن، وقيل: يشتريه ويضمن عنه الثمن، وقيل: يدفع القيمة للحيلولة، وتكون[١١] في يد عدل، فإذا ثبت أنه له استرد وبان بطلان الشراء[١٢].

وحكى البصريون قولا رابعا: أنه لا يحكم بذلك ولا يسمع البينة عليه[١٣].

قال الماوردي: والأصح[١٤] عندي من هذا كله أن يحكم الحاكم بهذا الكتاب وما[١٥] تضمنه من العبد الموصوف[١٦] ويخير صاحب اليد بين ثلاثة أشياء: بين أن يسلمه بالصفة

---

(١) في "ب" (ويتعلق).
(٢) في "ج" (بقيمته).
(٣) (أنه) ليست في "ب".
(٤) (بها) ليست في "ب" و "ج".
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/١٦، الوسيط ٣١٦/٤.
(٦) في "ب" و "ج" (أن).
(٧) نهاية ل ٢٥٥/ ب من " أ ".
(٨) في "ب" (وليعينوه).
(٩) انظر المصدرين السابقين.
(١٠) في "ج" (كفيلاً).
(١١) في "ج" (فتكون).
(١٢) انظر المصدرين السابقين.
(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/١٦-٢٢٠.
(١٤) في "ج" (الأصح).
(١٥) في "ب" (ولا).
(١٦) (الموصوف) ليست في "ب".

المشهود بها ويلتزم الحكم، وبين أن يمضي بالعبد إلى القاضي الأول ليعرضه على الشهود فإن عينوه سلمه[١] إلى الطالب، وبين أن يعدل[٢] بالطالب إلى دفع[٣] قيمة/[٤] العبد الموصوف دون قيمة العبد الذي في يده فإن[٥] امتنع من جميع ذلك لم يسقط حق الطالب وأخذ منه قيمة العبد الموصوف دون قيمة العبد الذي في يده[٦].

قال: **(فإن كانت تالفة ولها مثل ذكر جنسها وصفتها وقدرها)** لأن الواجب هو المثل فإذا لم يصفه لم تصح الدعوى[٧]، **(فإن ذكر القيمة فهو آكد وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها)** أي من نقد ذلك البلد فإنه الواجب[٨].

وقال[٩] ابن الصباغ: إن كان[١٠] يمكن ضبط صفاته[١١] [فلا بد من ذكر الصفات سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل كما قلنا في السلم، وإن لم يمكن ضبط صفاته][١٢] كالجواهر وغيرها ذكر القيمة[١٣].

وقال[١٤] في الحاوي: يلزمه في الجواهر ونحوها أن يذكر النوع والجنس[١٥] وما يضبط

---

(١) في "ب" و "ج" (يسلمه).

(٢) (يعدل) ليست في "ج".

(٣) (دفع) ليست في "ج".

(٤) نهاية ل ١٧٥/ أ من "ب".

(٥) في "ج" (وإن كانت تالفة).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/١٦.

(٧) انظر: فتح العزيز ١٥٦/١٣.

(٨) انظر: البيان ١٥٤/١٣، فتح العزيز ١٥٦/١٣، مغني المحتاج ٦١٨/٤.

(٩) في "ب" (قال).

(١٠) في "ب" زيادة (لا).

(١١) في "ج" (صفاتها).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) نقله عنه الرافعي -رحمهما الله- في فتح العزيز ١٥٦/١٣.

(١٤) في "ب" (قال).

(١٥) في "ب" و "ج" (الجنس والنوع).

بصفاتها[١][٢].

قال: (**وإن**[٣] **ادعى نكاح امرأة فالمذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان رضاها شرطا**/[٤]) لأنه مبني على الاحتياط وتتعلق العقوبة بجنسه فأشبه دعوى القتل[٥].

واعلم أنه لا يشترط ذكر انتفاء المفسدات كالردة والعدة على هذا الوجه[٦].

قال: (**وقيل: إن**[٧] **ذلك مستحب**) لأنه دعوى ملك فلا[٨] يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال[٩].

قال: (**وقيل: إن كان**[١٠] **الدعوى لابتداء**[١١] **العقد وجب ذكرها**) لأنها[١٢] شرط فيه[١٣]، (**وإن كان**[١٤] **لاستدامته**) أي[١٥] بأن قال هي زوجتي، (**لم يجب ذكرها**) لأنها ليست بشرط[١٦] فيه[١٧].

---

(١) في "ج" (من صفاتها).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٢/١٧.
(٣) في " أ " (ومن).
(٤) نهاية ل ٢٥٦/ أ من " أ ".
(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/١٧، المهذب ٤١٢/٣، التهذيب ٣٢٧/٨، البيان ١٥٥/١٣، فتح العزيز ١٦٣/١٣.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/١٧، الوسيط ٣٥٣/٤، فتح العزيز ١٦٤/١٣.
(٧) في "ب" زيادة (كان).
(٨) في "ج" (ولا).
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣١١/١٧، المهذب ٤١٢/٣، التهذيب ٣٢٧/٨، فتح العزيز ١٦٣/١٣.
(١٠) في "ب" و "ج" (كانت).
(١١) في "ب" (في ابتداء).
(١٢) في "ب" (فإنها).
(١٣) انظر: فتح العزيز ١٦٣/١٣.
(١٤) في "ب" و "ج" (كانت).
(١٥) (أي) ليست في "ب".
(١٦) في "ج" (شرطاً).
(١٧) انظر المصادر السابقة.

فإذا ادعى عليها النكاح وأقرت به ثبت النكاح على الجديد، وإذا[١] قلنا تسمع دعوى المرأة في النكاح وحده، فهو على ما ذكرناه في الرجل[٢]/[٣].

فلو أنكر الزوج النكاح، فالنص أنها[٤] لو أقامت[٥] البينة بالنكاح حلت له[٦].

قال الخراسانيون: وكذا لو عاد وصدقها[٧].

وقال أبو الطيب: لا تحل له وإن أقامت[٨] البينة على النكاح[٩].

قال: **(وإن ادعى بيعا أو إجارة أو غيرهما من العقود)** أي[١٠] كالصلح، **(لم يفتقر إلى ذكر الشروط)** كدعوى المال المحض[١١].

قال[١٢] الخراسانيون: لا بد من التقييد بالصحة على الأصح[١٣] من[١٤] الوجهين[١٥]؛ لأنه لفظ جامع/[١٦] ويجب القطع باشتراطه في النكاح أيضا[١٧].

قال: **(وقيل: يفتقر)** أي[١٨] إلى ذكر الشروط كالنكاح، فعلى هذا يذكر أهلية العاقد

---

(١) في "ب" (فإذا).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١٢/١٧، ٣١٣، البيان ١٥٨/١٣.
(٣) نهاية ل ١٧٥/ ب من "ب".
(٤) في "ب" (أنه).
(٥) في "ب" (قامت).
(٦) انظر المصدرين السابقين.
(٧) انظر: الوجيز ٢٥٨/٢.
(٨) في "ج" (قامت).
(٩) نقله عن أبي الطيب العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٥٨/١٣.
(١٠) (أي) ليست في "ب".
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٧، المهذب ٤١٢/٣، البيان ١٥٩/١٣.
(١٢) في "ج" (وقال).
(١٣) في "ج" (أصح).
(١٤) (من) ليست في "ب" و"ج".
(١٥) (الوجهين) ليست في "ب".
(١٦) نهاية ل ٢٩٥/ ب من "ج".
(١٧) انظر: الوسيط ٣٥٣/٤.
(١٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".

ورضاه بالثمن[١].

قال: (**وقيل: في بيع الجارية يفتقر**) لأنه يتضمن الوطء فأشبه النكاح[٢]، (**وفي غيرها لا يفتقر**) كدعوى المال المحض[٣].

قال: (**وإن ادعى قتلا[٤] ذكر القاتل وأنه انفرد بقتله[٥] أو شاركه فيه غيره ويذكر أنه عمد أو خطأ أو شبه عمد[٦] ويصف[٧] كل واحد من ذلك**) لأن القتل لا يمكن تلافيه فوجب/[٨] الاحتياط فيه[٩].

وإن ادعى جراحة لها أرش مقدر ذكر الأرش في الدعوى[١٠].

قال: (**وإن ادعى أنه وارث بين جهة الإرث فإن لم يبين سأله الحاكم عنه[١١]**) وقيل: لا يسأله؛ لأنه تلقين، وليس بشيء؛ لأن السؤال ليس بتلقين[١٢].

قال: (**فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب**) لمطابقته[١٣] الدعوى، وإن لم يتعرض لما ادعى[١٤] عليه[١٥] بل قال لا يستحق علي شيئا[١٦] صح الجواب؛ لأنا لو كلفناه أن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٧، البيان ١٥٩/١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٧، المهذب ٤١٢/٣، البيان ١٥٩/١٣.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في " أ " و "ب" (القتل)

(٥) في "ب" (بالقتل).

(٦) (أو شبه عمد) ليست في "ب".

(٧) في "ج" (ويفتقر إلى) بدل من (ويصف).

(٨) نهاية ل ٢٥٦/ ب من " أ ".

(٩) انظر: المهذب ٤١٢/٣، البيان ١٥٤/١٣.

(١٠) انظر: البيان ١٥٤/١٣.

(١١) (عنه) ليست في "ب" و "ج".

(١٢) انظر: المهذب ٤٨٧/٣، البيان ٤٨٧/١٣.

(١٣) في "ج" (بمطابقته).

(١٤) في "ب" (ادعاه)

(١٥) (عليه) ليست في "ب".

(١٦) في "ج" (شيءٌ).

يتعرض لما ادعى عليه فربما تضرر به، مثل أن ادعى عليه مالا[(١)] أنه[(٢)] أقرضه إياه/[(٣)] وكان هو[(٤)] قد اقترض منه ولكن وفاه ولا بينة له، فلو تعرض للقرض لزمه إما محذور الكذب أو محذور الغرم، بخلاف ما إذا أنكر الاستحقاق فإنه[(٥)] يكون صادقا فلا[(٦)] يتضرر[(٧)].

قال: **(وإن كان[(٨)] المدعى[(٩)] دينا فالقول قوله)** أي[(١٠)] قول المدعى عليه، **(مع يمينه[(١١)] فإن[(١٢)] أقام المدعي بينة قضي له)** للخبر[(١٣)] المشهور[(١٤)][(١٥)]، **(وإن كان المدعى عينا ولا بينة له[(١٦)] فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه)** لأن ظاهر[(١٧)] اليد يدل على الملك[(١٨)][(١٩)].

---

(١) (مالاً) ليست في "ب".

(٢) (أنه) ليست في "ج".

(٣) نهاية ل ١٧٦/ أ من "ب".

(٤) (هو) ليست في "ب".

(٥) في "ج" (لأنه).

(٦) في "ب" و "ج" (ولا).

(٧) انظر: المهذب ٤١٢/٣، البيان ١٥٩/١٣، فتح العزيز ١٧٥، روضة الطالبين ٢١/١٢-٢٢.

(٨)(كان)ليست في "ب" وفي "ج" (أدعى).

(٩) (المدعي) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) (قوله أي) ليست في "ب" و "ج".

(١١) في "ب" زيادة (قال).

(١٢) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٣) في "ب" و "ج" (للحديث).

(١٤) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وقد تقدم تخريجه.

(١٥) انظر: البيان ١٦٠/١٣.

(١٦) في "ج" (لأحدهما).

(١٧) (ظاهر) ليست في "ج".

(١٨) في "ج" (ظاهره).

(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٠١/١٧، المهذب ٤١٣/٣، البيان ١٦٠/١٣.

قال: **(وإن كان في أيديهما**[١] **أو لم يكن في يد أحدهما**[٢] **حلفا وجعل بينهما نصفين)** فإذا[٣] كان[٤] في يدهما[٥] حلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف[٦] ضرورة أن[٧] كل واحد منهما مدعاً عليه في النصف لا في الكل ويحلف كل واحد منهما على النفي فقط[٨] على الصحيح[٩] من[١٠] الطريقين وقد بينا ذلك في البيع[١١][١٢].

قال: **(وإن كان في يد ثالث رجع إليه)** لأن الذي في يده الدار محكوم له بالملك الظاهر[١٣][١٤]، **(فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه)** لاعتضاد جانبه باليد ويحلف لكل[١٥] واحد منهما يمينا[١٦].

قال: **(وإن أقر به/**[١٧] **لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة**[١٨] **إليه)** لأنه صارت اليد إليه[١٩]، **(وهل يحلف)** المقر الذي في يده الدار للمدعي أنه لا يعلم أنها ملكه ؟ **(فيه**

---

(١) في " أ " (يديهما) وفي "ج" (يدهما).
(٢) في "ب" (واحد منهما) وفي "ج" زيادة (أي لم يكن في يد واحد منهما).
(٣) في "ب" (وإذا).
(٤) في "ج" (كانت).
(٥) في "ب" (أيديهما).
(٦) (على النصف) ليست في "ب".
(٧) في "ب" (لأن).
(٨) في "ج" زيادة (أي).
(٩) في "ج" (أصح).
(١٠) (من) ليست في "ج".
(١١) في "ج" (البيوع).
(١٢) انظر: غنية الفقيه بتحقيق الزميل محمد مزياني: ٤٥-٤٧.
(١٣) في "ب" و "ج" (ظاهراً).
(١٤) انظر: الوسيط ٣٦٤/٤، فتح العزيز ٢١٩/١٣، روضة الطالبين ٥١/١٢.
(١٥) في "ج" (كل).
(١٦) انظر المصادر السابقة.
(١٧) نهاية ل٢٥٧/ أ من " أ ".
(١٨) (الخصومة) ليست في "ج".
(١٩) في "ب" و "ج" (له).

=

قولان) مبنيان[١] على القولين في[٢] أن من أقر بشيء في يده لزيد، ثم أقر به لعمرو هل يغرم لعمرو؟[٣].

قال: **(وإن كذبه المقر له أخذه الحاكم[٤] وحفظه إلى أن يجيء صاحبه)** كالمال الضال[٥]،/[٦]، **(وقيل: يسلم إلى المدعي)** أي[٧] إذا أصر المقر على إقراره؛ لأنه ليس ههنا من يدعيه غيره[٨]، وهذا ضعيف[٩] لأنه حكم بمجرد الدعوى[١٠].

وقيل: يسلم إلى المدعي بيمنه.

وقيل: يجبر المقر له على الأخذ؛ لأنه ثبت له الملك بالإقرار والإنكار لا يسقط الحق.

وقيل: يقال للمقر من أقررت له به[١١] قد رده، فإما أن تدعي[١٢] لنفسك أو تقر به لمن يصدقك وإلا جعلناك ناكلا[١٣].

قال: **(فإن[١٤] أقر به لغائب انتقلت الخصومة إليه)** أي[١٥] ويتوقف[١٦] إلى قدوم

=

وانظر: فتح العزيز ٢١٩/١٣.

(١) في "ج" (يبنيان).

(٢) (القولين في) ليست في "ب".

(٣) وأظهر القولين: أنه يغرم لعمرو. انظر: فتح العزيز ١٨٤/١٣، روضة الطالبين ٢٦/١٢.

(٤) في " أ " و "ب" زيادة (من يده).

(٥) انظر: المهذب ٤١٥/٣، التهذيب ٣٣٣/٨، البيان ١٧٩/١٣.

(٦) نهاية ل ١٧٦/ ب من "ب".

(٧) (أي) ليست في "ج".

(٨) (غيره) ليست في "ج".

(٩) في "ب" (غير صحيح) بدل من (ضعيف).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) (به) ليست في "ب" و "ج".

(١٢) في "ج" (تدعيه).

(١٣) انظر هذه الأقوال في: التهذيب ٣٣١/٨-٣٣٢، فتح العزيز ١٧٩/١٣، روضة الطالبين ٢٤/١٢، تكملة المجموع ٤٩٠/٢٢.

(١٤) في "ب" (وإن).

(١٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٦) في "ج" (وتوقف).

الغائب إن لم تكن بينة؛ لأن الذي[١] في يده لا يدعيها ولا بينة[٢] فوجب التوقف[٣].

وإن كان للمدعي بينة قضي له[٤] بها، ولا[٥] يحلف المدعي مع البينة ههنا[٦] على أحد الوجهين؛ لأنه قضاء على المدعى عليه وهو حاضر[٧].

وقيل: لا تنقطع الخصومة بالإضافة/[٨] إلى الغائب[٩].

قال: **(وإن أقر به لمجهول)** أي[١٠] لم يقبل؛ لأن الإقرار للمجهول باطل[١١]، **[(وقيل: له إما أن تقر به لمعروف أو نجعلك ناكلا]**[١٢] **وقيل: يقال له**[١٣] **إما أن تقر به لمعروف أو تدعيه لنفسك أو نجعلك ناكلا)** بناء على أنه لو ادعاه لنفسه في هذه الحالة وقال غلطت هل يقبل ؟ فيه[١٤] وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه بإقراره لغيره نفى أن يكون له، والثاني: يقبل؛ لأن الإقرار بطل بإنكار المقر له[١٥]. وقيل: إذا أقر/[١٦] به[١٧] لمجهول أخذه الحاكم إليه

---

(١) في "ب" زيادة (هي).

(٢) في "ج" زيادة (لغيره).

(٣) انظر: المهذب ٤١٥/٣، التهذيب ٣٣٣/٨، البيان ١٨٠/١٣، فتح العزيز ١٨١/١٣.

(٤) (له) ليست في "ب" و "ج".

(٥) في "ج" (فلا).

(٦) في "ج" (هنا).

(٧) والوجه الثاني: أنه يحلف المدعي مع البينة. قال الرافعي والنووي: وهذا أقوى وأليق بالوجه المفرع عليه. انظر: فتح العزيز ١٨٢/١٣، روضة الطالبين ٢٥/١٢.

(٨) نهاية ل ٢٩٦/ أ من "ج".

(٩) انظر: التهذيب ٣٣٣/٨، فتح العزيز ١٨١/١٣، روضة الطالبين ٢٤/١٢.

(١٠) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١١) انظر: المهذب ٤١٦/٣، فتح العزيز ١٧٩/١٣.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٣) (له) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (وفيه).

(١٥) انظر: البيان ١٨١/١٣، ولم يصحح الرافعي والنووي -رحمهما الله- أحد الوجهين. انظر: فتح العزيز ١٧٩/١٣، روضة الطالبين ٢٤/١٢.

(١٦) نهاية ل٢٥٧/ ب من " أ ".

(١٧) (به) ليست في "ب".

ويكون[١] موقوفا إلى أن تظهر حجة[٢].

ولو قال هو لصبي انقطعت الخصومة عنه[٣] ويتعين[٤] الصبر إلى البلوغ، وكذا لو قال هو وقف على الفقراء انقطعت عنه[٥] الخصومة[٦][٧]./[٨]

(١) في "ج" (ليكون).
(٢) انظر: الوسيط ٣٥٧/٤، التهذيب ٣٣١/٨، فتح العزيز ١٧٩/١٣، روضة الطالبين ٢٣/١٢.
(٣) (عنه) ليست في "ب" وفي "ج" (عنه الخصومة).
(٤) في "ب" (وتعين).
(٥) (عنه) ليست في "ب".
(٦) في "ب" زيادة (فيه).
(٧) انظر: الوسيط ٣٥٧/٤، التهذيب ٣٣٤/٨، فتح العزيز ١٧٩/١٣، روضة الطالبين ٢٤/١٢.
(٨) نهاية ل ١٧٧/ أ من "ب".

فصل

قال: **(وإن تداعيا حائطا فإن كان مبنياً على تربيع أحد الدارين)** أي مثل أن كان طول الحائط عشرون[١] ذراعا، وعرضة أحدهما[٢] عشرة أذرع وعرضة الآخر عشرون[٣] ذراعا[٤].

قال في المهذب: على تربيع إحداهما[٥] مساويا لها في السمك والحد[٦].

قال **(أو متصلا بإحداهما[٧] اتصالا لا يمكن إحداثه)** أي[٨] بعد البناء وكان مخالفا لبناء الآخر في ذلك، **(فالقول قول صاحب الدار)** أي[٩] التي شأنها ما ذكرناه، **(مع يمينه)** لأن الظاهر معه[١٠].

وقيل: هما سواء في القدر الذي بين عرصتيهما من الحائط[١١].

قال: **(وإن[١٢] كان بين ملكيهما)** أي[١٣] ولا مرجح[١٤] لأحدهما[١٥] على الآخر[١٦]

---

(١) في "ج" (عشرين).

(٢) (احدهما) ليست في "ج".

(٣) في "ب" و "ج" (عشرين).

(٤) انظر: البيان ٢٠٧/١٣.

(٥) في "ج" (أحدهما).

(٦) المهذب ٤٢٢/٣.

(٧) في "ج" (أحدهما).

(٨) (أي) ليست في "ج".

(٩) (أي) ليست في "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٤٢٢/٣، البيان ٢٠٦/١٣.

(١١) انظر: البيان ٢٠٦/١٣.

(١٢) في "ب" (فإن).

(١٣) (أي) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (ترجيح).

(١٥) في "ب" زيادة (أي).

(١٦) (على الآخر) ليست في "ب" و "ج".

بأن كان مطلقا[١] لا يراد منه[٢] سوى الستر[٣]، **(تحالفا وجعل بينهما)** إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[٤].

قال: **(وإن كان لأحدهما عليه أزج[٥] فالقول قول صاحب الأزج)** أي[٦] مع يمينه لأن الظاهر أنه بنى للأزج[٧][٨]، **(وإن كان[٩] لأحدهما عليه جذوع لم يقدم صاحب الجذوع)** لجواز أن يكون قد[١٠] وضعها بقضاء قاض يرى ذلك[١١].

قال: **(وإن تداعيا عرصة لأحدهما[١٢] فيها بناء أو شجر فإن كان قد ثبت[١٣] البناء و[١٤]الشجر[١٥] بالبينة فالقول قوله في العرصة مع يمينه)** لأن الظاهر أنه وضعه في ملكه[١٦].

قال: **(وإن ثبت له ذلك بالإقرار فقد قيل: القول قوله)** لما[١٧] ذكرناه لو قامت له[١٨]

---

(١) في "ج" زيادة (أي).

(٢) في "ج" زيادة (شيءٌ).

(٣) في "ب" و "ج" (السترة).

(٤) انظر: المهذب ٤٢٣/٣، البيان ٢٠٦/١٣.

(٥) الأزج: بفتح الهمزة والزاي، السقف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٦٣.

(٦) (أي) ليست في "ج".

(٧) في "ج" (الأزج على ملكه) بدل من (للأزج).

(٨) انظر: المهذب ٤٢٣/٣، البيان ٢٠٦/١٣، تكملة المجموع ٥٢٣/٢٢.

(٩) (كان) ليست في "ج".

(١٠) (قد) ليست في "ب".

(١١) انظر المصادر السابقة.

(١٢) في " أ " و "ب" (ولأحدهما).

(١٣) في "ب" زيادة (له) وفي "ج" زيادة (ذلك).

(١٤) في " أ " و "ب" (أو).

(١٥) في " أ " و "ج" زيادة (له).

(١٦) انظر: البيان ٢٠٨/١٣.

(١٧) في "ب" (كما).

(١٨) (له) ليست في "ب" و "ج".

البينة[١]، **(وقيل: هو بينهما)** لأن بالإقرار[٢] ثبت[٣] له ملك البناء والشجر[٤] فلا ينقل[٥] ملكه[٦] إلى[٧] غيره[٨]، وكذا[٩] علله المحاملي/[١٠] في المجموع[١١]، وذكر[١٢]/[١٣] في المقنع[١٤] أن[١٥] ظاهر المذهب أنها تكون لصاحب البناء، ولم يفرق بين أن يكون[١٦] ثبت بالبينة أو بالإقرار[١٧].

قال: **(وإن كان السفل لأحدهما والعلو للآخر[١٨] وتنازعا[١٩] السقف حلفا وجعل بينهما[٢٠])** لتساويهما في الانتفاع به[٢١].

---

(١) انظر: البيان ٢٠٨/١٣.

(٢) في "ب" (الإقرار).

(٣) في "ب" (يثبت).

(٤) في "ج" (والغراس).

(٥) في "ب" و "ج" (ينتقل).

(٦) في "ب" (ملك).

(٧) (إلى) ليست في "ب".

(٨) في "ب" (لغيره).

(٩) في "ب" (كذا) وفي "ج" (هكذا).

(١٠) نهاية ل ١٧٧/ ب من "ب".

(١١) المجموع: مؤلف في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، وهو قريب من حجم الروضة، مشتمل على نصوص كثيرة. انظر: العقد المذهب: ٧٤، الطبقات لابن قاضي شهبة ١٥١/١.

(١٢) في "ب" (وقال).

(١٣) نهاية ل٢٥٨/ أ من " أ ".

(١٤) المقنع: مؤلف في فروع الشافعية، لأحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، ويقع في مجلد واحد، وقد جرد فيه المذهب وأفرده عن الخلاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢١٠/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٧-٤٠٥.

(١٥) (أن) ليست في "ب".

(١٦) في "ج" زيادة (قد).

(١٧) انظر: البيان ٢٠٨/١٣، تكملة المجموع ٥٢٤/٢٢.

(١٨) في "ج" (لآخر).

(١٩) في " أ " و "ج" زيادة (في).

(٢٠) في " أ " و "ب" زيادة (نصفين).

(٢١) (به) ليست في "ب" و "ج".

=

قال: (**وإن تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب العلو وقضي له**) لأنه مختص بالانتفاع بها في الصعود[١] والنزول[٢][٣]، (**وإن تداعيا درجة فإن كان تحتها مسكن حلفا وجعلت**[٤] **بينهما**) لأن كل واحد منهما ينتفع بها[٥]، (**وإن كان تحتها موضع جب**[٦] **وما أشبهه فهو لصاحب العلو**) أي مع يمينه [(**وقيل: هو بينهما**) كالمسألة قبلها (**والأول أصح**)][٧] لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو وقيل: فيه وجهان إن[٨] كان تحتها مسكن أو موضع جب[٩].

قال ابن الصباغ: وهو الأشبه[١٠].

قال: (**وإن تنازعا**[١١] **عرصة الدار ولصاحب العلو ممر في بعضها دون بعض**) أي مثل أن تكون الدرجة في وسط العرصة، (**فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من الممر**) أي[١٢] فيحلفان ويجعل بينهما نصفين؛ لأن[١٣] يدهما عليها[١٤][١٥]، (**وما لا ممر فيه لصاحب العلو وهو ما جاوز الدرجة في مثالنا فالقول فيه**[١٦] **قول صاحب السفل مع يمينه**) لأنه لا

=

وانظر: المهذب ٣/٤٢٣، البيان ١٣/٢٠٩، تكملة المجموع ٢٢/٥٢٦.

(١) في "ب" زيادة (قال).

(٢) (والنزول) ليست في "ب" و "ج".

(٣) انظر: المهذب ٣/٤٢٣، البيان ١٣/٢٠٩، تكملة المجموع ٢٢/٥٢٦.

(٤) في "ب" و "ج" (وجعل).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) الجُبُّ: البئر التي لم تطوَ. انظر: المصباح المنير: ٥٨.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٨) في "ج" (كما لو) بدل من (إن).

(٩) انظر: البيان ١٣/٢١٠، تكملة المجموع ٢٢/٥٢٦.

(١٠) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٣/٢١٠.

(١١) في " أ " زيادة (في).

(١٢) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(١٣) في "ج" (لثبوت).

(١٤) في "ب" و "ج" (عليه).

(١٥) انظر: المهذب ٣/٤٢٣، البيان ١٣/٢١٠، تكملة المجموع ٢٢/٥٢٦.

(١٦) (فيه) ليست في "ج".

استطراق[١]/[٢] لصاحب العلو فيه، فكان في يد صاحب السفل وتصرفه فرجع[٣] فيه إلى قوله مع يمينه[٤].

قال: **(وقيل: يحلفان ويجعل بينهما)** لأن لكل واحد منهما يدا على بعضها[٥] في الجملة[٦].

قال: **(وإن تنازع المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة حلفا وجعل[٧] بينهما)** أي[٨] نصفين[٩] إذ لا ترجيح[١٠] لأحدهما على الآخر إذ العادة فيه مضطربة أما إذا كانت/[١١] مسمرة[١٢] فالقول قول المكري[١٣].

قال: **(وإن تداعى رجلان مسناة[١٤] بين أرض أحدهما ونهر الآخر، حلفا، وجعلت بينهما[١٥])** لعود نفعها عليهما[١٦]، **(وإن تداعيا بعيرا**

---

(١) (لا استطراق) مكررة في "ج".

(٢) نهاية ل ٢٩٦/ ب من "ج".

(٣) في "ب" و "ج" (فيرجع).

(٤) انظر: المهذب ٤٢٣/٣، البيان ٢١٠/١٣، تكملة المجموع ٥٢٦/٢٢.

(٥) في "ج" (بعض).

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في " أ " و "ج" (وجعلت).

(٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٩) (نصفين) ليست في "ج".

(١٠) في "ب" (مرجح).

(١١) نهاية ل٢٥٨ / ب من " أ ".

(١٢) في "ب" (مستمرة).

(١٣) انظر: المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٥٠/٨، فتح العزيز ٢٨٥/١٣.

(١٤) المسَنَّاة: بضم الميم وفتح السين وتشديد النون، ظفيرة تجعل في جانب النهر لتمنعه من الأرض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٦٣.

(١٥) (وجعلت بينهما) ليست في "ب".

(١٦) في "ب" و "ج" (إليهما).

وانظر: المهذب ٤٢٣/٣، فتح العزيز ٢٨٤/١٣، تكملة المجموع ٥٢٨/٢٢.

ولأحدهما[(١)] **عليه حمل، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه)** لانفراده بالانتفاع به[(٢)].

قال: **(وإن تداعيا دابة وأحدهما**[(٣)] **راكبها والآخر سائقها)** وكذا لو كان آخذ بلجامها، **(فالقول قول الراكب مع يمينه)** لانفراده بالانتفاع بها[(٤)]، **(وقيل: هي بينهما مع يمينهما)** لأن كل واحد منهما لو انفرد كانت له[(٥)].

ولو تداعيا عمامة وفي يد أحدهما ذراع منها وفي يد الآخر باقيها، أو تداعيا عبدا ولأحدهما عليه ثياب حلفا وجعل بينهما[(٦)].

وإن تداعا الزوجان أو أحدهما[(٧)] متاع البيت ويدها[(٨)] ثابتة عليه حينا ولا بينة حلفا[(٩)] وجعل بينهما[(١٠)].

ولا فرق بين اليد المشاهدة[(١١)] وبين اليد الحكمية[(١٢)]، ولا فرق بين ما[(١٣)] يصلح لهما وبين ما[(١٤)] يصلح لأحدهما[(١٥)].

قال: **(وإن كان في يدهما صبي لا يعقل)** أي[(١٦)] مجهول الحرية، **(فادعى كل واحد**

---

(١) في "ج" (لأحدهما).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) في " أ " و "ج" (أحدهما).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٠/١٧، المهذب ٤٢٣/٣-٤٢٤، التهذيب ٣٥٠/٨، تكملة المجموع ٥٢٩/٢٢.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٥١/٨، فتح العزيز ٣٨٥/١٣، روضة الطالبين ٩٣/١٢.

(٧) في "ج" (ورثتهما).

(٨) في "ب" و "ج" (ويدهما).

(٩) في "ج" زيادة (لأحدهما).

(١٠) انظر: المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٤٩/٨-٣٥٠، البيان ٢١٥/١٣، فتح العزيز ٢٨٤/١٣.

(١١) في "ج" (والمشاهدة).

(١٢) (وبين اليد الحكيمة) ليست في "ج".

(١٣) (ما) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" زيادة (لا).

(١٥) انظر: التهذيب ٣٥٠/٨، البيان ٢١٥/١٣-٢١٦، فتح العزيز ٢٨٥/١٣.

(١٦) في "ج" زيادة (وهو).

منهما أنه مملوكه حلفا وجعل بينهما) لأنه لا يعبر[(١)] عن نفسه فهو كالبهيمة[(٢)].

فلو[(٣)] بلغ وأنكر المالك[(٤)] لم يلتفت إليه على أصح الوجهين[(٥)].

ولو كانت يده عليه من صغره، ولم يدع المالك[(٦)] حتى بلغ وادعى[(٧)] ملكه وأنكر[(٨)]، لم يلتفت إلى مجرد/[(٩)] دعواه[(١٠)].

قال: **(وإن كان بالغا فالقول قوله مع يمينه)** لأن الظاهر الحرية[(١١)]، **(وإن كان مميزا[(١٢)] يعقل)** أي كالمراهق[(١٣)]، **(فهو كالصغير)** لأنه لا يحكم[(١٤)] بقوله[(١٥)][(١٦)]، **(وقيل: هو كالبالغ)** فإنه يقدر على التعبير عن[(١٧)] نفسه[(١٨)]، وهذا ينبني على الخلاف في وصيته وتدبيره[(١٩)].

---

(١) في "ب" (يعرب).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٧١/١٧، المهذب ٤٢٤/٣، البيان ٢١٣/١٣.
(٣) في "ب" (ولو).
(٤) في "ج" (الملك).
(٥) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٤٢٢/٦، روضة الطالبين ٤٤٤/٥.
(٦) في "ب" و "ج" (الملك).
(٧) في "ج" (فادعى).
(٨) في "ب" (فأنكر) و(أنكر) ليست في "ج".
(٩) نهاية ل ١٧٨/ ب من "ب".
(١٠) انظر مع المصدرين السابقين، الحاوي الكبير ٣٧٢/١٧.
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٧١/١٧، المهذب ٤٢٤/٣، تكملة المجموع ٥٣٠/٢٢-٥٣١.
(١٢) في "ج" (صغيراً).
(١٣) في "ج" (كمراهق).
(١٤) في "ب" و "ج" (حكم).
(١٥) في "ب" و "ج" (لقوله).
(١٦) انظر: المهذب ٤٢٤/٣.
(١٧) في "ب" (من).
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٧١/١٧، المهذب ٤٢٤/٣.
(١٩) التدبير: في اللغة: من دبَّر يدبر تدبيرا، وهو النظر في عواقب الأمور، وفي الشرع: تعليق عتق من مالك بموته. انظر: القاموس المحيط: ٤٩٩، تحفة الطلاب: ٢٩٥.

قال: (**وإن قطع ملفوفا**/[١] **فادعى الولي أنه قتله وادعى الضارب أنه كان ميتا ففيه قولان**) لتقابل الأصلين[٢]، (**أصحهما: أن القول قول الضارب**) كما لو جرحه جراحة ثم مات في مدة يحتمل اندمال الجرح فيها ثم اختلفا هل مات من الجرح[٣]، فإن القول[٤] قول الجاني، كذا ههنا[٥][٦].

فإن قلنا القول قول الولي[٧] فحلف لم يجب القصاص؛ لأنه يسقط بالشبهة ولكن تجب الدية[٨].

قال[٩] أبو الطيب: يحتمل قولا آخر أنه يجب القصاص[١٠].

(١) نهاية ل ٢٥٩/ أ من " أ ".
(٢) انظر: البيان ٦١١/١١، فتح العزيز ٢٤٨/١٠.
(٣) في "ج" (منها) بدل من (من الجرح).
(٤) في "ج" (فالقول) بدل من (فإن القول).
(٥) في "ج" (هنا).
(٦) انظر: المهذب ٢٤٤/٣، الوسيط ٥١/٤، البيان ٦١١/١١، فتح العزيز ٢٤٨/١٠، روضة الطالبين ٢٠٩/٩.
(٧) وهذا القول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٤٨/١٠، روضة الطالبين ٢٠٩/٩.
(٨) انظر: التهذيب ١٢١/٧، روضة الطالبين ٢١٠/٩، مغني المحتاج ٥١/٤.
(٩) في "ب" (وقال).
(١٠) والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ٢٤٨/١٠،روضة الطالبين ٢١٠/٩.

فصل

(وإن تداعيا عينا ولأحدهما بينة قضي له) للخبر المشهور[١][٢][٣]، **(وإن كان لكل واحد منهما بينة[٤] فإن كان في يد أحدهما قضي به لصاحب اليد، وقيل: لا يقضى له[٥] إلا أن يحلف)** كما لو انفردت اليد[٦]، **(والمنصوص هو الأول)** لأن البينة[٧] ترجحت باليد فوجب العمل بها[٨].

قال ابن الصباغ: هذا الخلاف ينبني على أن البينتين إذا تعارضتا هل يسقطان أم لا ؟[٩].

وقيل: لا تسمع البينة بالملك المطلق من الداخل إلا إذا أسندت[١٠] الملك إلى سبب، وحكاه[١١] في الحاوي[١٢] قولا قديما[١٣].

قال: **(وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحد[١٤]/[١٥] عليها[١٦]/[١٧]**

---

(١) (المشهور) ليست في "ج".

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: البيان ١٦١/١٣.

(٤) (بينة) ليست في "ج".

(٥) (له) ليست في "ب" و "ج".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/١٧-٣٠٣، المهذب ٤١٣/٣.

(٧) في "ج" (بينته).

(٨) انظر: مختصر المزني: ٤١١، الحاوي الكبير ٣٠٢/١٧-٣٠٣، المهذب ٤١٣/٣، التهذيب ٣٢١/٨.

(٩) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٦٢/١٣.

(١٠) في "ب" (أسند).

(١١) في "ب" (وحكى).

(١٢) في "ب" زيادة (هذا).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/١٧.

(١٤) في " أ " و "ج" (لأحدهما).

(١٥) نهاية ل ١٧٩/ أ من "ب".

(١٦) في " أ " و "ب" (عليه).

(١٧) نهاية ل ٢٩٧/ أ من "ج".

فقد[١] **تعارضت البينتان ففي أحد القولين يسقطان**[٢]) وهو الصحيح الذي نص عليه في الجديد[٣]، (**فيكونان كالمتداعيين بلا بينة**) وقد سبق حكم ذلك؛ لأنهما كالنصين إذا تعارضا، ولأن البينتين أوقعتا شكا في عين[٤] الملك فوجب الإسقاط كما لو شهدت البينتان[٥] بالملك لأحد الرجلين لا بعينه[٦][٧]، (**وفي الآخر تستعمل**[٨] **البينتان**[٩]).

وقال[١٠] بعض الخراسانيين: إنما تستعمل البينتان إذا لم يتعارضا صريحا كما لو[١١] شهدتا بالملك، فإنا نقول لعل كل واحد منهما[١٢] سمع وصيته له، أما[١٣] إذا/[١٤] تكاذبتا صريحا بأن[١٥] شهدت إحدى[١٦] البينتين[١٧] أنه قُتِل[١٨] وقت كذا وشهدت الأخرى[١٩] على الحياة في ذلك الوقت، لم يجز قول الاستعمال قولا واحدا[٢٠].

---

(١) (فقد) ليست في "ج".
(٢) في "ب" (تسقط).
(٣) وهو كما قال. انظر: الأم ٣٣٣/٦، فتح العزيز ٢١٩/١٣، روضة الطالبين ٥١/١٢.
(٤) (عين) ليست في "ج".
(٥) في "ب" و "ج" (البينة).
(٦) (لا بعينه) ليست في "ب" و "ج".
(٧) انظر: البيان ١٦٣/١٣.
(٨) في "ب" (يستعملان)
(٩) (البينتان) ليست في "ب".
(١٠) في "ب" و "ج" (قال).
(١١) في "ج" (إذا).
(١٢) (منهما) ليست في "ب".
(١٣) في "ج" (وأما).
(١٤) نهاية ل ٢٥٩/ ب من " أ ".
(١٥) في "ب" (مثل أن) بدل من (بأن).
(١٦) في "ب" (إحداهما).
(١٧) (البينتين) ليست في "ب".
(١٨) في "ب" (مات).
(١٩) في "ب" زيادة (أنه).
(٢٠) (قولا واحدا) ليست في "ب" و "ج".

=

قال: (**وفي الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: يوقف**) أي(1) إلى أن ينكشف أو يصطلحا كالمرأة إذا زوجها وليان ونسي السابق، فلا(2) وجه للقسمة؛ لأنه ترك للبينتين جميعا(3)، (**والثاني: يقسم بينهما**) [لأن البينة حجة كاليد فأشبه ما لو تساويا في ثبوت اليد(4)، (**والثالث: يقرع بينهما**(5))](6) كما في السفر بإحدى المرأتين(7)، (**وهل يحلف**(8) **مع القرعة فيه قولان**(9)) مبنيان على أن(10) القرعة مرجحة للبينة أو مسقطة(11) للبينتين(12)، فيكون(13) الحكم بقول المدعي فيحتاج إلى اليمين(14).

واعلم أن الشيخ جعل العين إذا كانت في يدهما(15) وأقام كل واحد منهما بينة كما لو كانت العين في يد غيرهما(16).

وقال الشيخ أبو حامد/(17): تكون العين بينهما، وهل يحتاج كل واحد منهما(18) أن

=

وانظر: الوسيط ٣٦٤/٤، فتح العزيز ٢٢١/١٣.

(١) (أي) ليست في "ب".

(٢) في "ب" (ولا).

(٣) انظر: المهذب ٤١٤/٣، التهذيب ٣٢٤/٨، البيان ١٦٤/١٣، فتح العزيز ٢٢١/١٣، مغني المحتاج ٦٣٧/٤.

(٤) انظر: المهذب ٤١٤/٣، التهذيب ٣٢٤/٨، البيان ١٦٤/١٣، فتح العزيز ٢٢٠/١٣.

(٥) (بينهما) ليست في "ب".

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٧) انظر: المهذب ٤١٤/٣، فتح العزيز ٢٢١/١٣.

(٨) في " أ " و "ج" زيادة (له).

(٩) في "ب" (وجهان).

(١٠) (أن) ليست في "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (سقطت).

(١٢) في "ب" و "ج" (البينتان).

(١٣) في "ج" (ويكون).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٢/١٧-٣٥٣، البيان ١٦٥/١٣، فتح العزيز ٢٢١/١٣.

(١٥) في "ب" (أيديهما).

(١٦) وهو ما مشى عليه أيضاً في المهذب ٤١٣/٣.

(١٧) نهاية ل ١٧٩/ ب من "ب".

(١٨) في "ب" زيادة (إلى).

يحلف على النصف الذي في يده ؟ فيه قولان؛ لأن لكل واحد منهما بينة ويدا على النصف فهو[١] كما لو أقام كل واحد منهما بينة والعين في يد[٢] أحدهما[٣] فإنه يقضى بها لصاحب اليد وهل يحتاج إلى اليمين ؟ فيه قولان[٤].

وقال[٥] الخراسانيون: إذا قلنا[٦] تسقط البينتان عند التعارض صار[٧] كما لو[٨] لم يقيما بينة، وإن قلنا تسعتملان فيجيء[٩] قول القسمة ولا يجيء قول الوقف إذ لا معنى للتوقف مع ثبوت اليد وهل تجري[١٠] القرعة ؟ فيه وجهان[١١].

قال: **(وإن كان[١٢] بينة أحدهما شاهدين، وبينة الآخر شاهدا ويمينا، ففيه قولان، أحدهما: يقضى به لصاحب الشاهدين)** وهو الأصح؛ لأنها بينة مجمع /[١٣]عليها[١٤]، **(والثاني: أنهما سواء فيتعارضان وفيهما قولان)** لأنهما تساويا في إثبات[١٥] الملك[١٦]، فأشبه ما لو كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا وامرأتين[١٧].

---

(١) (فهو) ليست في "ج".
(٢) في "ب" (أيديهما).
(٣) (أحدهما) ليست في "ب".
(٤) نقله عنه العمراني -رحمه الله- لكنه لم ينسبه. انظر: البيان ١٦٢/١٣.
(٥) في "ب" (قال).
(٦) (إذا قلنا) ليست في "ج".
(٧) في "ج" (وصار).
(٨) (لو) ليست في "ج".
(٩) في "ب" (فيجوز).
(١٠) في "ب" (تجيء).
(١١) انظر: الوسيط ٣٦٤/٤.
(١٢) في "ب" و "ج" (كانت).
(١٣) نهاية ل ٢٦٠ / أ من " أ ".
(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٣١/١٣، روضة الطالبين ٥٨/١٢.
(١٥) في "ج" (الإثبات).
(١٦) (الملك) ليست في "ج".
(١٧) انظر: المهذب ٤١٤/٣، التهذيب ٣٢٤/٨، البيان ١٦٦/١٣.

قال: (**وإن شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة وبينة الآخر بالملك**[١] **من شهر**) أي وشهدتا بالملك في الحال أيضا وكانت العين في يد ثالث، (**ففيه قولان، أحدهما: يتعارضان وفيهما قولان**) لتساويهما في إثبات الملك في الحال، ولا حكم لما انفردت به المتقدمة[٢]، بدليل ما لو ادعى دارا وأقام بينة أنها كانت له منذ سنة ولم تتعرض للحال، فإنه لا يحكم بها على الصحيح[٣]، (**والثاني وهو الصحيح**/[٤] **أن التي شهدت بالملك القديم أولى**) لأنها انفردت بإثبات الملك في زمان لا[٥]تعارضها فيه الأخرى[٦]، ولهذا يجب على المشهود[٧] عليه نماء تلك العين وأجرتها لتلك المدة[٨]، (**فعلى هذا لو كان**[٩] **مع**[١٠] **أحدهما**[١١] **بينة بالملك القديم ومع الآخر يد فقد قيل: صاحب اليد أولى**) لأن اليد أولى[١٢] من البينة[١٣] بالملك القديم[١٤] لما سبق[١٥]، (**وقيل: صاحب البينة بالملك القديم أولى**) وهو الصحيح[١٦]؛ لأن الترجيح من جهة البينة أولى [من الترجيح من جهة اليد كما أن البينة أولى][١٧]/[١٨] من اليد[١].

---

(١) (بالملك) ليست في "ج".
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٦/١٧، المهذب ٤١٤/٣، التهذيب ٣٢٥/٨، البيان ١٧٢/١٣، فتح العزيز ٢٤٠/١٣.
(٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٤٣/١٣، روضة الطالبين ٦٣/١٢.
(٤) نهاية ل ١٨٠/ أ من "ب".
(٥) في "ب" (لم).
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/١٧، المهذب ٤١٤/٣، التهذيب ٣٢٥/٨، البيان ١٧١/١٣، فتح العزيز ٢٤٠/١٣.
(٧) في "ب" (الشهود).
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/١٧، البيان ١٧١/١٣-١٧٢، فتح العزيز ٢٤١/١٣.
(٩) (لو كان) مكررة في "ب".
(١٠) (مع) ليست في "ج".
(١١) في "ج" (لأحدهما).
(١٢) (لأن اليد أولى) ليست في "ب" و "ج".
(١٣) في "ج" (الشهادة).
(١٤) في "ج" (المتقدم).
(١٥) هذا الوجه هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٤٢/١٣، روضة الطالبين ٦٣/١٢.
(١٦) هذا خلاف ما صححه الرافعي والنووي، فقد صححا الأول، وهو ترجيح اليد. انظر: المصدرين السابقين.
(١٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٨) نهاية ل ٢٩٧/ ب من "ج".

قال: (**وإن شهدت بينة أحدهما بالملك والنتاج في ملكه و**[٢]**بينة الآخر بالملك وحده فقد قيل: بينة النتاج أولى**) لأنها تنفي أن يكون الملك لغيره في زمان ما بخلاف البينة بالملك المتقدم، فإنها لا تنفي أن يكون الملك لغيره فيما قبل تلك المدة[٣]، (**وقيل: هي على قولين**[٤] **كالمسألة قبلها**) لأنه ليس في بينة النتاج أكثر من الشهادة بالملك[٥] المتقدم[٦] فلتكن على القولين[٧].

قال: (**وإن**/[٨] **ادعى رجلان**[٩] **كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فإن كان تاريخهما**[١٠] **مختلفا**[١١]) أي بأن كان تاريخ إحداهما[١٢] في رمضان وتاريخ الأخرى في شوال[١٣]، (**فهي للسابق**[١٤] **منهما**) لأنه ابتاعها وهي ملك له والآخر[١٥] ابتاعها وقد زال ملكه[١٦].

قال: (**وإن كان تاريخهما واحدا ولم يعرف**[١٧] **السابق منهما**) أي بأن كانتا مطلقتين أو

---

(١) انظر: التهذيب ٣٢٦/٨، البيان ١٧٣/١٣، فتح العزيز ٢٤٢/١٣.

(٢) في "ب" زيادة (شهدت).

(٣) انظر: المهذب ٤١٤/٣، البيان ١٧٣/١٣، فتح العزيز ٢٤٢/١٣.

(٤) في " أ " و "ج" (القولين).

(٥) في "ج" (بملك).

(٦) في "ج" (متقدم).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) نهاية ل ٢٦٠/ ب من " أ ".

(٩) (رجلان) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (تاريخ أحدهما).

(١١) في "ج" (أقدم).

(١٢) في "ج" (أحدهما).

(١٣) انظر: المهذب ٤١٧/٣، البيان ١٨٥/١٣.

(١٤) في "ب" (للأول).

(١٥) في "ب" (والثاني).

(١٦) انظر المصدرين السابقين.

(١٧) في " أ " و "ب" (يعلم).

إحداهما[١] مطلقة والأخرى مؤرخة[٢]،/[٣] **(تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما يسقطان)** فعلى هذا يرجع إلى المدعى عليه، فإن كذبهما حلف لكل[٤] واحد منهما يمينا على الانفراد وقضي له[٥].

وهل يرجع كل واحد منهما بما شهدت له بينته من الثمن إن كانت قد[٦] شهدت أنه[٧] وزن الثمن؟ فيه وجهان[٨].

وإن صدق أحدهما[٩] سلمت إليه[١٠]، وهل يحلف للثاني؟ فيه قولان، وإن صدقهما[١١] جعلت بينهما نصفين[١٢].

قال: **(والثاني: يستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة[١٣] ولا يجيء الوقف)** لأن العقود لا توقف[١٤]. وقال[١٥] بعض الخراسانيين: يجري الوقف أيضا[١٦].

وقيل: يرجع إلى من صدقه البائع على قول الاستعمال كالراهن إذا صدق أحد المتداعيين للرهن والإقباض[١٧]، والأول أصح[١]، ومسألة الرهن ممنوعة على أحد القولين وعلى الآخر

---

(١) في "ج" (أحدهما).

(٢) في "ب" (مقيدة).

(٣) نهاية ل ١٨٠/ ب من "ب".

(٤) في "ج" (كل).

(٥) انظر: المهذب ٤١٧/٣، البيان ١٨٦/١٣، فتح العزيز ٢٥٦/١٣.

(٦) (قد) ليست في "ب".

(٧) في "ج" (بأنه).

(٨) أظهرهما: نعم. انظر: فتح العزيز ٢٥٣/١٣، روضة الطالبين ٦٩/١٢.

(٩) في "ب" (إحداهما).

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٧٠/١٢.

(١١) في "ج" زيادة (سلمت إليه وهل يحلف للثاني فيه).

(١٢) انظر: المهذب ٤١٧/٣، البيان ١٨٦/١٣، فتح العزيز ٢٥٦/١٣.

(١٣) في " أ " و "ج" (القسمة).

(١٤) انظر: فتح العزيز ٢٥٣/١٣.

(١٥) في "ب" (قال).

(١٦) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/١٣.

(١٧) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/١٣-٢٥٥.

أن[٢] يقول إن الإقرار صدر عن[٣] المالك فرجح به بخلاف مسألتنا فإن البينتين قد اتفقتا على إزالة الملك[٤][٥].

فإن قلنا بالقسمة يقسم بينهما فتحصل[٦] لكل واحد منهما نصف المبيع بنصف الثمن الذي ادعى أنه اشتراه[٧] به ويثبت لكل واحد منهما[٨] نصف البيع [٩]والخيار[١٠] لتبعيض[١١] الصفقة عليه، فإن اختار أحدهما الفسخ واختار الآخر الإمساك بعده أخذ الجميع بجميع الثمن لزوال المعارض وفيه /[١٢]وجه، وإن اختار أحدهما الإمساك أولا ثم اختار الثاني الفسخ لم يكن للأول أن يأخذ النصف الآخر؛ لأنه قد[١٣] ألزمه الحاكم بنصف المبيع وحكم عليه فلم ينقض[١٤].

وقال الخراسانيون: إذا فسخ أحدهما البيع في نصف الدار فهل على البائع تسليم ذلك/[١٥] النصف إلى المدعي الآخر[١٦] ؟ فيه وجهان من غير تفصيل[١٧].

قال: **(وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها**

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٥٥/١٣، روضة الطالبين ٦٩/١٢.

(٢) (أن) ليست في "ج".

(٣) في "ج" (من).

(٤) في "ج" (ملكه).

(٥) انظر: البيان ١٨٦/١٣.

(٦) في "ب" (ليحصل).

(٧) في "ب" و "ج" (اشترى).

(٨) في "ج" زيادة (في).

(٩) في "ب" و "ج" (المبيع).

(١٠) في "ج" (الخيار).

(١١) في "ب" (لتفريق) وفي "ج" (لتفرق).

(١٢) نهاية ل ٢٦١/ أ من " أ ".

(١٣) (قد) ليست في "ب".

(١٤) انظر: البيان ١٨٧/١٣.

(١٥) نهاية ل ١٨١/ أ من "ب".

(١٦) (الآخر) ليست في "ج".

(١٧) نقله عن الخراسانيين العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ١٨٧/١٣.

من عمرو وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه) أي وكانت الدار في يد أجنبي أو في يد أحد المتباعيين،وقلنا بالصحيح أنه لا تترجح[١] البينة بقول البائع، **(تعارضت البينتان وفيهما قولان)** ووجه التعارض أن كل واحدة من البينتين تشهد بالملك لواحد وبيعه من واحد، ولا يجوز أن تكون الدار كلها ملك الاثنين يبيعها كل واحد منهما من واحد[٢].

فإن رأينا القسمة فاختار أحدهما/[٣] الفسخ لم يكن للآخر أن يأخذ الدار بجميع الثمن؛ لأنه يؤدي إلى[٤] أن يأخذ من غير بائعه بخلاف المسألة قبلها[٥].

قال: **(وإن كان في يد زيد دار فادعى[٦] كل واحد منهما[٧] أنه باعها منه بألف وأقام كل واحد منهما بينة على عقده فإن كان تاريخهما[٨] واحدا تعارضت البينتان و فيهما قولان)** ووجه التعارض أنه يستحيل أن يكون جميع[٩] الدار[١٠] ملكا لاثنين في وقت[١١] واحد، فإن[١٢] قلنا يسقطان فيرجع[١٣] إلى من[١٤] في يده، فإن ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما [١٥]وقضي له به[١]،

---

(١) في "ب" (يرجح) وفي "ج" (ترجح).
(٢) انظر: البيان ١٨٨/١٣، تكملة المجموع ٤٩٩/٢٢.
(٣) نهاية ل ٢٩٨/ أ من "ج".
(٤) (إلى) ليست في "ج".
(٥) انظر: البيان ١٨٩/١٣، تكملة المجموع ٤٩٩/٢٢.
(٦) في "ب" (وادعى).
(٧) (منهما) ليست في "ب".
(٨) في "ب" (تاريخا).
(٩) في "ب" (الجميع).
(١٠) (الدار) ليست في "ب".
(١١) في "ج" (زمان).
(١٢) في "ب" (وإن).
(١٣) في "ج" (ويرجع).
(١٤) في "ج" زيادة (هي).
(١٥) في "ج" زيادة (يميناً).

به[١]، وإن أقر لأحدهما لزمه الثمن لمن أقر له ويحلف للآخر قولا واحدا؛ لأنه لو أقر له قبل لأنه يقر له بمال[٢] في ذمته/[٣]، وإن قلنا يستعملان جاء قول القرعة وقول القسمة ولا يجيء قول الوقف[٤].

قال: **(وإن كان تاريخهما مختلفا لزمه الثمنان)** لأنه يمكنه[٥] الجمع بينهما/[٦][٧] بأن يكون قد اشترى من الأول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه[٨].

والفرق بينه وبين ما لو ادعى اثنان الشراء[٩] حيث قلنا السابق أولى؛ لأن ثمة[١٠] العين المدعاة واحدة، فيعلم أن أحد العقدين صحيح والآخر باطل، وههنا[١١] المدعى هو الثمن والذمة تتسع لثمنين فألزمناه بهما[١٢].

قال: **(وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فقد قيل: يلزمه الثمنان)** لاحتمال أن يكونا في وقتين[١٣]، **(وقيل: يلزمه ثمن واحد)** وهو المتيقن وجوبه ويسقط الثمن الآخر لأنا نشك في وجوبه وهذا[١٤] نقل الشيخ أبي حامد[١٥].

---

(١) (به) ليست في "ج".

(٢) في "ج" زيادة (كما).

(٣) نهاية ل ٢٦١/ ب من " أ ".

(٤) انظر: المهذب ٤١٨/٣، البيان ١٨٩/١٣-١٩٠، فتح العزيز ٢٥٨/١٣.

(٥) في "ب" و "ج" (يمكن).

(٦) نهاية ل ١٨١/ ب من "ب".

(٧) في "ج" زيادة (أي).

(٨) انظر: المهذب ٤١٨/٣، البيان ١٩٠/١٣، فتح العزيز ٢٥٨/١٣.

(٩) في "ج" (الشراء اثنان).

(١٠) في "ج" (ثم).

(١١) في "ج" (وهنا).

(١٢) لم أقف على من ذكر هذا الفرق.

(١٣) انظر: المهذب ٤١٨/٣، البيان ١٩٠/١٣.

(١٤) في "ج" (هذا).

(١٥) نقله عنه العمراني -رحمهما الله- في البيان ١٩٠/١٣.

وقال غيره[١]: قيل: يلزمه ثمنان لما سبق، وقيل: يتعارضان؛ لأنه يحتمل ويحتمل والأصل براءة الذمة، فعلى أحد القولين يسقطان ويرجع إلى من هي[٢] في يده، و[٣]الثاني يستعملان إما بالقرعة أو بالقسمة[٤] ولا يجيء الوقف، فإن قلنا بالقسمة يلزمه نصف كل واحد من الثمنين وهذا[٥] هو المعنى من[٦] قول الشيخ[٧].

وقيل: يلزمه ثمن واحد[٨].

---

(١) (قال غيره) ليست في "ج".

(٢) (هي) ليست في "ب" و "ج".

(٣) في "ب" زيادة (على).

(٤) في "ج" (القسمة).

(٥) (وهذا) ليست في "ج".

(٦) في "ب" (في).

(٧) انظر: المهذب ٤١٨/٣.

(٨) انظر: البيان ١٩٠/١٣.

فصل

قال: (**وإن ادعى رجل ملك عبد وأقام عليه بينة وادعى الآخر**[١] **أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه**[٢] **بينة قضي بالبيع والوقف والعتق**) لأن بينته معها[٣] زيادة[٤] علم؛ لأنها شهدت بأمر حادث خفي، فتقدم[٥] على بينة الملك[٦].

قال: (**وإن قال لعبده إن قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة**[٧] **بينة أنه مات ففيه قولان أحدهما يتعارضان ويرق العبد**) لأن كل واحدة تنفي ما تثبت/[٨] الأخرى؛ لأن بينة القتل تثبت القتل/[٩] وتنفي الموت، وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل فسقطتا[١٠]، (**والثاني تقدم بينة**[١١] **القتل**) لأنها تثبت الموت، لأن المقتول ميت وتثبت زيادة صفة وهي[١٢] القتل فقدمت[١٣].

قال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون هذا على القول الجديد؛ لأن[١٤] البينتين إذا تعارضتا سقطتا، فأما إذا قلنا بالقديم أنهما يستعملان فتجيء الأقوال الثلاثة[١٥].

قال: (**وإن قال إن مت في رمضان فعبدي حر وإن مت في شوال فجاريتي حرة**

---

(١) في "ب" (آخر).
(٢) (عليه) ليست في "ج".
(٣) في "ب" (تشهد).
(٤) في "ب" (بزيادة).
(٥) (فتقدم) ليست في "ج".
(٦) انظر: المهذب ٤١٨/٣، البيان ١٩٠/١٣-١٩١، تكملة المجموع ٥٠٢/٢٢.
(٧) في "ب" (الوارث).
(٨) نهاية ل ٢٦٢/ أ من " أ ".
(٩) نهاية ل ١٨٢/ أ من "ب".
(١٠) انظر: المهذب ٤١٨/٣، البيان ١٩٢/١٣، فتح العزيز ٢٦٨/١٣، روضة الطالبين ٨١/١٢.
(١١) (بينة) ليست في "ج".
(١٢) في "ج" (وهو).
(١٣) انظر المصادر السابقة.
(١٤) في "ج" (أن).
(١٥) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله- -رحمه الله- في البيان ١٩٢/١٣.

ومات[١] **فأقام**[٢] **العبد بينة بالموت في رمضان وأقامت الجارية بينة بالموت في شوال، ففيه قولان، أحدهما: يتعارضان ويرقان)** لتنافيهما[٣]، **(والثاني: تقدم بينة رمضان)** لجواز علمها بذلك وخفاء الأمر على بينة شوال[٤].

وقال ابن سريج: بينة شوال أولى/[٥]؛ لأنه ربما أغمي عليه في رمضان فظن أنه مات[٦].

وذكر في التهذيب ههنا[٧] كما قال ابن الصباغ في التي قبلها أن هذا على[٨] الجديد، فأما إذا قلنا بالقديم أنهما يستعملان فتجيء الأقوال الثلاثة[٩].

قال: **(وإن قال لأحدهما إن مت من مرضي هذا، فأنت حر وقال للآخر إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات وأقام كل واحد منهما بينة على ما يوجب عتقه تعارضت البينتان)** أي[١٠] قولا واحدا؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخر[١١].

وقال بعض الخراسانيين: تقدم البينة التي[١٢] شهدت بموته من مرضه ذلك[١٣].

قال: **(وسقطتا، ورُق العبدان)** وهذا أيضا على القول الجديد، فأما[١٤] على[١٥] القديم

---

(١) في " أ " و "ب" (فمات).

(٢) في " أ " و "ب" (وأقام).

(٣) انظر: المهذب ٤١٩/٣، التهذيب ٣١٤/٨، البيان ١٩٣/١٣، فتح العزيز ٢٦٩/١٣.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) نهاية ل ٢٨٩/ ب من "ج".

(٦) نقله عن ابن سريج الغزالي -رحمهما الله-. انظر: الوسيط ٣٧٢/٤.

(٧) في "ج" (هنا).

(٨) في "ب" زيادة (القول).

(٩) أحدها: يوقف. والثاني: يقرع. والثالث: يعتق من كل واحد نصفه. انظر: التهذيب ٣١٥/٨.

(١٠) (أي) ليست في "ج".

(١١) انظر: المهذب ٤١٩/٣، التهذيب ٣١٥/٨، البيان ١٩٣/١٣، فتح العزيز ٣٦٩/١٣.

(١٢) (التي) ليست في "ج".

(١٣) انظر: البيان ١٩٣/١٣.

(١٤) في "ب" (وأما).

(١٥) في "ب" زيادة (القول).

فإنهما[١] يستعملان فتجيء الأقوال الثلاثة إلا على الطريقة التي حكاها الخراسانيون/[٢] وهي أن الاستعمال لا يجري[٣] فيما[٤] إذا تكاذبتا صريحا[٥].

قال: (**وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد آخران[٦] أنه أعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الأول منهما، ففيه قولان، أحدهما:[٧] يعتق من كل واحد[٨] منهما نصفه**)؛ لتساويهما وتعذر القرعة إذ ربما خرج سهم الرق على الحر فيصير رقيقا وبالعكس[٩]، وصار[١٠] هذا كما لو أوصى[١١] لكل واحد من رجلين بثلث ماله، فإنه يقسم بينهما نصفين[١٢]، (**والثاني: يقرع بينهما**) كما لو[١٣] نجّز عتقهما في المرض[١٤] بكلمة واحدة وكل واحد منهما ثلث ماله[١٥].

---

(١) في "ب" و "ج" (أنهما).
(٢) نهاية ل ٢٦٢/ ب من " أ ".
(٣) في "ج" (يجيء).
(٤) في "ب" (إلا).
(٥) انظر: البيان ١٣/١٩٣، فتح العزيز ١٣/٣٦٩-٣٧٠.
(٦) في "ب" (الآخران).
(٧) في "ج" زيادة (أنه).
(٨) (واحد) ليست في "ب".
(٩) في "ج" (وعلى العكس).
(١٠) (صار) ليست في "ج".
(١١) في "ب" (وصى).
(١٢) انظر: المهذب ٣/٤٦٣-٤٦٤، التهذيب ٨/٣٠٨، البيان ١٣/٣٨٦-٣٨٧، فتح العزيز ١٣/٢٧٣.
(١٣) (لو) ليست في "ب".
(١٤) في "ج" (مرضه).
(١٥) انظر المصادر السابقة.

فصل

قال: (**وإن ادعى عينا في يد زيد وأقام بينة بملك متقدم فإن شهدت**[١] **البينة أنها ملكه أمس لم يحكم له حتى تشهد البينة أنه أخذها منه زيد**) أي فيجعل صاحب يد؛ لأنه يدعي ملك الدار في الحال والبينة لا تشهد له بذلك وإنما تشهد له بأنها ملكه أمس، فصار كما لو ادعى شيئا وشهدت له[٢] البينة بغيره[٣].

قال: (**وقيل: فيه قولان، أصحهما: أنه لا يحكم له**) لما ذكرناه، (**والثاني: يحكم**) نعم قالوا لا بد[٤] على هذا القول[٥] أن يقول الشاهد[٦] ولا أعلم له مزيلا[٧]، وعلة هذا القول أنها شهدت بالملك أمس والأصل بقاؤه، فصار كما لو شهدت البينة على إقراره بالملك أمس[٨].

وقيل: إنه لا يقبل في الإقرار أيضا حتى تتعرض البينة للحال[٩].

والصحيح الفرق؛ لأن المقر أسقط بإقراره[١٠]/[١١] يد نفسه فحصلت اليد للمدعي والأصل بقاؤها[١٢].

قال: (**وإن ادعى مملوكا وأقام**[١٣] **بينة أنه ولدته أمته في ملكه أو**

---

(١) في "ج" زيادة (له).

(٢) (له) ليست في "ج".

(٣) انظر: المهذب ٤١٥/٣، البيان ١٧٥/١٣، فتح العزيز ١٧٥/١٣.

(٤) (لا بد) ليست في "ب".

(٥) (القول) ليست في "ج" وفي "ب" زيادة (لا بد للشاهد).

(٦) (الشاهد) ليست في "ب".

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٤٤/١٣.

(٨) انظر: البيان ١٧٥/١٣، فتح العزيز ٢٤٣/١٣.

(٩) وهذا القول استغربه الغزالي -رحمه الله-. انظر: الوسيط ٣٦٨/٤.

(١٠) (بإقراره) ليست في "ج".

(١١) نهاية ل ١٨٣/ أ من "ب".

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٤٣/١٣، روضة الطالبين ٦٣/١٢.

(١٣) في "ب" زيادة (عليه).

ثمرة[(١)] وأقام بينة أنها أثمرتها[(٢)] نخلته في ملكه حكم له، وقيل: هي كالبينة بملك[(٣)] متقدم[(٤)]) أي[(٥)] فتكون على القولين، والفرق على الطريق الأول أن الشهادة هناك /[(٦)] بأصل الملك فلم تقبل حتى يثبت الملك في الحال، والشهادة ههنا[(٧)] بنماء الملك وأنه[(٨)] حدث في ملكه، فلم يحتج إلى ثبوت الملك في الحال[(٩)].

ولهذا المعنى لو شهدت البينة[(١٠)] أن هذه السخلة نتجت في ملكه في[(١١)] مدة[(١٢)] ثلاث سنين حكم له[(١٣)] بها وبنتاجها من ذلك الوقت[(١٤)].

قال: **(وإن ادعى أن هذا العبد كان له وأعتقه وغصبه فلان وأقام عليه بينة فقد قيل: يقضى بها، وقيل: هي كالبينة بملك متقدم)** والفرق على الطريق الأول أن البينة[(١٥)] ههنا[(١٦)] شهدت على وفق دعواه؛ لأنه لا يدعي الملك لنفسه في الحال ولا كذلك ثمة[(١٧)].

قال: **(وإن ادعى عينا في يد غيره وأقام بينة أنه ابتاعها من رجل لم تقض له حتى**

---

(١) في "ب" (ثمرته).
(٢) في " أ " و "ج" (أثمرته).
(٣) في "ج" (بالملك).
(٤) في "ج" (المتقدم).
(٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٦) نهاية ل ٢٦٣/ أ من " أ ".
(٧) في "ب" و "ج" (هنا).
(٨) في "ب" (فإنه).
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/١٧، المهذب ٤١٦/٣، البيان ١٨٢/١٣، فتح العزيز ٢٨٨/١٣، روضة الطالبين ٩٠/١٢.
(١٠) (البينة) ليست في "ج".
(١١) في "ب" (من) و (في) ليست في "ج".
(١٢) في "ج" (منذ).
(١٣) (له) ليست في "ب".
(١٤) انظر: فتح العزيز ٢٨٨/١٣، روضة الطالبين ٩٠/١٢.
(١٥) (البينة) ليست في "ب".
(١٦) في "ج" (هنا).
(١٧) لم أقف على من ذكر هذا الفرق.

تشهد البينة أنه ابتاعها منه وهي في[(١)] **ملكه أو ابتاعها**[(٢)]/[(٣)] **وتسلمها من يده)** ليظهر أنها كانت ملك بائعها وإنما لم يقض له؛ لأن الإنسان قد يبيع مالا يملكه فلا تزال يد صاحب اليد بالاحتمال[(٤)].

قال: **(وإن ادعى مملوكا وأقام بينة أنه ولدته جاريته أو ثمرة وأقام بينة أنها أثمرته نخلته لم تقض له حتى تشهد**[(٥)] **أنها ولدته في ملكه أو أثمرته**[(٦)][(٧)] **في ملكه)**/[(٨)] هذا نصه ههنا[(٩)]، ونص في اللقيط بخلافه[(١٠)][(١١)]، وقد بيناه في اللقيط[(١٢)].

[قيل: إن نصه ههنا محمول على التأكيد لا على الاشتراط، فعلى هذا لا يحتاج إلى هذا القيد على المذهب[(١٣)]][(١٤)].

قال: **(وإن ادعى طيرا أو غزلا أو آجرا**[(١٥)] **فأقام**[(١٦)] **بينة أن الطير من بيضه والغزل من قطنه والآجر من طينه قضي له)** لأن هذه الأشياء عين ماله وإنما تغيرت صفتها[(١٧)].

---

(١) (في) ليست في "ب".

(٢) في " أ " و "ج" زيادة (منه).

(٣) نهاية ل ٢٩٩/ أ من "ج".

(٤) انظر: المهذب ٤١٦/٣، البيان ١٨٣/١٣.

(٥) في "ب" زيادة (البينة).

(٦) في " أ " و "ب" (أثمرتها).

(٧) في "ب" زيادة (نخلته وهي).

(٨) نهاية ل ١٨٣/ ب من "ب".

(٩) انظر: الأم ٣٢٦/٦.

(١٠) (بخلافه) ليست في "ج".

(١١) انظر: الأم ٨١/٤.

(١٢) انظر: غنية الفقيه بتحقيق الزميل محمد مزياني: ٤٩٩-٥٠٠.

(١٣) وهو كما قال. انظر: روضة الطالبين ٩٠/١٢.

(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(١٥) الآجُرُّ: بمد الهمزة وضم الجيم، اللِّبِن إذا طبخ، واحدته آجُرَّة. انظر: المصباح المنير: ٩.

(١٦) في " أ " و "ب" (وأقام).

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٦٩/١٧، المهذب ٤١٦/٣، التهذيب ٣٤٢/٨، البيان ١٨٢/١٣، فتح العزيز ٢٨٢/١٣.

ويفارق الثمرة والولد لأن[١] الطير والغزل والآجر[٢] لا يتصور أن يكون حاصلا قبل حصول البيض والطين والقطن له[٣]، والثمرة والولد[٤] يتصور حصولهما قبل حصول الملك له[٥][٦].

قال: (**وإن مات نصراني**/[٧] **وخلف**[٨] **ابنا مسلما وابنا نصرانيا فأقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما وأقام النصراني بينة أن أباه مات نصرانيا ولم يؤرخا، قدمت**[٩] **بينة المسلم**) لأنها شهدت بأمر خفي على البينة[١٠] الأخرى[١١]، وأراد الشيخ بقوله[١٢] مات نصراني[١٣] أي مات من كان عرف أنه نصراني.

قال: (**وإن شهدت بينة المسلم أن**[١٤] **آخر كلامه عند الموت الإسلام وشهدت بينة النصراني أن**[١٥] **آخر كلامه عند الموت كان**[١٦] **النصرانية تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما:**[١٧] **تسقطان ويحكم**

---

(١) في "ج" (أن).
(٢) في "ج" (والآجر والغزل).
(٣) (له) ليست في "ب".
(٤) في "ب" (والولد والثمرة له).
(٥) (له) ليست في "ب" و "ج".
(٦) انظر: البيان ١٨٢/١٣.
(٧) نهاية ل ٢٦٣/ ب من " أ ".
(٨) في "ج" (وترك).
(٩) في "ج" (قدم).
(١٠) في "ب" (عن) بدل من (على البينة).
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٠/١٧، المهذب ٤٢٠/٣، الوسيط ٣٧١/٤، التهذيب ٣٣٤/٨، البيان ١٩٨/١٣، فتح العزيز ٢٦٢/١٣.
(١٢) (بقوله) ليست في "ب".
(١٣) في "ج" (نصرانيا).
(١٤) في "ج" زيادة (أباه كان).
(١٥) في "ج" (أنه كان) بدل من (أن).
(١٦) (كان) ليست في "ب" و "ج".
(١٧) في " أ " و "ب" زيادة (أنهما).

بأنه[١] **مات**[٢] **نصرانيا)** أي بعد أن يحلف النصراني أنه لا يعلم أنه مات مسلما كما لو لم تكن بينة[٣]، **(والثاني: يستعملان بالوقف أو القرعة أو القسمة، وقيل: لا تجيء القسمة)** لأنا[٤] نتيقن[٥] الخطأ في توريثهما، لأنه إن مات نصرانيا فميراثه[٦] للنصراني[٧] خاصة[٨]، وإن مات مسلما فميراثه[٩] للمسلم[١٠] خاصة[١١].

وهذا لا يستقيم[١٢]؛ لجواز أن يموت نصرانيا قبل إسلام ابنه، فيكون/[١٣] ميراثا[١٤] لهما إلا أن[١٥] المسلم ادعى أنه مات مسلما ليأخذ كمال الميراث[١٦].

قال: **(وإن كان الميت لا يعرف أصل دينه تعارضت البينتان)** أي سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين لأنه ليس ههنا[١٧] أصل يبنى عليه[١٨]، **(وفيهما قولان أحدهما: يسقطان ويرجع إلى من في يده التركة)** فإن كانت[١٩] في يد غيرهما فالقول قوله، وإن كانت[١] في يدهما

---

(١) في "ج" (أنه).
(٢) في " أ " و "ب" (كان).
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٠/١٧، المهذب ٤٢٠/٣، البيان ١٩٨/١٣-١٩٩.
(٤) في "ج" (ولا).
(٥) في "ج" (يتيقن).
(٦) في "ج" (فميراث).
(٧) في "ب" (للنصرانية) وفي "ج" (للنصراني).
(٨) (خاصة) ليست في "ب".
(٩) في "ج" (فميراث).
(١٠) في "ج" (المسلم).
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٠/١٧-٣٣١، المهذب ٤٢٠/٣-٤٢١، البيان ١٩٩/١٣، فتح العزيز ٢٦٢/١٣.
(١٢) في "ب" (يقسم).
(١٣) نهاية ل ١٨٤/ أ من "ب".
(١٤) في "ج" (ميراثه).
(١٥) في "ج" (لأن) بدل من (إلا أن).
(١٦) انظر: المهذب ٤٢١/٣، البيان ١٩٩/١٣، فتح العزيز ٢٦٣/١٣.
(١٧) في "ج" (له هنا) بدل من (ههنا).
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٢/١٧، البيان ١٩٩/١٣، فتح العزيز ٢٦٣/١٣.
(١٩) في "ب" (كان).

كانت[٢] بينهما، وإن كانت في يد أحدهما فهو[٣] أحق بها[٤]، هكذا ذكر[٥] الشيخ أبوحامد[٦].

وقال[٧] ابن الصباغ: هذا فيه نظر؛ لأنه معترف أنه[٨] للميت الذي ادعى أنه يرثه والآخر يدعي مثل ذلك، فلا ينبغي أن يكون ليده حكم، بل ينبغي أن يكون هذا[٩] موقوفا أو مقسوما عليهما[١٠].

قال: **(والثاني:[١١] يستعملان على ما[١٢] ذكرناه)** وقيل: تقدم/[١٣] بينة المسلم؛ لأن[١٤] الظاهر في الدار الإسلام، وهذا بعيد إذ لو كان كذلك لجعل القول قول[١٥] المسلم[١٦] حال عدم البينة، وقد قيل به أيضا[١٧].

قال: **(ويغسل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها[١٨])** أي[١٩] ويدفن في مقابر

=

(١) في "ب" (كان).

(٢) في "ب" (كان).

(٣) في "ج" (كان).

(٤) (بها) ليست في "ب".

(٥) في "ج" (قال).

(٦) نقله عن الشيخ أبي حامد الرافعي -رحمهما الله-. انظر: فتح العزيز ٢٦٣/١٣.

(٧) في "ب" (قال).

(٨) (أنه) ليست في "ب".

(٩) (هذا) ليست في "ج".

(١٠) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٩٩/١٣.

(١١) في " أ " و "ب" زيادة (أنهما).

(١٢) في "ب" (كما) بدل من (على ما).

(١٣) نهاية ل ٢٦٤/ أ من " أ ".

(١٤) في "ج" (لأنه).

(١٥) في "ج" (قوله).

(١٦) (المسلم) ليست في "ج".

(١٧) انظر: الوسيط ٣٧١/٤، فتح العزيز ٢٦٣/١٣.

(١٨) (كلها) ليست في "ج".

(١٩) (أي) ليست في "ب" و "ج".

المسلمين وينوى الصلاة[(١)] عليه[(٢)] إن كان مسلما؛ تغليبا للإسلام كما قلنا فيما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار[(٣)].

قال: (**وإن مات رجل وخلف ابنين واتفقا على إسلام الأب وإسلام أحدهما قبل**/[(٤)] **موت الأب [واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت الأب]**[(٥)] **أو بعد**[(٦)] **موته**[(٧)] **فالقول قول الابن المتفق على إسلامه**) أي مع يمينه أنه[(٨)] لا يعلم[(٩)] أن أخاه أسلم قبل موت أبيه[(١٠)]؛ لأن الأصل بقاء أخيه على الكفر[(١١)].

نعم/[(١٢)] لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الابن المختلف في إسلامه؛ لأن الناقلة أولى من المستصحبة[(١٣)].

قال: (**وإن اتفقا**[(١٤)] **أن أحدهما أسلم في رمضان والآخر**[(١٥)] **في شعبان**[(١٦)] **واختلفا في موت الأب فقال أحدهما: مات قبل إسلام أخي**) أي في شعبان[(١٧)]، (**وقال الآخر: بل**

---

(١) في "ج" (بالصلاة).

(٢) (عليه) ليست في "ج".

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٣/١٧، المهذب ٤٢١/٣، الوسيط ٣٧١/٤، التهذيب ٣٣٥/٨، فتح العزيز ٢٦٣/١٣.

(٤) نهاية ل ٢٩٩/ ب من "ج".

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٦) في "ج" (بعده).

(٧) (موته) ليست في "ج".

(٨) في "ب" (لأنا).

(٩) في "ب" (نعلم).

(١٠) في "ج" (الأب).

(١١) انظر: المهذب ٤٢١/٣، التهذيب ٣٣٥/٨، البيان ٢٠٠/١٣، فتح العزيز ٢٦٥/١٣.

(١٢) نهاية ل ١٨٤/ ب من "ب".

(١٣) انظر: البيان ٢٦٦/١٣، فتح العزيز ٢٠٠/١٣.

(١٤) في " أ " و "ج" زيادة (على).

(١٥) في "ب" زيادة (أسلم).

(١٦) في "ب" و "ج" (رمضان).

(١٧) في "ب" و "ج" (شعبان).

مات بعد إسلامنا) أي في رمضان، **(فالقول قول الثاني فيشتركان**[١]**)** لأن الأصل حياة الأب[٢].

فإن[٣] أقام كل واحد منهما بينة قال الأصحاب تقدم بينة الأول؛ لاشتمالها على زيادة علم بالموت في الزمان المتقدم[٤].

قال إمام الحرمين: وهذا ضعيف؛ لأن البينة[٥] التي تشهد[٦] في الزمان المتأخر تشهد على موته عن حياة، فيحصل التعارض وتجري الأقوال[٧].

قال: **(وإن مات رجل**[٨] **وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافرا)** أي فنحن على ميراثه، **(وقال الابنان**[٩] **مات مسلما)** أي[١٠] فنحن على ميراثه[١١]، **(ففيه/**[١٢] **قولان أصحهما: أن القول قول الابنين، والثاني: أنه**[١٣] **يوقف**[١٤] **حتى ينكشف أو يصطلحا**[١٥]**)** هكذا ذكر الشيخ ههنا[١٦].

والمشهور في الكتب أن أبا العباس قال: يحتمل قولين:

---

(١) في " أ " و "ب" زيادة (فيه).
(٢) انظر: المهذب ٤٢١/٣، الوسيط ٣٧٢/٤، التهذيب ٣٣٥/٨، البيان ٢٠٠/١٣، فتح العزيز ٢٦٦/١٣.
(٣) في "ب" (وإن).
(٤) انظر: الوسيط ٣٧٢/٤، فتح العزيز ٢٦٦/١٣.
(٥) (البينة) ليست في "ب".
(٦) في "ج" (شهدت بالموت) بدل من (تشهد).
(٧) نقله عن إمام الحرمين الغزالي -رحمهما الله-. انظر: الوسيط ٣٧٢/٤.
(٨) في "ب" (كافر).
(٩) في "ج" زيادة (بل).
(١٠) (أي) ليست في "ج".
(١١) في "ب" (الميراث).
(١٢) نهاية ل٢٦٤ / ب من " أ ".
(١٣) (أنه) ليست في "ج".
(١٤) في " أ " و "ب" (موقوف).
(١٥) في " أ " و "ب" (يصطلحوا).
(١٦) في "ج" (هنا).

أحدهما: أن القول قول الأبوين؛ لأنهما لما[١] كانا كافرين[٢] فالولد[٣] محكوم[٤] بكفره، والأصل بقاء الكفر إلى أن يتحقق خلافه، وهذا أشبه بقول[٥] العلماء.

والثاني: أنه يوقف إلى أن[٦] ينكشف أو يصطلحوا؛ لأن الولد يتبع الأبوين قبل البلوغ لا بعده، فله حكم نفسه والأمر فيه متردد فوجب التوقف[٧].

نعم حكي عن[٨] بعض الخراسانيين/[٩]: أن القول قول الابنين، كما ذكره[١٠] الشيخ[١١] ههنا[١٢]؛ لأن الإسلام ينبغي أن يغلب بالدار[١٣].

---

(١) في "ب" (لو) و (لما) ليست في "ج".
(٢) في "ب" زيادة (كان).
(٣) في "ب" (الولد).
(٤) في "ب" (محكوما).
(٥) في "ب" (لقول).
(٦) في "ب" و "ج" (حتى) بدل من (إلى أن).
(٧) وما ذكره أبو العباس ابن سريج هو المذكور في المهذب ٤٢١/٣. وانظر: التهذيب ٣٣٥/٨، البيان ٢٠١/١٣، فتح العزيز ٢٦٧/١٣.
(٨) (عن) ليست في "ب".
(٩) نهاية ل ١٨٥/ أ من "ب".
(١٠) في "ج" (ذكر).
(١١) (الشيخ) ليست في "ب".
(١٢) في "ج" (هنا).
(١٣) انظر: الوسيط ٣٧٢/٤، فتح العزيز ٢٦٧/١٣.

فصل

قال: (**وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها**[١] **ماتت أولا فورثها الابن ثم مات الابن فورثته**[٢]**، وقال أخوها بل**[٣] **مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت**[٤] **فورثتها**[٥] **لم يورث ميت من ميت**) أي[٦] كالغرقى[٧]، (**بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ**) فإن قيل: الزوج يدعي أنه يرث منها الربع فكيف تعطوه النصف؟ قلنا: لأنه يدعي أنه[٨] وارث[٩] لجميع[١٠] مالها[١١] ونحن نعطيه النصف وهو[١٢] بعضه[١٣].

قال: (**وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له**[١٤] **غائب وله مال عند رجل حاضر وأقام بينة**[١٥] **بذلك سلم إليه نصف**[١٦] **المال**[١٧] **وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن**

---

(١) في " أ " و "ب" (الزوج).

(٢) في "ب" (فورثه).

(٣) (بل) ليست في "ج".

(٤) في " أ " و "ج" زيادة (الأم).

(٥) في "ب" (فورثها).

(٦) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/١٧، المهذب ٤٢٢/٣، التهذيب ٣٣٦/٨، البيان ٢٠٥/١٣-٢٠٦، فتح العزيز ٢٦٧/١٣.

(٨) (أنه) ليست في "ج".

(٩) في "ج" (إرث).

(١٠) في "ب" (لجميعها) وفي "ج" (جميع).

(١١) (مالها) ليست في "ب".

(١٢) (النصف وهو) ليست في "ج".

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٤/١٧.

(١٤) (له) ليست في "ج".

(١٥) في " أ " و "ب" (البينة).

(١٦) في "ج" (النصف).

(١٧) (المال) ليست في "ج".

هو عنده وحفظه عليه وقيل: إن كان دينا لم يأخذ نصيبه[١] **بل يتركه في ذمة الغريم حتى**[٢] **يقدم)** لأنه أحفظ له[٣].

قال: **(وإن مات رجل فادعى رجل أنه وارثه لا وارث له غيره فشهد**[٤][٥] **شاهدان**[٦] **من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارثه لا وراث له غيره)** أي في علمنا سلم إليه الميراث/[٧]؛ لأنه أقصى الممكن في هذا الباب[٨].

قال: **(وإن لم يقولا لا نعلم**[٩] **وارثا غيره أو قالا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة)** [أي بحال الموروث[١٠] أنه وارثه[١١]،][١٢] **(فإن كان ممن**[١٣] **له فرض)** أي[١٤] مقدر، **(دفع إليه الفرض**[١٥] **عائلا**[١٦]**)** أي فيدفع الربع إلى الزوج[١٧] عائلا وهو ثلاثه من خمسة عشر، [وإلى الزوجة ربع[١٨]

---

(١) في " أ " و "ب" (يأخذه).

(٢) في " أ " و "ب" (إلى أن).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٠/١٧، المهذب ٤٢١/٣، التهذيب ٣٣٦/٨، فتح العزيز ٢٧٠/١٣.

(٤) في " أ " و "ب" (وشهد).

(٥) في " أ " و "ب" زيادة (بذلك).

(٦) في " أ " و "ج" زيادة (ذكران).

(٧) نهاية ل٢٦٥/ أ من " أ ".

(٨) انظر: البيان ٢٠٢/١٣.

(٩) في "ب" زيادة (له).

(١٠) في "ب" (الميت).

(١١) (أنه وارثه) ليست في "ب".

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٣) (ممن) ليست في "ب".

(١٤) (أي) ليست في "ج".

(١٥) (الفرض) ليست في "ب".

(١٦) العول: في اللغة: من عال يعول عولا، الميل والنقصان، وفي الشرع: أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة. انظر: القاموس المحيط: ١٣٤٠، التحقيقات المرضية: ١٦١.

(١٧) في "ج" (إلى الزوج الربع).

(١٨) (ربع) ليست في "ج".

الثمن[١] عائلا وهو ثلاثه من مائة وثمانية أسهم، وإلى الأم السدس عائلا وهو سهم من عشرة أسهم، وإلى الأب سهمان من خمسة عشر][٢] سهما؛ لأنه المتيقن[٣].

قال: **(وإن كان ابنا أو[٤] أخا لم يدفع إليه شيء)** أما الأخ فلجواز/[٥] أن يكون ثم[٦] من يسقطه كالابن، وأما الابن فلجواز أن يكون ثم[٧] من يزاحمه ولا[٨] يعرف قدر ما يصرف[٩] إليه[١٠].

قال: **(ثم يسأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها)** أي إلى[١١] حد يغلب على ظنه أنه لو كان له وارث آخر لظهر[١٢][١٣]، **(فإذا[١٤] لم يظهر له وارث آخر فإن كان ممن له فرض أكمل فرضه)** وقيل: لا يكمل حتى يشهد شاهدان أنه لا وارث يحجبه[١٥]؛ لأنه أخذ شيئا في الجملة، فلا يضره وقف[١٦] الباقي[١٧] بخلاف[١٨] الأخ[١٩] على أحد الوجهين[١].

---

(١) في "ج" (ثمن).
(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/١٧-٣٤٤، البيان ٢٠٤/١٣-٢٠٥، فتح العزيز ٢٧١/١٣.
(٤) في "ج" (و).
(٥) نهاية ل ١٨٥/ ب من "ب".
(٦) في "ج" (ثمة).
(٧) في "ج" (ثمة).
(٨) في "ب" و "ج" (فلا).
(٩) في "ج" (يدفع).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٤٣/١٧، المهذب ٤٢٢/٣، البيان ٢٠٤/١٣.
(١١) في "ب" (وإذا).
(١٢) في "ج" (ظهر).
(١٣) انظر المصادر السابقة.
(١٤) في "ب" (وإذا).
(١٥) في "ب" (له بحجته).
(١٦) في "ج" (ووقف).
(١٧) (الباقي) ليست في "ج".
(١٨) (بخلاف) ليست في "ج".
(١٩) في "ب" (الأب) و (الأخ) ليست في "ج".

قال: **(وإن كان ابنا سلم إليه المال)** لأن الظاهر أنه ليس [٢] ثمَّ غيره[٣]، **(وإن كان أخا فقد قيل:** [٤]**لا يسلم إليه المال)** للشك في أصل إرثه[٥]، **(وقيل: يسلم إليه وهو الأصح)** نظرا إلى الظاهر كما في الابن[٦].

قال: **(ويستحب أن يؤخذ منه[٧] كفيل)** لاحتمال ظهور وارث غيره[٨][٩]، **(وقيل: يجب[١٠] وقيل: إن كان ثقة استحب وإن كان غير ثقة وجب)** احتياطا[١١]، **(والأول أصح)** لأنه ظهر له الحق فلا يطالب بكفيل[١٢].

وقيل: إن كان ممن لا يحجب استحب وإن كان ممن يحجب كالأخ وجب[١٣]، فإن قلنا يجب[١٤] فالفرق بينه وبين ما لو شهدت/[١٥] البينة أنه لا وارث له سواه حيث قلنا[١٦] يعطى ثمة بغير ضمين، أن المطالبة ثمة بالضمين تؤدي إلى نقض البينة ولا بينة ههنا فافترقا[١٧][١٨].

=

(١) انظر: البيان ٢٠٤/١٣-٢٠٥، فتح العزيز ٢٧١/١٣.
(٢) في "ب زيادة (له).
(٣) انظر: البيان ٢٠٤/١٣.
(٤) في "ج" زيادة (إنه).
(٥) انظر: المهذب ٤٢٢/٣.
(٦) انظر: البيان ٢٠٤/١٣-٢٠٥، فتح العزيز ٢٧١/١٣.
(٧) في "ب" (عليه).
(٨) في "ج" (آخر).
(٩) انظر: المهذب ٤٢٢/٣، التهذيب ٣٣٧/٨، البيان ٢٠٣/١٣، فتح العزيز ٢٧١/١٣.
(١٠) في "ج" زيادة (ذلك).
(١١) انظر: المهذب ٤٢٢/٣.
(١٢)انظر: التهذيب ٣٣٧/٨، البيان ٢٠٣/١٣.
(١٣) انظر: المهذب ٤٢٢/٣، التهذيب ٣٣٧/٨، البيان ٢٠٣/١٣، فتح العزيز ٢٧١/١٣.
(١٤) في "ب" (يحجب).
(١٥) نهاية ل٢٦٥/ ب من " أ ".
(١٦) (قلنا) ليست في "ج".
(١٧) (فافترقا) ليست في "ج".
(١٨) انظر: البيان ٢٠٢/١٣.

قال: **(ومن وجب له حق[١] على رجل وهو مقر[٢] لم[٣] يأخذ من ماله[٤] بغير إذنه)** أي إذا كان غير ممتنع ولا مماطل؛ لأن له[٥] الخيار فيما يقضي به الدين عليه [٦] فلا يجوز إبطاله عليه فإن أخذ عينا لزمه ردها عليه [٧][٨]، ولا نقول/[٩] يقع[١٠] قصاصا كما قلنا في الديون على قول[١١]؛ لأن الأعيان متعلق أغراض خاصة بها[١٢] بخلاف الديون[١٣].

قال: **(وإن كان منكرا وله بينة فقد قيل: يأخذ)** لأن هندا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان[١٤] رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه سرا، فقال ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١٥] أذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم[١٦]، **(وقيل: لا يأخذ)** لأنه يقدر على الأخذ بالحاكم فلم يجز أن يأخذ بنفسه[١٧].

---

(١) في "ج" (الحق).

(٢) في " أ " زيادة (له).

(٣) في " أ " زيادة (يجز أن).

(٤) في " أ " و "ب" زيادة (شيئاً).

(٥) (له) ليست في "ب".

(٦) في "ب" زيادة (له) وفي "ج" (إليه).

(٧) (عليه) ليست في "ب".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٧، المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٥١/٨، البيان ٢١٧/١٣، فتح العزيز ١٤٦/١٣، روضة الطالبين ٣/١٢.

(٩) نهاية ل ١٨٦/ أ من "ب".

(١٠) (يقع) ليست في "ج".

(١١) (على قول) ليست في "ب".

(١٢) (بها) ليست في "ج".

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٤١٢/١٧.

(١٤) هو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان، أسلم يوم فتح مكة، شهد الطائف، وولاه النبي ﷺ على نجران، توفي ﷺ سنة: □(٣٠) هـ. انظر: الاستيعاب ٢٧٠/٢، أسد الغابة ٩/٣.

(١٥) تقدم تخريجه.

(١٦) انظر: المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٥١/٨، فتح العزيز ١٤٧/١٣.

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٤١٣/١٧، المهذب ٤٢٤/٣، التهذيب ٣٥١/٨.

قال: **(وإن كان منكرا ولا بينة له فله أن يأخذ)** للضرورة[١].

قال[٢] القفال: إذا لم تكن له بينة لم يأخذ بل يقتصر على التحليف[٣].

وحيث قلنا يأخذ فيأخذ[٤] جنس حقه فإن لم يظفر[٥] إلا بغير جنس حقه ففيه قولان، وقيل: له أخذه وإن ظفر بجنس حقه، وهو بعيد[٦].

قال: **(فإن[٧] كان من غير جنس حقه باعه بنفسه)** أي[٨] من غير حاكم فإذا باعه[٩] فإن كان قدر حقه أخذه، وإن كان أكثر من حقه[١٠] أخذ قدر حقه [ويرد[١١] الباقي عليه، أي[١٢] بأن يقول وهبته منك كيلا يعلم][١٣] حفظ[١٤] الباقي لصاحبه[١٥].

قال: **(وقيل: يواطئ من يقر له عند الحاكم [بحق[١٦] وأنه ممتنع][١٧] ليبيع الحاكم عليه[١٨] والأول أصح)** لأنه قد يتعذر عليه الإثبات[١٩] عند الحاكم[١].

---

(١) انظر: المهذب ٤٢٤/٣، البيان ٢١٨/١٣.

(٢) في "ج" (وقال).

(٣) نقله عن القفال الغزالي -رحمهما الله-. انظر: الوسيط ٣٥٠/٤.

(٤) (فيأخذ) ليست في "ب" و في "ج" (فيقتصر على).

(٥) في "ب" (يظهر).

(٦) انظر: التهذيب ٣٥١/٨، فتح العزيز ١٤٧/١٣.

(٧) في "ب" (وإن).

(٨) (أي) ليست في "ج".

(٩) في "ب" (باع).

(١٠) (من حقه) ليست في "ب" و "ج".

(١١) في "ب" (ورد).

(١٢) (أي) ليست في "ب".

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٤) في "ج" (وحفظ).

(١٥) انظر: البيان ٢١٩/١٣، فتح العزيز ١٥١/١٣.

(١٦) في "ب" (بحق عند الحاكم).

(١٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٨) في " أ " و "ج" (عليه الحاكم).

(١٩) في "ج" (الإتيان).

قال[٢] بعض الخراسانيين: يتملك من العين [٣] حقه/[٤] فلا[٥] معنى للبيع[٦].

قال: (**فإن**[٧] **تلفت العين في يده تلفت من ضمانه**) لأنه أخذ العين من [٨]غير[٩] إذن مالكها فكانت من ضمانه[١٠].

قال: (**وقيل: تتلف من ضمان الغريم**) لأنها/[١١] محبوسة لحقه فأشبهت المرهون[١٢]، والله أعلم.

=

(١) انظر: التهذيب ٣٥٢/٨، البيان ٢١٨/١٣، فتح العزيز ١٤٩/١٣.

(٢) في "ج" (وقال).

(٣) في "ج" (بقدر).

(٤) نهاية ل ٢٦٦/ أ من " أ ".

(٥) في "ب" (ولا).

(٦) انظر: الوسيط ٣٥٠/٤.

(٧) في "ب" و "ج" (وإن).

(٨) (من) ليست في "ب" و "ج".

(٩) في "ب" و "ج" (بغير).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧، التهذيب ٣٥٢/٨، البيان ٢١٩/١٣.

(١١) نهاية ل ١٨٦/ ب من "ب".

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٤١٥/١٧، التهذيب ٣٥٢/٨، البيان ٢١٩/١٣.

باب اليمين في الدعاوى

قال: (**إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم يكن للمدعي بينة فإن كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه**) على ما تقدم بيانه[١]، (**فإن نكل عن اليمين فإن كان الحق لغير معين كالمسلمين والفقراء حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق، وقيل: يقضى عليه بالنكول**) للضرورة، والمذهب الأول[٢]؛ لأنه لا يمكن القضاء بالنكول/[٣] لما عرف فيما مضى، ولا يمكن رد اليمين؛ لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من تضييع الحق وأمكن فصل الخصومة بما ذكرناه من الطريق، فوجب المصير إليه[٤].

ومثال الأول: أن يموت من لا وارث له وشهد[٥] شاهد واحد أن له على فلان كذا، فيمتنع المدعى عليه عن اليمين، فلا يمكن رد اليمين ههنا[٦]؛ لأن الحق للمسلمين وهم غير معينين[٧][٨].

ومثال الثاني: ما لو أوصى[٩] رجل إلى رجل ومات، فيدعي الوصي على[١٠] الورثة أن أباهم أوصى للفقراء بشيء من ماله، فأنكر الورثة ونكلوا عن اليمين، فلا يمكن رد اليمين ههنا[١١]؛ لأن المستحق هم[١٢] الفقراء[١٣] وهم غير

---

(١) (بيانه) ليست في "ج".
(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢١٥/١٣، روضة الطالبين ٤٧/١٢.
(٣) نهاية ل ٢٠٠/ ب من "ج".
(٤) انظر: المهذب ٣٩٧/٣، البيان ٩٢/١٣.
(٥) في "ج" (يشهد).
(٦) (ههنا) ليست في "ج".
(٧) في "ب" (متعينين).
(٨) انظر: المهذب ٣٩٧/٣، البيان ٩٥/١٣.
(٩) في "ب" (وصى).
(١٠) (الوصي على) ليست في "ج".
(١١) في "ج" (هنا).
(١٢) (هم) ليست في "ب".
(١٣) في "ب" (للفقراء).

معينين[١][٢].

قال: (**وإن كان الحق**[٣] **لمعين**[٤] **ردت اليمين عليه**) لما عرف فيما تقدم، (**وإن كانت**[٥] **الدعوى في دم فإن كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا وقضي**[٦] **له بالدية**) لأنه قضى بذلك رسول الله ﷺ[٧]، ولأن باللوث قويت جنبة المدعي/[٨] فصار كما لو شهد له عدل واحد[٩].

وكيفيته أن يحلف بالله أن/[١٠] فلان ابن فلان الفلاني، ويشير إليه قتل فلان بن فلان الفلاني منفردا بقتله ما شاركه فيه [١١]غيره[١٢].

ومنهم من قال نفي المشاركة تأكيد، ومنهم من قال هو شرط[١٣].

وذكر في الحاوي: أن الدعوى إذا كانت في نفس ناقصة[١٤] الدية كالمرأة والذمي ففيه وجهان: أصحهما: أنه يحلف المدعي خمسين يمينا قَلَّتْ الدية أو[١٥] كثرت حتى دية الجنين، والثاني: أن الأيمان تقسط على كمال الدية فتغلظ في قتل المرأة بخمس[١٦] وعشرين يمينا[١] وفي

---

(١) في "ب" (متعينين).

(٢) انظر: المهذب ٣/٣٩٧-٣٩٨، البيان ١٣/٩٥.

(٣) (الحق) ليست في "ب".

(٤) في "ب" (لمتعين).

(٥) في "ج" (كان).

(٦) في "ج" (يقضي).

(٧) أخرجه مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ (٣/١٢٩١-١٢٩٢) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩).

(٨) نهاية ل ١٨٧/ أ من "ب".

(٩) انظر: المهذب ٣/٤٢٦، التهذيب ٧/٢٢٤، البيان ١٣/٢٢٢.

(١٠) نهاية ل ٢٦٦/ ب من " أ ".

(١١) في "ج" زيادة (أحد).

(١٢) انظر: حلية العلماء ٨/٢٢٩-٢٣٠، التهذيب ٧/٢٣٨، فتح العزيز ١١/٢٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٨/٢٣٠، فتح العزيز ١١/٢٤.

(١٤) في "ج" (ناقصى).

(١٥) في "ب" (أم).

(١٦) في "ب" (بخمسة).

الذمي سبعة عشر يمينا[٢][٣].

قال: (**وإن كان**[٤] **الدعوى**[٥] **في قتل عمد، ففي القود قولان، أصحهما: أنه لا يجب**[٦]) لأن النبي ﷺ لم يذكر القصاص؛ ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص، فعلى هذا تجب الدية[٧] مغلظة في مال الجاني في الجديد[٨][٩].

وقال في القديم: يجب القصاص؛ لقوله ﷺ: (تحلفون وتستحقون[١٠] دم صاحبكم)[١١] أي دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد فأشبهت الشاهدين[١٢].

فعلى هذا، لو كانوا جماعة قتلوا، وقيل: يختار الولي واحداً فيقتله ويأخذ من الباقين الدية[١٣]، وليس بشيء.

قال: (**فإن**[١٤] **كان المدعي جماعة ففيه قولان: أحدهما: يحلف كل واحد**[١٥] **خمسين يمينا، والثاني: تقسط عليهم الخمسون على قدر مواريثهم ويجبر الكسر**) وأصل هذه المسألة

---

(١) (يميناً) ليست في "ج".

(٢) (يميناً) ليست في "ب".

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٤/١٣.

(٤) في "ج" (كانت).

(٥) (الدعوى) ليست في "ب".

(٦) في "ج" زيادة (القصاص).

(٧) في "ج" (ديته).

(٨) (في الجديد) ليست في "ج".

(٩) انظر: الأم ١٢٤/٦، المهذب ٤٢٦/٣، التهذيب ٢٢٥/٧، البيان ٢٢٣/١٣، فتح العزيز ٤٠/١١.

(١٠) في "ج" (تستحلون).

(١١) أخرجه البخاري (٢٦٣٠/٦) في كتاب الأحكام، باب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم الحديث (٦٧٦٩)، ومسلم (١٢٩٤/٣-١٢٩٥) في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، في باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩)، واللفظ لهما، كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

(١٢) انظر: المهذب ٤٢٦/٣، التهذيب ٢٢٥/٧، البيان ٢٢٣/١٣، فتح العزيز ٤٠/١١.

(١٣) انظر: المهذب ٤٢٦/٣، البيان ٢٢٣/١٣-٢٢٤، فتح العزيز ٤٠/١١-٤١.

(١٤) في " أ " و "ب" (وإن).

(١٥) في " أ " و "ب" زيادة (منهم).

أن الدية تجب للوارث ابتداء أم للمقتول، فإن قلنا/[١] تجب للوارث ابتداء حلف كل واحد خمسين يمينا؛ لأن الحق لا يثبت لإنسان[٢] بيمين غيره، والشرع علق الاستحقاق بعدد من الأيمان فلا بد من تحققه، وإن[٣] قلنا تجب للمقتول ابتداء قسطت الأيمان؛ لأن المستحق واحد والورثة خلف عنه، فإذا/[٤] حلفوا خمسين يمينا، صار كأن المستحق قد حلف، وإنما قلنا يجبر الكسر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فكملت[٥].

قال: **(فإن[٦] نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا)** كذلك فعل[٧] رسول[٨] الله[٩] ﷺ[١٠].

قال: **(فإن كانوا جماعة)** أي المدعى عليه[١١]، **(ففيه[١٢] قولان[١٣]، أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، والثاني: تقسم[١٤] عليهم الخمسون على عدد رؤوسهم)** لأن النبي ﷺ لم يذكر في حق يهود خيبر إلا خمسين يمينا، والصحيح هو[١٥] الأول[١٦]؛ لأن يمين كل

---

(١) نهاية ل ١٨٧/ ب من "ب".
(٢) (لإنسان) ليست في "ب".
(٣) في "ج" (فإن).
(٤) نهاية ل ٢٦٧ / أ من " أ ".
(٥) انظر: المهذب ٤٢٦/٣، البيان ٢٢٤/١٣-٢٢٥.
(٦) في "ب" و "ج" (وإن).
(٧) في "ج" (قضى).
(٨) في "ب" (الرسول).
(٩) (الله) ليست في "ب".
(١٠) وقد تقدم تخريجه.
(١١) في "ب" (عليهم).
(١٢) (ففيه) ليست في "ب".
(١٣) في "ب" (فقولان).
(١٤) في "ب" (تقسط).
(١٥) (هو) ليست في "ج".
(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٦/١١، روضة الطالبين ٢١/١٠.

واحد منهم لإثبات براءة ذمته ولا تثبت براءة ذمته بيمين[١] غيره، وفي[٢] جانب المدعي إنما قسط[٣] [على قدر مواريثهم][٤]؛ لأنهم يثبتون الحق للمقتول كما سبق[٥].

قال: (**وإن**[٦] **لم يكن لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة في أحد القولين**[٧]) كما في سائر الدعاوي، (و[٨]**خمسين يمينا في**[٩] **الآخر**[١٠]) وهو الصحيح[١١]؛ لحرمة الدم/[١٢] فإنه[١٣] الموجب للتغليظ دون اللوث[١٤][١٥]، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين[١٦]، ردت اليمين على الوارث، فيحلف خمسين يمينا ويجب القصاص إذا[١٧] كانت الدعوى في قتل عمد قولا واحدا؛ لأن ذلك بمنزلة البينة أو الإقرار وكل واحد منهما يثبت به القصاص، وإن كان[١٨] في قتل الخطأ وجبت[١٩] الدية [في مال المدعى عليه[٢٠].

---

(١) في "ب" (يمين).
(٢) في "ب" (ففي).
(٣) في "ب" (سقطت).
(٤) ما بين المعقوفين سقط في "ب" و "ج".
(٥) انظر: المهذب ٤٢٧/٣، البيان ٢٣٠/١٣، فتح العزيز ٣٦/١١-٣٧.
(٦) في "ب" (فإن) وفي "ج" (القول الآخر).
(٧) في "ب" (الأقوال).
(٨) في "ب" زيادة (الثاني).
(٩) (في) ليست في "ب" وفي "ج" زيادة (القول).
(١٠) (الآخر) ليست في "ب".
(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٦/١١، روضة الطالبين ٢١/١٠.
(١٢) نهاية ل ٢٠١/ أ من "ج".
(١٣) في "ب" (لأنه).
(١٤) في "ب" زيادة (قال).
(١٥) انظر: المهذب ٤٢٧/٣، التهذيب ٢٣٣/٧، البيان ٢٣١/١٣، المصدرين السابقين.
(١٦) (عن اليمين) ليست في "ب" و "ج".
(١٧) في "ج" (إن).
(١٨) في "ج" (كانت).
(١٩) في "ب" (تجب).
(٢٠) انظر: المهذب ٤٢٧/٣، البيان ٢٣٢/١٣.

وقيل: إن قلنا إن اليمين المردود/[١] كالبينة تحملها العاقلة[٢].

قال: (**وإن كان**[٣] **الدعوى على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعي على صاحب اللوث**) لتحقق اللوث بالنسبة إليه[٤]، [(**وحلف الذي لا لوث عليه**) لانتفاء اللوث بالنسبة إليه[٥].][٦]

قال: (**واللوث هو أن يوجد القتيل في محلة أعدائه لا يخالطهم**/[٧] **غيرهم أو يزدحم جماعة**) أي محصورون، (**فيوجد بينهم قتيل أو تتفرق**[٨] **جماعة عن قتيل**) أي طري، (**في دار**) أي[٩] سواء كان بينهم عداوة أو لم تكن[١٠]، (**أو يرى القتيل في موضع لا عين فيه**) أي كسبع أو رجل آخر، (**ولا أثر**) أي كترشيش الدم[١١] على غير الطريق أو قدم إنسان[١٢][١٣]، (**وهناك رجل مخضب بالدم أو شهد عدل أنه قتله فلان أو يشهد**[١٤] **جماعة من النساء والعبيد بذلك**).

واعلم[١٥] أنه يشترط في شهادة النساء والعبيد[١٦] أن لا يأتوا مجتمعين

---

(١) نهاية ل ١٨٨/ أ من "ب".

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) في "ب" (كانت).

(٤) انظر: المهذب ٤٢٧/٣.

(٥) انظر: المهذب ٤٢٧/٣، التهذيب ٢٣٣/٧، البيان ٢٣٢/١٣-٢٣٣.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٧) نهاية ل٢٦٧/ ب من " أ ".

(٨) في "ب" (تتفرد).

(٩) (أي) ليست في "ب".

(١٠) انظر: المهذب ٤٢٨/٣، التهذيب ٢٢٤/٧، البيان ٢٣٦/١٣-٢٣٧، فتح العزيز ١٥/١١.

(١١) (الدم) ليست في "ب".

(١٢) في "ب" (قال).

(١٣) انظر: المهذب ٤٢٨/٣، التهذيب ٢٢٤/٧، البيان ٢٣٦/١٣-٢٣٧، فتح العزيز ١٥/١١.

(١٤) في "ب" (شهد).

(١٥) في "ب" (اعلم).

(١٦) (والعبيد) ليست في "ب".

ولا[١] يسمع بعضهم كلام بعض بل[٢] متفرقين قبل مضي زمان يمكن اجتماعهم فيه بعد القتل[٣].

قال ابن الصباغ: وفي[٤] هذا[٥] التقدير بالزمان نظر؛ لأن احتمال التواطؤ لا يمنع الظن[٦].

واعلم أن اللوث عبارة عن قرينة يغلب على الظن صدق المدعي[٧]، وما ذكره الشيخ -رحمه الله- أمثلة[٨] وإن كان لفظه يوهم حقيقة اللوث.

وأصل اللوث الضعف يقال: رجل ألوث[٩] إذا كان ضعيف العقل[١٠]، فكأنهم أرادوا به الحجة الضعيفة.

ولا يشترط عندنا في اللوث أن يكون به أثر أو جرح أو غيره، ولا يكون قوله جرحني فلان لوثا وإنما اعتبرنا اللوث؛ لأن قتيل الأنصار وجد في خيبر وأهلها أعداء الأنصار فجعل ذلك أصلا لكل ما يغلب على/[١١] الظن صدق المدعي[١٢].

فإن قيل: إذا شهد عدل فليحلف يمينا واحدة؟ قلنا: ليس له ذلك[١٣] إلا إذا كان المدعى به[١٤] قتلا لا يوجب القصاص، وقلنا إنه إذا لم يكن لوث لا يتعدد

---

(١) (لا) ليست في "ب".
(٢) في "ب" (أو).
(٣) انظر: المهذب ٤٢٩/٣، التهذيب ٣٢٥/٧، البيان ٢٣٧/١٣.
(٤) في "ب" (في).
(٥) (هذا) ليست في "ب".
(٦) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٢٣٨/١٣.
(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٦٤.
(٨) في "ب" (مثله).
(٩) في "ب" (لوث).
(١٠) انظر: المغني في الإنباء ٦٩١/١، لسان العرب ٢٤٩/١٣.
(١١) نهاية ل ١٨٨/ ب من "ب".
(١٢) انظر: المهذب ٤٢٩/٣، البيان ٢٣٨/١٣، فتح العزيز ١٦/١١، روضة الطالبين ١١/١٠.
(١٣) في "ب" (كذلك) بدل من (له ذلك).
(١٤) (به) ليست في "ب".

اليمين[١].

قال: (**فإن**[٢] **شهد شاهد أنه قتله فلان بسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا فقد قيل: هو لوث**) لاتفاقهما على أصل القتل[٣]، (**وقيل: ليس بلوث**)][٤] وهو الصحيح[٥]؛ لأن كل واحد[٦] يكذب الآخر/[٧] فلا تحصل غلبه الظن[٨].

وقيل: فيهما قولان وتوجيههما ما ذكرناه، وأصل هذا الخلاف أن تكذيب أحد الورثة للشاهد[٩] هل يبطل اللوث ؟[١٠].

قال: (**وإن شهد واحد**[١١] **أنه قتله فلان، وشهد آخر أنه أقر بالقتل، ثبت اللوث**) لأن كل شاهد يقوي قول الآخر فيحلف مع[١٢] من شاء منهما[١٣]، نعم لا يثبت القتل بشهادتهما لعدم اتفاقهما على شيء واحد[١٤].

ولو شهد أحدهما بالقتل عمدا، وشهد الآخر بالقتل فقط، ثبت أصل القتل دون صفته[١٥].

---

(١) انظر: المهذب ٤٢٩/٣، البيان ٢٣٨/١٣.

(٢) في "ب" (وإن).

(٣) انظر: فتح العزيز ٦٥/١١.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٥) طريقة القولين هي أصح الطرق في المسألة، والصحيح من القولين ماصححه الشارح. انظر: فتح العزيز ٦٥/١١، روضة الطالبين ٣٩/١٠.

(٦) في "ب" زيادة (منهم).

(٧) نهاية ل ٢٦٨/ أ من " أ ".

(٨) انظر: المهذب ٤٢٩/٣، حلية العلماء ٢٣٥/٨، البيان ٢٣٩/١٣.

(٩) في "ج" (الشاهد).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢١/١١.

(١١) في " أ " و "ب" (شاهد).

(١٢) (مع) ليست في "ب".

(١٣) انظر: المهذب ٤٢٩/٣، البيان ٢٤٠/١٣.

(١٤) انظر المصدرين السابقين.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ٣٩/١٠.

قال: **(وإن شهد اثنان أنه قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث على أحدهما)** كما لو وجد قتيل[١] بينهما[٢]، **(ولو[٣] شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث)** لأنه لا تحصل بذلك غلبه الظن بصدق كل[٤] واحد من الوليين على التعيين لجهلنا بمن شهد[٥] له الشاهد منهما[٦]، وكذا الحكم لو كانا شاهدين اللهم إلا أن يكون وليهما واحدا فحينئذ يتجه إثبات اللوث[٧].

وقال بعض الخراسانيين: بإسقاط اللوث في المسألتين[٨].

قال: **(وإن ادعى/[٩] أحد[١٠] الوارثين[١١] القتل على واحد في موضع اللوث وكذبه الآخر، سقط اللوث في أحد القولين)** لمعارضة التكذيب فإنه لا يبقى معه غلبة ظن[١٢] بصدق المدعي[١٣]، **(ولم يسقط في الآخر فيحلف[١٤] المدعي)** أي[١٥] خمسين يمينا **(ويستحق حصته)** إذ تكذيب صاحبه لا يعارضه بدليل ما لو أقام[١٦] شاهدا[١٧] بدين

---

(١) في "ج" (قتيلا).
(٢) انظر: المهذب ٤٣٠/٣، التهذيب ٢٢٥/٨، البيان ٢٤٠/١٣، فتح العزيز ٢١/١١.
(٣) في " أ " (وإن).
(٤) (كل) ليست في "ب" و "ج".
(٥) (شهد) ليست في "ب".
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) انظر: البيان ٢٤٠/١٣.
(٨) انظر: الوسيط ١٠٥/٤.
(٩) نهاية ل ١٨٩/ أ من "ب".
(١٠) (أحد) ليست في " أ ".
(١١) في " أ " (الوارثان).
(١٢) في "ب" و "ج" (الظن).
(١٣) انظر: المهذب ٤٣٠/٣، التهذيب ٢٤٣/٨، البيان ٢٤١/١٣، فتح العزيز ٢١/١١.
(١٤) في "ب" و "ج" (بل يحلف).
(١٥) (المدعي أي) ليست في "ب" و "ج".
(١٦) في "ب" (قام).
(١٧) في "ب" (شاهد).

للميت[١] [وأراد أن يحلف معه حلف ولا يلتفت[٢] إلى[٣] تكذيب صاحبه][٤] فكذبه صاحبه[٥].

ولو قال المدعى عليه كنت غائبا عند القتل وحلف[٦] سقط[٧] اللوث، بل لو أقام البينة بذلك[٨] بعد الحكم بالقسامة، نقض الحكم لضعف القسامة[٩].

قال: (**وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث/[١٠] فأقر آخر أنه قتله لم يسقط حق الولي من[١١] القسامة**) أي[١٢] بإقرار غيره[١٣]، نعم لو رجع الولي وطالب[١٤] المقر بالدية فله ذلك على أحد الوجهين؛ لأنه عدل عن[١٥] الظن إلى اليقين[١٦].

قال: (**وإن[١٧] كان[١٨] الدعوى في طرف فاليمين على المدعى عليه**) لأن يمين المدعي حكم ثبت لحرمة النفس فلا يتعدى إلى الطرف كالكفارة[١٩].

---

(١) في "ب" (الميت).

(٢) (حلف ولا يلتفت) ليست في "ج".

(٣) في "ج" (مع).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) انظر: المهذب ٤٣٠/٣.

(٦) في "ب" (حلف).

(٧) في "ب" (وسقط).

(٨) (بذلك) ليست في "ج".

(٩) انظر: التهذيب ٢٢٧/٨، فتح العزيز ٢٠/١١، مغني المحتاج ١٤٧/٤.

(١٠) نهاية ل ٢٦٨/ ب من " أ ".

(١١) في "ج" (عن).

(١٢) (أي) ليست في "ب".

(١٣) انظر: المهذب ٤٣٠/٣.

(١٤) في "ج" (طالبه).

(١٥) في "ب" (من).

(١٦) انظر: المهذب ٤٣٠/٣-٤٣١.

(١٧) في "ج" (فإن).

(١٨) في "ب" و "ج" (كانت).

(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/١٧، المهذب ٤٣١/٣، روضة الطالبين ٢٢/١٠، مغني المحتاج ١٤٧/٤.

قال: **(وفي التغليظ بالعدد[١] قولان)** أحدهما: لا[٢]، كاللوث، والثاني: بلى؛ لشبهه بالنفس في وجوب القصاص وتغليظ أرشه[٣].

فعلى هذا إن كان في جناية توجب دية كاملة كقطع اليدين غلظ بخمسين يمينا[٤]، وإن كان في جناية توجب دون الدية كقطع اليد ففيه قولان: أحدهما: تغلظ بخمسين[٥] يمينا[٦]، والثاني: بالقسط[٧]، فتغلظ[٨] في[٩] قطع اليد بخمس وعشرين يمينا[١٠].

وإن كان في جناية توجب أكثر من الدية كقطع اليدين والرجلين، فهل يزاد في[١١] التغليظ[١٢] بالقسط[١٣] ؟/[١٤] فيه وجهان[١٥].

وإن كانت[١٦] الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبنى على أن العاقلة هل تحمل قيمته بالجناية، والثاني: يقسم السيد قولا واحدا[١٧].

قال ابن الصباغ: هذا[١٨] في دعوى جناية قتل[١] العمد المحض، فأما[٢] في دعوى الخطأ

---

(١) في "ج" (بالتعدد).
(٢) في "ب" (أنه).
(٣) انظر القولين في الحاوي الكبير ٣١٥/١٧. وأصحهما: الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٧/١١، روضة الطالبين ٢٢/١٠.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣١٥/١٧.
(٥) في "ج" (بخمسينا).
(٦) (يمينا) ليست في "ج".
(٧) في "ب" (يقسط).
(٨) في "ب" (فيغلظ).
(٩) (في) ليست في "ب".
(١٠) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٣٧/١١، روضة الطالبين ٢٢/١٠.
(١١) (في) ليست في "ب".
(١٢) في "ب" (بالتغليظ).
(١٣) (بالقسط) ليست في "ج".
(١٤) نهاية ل ١٨٩/ ب من "ب".
(١٥) انظر: فتح العزيز ٣٨/١١، روضة الطالبين ٢٢/١٠.
(١٦) في " أ " (كان).
(١٧) والطريق الثاني هو المذهب. انظر: فتح العزيز ١٤/١١، روضة الطالبين ١٠/١٠.
(١٨) في "ج" (وهذا).

المحض [أو/(٣) عمد الخطأ في الطرف](٤)فاليمين واحدة قولا واحدا(٥).

=

(١) (جناية قتل) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (وأما).

(٣) نهاية ل ٢٠١/ ب من "ج".

(٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٥) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٣/٢٥١.

فصل

قال: (**ومن لزمه يمين في غير مال**[١] **أو في مال قدره النصاب**[٢] **غلظ عليه**[٣] **اليمين بالزمان والمكان واللفظ**) لأن عبد الرحمن بن عوف[٤] ﷺ " مر بقوم يحلفون بين[٥] البيت[٦] والمقام فقال: على[٧] دم ؟ قيل:[٨] لا، قال: أ فعلى[٩] عظيم من المال ؟ فقيل:[١٠] لا، فقال[١١]: لقد خشيت أن يتهاون[١٢] الناس بهذا المقام" [١٣] أي يستهزؤن[١٤] به[١٥].

وقيل: يغلظ في قليل[١٦] المال وكثيره[١٧].

وحملنا العظيم على نصاب الزكاة /[١٨]، وهو عشرون مثقالا[١٩]؛ لأنه القدر الذي يحتمل

---

(١) في "ب" (المال).

(٢) في "ج" (نصاب).

(٣) في "ج" (فيه).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري، أبو محمد، ولد بعد الفيل بعشر سنين، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، وهو العشرة المشهود لهم بالجنة، توفيﷺ:(٣١) هـ. انظر: الاستيعاب ٣٨٦/٢، أسد الغابة ٤٧٥/٣.

(٥) (بين) ليست في "ب".

(٦) في "ب" (بالبيت).

(٧) في "ج" (أعلى).

(٨) في "ب" (فقيل:).

(٩) في "ب" (فعلى).

(١٠) في "ج" (قيل:).

(١١) في "ب" و "ج" (قال).

(١٢) في "ج" (سها).

(١٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٧٦/١٠) في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان.

(١٤) في "ب" و "ج" (يستهزأ الناس).

(١٥) انظر: فتح العزيز ١٩١/١٣.

(١٦) في "ج" زيادة (من).

(١٧) والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٩١/١٣، روضة الطالبين ٣٢/١٢.

(١٨) نهاية ل ٢٦٩/ أ من " أ ".

(١٩) المِثْقال: بكسر الميم وإسكان الثاء، من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء =

المواساة[١].

قال: (**فأما**[٢] **الزمان والمكان فقد بيناه**[٣] **في اللعان وأما اللفظ فهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**) نص عليه[٤] في القسامة[٥]، ونص ههنا[٦] على[٧] أنه يقول: الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية[٨].

وبالجملة فالمقصود[٩] من التغليظ الردع وهو يحصل بهذه الألفاظ.

قوله عالم الغيب أي غيب ما كان وما[١٠] يكون، والشهادة يعني شهادة الحق بكل[١١] شيء[١٢]، الرحمن الرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، والرحمن العطوف والرحيم المترحم[١٣]./[١٤]

قال: (**فإن**[١٥] **كان يهوديا حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران**[١٦]

=

الأخرى، فمثقال الذهب يساوي (٤,٢٣٣) غراما، ومثقال الأشياء الأخرى يساوي (٤,٠٣١) غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٧٤.

(١) انظر: البيان ٢٥٦/١٣، تكملة المجموع ٦١١/٢٢.

(٢) في "ج" (وأما).

(٣) في " أ " و "ب" (بيناها).

(٤) (على) ليست في "ب".

(٥) انظر: الأم ١٢٨/٦.

(٦) في "ج" (هنا).

(٧) (على) ليست في "ب" و "ج".

(٨) انظر: الأم ٣٦٠/٦.

(٩) في "ج" (المقصود).

(١٠) (ما) ليست في "ج".

(١١) في "ب" و "ج" (وكل).

(١٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٥٨/٣.

(١٣) انظر: لسان العرب ١٢٥/٦.

(١٤) نهاية ل ١٩٠/ أ من "ب".

(١٥) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٦) (بن عمران) ليست في "ج".

ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانيا حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى(١)(٢)(٣)، **وإن كان مجوسيا أو وثنيا حلف بالله الذي خلقه وصوره)** لأن المقصود الردع وذلك يحصل بالتحليف بما(٤) يعظمونه، وهم يعظمون ما ذكرناه فحلفوا به(٥).

وقيل: يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار والنور(٦).

قال: **وإن**(٧) **اقتصر على الاسم وحده جاز)** لأن به ينعقد اليمين؛ بدليل قصة ركانة(٨)(٩)(١٠).

قال الشافعي -رحمه الله- [ينبغي أن يقول الحاكم في القسامة](١١) اتقوا الله ولا تحلفوا إلا

---

(١) في " أ " زيادة (بن مريم).

(٢) في " أ " و "ب" زيادة (وبعثه نبيا).

(٣) في "ب" زيادة (قال).

(٤) في "ج" (لما).

(٥) انظر: مغني المحتاج ٦٢٨/٤.

(٦) انظر: التهذيب ٢٤٦/٨.

(٧) في " أ " (فإن).

(٨) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أسلم عام الفتح، وكان من أشد قريشا فطلب من النبيﷺ أن يصارعه فصرعه النبيﷺ مرتين أو ثلاثا وكان ذلك قبل إسلامه، توفيﷺ سنة: (٤٢) هـ. انظر: الاستيعاب ٨٦/٢، أسد الغابة ٢٩٣/٢.

(٩) وقصته أنه طلق زوجته البتة، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي ﷺ: (والله ما أردت إلا واحدة) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة.

والحديث أخرجه أبو داود في (السنن) (٦٥٥/٢) في كتاب الطلاق، في باب في البتة، رقم الحديث (٢٢٠٦)، وابن ماجة في (السنن) (٦٦١/١) في كتاب الطلاق، في باب طلاق البتة، رقم الحديث (٢٠٥١)، والترمذي في (السنن) (٤٨٠/٣) في كتاب الطلاق واللعان، في باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم الحديث (١١٧٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، والحاكم في (المستدرك) (٥٦٣/٢) في كتاب الطلاق، في باب الطلاق بما نوى المطلق، رقم الحديث (٢٨٦٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣٤٢/٧) في كتاب الطلاق، في باب ما جاء في كنايات...إلخ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٧).

(١٠) انظر: الأم ١٢٨/٦.

(١١) في "ج" (في القسامة ينبغي للحاكم أن يقول) بدل ما بي المعقوفين.

بعد الاستثبات ويستوقفهم(١) ويحذرهم ويعظهم(٢) ويقرأ عليهم [illegible] (٣) ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة(٤)(٥).

قال بعض أصحابنا: يقول له الحاكم هذا في الدماء والفروج(٦) دون الأموال، وقال أكثرهم/(٧): يقول ذلك في جميع(٨) الأيمان(٩)(١٠).

قال: **(ومن حلف على فعل نفسه نفيا كان أو إثباتا حلف على القطع)** لأنه يحيط به(١١) علمه(١٢)(١٣)، **(وإن حلف على فعل(١٤) غيره فإن كان على(١٥) إثبات(١٦) حلف على القطع)** لما بيناه، **(وإن كان على نفي حلف على نفي العلم)** أي فيقول: والله، ما علمت أنه فعل كذا؛ لأنه لا طريق له إلى القطع في نفي فعل الغير، فلم يكلف الحلف عليه

---

(١) في "ج" (ويوقفهم).
(٢) في "ب" و "ج" (ويعظهم ويحذرهم).
(٣) الآية (٧٧) من سورة آل عمران.
(٤) (الكاذبة) ليست في "ب" و "ج".
(٥) انظر: الأم ٧/٧٠.
(٦) في "ب" (الفروج والدماء).
(٧) نهاية ل ٢٦٩/ ب من " أ ".
(٨) في "ج" (الجميع).
(٩) (الإيمان) ليست في "ج".
(١٠) انظر: البيان ١٣/٢٥٦، فتح العزيز ١٣/١٩١.
(١١) (به) ليست في "ب".
(١٢) في "ب" (بعلمه).
(١٣) انظر: المهذب ٣/٤٣٣، التهذيب ٨/٢٤٨، البيان ١٣/٢٦١، مغني المحتاج ٤/٦٢٨.
(١٤) (فعل) ليست في "ج".
(١٥) (على) ليست في "ب".
(١٦) في "ب" (إثباتا).

كما لا يكلف الشاهد فيما لا طريق له[١] إلى معرفته بالقطع[٢] بخلاف/[٣] الإثبات[٤].

قال: (**ومن توجه**[٥] **عليه اليمين لجماعة حلف لكل واحد منهم**[٦] **فإن اكتفوا منه بيمين واحدة فقد قيل: يجوز**) كما يجوز أن يثبت ببينة واحدة حقوق جماعة[٧]، (**وقيل: لا يجوز وهو الأصح**) لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم [فإذا[٨] رضوا بيمين واحدة صارت الحجة ناقصة في حق كل واحد منهم][٩] والحجة الناقصة لا تكمل[١٠] برضا الخصم، كما لو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة واحدة[١١]، ولأن المقصود[١٢] من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع[١٣]/[١٤]، فلم يجز وإن رضوا به كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة[١٥].

قال: (**ومن ادعي عليه غصب أو بيع فأجاب أنه لا حق عليه لم يحلف إلا على ما أجاب**) أي[١٦] ولا يكلف التعرض[١٧] للغصب والبيع لأنه قد يتعلق له به غرض صحيح كما

---

(١) (له) ليست في "ج".
(٢) في " أ " زيادة (القطع).
(٣) نهاية ل ١٩٠/ ب من "ب".
(٤) انظر: المهذب ٤٣٣/٣، البيان ٦٢١/١٣-٦٢٢، فتح العزيز ١٩٤/١٣-١٩٥، مغني المحتاج ٦٢٨/٤.
(٥) في " أ " و "ج" (توجهت).
(٦) في " أ " و "ب" زيادة (يمينا).
(٧) انظر: المهذب ٤٣٤/٣، التهذيب ٢٥٧/٨، البيان ٢٦٤/١٣.
(٨) في "ج" (فإن).
(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٠) في "ج" زيادة (إلا).
(١١) انظر: البيان ٢٦٤/١٣.
(١٢) في "ج" (لأن المقصد).
(١٣) في "ج" (من الجمع).
(١٤) نهاية ل ٣٠٢/ أ من "ج".
(١٥) انظر: المهذب ٤٣٤/٣، التهذيب ٢٥٧/٨.
(١٦) (أي) ليست في "ب".
(١٧) (التعرض) ليست في "ج"

بيناه في باب الدعاوى[١].

قال: **(وإن[٢] أجاب بنفي ما ادعي عليه)** أي من الغصب والبيع، **(حلف على ما أجاب)** لأنه لما أجاب بنفي ما ادعي عليه دل على أنه يمكنه أن يحلف عليه فحلف عليه[٣][٤].

قال: **(وقيل:[٥] يحلف أنه لا حق عليه)** أي[٦] ولايكلف الحلف على نفي الغصب والبيع[٧] كالمسألة قبلها[٨].

قال: **(ومن حلف على شيء، ثم قامت/[٩] البينة على كذبه قضي بالبينة وسقطت اليمين)** لأن البينة حجة لا تهمة فيها فقدمت[١٠].

---

(١) انظر ص ٧٠٣.

(٢) في " أ " (فإن).

(٣) (عليه) ليست في "ب".

(٤) انظر: المهذب ٤٣٤/٣، البيان ٢٦٤/١٣، التهذيب ٢٥٥/٨-٢٥٦.

(٥) في "ج" زيادة (لا).

(٦) في "ب" (له).

(٧) في "ج" (البيع والغصب).

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) نهاية ل ٢٧٠/ أ من " أ " .

(١٠) انظر: فتح العزيز ٢٠٤/١٣.

كتاب الشهادات

الشهادة مأخوذة من الشهود وهو الحضور[١]، وسمي الشاهد شاهدا؛ لأنه مشاهد لما غاب عنه[٢] غيره[٣].

وقيل: إنها مأخوذة من الإعلان والإعلام/[٤] ومنه قوله تعالى: ⊕ ✹⌖⌖✠⌖⌖ ⑤✍✂♁☺⇨⬥☺ ⑤☺✝⇦✝✻✝⚐⇖⬥✋ ①⌖②💻 ⑤✶✠⊠✝✻♭⇖⌖ ⑤✠✶①✝⚐② ⬋⬥⬆⌖ ⊕ [٥] أي أعلم[٦] وبين[٧].

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال: (**تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية**) حفظا للحقوق[٨] (**فإن كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه**) لتوقف المقصود عليه[٩].

قال: (**ولا يجوز لمن تعين عليه أن يأخذ عليه[١٠] أجرة، [ويجوز لمن لم يتعين عليه [أن يأخذ عليه أجرة)]**[١١] كما[١٢] ذكرناه في الحاكم][١٣]، وقيل: لا يجوز للتهمة[١٤].

قال: (**ولا تقبل الشهادة إلا من حر بالغ[١٥] متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة)**

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥٢/٨.

(٢) في "ب" (عن).

(٣) انظر: حلية الفقهاء: ٢٠٧.

(٤) نهاية ل ١٩١/ أ من "ب".

(٥) من الآية (١٨) من سورة آل عمران.

(٦) في " أ " و "ب" (علم).

(٧) انظر: المصباح المنير: ١٩٥-١٩٦، تفسير القرطبي ٢٨/٤.

(٨) انظر: المهذب ٤٣٥/٣، البيان ٢٦٨/١٣.

(٩) انظر مع المصدرين السابقين، فتح العزيز ٧٩/١٣.

(١٠) في "ج" (عنه).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٢) في "ج" (لما).

(١٣) في "ب" (كما ذكرنا في الحاكم ويجوز لمن لا يتعين عليه) بدل ما بين المعقوفين.

(١٤) انظر: البيان ٢٦٩/١٣.

(١٥) في " أ " و "ب" زيادة (عاقل).

لأنه إذا استجمع[١] هذه الأمور كان عدلا، أي[٢] معتدلا مستويا مستقيما في دينه ومروءته وأحكامه[٣]، فكان[٤] متناولا لقوله[٥] تعالى: ⓘ ➔⌖⑤✞☹✸□↗✠•💧➔⑤☠ O✞➔⌖⬀□ ⬀⌖•♊∅⊠ ∀→✡❶⅋✡⊠♊ ⓘ [٦][٧].

قال: (**ولا تقبل[٨] من عبد**) لأنه[٩] ناقص والحر كامل فلا[١٠] يساوي الناقص الكامل فيما بني على التفاضل[١١][١٢]، (**ولا صبي ولا معتوه**) لأنه إذا كان[١٣] لا[١٤] يؤمن على حفظ ماله فعلى مال غيره أولى[١٥].

قال: (**ولا مغفل**) أي الذي[١٦] يكثر منه[١٧] الغلط والنسيان؛ لعدم الأمن من[١٨] وقوعه فيه[١٩].

قال: (**ولا تقبل من صاحب كبيرة**) والكبائر كالشرك والقتل بغير حق والزنا واللواط

---

(١) في "ب" (استجمعت فيه) وفي "ج" (اجتمعت).
(٢) (أي) ليست في "ج".
(٣) انظر: البيان ٢٧٤/١٣، فتح العزيز ٢١/١٣.
(٤) في "ب" (وكان).
(٥) في "ج" (بقوله).
(٦) من الآية (٢) من سورة الطلاق.
(٧) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٥/٣.
(٨) في " أ " و "ب زيادة (الشهادة).
(٩) في "ج" (لأن العبد) بدل من (لأنه).
(١٠) في "ب" (ولا).
(١١) في "ب" و "ج" زيادة (قال).
(١٢) انظر: المهذب ٤٣٧/٣، التهذيب ٢٥٨/٨، البيان ٢٧٧/١٣.
(١٣) (كان) ليست في "ج".
(١٤) في "ج" (لم).
(١٥) انظر: المهذب ٤٣٦/٣، البيان ٢٧٥/١٣.
(١٦) (الذي) ليست في "ج".
(١٧) في "ج" (من).
(١٨) في "ج" (و).
(١٩) انظر: المهذب ٤٣٦/٣، فتح العزيز ٣١/١٣-٣٢، أسنى المطالب ٢٨٣/٩.

والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف؛ لأن الله تعالى نص على عدم قبول شهادة[(١)] القاذف[(٢)] مع/[(٣)] أن فسقه أدنى فدل على عدم القبول في غيره بطريق الأولى[(٤)].

قال في التهذيب: كل ما يوجب الحد من المعاصي كبيرة، وقيل:/[(٥)] كل ما ألحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب الله تعالى[(٦)] أو[(٧)] سنة [رسوله ﷺ][(٨)] فهو كبيرة[(٩)].

قال: **(ولا مدمن على صغيرة)** أي إذا كان ذلك غالبا من أفعاله؛ لأن من أجاز الاستكثار من الصغائر استجاز الإتيان ببعض الكبائر، فألحق بمن أتى بالكبيرة[(١٠)].

وإنما اعتبرنا الغلبة؛ لأن الإنسان لا ينفك عن الإتيان بالصغائر؛ لقوله ﷺ: (لا يخلو المؤمن من الذنب يصيبه الفينة بعد الفينة)[(١١)] أي الوقت بعد الوقت، فلو منع ذلك قبول الشهادة أدى إلى رد[(١٢)] شهادة جملة[(١٣)] من[(١٤)] الناس [(١٥)][(١٦)] والصغيرة[(١٧)] كلبس الحرير

---

(١) في "ب" (شهادته).
(٢) (القاذف) ليست في "ج".
(٣) نهاية ل ٢٧٠/ ب من " أ ".
(٤) انظر: المهذب ٤٣٧/٣، فتح العزيز ٦/١٣، ٨، مغني المحتاج ٥٧٠/٤.
(٥) نهاية ل ١٩١/ ب من "ب".
(٦) (الله تعالى) ليست في "ج".
(٧) في "ب" (و).
(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٩) انظر: التهذيب ٢٦٢/٨.
(١٠) انظر: المهذب ٤٣٧/٣-٤٣٨، التهذيب ٢٦١/٨، البيان ٢٨٠/١٣.
(١١) أخرجه عبد بن حميد في (المسند) ص٢٢٥، رقم الحديث (٦٧٤)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٣٠٤/١١) و(٥٦/١٢)، بلفظ: ((ما من مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة))، وقوى إسناده الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٠١/١٠).
(١٢) في "ج" (تعطل).
(١٣) (جملة) ليست في "ج".
(١٤) (من) ليست في "ب" و "ج".
(١٥) في "ج" زيادة (قال).
(١٦) انظر: البيان ٢٨٠/١٣، فتح العزيز ٩/١٣.
(١٧) في "ب" (والصغائر).

والجلوس عليه واللعب بالنرد[(١)][(٢)][(٣)]، وكذا سماع الأوتار على الصحيح[(٤)].

وقيل: هو من الكبائر[(٥)].

قال: (**ولا تقبل ممن لا مروءة له كالكناس والنخال**[(٦)] **والقمام**) وهو الذي يجمع ما يلقى في الطريق/[(٧)] من قمامات البيوت كالقشور والزبائل[(٨)].

قال: (**والقيم في**[(٩)] **الحمام**[(١٠)] **والذي يلعب بالحمام والقوال والرقاص والمشعوذ ومن يأكل في الأسواق ويمد رجله عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق**) أي إذا تكررت هذه الأفعال منه[(١١)][(١٢)].

(وأما أصحاب المكاسب[(١٣)] **الدنية كالحارس والحائك والحجام فقد قيل: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدين، وقيل: لا تقبل والأول أصح)**.

واعلم أن الشيخ جعل الكناس[(١٤)] والنخال والقمام والقيم في الحمام ممن لا مروءة له وأخرجهم من أهل الحرف/[(١٥)] الدنية، وليس المنقول كذلك فيما رأيناه، بل

---

(١) في "ب" (بالرند).

(٢) النرد:بفتح النون وإسكان الراء، لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بالطاولة، وهي كلمة فارسية معربة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٤٧.

(٣) انظر: الوسيط ٣٢٦/٤، التهذيب ٢٦٤/٨، مغني المحتاج ٥٧٠/٤.

(٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٨/١٣، روضة الطالبين ٢٢٨/١١.

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) النخال: الذي ينخل التراب في الأزقة لطلب ما سقط من الناس. انظر: المصباح المنير: ٣٥٤.

(٧) نهاية ل ٣٠٢/ ب من "ج".

(٨) انظر: المهذب ٤٣٨/٣.

(٩) (في) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (بالحمام).

(١١) (منه) ليست في "ج".

(١٢) انظر: فتح العزيز ٢١/١٣-٢٢.

(١٣) في "ب" (المعايش).

(١٤) في "ب" (النحاس).

(١٥) نهاية ل ١٩٢/ أ من "ب".

هم[١] كلهم من أهل الحرف الدنية[٢].

إذا[٣] ثبت هذا فمن[٤] لا مروءة له إنما[٥] لم تقبل شهادته؛ [٦]لأن/[٧] من ارتكب ما لا يليق بحاله مما[٨] يسخر به منه دل ذلك على خبل في عقله أو اختلال[٩] في نفسه فلا تبقى الثقة بقوله فلا تقبل شهادته[١٠].

وأما أصحاب المكاسب[١١] الدنية فقد قيل: لا تقبل شهادتهم؛ لأن اختيارهم هذه الحرف يدل على خستهم وقلة مروءتهم[١٢].

وقيل: تقبل وهو الصحيح[١٣]؛ لأن هذه الصناعات مباحة وبالناس إليها حاجة فصارت كغيرها من الصنائع[١٤].

وقال[١٥] بعض الخراسانيين تقبل إذا كان[١٦] ذلك[١٧] صنعة آبائه ولائقا[١٨] بحاله[١٩].

---

(١) في "ج" (هؤلاء).
(٢) وهكذا فعل في المهذب ٤٣٨/٣. وانظر: التهذيب ٢٦٣/٨، فتح العزيز ٢٢/١٣.
(٣) في "ب" (وإذا).
(٤) في "ب" (فيمن).
(٥) (إنما) ليست في "ب".
(٦) في "ب" زيادة (وإنما لم تقبل).
(٧) نهاية ل ٢٧١/ أ من " أ ".
(٨) في "ب" و "ج" (أي ما) بدل من (مما).
(٩) في "ب" (انخلال) و (اختلال) ليست في "ج".
(١٠) انظر: التهذيب ٢٦٣/٨، فتح العزيز ٢١/١٣.
(١١) في "ب" (المعايش).
(١٢) انظر: المهذب ٤٣٨/٣، الوسيط ٣٣٠/٤، التهذيب ٢٦٣/٨.
(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٢/١٣، روضة الطالبين ٢٣٣/١١.
(١٤) انظر: المهذب ٤٣٨/٣، التهذيب ٢٦٣/٨، فتح العزيز ٢٢/١٣.
(١٥) في "ب" (قال).
(١٦) في "ج" (كانت).
(١٧) (ذلك) ليست في "ج".
(١٨) في "ج" (ولائقة).
(١٩) انظر: الوسيط ٣٣٠/٤.

قال: **(وتقبل شهادة الأخرس)** أي[١] إذا كانت[٢] له إشارة مفهمة[٣]، **(وقيل: لا تقبل)** احتياطا، وعلى[٤] هذا يعتبر فيها[٥] لفظ الشهادة دون ما يدل عليه[٦]، **(والأول أصح)** لأن إشارة[٧] الأخرس[٨] كعبارة الناطق بدليل صحة نكاحه ووقوع طلاقه[٩].

قال: **(وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل[١٠] قبل العمى)** أي [١١]فيما إذا كانت شهادته[١٢] واقعة[١٣] على من يعرفه بالاسم والنسب؛ لأنه كالبصير في ذلك[١٤]، **(ولا تقبل فيما تحمل[١٥] بعد العمى)** لعدم العلم[١٦]، **(إلا في موضعين أحدهما أن يقول له في أذنه شيئا[١٧] فيتعلق[١٨] به)** أي بترك يديه[١٩] على رأسه[٢٠]، **(ويحمله إلى القاضي)** أو يترك يده

---

(١) (أي) ليست في "ج".
(٢) في "ج" (كان).
(٣) انظر: المهذب ٣/٤٣٦، فتح العزيز ١٣/٣٧.
(٤) (على) ليست في "ج".
(٥) في "ج" (فيه).
(٦) انظر: فتح العزيز ١٣/٣٨.
(٧) في "ب" (إشارته).
(٨) (الأخرس) ليست في "ب".
(٩) انظر: المهذب ٣/٤٣٦، البيان ١٣/٢٧٦، فتح العزيز ١٣/٣٧-٣٨.
(١٠) في " أ " و "ج" (تحمله).
(١١) في "ج" زيادة (إذا).
(١٢) في "ج" (الشهادة).
(١٣) في "ج" (واضحة).
(١٤) انظر: الأم ٧/٨٦، المهذب ٣/٤٥٧، البيان ١٣/٣٥٧، تحفة الحبيب ٤/٥٦٠.
(١٥) في " أ " (تحمله).
(١٦) انظر: البيان ١٣/٣٥٨.
(١٧) في " أ " (شيئا في أذنه).
(١٨) في "ج" (فيعلق).
(١٩) في "ب" (يده).
(٢٠) انظر: البيان ١٣/٣٥٨، فتح العزيز ١٣/٥٨، مغني المحتاج ٤/٥٩٤.

في يده ولا يفارقه حتى يحمله إلى الحاكم[١]، **(ويشهد بما قاله في أذنه)** فيقبل لحصول العلم[٢]./[٣]

وقيل: لا يقبل، وهو بعيد[٤].

قال: **(والثاني فيما يشهد فيه بالاستفاضة)** أي كالموت والنسب والملك المطلق لأنه كالبصير في ذلك[٥].

قال المحاملي: لا نص للشافعي في هذه المسألة، وفيها نظر؛ لأن المخبرين لا بد وأن يكونوا عدولا، والأعمى لا يشاهدهم[٦] فلا يعرف عدالتهم[٧][٨].

قال الأصحاب: ويجوز أيضا أن يكون شاهدا في الترجمة[٩].

---

(١) انظر: المهذب ٤٥٧/٣، البيان ٣٥٩/١٣، مغني المحتاج ٥٩٤/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٦٠/١١، مغني المحتاج ٥٩٤/٤، تحفة الحبيب ٥٦١/٤.

(٣) نهاية ل ١٩٢/ ب من "ب".

(٤) وهو كما قال، إذ الصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥٨/١٣، روضة الطالبين ٢٦٠/١١.

(٥) انظر: المهذب ٤٥٦/٣، البيان ٣٥٧/١٣.

(٦) في "ج" (يشاهده).

(٧) في "ج" (عدالته).

(٨) نقل قول المحاملي الرافعي -رحمهما الله- ولم ينسبه له. انظر: فتح العزيز ٥٩/١٣.

(٩) انظر: المهذب ٤٥٦/٣، البيان ٣٥٩/١٣.

فصل

قال: **(ولا تقبل شهادة/**[١] **الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا)** روت ذلك عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ[٢]، ولأنه متهم[٣].

وقيل: إن[٤] لنا قول قديم أنه تقبل شهادة بعضهم لبعض، وبه قال المزني[٥]، وأبو[٦] ثور[٧].

قال: **(ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه أو قذفها، ففيه قولان، أحدهما: تقبل)** شهادته كغيره، وهو[٨] الصحيح الجديد[٩]، **(والثاني)** وهو القديم أنها[١٠]، **(لا تقبل)** لأنه متهم إذ يجر إلى أمه نفعا[١١].

ولو شهد على أبيه بحد قذف أو قصاص، لم يقبل في[١٢] أضعف القولين[١٣].

قال: **(ولا تقبل شهادة الجار إلى**[١٤] **نفسه**[١٥] **نفعا كشهادة الوارث للموروث**

---

(١) نهاية ل٢٧١/ ب من " أ ".

(٢) لم أقف عليه مرفوعا، وقال عنه الزيلعي في (نصب الراية) (٨٢/٤): " غريب "، لكن روي نحوه من قول شريح، أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٤/٨) في كتاب، في باب، رقم الأثر (١٥٤٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦٤/١٧، المهذب ٤٤٦/٣، التهذيب ٢٧٦/٨.

(٤) (إن) ليست في "ب" و "ج".

(٥) لم أقف عليه في المختصر، ونقله عنه الماوردي -رحمه الله-. انظر: الحاوي الكبير ١٦٣/١٧.

(٦) في "ب" (وأبي).

(٧) نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي -رحمهما الله-. انظر: المهذب ٤٤٦/٣.

(٨) في "ج" (هذا هو).

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٦/١٣، روضة الطالبين ٢٣٦/١١.

(١٠) في "ب" (أنه).

(١١) انظر: المهذب ٤٤٧/٣، البيان ٣١٣/١٣، فتح العزيز ٢٦/١٣.

(١٢) في "ج" (فيها).

(١٣) وهو كما قال، إذ الصحيح القبول. انظر: فتح العزيز ٢٦/١٣، روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

(١٤) (إلى) ليست في "ب".

(١٥) في "ب" (بنفسه).

بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال) أي بعد الحجر[(١)].

أما[(٢)] قبل الحجر ففيه وجهان[(٣)]./[(٤)]

قال: **(وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل)** أي فيما فوض النظر إليه؛ لما روى ابن[(٥)] عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة)[(٦)] والظنين هو[(٧)] المتهم[(٨)]، وذو[(٩)]/[(١٠)] الإحنة العدو[(١١)].

قال: **(فإن[(١٢)] شهد الوارث للمورث في المرض)** أي[(١٣)] بمال، **(ثم برئ لم تقبل[(١٤)])** كما في الجراحة، **(وقيل: تقبل)** أي[(١٥)] وإن كان بعد مريضا؛ لأن الحق أولا[(١٦)] يثبت للمريض

---

(١) انظر: المهذب ٤٤٦/٣، البيان ٣٠٨/١٣، مغني المحتاج ٥٧٨/٤.

(٢) في "ج" (فأما).

(٣) أصحهما: القبول. انظر: فتح العزيز ٢٤/١٣، روضة الطالبين ٢٣٤/١١.

(٤) نهاية ل ٣٠٣/ أ من "ج".

(٥) (ابن) ليست في "ب".

(٦) أخرج نحوه الدارقطني في (السنن) (٢٤٤/٤) في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (١٤٦)،وضعفه، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٥٥/١٠) في كتاب الشهادات، في باب من لا تقبل شهادته، وكذلك حكم عليه بالضعف.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في (المسند) (٢٩٩/١١)، رقم الحديث (٦٦٩٨)، وحسنه محققو هذا الجزء، وأبو داود في (السنن)(٢٤/٤) في كتاب الأقضية، في باب من ترد شهادته، رقم الحديث (٣٦٠٠)، والدارقطني في (السنن)(٢٤٤/٤) في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (١٤٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٥٥/١٠) في كتاب الشهادات، في باب من لا تقبل شهادته، قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٨٠/٤): " إسناده قوي "، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل) (٢٨٣/٨).

(٧) (هو) ليست في "ب" و "ج".

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٤٥/٢.

(٩) في "ب" (ذي).

(١٠) نهاية ل ١٩٣/ أ من "ب".

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٤٥/١.

(١٢) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٣) (أي) ليست في "ج".

(١٤) في " أ " و "ب" زيادة (شهادته).

(١٥) (أي) ليست في "ب".

(١٦) (أولا) ليست في "ج".

ثم ينتقل إليه بالموت[(١)]، وفي مسألة الجراحة إذا وجبت الدية تجب للوارث؛ لأنها تجب بالموت فافترقا[(٢)].

قال: (**ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا[(٣)] كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق**) للخبر.

واعلم[(٤)] بأن[(٥)] هذا مشروط بالقتل الموجب لتحمل العاقلة الدية وكان من موسري العاقلة والأقربين منهم[(٦)].

فأما لو كان من فقرائهم أو من الأباعد[(٧)] الذين لا يصل التحمل إليهم إلا/[(٨)] بموت[(٩)] من قبلهم فثلاثة أقوال:

الثالث: أنها[(١٠)] لا تقبل من الفقير وتقبل من البعيد[(١١)].

قال: (**ولا شهادة العدو على عدوه**) للخبر[(١٢)].

والعداوة أن يُعلم من كل واحد منهما أنه يسرُّ[(١٣)] بمسآة صاحبه ويغتم بمسرته ويبتغي له الشر[(١٤)][(١٥)].

---

(١) في "ب" (بعد الموت) بدل من (بالموت) وفي "ج" (بالموت إليه).

(٢) انظر: المهذب ٤٤٦/٣، البيان ٣٠٩/١٣، فتح العزيز ٢٤/١٣، مغني المحتاج ٥٧٨/٤.

(٣) في "ب" (ضرا).

(٤) في "ب" (أعلم).

(٥) في "ب" و "ج" (أن).

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦١/١٧، المهذب ٤٤٦/٣، فتح العزيز ٢٥/١٣.

(٧) في "ج" (الأبعاد).

(٨) نهاية ل ٢٧٢/ أ من " أ ".

(٩) في "ب" (بعد موت) بدل من (بموت).

(١٠) في "ب" (أنه).

(١١) انظر: المهذب ٤٤٦/٣، البيان ٣١٠/١٣، مغني المحتاج ٥٧٨/٤.

(١٢) يشير الشارح إلى قوله ﷺ: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة) وقد تقدم تخريجه.

(١٣) في "ج" (يفرح).

(١٤) في "ب" و "ج" (الشر له).

(١٥) انظر: الوسيط ٣٣٢/٤، فتح العزيز ٢٨/١٣، روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

ويفارق الشهادة للصديق فإنه يحب لصديقه ما يحب لنفسه ولا يحب لنفسه المال الحرام [١][٢].

ويشترط أن تكون العداوة بينهما لأمر[٣] دنيوي[٤] كما لو قذفه رجل أو قطع عليه الطريق فشهد عليه، أما إذا كانت العداوة بينهما لأمر[٥] ديني كعداوة المسلم للكافر وأهل الحق لأهل الباطل فلا[٦] يمنع قبول[٧] الشهادة[٨].

قال الشافعي رضي الله عنه: لا ترد شهادة أحد[٩] من أهل الأهواء إلا الخطابية[١٠]؛ لأنه[١١] يشهد بعضهم لبعض بتصديقه[١٢].

[فمن أصحابنا من قال بهذا][١٣]،/[١٤]، وقال أبو حامد: من أهل الأهواء من نفسقه كالخوارج والروافض[١٥]، فلا نقبل

---

(١) في "ج" زيادة (فلا يحبه لصديقه).

(٢) انظر: الوسيط ٣٣٢/٤، فتح العزيز ٢٨/١٣، روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

(٣) في "ج" (على أمر).

(٤) في "ج" (دنياوي).

(٥) في "ج" (على أمر).

(٦) في "ج" (لا).

(٧) (قبول) ليست في "ب" و "ج".

(٨) انظر: البيان ٣١٠/١٣، فتح العزيز ٢٩/١٣، روضة الطالبين ٢٣٨/١١.

(٩) (أحد) ليست في "ب".

(١٠) الخطابية: وهم فرقة من فرق غلاة الشيعة، وهم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق -رحمه الله- فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وادعى أبو الخطاب الإمامة لنفسه، وأن الأئمة أنبياء ثم آلهة، ويرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله، وافترقت الخطابية بعده فرقا. انظر: الفرق بين الفرق: ٢٤٧، الملل والنحل ٢١٠/١.

(١١) في "ب" (فإنه).

(١٢) انظر: مختصر المزني: ٤٠٧.

(١٣) في "ج" (قال بعض أصحابنا هذا) بدل ما بين المعقوفين.

(١٤) نهاية ل ١٩٣/ ب من "ب".

(١٥) الروافض: فرقة من الشيعة، سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي -رحمه الله- حين نهاهم عن الطعن في أبي بكر =

شهادتهم(١)، ومنهم من نحكم بكفره كمن يقول بخلق القرآن ونفي الرؤية وإضافة المشيئة إلى نفسه(٢)، وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله.

قال: (**ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا**) لأنه خصم لها؛ لأنه يدعي عليها(٣) خيانة(٤) في حقه، ولأنه يشهد على محل حقه، فأشبه ما لو شهد على رجل أنه قذف عبده(٥).

قال: (**وتقبل شهادة الصديق لصديقه وشهادة الزوج لزوجته**) [لأنه لا تعلق له بالملك فأشبه ابن العم(٦)](٧).

ولنا قولان آخران: أحدهما: أنه(٨) لا تقبل شهادة الزوج لها(٩)، والثاني: لا تقبل شهادة واحد منهما للآخر(١٠).

قال: (**ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع(١١) والقاسم على القسمة بعد الفراغ والحاكم على الحكم بعد العزل**). واعلم(١٢) أن شهادة المرضعة على الرضاع(١٣) مقبولة/(١٤)(١)، فينبغي(٢) أن يؤول كلام الشيخ على ما إذا ادعت الأجرة فإنها

=

وعمر -رضي الله عنهما- ولما لم يوافقهم على ذلك رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من أجاز الطعن في الصحابة ﷺ وهم منقسمون إلى عدة فرق. انظر: الفرق بين الفرق: ٣٥، الملل والنحل ١٨١/١.

(١) في "ب" (شهادته).

(٢) نقله عن أبي حامد العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٢٨٢/١٣.

(٣) (عليها) ليست في "ج".

(٤) في "ب" (جناية).

(٥) انظر: المهذب ٤٤٧/٣، روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٦٦/١٧، المهذب ٤٤٧/٣، التهذيب ٢٧٦/٨.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٨) (أنه) ليست في "ب" و "ج".

(٩) (لها) ليست في "ب".

(١٠) انظر: البيان ٣١٤/١٣، والمذهب صحة شهادة كل منهما للآخر. انظر: فتح العزيز ٢٦/١٣، روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

(١١) في "ج" (الإرضاع).

(١٢) في "ج" (اعلم).

(١٣) في "ج" (الإرضاع).

(١٤) نهاية ل ٢٧٢/ ب من " أ ".

حينئذ تكون جارة إلى نفسها نفعا[٣].

وأما شهادة القاسم الذي هو بغير أجرة على القسمة بعد الفراغ[٤]، والحاكم على الحكم بعد العزل، ففيها[٥] وجهان: أحدهما: أنها[٦] تقبل كشهادة المرضعة على الرضاع[٧][٨]، والثاني: وهو المذهب أنها لا تقبل[٩]؛ لأن ذلك يتضمن إثبات العدالة لنفسه؛ لأن ذلك لا يصح إلا من عدل، وبهذا فارق الرضاع[١٠].

فعلى هذا لو لم يخبر عن نفسه بل قال/[١١] أشهد أن حاكما يجوز حكمه حكم بذلك[١٢] قبلت شهادته على وجه، أما لو قال أشهد أن فلانا أقر لفلان بكذا في مجلس الحكم، قبلت شهادته وجها واحدا[١٣].

قال: **(ومن جمع في[١٤] الشهادة بين ما يقبل وبين[١٥] ما لا يقبل)** أي مثل أن يشهد[١٦] أنه اقترض من أبيه وأجنبي، **(ففيه قولان أحدهما يرد[١٧] في الجميع)** كما لو شهد

=

(١) انظر: المهذب ٣/٤٥٤، البيان ١٣/٣٣٧.

(٢) في "ب" و "ج" (وينبغي).

(٣) انظر: البيان ١٣/٣٣٧، فتح العزيز ١٣/٤٩.

(٤) (بعد الفراغ) ليست في "ب".

(٥) في "ب" و "ج" (ففيه).

(٦) (أنها) ليست في "ب".

(٧) في "ج" (الإرضاع).

(٨) انظر: المهذب ٣/٤٠٤، البيان ١٣/١٢٥.

(٩) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٢/٤٤٤، روضة الطالبين ١١/١٢٨.

(١٠) انظر: المهذب ٣/٤٠٤، البيان ١٣/١٢٦، فتح العزيز ١٢/٤٤٤، روضة الطالبين ١١/١٢٨.

(١١) نهاية ل ١٩٤/ أ من "ب".

(١٢) في "ب" و "ج" (بهذا).

(١٣) انظر: البيان ١٣/١٢٦، فتح العزيز ١٢/٤٤٥.

(١٤) (في) ليست في "ج".

(١٥) (بين) ليست في "ج".

(١٦) في "ج" (شهد).

(١٧) في "ب" (ترد).

أنه قذفه وأجنبيا[١]، (**والثاني**:/[٢] **يقبل في أحدهما دون الآخر**[٣]) لانتفاء المعنى الموجب لرد الشهادة بالنسبة[٤][إلى أحدهما دون الآخر[٥]][٦]، بخلاف[٧] مسألة الشهادة بالقذف؛ لأن شهادته ثمة تتضمن الإخبار عن عداوة بينه وبين المشهود عليه ولا كذلك ههنا[٨][٩].

قال: (**وإذا**[١٠] **أعتق عبدين ثم شهدا على المعتق أنه غصبهما لم تقبل شهادتهما**) لأن قبولها يفضي إلى عدم قبولها[١١].

قال: (**ومن ردت شهادته بمعصية**[١٢] **غير الكفر أو لنقصان مروءة فتاب**[١٣] **لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة**).

اعلم أن التوبة [١٤] أراد بها الشيخ ههنا[١٥] التوبة في[١٦] الباطن[١٧] وهي [١٨] التي بين العبد[١٩] وربه، فإن كانت المعصية لا تتعلق بحق[١] آدمي ولا حد[٢]

---

(١) انظر: المهذب ٤٤٨/٣، البيان ٣١٦/١٣-٣١٧.

(٢) نهاية ل ٣٠٣/ ب من "ج".

(٣) في "ج" (الثاني).

(٤) في "ج" (بالنية).

(٥) في "ب" (الثاني).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(٧) في "ج" (ويفارق).

(٨) في "ج" (هنا).

(٩) انظر المصدرين السابقين.

(١٠) في "ج" (فإذا).

(١١) انظر: المهذب ٤٨٦/٣-٤٨٧.

(١٢) في "ج" (لمعصية).

(١٣) (فتاب) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" زيادة (هنا).

(١٥) (ههنا) ليست في "ب" وفي "ج" (هنا).

(١٦) (في) ليست في "ج".

(١٧) في "ج" (الباطنة).

(١٨) في "ج" (زيادة (التوبة).

(١٩) في "ج" زيادة (وبين).

كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج[٣]، فالتوبة[٤] منها أن يقلع عنها ويندم على/[٥] ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وإن تعلق بها حق آدمي فأن يضم إلى ذلك بأن[٦] يبرأ[٧] من حق الآدمي، فإن عجز عن ذلك نوى فعله عند القدرة، وإن[٨] تعلق بها حد، فالأولى أن يستر على نفسه فإذا تحققت التوبة الباطنة، نظرت فإن كانت/[٩] المعصية فعلا كالقتل والزنا اعتبر لقبول الشهادة إصلاح العمل[١٠]؛ لقوله تعالى: ⓵ ⑤✠☀①✞⊳② ⑤⊳⌧✞⊳○✡▦⋂✦ ❸❄✦⑥⑩♦⬆⑤☠ ⋎✡⋂✍ ⑩❄✦⇱⫴•✡ ✞O✞⊲⌧✡⊘⇨ ➔✦⑤☺✞✧☐⌧✞ര♦⬆⑤☠ ⓵ [١١] وقدر أصحابنا مدة إصلاح العمل بسنة[١٢] لتمر[١٣] فيها الفصول الأربعة وتتغير[١٤] الأحوال، فيظهر فيها إصلاح سريرته، ولأن السنة متعلق أحكام في[١٥] الشرع كالزكاة والدية والجزية والعنة[١٦].

ومن أصحابنا[١٧] من قدر ستة أشهر[١٨]، واختار الغزالي التقدير بمدة تظهر فيها

---

(١) في "ج" (بها حق).
(٢) (ولا حد) ليست في "ب".
(٣) في "ج" (التوبة).
(٤) في "ب" (والتوبة).
(٥) نهاية ل ٢٧٣/ أ من " أ ".
(٦) في "ب" و "ج" (أن).
(٧) في "ج" (برئ).
(٨) في "ج" (فإن).
(٩) نهاية ل ١٩٤/ ب من "ب".
(١٠) انظر: المهذب ٣/٤٤٨-٤٤٩، التهذيب ٨/٢٧٨، البيان ١٣/٣١٨-٣١٩، فتح العزيز ١٣/٣٨-٣٩.
(١١) من الآية (٨٩) من سورة آل عمران.
(١٢) في "ج" (بالسنة).
(١٣) في "ب" (ليستمر) وفي "ج" (ليتم).
(١٤) في "ب" زيادة (فيها).
(١٥) (في) ليست في "ب".
(١٦) انظر: المهذب ٣/٤٤٩، فتح العزيز ١٣/٤٠، مغني المحتاج ٤/٥٨٥.
(١٧) في "ج" (الأصحاب).
(١٨) انظر: روضة الطالبين ١١/٢٤٨.

القرائن[١] بقرائن[٢] أحوال[٣] إصلاح[٤] سريرته[٥].

وإن[٦] كانت المعصية قولا كالكفر، فالتوبة منها أن يأتي بالشهادتين؛ لأنه لما حكم بفسقه بالقول، كانت توبته منه بالقول[٧].

وإن كان قذفا فقد قيل: التوبة منه بالقول طردا للقاعدة، واختلف[٨] في ذلك القول[٩]:

فقال أبو إسحاق: هو أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله[١٠]؛ [لقوله ﷺ: (توبة القاذف إكذابه نفسه)][١١].

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: هو أن يقول قذفي له كان باطلا، ولا يقول [١٢] كنت كاذبا؛ لجواز أن يكون صادقا في القذف، فيكون هذا القول منه[١٣] كذبا[١٤] فيعصي به فيحتاج[١٥] إلى إصلاح العمل[١٦].

---

(١) (القرائن) ليست في "ج".

(٢) في "ب" (قرائن).

(٣) (أحوال) ليست في "ب".

(٤) في "ج" (صلاح).

(٥) انظر: الوسيط ٣٣٣/٤-٣٣٤.

(٦) في "ج" (فإن).

(٧) انظر: المهذب ٤٤٩/٣، فتح العزيز ٤٢/١٣.

(٨) في "ج" زيادة (أصحابنا).

(٩) (القول) ليست في "ب".

(١٠) هذه النسبة إلى أبي إسحاق وهم من الشارح؛ لأن الصحيح أن هذا قول أبي سعيد الإصطخري، وقول أبي إسحاق كقول أبي علي ابن أبي هريرة والجمهور. انظر: المهذب ٤٤٩/٣، البيان ٣٢٠/١٣، فتح العزيز ٤٠/١٣، روضة الطالبين ٢٤٨/١١، مغني المحتاج ٥٨٤/٤.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٢) في "ب" زيادة (إني).

(١٣) (منه) ليست في "ب".

(١٤) في "ج" (كاذباً).

(١٥) في "ج" (ويحتاج).

(١٦) وهذا هو الأصح، وهو قول الجمهور. انظر: فتح العزيز ٤٠/١٣، روضة الطالبين ٢٤٨/١١.

وقيل: لا بد من الإصلاح[١][٢].

قال الغزالي: الصواب أن يقال إن علم أن ذلك حرام فهو فاسق، فيستبرئ[٣] منه[٤]، وإن ظن أن هذا الصدق في القول[٥] مباح فلا حاجة/[٦]إلى الاستبراء[٧].

وفي اشتراط الاستبراء في التوبة من شهادة الزور وجهان: أحدهما: يشترط وهو الذي اختاره العراقيون[٨].

قال: (**وإذا[٩] شهد الكافر أو الصبي أو العبد في حق[١٠] فردت/[١١] شهادتهم ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة قبلت ولو شهد الفاسق أو[١٢] من لا مروءة له بحق[١٣] فردت[١٤] شهادته[١٥] ثم تاب وحسنت طريقته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل**) والفرق: أن ثمة لا عار عليهم في رد شهادتهم، فلا[١٦] يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة وههنا[١٧] بخلافه[١٨].

---

(١) في "ج" (إصلاح العمل و) بدل من (الإصلاح).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) في "ب" (فيتبرأ).

(٤) (منه) ليست في "ج".

(٥) (القول) ليست في "ب".

(٦) نهاية ل٢٧٣/ ب من " أ ".

(٧) انظر: الوسيط ٣٣٤/٤.

(٨) وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٤١/١٣، روضة الطالبين ٢٤٩/١١.

(٩) في "ب" (فإذا).

(١٠) في " أ " و "ب" (بحق).

(١١) نهاية ل ١٩٥/ أ من "ب".

(١٢) في "ب" (و).

(١٣) (بحق) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (وردت).

(١٥) في "ج" (شهادتهم).

(١٦) في "ب" (ولا).

(١٧) في "ج" (وهنا).

(١٨) انظر: المهذب ٤٥٠/٣، فتح العزيز ٤٤/١٣.

وقيل: إن[١] كان معلنا بالفسق قبلت[٢].

قال: (**وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته، ثم اندمل الجرح[٣] وأعاد[٤] الشهادة فقد قيل: تقبل**) لأن[٥] شهادته[٦] لم ترد لمعرة[٧][٨] بل للتهمة/[٩] وقد زالت التهمة[١٠][١١]، (**وقيل: لا تقبل**) وهو ظاهر المذهب[١٢]؛ لأنها شهادة ردت للتهمة فأشبهت شهادة الفاسق إذا تاب[١٣].

---

(١) في "ج" (إذا).

(٢) انظر: البيان ٣٢٢/١٣، فتح العزيز ٤٤/١٣.

(٣) (الجرح) ليست في "ب".

(٤) في " أ " زيادة (تلك).

(٥) (لانها) ليست في "ب" و "ج".

(٦) في "ب" (شهادة) وليست في "ج".

(٧) في "ج" (لمعيرة).

(٨) المعَرَّة: بفتح الميم والعين وتشديد الراء مع فتحها، الأمر القبيح المكروه والأذى. انظر: لسان العرب ٩١/١٠.

(٩) نهاية ٣٠٤/ أ من "ج".

(١٠) (وقد زالت التهمة) ليست "ب".

(١١) انظر: المهذب ٤٥٠/٣، البيان ٣٢٣/١٣.

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٣/١٣، روضة الطالبين ٢٤٢/١١.

(١٣) انظر المصدرين السابقين.

فصل

قال: **(وتقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ**[١] **رجلان**[٢] **أو**[٣] **رجل وامرأتان)** لقوله تعالى: ⓵ ⍝✡⍒ ⌘⍝⌶❄▦⌖•”⌘↗⌖✹ ☠⑤➔♦•⌘↗☐❄✸⌖❷☐✦✍⑤⌖➔ ⬄➢⏵✞⌧ ➲⌘♁⑥⌖❄➷ ⬄✍➢♦✾❄✡⌧⑥⌖♋⏵⌘⊙ ♌⍉♦♋⌖⭘⌖❄➷ ⌘➲⌶✐✞⌫♦♋⌖⊙ ⑥⌖❄←⬆☼⍜⌖❄▦ ⍝✈⌖⮙✡⍒ ✡➲⑥↗❄❄❄❄❄❸☹✞⑤⌖⭘⌶⍒✍⑤⌖➔ ➲☹✞⑤ ✡⇩💻⑤⇨•⌖↗⏵☼✸⌧✍⑤ ⌖⍝✡⍒ ⌖➲⌶⬆⌖☆⬄⭘⌖❄❸ ⌖⭘⏵✡⚘⌖○♦❷⌖❄➷ ⑥⌖⮙♦↗❄⁋❄▫⇨•⌶☙♁⌘⑤ ✈⌖⍉✡✪⌖❄❸ ⑤⌘♁☙⌶•⇨▫❄⁋❄↗♦⮙⌖⑥ ⑤✍⇧②☼☺☺·⌶⭘⌖✓◆ 🕮 ⓵ [٤] فنص على ذلك في السلم، وقسنا عليه ما عداه[٥].

قال: **(وشاهد ويمين المدعي)** لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس ﵁ (أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين)[٦]، قال ابن دينار: وكان ذلك في الأموال[٧]، وينبغي أن تقدم/[٨] شهادة الشاهد وتعديله على اليمين[٩].

قال الخراسانيون: ويجب أن يصدق الشاهد في يمينه، فيقول: /[١٠] أنا[١١] محق وهو صادق[١٢].

---

(١) في " أ " و "ب" زيادة (شهادة).

(٢) في "ب" (رجلين).

(٣) في "ب" و "ج" (و).

(٤) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) انظر: المهذب ٤٥٢/٣، البيان ٣٣٠/١٣، مغني المحتاج ٥٨٨/٤.

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس(١٣٣٧/٣)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم (١٧١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧٣/١٧، البيان ٣٣٨/١٣.

(٨) نهاية ل ١٩٥/ ب من "ب".

(٩) انظر: الوسيط ٣٤١/٤.

(١٠) نهاية ل ٢٧٤/ أ من " أ ".

(١١) في "ب" (إني).

(١٢) انظر: الوسيط ٣٤١/٤، البيان ٣٣٩/١٣، مغني المحتاج ٥٩١/٤.

ثم الحكم بالشاهد أو باليمين أو بهما[١] فيه ثلاثة أوجه[٢].

ويظهر أثر الخلاف في الغرم عند الرجوع، وحكى في الحاوي وجها آخر: أنه إن قدر على البينة الكاملة[٣] لم يحكم له بالشاهد واليمين[٤][٥].

قال: (**وأما الوقف فقد قيل: يقبل فيه ما يقبل في المال**) لأن المقصود منه تمليك الموقوف عليه[٦] منفعة الوقف فأشبه الإجارة[٧]، (**وقيل: إن قلنا ينتقل إلى الآدمي قبل**) كالبيع[٨] (**وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لم يقبل**) كالعتق[٩].

قال: (**وما لا يقصد به المال**) أي ويطلع عليه الرجال، (**كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والوكالة[١٠] والوصية[١١] إليه وقتل العمد وسائر الحدود غير حد الزنا لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران[١٢]**) لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد[١٣] وشاهدي عدل)[١٤]، وعن الزهري أنه قال: " جرت السنة في[١٥] عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في "ب" (أيها).

(٢) أصحها: أن الحكم يقع بهما معاً. انظر: فتح العزيز ٩١/١٣، روضة الطالبين ٢٧٨/١١.

(٣) في "ب" (العادلة).

(٤) في "ب" (أو باليمين).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧٤/١٧.

(٦) (عليه) ليست في "ج".

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٨٨/١٧، المهذب ٤٥٤/٣، التهذيب ٢٤١/٨، فتح العزيز ١٠١/١٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٨٨/١٧، المهذب ٤٥٤/٣، التهذيب ٢٤١/٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٨٨/١٧، المهذب ٤٥٤/٣، فتح العزيز ١٠١/١٣، روضة الطالبين ٢٨٤/١١.

(١٠) الوكالة: في اللغة: بفتح الواو وكسرها، بمعنى التفويض والحفظ، وفي الشرع: هي تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٠، كفاية الأخيار: ٢٧١.

(١١) في "ب" (والرضى به) وفي "ج" (والوصايا).

(١٢) في "ب" (حرار).

(١٣) (مرشد) ليست في "ب".

(١٤) أخرجه أبو داود (٥٦٨/٢) في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٥)، وابن ماجة في (٦٠٥/١) في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١٨٨١)، والترمذي في (السنن)(٤٠٧/٢) في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠١)، والبيهقي في (السنن الكبرى)(١١٢/٧) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ إلا البيهقي فمن حديث جابرﷺ، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (٢٣٥/٦) بمجموع شواهده.

(١٥) في "ج" (على).

وسلم والخليفتين من بعده أن[١] لا تقبل شهادة النساء في الحدود "[٢]، وقسنا عليه[٣] الباقي[٤]، ولا نظر إلى رجوع العفو عن القصاص والوكالة والوصية إلى المال؛ لأنها في نفسها سلطنة وولاية وليس بمال[٥]، والصحيح أن الأجل من حقوق المال[٦].

قال: **(وإن[٧] شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان، لم يثبت القصاص ولا الدية، ولو شهد في السرقة شاهد وامرأتان، لم يثبت القطع ويثبت/[٨] المال)** والفرق أن السرقة توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما بدلا[٩] عن الآخر، فجاز أن يثبت[١٠] أحدهما دون الآخر بخلاف قتل العمد فإنه على أحد القولين يوجب أحد الأمرين لا بعينه فتعيين[١١] المال/[١٢] ينافيه[١٣]، وعلى القول الآخر الدية بدل عن القصاص، فإذا لم يثبت القصاص لم تثبت الدية[١٤].

وحكى الخراسانيون قولا آخر: أنه لا يثبت المال في السرقة أيضا[١٥].

قال: **(وإن كان في يد رجل جارية لها ولد، فادعى رجل أنها أم**

---

(١) في "ب" (أنه).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٢٩/٨) في باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٥٤٠٢).

(٣) (عليه) ليست في "ج".

(٤) في "ج" زيادة (على ذلك).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٧-٩، الوسيط ٣٣٥/٤، التهذيب ٢١٨/٨-٢١٩، فتح العزيز ٤٨/١٣.

(٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥٠/١٣، روضة الطالبين ٢٥٤/١١.

(٧) في " أ " و "ب" (فإن).

(٨) نهاية ل ١٩٦/ أ من "ب".

(٩) في "ج" (بدل).

(١٠) في "ج" (توجب).

(١١) في "ج" (فتعيّن).

(١٢) نهاية ل ٢٧٤/ ب من " أ ".

(١٣) (ينافيه) ليست في "ب".

(١٤) انظر: المهذب ٤٥٢/٣-٤٥٣، فتح العزيز ٥١/١٣.

(١٥) نقله العمراني حكايةً عن المسعودي -رحمهما الله-. انظر: البيان ٣٣٢/١٣.

ولده وولدها منه وأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا[(١)] وحلف معه، قضي له بها) لأنها مملوكته[(٢)] وتعتق بموته بإقراره[(٣)]، **(وفي نسب الولد وحريته قولان)** أحدهما: لا يثبتان [لأن الشاهد واليمين لا يكتفى بهما فيهما[(٤)]، فعلى هذا يكون[(٥)]][(٦)] الولد باقيا[(٧)] على ملك المدعى عليه[(٨)]، والثاني: يثبتان؛ لأن الولد نماء الأم، فيتبعها في الحكم، فيحصل العتق والنسب بإقراره[(٩)].

قال: **(ولا يقبل في حد الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة من الرجال)** أما الزنا؛ فلما روى أبو هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله: أَرأيت/[(١٠)] إن وجدت مع أهلي[(١١)] رجلا فأمهله [(١٢)] حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: (نعم)[(١٣)]، وقسنا عليه اللواط وإتيان البهيمة؛ لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة، فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا[(١٤)].

قال: **(وقيل: إن قلنا أن الواجب في إتيان البهيمة التعزير/[(١٥)] قبل فيه شاهدان)** لأنه

---

(١) في "ب" زيادة (واحداً).
(٢) في "ب" (مملوكة).
(٣) انظر: المهذب ٤٥٣/٣، الوسيط ٣٤٤/٤، فتح العزيز ٩٣/١٣، مغني المحتاج ٥٩٤/٤.
(٤) (فيهما) ليست في "ج".
(٥) (يكون) ليست في "ج".
(٦) في "ب" (لأن الحرية والنسب لا يثبت إلا بشهادة رجلين فيكون) بدل ما بين المعقوفين.
(٧) في "ج" (يبقى الولد).
(٨) انظر: المهذب ٤٥٣/٣، البيان ٣٣٤/١٣، فتح العزيز ٩٤/١٣.
(٩) انظر: المهذب ٤٥٣/٣، الوسيط ٣٤٤/٤، فتح العزيز ٩٣/١٣، مغني المحتاج ٥٩٢/٤.
(١٠) نهاية ل ٣٠٤/ ب من "ج".
(١١) في "ب" و "ج" (امرأتي).
(١٢) في "ج" (أفأمهله).
(١٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (١١٣٥/٢) في كتاب اللعان، رقم الحديث (١٤٩٨).
(١٤) انظر: المهذب ٤٥١/٣، البيان ٣٢٥/١٣، فتح العزيز ٤٦/١٣، فيض الإله المالك ٦١٧/٢.
(١٥) نهاية ل ١٩٦/ ب من "ب".

لا يلحق به في الحد فلا يلحق به في الشهادة[١]، **(وليس بشيء)** لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة كزنا الأمة[٢].

قال: **(وإن شهد ثلاثة بالزنا وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين)** لقصة المغيرة[٣]، وتقبل منه الرواية قبل التوبة؛ لحديث أبي بكرة[٤][٥][٦]، ويخالف القذف الصريح؛ لأن الفسق ثمة علم يقينا وههنا[٧] علم بالاجتهاد[٨].

ولا يجب في الثاني؛ لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب العقوبة[٩]./[١٠]

قال: **(وإن شهد أربعة أحدهم الزوج فقد قيل: يحد الزوج قولا واحدا)** لأنه لا تجوز

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١٧، المهذب ٤٥١/٣، البيان ٣٢٥/١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١٧، المهذب ٤٥١/٣، مغني المحتاج ٥٨٨/٤.

(٣) يشير الشارح إلى أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصة قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد لا أدري نكحها أم لا فجلدهم ﷺ إلا زيادا فقال أبو بكرة ﷺ أليس قد جلدتموني قال بلى قال فأنا أشهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال علي إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانيا بإعادته القذف.

أخرج القصة الحاكم في (المستدرك) (٥٦٠/٤-٥٦١) في كتاب معرفة الصحابة ﷺ، في بابعزل المغيرة بن شعبة عن ولايته، رقم الأثر (٥٩٤٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢٣٥/٨) في كتاب الحدود، في باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

وأخرجها كذلك البخاري تعليقاً (٩٣٦/٢) في كتاب: الشهادات، في باب: شهادة القاذف والسارق والزاني .

(٤) في "ج" (بكر).

(٥) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، أبو بكرة، مولى رسول الله ﷺ، أسلم يوم الطائف، وكان كثير العبادة مات، وهو ممن سكن البصرة من الصحابة وتوفي بها سنة: (٥٢) هـ. انظر: أسد الغابة ٣٥/٦، الإصابة ٤٦٧/٦.

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن) (٢٣٥/٨) في كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

(٧) في "ج" (وهنا).

(٨) انظر: البيان ٣٢٧/١٣.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٢/١٧، المهذب ٤٥١/٣، فتح العزيز ١٧٠/١١، مغني المحتاج ٢٠٥/٤.

(١٠) نهاية ل ٢٧٥/ أ من " أ ".

شهادته عليها[١]، **(وفي الثلاثة قولان، وقيل: في الجميع قولان)** لإتيان الجميع بلفظ[٢] الشهادة[٣][٤].

قال: **(وفي الإقرار بالزنا قولان أحدهما: يثبت بشاهدين)** كغيره من الأقارير[٥]، **(والثاني: لا يثبت إلا بأربعة)** لأنه سبب يثبت به[٦] فعل الزنا فاعتبر فيه أربعة كالشهادة على الزنا[٧].

قال: **(ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والولادة[٨] والعيوب التي تحت الثياب)** أي كالرتق والقرن[٩] وشبههما، **(شهادة رجلين ورجل[١٠] وامرأتان[١١] وأربع نسوة)** أما النساء المنفردات؛ [فلأن الرجال لا يطلعون على ذلك في العادة[١٢]، فلو لم تقبل فيه شهادة النساء المنفردات][١٣]، لتعذر[١٤] إثباتها[١٥][١٦].

وأما اعتبار الأربع؛ فلأن شهادة امرأتين[١٧] برجل واحد، وإذا قبل فيه النساء المنفردات

---

(١) انظر: المهذب ٤٥١/٣، البيان ٣٢٨/١٣-٣٢٩، فتح العزيز ١٧١/١١.

(٢) في "ج" (باللفظ).

(٣) (الشهادة) ليست في "ج".

(٤) انظر: المهذب ٤٥١/٣، البيان ٣٢٩/١٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٧، المهذب ٤٥١/٣، فتح العزيز ٤٦/١٣، فتح الجواد ٤١٢/٢.

(٦) (به) ليست في "ب" و "ج".

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٧، المهذب ٤٥١/٣، البيان ٣٢٥/١٣، فتح العزيز ٤٦/١٣.

(٨) في "ب" (كالولادة والرضاع).

(٩) القَرَن: بفتح القاف والراء، يقال قَرِنت المرأة قَرَناً، إذا كان في فرجها قَرْن، وهو عظم مانع من ولوج الذكر. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٢٩.

(١٠) في "ج" زيادة (ورجل).

(١١) في "ب" و "ج" (وامرأتين).

(١٢) في "ج" (الغالب).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(١٤) في "ب" (فلتعذر).

(١٥) في "ب" (إتيانها).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٧، المهذب ٤٥٤/٣، نهاية المحتاج ٣١٢/٨.

(١٧) في "ب" (المرأتين).

فالرجال المنفردون والرجال[١] والنساء[٢] بطريق[٣] الأولى[٤][٥].

(١) (والرجال) ليست في "ج".
(٢) في "ب" (مع النساء) وفي "ج" (دون النساء).
(٣) (بطريق) ليست في "ج".
(٤) في "ج" (أولى).
(٥) انظر: المهذب ٣/٤٥٤، فتح العزيز ١٣/٤٩، مغني المحتاج ٤/٥٩٠، فيض الإله المالك ٢/٦١٨.

باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة

قال: (**ولا يصح التحمل**[١]) أي[٢] للشهادة[٣]، (**إلا بما**[٤] **يقع به العلم**[٥]) لقوله تعالى: ⓵ ➔⌖①⌖② ❸⌖⊘❄◘⇗⇧ ⑥⌖⮟ ⌦♰"⌶◻⇨ ⌦♰⊘⇨ ⑩✡⇖✡⎗ ⇗✡⌫⌦⍓⊡🕮" ⓵ [٦] قال قتادة: لا تقل[٧]ما لم تسمع[٨] وما لم ترَ[٩] ومالم تعلم[١٠][١١]، وسأل النبي ﷺ رجل[١٢] عن الشهادة فقال: (هل ترى الشمس) قال: نعم. قال: (على مثل[١٣] هذا[١٤] فاشهد أو فدع)[١٥].

واعلم أن هذا هو الأصل في الشهادة، وقد يلحق الظن به للحاجة على ما سيتضح إن شاء الله تعالى.

قال: (**فإن كان فعلا كالزنا والغصب لم يصح التحمل**[١٦] **فيه إلا بالمشاهدة**[١٧]) إذ

---

(١) في "ب" (تحمل).

(٢) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٣) في "ب" (الشهادة) و (للشهادة) ليست في "ج".

(٤) في "ج" (فيما).

(٥) في "ج" (العلم به).

(٦) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) في "ج" (يقبل).

(٨) في "ج" (يسمع).

(٩) في "ج" (ير).

(١٠) في "ج" (يعلم).

(١١) ذكره عن قتادة البغوي في (تفسيره) (٩٢/٥)، وابن كثير في (تفسيره)(٤٠/٣).

(١٢) في "ب" (رجل النبي ﷺ).

(١٣) في "ج" (مثلها).

(١٤) (هذا) ليست في "ج".

(١٥) أخرجه العقيلي في (الضعفاء) (٦٩/٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (١٨/٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (١٥٦/١٠) في كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٣٤/٩)، وكذلك الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (٤٧٨/٤-٤٧٩).

(١٦) في "ج" (الشهادة).

(١٧) في "ج" (بالمعاهدة).

بها يحصل العلم فيه[(١)].

قال: (**فإن**[(٢)] **أراد أن يعتمد النظر إلى ما تحت/**[(٣)] **الثياب لتحمل الشهادة جاز على ظاهر النص**) لأنهم تعمدوا النظر إلى فرج المغيرة والمرأة وشهدوا بذلك[(٤)] ولم ينكر عليهم ذلك[(٥)]، (**وقيل: لا يجوز**) لأن الزنا مندوب إلى ستره والعيوب التي[(٦)] تحت الثياب تقبل فيها[(٧)] النساء المنفردات فلا حاجة إليه[(٨)].

قال: (**وقيل: لا يجوز في غير الزنا ويجوز في الزنا**) للافتقار إلى الرجال في الشهادة[(٩)] على[(١٠)] الزنا دون غيره[(١١)][(١٢)]. وقيل: يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا؛ لأن الزنا مندوب إلى ستره دون[(١٣)] غيره[(١٤)].

قال: (**وإن**[(١٥)] **كان عقدا أو إقرارا فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر وسماع كلامهما**) إذ بذلك[(١٦)] يحصل العلم فيهما[(١٧)].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٤٥٥، التهذيب ٨/٢٢٣، عجالة المحتاج ٤/١٨٤٠.
(٢) في "ج" (وإن).
(٣) نهاية ل ٢٧٥/ ب من " أ ".
(٤) (وشهدوا بذلك) ليست في "ب".
(٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٠، المهذب ٣/٤٥٥، البيان ١٣/٣٥١.
(٦) (التي) ليست في "ب".
(٧) في "ج" (فيه).
(٨) انظر المصادر السابقة.
(٩) (الشهادة) ليست في "ب" و "ج".
(١٠) (على) ليست في "ج".
(١١) في "ج" (غيرهم).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٠، المهذب ٣/٤٥٥، البيان ١٣/٣٥١.
(١٣) في "ج" (بخلاف).
(١٤) انظر: المهذب ٣/٤٥٥، البيان ١٣/٣٥١.
(١٥) في "ج" (فإن).
(١٦) في "ج" (بهما).
(١٧) انظر: المهذب ٣/٤٥٥، البيان ١٣/٣٥٢.

قال: (وإن كان **[نسبا أو موتا أو ملكا مطلقا جاز أن يتحمل فيه بالاستفاضة]**(١) **من غير معاينة)** أما النسب فلعدم القدرة على(٢) اليقين فيه(٣).

واعلم أن هذا في النسب/(٤) إذا كان من جهة(٥) الأب، أما(٦) إذا كان من جهة(٧)/(٨) الأم فهو كالنكاح(٩)، وأما الموت والملك المطلق؛ فلأجل المشقة في اعتبار التعيين(١٠) فيهما(١١).

قال: (**وأما النكاح والوقف والعتق والولاء فقد قيل: يشهد فيها بالاستفاضة**(١٢)) واختاره صاحب الشامل؛ لأن هذه الأشياء تستفيض بين الناس وتدوم(١٣).

(**وقيل: لا يشهد**) كالبيع والإقرار، واختاره الغزالي، وقال(١٤): تشهد بالملك إذا اجتمع اليد والتصرف والتسامع(١٥).

قال: (**وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان**) [إذ الحق يثبت بهما(١٦)](١٧).

وقيل: لا بد من عدد يقع العلم بخبرهم وذلك عدد التواتر وليس(١٨) عدد محصور

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٢) (القدرة على) ليست في "ج".
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٧، المهذب ٤٥٥/٣، التهذيب ٢٢٣/٨، فتح العزيز ٦٦/١٣.
(٤) نهاية ل ١٩٧/ ب من "ب".
(٥) في "ج" (جانب).
(٦) في "ب" (فأما).
(٧) في "ج" (جانب).
(٨) نهاية ل ٣٠٥/ أ من "ج".
(٩) انظر: الوسيط ٣٣٩/٤، فتح العزيز ٦٧/١٣، روضة الطالبين ٢٦٧/١١.
(١٠) في "ج" (التعيّن).
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٦/١٧، المهذب ٤٥٥/٣-٤٦٦، البيان ٣٥٢/١٣.
(١٢) في "ب" (بالاستفاضة فيها).
(١٣) نقله عنه العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٣٥٥/١٣.
(١٤) في "ب" (قال).
(١٥) انظر: الوسيط ٣٤٠/٤.
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٣٥/١٧، المهذب ٤٥٦/٣، فتح العزيز ٦٩/١٣.
(١٧) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٨) في "ج" زيادة (ذلك).

معين[١].

فعلى هذا لا يكفي في التعريف اثنان بل طريقه أن يشهد على الجلية أو[٢] على شهادة الاثنين[٣].

قال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي يقتضي/[٤] أن تكثر بها[٥] الأخبار[٦]. ومفهومه أنه[٧] إذا كثرت الأخبار بحيث يقع في قلبه صدقها[٨]، وإن لم يبلغوا عدد[٩] التواتر[١٠] كفى[١١].

قال: **(وإن رأى رجلا يتصرف في دار مدة طويلة[١٢] من غير معارضة[١٣])** [أي من غير منازعة][١٤]، **(جاز أن يشهد له باليد والملك)** لأن اليد والتصرف بالنقض[١٥] والعمارة[١٦] والإجارة والإعارة دليل الملك[١٧]، **(وقيل: يشهد له باليد دون الملك وهو الأصح)** لأن ذلك قد يكون من غير ملك كالوكالة والإجارة، فلا يشهد بالملك مع

---

(١) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٦٩/١٣، روضة الطالبين ٣٦٨/١١.
(٢) في "ب" (و).
(٣) انظر: البيان ٣٥٤/١٣.
(٤) نهاية ل ٢٧٦/ أ من " أ ".
(٥) في "ج" (به).
(٦) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٣٥٤/١٣.
(٧) (أنه) ليست في "ج".
(٨) في "ب" (صدقه) وفي "ج" (صدقهم).
(٩) في "ب" (مبلغ) و (عدد) ليست في "ج".
(١٠) (التواتر) ليست في "ج".
(١١) انظر: البيان ٣٥٤/١٣.
(١٢) في "ب" (كثيرة).
(١٣) في "ب" (معارض).
(١٤) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٥) في "ب" (بالقبض).
(١٦) في "ج" زيادة (والعمارة).
(١٧) انظر: المهذب ٤٥٦/٣، التهذيب ٢٢٤/٨، البيان ٣٥٥/١٣، عجالة المحتاج ١٨٤٢/٤، مغني المحتاج ٥٩٨/٤.

الاحتمال[١].

واعلم أنه لا بد من مدة طويلة كما ذكر[٢]المصنف ولا تكفي المدة القليلة[٣].

قال الشيخ أبو حامد: والمدة[٤] القليلة كالشهر/[٥] والشهرين[٦].

قال: **(ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحق)** قال الأصحاب: وإنما[٧] يمتنع[٨] الشاهد[٩] من المبادرة إذا علم بها[١٠] صاحب الحق[١١]، وعليه يحمل قوله ﷺ: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[١٢] ثم يفشو فيه[١٣] الكذب فيحلف الرجل اليمين[١٤] لا يسألها ويأتي بالشهادة[١٥] قبل أن يسألها)[١٦].

---

(١) انظر: المهذب ٤٥٦/٣، البيان ٣٥٥/١٣، عجالة المحتاج ١٨٤٢/٤، مغني المحتاج ٥٩٨/٤.

(٢) في "ب" و "ج" (ذكره).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) في "ب" و "ج" (المدة).

(٥) نهاية ل ١٩٨/ أ من "ب".

(٦) نقله عنه العمراني –رحمهما الله–. انظر: البيان ٣٥٤/١٣.

(٧) في "ج" (إنما).

(٨) في "ب" (تمتنع) وفي "ج" (يمنع).

(٩) في "ب" (الشهادة).

(١٠) في "ج" (بالشهادة).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٥٧/١٧، المهذب ٤٣٥/٣، التهذيب ٢٢٩/٨، البيان ٢٧٠/١٣، فتح العزيز ٣٤/١٣، مغني المحتاج ٥٨٦/٤.

(١٢) (ثم الذين يلونهم) ليست في "ج".

(١٣) (فيه) ليست في "ب".

(١٤) في "ج" (باليمين).

(١٥) في "ب" (الشهادة).

(١٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٩٣٨/٢) في كتاب الشهادات، في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم الحديث (٢٥٠٨)، ومسلم في (صحيحه) (١٩٦٤/٤) في كتاب فضائل الصحابة، في باب فضل الصحابة ... إلخ، رقم الحديث (٢٥٣٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩١/٧) في كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، واللفظ له، وكلهم من حديث عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه.

فأما إذا لم يعلم بها[(١)] صاحب الحق جاز[(٢)]، وعليه يحمل قوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهود[(٣)] الذي يأتي بالشهادة[(٤)] قبل أن يسألها)[(٥)].

فحيث[(٦)] منعناه فلو[(٧)] شهد[(٨)] فهل[(٩)] يقدح ذلك في عدالته ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقدح[(١٠)].

فإن قلنا يقدح[(١١)] فلا يحتاج[(١٢)] إلى استبراء الحال، ولو أعاد تلك الشهادة في مجلس آخر قبلت[(١٣)].

ولا خلاف في[(١٤)] أن من اختفى في زاوية لتحمل الشهادة لا[(١٥)] يحمل ذلك على الحرص في الشهادة[(١٦)].

وقال مالك رحمه الله: ترد[(١٧)].

---

(١) (بها) ليست في "ج".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٧/١٧، المهذب ٤٣٦/٣، التهذيب ٢٢٩/٨، البيان ٢٧٠/١٣، فتح العزيز ٣٤/١٣.

(٣) في "ج" (الشهداء).

(٤) في "ب" (الشهادة).

(٥) أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ (١٣٤٤/٣)في كتاب الأقضية، في باب بيان خير الشهود،رقم الحديث (١٧١٩) وفيه (بخير الشهداء) بدل (خير الشهود).

(٦) في "ج" (وحيث).

(٧) (فلو) ليست في "ب" و "ج".

(٨) في "ب" و "ج" (فشهد).

(٩) في "ج" (هل).

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤/١٣، روضة الطالبين ٢٤٢/١١-٢٤٣.

(١١) في "ج" (لا يقدح).

(١٢) في "ب" (حاجة).

(١٣) انظر مع المصدرين السابقين، البيان ٢٧١/١٣.

(١٤) (في) ليست في "ب".

(١٥) في "ج" (فلا).

(١٦) انظر: الوسيط ٣٣٣/٤.

(١٧) انظر: الذخيرة ١٥٤/١٠، القوانين الفقهية: ٢٠٥.

وقيل:/[١] هو قول قديم[٢] للشافعي[٣] رحمه الله[٤]، وليس بشيء.

قال: (**ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله تعالى فإن رأى المصلحة في الشهادة**) أي[٥] مثل أن كان سترها مغريا للغير على [٦]الفاحشة[٧] ونحوه[٨]، (**شهد**) رعاية للمصلحة[٩]، (**وإن رأى المصلحة في الستر**[١٠] **استحب**[١١][١٢] **أن لا يشهد**) لأنه مندوب إلى ستره فإن[١٣] شهد به[١٤] جاز[١٥]؛ لقصة المغيرة[١٦].

قال: (**ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه**) لأن الناس يختلفون[١٧] فيها فلا بد من ذكرها/[١٨] ليتأمل فيها[١٩][٢٠]، وإن شهد بالإقرار بالنكاح لم يذكر شروطه على أحد الوجهين.

---

(١) نهاية ل ٢٧٦/ ب من " أ ".

(٢) (قديم) ليست في "ب".

(٣) في "ب" (الشافعي).

(٤) انظر: الوسيط ٣٣٣/٤، والمذهب الأول كما أشار الشارح -رحمه الله-. انظر: فتح العزيز ٣٤/١٣، روضة الطالبين ٢٤٣/١١.

(٥) في "ب" (شهد) و(أي) ليست في "ج".

(٦) (على) ليست في "ب" و "ج".

(٧) في "ب" و "ج" (بالفاحشة).

(٨) (ونحوه) ليست في "ب" وفي "ج" (وغيره).

(٩) انظر: المهذب ٤٣٥/٣، البيان ٢٧١/١٣.

(١٠) في "ب" زيادة (ستر).

(١١) في "ب" (واستحب).

(١٢) في " أ " و "ج" زيادة (له).

(١٣) في "ب" (وإن).

(١٤) (به) ليست في "ج".

(١٥) انظر المصدرين السابقين.

(١٦) وقد تقدم تخريج حديثها الواردة فيه.

(١٧) في "ج" (مختلفون).

(١٨) نهاية ل ١٩٨/ ب من "ب".

(١٩) (فيها) ليست في "ج".

(٢٠) انظر: المهذب ٤٥٧/٣، البيان ٣٥٩/١٣.

قال: (**ومن شهد بالرضاع ذكر**[١] **أنه ارتضع من ثديها أو من لبن حلب منها وذكر عدد الرضاع ووقته**) لاختلاف الناس في ذلك[٢]./[٣]

قال: (**وإن**[٤] **شهد بالقتل ذكر صفة القتل فإن قال ضربه بالسيف فمات لم يحكم به**) لجواز أنه مات بسبب آخر[٥][٦]، (**حتى يقول: مات**[٧] **منه أو يقول ضربه بالسيف فقتله**) لأنه حينئذ ينتفي الاحتمال المذكور[٨].

ولو قال ضربه بالسيف فأنهر دمه[٩] فمات مكانه ثبت القتل على المنصوص[١٠].

ولو قال: فسال دمه فمات مكانه لم يثبت القتل[١١].

والفرق أن إنهار الدم سبب ظاهر في الإفضاء إلى الموت بخلاف السيلان[١٢].

قال: (**وإن شهد بالزنا ذكر الزاني وكيف زنى وفي أي موضع زنا**) أما ذكر الزاني فلجواز أن يكون زوجها أو سيدها، وكذا المزْنِي بها، وأما ذكر كيفية الزنا؛ فلأنه ربما كان وطئها فيما دون الفرج أو عانقها، وصريحه أن يقول: أدخل[١٣] ذكره في فرجها، وإن[١٤] قال مع ذلك مثل المرود[١٥][١] في المكحلة، والرشاء[٢] في البئر، كان آكد، وأما/[٣] ذكر[٤] المكان[٥]؛ فلأنه ربما[٦]

---

(١) في "ج" (شهد).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) نهاية ل ٣٠٥/ ب من "ج".

(٤) في "ب" (ومن).

(٥) في "ج" زيادة (قال).

(٦) انظر: المهذب ٤٥٧/٣، البيان ٣٦٠/٣.

(٧) في " أ " و "ج" (فمات).

(٨) انظر: البيان ٣٦٠/١٣.

(٩) (فأنهر دمه) ليست في "ج".

(١٠) انظر: الأم ٢٨/٦.

(١١) انظر: الأم ٢٨/٦.

(١٢) انظر: البيان ٣٦١/١٣.

(١٣) في "ب"(أولج).

(١٤) في "ج" (فإن).

(١٥) في "ج" (الميل).

اختلف فيه الشهود[٧] فيسقط[٨] الحد، فهذه[٩] ثلاثة شروط[١٠].

وذكر ابن الصباغ شرطا رابعا وهو[١١]: أن يذكر الزمان الذي زنى فيه؛ لأنه ربما اختلفوا فيه فيسقط الحد[١٢].

قال: **(وإن[١٣] لم/[١٤] يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم)** أي عنه[١٥] كما فعل عمر رضي الله عنه في قصة المغيرة[١٦].

وإن شهد بالسرقة ذكر جنس المال وقدر النصاب وصفة[١٧] الحرز[١٨][١٩].

قال أبو الطيب: ويذكر أنه لا يعلم[٢٠] له فيه[٢١] شبهة[١].

---

(١) المرود: بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الواو، الميل. انظر: الصحاح ٤١٧/٢.
(٢) الرِّشَاء: بتشديد الراء مع كسرها وفتح الشين، حبل الدلو. انظر المعجم الوسيط ٣٤٨/١.
(٣) نهاية ل ٢٧٧/ أ من " أ ".
(٤) في "ج" (ذكره).
(٥) في "ج" (للمكان).
(٦) في "ب" (إن).
(٧) في "ج" (الشهود فيه).
(٨) في "ب" (سقط) وفي "ج" (فسقط).
(٩) في "ب" (وهذه).
(١٠) انظر هذه الشروط في: الحاوي الكبير ٢٣٥/١٧-٢٣٦، المهذب ٤٥٨/٣، البيان ٣٦٣/١٣-٣٦٤.
(١١) (وهو) ليست في "ج".
(١٢) نقله عن ابن الصباغ العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٣٦٤/١٣.
(١٣) في " أ " و "ج" (فإن).
(١٤) نهاية ل ١٩٩/ أ من "ب".
(١٥) (أي عنه) ليست في "ب" و "ج".
(١٦) سبق بيانها.
(١٧) في "ج" (وصفته).
(١٨) (الحرز) ليست في "ج".
(١٩) انظر: المهذب ٤٥٨/٣، البيان ٣٦٤/١٣-٣٦٥.
(٢٠) في "ج" زيادة (أن).
(٢١) في "ب" (منه) بدل من (له فيه).

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون هذا تأكيدا؛ لأن الأصل عدم الشبهة[٢].

=

(١) نقله عنه النووي -رحمهما الله- في روضة الطالبين ١٠/١٤٦.

(٢) نقله عنه الرافعي -رحمهما الله- في فتح العزيز ١١/٢٣٦.

فصل

قال: (**وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفي حدود الله عز وجل قولان أصحهما: أنه يجوز**) كغيرها[١]، والثاني: لا يجوز؛ لأنه[٢] متشوف إلى إسقاطها[٣].

وقيل: يطرد هذا القول في القصاص وحد القذف، وأما حقوق الله تعالى التي هي غير الحدود كالزكاة، فإنها تثبت بالشهادة على الشهادة، ولا يجب على الشاهد أن يشهد على شهادته[٤].

وقال[٥] الماوردي: إن كان الحق[٦] مما ينتقل إلى الأعقاب، كالوقف[٧] المؤبد[٨] لزمه الإشهاد على شهادته [٩][١٠].

قال الشاشي[١١]: وعندي أنه لو بنى هذا على وجوب الإسجال على الحاكم[١٢] فيما حكم به[١٣] وكتبه المحضر كان أشبه[١٤].

قال: (**ولا يجوز أن يتحمل الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه الشاهد بأن يقول:**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٢١/١٧، المهذب ٤٥٩/٣، حلية العلماء ٢٩٦/٨.

(٢) في "ج" (لأنه).

(٣) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ١١٠/١٣، روضة الطالبين ٢٨٩/١١.

(٤) انظر: البيان ٣٦٦/١٣-٣٦٧، فتح العزيز ١١٠/١٣، روضة الطالبين ٢٨٩/١١، مغني المحتاج ٦٠٣/٤.

(٥) في "ب" (قال).

(٦) في "ب" (الوقف).

(٧) في "ج" (كالوقوف).

(٨) في "ج" (المؤبدة).

(٩) في "ب" زيادة (في هذه الصورة).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٠/١٧.

(١١) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، أبو بكر، ولد سنة: (٤٢٩) هـ، أحد أعلام المذهب، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ، من مصنفاته: (المستظهري، المعتمد، الشافي في شرح الشامل)، توفي -رحمه الله- سنة: (٥٠٧) هـ. انظر: العقد المذهب: ١١٥-١١٦.

(١٢) (على الحاكم) ليست في "ج".

(١٣) (به) ليست في "ج".

(١٤) نقله عنه ـ رحمه الله ـ في انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٨.

أشهد أن لفلان[١] **على فلان**[٢] **كذا، فاشهد على شهادتي)** وقيل: لا بد أن[٣] يقول: على شهادتي وعن شهادتي؛ ليكون إذنا له في التحمل والأداء[٤].

وهذا نظير اختلاف أصحابنا في المزكي هل يحتاج أن يقول/[٥]: هو[٦] عدل علي ولي؟[٧].

قال: **(أو يسمع رجلا يشهد عند الحاكم بحق، أو يسمع رجلا يشهد على رجل بحق مضاف إلى سبب يجب به/**[٨] **الحق كالبيع والقرض)**.

اعلم أن لنا سبعة[٩] مواضع يجوز فيها تحمل الشهادة على الشهادة[١٠]، منها ثلاثة[١١] ذكرها الشيخ وأربعة ذكرها غيره، أحدها: أن يراه يشهد عند محكم[١٢]، والثاني[١٣]: أن يكون حاكما شهد[١٤] عنده، والثالث[١٥]: أن يكون محكما، والرابع[١٦]: أن يسمعه يسترعي غيره[١٧].

---

(١) في "ب" زيادة (بن فلان).
(٢) في "ب" زيادة (بن فلان).
(٣) في "ب" (وأن).
(٤) انظر: التهذيب ٢٩١/٨، فتح العزيز ١١٢/١٣، مغني المحتاج ٦٠٣/٤.
(٥) نهاية ل ١٩٩/ ب من "ب".
(٦) (هو) ليست في "ب".
(٧) انظر: البيان ٣٧٤/١٣.
(٨) نهاية ل ٢٧٧/ ب من " أ ".
(٩) في "ب" (سبع).
(١٠) (على الشهادة) ليست في "ب".
(١١) في "ج" (ثلاثة منها).
(١٢) في "ج" (الحكم بحكم) بدل من (محكم).
(١٣) في "ج" (الثاني).
(١٤) في "ج" (يشهد).
(١٥) في "ج" (الثالث).
(١٦) في "ج" (الرابع).
(١٧) انظر: التهذيب ٢٩١/٨، البيان ٣٧٣/١٣، نهاية المحتاج ٣٢٥/٨.

أما[١] لو كان في دكانه أو سوقه، فسمع رجلا يقول: لفلان على فلان كذا، لم يجز أن يشهد على شهادته؛ لأنه يحتمل أنه أراد أني أعلم ذلك بالسماع، ويحتمل أنه أراد أنه عليه[٢] من وعد وعده به، فوجب[٣] الاحتياط فيه؛ لما[٤] ذكرناه[٥][٦].

ويخالف ما لو قال: لفلان علي/[٧] ألف، فإنه يشهد على إقراره؛ لأن الإنسان لا يتساهل في حق نفسه[٨].

وقيل: لا يشهد على[٩] إقراره[١٠] حتى يسترعيه، أو يضيفه إلى سبب من إتلاف أو ضمان أوغير ذلك مما يقطع الاحتمال[١١]، وهو[١٢] بعيد.

قال: (**ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض**) أي المرض الذي يباح[١٣] به[١٤] ترك الجمعة، وخوف الغريم والحبس كالمرض[١٥][١٦]، (**أو الغيبة في**[١٧] **مسافة تقصر فيها الصلاة**) وقال[١٨] الشيخ أبو حامد: لا يعتبر[١] في ذلك

---

(١) في "ب" (فأما).

(٢) (أنه عليه) ليست في "ب".

(٣) في "ب" (فيجب).

(٤) في "ج" (بما).

(٥) في "ج" (ذكرنا).

(٦) انظر: المهذب ٣/٤٦٠، الوسيط ٤/٣٤٤-٣٤٥، التهذيب ٨/٢٩١، البيان ١٣/٣٧٤، فتح العزيز ١٣/١١٤.

(٧) نهاية ل ٣٠٦/ أ من "ج".

(٨) انظر: الوسيط ٤/٣٤٥، التهذيب ٨/٢٩١، فتح العزيز ١٣/١١٤.

(٩) في "ب" (عليه).

(١٠) في "ب" (بإقراره).

(١١) انظر: الوسيط ٤/٣٤٥.

(١٢) في "ب" (وهذا).

(١٣) في "ب" و "ج" (يبيح).

(١٤) (به) ليست في "ج".

(١٥) في "ب" و "ج" زيادة (قال).

(١٦) انظر: الوسيط ٤/٣٤٦، فتح العزيز ١٣/١٢٠.

(١٧) في " أ " (إلى).

(١٨) في "ج" (قال).

حد بل المعتبر لحوق المشقة في الحضور غالبا[٢].

وإنما اعتبرنا التعذر[٣]؛ لأن الأقوى/[٤] في باب الشهادة لا يترك مع إمكانه[٥].

قال[٦] أبو الطيب ابن سلمة[٧]: تقبل شهادة الفرع وإن لم يتعذر حضور شاهد[٨] الأصل[٩].

وقال المسعودي: لا تقبل شهادة الفرع إلا[١٠] إذا مات شاهد الأصل[١١]، وليس بشيء.

قال: (**فإن**[١٢] **أراد أن يؤدي الشهادة على الشهادة، فإن كان يحمل بالاسترعاء**[١٣] **قال أشهد أن فلان ابن فلان يشهد**[١٤] **على فلان ابن فلان**[١٥] **بكذا وأشهدني/**[١٦] **على شهادته بذلك**[١٧]، **وإن رآه يشهد عند الحاكم بحق**[١٨] **قال أشهد أن فلان ابن فلان شهد**

(١) في "ج" (يتعين).

(٢) نقله عن الشيخ أبي حامد الشاشي -رحمهما الله-. انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٨.

(٣) في "ب" (العذر) وفي "ج" (لتعذر).

(٤) نهاية ل ٢٠٠/ أ من "ب".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٧.

(٦) في "ج" (وقال).

(٧) هو محمد بن المفضل بن سلمه بن عاصم الضبي البغدادي، أبو الطيب، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، كان موصوفا بفرط الذكاء، توفي -رحمه الله- سنة: (٣٠٨) هـ. انظر: العقد المذهب: ٣٩، طبقات ابن قاضي شهبة.

(٨) (شاهد) ليست في "ب".

(٩) المنقول عن أبي الطيب أنه إذا كان بين الشاهد وموضع الحكم مسافة القصر، جاز سماع شهادة الفرع، وإن كان بينهما أقل من ذلك، لم يجز سماع شهادة شاهدي الفرع. انظر: البيان ٣٦٨/١٣.

(١٠) (إلا) ليست في "ب".

(١١) نقل قول المسعودي العمراني -رحمهما الله-، لكنه لم ينسبه له. انظر: البيان ٣٦٨/١٣.

(١٢) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٣) الاسترعاء: من أرعى يرعي ارعاء، تقول أرعني سمعك أي استمع إلي. انظر: لسان العرب ١٨٠/٦.

(١٤) في "ب" (شهد).

(١٥) (ابن فلان) ليست في "ب".

(١٦) نهاية ل ٢٧٨/ أ من " أ ".

(١٧) في "ب" (بكذا).

(١٨) (بحق) ليست في "ب".

بكذا[١] **عند الحاكم، وإن رآه يشهد بحق مضاف إلى سبب ذكر**[٢] **نحو ما ذكرناه)** أي يقول: أشهد أن فلان ابن فلان شهد[٣] على فلان[٤] بكذا من ثمن مبيع أو غيره على نحو ما سمع منه، وكذا في باقي المواضع[٥] يحكي[٦] صورة الحال[٧]؛ ليكون مؤديا لها على الوجه الذي سمعها، فتعرف صحتها من فسادها، ويعرف بذكر شاهد الأصل حاله في[٨] العدالة[٩][١٠].

فإن[١١] لم يبين الشاهد كيفية التحمل سأله الحاكم[١٢].

فلو كان فقيها قال الغزالي: يكفيه[١٣] أن يقول: أشهد على شهادته وله الإصرار عليه فلو[١٤] سأله الحاكم عنه لم يلزمه بيانه[١٥].

قال: **(ولا تقبل الشهادة على الشهادة من النساء)** وكذا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن ذلك ليس مندرجا فيما تقبل شهادتهن فيه على ما سبق من القاعدة[١٦].

قال: **(ولا تثبت شهادة كل واحد من شاهدي الأصل إلا بشاهدين)** لأنه ليس بمال

---

(١) في "ج" (بذلك).
(٢) في "ج" (شهد).
(٣) في "ج" (يشهد).
(٤) (على فلان) ليست في "ب".
(٥) (في باقي المواضع) ليست في "ج".
(٦) في "ج" (حكى).
(٧) في "ج" زيادة (في باقي المواضع).
(٨) (في) ليست في "ج".
(٩) في "ب" زيادة (قال).
(١٠) انظر: المهذب ٤٦٠/٣، روضة الطالبين ٢٩٥/١١، مغني المحتاج ٦٠٤/٤.
(١١) في "ج" (وإن).
(١٢) انظر مع المصادر السابقة، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٧.
(١٣) في "ب" (يكفي).
(١٤) في "ج" (ولو).
(١٥) انظر: الوسيط ٣٤٥/٤.
(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/١٧، المهذب ٤٥٩/٣، نهاية المحتاج ٣٢٥/٨.

ولا يؤول/[١] إلى المال، فأشبه الشهادة على الطلاق[٢].

قال: (**فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ثم شهدا على الآخر، ففيه قولان، أحدهما: يجوز**) كما لو شهد على نفسين بالطلاق[٣]، (**والثاني: لا يجوز**) لأنهما قاما مقام أحد الشاهدين، فلو قاما مقام الآخر، أشبه ما لو شهد الشاهد الواحد[٤] على الحق مرتين[٥].

فلو كان في الزنا وقلنا أنه[٦] يثبت بالشهادة على الشهادة، وفرعنا على الأول[٧] فقولان: أحدهما: يكفي شاهدان، والثاني: يحتاج إلى[٨] أربعة في إثبات شهادة[٩] كل واحد من الأربعة[١٠].

وإن فرعنا على الثاني فقولان: أحدهما: يحتاج إلى ثمانية، والثاني/[١١]: يحتاج إلى ستة عشر[١٢].

قال: (**ولا يحكم بالشهادة على الشهادة حتى يثبت عنده عدالة[١٣] شهود الأصل والفرع**) لأن عدالة الشهود شرط في الحكم، فلو عدَّل شهود الفرع[١٤] شهود الأصل[١٥]

---

(١) نهاية ل ٢٠٠/ ب من "ب".

(٢) انظر: البيان ٣٦٩/١٣، فتح العزيز ١١٧/١٣، مغني المحتاج ٦٠٥/٤.

(٣) انظر: المهذب ٤٥٩/٣، الوسيط ٣٤٦/٤، فتح العزيز ١١٧/١٣-١١٨، روضة الطالبين ٢٩٣/١١.

(٤) (الواحد) ليست في "ج".

(٥) انظر: المهذب ٤٥٩/٣، الوسيط ٣٤٦/٤، فتح العزيز ١١٨/١٣.

(٦) (أنه) ليست في "ج".

(٧) في "ب" (الأقوال).

(٨) في "ج" (لابد من) بدل من (يحتاج إلى).

(٩) (شهادة) ليست في "ج".

(١٠) انظر: المهذب ٤٦٠/٣، الوسيط ٣٤٦/٤، البيان ٣٧١/١٣-٣٧٢، فتح العزيز ١١٩/١٣، روضة الطالبين ٢٩٤/١١.

(١١) نهاية ل ٢٧٨/ ب من " أ ".

(١٢) انظر المصادر السابقة.

(١٣) في "ب" زيادة (الشهود أي).

(١٤) في "ب" (الأصل).

(١٥) في "ب" (الفرع).

جاز[١].

قال: (**وإن شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أن يحكم، لم يحكم حتى يسمع من شهود الأصل**) لأنه قدر على الأصل فلم يحكم بالبدل[٢].

---

(١) انظر: الوسيط ٣٤٥/٤، البيان ٣٧٢/١٣-٣٧٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/١٧، الوسيط ٣٤٥/٤، البيان ٣٧٦/١٣.

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

قال: (**إذا شهد شاهد أنه أقر بألف، وشهد آخر/[١] أنه أقر بألفين، وجبت له الألف**) لاتفاقهما عليها[٢]، (**وله أن يحلف ويستحق الألف الثانية**) لأن له بها شاهدا واحدا[٣].

وقيل: إن[٤] كان المدعي ادعى ألفين، فالحكم على ما/[٥] سبق، وإن[٦] ادعى ألفا، سقطت شهادة الذي شهد له[٧] بالألفين[٨]؛ لأن المدعي كذبه[٩].

قال: (**وإن شهد اثنان[١٠] أنه زنى بها في زاوية[١١]، وشهد آخران[١٢] أنه زنى بها في زاوية أخرى[١٣]، لم يثبت الزنا[١٤]**) لأنه لم تكمل البينة على[١٥] فعل[١٦] واحد[١٧][١٨].

---

(١) نهاية ل ٣٠٦/ ب من "ج".
(٢) انظر: المهذب ٤٦١/٣، البيان ٣٧٧/١٣.
(٣) انظر المصدرين السابقين.
(٤) في "ج" (إذا).
(٥) نهاية ل ٢٠١/ أ من "ب".
(٦) في "ج" زيادة (كان).
(٧) (له) ليست في "ج".
(٨) في "ج" (بألفين).
(٩) انظر: المهذب ٤٦١/٣، البيان ٣٧٧/١٣.
(١٠) في "ج" (شاهدان).
(١١) في "ج" (زاويته).
(١٢) في "ب" (آخر).
(١٣) (أخرى) ليست في "ب".
(١٤) في " أ " و "ب" زيادة (بها).
(١٥) (على) ليست في "ب".
(١٦) في "ب" (فعلى هذا).
(١٧) (واحد) ليست في "ب".
(١٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٠/١٧، المهذب ٤٦١/٣، التهذيب ٢٩٥/٨.

وهل يجب عليهم[١] حد القذف ؟ فيه قولان[٢].

قال: (**وإن شهد اثنان[٣] أنه زنا بها وهي مطاوعة، وشهد آخران[٤] أنه زنا بها وهي مكرهة، لم يثبت الزنا، وقيل: يثبت الزنا[٥] في حق الرجل**) لأنهم اتفقوا على زناه، وحاله لا يختلف فيها[٦] بكونها مطاوعة أو مكرهة[٧]، (**وليس بشيء**) لأن زناه بها مطاوعة غير زناه بها وهي[٨] مكرهة، فلم تكمل البينة على فعل واحد كالمسألة قبلها[٩].

قال: (**وإن شهد شاهد أنه قذفه بالعجمية، وشهد الآخر[١٠] أنه قذفه بالعربية، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت، وشهد/[١١] الآخر[١٢] أنه قذفه يوم الأحد، لم يثبت القذف**) لأنهما لم يتفقا على قذف واحد[١٣].

قال: (**وإن[١٤] شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعربية، أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الأحد، وجب الحد**) لأن المقر به واحد وإن اختلفت العبارة[١٥].

---

(١) (عليهم) ليست في "ب".

(٢) أصحهما: وجوب حد القذف. انظر: فتح العزيز ١١/١٧٠، روضة الطالبين ١٠/١٠٨.

(٣) في " أ " (شاهدان) وفي "ب" (شاهد).

(٤) في "ب" (آخر) وفي "ج" (اثنان).

(٥) (الزنا) ليست في "ب".

(٦) (فيها) ليست في "ب" و "ج".

(٧) انظر: المهذب ٣/٤٦٢، البيان ١٣/٣٧٩، روضة الطالبين ١٠/٩٨.

(٨) (وهي) ليست في "ب" و "ج".

(٩) انظر: المهذب ٣/٤٦٢، البيان ١٣/٣٧٩.

(١٠) في " أ " و "ب" (آخر).

(١١) نهاية ل٢٧٩/ أ من " أ ".

(١٢) في " أ " (آخر).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٤٨، المهذب ٣/٤٦٢، البيان ١٣/٣٧٩.

(١٤) في "ج" (فإن).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٤٨، المهذب ٣/٤٦٢، البيان ١٣/٣٨٠.

وحكى الاصطخري وجها آخر[١]: أنه لا يثبت القذف[٢].

قال: (**وإن شهد أحدهما أنه سرق كبشا أبيض، وشهد الآخر أنه سرق كبشا أسود، لم يجب الحد**[٣]) لأنهما[٤] لم يتفقا على سرقة واحدة[٥]، (**فإن**[٦] **حلف المسروق**/[٧] **منه مع الشاهد، قضي له**) أي[٨] بالغرم؛ لأنه يثبت[٩] بشاهد ويمين[١٠]، ولا تعارض؛ لأنه لم تكمل البينة، بخلاف ما لو شهد شاهدان أنه سرق كبشا أبيض[١١] غدوة[١٢]، وشهد آخران[١٣] أنه سرقه بعينه عشية[١٤][١٥].

قال: (**وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم**[١٦]، **وشهد آخران**[١٧] **أن قيمته عشرون درهما**[١٨]، **لزمه أقل القيمتين**) لأن الأولين يقولان عرفنا صفة الثوب وسعر السوق في ذلك الوقت بعينه[١٩] عشرة،

---

(١) (آخر) ليست في "ب".

(٢) نقله عن الإصطخري الماوردي -رحمهما الله-. انظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/١٧.

(٣) في " أ " (القطع).

(٤) في "ج" (إذ).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١٧، المهذب ٤٦٢/٣، التهذيب ٢٩٨/٨، البيان ٣٨٠/١٣.

(٦) في "ب" و "ج" (وإن).

(٧) نهاية ل ٢٠١/ ب من "ب".

(٨) (أي) ليست في "ب".

(٩) في "ج" (ثبت).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) في "ج" (أسود).

(١٢) الغُدْوة: بضم الغين وإسكان الدال، وهي مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس. انظر: المصباح المنير: ٢٦٤.

(١٣) في "ج" (الآخر).

(١٤) العَشِيَّة: بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء مع فتحها، آخر النهار. انظر: لسان العرب ١٦٤/١٠.

(١٥) انظر: التهذيب ٢٩٩/٨، البيان ٣٨٠/١٣.

(١٦) (دراهم) ليست في "ج".

(١٧) في "ج" (آخر).

(١٨) (درهما) ليست في "ج".

(١٩) (بعينه) ليست في "ب" و "ج".

والآخران[١] يقولان عرفنا صفة الثوب[٢] وسعر السوق في ذلك الوقت بعينه عشرون، فقد تعارضت البينتان في الزيادة فسقطت[٣]، ولزمه المتفق عليه وهو الأقل[٤][٥].

وقال[٦] في التهذيب عقيب هذه المسألة: لو[٧] شهد شاهدان أنه سرق قطعة ذهب وزنها ربع دينار، وشهد آخران أن وزنها ثمن دينار، ثبت الأكثر بالاتفاق؛ لأن عند من شهد بالأكثر زيادة علم، بخلاف المسألة/[٨] قبلها؛ لأن الاختلاف ثمة في[٩] القيمة[١٠] وهي بالاجتهاد، وقد يعلم شاهد الأقل[١١] به[١٢] عينا ينقص قيمته[١٣].

قال: **(وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران[١٤] على الشاهدين أنهما قتلاه، رجع إلى الولي)** قال في التهذيب: وإنما[١٥] يتصور هذا في مكان واحد، أما لو شهدا في مجلس آخر على الشاهدين لا يصغي الحاكم إلى شهادتهما[١٦].

قال: **(فإن[١٧] صدق الأولين، حكم بشهادتهما)** لأنهما غير متهمين والآخران/[١٨]

---

(١) في "ج" (والآخرين).

(٢) في "ج" (السوق).

(٣) (فسقطت) ليست في "ب".

(٤) في "ب" (الأول).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٤٩/١٧، البيان ٣٨٢/١٣/١٣.

(٦) في "ب" و "ج" (قال).

(٧) في "ج" (ولو).

(٨) نهاية ل ٢٧٩/ ب من " أ ".

(٩) (في) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (بالقيمة).

(١١) في "ج" (الأصل).

(١٢) (به)ليست في "ب".

(١٣) انظر: التهذيب ٢٩٩/٨.

(١٤) في "ج" (آخران).

(١٥) في "ب" (إنما).

(١٦) انظر: التهذيب ٢٥٤/٧.

(١٧) في "ب" و "ج" (وإن).

(١٨) نهاية ل ٢٠٢/ أ من "ب".

متهمان[١]، **(وإن كذب الأولين وصدق الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع**/[٢]، **سقطت الشهادتان)** أما إذا كذب الجميع فظاهر، وأما إذا صدق الجميع؛ فلأنه كذب كل واحدة من البينتين بتصديق الأخرى[٣].

وأما إذا كذب الأولين وصدق الآخرين؛ فلأن الآخرين متهمان وقد كذب الأولين[٤].

فإن قيل: كيف يسأل الولي والشهادة تكون بعد سبق الدعوى منفصلة[٥]؟ قلنا: أجاب الأصحاب بوجوه:

أحدها: أن يكون[٦] الولي جاهلا بمن يشهد له، فبدروا بالشهادة قبل الدعوى، الثاني: أن تسبق الدعوى من[٧] وكيلين له[٨]، الثالث: أنه إذا[٩] ادعى على الآخرين فشهد الأولان ثم شهد الآخران، فأورث ذلك شبهة، فيحتاط الحاكم ويسأل الولي[١٠]، الرابع: ذكره أبو إسحاق أن المستحق[١١] ههنا[١٢] هو الميت، فإنه تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه، والميت[١٣] لا يعبّر عن نفسه، فجازت الشهادة له[١٤] قبل الدعوى[١٥].

---

(١) انظر: المهذب ٣/٤٦٢-٤٦٣، البيان ١٣/٣٨٣.

(٢) نهاية ل ٣٠٧/ أ من "ج".

(٣) انظر: التهذيب ٨/٢٥٤، البيان ١٣/٣٨٣.

(٤) انظر: الأم ٦/٢٩، المهذب ٣/٤٦٣، البيان ١٣/٣٨٣.

(٥) في "ب" (مفصلة).

(٦) (يكون) ليست في "ج".

(٧) في "ب" (عن).

(٨) (له) ليست في "ج".

(٩) (إذا) ليست في "ب".

(١٠) (الولي) ليست في "ب".

(١١) في "ج" (الميت).

(١٢) في "ج" (هنا).

(١٣) في "ج" (فالميت).

(١٤) (له) ليست في "ب".

(١٥) ذكر هذه الوجوه العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ١٣/٣٨٣-٣٨٤.

وقيل: أن الشهادة بالقتل[١] إنما[٢] تسمع قبل الدعوى فيما إذا كان المستحق طفلا أو غائبا فقط[٣].

(١) في "ب" (على القتل).
(٢) في "ج" (لا).
(٣) لم أقف على من ذكر هذا القول.

فصل

قال: (**وإن شهدوا بحق ثم رجعوا عن الشهادة، فإن كان ذلك**[١] **قبل**/[٢] **الحكم، لم يحكم**[٣]) لأنه وقع الشك في شهادتهم، فأشبه ما لو فسقوا قبل الحكم[٤].

قال: (**وإن كان بعد الحكم، فإن كان في حد أو قصاص، لم يستوف**) لأن ذلك يسقط بالشبهة ورجوعهم شبهة[٥].

وقيل: يستوفى/[٦] ذلك[٧][٨].

قال: (**وإن كان في مال أو عقد، استوفي على المذهب، وقيل: لا يستوفى**) [لأن الحكم غير مستقر[٩] قبل الاستيفاء، فأشبه ما قبل الحكم[١٠]][١١]، وليس بشيء؛ لأن الحكم نفذ فيما لا[١٢] تؤثر فيه الشبهة، فلا[١٣] يجوز نقضه برجوع محتمل[١٤].

قال: (**ومتى رجع شهود المال بعد الحكم، لزمهم الضمان**[١٥] **في أصح**[١٦] **القولين**)

---

(١) (ذلك) ليست في "ب".

(٢) نهاية ل ٢٨٠/ أ من " أ ".

(٣) في "ج" زيادة (به).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧، المهذب ٤٦٤/٣، فتح العزيز ١٢٣/١٣، عجالة المحتاج ١٨٤٦/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٥/١٧، الوسيط ٣٤٧/٤، فتح العزيز ١٢٤/١٣.

(٦) نهاية ل ٢٠٢/ ب من "ب".

(٧) (ذلك) ليست في "ج".

(٨) انظر: الوسيط ٣٤٧/٤، البيان ٣٩٣/١٣، والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز ١٢٤/١٣، روضة الطالبين ٢٩٦/١١.

(٩) في "ب" (مستقل).

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٢٤/١٣.

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٢) (لا) ليست في "ج".

(١٣) في "ج" (ولا).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٤/١٧، البيان ٣٩٣/١٣، فتح العزيز ١٢٤/١٣.

(١٥) في "ج" (القضاء).

(١٦) في "ج" (أحد).

لأنهم أحالوا بينه وبين ماله[١]، **(ولا يلزمهم في الآخر)** لأن العين إنما تضمن باليد أو الإتلاف[٢] ولم يتحقق واحد منهما[٣].

ومن أصحابنا من قال: لا رجوع على الشهود قولا واحدا[٤].

قال: **(وإن رجع شهود العتق لزمهم[٥] الضمان)** لأنهم أتلفوا رقه[٦] عليه إذ تداركه ممتنع، فأشبه ما لو قتلوه[٧]، ويضمنون سواء قالوا تعمدنا أو أخطأنا؛ لأن المال يضمن بالعمد والخطأ[٨].

قال: **(وإن رجع شهود الطلاق)** [أي البائن، **(بعد الحكم فإن كان]**[٩] **بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج)** لأنهم أتلفوا البضع عليه[١٠]، **(وإن كان قبل الدخول ففيه قولان أحدهما: يلزمهم نصف مهر المثل)** لأن الزوج لا يملك قبل الدخول إلا نصف البضع [بدليل أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فيكون المتلف نصف[١١] البضع][١٢]، فيجب[١٣] في مقابلته نصف مهر المثل[١٤]، **(والثاني: يلزمهم جميعه)** لأن ملكه على البضع قبل الدخول كملكه بعد الدخول؛ ولهذا استويا في جواز المعاوضة عليه[١٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٧/١٧، البيان ٤٠٦/١٣، فتح العزيز ١٤٠/١٣.
(٢) في "ب" (بالإتلاف).
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٧/١٧، البيان ٤٠٦/١٣، فتح العزيز ١٣٩/١٣.
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) في "ب" (فإنه يلزمهم).
(٦) في "ب" (رقبة).
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٥/١٧، المهذب ٤٦٦/٣، فتح العزيز ١٣٢/١٣.
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١٧.
(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٣/١٧، المهذب ٤٦٦/٣، البيان ٤٠٢/١٣، فتح العزيز ١٢٩/١٣.
(١١) في "ج" زيادة (نصف).
(١٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(١٣) في "ب" (فيكون).
(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٤/١٧، المهذب ١٤٧/٣، البيان ٤٠٢/١٣.
(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٤/١٧، البيان ٤٠٢/١٣، فتح العزيز ١٣٠/١٣.

ومنهم من قال: ليست المسألة[١] على قولين بل على اختلاف حالين، فحيث قال/[٢] يرجع بجميع المهر، أراد إذا كان قد[٣] وفاها جميع الصداق وقبل[٤] /[٥]شهادتهم، وحيث قال يرجع بالنصف، أراد إذا كان قد وفاها نصف الصداق قبل شهادتهم[٦]، والفرق أنه إذا دفع جميع الصداق، فقد[٧] فوتوا عليه جميع الصداق؛ لأنه لا يمكن[٨] استرجاعه منها؛ لأنه[٩] يقول أنها[١٠] زوجته وقد قبضت ما تستحقه، بخلاف ما إذا كان[١١] دفع نصف الصداق[١٢].

وإن[١٣] رجع شهود الطلاق[١٤] الرجعي[١٥] فقد قيل: يرجع عليهم بما يرجع به[١٦] عليهم في الطلاق البائن[١٧].

وقيل: لا يرجع عليهم بشيء[١٨].

قال: **(وإن رجع شهود القتل بعد القتل فإن تعمدوا، لزمهم القصاص)** [لما تقدم

---

(١) (المسألة) ليست في "ب" و "ج".

(٢) نهاية ل ٢٨٠/ ب من " أ ".

(٣) (قد) ليست في "ب".

(٤) في "ب" و "ج" (قبل).

(٥) نهاية ل ٢٠٣/ أ من "ب".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٤/١٧، التهذيب ٣٠٠/٨، البيان ٤٠٣/١٣.

(٧) (فقد) ليست في "ج".

(٨) في "ج" (يمكنه).

(٩) في "ب" (لأنها).

(١٠) في "ب" (أنا).

(١١) (كان) ليست في "ب" و "ج".

(١٢) انظر: المهذب ١٤٧/٣، البيان ٤٠٣/١٣، فتح العزيز ١٣٠/١٣.

(١٣) في "ب" (فإن).

(١٤) في "ب" و "ج" (الصداق).

(١٥) (الرجعي) ليست في "ب" و "ج".

(١٦) (به) ليست في "ب".

(١٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٤/١٧، التهذيب ٣٠١/٨، البيان ٤٠٤/١٣، فتح العزيز ١٣١/١٣.

(١٨) انظر المصادر السابقة.

في/[١] القصاص][٢]، **(وإن أخطأوا، لزمهم الدية)** أي مخففة ولا تحملها العاقلة؛ لأنها[٣] وجبت بالاعتراف[٤].

قال: **(وإن شهد عليه أربعة بالزنا، فرجم ثم[٥] رجع[٦] أحدهم، وذكر أنه أخطأ في الشهادة، لزمه ربع الدية)** أي[٧] مخففة، **(وإن شهد ستة ثم رجع اثنان، فقد قيل: لا يلزمهما شيء، وقيل: يلزمهما ثلث الدية)** أي[٨] بطريق التقسيط، والصحيح هو[٩] الأول[١٠]؛ لأن البينة قائمة على إباحة دمه وسقوط ضمانه، فصار كما لو قتل رجل رجلا ثم قامت البينة على أن المقتول كان قد[١١] زنى وهو محصن[١٢].

قال[١٣] ابن الحداد: إذا[١٤] قالوا تعمدنا وتعمد الباقون، فلا قود عليهما[١٥]؛ لما بيناه.

بخلاف ما لو كانت الشهادة على القتل؛ لأن قيام البينة بالقصاص، لا يبيح دمه ويسقط[١٦] ضمانه بالنسبة إلى غير[١٧] ولي الدم[١٨].

---

(١) نهاية ل ٣٠٧/ ب من "ج".
(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٣) في "ج" (لأنهم).
(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٥٧-٢٥٨، المهذب ٣/٤٦٤، الوسيط ٤/٢٤٨.
(٥) (ثم) ليست في "ج".
(٦) في "ج" (فرجع).
(٧) (أي) ليست في "ج".
(٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٩) (هو) ليست في "ج".
(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٣/١٣٤، روضة الطالبين ١١/٣٠٤.
(١١) (قد) ليست في "ب" و "ج".
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/٢٥٩، البيان ١٣/٣٩٨.
(١٣) في "ب" و "ج" (وقال).
(١٤) في "ج" (لو).
(١٥) نقله عن ابن الحداد العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٣/٣٩٨.
(١٦) في "ج" (فسقط).
(١٧) (غير) ليست في "ب".
(١٨) انظر: البيان ١٣/٣٩٨.

قال: (**وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان**)/[١] أي[٢] فرجم، (**ثم رجعوا فقد قيل: لا يلزم شهود الإحصان شيء**[٣]) لأنهم شهدوا بصفته[٤] دون/[٥] فعله، وهو إنما قتل بفعله دون صفته[٦]، (**وقيل: يلزمهم**) لأنه لولا هم لما رجم[٧]، (**وقيل: إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا لم يلزمهم شيء**) لأنهم لم يثبتوا إلا صفته[٨]، (**وإن شهدوا بعده لزمهم**) لأنهم إنما شهدوا ليقتل[٩].

وما الذي يلزمهم فيه وجهان: أحدهما: ثلث الدية، والثاني: نصف الدية[١٠].

ولو أنكر الإحصان وله زوجة ولها[١١] منه ولد ثابت النسب، لم يثبت إحصانه بذلك.

قال: (**وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا كافرين أو عبدين نقض الحكم**) لأنه تبين أنه حكم بما لا يجوز له الحكم به[١٢]، فنقض[١٣] الحكم[١٤] كما لو حكم بحكم، ثم وجد النص[١٥] بخلافه[١٦].

---

(١) نهاية ل ٢٠٣/ ب من "ب".

(٢) (أي) ليست في "ج".

(٣) (شيء) ليست في "ب".

(٤) في "ب" (بصفة).

(٥) نهاية ل ٢٨١/ أ من " أ ".

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٥٩/١٧-٢٦٠، المهذب ٤٦٥/٣، البيان ٣٩٩/١٣، فتح العزيز ١٣٧/١٣.

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٣٧/١٣.

(٩) انظر: المهذب ٤٦٥/٣، البيان ٣٩٩/١٣، فتح العزيز ١٣٧/١٣.

(١٠) انظر الوجهين في الحاوي الكبير ٢٦٠/١٧، البيان ٣٩٩/١٣. وأصحهما: هو الأول. انظر: فتح العزيز ١٣٧/١٣، روضة الطالبين ٣٠٦/١١.

(١١) في "ج" (لها).

(١٢) (به) ليست في "ب".

(١٣) في "ج" (فنقضه).

(١٤) (الحكم) ليست في "ج".

(١٥) في "ب" (نصا).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٧١/١٧، المهذب ٤٦٨/٣، فتح العزيز ٤٣/١٣، روضة الطالبين ٢٥١/١١.

قال: **(وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم، نقض الحكم في أصح القولين)** كما لو كانا عبدين وبل[١] أولى؛ لأن عدم قبول شهادة الفاسق علم بالنص[٢]، وهو قوله تعالى:
✡⇩💻⑤⇨•⌖⬈⌲☼✸⌧⌮⑤ ⌖⍝✡⍍ ⌖➲♊⬆⌖☆⬄❍⌖❄❸ ⍝✈⌖⮝✡⍍ ①
⑤➲☺✞⑤ ✈⌖⍉✡✪⌖❄❸ ⑤✠☝⍓♊•⇨▫❄☝❄⬈⬧⮝⌖⑥ ⌚⌖[٣] وقوله تعالى: ①
☝•⑥⌖⑨❄⌖⍋✡⑩ ⍰⬧⍇✡✦⑥⌖❄⍆ ♊⍄✡⍎③⇩💻⑥⌖♋ ➲☝✠⑤
☠⑤⬆⬧⑨"✡⌖⬧❄❸ ➲☺✞⑤ ❖☠⑤⬆❄⬧⍋✈⌖"⌖⑨⌖❷⌖❄⍆
⌧→✞⌫☝❄⌖⬈❍⬊⌖♑♋ ⑥✍❄⌖❄⍍♊⬆⌖❄⍉
♊⍄⬧❷🖫⌫⌖⬁⌖❄⍆ ⑥⌖⍍ ◆⬂✞⌫⌖⬀ ☠⑤⬆⬧♋✡⑨❑⌖⬧❷⌖❄⍆
⌖➲⅋✡⍍✡•☝❄⌖❄← ⌚[٤] ولا كذلك في[٥] العبد؛ لأنه[٦] علم عدم قبول شهادته بالاجتهاد[٧].

قال: **(ولا ينقض في الآخر)** لأن فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر، فلا ينقض حكما نفذ[٨] في الظاهر[٩].

وهذا ضعيف؛ لأنه يبطل بما إذا وجد نص[١٠] الذي ثبت[١١] من جهة الظاهر بخلاف حكمه[١٢].

وقيل: ينتقض[١٣] الحكم قولا واحدا، وحيث قال الشافعي رحمه الله لا ينقض[١٤]، أراد

---

(١) في "ج" (بل).
(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/١٧، المهذب ٤٦٨/٣، فتح العزيز ٤٤/١٣.
(٣) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.
(٤) من الآية (٦) من سورة الحجرات.
(٥) (في) ليست في "ب".
(٦) في "ج" (فإنه).
(٧) انظر المصادر السابقة.
(٨) (نفذ) ليست في "ب".
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/١٧، المهذب ٤٦٨/٣، فتح العزيز ٤٣/١٣-٤٤.
(١٠) في "ج" (النص).
(١١) في "ب" (وجد).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/١٧، المهذب ٤٦٨/٣.
(١٣) في "ج" (ينقض).
(١٤) في "ب" (ينتقض).

إذا كان الفسق لم يسنده شهود /[١]الجرح إلى حالة الحكم[٢].

قال: **(ومتى نقض الحكم فإن كان المحكوم به إتلافا كالقطع والقتل [٣]، ضمنه الإمام)** لأن الشهود يقولون شهدنا بالحق[٤]، والمشهود له يقول استوفيت حقي، فلا تمكن الإيجاب عليهم[٥]/ [٦]، فأوجبنا[٧] على الحاكم؛ لأنه مفرط في الحكم بشهادة من لا يعلم[٨] أهليته للشهادة[٩].

ثم إن قصر في البحث عن حال الشهود، فالضمان في ماله، وإن لم يقصر في البحث، فيجب[١٠] الضمان[١١] على عاقلته، أو في بيت المال فيه قولان[١٢].

وقال[١٣] الخراسانيون: يثبت الرجوع على الشهود؛ لأنهم قصدوا ما ليسوا له أهلا[١٤]، ومنهم من قال لا رجوع عليهم[١٥].

قال: **(وإن كان مالا فإن كان باقيا رده، وإن كان تالفا ضمنه المحكوم له)** [أي[١٦]

---

(١) نهاية ل ٢٠٤/ أ من "ب".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٣/١٧، المهذب ٤٦٨/٣، البيان ٤١٢/١٣، فتح العزيز ٤٤/١٣.

(٣) في " أ " و "ب" (كالقتل والقطع).

(٤) في "ب" (الحق).

(٥) في "ج" (عليهما).

(٦) نهاية ل ٢٨١/ ب من " أ ".

(٧) في "ب" (فأوجبناه).

(٨) في "ج" (يعرف).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/١٧، المهذب ٤٦٨/٣، البيان ٤١٢/١٣.

(١٠) (فيجب) ليست في "ب".

(١١) في "ب" (فالضمان).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/١٧، البيان ٤١٣/١٣. وأصحهما: أنه على عاقلته. انظر: فتح العزيز ٢٧٤/١٠، روضة الطالبين ٢٢٨/٩.

(١٣) في "ب" (قال).

(١٤) في "ب" و "ج" (أهلا له).

(١٥) لم أقف على هذا القول.

(١٦) (أي) ليست في "ج".

إن[١] كان موسرا][٢]، **(فإن[٣] كان معسرا ضمنه الحاكم)** وهل يجب في ماله أو في بيت المال ؟ فيه/[٤] قولان، ولا يجيء ههنا أنه يجب على العاقلة؛ لأنها لا تحمل المال[٥].

قال: **(ثم يرجع به)** أي[٦] الحاكم[٧]، **(على المحكوم له إذا أيسر)** والفرق بين[٨] المال وإتلاف النفس أو[٩] الطرف أن المال يضمن بالإتلاف ويضمن[١٠] باليد أيضا[١١]، وقد حصل ذلك[١٢] المال في يد المشهود له، فوجب عليه الضمان[١٣]، وضمان النفس والطرف إنما يجب بالإتلاف بغير حق، وتمكين الحاكم إياه من الإتلاف أخرج [١٤]إتلافه عن أن يكون إتلافا بغير حق، فلم يلزمه الضمان[١٥].

ولم يذكر الخراسانيون[١٦] هذه التفرقة بين الصورتين، والله أعلم[١٧].

---

(١) (في "ج" (وإن).
(٢) ما بين المعقوفين سقط من "ب".
(٣) في "ج" (وإن).
(٤) نهاية ل ٣٠٨/ أ من "ج".
(٥) انظر: البيان ٤١٣/١٣، روضة الطالبين ٢٢٨/٩.
(٦) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٧) (الحاكم) ليست في "ب".
(٨) في "ب" زيادة (إتلاف).
(٩) في "ج" (و).
(١٠) (يضمن) ليست في "ج".
(١١) (أيضا) ليست في "ج".
(١٢) (ذلك) ليست في "ج".
(١٣) في "ج" (ضمانه).
(١٤) في "ج" زيادة (أن يكون).
(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١٧، البيان ٤١٣/١٣.
(١٦) في "ج" (أكثر الخراسنين).
(١٧) (والله أعلم) ليست في "ج".

باب الإقرار/[١]

الإقرار إخبار عن حق ثابت، وسمي[٢] إقرارا؛ لأنه أظهر الحق وأثبته[٣].

قال: **(من[٤] لم يحجر عليه يجوز[٥] إقراره)** أي سواء كان عدلا أو فاسقا؛ لأنه خبر انتفت عنه التهمة فكان كالشهادة من العدل[٦]، **(ومن حجر عليه لصغر أو جنون لا يصح إقراره)** للخبر المشهور[٧].

واعلم أنه قد[٨] استثني منه أمران: أحدهما: إذا أقر بالبلوغ/[٩] بالاحتلام في مدة الإمكان، يقبل إقراره من غير يمين[١٠]، الثاني: إقراره بالوصية والتدبير، إذا قلنا يصحان منه فإنه مقبول[١١].

قال: **(فإن[١٢] أقر ثم ادعى أنه غير بالغ)** أي في موضع الإمكان، **(فالقول قوله من غير يمين، وعلى المدعي[١٣] البينة أنه بالغ[١٤])** لأنا حكمنا أنه غير بالغ بالاستصحاب وفي تحليفه إثبات بلوغه إذ لا تشرع اليمين في حق[١٥]

---

(١) نهاية ل ٢٠٤/ ب من "ب".

(٢) في "ج" (يسمى).

(٣) وقد تقدم تعريفه في اللغة والشرع.

(٤) في "ج" (ومن).

(٥) في "ب" و "ج" (يصح).

(٦) انظر: البيان ١٣/٤١٨-٤١٩.

(٧) يشير الشارح إلى قولهﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) وقد تقدم تخريجه.

(٨) (قد) ليست في "ب".

(٩) نهاية ل ٢٨٢/ أ من " أ ".

(١٠) انظر: فتح العزيز ٥/٢٧٥، روضة الطالبين ٤/٣٤٩.

(١١) انظر: التهذيب ٥/٩٩، فتح العزيز ٧/٧، روضة الطالبين ٤/٣٤٩.

(١٢) في "ب" (وإن).

(١٣) في " أ " زيادة (إقامة).

(١٤) (أنه بالغ) ليست في "ج".

(١٥) في "ب" (حقه).

الصبي[١][٢].

قال: **(ومن حجر عليه لسفه لا يجوز إقراره في المال[٣])** إظهارا لفائدة الحجر[٤] **(ويجوز في الطلاق والحد والقصاص)** لانتفاء التهمة[٥].

قال: **(ومن حجر عليه لفلس يجوز إقراره في الحد والقصاص)** لانتفاء التهمة[٦] **(وفي إقراره بالمال)** أي المنسوب إلى سبب سابق على الحجر، **(قولان أحدهما: يجوز)** وهو الأصح[٧]؛ لأنه ثبت عليه بسبب[٨] [سابق على الحجر][٩][منسوب إلى ما قبل الحجر][١٠]، فأشبه الثابت بالبينة[١١]، **(والثاني[١٢]: لا يجوز في الحال)** أي بل يؤاخذ به بعد فك الحجر عنه؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بماله فلم يقبل إقراره بالنسبة إليهم[١٣] كالراهن[١٤].

وقيل: بطرد هذا[١٥] القول في[١٦] قبول الإقرار بالمال مطلقا[١٧].

قال: **(ومن حجر عليه/[١٨] لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق)** لانتفاء

---

(١) (الصبي) ليست في "ب".

(٢) انظر: الوسيط ١٩٥/٢، البيان ٤١٨/١٣، فتح العزيز ٢٧٥/٥.

(٣) في " أ " و "ب" (بالمال).

(٤) انظر: المهذب ١٣٣/٢، البيان ٢٣٤/٦، روضة الطالبين ١٨٥/٤.

(٥) انظر: المهذب ٤٧٠/٣، التهذيب ١٠٤/٤، فتح العزيز ١١/٥.

(٦) انظر: المهذب ٤٧٠/٣، البيان ١٤٧/٦.

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ١٠/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٤.

(٨) في "ج" (سبب).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من "ج".

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من"ب".

(١١) انظر: البيان ١٤٧/٦، فتح العزيز ١٠/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٤.

(١٢) في "ج" (الثاني).

(١٣) في "ب" (إليه).

(١٤) انظر: البيان ١٤٧/٦، فتح العزيز ١٠/٥.

(١٥) في "ج" (بإجراء) بدل من (بطرد هذا).

(١٦) في "ج" (قول) بدل من (القول في).

(١٧) انظر: البيان ١٤٧/٦.

(١٨) نهاية ل ٢٠٥/ أ من "ب".

التهمة؛ إذ الإنسان مجبول على صيانة نفسه عما يؤذيه[١].

قال: **(وإن[٢] أقر بمال أتبع به إذا عتق)** وقيل: لا يتبع به، وليس بشيء؛ لانتفاء التهمة في تلك الحالة[٣]، أي[٤] ولا يؤاخذ به في الحال إذا[٥] لم يكن مأذونا؛ رعاية لحق السيد[٦]، **(وإن أقر بسرقة مال في يده قطع)** لما سبق، **(وفي المال قولان أحدهما: يسلم[٧])** لأنه إقرار يتضمن عقوبة فقبل كما لو أقر بجناية العمد فعفى الولي على مال و[٨]اختاره[٩] /[١٠]، **(والثاني: لا يسلم)** كما لو كان المال في يد المولى، وهكذا الحكم فيما لو كان المقر سفيها[١١].

قال: **(وإن تلف[١٢] المال)** أي ولو[١٣] كان[١٤] قبل الإقرار، **(بيع منه بقدر المال في أحد القولين)** لانتفاء التهمة[١٥]، **(ولا يباع في الآخر)** لأن للغرم محلا وهو ذمته[١٦].

واعلم أن الشافعي -رحمه الله- نص على قولين في قبول إقراره بالمال في مسألة السرقة[١].

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٦/٢، فتح العزيز ٢٧٧/٥.

(٢) في " أ " (فإن).

(٣) في "ج" (الحال).

(٤) (أي) ليست في "ج".

(٥) في "ب" (إذ).

(٦) انظر: المهذب ٤٧١/٣، الوسيط ١٩٦/٢، والمذهب هو الأول. انظر: فتح العزيز ٢٧٩/٥، روضة الطالبين ٣٥٢/٤.

(٧) في "ج" زيادة (إليه).

(٨) في "ج" (أو).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٣/٧، المهذب ٤٧١/٣، فتح العزيز ٢٧٨/٥، روضة الطالبين ٣٥١/٤.

(١٠) نهاية ل ٢٨٢/ ب من " أ ".

(١١) انظر المصادر السابقة.

(١٢) في "ج" (أتلف).

(١٣) في "ب" (و).

(١٤) في "ج" (قال).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٤٣/٧، المهذب ٤٧١/٣، فتح العزيز ٢٧٧/٥.

(١٦) انظر المصادر السابقة.

السرقة[١].

واختلف الأصحاب في محل القولين على ثلاثة[٢] طرق:

أحدها: أن القولين فيما إذا كان المال باقيا، فأما إذا كان المال[٣] تالفا، لم يقبل إقراره[٤] في تعلق القيمة/[٥] برقبته قولا واحدا، والثاني: أن القولين فيما إذا كان تالفا، فأما لو كان باقيا، لم يقبل إقراره قولا واحدا، والثالث: أن القولين في الحالين[٦] جميعا[٧][٨].

قال: **(ولا يجوز إقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص)** لأنه لا حق للسيد في العبد إلا المال فقط[٩]، ولهذا لو جنى عليه جناية توجب الحد/[١٠] أو القصاص، استقل بالاستيفاء والعفو دون السيد[١١].

قال: **(ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ)** لأنه إيجاب حق في[١٢] ماله[١٣].

(قال: ومن حجر عليه لمرض[١٤] يجوز إقراره بالحد والقصاص) إذ لا حق للورثة في نفسه بل في ماله[١٥]، **(ويجوز إقراره بالمال للأجنبي)**

---

(١) انظر: الأم ٢٦٨/٣.

(٢) في "ج" (ثلاث).

(٣) (المال) ليست في "ج".

(٤) (إقراره) ليست في "ج".

(٥) نهاية ل ٣٠٨/ ب من "ج".

(٦) (الحالين) ليست في "ب".

(٧) في "ب" (الجميع).

(٨) انظر: المهذب ٤٧١/٣، والمذهب عدم قبول إقراره. انظر: فتح العزيز ٢٧٨/٥، روضة الطالبين ٣٥١/٤.

(٩) (فقط) ليست في "ب".

(١٠) نهاية ل ٢٠٥/ ب من "ب".

(١١) انظر: المهذب ٤٧١/٣.

(١٢) في "ج" (في حق).

(١٣) انظر: المهذب ٤٧١/٣.

(١٤) في "ب" (بمرض).

(١٥) انظر: المهذب ٤٧١/٣، البيان ٤٢١/١٣، فتح العزيز ٢٨٠/٥.

بالإجماع[١]، **(وفي إقراره بالمال للوارث، قولان)** أحدهما: لا يجوز[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤] وأحمد[٥] رضي الله عنهم؛ لأنه محجور عليه في حقه[٦]، بدليل الوصية له فأشبه الصبي[٧]، والثاني: يجوز وهو الصحيح[٨]؛ [لأنه يجوز إقراره بالوارث فيجوز إقراره للوارث كالصحيح[٩]][١٠]، **(وقيل: يجوز قولا واحدا)** لما بيناه أي بكونه وارثا له، والقول الآخر حكاه عن غيره[١١]، والمعتبر كونه وارثا/[١٢] في[١٣] حال[١٤] الموت، لا حال[١٥] الإقرار على الصحيح[١٦].

---

(١) انظر: المهذب ٤٧١/٣، البيان ٤٢١/١٣، فتح العزيز ٢٨٠/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، المهذب ٤٧١/٣، التهذيب ٢٦٢/٤، البيان ٤٢١/١٣، فتح العزيز ٢٨٠/٥.

(٣) انظر: الاختيار ١٦٣/٢، اللباب ٨٥/٢.

(٤) للمالكية تفصيل في المسألة: فإن كان المقر ممن يتهم في إقراره له لم يقبل إقراره، وإن كان ممن لا يتهم في إقراره له قبل. انظر: المعونة ٢١٧/٢-٢١٨، القوانين الفقهية: ٢٠٧.

(٥) انظر: المغني ٣٣٢/٧-٣٣٣، شرح منتهى الإرادات ٧٢٣/٧.

(٦) في "ب" (نفسه).

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، المهذب ٤٧١/٣، التهذيب ٢٦٢/٤، البيان ٤٢١/١٣، فتح العزيز ٢٨٠/٥.

(٨) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٨٠/٥، روضة الطالبين ٣٥٣/٤.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، التهذيب ٢٦٢/٤، فتح العزيز ٢٨٠/٥.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من"ب".

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠/٧، المهذب ٤٧١/٣، التهذيب ٤٢١/١٣.

(١٢) نهاية ل ٢٨٣/ أ من " أ ".

(١٣) (في) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (حالة).

(١٥) في "ج" (حالة).

(١٦) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٢٨٠/٥، روضة الطالبين ٣٥٣/٤.

فصل

قال: (**ويجوز الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد لرجل**[١] **بمال، ثبت المال لمولاه**) أي[٢] على قولنا أن[٣] العبد لا يملك تنزيلا على معاملته[٤] بينهما بمال السيد، وإنما قيد بالمال؛ لأن القصاص يثبت للعبد دون السيد[٥]، فأما إذا قلنا أن[٦] العبد يملك، صح الإقرار له وإن كذبه المولى[٧].

قال: (**وإن أقر لبهيمة، لم يثبت المال لصاحبها**) لأن الاستحقاق إنما يتصور للآدميين، اللهم إلا أن يقول بسببها، فينزل على أنه استأجرها[٨].

قال: (**وإن أقر لحمل وعزاه إلى إرث أو وصية، صح الإقرار**) أي إذا كان الحمل متيقن الوجود لما[٩] بينا[١٠] في الوصية؛ لأن الحمل يملك بهذين[١١] السببين[١٢]، (**وإن أطلق، ففيه [قولان أصحهما: أنه يصح**) كالإقرار للطفل، والثاني: لا يصح؛ لأن الإقرار في الغالب مبناه[١٣] على المعاملة أو الجناية، وقد انتفى الأمران، فلم يجعل للإقرار حكما[١٤].

أما إذا قال: لهذا المسجد أو لهذا الموضع[١٥] علي ألف وأطلق ولم يبين السبب،

---

(١) في "ب" و "ج" (رجل).

(٢) (أي) ليست في "ب".

(٣) (أن) ليست في "ب".

(٤) في "ب" و "ج" (معاملة).

(٥) في "ج" (سيده).

(٦) (أن) ليست في "ب".

(٧) انظر: المهذب ٤٧٢/٣، البيان ٤٢٢/١٣، فتح العزيز ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ٣٥٦/٤.

(٨) انظر: البيان ٤٢٣/١٣، فتح العزيز ٢٨٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٦/٤.

(٩) في "ج" (على ما).

(١٠) في "ب" و "ج" (بيناه).

(١١) في "ب" زيادة (السببين).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٣/٧-٣٤، المهذب ٤٧٢/٣، البيان ٤٢٣/١٣، فتح العزيز ٢٨٥/٥.

(١٣) في "ج" (مبناه في الغالب).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٤/٧، المهذب ٤٧٢/٣، البيان ٤٢٣/١٣، فتح العزيز ٢٨٥/٥.

(١٥) (الموضع) ليست في "ج".

ففيه][1] وجهان[2] ينبنيان على هذين القولين[3].

قال: (**فإن ألقته/[4] ميتا، بطل الإقرار[5]**) إذ الميت لا يملك بالإرث والوصية، ثم ينظر فإن كان قد ذكر أنه عن وصية رد المال إلى ورثة الموصي، وإن كان عن ميراث[6] رد[7] المال[8] إلى ورثة الميت، وإن كان قد أطلق رجع إلى المقر، فإن كان قد مات أو جن فهو كما لو أقر لإنسان بدين ورد[9] المقر له الإقرار[10].

قال: (**وإن ألقت حيا وميتا، جعل المال للحي**) أي ويسلم إلى وليه؛ لأن الميت كالمعدوم[11].

قال: (**ومن أقر بحق لآدمي[12]، لم يقبل رجوعه**) لما فيه/[13] من الإضرار بالمقر له[14]، (**وإن أقر بحد من حدود الله عز وجل، وهي حد الزنا والسرقة والمحاربة وشرب الخمر، قبل رجوعه**) لأن الحدود مبنية على الدرأ والإسقاط[15].

وقيل: لا يقبل رجوعه في حد السرقة وقطع الطريق[16].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٢) في "ج" (قولان).

(٣) وأصحهما: صحة الإقرار. انظر: البيان ٤٢٤/١٣، فتح العزيز ٢٨٧/٥، روضة الطالبين ٣٥٨/٤.

(٤) نهاية ل ٢٠٦/ أ من "ب".

(٥) في "ج" (إقراره).

(٦) في "ج" (إرث).

(٧) في "ب" (يرد).

(٨) (المال) ليست في "ب".

(٩) في "ب" (فرد).

(١٠) انظر: البيان ٤٢٤/١٣.

(١١) انظر: البيان ٤٢٤/١٣.

(١٢) في "ج" (لآدمي بحق).

(١٣) نهاية ل ٢٨٣/ ب من " أ ".

(١٤) انظر: المهذب ٤٧٣/٣، البيان ٤٢٤/١٣.

(١٥) انظر المصدرين السابقين.

(١٦) انظر: المهذب ٤٧٣/٣.

قال: (**ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع عن ذلك**) ووجهه أن النبي ﷺ قال لماعز لما أقر عنده: (لعلك لمست[١]، لعلك/[٢] قبلت[٣]، أبك جنة)[٤] يعرض[٥] له بالرجوع، وقال لآخر[٦][أقر بالسرقة: (ما إخالك سرقت)[٧] [أي ما أظنك سرقت][٨]، ولم يصح أنه قال: أسرقت][٩] قل لا[١٠][١١].

قال المحاملي: لا نقول إنه مستحب بل نقول إنه[١٢] مباح، وهو مخير بين فعله وتركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض [١٣] بالرجوع وكان تركه لذلك أكثر

---

(١) في "ب" (قبلت).
(٢) نهاية ل ٣٠٩/ أ من "ج".
(٣) في "ب" (لمست).
(٤) وقد تقدم تخريجه.
(٥) في "ج" (فعرض).
(٦) في "ب" و "ج" (للذي).
(٧) أخرجه أبو داود في (السنن) (٥٤٢/٤-٥٤٤) في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم الحديث (٤٣٨٠)، واللفظ له، وابن ماجة في (السنن) (٨٦٦/٢) في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم الحديث (٢٥٩٧)، والنسائي في (السنن) (٤٣٨/٨) في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، رقم الحديث (٤٨٩٢)، والدارقطني في (السنن) (١٠٣/٣) في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (٧٣)، والبيهقي في (السنن) (٢٧١/٨) في كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، وكلهم من حديث أبي أمية المخزومي، وضعفه الزيلعي في (نصب الراية) (٧٦/٤).
(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ج".
(٩) ما بين المعقوفين سقط من"ب".
(١٠) وهو كما قال. فقد قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١٨٧/٤): ولم أره عن النبي ﷺ.
وهو مروي عن بعض الصحابة، كأبي بكر وعمر وأبي الدرداء ﷺ. فأخرج أثر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- عبد الرزاق في (المصنف) (٢٢٤/١٠) في كتاب اللقطة، في باب ستر المسلم، رقم الأثر (١٨٩١٩).
وأخرج أثر أبي الدرداء البيهقي في (السنن الكبرى) (٢٧٦/٨) في كتاب السرقة، في باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه.
(١١) انظر: المهذب ٤٧٣/٣.
(١٢) في "ج" (هو) بدل من (نقول إنه).
(١٣) في "ب" زيادة (له).

فلو[١] كان مستحبا لما كان تركه له[٢] أكثر[٣].

واعلم أن المراد بتلقين الرجوع التعريض له بذلك دون التصريح[٤].

وقال الغزالي: هذا قبل الإقرار فأما بعد الإقرار فلا؛ إذ الستر مختص بما قبل الظهور[٥].

وإن[٦]/[٧] أقر بنسب عاقل بالغ[٨] ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له، فهل يسقط النسب ؟ فيه وجهان[٩].

قال: **(وإن أقر العربي بالعجمية، ثم ادعى أنه لم يعرف)** أي معناه، **(قبل قوله مع اليمين)** لأن الظاهر معه[١٠].

قال: **(وإن أقر بمال أو بهبة[١١] و[١٢]إقباض، ثم ادعى أنه أقر بالمال على وعد ولم يقبض أو وهب ولم يقبض، وطلب يمين المقر له، حلف على المنصوص)** لجواز أنه لم يكن أقبضه[١٣].

ونص أيضا على أنه لو قال: وهبتها منه وملكها، لم[١٤] يكن إقرارا[١٥] بالقبض[١٦]؛

---

(١) في "ب" (ولو).
(٢) (له) ليست في "ب" و "ج".
(٣) نقله عنه العمراني –رحمهما الله– لكنه لم ينسبه له. انظر: البيان ٤٨٣/١٢.
(٤) انظر: المهذب ٤٧٣/٣.
(٥) انظر: الوسيط ١٤٣/٤-١٤٤.
(٦) في "ب" (فإن).
(٧) نهاية ل ٢٠٦/ ب من "ب".
(٨) في "ج" (بالغ عاقل).
(٩) أصحهما: عدم السقوط. انظر: فتح العزيز ٣٥٣/٥، روضة الطالبين ٤١٦/٤.
(١٠) انظر: المهذب ٤٧٦/٣، الوسيط ٢١١/٢، البيان ٤٣١/١٣، فتح العزيز ٣٤٠/٥، روضة الطالبين ٣٧٠/٤.
(١١) في "ج" (هبة).
(١٢) في "ب" (أو).
(١٣) انظر: الحاوي الكبير ٧٣/٧.
(١٤) في "ج" (ولم).
(١٥) في "ب" (الإقرار).
(١٦) انظر: الأم ٣١٥/٦.

لجواز أنه اعتقد أن الهبة لا يشترط فيها /[١]القبض[٢]، كما ذهب إليه مالك[٣] -رحمه الله-.

وفيه وجه آخر: أنه لا يحلف لأنه أبطل دعواه بإقراره[٤].

قال: (**وإن وكل غيره في أن يقر عنه[٥] بمال، لزمه المال وإن لم يقر الوكيل**).

اعلم أن في صحة هذا التوكيل وجهين تقدما في[٦] الوكالة، فإن قلنا لا يصح التوكيل بالإقرار[٧][٨]، فهل يجعل الموكل مقرا ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو وكل في[٩] الإبراء[١٠] لا نجعله مبرأ بمجرد التوكيل، والثاني: بلى؛ لأنه لا[١١] يأمر غيره بالإخبار عن وجوب الحق إلا وهو ثابت[١٢]. ولهذا قلنا: لو قال بعني هذه العين[١٣] بكذا[١٤] يكون إقرارا له بالملك؛ لأنه لا يطلب البيع منه[١٥] إلا و[١٦] لملك[١٧]

---

(١) نهاية ل ٢٨٤/ أ من " أ ".

(٢) انظر: الوسيط ٢١١/٢.

(٣) انظر: المعونة ٤٩٧/٢، القوانين الفقهية ص٢٤٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٧٣/٧.

(٥) في "ج" (عليه).

(٦) في "ج" زيادة (ذكرهما).

(٧) في "ب" (في الإقرار).

(٨) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٠٨/٥، روضة الطالبين ٢٩٢/٤.

(٩) (في) ليست في "ب".

(١٠) في "ب" (بالإبراء).

(١١) في "ب" (لم).

(١٢) انظر الوجهين في: الحاوي الكبير ٥١٥/٦، المهذب ٣٤٧/٣، الوسيط ١٧٨/٢، التهذيب ٢٠٩/٤، البيان ٤٠١/٦. وحكى الرافعي الوجهين من غير تصحيح، وصحح النووي الوجه الثاني. انظر: فتح العزيز ٢٠٨/٥، روضة الطالبين ٢٩٢/٤.

(١٣) (هذه العين) ليست في "ب".

(١٤) في " أ " (بهذا).

(١٥) في "ب" (له).

(١٦) في " أ " زيادة (ذو).

(١٧) في " أ " و "ج" زيادة (فيه للغير).

له[١]، إذا عرفت ما ذكرناه[٢] علمت أن الشيخ رحمه الله ذكر أحد الوجهين المفرعين[٣] على بطلان الوكالة[٤].

قال: **(ومن أقر لرجل بمال)** أي سواء كان عينا أو دينا، **(وكذبه[٥] المقر له، انتزع المال من يده وحفظ، وقيل: يترك في يده)** لأن إنكار المقر له صيَّر إقراره[٦] كعدمه[٧].

فعلى/[٨] هذا لو كان قد ادعاها غيره قبل إقراره، لم تقر في يده حتى تعود ويدعيها و[٩]يحلف[١٠].

قال: **(ومن ادعى على رجل حقا فقال: أنا مقر أو أقر أو[١١] لا أنكر، لم يلزمه)** لأنه لم يذكر ما هو مقر به، وهو[١٢] غير منكر له، ويحتمل أنه أراد بطلان دعواه[١٣]. وقيل: إذا قال: أنا مقر له، لزمه[١٤]. وهكذا الحكم[١٥] فيما لو قال: زنه[١٦] أو خذه[١٧] أو هي[١٨]

---

(١) (له) ليست في "ج".

(٢) في "ب" (ذكرنا).

(٣) (المفرعين) ليست في "ب".

(٤) وهذا هو الأصح كما تقدم.

(٥) في "ب" و "ج" (فكذبه).

(٦) (صير إقراره) ليست في "ب".

(٧) انظر: المهذب ٣/٤٧٤، الوسيط ٢/١٩٩، البيان ١٣/٤٢٢، فتح العزيز ٥/٢٨٨.

(٨) نهاية ل ٢٠٧/ أ من "ب".

(٩) في "ج" (أو).

(١٠) انظر: فتح العزيز ٥/٢٨٩، روضة الطالبين ٤/٣٥٩.

(١١) في "ب" (و).

(١٢) (هو) ليست في "ج".

(١٣) انظر: المهذب ٣/٤٧٤، البيان ١٣/٤٢٥، فتح العزيز ٥/٢٩٧، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

(١٤) والصحيح هو الأول. انظر: فتح العزيز ٥/٢٩٧، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

(١٥) في "ج" (الوجه).

(١٦) في "ج" (زنها).

(١٧) في "ج" (خذها).

(١٨) في "ب" (هم).

صحاح(١).

قال: (وإن(٢) **قال: أنا مقر بما تدعيه أو لا أنكر ما تدعيه، لزمه**) [لانتفاء الاحتمال(٣)، (**وإن قال أنا أقر بما تدعيه لم يلزمه**) لأنه وعد بالإقرار، وقيل: يلزمه(٤).

قال: (**وإن قال: بلى أو نعم أو أجل، لزمه**)](٥)/(٦) لأن هذه الألفاظ وضعت(٧) للتصديق(٨).

قال: (**وإن قال: له علي ذلك**(٩) **إن شاء الله أو إن شئت، لم يلزمه**) لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، فلم يصح تعليق وجوبه على الشرط(١٠).

قال: (**وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف، لم يلزمه**) لما بيناه (**وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر فقد قيل: لا يلزمه**) لما بيناه، (**وقيل: يلزمه**) وهو المنصوص(١١)؛ لأنه جزم بالإقرار/(١٢) أولا ثم(١٣) ما بعده يحتمل أن(١٤) يكون(١٥) ذكره(١٦)

---

(١) انظر: المهذب ٤٧٥/٣، البيان ٤٢٦/١٣، فتح العزيز ٢٩٧/٥، روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(٢) في "ب" (ولو).

(٣) انظر: البيان ٤٢٥/١٣، فتح العزيز ٢٩٧/٥.

(٤) والأول هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٢٩٧/٥، روضة الطالبين ٣٦٦/٤.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٦) نهاية ل ٢٨٤/ ب من " أ ".

(٧) في "ب" (موضوعة).

(٨) انظر: المهذب ٤٧٥/٣، الوسيط ٢٠٠/٢، البيان ٤٢٥/١٣، فتح العزيز ٢٩٨/٥.

(٩) في "ج" (ألف).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٧٢/٧، المهذب ٤٧٥/٣، الوسيط ٢١٠/٢، البيان ٤٢٨/١٣-٤٢٩، فتح العزيز ٣٣٥/٥.

(١١) لم أقف عليه في الأم، ونقله عن نص الشافعي العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٤٣٠/١٣.

(١٢) نهاية ل ٣٠٩/ ب من "ج".

(١٣) في "ج" (و).

(١٤) في "ج" (أنه).

(١٥) (يكون) ليست في "ج".

(١٦) (ذكره) ليست في "ب".

لمعرفة محلها فيصير كما لو قال له علي[١] ألف مؤجلة[٢] إلى شهر[٣].

وقيل: يلزمه في المسألة التي قبلها أيضا؛ إذ[٤] لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره[٥].

قال: **(وإن قال: إن شهد شاهدان فله علي ألف لم يلزمه)** لما تقدم، وكذا لو قال: له[٦] علي ألف[٧] إن شهد شاهدان[٨].

قال: **(وإن قال: إن شهد شاهدان عليّ[٩] بألف فهما صادقان، لزمه في الحال)** لأنه أخبر بصدقهما ولا يصدقان إلا إذا كانت واجبة عليه.

وقيل: لا يلزمه أيضا[١٠].

قال: **(وإن قال: كان له علي ألف فقد قيل: يلزمه)**/[١١] لأنه أقر بالثبوت وادعى في ضمنه السقوط، فلم يقبل[١٢]. وقيل: لا يلزمه؛ لأنه لم يعترف له بحق في الحال[١٣].

قال: **(وإن قال: له علي[١٤] شيء ففسره بما لا يتمول كقشرة فستقة أو جوزة، لم يقبل)** لأنه لا[١٥] يثبت في الذمة[١٦].

---

(١) (له علي) ليست في "ب".

(٢) في "ج" (مؤجل).

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٠، البيان ١٣/٤٣٠، فتح العزيز ٥/٣٣٥.

(٤) في "ب" (و).

(٥) انظر: البيان ١٣/٤٣٠.

(٦) (له) ليست في "ج".

(٧) (علي ألف) ليست في "ب".

(٨) انظر: الأم ٦/٣١٨، المهذب ٣/٤٧٥، البيان ١٣/٤٢٩.

(٩) (علي) ليست في "ج".

(١٠) انظر: البيان ١٣/٤٢٩.

(١١) نهاية ل ٢٠٧/ ب من "ب".

(١٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٣٥.

(١٣) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز ٥/٣٣٥، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

(١٤) (علي) ليست في " أ ".

(١٥) في "ب" (لم).

(١٦) انظر: الوسيط ٢/٢٠١، البيان ١٣/٤٣٦.

قال الغزالي -رحمه الله-: ظاهر[١] النص أنه يقبل؛ لأنه شيء حرام الأخذ واجب الرد[٢].

وكذا الحكم في قمع الباذنجان[٣]، وقشر[٤] الرمانة[٥].

قال: **(وإن فسره بكلب)** أي[٦] معلم أو[٧] مهيأ للتعليم، **(أو سرجين[٨] أو جلد ميتة لم يدبغ فقد قيل: يقبل)** لأنه يقع عليه[٩] اسم الشيء وفيها منفعة ويجب تسليمها[١٠]، ولهذا لو قال: له[١١] /[١٢]عندي عين[١٣]، يجب تسليمها[١٤] له[١٥]، ويقبل[١٦] تفسيره بهذه الأشياء[١٧].

قال: **(وقيل: لا يقبل)** لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذه الأشياء[١٨] لا يجب ضمانها[١٩].

---

(١) في "ج" (وظاهر).

(٢) انظر: الوسيط ٢٠١/٢. وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٠٥/٥، روضة الطالبين ٣٧١/٤.

(٣) في "ج" (الباذنجانة).

(٤) في "ج" (وقشرة).

(٥) انظر: التهذيب ٢٣٨/٤، البيان ٤٣٦/١٣.

(٦) (أي) ليست في "ج".

(٧) (أو) ليست في "ب".

(٨) السِّرْجين: بكسر السين وإسكان الراء، الزِّبْل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٧.

(٩) في "ج" (عليهما).

(١٠) انظر: المهذب ٤٧٦/٣، التهذيب ٢٣٧/٤، البيان ٤٣٦/١٣، فتح العزيز ٣٠١/٥-٣٠٢.

(١١) (له) ليست في "ب".

(١٢) نهاية ل٢٨٥/ أ من " أ ".

(١٣) (عين) ليست في "ب".

(١٤) (يجب تسليمها) ليست في "ج".

(١٥) (له) ليست في "ب" و "ج".

(١٦) في "ج" (يقبل).

(١٧) انظر: المهذب ٤٧٦/٣، الوسيط ٢٠١/٢، التهذيب ٢٣٧/٤، البيان ٤٣٦/١٣، فتح العزيز ٣٠١/٥-٣٠٢.

(١٨) (الأشياء) ليست في "ج".

(١٩) انظر المصادر السابقة.

قال: **(وإن فسره بخنزير أو ميتة، لم يقبل)** لأن ذلك لا يجب تسليمه[١].

وقيل: يقبل[٢].

قال: **(وإن فسره بحد قذف قبل)** لأنه حق آدمي، وليس بعيدا عن الإبهام[٣][٤]، **(وقيل: لا يقبل)** لأنه لا يؤول إلى الملك[٥]، فأشبه ما لو فسره برد السلام[٦].

قال: **(وإن فسره بحق شفعة، قبل)** لأنه حق يؤول إلى المال[٧].

وإن فسر الشيء بعشرة وقال[٨] المقر له: بل لي عليك[٩] مائة، قيل: للمقر له[١٠] أتصدقه[١١] على إرادة العشرة بإقراره[١٢] وتدعي هذه الزيادة أو تكذبه في أنه أراد العشرة بالإقرار وتدعي عليه إرادة[١٣] المائة، فإن أراد[١٤] الأول لم يبق بينهما منازعة في الإقرار، وإنما يدعي عليه[١٥] مالا آخر، فتفصل الخصومة فيه بطريقها، وإن[١٦] نازعه في إرادة العشرة بإقراره/[١٧] فالقول قول المقر[١٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٠٢/٥.

(٢) والصحيح عدم القبول. انظر: فتح العزيز ٣٠٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٤/٤.

(٣) في "ج" (الإفهام).

(٤) انظر: البيان ٤٣٧/١٣، روضة الطالبين ٣٧٤/٤.

(٥) في "ج" (المال).

(٦) انظر: البيان ٤٣٧/١٣.

(٧) انظر: البيان ٤٣٦/١٣.

(٨) في "ج" (فقال).

(٩) في "ب" و "ج" (عليه).

(١٠) (له) ليست في "ج".

(١١) في "ج" (تصدقه).

(١٢) في "ب" (الإقرار).

(١٣) (إرادة) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" و "ج" (اختار).

(١٥) (عليه) ليست في "ج".

(١٦) في "ب" (فإن).

(١٧) نهاية ل ٢٠٨/ أ من "ب".

(١٨) انظر: البيان ٤٣٨/١٣.

قال: **(وإن قال غصبت منه شيئا ثم قال أردت نفسه، لم يقبل)** لأن اللفظ ينبو عنه(١)، **(وإن أقر بمال أو بمال عظيم أو خطير أو كثير، قبل في تفسيره القليل)** أي(٢) من المال، **(والكثير(٣))** لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما تحته قليل حقير بالنسبة إلى ما فوقه(٤).

وقيل: إذا قال مال عظيم أو كثير، فلا بد من تفسيره بما يزيد على أقل ما يتمول(٥).

فإن امتنع المقر من التفسير، فالذي(٦) اختار(٧) المسعودي أنه(٨) يحبس حتى يبين(٩).

وحكي وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يقال للمقر له بين أنت ما تدعي(١٠) عليه، فإذا بين نظر فإن صدقه المقر قبل، وإن كذبه قيل: له إن بينت إقرارك[وإلا جعلناك ناكلا فإن بين](١١)/(١٢) وإلا حلفناه ودفعنا إليه ما يدعيه(١٣)، ووجه هذا أنه قويت جنبة المقر له بامتناع المقر عن التفسير(١٤)، ويخالف ما لو أسلم على عشر(١٥) نسوة

---

(١) انظر: المهذب ٤٧٦/٣، الوسيط ٢٠١/٢، البيان ٤٣٧/١٣.

(٢) (أي) ليست في "ب".

(٣) في "ب" (والكثير من المال).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٧، المهذب ٤٧٦/٣، التهذيب ٢٣٨/٤، البيان ٤٤٠/١٣.

(٥) انظر: الوسيط ٢٠١/٢، البيان ٤٣٥/١٣.

(٦) في "ب" (قال).

(٧) (اختار) ليست في "ب" وفي "ج" (اختاره).

(٨) (أنه) ليست في "ب".

(٩) نقله عنه العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٤٣٥/١٣، وهذا هو أصح الوجوه. انظر: فتح العزيز ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ٣٧٤/٤.

(١٠) في "ج" (تدعيه).

(١١) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و "ج".

(١٢) نهاية ل٢٨٥ / ب من " أ ".

(١٣) انظر: البيان ٤٣٥/١٣، فتح العزيز ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ٣٧٤/٤.

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) في "ج" (عشرة).

فامتنع[١] من[٢] التعيين، فإنا لا نحبسه؛ إذ ليس إلى المرأة دعوى وتعيين، وإنما التعيين إنشاء من الزوج ولم يذكر في التتمة غير هذا[٣].

قال الغزالي -رحمه الله- وهذا منقاسٌ[٤]، لكنه[٥] يبطل فائدة الإقرار[٦].

والثاني[٧]: أنه إذا[٨] قال غصبت منه[٩] شيئا حبس؛ لأنه ربما لا يدري المقر له ما الذي غصب منه، وإن[١٠] أقر بشيء مطلق روجع المقر له [١١][١٢]، وهذا هوس.

وحكى في الحاوي وجهين: في[١٣] أنه هل يشترط أن يعيد الحاكم المطالبة بالتفسير ثلاثا[١٤][١٥].

---

(١) في "ج" (وامتنع).
(٢) في "ج" (عن).
(٣) نقله الغزالي -رحمه الله- ولم ينسبه لصاحب التتمة. انظر: الوسيط ٢٠١/٢.
(٤) في "ب" (متناقض).
(٥) في "ب" (ولكنه).
(٦) انظر: الوسيط ٢٠١/٢.
(٧) في "ج" (الثاني).
(٨) (إذا) ليست في "ج".
(٩) (منه) ليست في "ب" و "ج".
(١٠) في "ج" (فإن).
(١١) في "ج" زيادة (ما الذي غصب منه).
(١٢) انظر: فتح العزيز ٣٠٣/٥.
(١٣) (في) ليست في "ب".
(١٤) (ثلاثا) ليست في "ج".
(١٥) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٧-١١.

فصل

قال: (**وإن أقر بدراهم أو بدراهم كثيرة لزمه ثلاثةٌ**[١]) لأنها أقل الجمع[٢]/[٣]، (**وإن قال: له علي درهم ثم ادعاه في وقت آخر، لزمه درهم واحد**) لجواز أن يكون الثاني خبرا عما أخبر به أولا، وكذا الحكم فيما لو أعاد بعضه[٤].

قال: (**وإن قال: له علي درهم من ثمن ثوب، ثم قال: له علي درهم من ثمن عبد لزمه درهمان**) لانتفاء الاحتمال المذكور[٥].

قال: (**وإن قال: له علي درهم ودرهم لزمه درهمان**) لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه[٦]، (**وإن قال: له علي[٧] درهم فدرهم، لزمه درهم علي المنصوص**) ولو[٨] قال أنت طالق فطالق وقعت طلقتان على المنصوص[٩]، (**فقيل: فيهما قولان أحدهما: يلزمه درهم**) وتقع طلقة؛ لأنه يحتمل أنه أراد فدرهم له خطر[١٠]، وفطالق أنت حينئذ[١١]، (**والثاني: يلزمه درهمان**) وتقع طلقتان؛ لأنه[١٢] [يحتمل أنه أراد طلقتان][١٣] والفاء ظاهر[١٤] في[١٥] العطف[١]

---

(١) في " أ " و "ب" زيادة (دراهم).
(٢) انظر: البيان ٤٤٤/١٣.
(٣) نهاية ل ٢٠٨/ ب من "ب".
(٤) انظر: المهذب ٤٧٧/٣-٤٧٨، التهذيب ٢٤٨/٤، البيان ٤٤٤/١٣.
(٥) انظر: المهذب ٣٧٨/٣، التهذيب ٢٤٨/٤، البيان ٤٤٤/١٣.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥٥/٧، المهذب ٣٧٨/٣، الوسيط ٢٠٦/٢، التهذيب ٢٤٩/٤، البيان ٤٤٤/١٣.
(٧) في "ج" (عندي).
(٨) في "ب" (وإن).
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٥٥/٧، المهذب ٤٧٨/٣، فتح العزيز ٣٢٣/٥، روضة الطالبين ٣٨٧/٤.
(١٠) في "ج" (حاضر).
(١١) انظر: البيان ٤٤٥/١٣، فتح العزيز ٣٢٣/٥.
(١٢) في "ب" و "ج" (لأن).
(١٣) ما بين المعقوفين سقط من "ب" و"ج".
(١٤) في "ج" (ظاهرة).
(١٥) (في) ليست في "ب".

العطف[١] كالواو[٢].

وقيل: بتقرير النصين[٣].

والفرق أن الإقرار يحتمل الصفة بأن يريد/[٤] فدرهم لازم لي أو[٥] فدرهم[٦] له خطر، والطلاق لا يمكن حمله على الصفة إذ لا يحتمل فطالق طلقة[٧] لها خطر، فحمل على العطف[٨].

وإنما نظير مسألتنا من الطلاق أن يقول: أنت طالق طلقة[٩] فطلقة[١٠].

قال: (**وإن قال: له علي درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم فقد قيل: فيه[١١] قولان، أحدهما: يجب[١٢] درهم**) لأنه يحتمل أنه[١٣] أراد فوق درهم[١٤] في الجودة وتحت درهم في الرداءة ومع درهم وقبل درهم أملكه وبعد درهم ملكته[١٥].

---

(١) في "ج" (للعطف).

(٢) انظر: التهذيب ٢٤٩/٤، البيان ٤٤٥/١٣، فتح العزيز ٣٢٣/٥.

(٣) وهذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٢٣/٥، روضة الطالبين ٣٨٧/٤.

(٤) نهاية ل ٢٨٦/ أ من " أ ".

(٥) في "ب" و "ج" (إذا).

(٦) في "ج" (وفدرهم مال).

(٧) (طلقة) ليست في "ب" و "ج".

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٧، التهذيب ٢٤٩/٤، فتح العزيز ٣٢٤/٥.

(٩) (طلقة) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٧، البيان ٤٤٥/١٣.

(١١) في "ب" (فيهما).

(١٢) في "ج" (يلزمه).

(١٣) (يحتمل أنه) ليست في "ج".

(١٤) في "ب" (الدرهم).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٧، المهذب ٤٧٨/٣، التهذيب ٢٤٩/٤، البيان ٤٤٦/١٣، فتح العزيز ٣٢٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٧/٤.

قال: **(والثاني: درهمان)** لأن هذه الألفاظ تقتضي ضم[١] درهم إلى درهم، فأشبهت[٢]/[٣] حروف العطف[٤]، وكأن مبنى القولين تعارض الأصل والظاهر.

قال: **(وقيل: إن[٥] قال فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم، لزمه درهم، وإن قال: قبل درهم أو بعد درهم، لزمه درهمان)** والفرق أن قبل وبعد[٦] لا يحتمل إلا التاريخ فالمفهوم منه التقديم[٧] في الوجوب فصار أحد الدرهمين مضموما إلى الآخر بخلاف فوق وتحت ومع، فإن ذلك إشارة إلى المكان والمقر بالشيء لا يكون مقرا بمكانه[٨].

قال: **(وإن[٩] قال: له علي درهم في دينار، لزمه درهم)** لأنه يحتمل أنه أراد في دينار لي[١٠]، **(إلا أن يريد مع دينار فيلزمه درهم ودينار)** أي على قول لما تقدم، وكذا لو فسره بما يقبل فيما إذا قال له في هذا العبد ألف درهم، قبل إلا في أرش الجناية[١١].

قال: **(وإن قال: له علي درهم في عشرة، لزمه درهم)** لأنه يحتمل أنه أراد[١٢] مختلط[١٣] في عشرة لي[١٤]، **(إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة)** لأنه موجبه[١٥].

---

(١) (ضم) ليست في "ب".
(٢) في "ب" (فأشبه).
(٣) نهاية ل ٢٠٩/ أ من "ب".
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٦/٧، البيان ٤٤٦/١٣، فتح العزيز ٣٢٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٧/٤.
(٥) (إن) ليست في "ج".
(٦) في "ج" (أو بعد).
(٧) في "ج" (التقدم).
(٨) انظر: البيان ٤٤٦/١٣، فتح العزيز ٣٢٣/٥.
(٩) في "ج" (فإن).
(١٠) انظر: المهذب ٤٧٨/٣، التهذيب ٢٥١/٤، البيان ٤٤٨/١٣، فتح العزيز ٣١٨/٥.
(١١) انظر: الوسيط ٢٠٥/٢، التهذيب ٤٧٨/٣، فتح العزيز ٣١٨/٥.
(١٢) في "ج" زيادة (أنه).
(١٣) في "ب" (مختلطا).
(١٤) انظر: المهذب ٤٧٨/٣، البيان ٤٤٧/١٣.
(١٥) انظر المصدرين السابقين.

وقيل: عند الإياس من البيان/[١] تلزمه عشرة؛ لأنه الظاهر/[٢] من استعمال هذا[٣] اللفظ[٤][٥].

قال: (**وإن**[٦] **قال: له علي درهم أو دينار، لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه**) لأنه أقر[٧] بأحدهما لأن أو للترديد[٨].

وقيل: لا يلزمه شيء[٩].

قال: (**وإن قال:**[١٠] **درهم بل درهم، لزمه درهم**) لأنه يحتمل أنه[١١] توهم عليه زيادة فقصد الاستدراك، فقال بل ثم تذكر في الحال أنه لا زيادة له[١٢] عليه، فأعاد لفظ الدرهم[١٣].

قال: (**وإن قال: درهم**[١٤] **بل درهمان، لزمه درهمان، وإن قال: درهم**/[١٥] **لا بل دينار، لزمه درهم ودينار**) والفرق أن ثمة الدرهم داخل في الدرهمين، فلم يكن ذلك رجوعا عن إثبات الدرهم بل نفى الاقتصار عليه، وألحق به الدرهم الآخر، ولا كذلك ههنا[١٦].

---

(١) نهاية ل ٢٨٦/ ب من " أ ".

(٢) نهاية ل ٣١٠/ ب من "ج".

(٣) في "ج" (هذه).

(٤) في "ج" (اللفظة).

(٥) انظر: المهذب ٤٧٨/٣، البيان ٤٤٧/١٣.

(٦) في "ب" (فإن).

(٧) في "ج" (إقرار).

(٨) انظر: المهذب ٤٧٨/٣، البيان ٤٤٨/١٣.

(٩) انظر: البيان ٤٤٨/١٣.

(١٠) في " أ " و "ب" زيادة (له علي).

(١١) في "ب" (أن).

(١٢) (له) ليست في "ب".

(١٣) انظر: المهذب ٤٧٨/٣، البيان ٤٤٧/١٣.

(١٤) في " أ " و "ب" زيادة (لا).

(١٥) نهاية ل ٢٠٩/ ب من "ب".

(١٦) في "ج" (هنا).

وانظر: المهذب ٤٧٨/٣، البيان ٤٤٧/١٣.

ولو قال: له عندي هذا الدرهم لا، بل هذان[١] الدرهمان، لزمه ثلاثة دراهم؛ لأن المشار إليه أوَّلاً غير داخل في المشار إليهما ثانيا[٢]، ولو قال له علي درهمان لا بل درهم، لزمه درهمان؛ لأنه رجع عن أحد الدرهمين المقر بهما فلم يقبل[٣][٤].

---

(١) في "ب" (هذا).

(٢) انظر: البيان ١٣/٤٤٧.

(٣) في "ج" (تلزمه الثلاثة) بدل من (يقبل).

(٤) انظر المصدر السابق.

فصل

قال: (**وإن قال: له علي**[١] **ما بين درهم**[٢] **والعشرة**[٣]**، لزمه ثمانية**) لأن الذي بين الدرهم والعشرة ثمانية[٤]، (**وإن**[٥] **قال: له علي من درهم إلى عشرة، فقد قيل: يلزمه ثمانية**) لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان في المحدود، كما لو قال له[٦] [٧]من هذا الحائط إلى هذا الحائط[٨]، (**وقيل: يلزمه تسعة**) لأن الحد هو العاشر أما الأول فهو ابتداء الغاية فيدخل[٩]، (**وقيل: يلزمه عشرة**) لأنه قد ذكر في غسل المرافق أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه[١٠]. وقيل: بطرد هذه[١١] الأوجه[١٢] في المسألة [١٣] قبلها[١٤].

قال: (**وإن قال: له علي كذا/**[١٥] **فهو كما لو قال: له علي شيء**) لأنه مبهم[١٦]، (**وإن**[١٧] **قال: له علي كذا درهما أو**[١٨] **كذا**

---

(١) (علي) ليست في " أ " و "ب".

(٢) في "ب" و "ج" (الدرهم).

(٣) في " أ " (عشرة).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٧، المهذب ٤٧٩/٣، فتح العزيز ٣١٤/٥.

(٥) في "ب" (ولو).

(٦) (له) ليست في "ج".

(٧) في "ب" زيادة (علي).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥٨/٧-٥٩، المهذب ٤٧٩/٣، فتح العزيز ٣١٤/٥.

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٥٩/٧، البيان ٤٤٩/١٣، فتح العزيز ٣١٤/٥.

(١١) في "ب" (هذا).

(١٢) في "ب" (الوجه).

(١٣) في "ب" زيادة (التي).

(١٤) انظر المصادر السابقة.

(١٥) نهاية ل ٢٨٧/ أ من " أ ".

(١٦) انظر: المهذب ٤٧٩/٣، روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(١٧) في "ب" (قال ولو) بدل من (وإن).

(١٨) (كذا درهما أو) ليست في "ب" و "ج".

كذا[١] **درهما، لزمه درهم**[٢]) ويحمل قوله كذا ثانيا على التأكيد[٣].

وهكذا الحكم فيما لو قال درهم بالرفع[٤].

قال: (**وإن**[٥] **قال: كذا وكذا درهما فقد قيل: يلزمه**[٦] **درهمان**) لأنه ذكر الدرهم تفسيرا عقيب المبهمين، فكان مفسرا/[٧] لكل واحد منهما، فصار[٨] كما لو قال: خمسة عشرة درهما[٩]، (**وقيل: فيه قولان أحدهما: درهم**) لأن قوله كذا يجوز تفسيره بما دون الدرهم، فجاز أن يريد بكل واحد بعض الدرهم والمجموع درهم[١٠][١١]، (**والثاني: درهمان**) لما سبق. وقيل: إن ذكر الدرهم بالنصب، لزمه درهمان، وإن ذكره بالرفع، لزمه درهم واحد[١٢]، لأنه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين فيكون تقديرهما[١٣] درهم[١٤].

قال: (**وإن**[١٥] **قال**[١٦]: **كذا**[١٧] **درهم**[١٨] **بالخفض، لزمه دون الدرهم**) لأن قوله كذا

---

(١) في "ب" (وكذا).

(٢) في " أ " و "ب" زيادة (واحد).

(٣) انظر: المهذب ٤٧٩/٣.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) في "ب" و "ج" (ولو).

(٦) (يلزمه) ليست في "ب".

(٧) نهاية ل ٢١٠/ أ من "ب".

(٨) (فصار) ليست في "ب".

(٩) انظر: المهذب ٤٧٩/٣، البيان ٤٥١/١٣، فتح العزيز ٣٠٩/٥.

(١٠) في "ب" (درهما).

(١١) انظر المصادر السابقة.

(١٢) (واحد) ليست في "ج".

(١٣) في "ج" (تقديرهما).

(١٤) المذهب: هو وجوب درهم واحد، سواء كان الدرهم مرفوعاً أو منصوباً. انظر: فتح العزيز ٣٠٩/٥، روضة الطالبين ٣٧٧/٤.

(١٥) في "ب" (ولو).

(١٦) في "ج" (ذكر).

(١٧) (كذا) ليست في "ج".

(١٨) في "ج" (الدرهم).

يكون كناية عن بعض أو جزء ويرجع[١] في التفسير إليه[٢].

قال: (**وقيل: يلزمه درهم**) لأن قوله كذا لا يفهم منه معنى فيصير وجوده كعدمه فينزل منزلة قوله [٣]علي درهم[٤].

ولو قال ذلك، لزمه درهم نصب أو رفع[٥] أو خفض كذا ههنا[٦][٧].

قال في التتمة: ولا[٨] يتجه غيره في حق من لا يحسن الإعراب؛ لأن مثل هذه اللفظة لا تذكر في العادة ويراد بها بعض [٩]الدرهم[١٠][١١].

وإن قال: كذا درهماً بالنصب، لزمه درهم ويكون منصوبا على التفسير، وإن قال كذا درهمٌ بالرفع، لزمه درهم ويكون خبرا وتقديره علي شيء وهو[١٢] درهم، وإن قال كذا درهمْ بالوقف فهو كما لو ذكره بالخفض؛ لأنه اليقين[١٣].

قال: (**وإن قال: له[١٤] علي/[١٥] ألف ودرهم أو ألف وثوب/[١٦]، لزمه الدرهم والثوب، ورجع في تفسير الألف إليه، وإن قال له علي مائة وعشرة دراهم كان الجميع**

---

(١) في "ج" (يرجع).

(٢) انظر: البيان ٤٥٠/١٣، فتح العزيز ٣٠٨/٥، روضة الطالبين ٣٧٦/٤.

(٣) في "ج" زيادة (له).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) في "ج" (رفع أو نصب).

(٦) في "ج" (هنا).

(٧) انظر: البيان ٤٥٠/١٣، فتح العزيز ٣٠٨/٥، روضة الطالبين ٣٧٦/٤.

(٨) في "ج" (لا).

(٩) في "ب" (البعض).

(١٠) (الدرهم) ليست في "ب".

(١١) نقل قول صاحب التتمة الرافعي -رحمهما الله- لكنه لم ينسبه له. انظر: فتح العزيز ٣٠٨/٥.

(١٢) في "ج" (هو).

(١٣) انظر: البيان ٤٥٠/١٣-٤٥١، فتح العزيز ٣٠٨/٥-٣٠٩، روضة الطالبين ٣٧٩/٤-٣٧٧.

(١٤) (له) ليست في "ج".

(١٥) نهاية ل٢٨٧/ ب من " أ ".

(١٦) نهاية ل ٣١١/ أ من "ج".

دراهم) أي على الصحيح[١].

والفرق أن ثمة تضمن إثبات الدرهم في نفسه والثوب في/[٢] نفسه، فلا يكون تفسيرا واجبا[٣]، وههنا الدراهم لا تتضمن إثباتها[٤] في نفسها بل هي تفسير وقد تعقبت جملتين كل واحدة منهما[٥] محتاجة إلى التفسير فتجعل[٦] تفسيرا لهما والعرف يشهد لذلك[٧].

قال: **(وقيل: يلزمه عشرة دراهم ويرجع في تفسير المائة إليه)** كالمسألة قبلها، فعلى هذا لو لقال بعتك هذا بخمسة وعشرين درهما لم يصح البيع[٨].

قال: **(وإن قال له علي عشرة إلا عشرة لزمه العشرة، وإن قال له علي درهم ودرهم إلا درهما[٩] لزمه درهمان على المنصوص، وقيل: يلزمه درهم)** وقد بينا نظيره في الطلاق[١٠].

قال: **(وإن قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا وقيمة الثوب دون الألف، قبل منه)** لأن الاستثناء من غير الجنس جائز في[١١] لغة العرب[١٢]. وقال الغزالي -رحمه الله-: هذا الاستثناء من الجنس؛ لأن تقديره إلا قيمة ثوب، نعم فيه مجاز من حيث[١٣] إنه[١٤] ذكر الثوب وأراد[١٥]

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣١١/٥، روضة الطالبين ٣٧٩/٤.

(٢) نهاية ل ٢١٠/ ب من "ب".

(٣) (واجبا) ليست في "ب" و "ج".

(٤) في "ج" (إثباتا).

(٥) (منهما) ليست في "ب" و "ج".

(٦) في "ب" (فجعل) وفي "ج" (فجعلت).

(٧) المهذب ٤٨٠/٣، البيان ٤٥٤/١٣.

(٨) انظر: فتح العزيز ٣١١/٥.

(٩) في "ب" (درهم).

(١٠) انظر: غنية الفقيه بتحقيق الزميل محمد مزياني: ٩٢٩.

(١١) (جائز في) ليست في "ج".

(١٢) انظر: المهذب ٤٨٠/٣، البيان ٤٥٦/١٣، فتح العزيز ٣٤٦/٥.

(١٣) (من حيث) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" (لأن) و (إنه) ليست في "ج".

(١٥) في "ب" (وإرادة).

القيمة[١]، وأما لو فسره بما له[٢] قيمة[٣] مثل الألف أو أكثر، بطل التفسير وهل يبطل الاستئناف ؟ فيه وجهان[٤].

قال: (**وإن قال: له علي ألف إلا دينارا، رجع في تفسير الألف إليه**) لأنه مبهم وأسقط منه دينار للاستثناء[٥].

قال: (**وإن قال: له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا، لزمه تسليم تسعة**) أي[٦] ولزمه البيان؛ لأنه ثبت بقوله فيرجع[٧] إليه[٨].

ومن أصحابنا من قال: الاستثناء من المعين لا يصح و[٩]يلزمه تسليم العشرة[١٠][١١].

قال: (**وإن[١٢] ماتوا[١٣]/[١٤] إلا واحدا فذكر[١٥] أنه هو[١٦] المستثنى، قبل منه على المذهب**) لأنه محتمل[١٧]، (**وقيل: لا يقبل**) لأنه يرفع حكم الإقرار فهو كالاستثناء/[١٨]

---

(١) في "ب" زيادة (مجاز) وفي "ج" (قيمة الثوب).
(٢) (له) ليست في "ب" و "ج".
(٣) في "ب" و "ج" (قيمته).
(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١٢-٢١٣. وأصح الوجهين: البطلان. انظر: فتح العزيز ٥/٣٤٦، روضة الطالبين ٤/٤٠٧.
(٥) انظر: المهذب ٣/٤٨٠، التهذيب ٤/٢٤٣، البيان ١٣/٤٥٧، روضة الطالبين ٤/٤٠٧.
(٦) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٧) في "ج" (فرجع).
(٨) انظر: المهذب ٣/٤٨٠-٤٨١، الوسيط ٢/٢١٣، البيان ١٣/٤٥٨، فتح العزيز ٥/٣٤٧.
(٩) في "ب" زيادة (قيل:).
(١٠) في "ب" (عشرة).
(١١) انظر: الوسيط ٢/٢١٣، فتح العزيز ٥/٣٤٧، روضة الطالبين ٤/٤٠٧.
(١٢) في " أ " و "ج" (فإن).
(١٣) في " أ " و "ب" زيادة (كلهم).
(١٤) نهاية ل ٢٨٨/ أ من " أ ".
(١٥) في "ب" (وذكر).
(١٦) (هو) ليست في "ب".
(١٧) انظر: المهذب ٣/٤٨١، حلية العلماء ٨/٣٥٤، البيان ١٣/٤٥٨.
(١٨) نهاية ل ٢١١/ أ من "ب".

المستغرق[١].

والفرق على المذهب أن ههنا لم يرفع بإقراره[٢] إلا واحدا والباقي ارتفع بالموت وثمة رام رفع الجميع بإقراره[٣].

فلو[٤] قتلوا إلا واحدا، وذكر[٥] أنه هو[٦] المستثنى قبل وجها واحدا[٧].

قال: (**وإن قال: له هذه الدار [إلا هذا البيت أو هذه الدار له]**[٨] **وهذا البيت لي قبل منه)** لأنه أخرج البعض بلفظ متصل، فأشبه الاستثناء[٩].

قال: (**وإن قال: له هذه الدار عارية، فله أن يرجع فيها متى شاء)** لأن قوله[١٠] هذه الدار ليس صريحا في الملك إلا إذا تجرد، أما إذا اقترن بغيره فلا[١١].

وقيل: يخرج على ما إذا قال: له علي ألف من[١٢] ثمن خمر، وليس بشيء؛ لأن إضافة العارية حقيقة بخلاف الخمر فإنه لا يملك حقيقة[١٣]. وكذا[١٤] الحكم [١٥] لو قال: له هذه

---

(١) انظر: المهذب ٤٨١/٣، البيان ٤٥٨/١٣، فتح العزيز ٣٤٧/٥.

(٢) في "ب" (بإقراره لم يرفع).

(٣) انظر: المهذب ٤٨١/٣، البيان ٤٥٨/١٣.

(٤) في "ج" (فأما لو).

(٥) في "ج" (فذكر).

(٦) (هو) ليست في "ب" و "ج".

(٧) انظرمع المصدرين السابقين، فتح العزيز ٣٤٧/٥.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من "ب".

(٩) انظر: المهذب ٤٨١/٣، التهذيب ٢٤٣/٤، البيان ٤٥٩/١٣، فتح العزيز ٣٤٧/٥، روضة الطالبين ٤٠٨/٤.

(١٠) في "ج" زيادة (له).

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٦٥/٧، الوسيط ٢١١/٢، فتح العزيز ٣٣٩/٥، روضة الطالبين ٣٩٧/٤.

(١٢) (من) ليست في "ج".

(١٣) انظر: الوسيط ٢١١/٢، والمذهب هو الأول كما أشار الشارح -رحمه الله-. انظر: فتح العزيز ٣٣٩/٥، روضة الطالبين ٤٠٠/٤.

(١٤) في "ج" (وهكذا).

(١٥) في "ب" (فيما).

الدار هبة[١] عارية[٢].

قال: (**وإن قال: له هذه الدار هبة، فله أن يمتنع من التسليم**) لأن الهبة لا تلزم إلا[٣] بالقبض[٤] ولم يعترف به[٥].

قال: (**ولو قال: له علي ألف مؤجلة**[٦] **لزمه ما أقر به**) لأن التأجيل يؤخر الحق ولا يسقطه، فلم[٧] يكن[٨] رافعا للإقرار، فقبل[٩]، (**وقيل: فيه قولان، أحدهما: يلزمه ما أقر به**) لما بيناه، (**والثاني: يلزمه ألف حالة**) لأنه في معنى الاستثناء المستغرق[١٠].

قال: (**وإن**[١١] **قال: له علي**[١٢] **ألف من ثمن خمر أو ألف قضيتها، ففيه قولان أحدهما: يلزمه**)[١٣] لأنه بمنزلة[١٤] الاستثناء المستغرق، فعلى هذا لو طلب يمين المقر له فله[١٥] ذلك[١٦]، (**والثاني: لا يلزمه**) كما لو قال له علي ألف من ثمن مبيع لم[١٧] أقبضه[١٨]، ويخالف

---

(١) في " أ " و "ج" زيادة (أو).

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢١١، فتح العزيز ٥/٣٣٩، روضة الطالبين ٤/٤٠٠.

(٣) في "ج" (بدون).

(٤) في "ج" (القبض).

(٥) انظر: الأم ٦/٣١٨، الحاوي الكبير ٧/٦٥، المهذب ٣/٤٨١، فتح العزيز ٥/٣٣٩.

(٦) في "ب" (مؤجل).

(٧) في "ج" (فلا).

(٨) في "ج" (يكون).

(٩) انظر: المهذب ٣/٤٨٣، الوسيط ٢/٢١٠، التهذيب ٤/٢٤٧، فتح العزيز ٥/٣٣٦.

(١٠) انظر: المهذب ٣/٤٨٣، فتح العزيز ٥/٣٣٦.

(١١) في "ب" و "ج" (ولو).

(١٢) (عليّ) ليست في " أ ".

(١٣) في "ج" (ألف).

(١٤) في "ج" (في معنى) بدل من (بمنزلة).

(١٥) (فله) ليست في "ج".

(١٦) انظر: المهذب ٣/٤٨٣، البيان ١٣/٤٦٨.

(١٧) في "ب" (مالا).

(١٨) في "ب" (قبضتها).

الاستثناء المستغرق؛/[١] لأن في الاستثناء وصل/[٢] الإقرار/[٣] بما يرفعه من الوجه الذي أثبته فلم يقبل، وههنا[٤] ليس كذلك[٥].

وقيل: يلزمه فيما إذا قال له[٦] ألف [٧] قضيتها[٨] قولا واحدا؛ لتناقضه، ويصير كما لو قال له علي ألف لا تلزمني[٩].

قال: **(وإن قال له علي ألف من ثمن مبيع، لم يلزمه حتى يقر[١٠] بقبض المبيع)** لأن إقراره تعلق بالمبيع[١١] والأصل عدم القبض[١٢].

---

(١) نهاية ل ٢٨٨/ ب من " أ ".

(٢) نهاية ل ٢١/ ب من "ب".

(٣) نهاية ل ٣١١/ ب من "ج".

(٤) في "ج" (هنا).

(٥) انظر: البيان ٤٦٨/١٣.

(٦) ليست في " أ " و "ج".

(٧) (ألف) ليست في " أ ".

(٨) في "ب" (قضيته)

(٩) انظر: الوسيط ٢١٠/٢.

(١٠) في "ج" (يتم).

(١١) في "ب" (بعين المبيع).

(١٢) انظر: المهذب ٤٨٣/٣، البيان ٤٦٦/١٣، فتح العزيز ٣٣٤/٥.

فصل

قال: **(وإن قال له علي ألف درهم نقص، لزمه ناقصة الوزن)** لأنه موجب لفظه، وقيل: يلزمه ألف وازنة[١]، **(وإن قال[٢] ألف درهم وهو في بلد أوزانهم ناقصة، لزمه من دراهم البلد على المنصوص)** كما في البيع[٣]، **(وقيل: يلزمه ألف وازنة)** وهي دراهم الإسلام كل درهم ستة دوانيق[٤] وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل؛ لأنه إخبار عن وجوب سابق وهو محتمل، فحمل على دراهم الإسلام[٥]؛ لأن ذلك هو المعروف، ويخالف البيع فإنه إيجاب في الحال، فحمل على عرف ذلك الموضع[٦].

قال: **(وإن قال: له درهم صغير، وهو في بلد أوزانهم وافية، لزمه صغير وازن، وإن قال: له[٧] درهم كبير، وفي البلد دراهم، كبار القدود)** أي متسعة، **(لزمه درهم وازن منها)** لأن الظاهر أنه أراد ذلك، وهكذا[٨] ذكر في الشامل[٩].

وقال[١٠] في المهذب: يلزمه من دراهم الإسلام في جميع المسائل عند الإطلاق، نعم لو فسر ذلك كان على التفصيل المذكور ههنا[١١][١٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٣/٧، حلية العلماء ٣٤٣/٨، البيان ٤٤١/١٣، فتح العزيز ٣١٢/٥، روضة الطالبين ٣٧٨/٤.
(٢) في " أ " و "ب" زيادة (له).
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٣/٧، المهذب ٤٧٧/٣، البيان ٤٤١/١٣، فتح العزيز ٣١٣/٥.
(٤) الدوانيق: جمع دانق، وهو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير، وهو ما يساوي (٠,٤٦٨) غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١٨٣.
(٥) في "ب" (البلدان).
(٦) انظر: المهذب ٤٧٧/٣، البيان ٤٤٢/١٣، فتح العزيز ٣١٣/٥.
(٧) في "ب" زيادة (عليّ).
(٨) في "ج" (هكذا).
(٩) نقله عن الشامل العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ٤٤٢/١٣.
(١٠) في "ب" (قال).
(١١) في "ج" (هنا).
(١٢) انظر: المهذب ٤٧٧/٣.

قال: (**وإن قال: له علي ألف درهم زُيف ففسرها بما لا فضة فيها**[١])/[٢] أي كالفلوس[٣] المضروبة، (**لم يقبل**) لأن ذلك لم[٤] يفهم في الغالب[٥].

وقيل: إذا[٦] كان ذلك متصلا[٧] بالكلام قبل[٨].

قال: (**وإن فسرها بمغشوش**[٩])/[١٠] **قبل على**[١١] **المذهب**) لأن اللفظ يحتمله، هكذا قال[١٢] أبو الطيب الطبري[١٣]، (**وقيل: لا يقبل إلا إذا كان متصلا بالإقرار**) ولم يذكر في المهذب[١٤] والشامل[١٥] غيره.

وقال[١٦] في الشامل: لو كان في بلد [١٧]يتعامل الناس[١٨] فيها[١٩] بالمغشوشة[٢٠]، لم

---

(١) في "ب" (فيه).

(٢) نهاية ل ٢١٢/ أمن "ب".

(٣) الفُلُوس: جمع فَلْس، وهي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣١٨-٣١٩.

(٤) في "ب" و "ج" (لا).

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥٣/٧، المهذب ٤٧٧/٣، الوسيط ٢٠٣/٢، البيان ٤٤٣/١٣، فتح العزيز ٣١٢/٥.

(٦) في "ب" (إن).

(٧) في "ج" (موصولا).

(٨) لم أقف على من ذكر هذا القول.

(٩) في "ب" (بالمغشوش).

(١٠) نهاية ل ٢٨٩/ أ من " أ ".

(١١) في " أ " و "ب" زيادة (ظاهر).

(١٢) في "ب" زيادة (القاضي).

(١٣) نقله عنه العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٤٤٣/١٣.

(١٤) انظر: المهذب ٤٧٧/٣.

(١٥) نقله عن الشامل العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ٤٤٣/١٣.

(١٦) في "ب" (قال).

(١٧) في "ج" زيادة (لم).

(١٨) (الناس) ليست في "ب".

(١٩) في "ج" (فيه إلا).

(٢٠) في "ج" (بالمغشوش).

يلزمه عند الإطلاق إلا منها كما في النقص[١].

قال: (**وإن قال: له علي دراهم ففسرها بسكة غير البلد**[٢] **قبل منه**) بخلاف نظيره في[٣] البيع؛ لأن هذا إخبار عن سابق وذلك يختلف، و[٤]الجهالة لا[٥] تنافيه فثبت مجهولا فيرجع في تفسيره إليه، والبيع إيجاب في الحال والجهالة تنافيه، فحمل على عرف البلد تصحيحا للعقد[٦].

والسكة هي الحديدة المنقوشة التي تضرب بها وعليها الدراهم والدنانير[٧].

قال: (**وإن قال: له عندي ألف درهم ففسرها بدين قبل منه**[٨]) لأنه يحتمله ويستعمل له[٩].

(**وإن قال: له علي ألف درهم**[١٠] **وديعة فهي وديعة**) لأن الوديعة يجب حفظها وردها[١١].

قال: (**وإن قال: كان عندي**[١٢] **أنها باقية فإذا**[١٣] **أنها هالكة لم يقبل**) لأنه أقر بوجوب ردها فلم يقبل رجوعه[١٤].

---

(١) نقله عن الشامل العمراني -رحمه الله-. انظر: البيان ٤٤٣/١٣.
(٢) في "ج" (بغير سكة البلد).
(٣) في "ج" (من).
(٤) في "ج" (في).
(٥) (لا) ليست في "ب".
(٦) انظر:: الحاوي الكبير ٥٤/٧، المهذب ٤٧٧/٣، البيان ٤٤٤/١٣، فتح العزيز ٣١٢/٥-٣١٣.
(٧) انظر: الصحاح ١٣٠٦/٤، لسان العرب ٢١٩/٧.
(٨) (منه) ليست في "ج".
(٩) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، فتح العزيز ٣٣٧/٥.
(١٠) (درهم) ليست في " أ " و "ج".
(١١) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، الوسيط ٢١٠/٢، فتح العزيز ٣٣٨/٥.
(١٢) في " أ " و "ب" (عهدي).
(١٣) في "ب" (وإذا).
(١٤) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، التهذيب ٢٥١/٤، البيان ٤٦١/١٣-٤٦٢، فتح العزيز ٣٣٧/٥.

(فإن[١] **ادعى أنها هلكت بعد الإقرار قبل منه)** لأنه محتمل[٢].

قال: **(وإن قال: له عليَّ ألف**[٣] **ثم فسرها بوديعة قبل، وقيل: لا يقبل)** لأن كلمة عليَّ للإيجاب، فعلى هذا يلزمه أداء الوديعة/[٤] ويلزمه المال في ذمته[٥].

قال: **(والأول أصح)** لأن الوديعة يجب حفظها وردها[٦].

قال: **(وإن قال: له علي ألف في ذمتي ثم فسرها بوديعة، فقد قيل: يقبل)** لجواز أن يكون قد تعدى فيها، فكان[٧] ضمانها في ذمته[٨]، **(وقيل: لا يقبل وهو الأصح)** لأنه صرح بأنها[٩] في ذمته، والوديعة لا تكون في ذمته[١٠].

واعلم أن الكلام مفروض[١١]/[١٢] فيما إذا[١٣] جاء بألف/[١٤] وقال: هذه[١٥] التي أقررت بها وهي وديعة عندي، فأما لو قال الألف التي أقررت بها هي هذه وهي بدل ألف كانت عندي وديعة وتلفت[١٦]

---

(١) في "ج" (وإن).

(٢) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، التهذيب ٢٥١/٤، البيان ٤٦١/١٣-٤٦٢، فتح العزيز ٣٣٧/٥.

(٣) في "ب" زيادة (درهم).

(٤) نهاية ل ٢١٢/ ب من "ب".

(٥) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، البيان ٤٦٢/١٣، فتح العزيز ٣٣٧/٥.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في "ج" (فكان).

(٨) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، التهذيب ٢٥٢/٤، البيان ٤٦٢/١٣، فتح العزيز ٣٣٧/٥.

(٩) في "ج" (أنها).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

(١١) (مفروض) ليست في "ب".

(١٢) نهاية ل٢٨٩/ ب من " أ ".

(١٣) في "ج" (لو).

(١٤) نهاية ل ٣١٢/ أ من "ج".

(١٥) في "ج" زيادة (الألف).

(١٦) (وتلفت) ليست في "ب".

قبل[١] بلا خلاف على المذهب[٢].

وقيل: لا يقبل أيضا[٣].

قال: (**وإن قال: له في هذا العبد[٤] ألف[٥] درهم ثم فسرها بقرض أقرضه في ثمنه أو بألف[٦] وزنها في ثمنه لنفسه أو بألف وصى[٧] بها من ثمنه أو أرش جناية جناها العبد، قبل**) لأن ما قاله محتمل، ويسأل عن كيفية الشراء إذا فسر به، فإن قال اشتريناه معا سئل عما بذل[٨] من الثمن، فإن قال ألفا، كان العبد بينهما نصفين، وإن قال ألفين، كان[٩] العبد[١٠] بينهما أثلاثا، وإن قال اشترى كل واحد منا على الانفراد وبين المقدار، قبل منه سواء كانت[١١] قيمة العبد[١٢] أقل أو أكثر[١٣].

قال: (**وإن فسرها بأنه رهن تالف له عليه، فقد قيل: يقبل**) وهو الصحيح[١٤]؛ لأن الدين يتعلق بالمرهون والذمة[١٥]، (**وقيل: لا يقبل**) أي بل يؤاخذ[١٦] بإقراره بألف[١٧] ويبقى

---

(١) في "ب" (قبلت).

(٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٣٧/٥، روضة الطالبين ٣٩٠/٤.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) في " أ " و "ج" زيادة (وكذا من هذا العبد).

(٥) (ألف) ليست في "ج".

(٦) في "ب" (ألف).

(٧) في "ب" (موصى).

(٨) في " أ " و "ب" (بدل).

(٩) (كان) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (فالعبد).

(١١) في "ج" (كان).

(١٢) (العبد) ليست في "ب".

(١٣) انظر: التهذيب ٢٥٠/٤، البيان ٤٦٣/١٣-٤٦٤.

(١٤) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣١٨/٥، روضة الطالبين ٣٨٣/٤-٣٨٤.

(١٥) انظر: المهذب ٤٨٣/٣، الوسيط ٢٠٥/٢، التهذيب ٢٥٠/٤، البيان ٤٦٤/١٣.

(١٦) في "ب" (نؤاخذه).

(١٧) في "ج" (بالألف).

الإقرار الأول بحاله فيطالب[١] بتفسيره؛ لأن الدين يتعلق بالذمة والرهن وثيقة به[٢]، فيكون تفسيره/[٣] مخالفا للظاهر[٤].

فلو قال له علي[٥] في هذا العبد ألف لزمه الألف في ذمته بكل حال[٦].

---

(١) في "ب" (ويطالب).

(٢) في "ج" (له).

(٣) نهاية ل ٢١٣/ أ من "ب".

(٤) انظر: المهذب ٤٨٣/٣، الوسيط ٢٠٥/٢، التهذيب ٢٥٠/٤، البيان ٤٦٤/١٣.

(٥) (علي) ليست في "ج".

(٦) انظر: البيان ٤٦٤/١٣.

فصل

قال: (**وإن قال: له في ميراث أبي**[١]، **أو من ميراث أبي ألف**[٢] **فهو دين على التركة، وإن**[٣] **قال له في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي فهو هبة من ماله**).

والغزالي: يقول فهو[٤] وعد بهبة[٥] إلا أن يقول أردت الإقرار وإن قال: له في ميراث أبي[٦].

والفرق أن ثمة[٧] لم يضف إلى نفسه فاقتضى الإقرار وجوبها في التركة بحق كان على أبيه، وهنا أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له منه جزءاً، فيظهر[٨] أنه /[٩]أراد الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض[١٠].

قال: (**وإن قال: له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها لزمه، وإن قال: له**[١١] **في داري أو من داري نصفها فهو هبة**) لما بيناه، (**وإن قال: له في مالي ألف درهم لزمه، وإن قال له من مالي، فهو هبة على المنصوص**) والفرق أن حرف فِيْ للظرفية، فقد أقر له بألف وجعل ماله ظرفا له وذلك محتمل بأن يكون قد اختلط[١٢] به[١٣]، وأما حرف مِنْ

---

(١) في "ب" زيادة (ألف).
(٢) (ألف) ليست في "ب" و "ج".
(٣) في " أ " و "ج" (ولو).
(٤) في "ب" و "ج" (هو).
(٥) في "ج" (هبة).
(٦) انظر: الوسيط ٢/٢٠٥.
(٧) في "ج" (ثم).
(٨) في "ج" (فظهر).
(٩) نهاية ل ٢٩٠/ أ من " أ ".
(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٧/٤٨، البيان ١٣/٤٦٥، فتح العزيز ٥/٣١٩.
(١١) (له) ليست في "ج".
(١٢) في "ج" (احتاط).
(١٣) (به) ليست في "ج".

فهي[١] للتبعيض، فمعناه بعض مالي له ولا يحتمل ذلك إلا الهبة[٢].

قال: (**وقيل: هذا غلط في النقل، ولا فرق بين أن يقول: في مالي، وبين أن يقول**[٣]: **من**[٤] **مالي في**[٥] **أن**[٦] **الجميع هبة**) كما في مسألة الميراث والدار، ولا فرق أصلا وهو الصحيح[٧].

ومنهم من تأول النص على ما إذا تقدمت كلمة علي، بأن قال: له علي في مالي ألف، فعند ذلك تلزمه الألف؛ لأن علي/[٨] للالتزام[٩][١٠].

وقيل: في المسائل الثلاث[١١] قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأن قوله يقتضي الملك والهبة قبل القبض لا تكون ملكا، والثاني: لا يلزمه لوجود الإضافة إلى نفسه، وأصل المسألة ما إذا وصل الإقرار بما يرفعه[١٢].

وقال أبو علي السنجي: طرد[١٣] الخلاف في مسألة الدار خطأ؛ لأنه لو قال داري له لم يكن إقرارا فذكر الجزء مثله، نعم لو قال له من داري ألف فيطرد فيه الخلاف[١٤].

---

(١) في "ب" (فهو).

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٢٠.

(٣) (وبين أن يقول) ليست في "ج".

(٤) في "ج" (أو من).

(٥) (في) ليست في "ج".

(٦) في "ج" (لأن).

(٧) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥/٣٢٠، روضة الطالبين ٤/٣٨٥.

(٨) نهاية ل ٢١٣/ ب من "ب".

(٩) في "ج" (الالتزام).

(١٠) انظر: التهذيب ٤/٢٥٣، البيان ١٣/٤٦٦، فتح العزيز ٥/٣٢٠.

(١١) أي في قوله: ١- له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي. ٢- له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها، ٣- له في مالي ألف، أو من مالي ألف.

(١٢) انظر: البيان ١٣/٤٦٦، فتح العزيز ٥/٣٢٠.

(١٣) (طرد) ليست في "ب".

(١٤) نقله عنه الرافعي -رحمهما الله-. انظر: فتح العزيز ٥/٣٢٠.

قال: (**وإن**[١] **قال: له عندي تمرٌ في جراب**[٢]**، أو سيف في غمد، أو فص في خاتم، لم يلزمه الظرف**) لأن الإقرار يتناول المظروف دون الظرف[٣]، (**وإن قال: له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد والعمامة، وإن قال له**[٤] **دابة عليها سرج، لم يلزمه السرج**) والفرق أن/[٥] العبد له يد على ثوبه وما في يد العبد/[٦] لمولاه، والفرس لا يد له على السرج[٧].

وقال إمام الحرمين -رحمه الله-: لا يكون مقرا بالعمامة[٨].

قال: (**وإن**[٩] **ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين، فأقر لأحدهما بنصفه، وجحد الآخر، فإن كانا قد عزيا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع**[١٠] **وذكرا أنهما لم يقبضا**) أي لا في البيع ولا في الإرث[١١]، (**وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه**) لأنهما أضافا الدعوى إلى سبب واحد، فوجب[١٢] اشتراكهما في كل جزء منها[١٣].

ولهذا لو كان طعاما فهلك بعضه، كان هالكا منهما، وكان الباقي بينهما، فوجب أن يكون المقر به بينهما، والذي أنكره أيضا بينهما[١٤].

واختار/[١٥] القاضي أبو الطيب أن في مسألة البيع لا يشاركه فيه[١].

---

(١) في "ب" (فإن).

(٢) الجِرَاب: بكسر الجيم وفتح الراء، وعاء من جلد. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٦٨.

(٣) انظر: الأم ٣١٩/٦، المهذب ٤٨١/٣، التهذيب ٢٥٣/٤، روضة الطالبين ٣٨١/٤.

(٤) في " أ " و "ب" زيادة (عندي).

(٥) نهاية ل ٣١٢/ ب من "ج".

(٦) نهاية ل ٢٩٠ / ب من " أ ".

(٧) انظر: المهذب ٤٨٢/٣، فتح العزيز ٣١٦/٥.

(٨) نقله عنه الرافعي -رحمهما الله-. وهذا قول جمهور الأصحاب. انظر: فتح العزيز ٣١٦/٥، روضة الطالبين ٣٨٢/٤.

(٩) في "ب" (فإن).

(١٠) (أو ابتياع) ليست في "ب".

(١١) في "ج" (الإرث ولا في البيع).

(١٢) في "ج" (يوجب).

(١٣) انظر: المهذب ٤٢٠/٣، البيان ١٩٦/١٣.

(١٤) انظر: المهذب ٤٢٠/٣، البيان ١٩٦/١٣.

(١٥) نهاية ل ٢١٤/ أ من "ب".

ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره[٢]؛ لأن البيع من اثنين بمنزلة البيع في صفقتين[٣].

وحكى الغزالي في مسألة البيع[٤] الوجهين جميعا[٥].

قال: **(وإن لم يعزيا إلى جهة[٦] أو أقرا بالقبض، لم يلزمه أن[٧] يدفع إليه شيئا)** أما إذا لم يعزيا إلى جهة واحدة بأن أضافا الدعوى إلى سببين مختلفين، أو أطلقا الدعوى، أو[٨] أضاف أحدهما الدعوى[٩] إلى سبب وأطلق الآخر دعواه[١٠]؛ فلأن دعوى المقر له لا تقتضي أن الثاني يشاركه فيما أقر له به[١١].

وأما إذا أقرا بالقبض بأن قالا ورثناها من أبينا وقبضناه ثم غصبنا[١٢] عليها، فالذي نقله الشيخ أبو حامد: أنه إذا[١٣] أقر لأحدهما بنصفه لا يشاركه فيه الآخر[١٤] بعد القبض؛ لأنه يحتمل أن يكون قد اشترى نصيب أحدهما واستولى على الجملة[١٥].

وأما ابن الصباغ والغزالي فإنهما لم يشترطا عدم قبضهما في مشاركة أحدهما للآخر[١٦]

=

(١) نقله عنه الشاشي -رحمهما الله-. انظر: حلية العلماء ٢٦/٥.

(٢) نقله عنه العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٩٦/١٣.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) (مسألة البيع) ليست في "ب".

(٥) انظر: الوسيط ٣١٧/٢. والصحيح من الأقوال: هو القول بالتشريك مطلقاً، أي سواء كان في الإرث أو في البيع. انظر: فتح العزيز ١١٨/٥، روضة الطالبين ٢٢٤/٤.

(٦) في " أ " و "ب" زيادة (واحدة).

(٧) (يلزمه أن) ليست في "ج".

(٨) في "ج" (و).

(٩) (الدعوى) ليست في "ب" و "ج".

(١٠) في "ج" (دعواه الآخر).

(١١) انظر: المهذب ٤٢٠/٣، البيان ١٩٧/١٣، فتح العزيز ١١٩/٥.

(١٢) في "ج" (غصبتنا).

(١٣) ((إذا) ليست في "ج".

(١٤) في "ج" (آخر).

(١٥) نقله عن الشيخ أبي حامد العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٩٧/١٣.

(١٦) في "ج" (الآخر).

فيما أقر له به[١]، وكذا في المهذب[٢].

وصاحب التتمة حكى فيما إذا كانا قد قبضا وجهين. /[٣]

قال الشيخ الإمام شارح الكتاب رحمه الله[٤]: اشتراط عدم القبض يليق بمسألة البيع من حيث أن بيع ما لم يقبض لا يصح فلا يتأتى[٥] الاحتمال المذكور، وإنما[٦] لا يليق بمسألة الإرث؛ لأن[٧] بيع الموروث قبل القبض يصح فيتأتى الاحتمال المذكور.

وشرط في الحاوي في عدم المشاركة مع القبض القسمة؛ وعلل بأن عند اجتماع الأمرين لا يتعلق ملك أحدهما/[٨] بالآخر بدليل ما لو غصبت[٩] حصة أحدهما بعد القبض والقسمة فإنه لا يشاركه الآخر في حصته[١٠].

قال: **(وإن أقر رجل فقال: هذه الدار لزيد، لا، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، لا، بل[١١] من عمرو، لزم[١٢] الإقرار للأول، وهل يغرم للثاني ؟ فيه قولان)** أصحهما: أنه يغرم[١٣]؛ لأنه أحال[١٤] بينه وبين[١٥] ماله[١٦]، فأشبه شاهدي العتق إذا رجعا بعد الحكم

---

(١) نقله عن ابن الصباغ الغزالي –رحمهما الله–. انظر: الوسيط ٣١٧/٢.
(٢) انظر: المهذب ٤٢٠/٣.
(٣) نهاية ل ٢٩١/ أ من " أ ".
(٤) في "ج" زيادة (قلت أنا و).
(٥) في "ب" (ينافي).
(٦) في "ج" (أما).
(٧) في "ب" (إلا).
(٨) نهاية ل ٢١٤/ ب من "ب".
(٩) في "ج" (غصب).
(١٠) لم أقف عليه في الحاوي.
(١١) (بل) ليست في "ج".
(١٢) في " أ " و "ج" (لزمه).
(١٣) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٠/٥، روضة الطالبين ٤٠١/٤.
(١٤) في "ج" (حال).
(١٥) في "ج" (وبينها).
(١٦) (ماله) ليست في "ج".

بشهادتهما[١][٢].

والثاني: لا يغرم؛ لأنه أقر له[٣] بها[٤] وإنما الشرع منعه[٥].

قال: **(وقيل: إن سلمها الحاكم بإقراره، ففيه قولان)** لما تقدم، **(وإن سلمها المقر بنفسه[٦]، لزمه[٧] الغرم قولا واحدا)** لأنه ضمنها بالتسليم[٨].

قال: **(والصحيح أنه لا فرق بين المسألتين)** لأن الحاكم إنما يسلمها بإقراره[٩].

وقيل: في مسألة الإقرار بالملك لا يغرم قولا واحدا، وفي مسألة الغصب قولان، والفرق [أن ثمة لم يقر بالحق[١٠] عليه[١١]][١٢]، فلا يغرم بخلاف مسألة الغصب[١٣]، وليس بشيء.

قال: **(وإن باع شيئا وأخذ الثمن، ثم أقر بأن المبيع لغيره، فقد قيل: يلزمه الغرم قولا واحدا)** لأنه أخذ/[١٤] عوضها[١٥][١٦]، **(وقيل: على قولين)**، كما تقدم وأخذ العوض لا أثر له، ألا ترى أنه لو باع

---

(١) في "ج" (في شهادتهما).

(٢) انظر: البيان ١٣/٤٦٩.

(٣) في "ب" (لهما).

(٤) (بها) ليست في "ب".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩، المهذب ٣/٤٨٣، البيان ١٣/٤٦٩.

(٦) (بنفسه) ليست في "ج".

(٧) في "ب" و "ج" (لزم).

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩، البيان ١٣/٤٧٠، فتح العزيز ٥/٣٤١.

(٩) انظر: البيان ١٣/٤٧٠، فتح العزيز ٥/٣٤١.

(١٠) في "ب" (بالجناية).

(١١) (عليه) ليست في "ب".

(١٢) في "ج" (أنه لم يقر ثمة بالجناية) بدل ما بين المعقوفين.

(١٣) هذا القول حكاه العمراني عن المسعودي -رحمهما الله-. انظر: البيان ١٣/٤٦٩.

(١٤) نهاية ل ٣١٣/ أ من "ج".

(١٥) في "ج" (عوضه).

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٣٩، البيان ١٣/٤٧٠.

الوديعة ضمن، ولو وهبها ضمن، و[١] أخذ العوض في أحد الموضعين دون الآخر[٢].

قال: (**وإن قال: غصبت/**[٣] **من أحدهما أخذ بتعيينه، فإن**[٤] **قال: لا أعرفه وصدقاه انتزع منه وكانا خصمين فيه**) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، (**وإن كذباه**) أي[٥] أو أحدهما، (**فالقول قوله مع يمينه**) لأنه أعرف بحاله/[٦]، ويلزمه[٧] أن يحلف لكل واحد منهما إذا كذباه، فإن[٨] نكل وحلف المدعي فيصير كأنه أقر له[٩].

قال: (**وإن قال: هو لفلان، سلم إليه، ولا يغرم للآخر شيئا**) لأنه لم يقر له بشيء، نعم للآخر أن يدعيه عليه، والحكم فيه كالحكم في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فإن[١٠] قال: أحلفوه[١١] أنه لا يعلم أنه لي، فهل يحلف فيه قولان[١٢].

قال: (**وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو، لزمه أن يسلم**[١٣] **إلى زيد**) لأن قوله غصبتها من زيد يقتضي أنها كانت في يده بحق[١٤]، (**ولا يلزمه لعمرو شيء**) لأن قوله وملكها[١٥] لعمرو لا ينافي ما سبق منه لجواز أن تكون في يد[١٦] زيد[١] بإجارة[٢]

---

(١) في "ج" زيادة (إن).

(٢) لم أقف على من ذكر هذا التعليل.

(٣) نهاية ل ٢٩١/ ب من " أ ".

(٤) في "ج" (وإن).

(٥) (أي) ليست في "ب" و "ج".

(٦) نهاية ل ٢١٥/ أ من "ب".

(٧) في "ج" (ويلزم).

(٨) في "ب" (وإن).

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٤٠/٧، التهذيب ٢٥٦/٤، البيان ٤٧١/١٣.

(١٠) في "ب" و "ج" (وإن).

(١١) في "ج" (حلفوه).

(١٢) أصحهما: أنه يحلف؛ بناءً على أنه يغرم. انظر: فتح العزيز ٣٤٢/٥، روضة الطالبين ٤٠٣/٤.

(١٣) في " أ " (يسلمها).

(١٤) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧٠/١٣، روضة الطالبين ٤٠٢/٤.

(١٥) في "ب" و "ج" (ملكها).

(١٦) في "ب" (يده) و (يد) ليست في "ج".

من[٣] عمرو، فلم[٤] يوجد منه تفريط فلا يضمن[٥][٦].

وقيل: إنه[٧] على قولين[٨].

قال: **(وإن قال: هذه الدار ملكها لزيد وقد غصبتها من عمرو، فقد قيل: هي كالتي قبلها)** أي[٩] تسلم للذي[١٠] اعترف أنه غصبها منه وهو عمرو، ولا يغرم لزيد شيئا، ولا فرق بين التقديم والتأخير؛ إذ هما غير متنافيين، كما سبق وهذا هو الصحيح[١١][١٢].

قال: **(وقيل: تسلم إلى الأول)** وهو[١٣] زيد[١٤]، **(وهل يغرم للثاني)** وهو[١٥] عمرو[١٦]، **(فيه قولان)** لأنه أقر بالملك لزيد[١٧]، فلا يقبل منه الإقرار بعده باليد لعمرو[١٨].

=

(١) (زيد) ليست في "ب".

(٢) في "ب" (بالإجارة).

(٣) في "ب" (عن).

(٤) في "ب" (ولم).

(٥) (فلا يضمن) ليست في "ج".

(٦) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧٠/١٣، روضة الطالبين ٤٠٢/٤.

(٧) (إنه) ليست في "ج".

(٨) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، والطريق الأولى هي المذهب. انظر: فتح العزيز ٣٤١/٥، روضة الطالبين ٤٠٢/٤.

(٩) (أي) ليست في "ج".

(١٠) في "ج" (إلى الذي).

(١١) في "ب" (الأصح).

(١٢) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٢/٥، روضة الطالبين ٤٠٢/٤.

(١٣) (وهو) ليست في "ب" وفي "ج" (أي إلى) بدل من (وهو).

(١٤) (زيد) ليست في "ب".

(١٥) في "ج" (أي).

(١٦) في "ج" (لعمرو).

(١٧) (لزيد) ليست في "ج".

(١٨) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧١/١٣.

فصل

قال: (**ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه**) اعلم أن للصحة في الإقرار ببنوة الصبي [١] أو[٢] المجنون ثلاثة[٣] شرائط أحدها: أن يكون مجهول النسب، الثاني: أن يمكن أن يكون المجهول /[٤]النسب[٥] من مائه، الثالث: أن[٦] لا ينازعه غيره حالة الدعوى، فإذا اجتمعت هذه الشرائط/[٧] صح الإقرار وثبت النسب[٨].

ولا فرق بين المسلم والذمي والعدل والفاسق، فلو[٩] بلغ الصبي أو[١٠] أفاق المجنون، وأنكر النسب لم يلتفت إليه على الصحيح كما في دعوى الحرية[١١].

والأصل في ذلك قصة وليدة زمعة[١٢].

---

(١) في "ب" و "ج" (الصغير).

(٢) في "ج" (و).

(٣) في "ج" (ثلاث).

(٤) نهاية ل ٢٩٢/ أ من " أ ".

(٥) (المجهول النسب) ليست في "ب" و "ج".

(٦) (أن) ليست في "ب".

(٧) نهاية ل ٢١٥/ ب من "ب".

(٨) انظر: البيان ١٣/٤٧٥-٤٧٦، فتح العزيز ٥/٣٥٢-٣٥٣.

(٩) في "ب" (ولو).

(١٠) في "ج" (و).

(١١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٥/٣٥٣، روضة الطالبين ٤/٤١٥.

(١٢) يشير الشارح إلى ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله: هذا بن أخي عهد إلي أنه ابنه، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة.

أخرجه البخاري في (صحيحه) (٢/٨٩٥) في كتاب العتق، في باب أم الولد، رقم الحديث (٢٣٩٦)، واللفظ له، ومسلم في (صحيحه) (٢/١٠٨٠) في كتاب الرضاع، في باب الولد للفراش، رقم الحديث (١٤٥٧).

قال: (**فإن كان[١] ميتا[٢]**) أي الصغير أو المجنون، (**ورثه**) ولا التفات إلى تهمة الميراث؛ بدليل أنه لو كان حيا ثبت نسبه مع تهمة التصرف في ماله ووجوب النفقة له عليه إذا كان معسرا[٣].

قال: (**وإن أقر بنسب كبير لم يثبت[٤][٥] حتى يصدقه**) وهذا شرط رابع يعتبر في الكبير؛ لأنه يمكن تصديقه فاعتبر، بخلاف الصغير والمجنون[٦].

قال: (**وإن كان ميتا[٧] لم يثبت نسبه**) لفوات شرطه وهو التصديق[٨].

واعلم أن الأصحاب حكوا فيما لو[٩] كان ميتا قولين أحدهما: يثبت نسبه ويرثه وهو الصحيح[١٠]؛ لأن تصديقه تعذر بموته فسقط اعتباره كما في الصغير والمجنون[١١].

قال: (**وإن[١٢] أقر من[١٣] عليه ولاء بأخ أو أب لم يقبل**) لما فيه من الإضرار بالمولى، وقيل: فيه قول آخر أنه يقبل؛ كالحر إذا كان [١٤]عم فأقر بأخ[١٥].

قال: (**وإن أقر بنسب ابن فقد قيل: يقبل**) وهو المنصوص في كتاب اللقيط[١٦]،

---

(١) (كان) ليست في "ج".

(٢) في "ج" (مات).

(٣) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧٧/١٣، فتح العزيز ٣٥٣/٥، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(٤) في " أ " و "ج" زيادة (أي).

(٥) في "ب" زيادة (نسبه).

(٦) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧٦/١٣، روضة الطالبين ٤١٤/٤.

(٧) (ميتا) ليست في "ج".

(٨) انظر: المهذب ٤٨٤/٣، البيان ٤٧٦/١٣.

(٩) في "ب" (إذا).

(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٥٣/٥، روضة الطالبين ٤١٥/٤.

(١١) انظر: التهذيب ٢٦٧/٤، البيان ٤٧٧/١٣، مغني المحتاج ٣٣٥/٢.

(١٢) في "ب" (ومن).

(١٣) في "ب" (و).

(١٤) في "ب" و "ج" زيادة (له).

(١٥) انظر: فتح العزيز ٣٥٣/٥، مغني المحتاج ٣٣٩/٢.

(١٦) انظر: مختصر المزني: ١٥٧.

(وقيل: لا يقبل) كالإقرار بالأخ، والفرق على النص من وجهين أحدهما: أن به حاجة إلى استلحاق الابن؛ لأنه لا يتصور ثبوت نسبه من جهة غيره ولا كذلك/[١] الأخ، فإنه يتصور ثبوت نسبه من جهة أبيه وورثة أبيه، الثاني أن ثبوت نسب الولد يقتضي[٢] إلحاق[٣]/[٤] الولد من مائه والعبد فيه كالحر، أما[٥] الإقرار بنسب الأخ مقتض[٦]/[٧] خلافه[٨] للورثة[٩]، والعبد ليس من أهل الوراثة فافترقا[١٠][١١].

قال: **(وإن[١٢] أقر الورثة بنسب، فإن كان المقر به يحجبهم ثبت النسب)** لقصة زمعة[١٣].

قال: **(دون الإرث، وقيل: يثبت الإرث)** قضية؛ لثبوت النسب، واختاره ابن الصباغ[١٤].

قال: **(وليس بشيء)** لأن توريثه يؤدي إلى إسقاط[١٥] النسب والإرث جميعا؛ لأنه[١٦]

---

(١) نهاية ل ٣١٣/ ب من "ج".

(٢) في "ب" و "ج" (مقتضي).

(٣) في "ب" (لإلحاق) وفي "ج" (إطلاق).

(٤) نهاية ل ٢١٦/ أ من "ب".

(٥) في "ب" (وأما).

(٦) في "ج" (مقتضي).

(٧) نهاية ل ٢٩٢/ ب من " أ ".

(٨) (خلافه) ليست في "ج".

(٩) في "ب" و "ج" (الوارثة).

(١٠) (فافترقا) ليست في "ج".

(١١) لم أقف على من ذكر هذا التفريق.

(١٢) في "ج" (فإن).

(١٣) وقد تقدم تخريجها.

(١٤) نقله عنه العمراني -رحمهما الله-. انظر: البيان ٤٨٥/١٣.

(١٥) في "ب" و "ج" (إبطال).

(١٦) في "ج" زيادة (لا).

يكون الإقرار بالنسب متحققا من غير وارث[١].

وحكى الخراسانيون وجها آخر: أنه لا يثبت النسب ولا الإرث[٢].

قال: **(وإن لم يحجبهم ثبت النسب)** أي[٣] بالإقرار[٤]، **(والإرث)** قضية لثبوت النسب[٥].

قال: **(وإن أقر بعضهم وأنكر البعض، لم يثبت النسب ولا الإرث)** لأن النسب لا يتبعض، وليس إقراره أولى[٦] من إنكار صاحبه فلا يثبت النسب[٧]، وإذا لم يثبت النسب، لم يثبت الإرث لأنه فرعه[٨][٩].

وهل يلزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان صادقا أن يدفع إليه ما يستحقه مما في يده ؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه يلزمه[١٠].

فعلى هذا لو كان الميت ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث، وأنكر الآخر، فما الذي يدفع إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: نصف ما في يده؛ لأنه مثله في النسب، والثاني: ثلث ما في يده؛ لأن التركة بينهم أثلاثا، والثالث: أنه يدفع إليه [١١]ما أخذ[١٢] ويضمن له سدس ما في يد أخيه؛ لأن يده[١٣] ثبتت على جميع التركة، وقد سلم النصف إلى يد الأخ المنكر، فضمن[١][١].

---

(١) انظر: المهذب ٤٨٦/٣، التهذيب ٢٧٢/٤-٢٧٣، البيان ٤٨٥/١٣، فتح العزيز ٣٦٥/٥.
(٢) انظر: الوسيط ٢١٧/٢.
(٣) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٤) (بالإقرار) ليست في "ب".
(٥) انظر: المهذب ٤٨٦/٣، التهذيب ٢٧٢/٤، فتح العزيز ٣٦٣/٥.
(٦) في "ج" (بأولى).
(٧) (فلا يثبت النسب) ليست في "ب".
(٨) في "ب" (فرع النسب).
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٨٧/٧، التهذيب ٢٧٢/٤، فتح العزيز ٣٦٣/٥.
(١٠) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٦٣/٥، روضة الطالبين ٤٢٤/٤.
(١١) في "ب" زيادة (ثلث).
(١٢) في "ب" و "ج" (ما أخذه).
(١٣) في "ج" (اليد).

فضمن[١][٢].

حتى لو أن الحاكم حكم بالقسمة وأقرع بينهما لم يضمن السدس[٣].

وقال /[٤]الخراسانيون: لا يثبت النسب ولكن هل يشارك المقر له[٥] للمقر[٦] فيما في يده من التركة في ظاهر الحكم ؟ فيه قولان أصحهما: أنه لا يشارك[٧].

ولو مات المنكر وبقي المقر هل يثبت /[٨] نسب المقر به ؟ فيه وجهان[٩].

ولو كان المنكر هو الزوج أو الزوجة هل[١٠] يلتفت[١١] إلى[١٢] إنكاره ؟ فيه وجهان: أحدهما[١٣]: وهو قول البصريين من أصحابنا[١٤] أنه[١٥] لا يلتفت إلى إنكاره[١٦].

قال: **(وإن أقر الورثة بزوجية امرأة الموروث، ثبت لها الميراث)** لأن الحق لهم فقبل إقرارهم فيه[١٧]، **(وإن أقر بعضهم وأنكر البعض، فقد قيل: يثبت لها الإرث بحصته)** لأن

---

(١) في "ج" (فيضمن).

(٢) انظر هذه الأوجه في البيان ٤٧٨/١٣-٤٧٩، وأصحها: هو الوجه الثاني. انظر: فتح العزيز ٣٦٤/٥، روضة الطالبين ٤٢٤/٤.

(٣) انظر: البيان ٤٧٨/١٣.

(٤) نهاية ل ٢١٦/ ب من "ب".

(٥) في "ج" (به).

(٦) في "ب" (المقر).

(٧) انظر: الوسيط ٢١٦/٢.

(٨) نهاية ل ٢٩٣/ أ من " أ ".

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٩٩/٧، التهذيب ٢٧١/٤-٢٧٢. وأصحهما: ثبوت النسب. انظر: فتح العزيز ٣٦٢/٥، روضة الطالبين ٤٢٣/٤.

(١٠) في "ب" و "ج" (فهل).

(١١) في "ج" (يجوز).

(١٢) (إلى) ليست في "ج".

(١٣) في "ب" زيادة (لا).

(١٤) (من أصحابنا) ليست في "ج".

(١٥) (أنه) ليست في "ب".

(١٦) انظر: الحاوي الكبير ٩٧/٧.

(١٧) انظر: التهذيب ٢٦٨/٤، فتح العزيز ٣٦١/٥.

المقر به ليس هو الزوجية؛ لأنها زالت بالموت، وإنما[١] المقر به حقها من الإرث فآخذنا المقر منهم بما أقر به[٢].

فعلى هذا فبكم[٣] تشاركه الزوجة[٤] على الأوجه الثلاثة[٥].

قال الغزالي: وهذا ضعيف؛ لأن الدين يقدم[٦] على الميراث، وقد[٧] أقر بحق مقدم على حقه، فلزمه[٨] حكم إقراره، كما لو أقر على عبده بجناية الخطأ[٩].

قال: **(وقيل: لا يثبت)** كما في نظيره[١٠] من النسب[١١].

قال: **(وإن أقر الورثة بدين على مورثهم، لزمهم قضاؤه من التركة)** لما تقدم بيانه، **(فإن[١٢] أقر بعضهم بالدين[١٣] وأنكر البعض، ففيه قولان، أحدهما: يلزم المقر جميعه في[١٤] حصته)** لأن المقر يقول أخي ظالم بجحوده وغاصب؛ لما أخذه من التركة، ولو غصب بعض التركة تعلق[١٥] جميع الدين بالباقي كذلك ههنا[١٦][١٧]، **(والثاني: يلزمه بقسطه)**/[١٨]

---

(١) في "ب" و "ج" (بل).

(٢) انظر: الوسيط ٢١٦/٢، التهذيب٢٦٨/٤، فتح العزيز ٣٦١/٥.

(٣) في "ب" و "ج" (بكم).

(٤) (الزوجة) ليست في "ب" و "ج".

(٥) انظر: البيان ٤٨٠/١٣-٤٨١.

(٦) في "ب" و "ج" (مقدم).

(٧) في "ج" (فقد).

(٨) في "ج" (فلزم).

(٩) لم أقف عليه، ولعله مذكور في (البسيط).

(١٠) في "ج" (نظير).

(١١) وقد تقدم ص ٨٧٤.

(١٢) في "ب" (وإن).

(١٣) (بالدين) ليست في "ب".

(١٤) في "ب" (من).

(١٥) في "ج" (يتعلق).

(١٦) في "ج" (هنا).

(١٧) انظر: المهذب ٤٨٩/٣، البيان ٤٧٤/١٣.

(١٨) نهاية ل ٢١٧/ أ من "ب".

وهو الأصح(١)؛ لأنا إذا لم نقبل إقراره في حق أخيه/(٢) لا يلزمه أكثر من حصته، كما لو قال علي وعلى أخي ألف(٣).

قال: **(وإن كان لرجل أمة، فأقر بولد منها(٤) ولم يبين بأي سبب وطئها، صارت الأمة أم ولد له(٥))** لأن الظاهر من حالها(٦) أن السيد استولدها في ملكه، فحمل الإقرار عليه(٧)، **(وقيل: لا تصير)** أي(٨) أم ولد(٩)؛ لجواز أن يكون من نكاح فلا تصير أم ولد(١٠)، والله أعلم(١١)، ولله المنة.

وافق الفراغ منه خامس عشر شوال سنة خمس وسبعين وستمائة /(١٢).

---

(١) وهو كما قال. انظر: فتح العزيز ٣٤٩/٥، روضة الطالبين ٤١١/٤.
(٢) نهاية ل ٣١٤/ أ من "ج".
(٣) انظر: البيان ٤٧٤/١٣، فتح العزيز ٣٤٩/٥.
(٤) في "ج" (منها بولد).
(٥) (له) ليست في " أ " و "ب".
(٦) في "ب" و "ج" (حال المملوكة).
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣٣/٧، المهذب ٤٨٨/٣، التهذيب ٢٧٥/٤.
(٨) (أي) ليست في "ب" و "ج".
(٩) (أم ولد) ليست في "ج".
(١٠) انظر: التهذيب ٢٧٥/٤، فتح العزيز ٣٥٥/٥، نهاية المحتاج ١١١/٥.
(١١) في "ج" زيادة (بالصواب).
(١٢) نهاية ل ٢٩٣/ ب من " أ ".

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

[illegible]			
[illegible]	"	٢٣٣	٢٠٦
[illegible]	"	٢٣٤	١١٠
[illegible]	"	٢٨٢	٧٨٩
[illegible]	"	٢٨٢	٨٢٣
[illegible]	آل عمران	١٨	٧٧١
[illegible]	"	٤١	٧٨

[illegible]			
[illegible]	"	٧٧	٧٦٨
[illegible]	"	٨٩	٧٨٥
[illegible]	"	١٠٢	٣
[illegible]	"	١١٨	٦١٤
[illegible]	"	١٥٩	٦٠٢
[illegible]	النساء	١	٣

[illegible]

[illegible]	"	٨	٦٧٣
[illegible]	"	١٦	٥٩٠
[illegible]	"	٢٣	١٥٢
[illegible]	"	٢٥	٥٠٨
[illegible]	"	٥٩	٥٩٦
[illegible]	"	٩٢	٢٩٧

[illegible]

[illegible]	"	٩٢	٢٩٦
[illegible]	"	٩٥	٣٨٧
[illegible]	"	٩٧	٣٨٦
[illegible]	"	١٤١	٤٣١
[illegible]	المائدة	٣٤	٥٧٧

[illegible]	"	٣٨	٥٤٧
[illegible]	"	٣٩	٥٩٠
[illegible]	"	٤٥	٢٥٦
[illegible]	"	٤٩	٤٨١
[illegible]	"	٥١	٣٨٦
[illegible]	"	٨٧	٤٠

[illegible]	"	٨٩	٣٨
[illegible]	"	٨٩	١٧١
[illegible]	"	٨٩	٩٦
[illegible]	"	١٠٦	٤٩
[illegible]	الأنعام	١٠٩	٤٩
[illegible]	الأعراف	٥٤	١٥
[illegible]	الأنفال	١٥	٣٨٧

[illegible]	"	٤١	٤٣٣
[illegible]	"	٤٥	٤٠٧
[illegible]	"	٦٦	٤٠٦
[illegible]	التوبة	١	٤٨٧
[illegible]	"	٢	٤٨٧
[illegible]	"	٥	٤١٥
[illegible]	"	٢٨	٤٧٦

[illegible]

[illegible]	"	٢٨	٤٧٦
[illegible]	"	٢٩	٣٩٥
[illegible]	"	٢٩	٤٥٣
[illegible]	"	٩١	٣٨٩
[illegible]	"	١٢٢	٣
[illegible]	"	١٢٣	٣٩٥

[illegible]			
[illegible]	الحجر	٧٢	٤٧
[illegible]	النحل	١٨	٨
[illegible]	"	٦٧	٥٨١
[illegible]	"	٨٠	٦٤
[illegible]	"	٩١	٤٠
[illegible]	الإسراء	١٥	٣٩٥

[illegible]			
[illegible]	"	٧٠	٣
[illegible]	"	٧١	٣
[illegible]	فصلت	٣١	٧٠٢
[illegible]	الشورى	٥١	٧٨
[illegible]	الأحقاف	١٥	١٠١
[illegible]	محمد	٤	٤١٥

[illegible]	الفتح	٩	٥٩٢
[illegible]	الحجرات	٦	٨٢٣
[illegible]	الحشر	٧	٤٤٦
[illegible]	الطلاق	١	١٠٢
[illegible]	"	١	١٢٢
[illegible]	"	٢	٧٧٢
[illegible]	"	٤	١٠٤
[illegible]	"	٤	١٠٠

[illegible]			
[illegible]	"	٦	١٢٤
[illegible]	"	٦	١٩٤
[illegible]	"	٧	١٧٠
[illegible]	التحريم	١	٥٧
[illegible]	نوح	١٦	٨٣
[illegible]	البينة	١	٧٠٢

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

الإجماع.

تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

أحكام القرآن.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الأحكام الوسطى.

تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي.

تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، طبعة عام (١٤١٦هـ)، مكتبة الرشد الرياض.

اختلاف الحديث.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

مطبوع مع الأم.

إخلاص الناوي.

تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ.

تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، طبعة عام (١٤١٥هـ)، طبع وزارة الأوقاف المصرية.

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه.

تأليف: إسماعيل بن كثير الدمشقي.

تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي بيروت.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي.

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري.

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أسنى المطالب شرح روض الطالب.

تأليف: أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي.

ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

إعانة الطالبين.

تأليف: أبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري.

اعتناء: محمد خالد العطار، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الأعلام.

تأليف: خير الدين الزركلي.

الطبعة الرابعة عشرة (١٩٩٩م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

تأليف: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني.

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الأم.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

تخريج وتعليق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الأنساب.

تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني.

تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، دار الجنان.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار.

تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

البداية والنهاية.

تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.

تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني.

شرح وتخريج: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الصميعي الرياض.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد ب عبد الملك المعروف بابن القطان.

تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار طيبة.

البيان في مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبي الحسين يحي بن أبي الخير اليمني.

اعتنى به: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار المنهاج، بيروت، لبنان.
تاريخ الأمم والملوك.
تأليف: محمد بن جرير الطبري.
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان.
التبصير في الدين.
تأليف: طاهر بن محمد الإسفرائيني الشهير بـ (أبي المظفر).
تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
تحرير ألفاظ التنبيه.
تأليف: محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي.
تحقيق: د.محمد رضوان الداية و د.فايز الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الفكر دمشق، سورية.
تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي.
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب.
تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري.
تخريج وتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
تحفة الفقهاء.
تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي.
تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.
تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.
تأليف: عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن.

تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار حراء.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي.

ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

مطبوع مع تصحيح التنبيه.

تصحيح التنبيه.

تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.

تحقيق: د.محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

التعليق المغني على الدار قطني.

تأليف: أبي محمد شمس الحق العظيم آبادي.

مطبوع بأسفل صحائف سنن الدار قطني .

تفسير ابن كثير.

تأليف: إسماعيل بن كثير الدمشقي.

طبعة عام (١٤٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

تفسير البغوي (معالم التنزيل).

تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.

تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

تقريب التهذيب.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ)، دار الرشيد، سوريا، حلب.

تكملة المجموع شرح المهذب.

تأليف: محمد نجيب المطيعي.

الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

التكملة لوفيات النقلة.

تاليف: أبي محمد عبد العظيم عبد القوي المنذري.

تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.

تأليف: صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار العاصمة، الرياض.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

التلخيص.

تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص.

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

تهذيب الأسماء واللغات.

تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

تهذيب التهذيب.

تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني.
إعتناء: إبراهيم الزيبق و عادل المرشد، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي.
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي).
تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي.
تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حاشية البيجوري على شرح الغزي.
تأليف: الشيخ ابراهيم البيجوري.
ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حاشية الجمل على شرح المنهج.
تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل.
تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

حاشية الرملي الكبير.

تأليف: أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير.
مطبوع بأسفل صحائف أسنى المطالب.
حاشية الشبراملسي.
تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي.
مطبوع بأسفل صحائف نهاية المحتاج.
حاشية الشرقاوي.
تأليف: عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري.
الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
حاشية القليوبي.
تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.
مطبوع بأسفل صحائف كنز الراغبين.
حاشية عميرة.
تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ"عميرة ".
مطبوع بأسفل صحائف كنز الراغبين.
الحاوي الكبير.
تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري.
تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،طبعة عام (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.
تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم درادكه، الطبعة الأولى (١٩٨٨هـ)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.
خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير.

تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.
تحقيق: حمدي بن عبدالرحمن السلفي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

الذخيرة في علم الطب.
تأليف: ثابت بن قرة الحراني.
تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الذخيرة.
تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد.
تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري.
الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

شرح اللمع.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

معتقد أبي إسحاق الشيرازي.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
مطبوع مع شرح اللمع.

رحمة الأمة في إختلاف الأئمة.
تأليف: أبي عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني.
طبعة عام (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين.
تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي.

إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

الزاهر.

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري

تخريج: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة.

السراج الوهاج على متن المنهاج.

تأليف: محمد الزهري الغمراوي.

الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

سنن ابن ماجة.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن الدار قطني.

تأليف: علي بن عمر الدار قطني.

تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة عام (١٣٨٦هـ)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

سنن الدارمي.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن الفضل الدارمي.

تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، دار القلم، دمشق.

السنن الكبرى للبيهقي.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

دار الفكر، بيروت، لبنان.

السنن الكبرى للنسائي.

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

سنن النسائي (المجتبى).
تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

سنن سعيد بن منصور.
تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني.
تحقيق: د.سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار الصميعي، الرياض.

سير أعلام النبلاء.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومن معه، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

السيرة النبوية الصحيحة.
تأليف: د. أكرم ضياء العمري.
الطبعة السادسة (١٤١٥هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

شرح السنة.
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
تحقيق: زهير الشاويش و شعيب الأرناؤط، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

شرح العقيدة الطحاوية.
تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي.

خرّج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة (١٤٠٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

شرح صحيح مسلم.

تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

شرح منتهى الإرادات.

تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

شرح منهج الطلاب.

تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصحاح.

تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.

الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

صحيح البخاري.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.

تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ)، دار ابن كثير، دمشق.

صحيح الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) المكتب الإسلامي بيروت.

صحيح سنن أبي داود.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، مكتبة المعارف.

صحيح مسلم.

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

صفة الصفوة.

تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي.

ضبط: إبراهيم رمضان و سعيد اللحام، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى.

تأليف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي.

تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

طبقات الشافعية.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

طبقات الشافعية.

تأليف: أبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف.

مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.

طبقات الفقهاء الشافعية.

تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح.

تحقيق: محي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان.

طبقات الفقهاء الشافعية.

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة.

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

طبقات الفقهاء الشافعيين.

تأليف: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي.

تحقيق: د.أحمد عمر هاشم و د.محمد زينهم محمد عزب، طبعة عام (١٤١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

طبقات الفقهاء.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

صححه وراجعه: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

الطبقات الكبرى.

تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

العباب المحيط.

تأليف: صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن.

تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العبر في خبر من غبر.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن.

تحقيق: عز الدين هشام البدراني، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتاب، الأردن.

العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك.

تأليف: الملك الأشرف الغساني.

تحقيق: شاكر محمود عبد المنعم، دار البيان، بغداد.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.

تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي المعروف بابن الملقن.

تحقيق: أيمن نصر الأزهري و سيد مهنى، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

علل الحديث.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم.

تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

عون المعبود شرح سنن أبي داود.

تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني.

الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية.

تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري.

ضبط وتخريج: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

غريب الحديث.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام.

تحقيق: حسين محمد محمد شرف، طبعة عام(١٤١٥هـ)، طبع مجمع اللغة العربية، مصر.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة.

فتح الجواد بشرح الإرشاد.

تأليف: أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي.

الطبعة الثانية (١٣٩١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.

تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين.

تأليف: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري.

ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.

تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري.

الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفرق بين الفرق.

تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفرائيني.
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الفصل في الملل والأهواء والنحل.
تأليف: أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم.
وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك.
تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي.
ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

القاموس المحيط.
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القوانين الفقهية.
تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.

الكافي في فقه أهل المدينة.
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكامل في التاريخ.
تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.
الطبعة السادسة (١٤٠٦هـ)، دار الكتاب العربي.

كتاب الاختيار لتعليل المختار.

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

تخريج وضبط: خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

كتاب الضعفاء الكبير.

تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو ب حماد العقيلي المكي.

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كتاب المجموع شرح المهذب.

تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة عام (١٤١٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

تأليف: مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة.

مكتبة المثنى ، بيروت، لبنان.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي.

تحقيق: د.علي أبو الخير و محمد وهبي سليمان, الطبعة الثانية (١٤١٦هـ)، دار الخير، دمشق.

كنز الراغبين.

تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.

ضبطه وصححه: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

اللباب في تهذيب الأنساب.

تأليف: عز الدين أبي الحسين علي بن محمد ابن الأثير الجزري.
تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

لسان العرب.

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور.
الطبعة الأولى (٢٠٠٠م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

المبسوط.

تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
طبعة عام (١٤١٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي.
تخريج: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المحلى.

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

مختصر المزني.

تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني.
وضع حواشية: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المكي.
الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.

أعتنى به: حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المستدرك على الصحيحين.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

صنعه: أبي عبد الله، عبد السلام بن محمد علوش، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان.

مسند أبي داود الطيالسي.

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.

إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، دار الحديث، حمص، سورية.

مسند الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

مسند الإمام الشافعي.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مطبوع مع الأم.

مشكاة المصابيح.

تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

المصباح المنير.

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ.

الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الحديث، القاهرة.

مصنف ابن أبي شيبة.

تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

طبعة عام (١٤٠٦هـ)، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

المصنف.

تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت

المعارف.

تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة.

تأليف: محمد محمد حسن شراب.

الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار القلم، دمشق.

المعجم الأوسط.

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، طبعة عام (١٤١٥هـ) دار الحرمين، مصر.

معجم البلدان.

تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي.

الطبعة الثانية (١٩٩٥هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

المعجم الكبير.

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.

معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية.

تأليف: عمر رضا كحالة.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.

تأليف: عاتق بن غيث البلادي.

الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، دار مكة، مكة المكرمة.

المعجم الوسيط.

تأليف: إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجار.

الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ)، دار الدعوة, استانبول، تركيا.

معجم لغة الفقهاء.

تأليف: أ.د محمد رواس قلعه جي.

الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار النفائس، بيروت، لبنان.

معجم مقاييس اللغة.

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

اعتنى به: د.محمد عوض مرعب و آنسة محمد أصلان، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

معرفة السنن والآثار.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.

المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف: أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي.

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان.

مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني.

اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.

تأليف: عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات.

تحقيق: د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة عام (١٤١١هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

المغني.

تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)، دار عالم الكتب للطباعة.

الملل والنحل.

تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني.

تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعود، الطبعة الثامنه (١٤٢١هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان.

منار السبيل في شرح الدليل.

تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، مؤسسة قرطبة.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي.

تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي.

الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المهذب في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

ضبطه وصححه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.

إشراف: د. مانع بن حماد الجهني.

الطبعة الرابعة (١٤٢٠هـ)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

الموطأ.

تأليف: الإمام مالك بن أنس.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي.

المؤسسة المصرية العامة.

النظم المستعذب.

تأليف: محمد بن أحمد بن بطال الركبي الميمني.

مطبوع بأسفل صحائف المهذب.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.

تأليف: أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي.

تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.

طبعة عام (١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير.

تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي.

مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي.

تأليف: أبي حامد محمد الغزالي.

تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

الوسيط في المذهب.

تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت

لبنان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان.

تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات